

لِيَدِيَا

من الشريعة الدستورية
إلى الشريعة الثورية

دراسة توثيقية تحليلية

دار الاستقلال

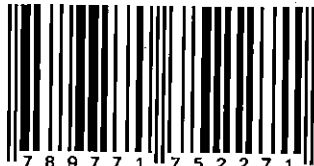
مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة تليفون: ٢٢٩١٧٤٧٠

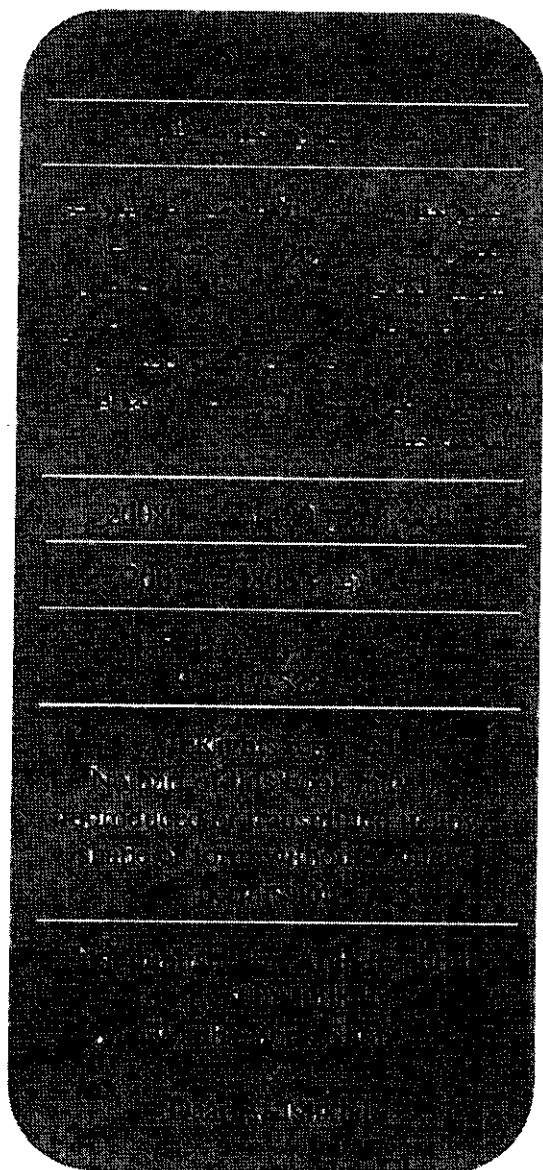
فاكس: ٢٢٩٠٢٧٤٦

ISBN 977-17-5227-8



9 789771 752271

ISBN: 977-17-5227-8



لِيَدِيَا

من الشريعة الدستورية
إلى الشريعة الثورية

دراسة توثيقية تحليلية

دكتور

محمد يوسف المقرئ

مكتبة وهيب

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة تليفون: ٢٢٩١٧٤٧

فاكس: ٢٢٩٠٣٧٤٦

دار الاستقلال



الإهداء

- إلى رجالات " اللجنة التحضيرية " التي عرفت باسم " لجنة الواحد والعشرين " ..
- وإلى رجالات " لجنة الستين "؛ رئيس وأعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية ..
- وإلى كل من أعانهم في إعداد دستور عام ١٩٥١ الذي قامت في ظلّه وعلى أساس أحكامه دولة الاستقلال الأولى " المملكة الليبية المتحدة " في الرابع والعشرين من ديسمبر عام ١٩٥١.
- وإلى كافة بناءة تلك الدولة، وفي مقدمتهم الملك محمد إدريس المهدي السنوسي، الذين بذلوا غاية جهدهم في سبيل احترام ذلك الدستور وفي مراعاة أحكامه، وفي سبيل أن تبقى ليبيا " دولة دستورية " بحق.
- وإلى كل ليبي حرّ - رجلاً و امرأة - يبذل جهداً صادقاً من أجل أن يعيد ليبيا إلى كنف " الشرعية الدستورية " بعد أن عاشت في جحيم ما يسمى " بالشرعية الثورية " كل هذه السنوات العجاف منذ الأول من سبتمبر من عام ١٩٦٩.

شكر وامتنان

أود ابتداءً أن أعتبر عن شكري وامتناني لأصحاب المؤلفات التي استعنت بها في تأليف هذا الكتاب والتي أشرت إليها في قائمة المراجع والمصادر، وأخص بالذكر البروفيسور ديرك فاندويل Dirk Vandewalle الذي نشر عدداً من الكتب والبحوث والمقالات عن تاريخ ليبيا السياسي المعاصر تجعله بحق حجة في هذا الموضوع.

كما أود أن أخص بالشكر المهندس يحيى .. الذي أشرف باقتدار على الإعداد الفني لهذا الكتاب، كما أزجي الشكر إلى الأنسة " غلا مدحت " التي قامت بصفحة مادة هذا الكتاب بأداء فني متقن.

كما أشكر الأخوين المهدي محمد السنوسي و سالم عبد الرحمن السعيطي اللذين شاركوا في مراجعة المادة المصنوفة من الكتاب وكذلك الأخ الشاب يحيى محمد علي يحيى الذي قام مشكوراً بتزويدي بعدد من المراجع المستخدمة في هذا الكتاب.

الشكر كذلك واجب لأصحاب مكتبة وهبة للطباعة والنشر في جمهورية مصر العربية على تفضلهم بطباعة ونشر هذا الكتاب.

وفي الختام، فمن الواجب أن أسجل شكري وامتناني وعرفاني العميق والمتواصل لأولئك الإخوة الأفاضل الذين ما انفكوا يقدمون لي بكل أريحية وسخاء كافة صور الدعم الأدبي والمعنوي والمادي التي لولاها لما رأي هذا الكتاب وسواه النور.

المقدمة

مقدمة ،،

" إنه لأمر غاية في الفجعة، أن يزول أمر دولة الاستقلال الأولى في ليبيا، التي كانت أول دولة معاصرة تولد في أحضان دستور، وتتفكك أول أنفاسها وتشهد أول لحظات وجودها في أحضان شرعية دستورية فضلاً عن الشرعية الدولية، أن يزول أمرها إلى أن تصبح منذ الأول من سبتمبر ١٩٦٩ الدولة الوحيدة في العالم التي ليس لها دستور، وأن تعيش في صدام مع المجتمع الدولي والشرعية الدولية في غالب السنوات السبع والثلاثين الماضية."

* * *

مصطلح " الشرعية " يعني وفقاً لفقهاء القانون الدستوري وشرّاحه، " سيادة القانون "، أي خضوع كافة الحكام والمحكومين في الدولة لأحكام القانون.

غير أن هذا ليس إلا جانباً واحداً من معاني الشرعية وهو الجانب الشكلي أو القانوني.

أما الجانب الآخر لمعنى ومغزى هذا المصطلح ولعله الأوسع والأعمق فيوضحه المفكرون السياسيون والباحثون في مجال فلسفة السياسة والحكم^١.

فالمفكر السياسي الشهير " ماكس ويبر " مثلاً يعتقد بأن:

" اقتناع الشعب بأحقية السلطة وجدارتها هو جوهر الشرعية ومغزاها. ولا تغني عن هذا الاقتناع كل أشكال السطوة والرهبة والنفوذ، حتى ولو أحاطت هذه السلطة نفسها بعشرات الدساتير والقوانين."

ويقول المفكر ديفيد إيترن في المعنى ذاته:

" قد يقبل المواطن بسلطة الحكم عليه لألف سبب وسبب، ولكن الشرعية هي أن يجد المحكوم أن من المقبول عنده والمناسب له، أن يطيع متطلبات النظام السياسي القائم، إذ يجد أنها تتسق مع قيمه ومبادئه وأخلاقه وأمانيه. ذلك ليس لمنفعة شخصية مباشرة له، ولكن بمعنى المنفعة العامة وعلى المدى الطويل."

وبضيف باحث آخر في مجال التعريف بالشرعية:

١ راجع " شرعية السلطة في العالم العربي " أحمد بهاء الدين، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص (٦ - ١٣).

" الشرعية هي أوسع من التأييد أو المعارضة. فقد يكون هناك من يعارض السلطة، وقد يتذمر الناس من بعض قراراتها وسياساتها. ولكن هذه أمور طبيعية بل حتمية. وهي لا تنفي الشرعية طالما شعر المواطن أن السلطة في توجهها العام، سلطة وطنية، منطقية مع التاريخ الوطني، ومخلصة بشكل إجمالي لإرادة الشعب وللقيم العامة التي تربط أبناء الوطن الواحد ببعضهم ببعض. "

ويؤكد مؤلف آخر أن مجرد بقاء واستمرار نظام في الحكم لا يعني أن سلطته شرعية ويضرب لذلك مثلا " بالاحتلال الأجنبي. فيقول:

" قد تحتل دولة من الدول دولة أخرى، وقد يستمر الاحتلال مائة عام أو أكثر. ولكن مجرد الوجود في السلطة هذا الزمن لا يجعلها شرعية، لأنه لا يُتصور أن يكون هناك احتلال ما يتفق مع رغبة الناس ويعبر عن إرادتهم ويترجم أمانهم ولو بأضعف المعاني. إنه وجود بحكم " القوة " لا بحكم " الرضا "، إنه " استمرار " لا " استقرار "، أنه " اغتصاب " للسلطة وليس " تفويضاً " بها. "

وينبه أحد الباحثين في هذا الموضوع إلى أن بعض مغتصبي السلطة بالقوة قد يلجأون إلى إحاطة أنفسهم بكل " أشكال الشرعية " عن طريق إقامة برلمان وإجراء انتخابات وإصدار قوانين وتشريعات. ولكن كل هذه تبقى ستائر تخفي عدم الشرعية ولا تحل محل الشرعية. فالقانون ليس أي ورقة عليها توقيع الحاكم. القوانين أحكام خارجية من ضمير الناس، معبرة عنهم في الأساس. وما عدا ذلك فهي قوانين لا تساوي شيئا في ميزان الشرعية أكثر من ثمن الحبر الذي كتبت به.

إذن، فيمكننا أن نخلص إلى القول بأن الشرعية هي معيار مستمد من " نظرة الرعية إلى السلطة "، وليست مستمدة من طريقة وجود السلطة أو الأسلوب الذي سلكته للوصول إلى الحكم .. إن الشرعية هي غير " القانونية " وغير الأشكال الدستورية وحدها .. وبالطبع فهي شيء غير السطوة .. وإن شرعية السلطة توجد إذا كانت السلطة تمثل الإرادة العامة للأمة، والعقل العام والمزاج العام بنسبة كبيرة، تشارف الأغلبية، في المجتمع .. "

إن الشرعية في النهاية هي الإنسجام بين الحاكم والمحكوم .. وهي كيف يشعر المواطنون تجاه الحكم القائم لديهم؟ هل يشعرون أنه يمثلهم، يناسبهم، ينتمي إليهم؟ إذا كان الأمر كذلك فالحكم شرعي .. أما إذا كان المواطنون يشعرون بالغربة مع نظام حكمهم، ويشعرون بعزلة عنه، وبانقطاع الصلة بينهم وبينه .. إذن فهو حكم لا شرعية له.

أما " الشرعية الدستورية " فهي تعني، باختصار شديد، اتخاذ أحكام الدستور، باعتباره، " القانون الأسمى " و " سيد القوانين " و " قانون القوانين " والمعتبر عن ضمير

الأمة والممثل لإرادتها، اتخاذه المرجع والأساس في تحديد ما هو قانوني وما هو غير قانوني، وما هو جائز وما هو غير جائز للحاكم والمحكومين على السواء.

أما "الشرعية الثورية"، فيقدر ما يعتبر مصطلح "الثورة"، ذاته هلامياً وفضفاضاً ويفتقر إلى الوضوح فإن مصطلح "الشرعية الثورية" بدوره هلامي وفضفاض ويفتقر إلى الوضوح بل ويعتبره البعض متناقضاً، ويمكن القول إجمالاً بأن المقصود به أن كافة الإجراءات والقرارات والأوامر وحتى الإعلانات الدستورية والقوانين التي تصدر في ظل "الوضع الثوري"، إنما تستمد مشروعيتها وقانونيتها وإلزامها وصوابها من مجرد كونها صادرة عن إرادة وفعل "الثوار" و "سلطة الأمر الواقع" الذي ينشئونه.

* * *

كانت أوروبا، منذ بداية القرن التاسع عشر، وراء الحركة الداعية إلى إيجاد موثيق دستورية في البلدان الإسلامية تتضمن مبادئ الحكم الأساسية وشرعية لحقوق الإنسان^٢. ولئن واجهت هذه الدعوة بعض الرفض من عدد من المصلحين والقوى في البلاد الإسلامية لأسباب عقيدية وأيديولوجية، إلا أن عدداً آخر من المصلحين رأوا اقتباس هذه الدعوة ودعوا إلى تبني الأهداف التي سعت إليها أوروبا بشأن وضع حدود لسلطات الحكام التقليدية وبحثوا عن أسانيد لها مستمدة من الشريعة الإسلامية^٣.

ففي عام ١٨٦٦ م تقدم الأمير مصطفى فاضل باشا (حفيد محمد علي باشا حاكم مصر) إلى السلطان العثماني عبد العزيز باسترحام على شكل رسالة هي أقرب ما تكون إلى مشروع مقترحات دستورية حث فيها السلطان على أخذ المبادرة في قيادة الحركة الدستورية التمثيلية^٤. كما أثار المصلح الديني جمال الدين الأفغاني (١٨٣٩ م - ١٨٩٧ م) اهتمام الفئات المتدينة بالحركة الدستورية - التمثيلية^٥. كما كتب عبد الرحمن الكواكبي (١٨٥٤ م - ١٩٠٢ م) "أن أصل الداء هو الاستبداد ودواؤه دفعه بالشورى الدستورية"^٦. كما سار المصلح خير الدين باشا التونسي (١٨١٠ م -

٢ لا نريد أن نخوض في هذا المجال في الدوافع الحقيقية لأوروبا وراء هذه الدعوة، وبمقدور القارئ أن يقارن بين تلك الدوافع وما تردده بعض الدول الغربية لتبرير هجمتها على العالم الإسلامي منذ مطلع هذا القرن الواحد والعشرين. (المؤلف).

٣ مجيد خدوري، "الاتجاهات السياسية في العالم العربي" من منشورات الدار المتحدة للنشر، بيروت لبنان، طبعة ١٩٨٥ الفصل الثالث: الدستورية والديمقراطية (٤٣ - ٥٢).

٤ المرجع السابق.

٥ المرجع السابق.

٦ فهمي هويدي، "الإسلام والديمقراطية" من منشورات مركز الأهرام للترجمة والنشر - مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٣ ص (١٧٥).

١٨٩٠م) في الاتجاه نفسه فتقرب عن تبريرات دينية لتأييد الدستورية التمثيلية، وعزز وجهة نظره هذه بالاشترك الفعلي في إعداد مسودة دستور لبلاده في عام ١٨٦٩ م^٧.

وكان من نتائج هذه الدعوات (المدعومة من قبل الدول الأوروبية) أن قامت تجارب دستورية في المملكة التونسية عام ١٨٦٧^٨ وفي تركيا عام ١٨٧٦ م وفي مصر عام ١٨٨١ م، كما لجأت بعض القوى التي توصف " بالليبرالية العلمانية " (جمعية الاتحاد والترقي في تركيا) إلى استعمال العنف من أجل إقامة المؤسسات التمثيلية (عام ١٩٠٨).

وكما هو معلوم فقد وقعت معظم الدول العربية بعد الحرب العالمية الأولى فريسة الاستعمار الأوروبي وسيطرة الدول الأوروبية عليها. وفي ظل هذه السيطرة لم يعد للعرب حرية اختيار النظام السياسي الذي يريدون، وأصبحت قراراتهم خاضعة لإملاءات وتوجيهات الدول المستعمرة بشأن المؤسسات السياسية في بلادهم. وقد أقامت هذه الدول في البلاد العربية التي جرى استعمارها " مؤسسات دستورية " أناطت مهمة إقامتها بالشخصيات العربية التي شاركت في النشاطات الدستورية والبرلمانية منذ العام ١٩٠٨. وبالطبع فلم تكن هذه المؤسسات التي أقيمت في ظل الهيمنة الأجنبية مستمدة من واقع القوى الاجتماعية في مجتمعات هذه الدول.

ورغم القيود التي فرضتها السيطرة الأجنبية على استقلال بلدانها، فإن القوى الجديدة فيها كانت على استعداد لتجريب هذه المؤسسات، وبدأت هذه القوى على استعداد لقبول الفكرة القائلة بأن المؤسسات الديمقراطية ذاتها لا تتعارض بطبيعتها مع حالة عدم الاستقلال الوطني^٩، وكانت هذه القوى تأمل أن يزول النفوذ الأجنبي (وعلى الأخص البريطاني والفرنسي) حالما تتمكن المؤسسات الجديدة من العمل على نحو يوفق بين المصالح الوطنية والأجنبية^{١٠}.

غير أن هذا لم يحدث، فما أن رست الدول الاستعمارية الأوروبية أقدامها في البلاد العربية التي جرى إحتلالها بعد الحرب العالمية الأولى، حتى بدأت باستغلال الأوضاع القائمة في هذه البلاد والتي كانت غير مناسبة لإقامة المؤسسات الديمقراطية، ووظفت هذه الأوضاع من أجل تقوية مواقعها ونفوذها فيها. وكثيراً ما لجأت السلطات الاستعمارية إلى فرض القيود على هذه المؤسسات كلما لاح لها وجود تناقض بين هذه المؤسسات ومصالح هذه السلطات.

وكثيراً ما تعارضت السياسات البريطانية والفرنسية ذات الصلة بالتوجيه الدستوري والسياسي. فبينما أيدت بريطانيا الدستوريين المصريين الذين حذبوا سيطرة

٧ مجيد خدوري م. س.

٨ موسوعة السياسة الجزء الثاني، رئيس التحرير عبد الوهاب الكيالي، من منشورات المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨١ ص (٦٣٧).

٩ نفس المنطق المستخدم بعد نحو قرن من الزمان (المؤلف).

١٠ مجيد خدوري م. س. ص. (٤٧).

البرلمان على الحكومة ضد رغبة الملك في الاستبداد والإستئثار بالسلطة، كان قناصلها في العراق وشرق الأردن يفضلون تعزيز سلطة الحكام. أما فرنسا، فإنها أبدت نزوعاً شديداً للقضاء على أي منافع تنجم عن المؤسسات الديمقراطية وذلك بلجونها المستديم إلى تعليق الحياة البرلمانية بحيث تعذر على هذه المؤسسات أن تترسخ وأن تنمو^{١١}.

ومن جهة أخرى فقد اختلفت نظرة كل من بريطانيا وفرنسا إلى كيفية التوفيق بين المصالح الأجنبية وبين نمو المؤسسات الوطنية الحرة نمواً طبيعياً. ففيما أثرت بريطانيا الاقتصاد على نفوذ غير مباشر عوضاً عن النفوذ المباشر، ولم تسترط مثلاً "ضرورة تضمين الدستور العراقي مواد تتعلق بالوصاية الأجنبية، نجد أن فرنسا حرصت على تضمين الدستورين السوري واللبناني تحديداً مفصلاً لسلطات ممثلي الانتداب الفرنسي مقابل سلطات رئيسي الدولتين^{١٢}.

وهكذا بدت الديمقراطية البرلمانية المستحدثة في عدد من الدول العربية (مصر، العراق، شرق الأردن، سوريا، لبنان) تقليداً زائفاً في نظر الذين تاقوا إلى ديمقراطية حقيقية.

ومع ضعف السيطرة الاستعمارية في عدد من الدول العربية بعد حصول هذه الدول على استقلالها، وإصدار دساتير جديدة لها وإقامة مؤسسات ديمقراطية بها، أقيمت مهمة إدارة هذه المؤسسات على القادة الوطنيين، غير أن هؤلاء في غالبهم الأعم، أظهروا قليلاً من الاحترام لهذه المؤسسات، وشرعوا يكشفون عن ميول تسلطية وإساءة استعمال لهذه المؤسسات، وهو ما أدى بشعوب هذه الدول (لا سيما قواها الجديدة) إلى فقدان الثقة بحكامهم، فيما أنهمك هؤلاء الحكام كل الانهماك في الصراع من أجل سلطة شخصية لا تخطط للتنمية ولا تخدم الإصلاح^{١٣}. وهو ما مهد الطريق، مع قيام إسرائيل (١٩٤٨) وتعاضد اعتماد الولايات المتحدة على النفط، إلى قيام موجة الانقلابات العسكرية التي اجتاحت المنطقة العربية منذ عام ١٩٤٩، برعاية وتدبير أمريكي.

* * *

- شهدت العشرية الخامسة من القرن العشرين الماضي اندفاع الولايات المتحدة الأمريكية إلى العالم الخارجي، والذي كان من أسبابه ودوافعه التصميم الراسخ، وربما المفرط، من جانب القيادة العسكرية الأمريكية للسيطرة (أو الاستحواذ غير المقيد) على المواد الحاسمة استراتيجياً كالنفط والمطاط وخامات المعادن.

١١ م. س. ص. (٤٨)، (٤٩).

١٢ م. س. ص. (٥٠).

١٣ م. س. ص. (٥٢).

• وفي سياق الانفداع الأمريكي إلى العالم الخارجي، شهدت نهايات العشرينية الخامسة إعادة اكتشاف الولايات المتحدة الأمريكية لأهمية الشرق الأوسط^{١٤} موقعا وثروات، وكساحة قادمة للصراع الدولي والحرب الباردة، ومن ثم قرّرت الانفداع إليه، والتغلغل فيه، وإستلام مقاديره، ووراثته النفوذ البريطاني والفرنسي فيه.

• وشهدت أواخر العشرينية الخامسة ذاتها (١٩٤٧) شروع الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية عن طريق تدبير الانقلابات العسكرية وغيرها من أساليب التدخل الخفية وكان فاتحة هذه الانقلابات الانقلاب العسكري الذي قاده حسني الزعيم والذي أطاح بالحكومة الشرعية الديمقراطية في سوريا يوم ١٩٤٩/٣/٣٠.

• كما شهدت بداية العشرينية السادسة من القرن ذاته (١٩٥٢) تحولا متواترا ومتقنا في السياسة الأمريكية تجاه العالم العربي حيث قرّرت الإدارات الأمريكية المتعاقبة (بدءا بالرئيس أيزنهاور) توسيع نشاط مخابراتها ليمتد إلى الوسائل الانقلابية، وأصبح الساسة الأمريكيون يعتقدون أنه ليس من حق الشعوب العربية أن تمارس سيادتها وأن تتصرف في شؤونها وتختار حكامها بالأساليب الديمقراطية كما يفهمها الغربيون، بل أصبح هؤلاء الساسة يعتقدون أنه يتعين على المخابرات الأمريكية أن تختار هي هذا النوع الجديد من الحكام وأن تساعد في الوصول إلى السلطة بطرق انقلابية و "عمليات سرية" لا تتوقف على رغبات الشعوب ولا على إرادتها، ولا تتقيد بالأساليب المشروعة. وفي ظلّ هذا التحول وقعت غارة

١٤ راجع حول أهمية الشرق الأوسط:

- جيفري أرونسون " واشنطن تخرج من الظل - السياسة الأمريكية تجاه مصر ١٩٤٦ - ١٩٥٦ " ترجمة سامي الرزاز. لبنان. مؤسسة الأبحاث العربية. مصر. دار البدار للنشر والتوزيع. الطبعة العربية الأولى ١٩٧٨ م. ص. (٢٤) ، (١٠٨).
- هيكل " سنوات الغليات .. حرب الثلاثين سنة " مركز الأهرام للترجمة والنشر. الطبعة الأولى ١٩٩٠. ص. ١٨٤. و " الانفجار " ص (١٣).
- نظام شرابي " أمريكا والعرب - السياسة الأمريكية في الوطن العربي في القرن العشرين " . رياض الرئيس للكتب والنشر. لندن. الطبعة الأولى ١٩٩٠ ص. (٦٥٣ - ٦٥٤).

١٥ راجع جيفري أرونسون م. م. ص. (٨٠ ، ٩٠)، وفيكتور مارشيتي وجون د. ماركس " الجاسوسية تتحكم بمصائر الشعوب CIA " . الدار المتحدة للنشر. لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص. (٣٧). راجع أيضا نظام شرابي م. م. ص. (٧٠ ، ٧٣)، ومحمد جلال كشك " ثورة يوليو الأمريكية " من منشورات الزهراء للإعلام العربي. القاهرة الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص. (٢١١) - (٢٧٢). راجع د. محمد صادق " الدبلوماسية والميكافيلية في العلاقات العربية الأمريكية خلال عشرين عاما ١٩٤٧ - ١٩٦٧ " من منشورات العصر الحديث. القاهرة. الطبعة الأولى ١٩٧١ ص. (٥٥ - ٦٩).

الانقلابات العسكرية على النظم العربية بعد تلك التي شهدتها دول أمريكا اللاتينية^{١٦}.

وفي ظل التوجه الأمريكي الجديد نحو المنطقة العربية تواترت الانقلابات العسكرية^{١٧}، فوقع في مصر انقلاب ١٩٥٢ وفي العراق عدد من الانقلابات منذ ١٩٥٨ أهمها انقلاب ١٩٥٨، وانقلاب ١٩٦٨، وفي سوريا عدد أكبر منذ عام ١٩٤٩، كما شهد السودان ثلاثة انقلابات خلال الأعوام ١٩٥٨، ١٩٦٤، ١٩٦٩ واليمن انقلابان في عامي ١٩٥٥، ١٩٦٢ والجزائر انقلاب في عام ١٩٦٥، وليبيا انقلاب عام ١٩٦٩^{١٨} وتونس انقلاب عام ١٩٨٧.

ومع هذه الموجة من الانقلابات العسكرية التي اجتاحت المنطقة رُفِع شعار "الشرعية الثورية" ليحل محل "الشرعية الدستورية" التي كانت سائدة في معظم الدول التي وقعت بها هذه الانقلابات. وكأي بضاعة أمريكية كانت هذه الانقلابات مرفقة بـ "دليل عمل" أو "دليل استعمال" Manual مهمته أن يشرح للقائمين على هذه النظم الثورية العسكرية كيف يمارسون السلطة في البلاد التي استولوا على الحكم فيها.

ويعتبر التقرير الذي رفعه إلى الحكومة الثورية في مصر عام ١٩٥٣ جيمس إيلنبرجر خبير وزارة الخارجية الأمريكية بالأنظمة العسكرية في الدول النامية بعنوان "الأنظمة الثورية ومشاكل السلطة"^{١٩} عينة مبكرة لهذا النوع من "دلائل العمل".

ويمكن تلخيص الدعائم الأساسية للحكم الثوري، وفقاً للتقرير المذكور، في ثلاث قواعد:

الأولى: قاعدة القهر والعنف الذي تميزت به النظام الاستبدادية من قديم، والتي تسمى في هذه النظم الجديدة "بالدكتاتورية الثورية" أو "الطغيان الثوري".

١٦ راجع محمد صادق م. س. ص. (٧٥، ٨٥، ٩١) ومحمد جلال كشك م. س. ص. (٢٢٤ - ٣٢٥) وكتاب مايلز كوبلاند "لعبة الأمم" ترجمة مروان خير، انترناشيونال سينتر. بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص (٢٤٢).

١٧ اعترف الرئيس الأمريكي جورج يوش الابن في الكلمة التي ألقاها أمام المجلس الوطني لتنمية الديمقراطية يوم ٢٠٠٣/١١/٧ م "أن السياسة الأمريكية التي امتدت لنحو (٦٠) عاما في تأييد حكومات لا تلتزم بالحرية السياسية قد فشلت". غير أن الحقائق التاريخية تؤكد أن دور أمريكا لم يكن قاصراً على تأييد تلك الحكومات بل أسهم بشكل مباشر في قيامها.

١٨ مجيد خدوري م. س. ص. ١٤٩ - ١٥٠.

١٩ راجع مايلز كوبلاند م. س. ص. (١٧ - ٣٩) ومحمد جلال كشك م. س. ص. (٢٣٦ - ٢٣٨) ومحمد صادق م. س. ص. (٢٠٦ - ٢٠٩).

الثانية: قاعدة داخلية تعتمد على الديماغوجية والتهريج الذي يعتبر من مبتكرات الديكتاتوريات الحديثة عامة والثورية منها خاصة، وهي قاعدة الغوغائية.

الثالثة: قاعدة خارجية أساسها التبعية الظاهرة أو التبعية الباطنية الخفية للقوى الخارجية^{٢٠}.

وبالطبع فقد تركز للمشرفين على "تسويق" هذه "البضاعة الأمريكية الجديدة" إدخال التعديلات والتحويلات والتطويرات على أجزاء من هذا "الدليل" لتتناسب مع خصوصيات كل دولة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. فالعراق يختلف عن سوريا، ومصر تختلف عن ليبيا، والجزائر تختلف عن تونس.

* * *

كان من نتائج الاندفاع الأمريكي نحو منطقة الشرق الأوسط (والذي كان من بين أهدافه ورائته نفوذ الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية في المنطقة، والسيطرة على منابع النفط وموارده فيها، والمحافظة على بقاء وتفوق الكيان الصهيوني الذي زرع في وسطها، والإبقاء على دولها مفككة وضعيفة^{٢١}...)، كان من نتائج هذا الاندفاع أن تسلم مقاليد الحكم في معظم الأقطار العربية نوعان من الحكومات، يتمثل النوع الأول في حكومات "استبدادية تقليدية"^{٢٢} تمارس "الطغيان التقليدي"، ويتمثل النوع الثاني في حكومات "ديكتاتورية ثورية" ترفع شعار "الشرعية الثورية" وتمارس "الطغيان الثوري"^{٢٣}.

وفي ظل هذه الحكومات بنوعيهما، وعلى امتداد نحو خمسة عقود زمنية قامت هذه النظم - وكانت الثورية منها أكثر النوعين جراً واندفاعاً وتبحراً - بإهدار كافة الإمكانيات والطاقات البشرية والمادية في بلدانها، وفوتت الفرصة - حتى ولو كانت محدودة - التي كانت أمام شعوبها للتنمية والإصلاح والإنطلاق والنهضة، كما أوصلت الأمة بكاملها إلى حالة مزرية من الإنهاك والتخلف والتمزق والإحساس بالهزيمة واليأس والاحتقان الاجتماعي والسياسي المتفاقم، وبذا تكون قد أنجزت المهمة "المكلفة بها" من قبل

٢٠ محمد صادق م. س. ص (١٥٨).

٢١ أورد الأستاذ هيكل في كتابه "حرب الثلاثين سنة: سنوات الغليان" أن المؤرخ الأمريكي "ستيفن أمبروز" الذي قام بمراجعة يوميات الرئيس الأمريكي أيزنهاور (١٩٥٢ - ١٩٦٠) بنصوصها الكاملة أضاف عندما قرأ ما كتبه الرئيس بشأن العوامل التي كانت تتنازع في عام ١٩٥٨ حول المنطقة العربية، أضاف أمبروز: "من الواضح أن القاعدة الرئيسية لسياسة الغرب في المنطقة هي إبقاء الدول العربية ضعيفة ومقسمة ومعتمدة على الغرب".

٢٢ راجع المقال الجيد الذي نشره الكاتب التونسي صالح بشير في صحيفة "الحياة" اللندنية (١٥/١٠/١٩٩٢ م) بعنوان "بين الاستبداد العادي والتوتاليتارية .. أي النظامين أشرس: مانع الكلام أم مانع الصمت".

٢٣ كان عدد من هذه الحكومات قائماً قبل الاندفاع الأمريكي نحو المنطقة العربية، ولسبب أو آخر قررت الإدارات الأمريكية المتعاقبة الإبقاء على هذه الحكومات.

صانعيها منذ نحو خمسة عقود زمنية خلت، وهي إعداد الأمة بكافة أقطارها " للهجمة الجديدة " .

* * *

حصلت ليبيا على استقلالها في ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ حيث عرفت باسم " المملكة الليبية المتحدة " ^{٢٤} وكانت بذلك أول دولة تحصل على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الأمم المتحدة. وقبل أن يجري إعلان استقلال الدولة كان دستورها قد تم إعداده وإقراره في ٧ أكتوبر ١٩٥١ من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية (لجنة الستين) بإشراف هيئة الأمم المتحدة، كما بوبع السيد الأمير محمد إدريس المهدي السنوسي من قبل تلك الجمعية كأول ملك دستوري للبلاد. ومنذ لحظات ولادتها الأولى كانت حليفة للغرب فارتبطت باتفاقيات اقتصادية وعسكرية مؤقتة مع كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وفيما بعد (١٩٥٣) بمعاهدة صداقة وتحالف مع بريطانيا وأخرى بشأن تأجير قاعدة " ولس " العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٥٤ ^{٢٥}. وفي عام ١٩٥٣ انضمت ليبيا إلى جامعة الدول العربية لتصبح العضو الثامن بها ^{٢٦}، وفي ١٩٥٥ جرى قبولها عضواً في هيئة الأمم المتحدة ^{٢٧}. وفي عام ١٩٦٣ كانت " المملكة الليبية " من الدول المؤسسة والموقعة على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

في صيف عام ١٩٥٩ جرى الإعلان عن اكتشاف النفط في ليبيا بكميات تجارية بواسطة شركات أمريكية وفي أواخر العام ذاته أصدرت " لجنة دريبر " ^{٢٨} تقريرها السري الذي أوصت فيه بأن تعمل الحكومة الأمريكية على تهيئة صف من الضباط الصغار الرتب للقيادة في بلدين هما ليبيا والبرازيل. كما أكد التقرير على ضرورة تجهيز " البديل العسكري " للملك إدريس لضمان تبعية ليبيا لمدار السياسة الأمريكية، ولضمان تحقيق مصالحها فيها بضرورة متواصلة وسرية.

-
- ٢٤ أصبح اسم المملكة منذ أبريل ١٩٦٣ بعد إلغاء النظام الاتحادي بها، هو " المملكة الليبية " .
- ٢٥ شكلت المساعدات المالية والاقتصادية التي تلقتها المملكة الليبية في ظل هذه الاتفاقيات من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، المصدر الرئيسي لإيراداتها على امتداد السنوات العشر الأولى من استقلالها قبل أن تشرع في استلام عائداتها النفطية في عام ١٩٦٣ .
- ٢٦ تم ذلك بعد ترك السيد عبد الرحمن عزام لمنصبه كأمين عام لجامعة الدول العربية. وكان السيد عزام معروفاً بموقفه السلبي جداً من استقلال ليبيا ومن الملك إدريس السنوسي شخصياً.
- ٢٧ ظل الاتحاد السوفيتي يستخدم الفيتو ضد دخول المملكة الليبية المتحدة إلى هيئة الأمم ولم يتوقف هذا الاعتراض إلا بعد أن أقامت ليبيا علاقات دبلوماسية معه في سبتمبر ١٩٥٥ .
- ٢٨ شكل الرئيس الأمريكي أيزنهاور هذه اللجنة في عام ١٩٥٨ (مع اقتراب نهاية دورته الثانية) وأسند رئاستها إلى الجنرال المتقاعد ويليام دريبر لدراسة " برنامج المساعدات العسكرية الأمريكية " التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية لمختلف دول العالم، وقدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الرئيس الأمريكي أيزنهاور في ١٧/٨/١٩٥٩ م.

وعلى الرغم من استمرار المملكة الليبية حليفة للغرب وانتهاجها لسياسة مسالمة ومعتدلة تجاه جيرانها وأشقائها والمجتمع الدولي، وعلى الرغم من أن النظام الملكي ظل مرعياً للدستور وأحكامه بشكل متميز عن بقية الدول العربية، وعلى الرغم مما حققته التجربة البرلمانية الليبية^{٢٩} من تطور وتقدم (أعطى التعديل الدستوري الذي جرى في عام ١٩٦٣ الحق للمرأة الليبية في ممارسة حقها الانتخابي) في وقت كانت خلاله البرلمانات في أغلب الدول العربية قد أغلقت أبوابها، وعلى الرغم من أن سجل حقوق الإنسان وحرياته كان ناصع البياض إلى حد بعيد، على الرغم من كل ذلك فقد مضت الولايات المتحدة الأمريكية عبر أجهزتها السرية في الإعداد لخطة الإطاحة بهذا النظام وليجري تنفيذه في الأول من سبتمبر من عام ١٩٦٩ لتصبح ليبيا الدولة العربية السادسة التي نصاب بوباء "العسكريتاريا" ولتتحرر عنها "الشرعية الدستورية" وتحل محلها "الشرعية الثورية".

* * *

يذهب أحد المؤلفين الليبيين^{٣٠} إلى القول بأن من بين العوامل التي أفقدت النظام الملكي التأييد الشعبي وأدت إلى تدهور شرعيته:

١. أن الانتعاش الاقتصادي الذي صاحب اكتشاف النفط وتصديره لم يتم توزيعه بصورة عادلة حيث لم يحصل غالبية الليبيين على نصيب عادل من الثروة النفطية.

٢. ظل النظام السياسي الليبي تحت سيطرة نخبة تقليدية ذات قيم وتوجهات مخالفة لقيم الفئات الجديدة التي ظهرت في المجتمع الليبي بسبب التعليم وغيره من العوامل.

٣. أن هذه الفئات الجديدة لم تجد أي قنوات (مؤسسات وتنظيمات) رسمية علنية يمكن أن تحقق طموحاتها وتوقعاتها ومطالبها في المشاركة السياسية.

كما يضيف البعض الآخر عامل انتشار الفساد المالي كسبب من الأسباب التي أدت إلى فقدان النظام الملكي لشرعيته بين المواطنين.

وإذا كان في هذه الأقوال بعض الحقيقة، إلا أن العوامل المذكورة - من وجهة نظري - ليست هي السبب الحقيقي لقيام انقلاب سبتمبر. وليس أدل على ذلك من أن العوامل ذاتها ظلت قائمة في ليبيا منذ إستيلاء الانقلابيين على السلطة فيها عام ١٩٦٩

٢٩ عرفت ليبيا الملكية خلال سنواتها الثمانية عشر (١٩٥١ - ١٩٦٩) أربعة انتخابات تشريعية عامة على مستوى المملكة كل أربع سنوات وفقاً لما نص عليه الدستور (هي السنوات ١٩٥٢ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦٤) فضلاً عن انتخابات تشريعية أخرى موازية لها على مستوى الولايات إلى أن جرى إلغاء النظام الاتحادي في عام ١٩٦٣.

٣٠ الدكتور محمد زاهي المغيربي "الدولة والمجتمع المدني في ليبيا" من إصدارات "عراجين" الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م ص (٢٥ - ٢٨).

بل وازدادت استفحالاً مع مرور الزمن ومع ذلك فلم يجر إسقاط النظام الانقلابي - الذي قامت في ظله هذه العوامل - ولم تتم الإطاحة به رغم كل الجهود والتضحيات التي بذلها الليبيون في هذا المضمار .. ألا يشير ذلك إلى وجود عامل آخر خارج تلك العوامل وهو الذي استعمل تلك العوامل كذريعة للإطاحة بالنظام الملكي ؟

وفي اعتقادي، فإن كل ما يتعلق بانقلاب سبتمبر لا ينبغي أن يبحث في سياق دراسة الظواهر الاجتماعية والسياسية ودراسة الثورات والانتفاضات الوطنية الشعبية الحقيقية، ولكن في سياق دراسة نشاط العمليات السرية لأجهزة المخابرات الأجنبية وتحديد الأمريكية. ذلك أن ما حدث ليلة الأول من سبتمبر من عام ١٩٦٩ (وما سبقه من أيام) ليس له أي صلة بما يوصف بالأعمال الثورية أو الانتفاضات الوطنية. إنه مجرد انقلاب عسكري، لم يكن له ما يبرره وطنياً، ولم يكن يملك أي مقومات محلية ذاتية جادة للنجاح والبقاء. إنه عمل تأمري سافر لا يملك الذين أدعوا التخطيط له وتنفيذه بأنه " ثورة " .. ومن ثم فهم لا يملكون، بفعلتهم هذه، حق إدعاء اكتساب صفة " الثورية " و " شرعيتها " للقيام باسمها بأي عمل أو اتخاذ أي قرار.

* * *

وكما كان حظ ليبيا عاثراً خلال حقبة الاستعمار الأوروبي للعالم العربي، إذ خضعت لأكثر أنواع هذا الاستعمار وحشية وتخلفاً وهو الاستعمار الإيطالي، كذلك كان حظها الأسوأ خلال حقبة الانقلابات العسكرية التي اجتاحت المنطقة العربية منذ عام ١٩٤٩ إذ كان نصيبها منها هو الإرث والأسوأ ممثلاً في " دهماء العسكر ". فلم تتجاوز رتبة قائد انقلاب سبتمبر الذي أطاح بدولتها الشرعية " الملازم الأول ". وفيما سار العسكر الذين قاموا بالانقلابات في بقية الدول العربية - مع مضي الزمن - في اتجاه " التعقل " و " الاستقرار السياسي " وإصدار الدساتير والعمل على العودة بها في اتجاه " الشرعية الدستورية " ، سار عسكر ليبيا ببلادهم نحو المزيد من اللامعقولية والدموية والاستبداد والفوضى وإهدار الطاقات والإمكانات المادية والبشرية، فضلاً عن الإصرار على حرمان البلاد من دستور يهب مؤسساتها السياسية الاستقرار ويعود بها إلى كنف " الشرعية الدستورية " .

ولسائل أن يسأل لماذا لم يلجأ القذافي مثل غيره من " الثوار المستبدين " إلى إضفاء ولو مسحة " شرعية دستورية " على نظام حكمه فيقوم بإصدار دستور دائم وإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ؟

فبعد الناصر، مثلاً - وهو قدوة القذافي الأولى - ، فعل ذلك من قبل فأصدر دستورين مؤقتين في عام ١٩٥٦ ، ١٩٦٤ كما أنه شرع منذ عام ١٩٦٦ في إعداد دستور دائم (لم يصدر هذا الدستور إلا في ١١/٩/١٩٧١ في عهد الرئيس السادات).

كما أن " الإعلان الدستوري " الذي أصدره انقلابيو سبتمبر في ١١/١٢/١٩٦٩ تضمن وعداً صريحاً بإصدار دستور دائم كما أن القذافي نفسه وعد خلال عامي ١٩٧٠ ، ١٩٧١ بإصدار دستور دائم وإجراء انتخابات تشريعية.

- ترى هل يرجع موقف القذافي إزاء فكرة الدستور الدائم إلى أن شخصيته هي على درجة من العبيثية والفوضوية بحيث لا يمكنها أن ترضخ أو تقبل بأي قيود أو قواعد قانونية أو دستورية ؟
- أم أن هذا يرجع إلى أن " المهمة المناطة به " هي أخطر من أن تترك لما يمكن أن تسفر عنه أي تجربة للحكم الدستوري البرلماني مهما كانت درجتها ؟

* * *

الكتاب الذي بين يدي القاريء الكريم يتناول كيف تحولت ليبيا من كنف " الشرعية الدستورية " في ظل النظام الملكي ودستور عام ١٩٥١ إلى العيش في عيب وجحيم " الشرعية الثورية " على امتداد السبعة وثلاثين عاماً الماضية، وهو من ثم محاولة لتعزيز الدعوات الصادقة التي أطلقها وما يزال العدد من أبناء ليبيا منذ اليوم الأول من سبتمبر ١٩٦٩ من أجل العودة ببلادهم إلى كنف الشرعية الدستورية. وإنني لأمل فضلاً عن ذلك أن يشكل هذا الكتاب سجلاً وشهادة بين يدي أحرار ليبيا وحرارها الذين ينتظرهم مستقبلها القريب بإذن الله ليضطلعوا بالمهمة الجليلة المتمثلة في إعداد مشروع دستور دولة الاستقلال الثانية التي نأمل أن تقوم على انقراض " الحكم الثوري " الذي سيطر على مقاديرها منذ الأول من سبتمبر من عام ١٩٦٩.

" والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون "

والله من وراء القصد وهو المستعان ...

محمد يوسف المقرئ

اتلأنا ٣١ يوليه / تموز ٢٠٠٧ م
الموافق ١٧ / رجب الخير ١٤٢٨ هـ

* * *

الباب الأول

ما قبل قيام دولة الاستقلال

الباب الأول

ما قبل قيام دولة الاستقلال

الفصل الأول	:	في ظل الحكم العثماني
الفصل الثاني	:	أثناء الغزو الإيطالي
الفصل الثالث	:	في المنافي والمهاجر
الفصل الرابع	:	في ظل الإدارة العسكرية البريطانية
الفصل الخامس	:	استقلال برقة .. والدستور البرقاوي
الفصل السادس	:	ملاحظات ختامية

الفصل الأول

في ظل الحكم العثماني

في مطلع القرن العشرين الماضي كانت طرابلس الغرب ولاية تابعة للدولة العثمانية^١. وكان لها وال يعينه " الباب العالي " في إسطنبول مباشرة برتبة " باشا".

وكان لكل وال " مجلس استشاري " يتألف من أعيان البلد يسمى " ديوان الباشا ". وكانت الولاية مقسمة إلى (سناجق)^٢ متصرفيات وأقضية ونواحي. كما أنشئ في كل متصرفية " مجلس إداري " يضم أمينا للسر وناظر المال والقاضي والمفتي وأربعة أعضاء ينتخبهم سكان الحاضرة. وبالإضافة إلى ذلك كان في كل مدينة " مجلس بلدي " مكون من عشرة أشخاص يتم اختيارهم غالبا عن طريق الانتخاب، وتختص مهامه في الشؤون البلدية.

أما برقة فقد كانت بين عامي ١٨٣٦ م و ١٨٦٤ م متصرفية تابعة لمركز الولاية في طرابلس وكان مركز المتصرفية (القائمقامية) في بنغازي. وأصبحت برقة منذ عام ١٨٦٤ م متصرفية تابعة لوزارة الداخلية بعاصمة الدولة العثمانية. أما منذ عام ١٨٧٢ م فقد أصبحت ولاية مستقلة حتى عام ١٨٨٨ عندما عادت إلى وضعها القديم كمتصرفية تابعة لمركز ولاية طرابلس الغرب، إذ من الواضح أن الدولة العثمانية كانت تعتبر برقة أقل أهمية من طرابلس التي كانت غنية بالزراعة، فضلا عن ذلك فلم تكن الحكومة العثمانية، بسبب بُعد إقليم برقة وصغر الحاميات العثمانية في مدن بنغازي والمرج ودرنة قادرة على فرض الضرائب على القبائل البرقاوية^٣.

من جهة أخرى فإن الحركة السنوسية كانت قد انتشرت انتشارا واسعا في برقة^٤ لا سيما منذ عام ١٨٩٠ م (في عهد إمارة إمامها الثاني السيد محمد المهدي السنوسي التي امتدت من عام ١٨٥٩ حتى عام ١٩٠٢ م). وكان للحركة مؤسساتها المتمثلة في " المجلس العالي لكبار الإخوان " الذي كان يضم علماء من برقة وطرابلس ومصر والسودان والحجاز وكان بمثابة السلطة التشريعية فهو يجتمع كل عام ويضع السياسة العامة للحركة. وبالإضافة إلى هذا المجلس كان هناك " المجلس الخاص " الذي كان

١ عادت الولاية إلى حكم الدولة العثمانية للمرة الثانية في عام ١٨٣٥ م بعد أن قررت الأخيرة التدخل العسكري وإنهاء حكم الأسرة القره مانلية الذي قام فيها منذ عام ١٧١١ م. وكانت الدولة العثمانية قد أخضعت هذه الولاية لحكمها منذ عام ١٥٥١ م عندما تمكن القائد العثماني دارغوت باشا من تحريرها من قبضة فرسان القديس يوحنا.

٢ بقيت فزان على الدوام سنجقا تابعا لولاية طرابلس الغرب وكانت عاصمتها مرزق وقد استخدمت كمنفى لمعظم المعارضين السياسيين للدولة العثمانية.

٣ ولعل ذلك أيضا كان بسبب تنامي نفوذ الحركة السنوسية في معظم مناطق برقة وبين جل قبائلها.

٤ كان انتشار الحركة السنوسية في طرابلس وفزان بدرجة أقل من برقة ويعكس هذه الحقيقة عدد الزوايا في كل إقليم.

بمناوبة السلطة التنفيذية حيث يتولى الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس كبار الإخوان بشكل يومي. وكانت هذه القرارات تشمل كافة نشاطات الحركة المتمثلة في النظام التعليمي السنوسي^٥ والمعهد العالي بالجغبوب وتقديم الخدمات لتجار القوافل والبريد ومراجعة نشاط الدعاة وجمع الزكاة والأعشار من الزوايا^٦ والتدريب العسكري^٧.

ويرى البعض^٨ أن الحركة السنوسية في عام ١٨٧٠ م، أصبحت تملك من الناحية العملية، كافة مقومات وعناصر الدولة من أرض وأتباع واقتصاد وإدارة وأيديولوجيا، وأن هذه الحركة أقامت إدارة بديلة للدولة العثمانية في برقة على وجه الخصوص. وعلى الرغم من أن الحركة لم تعلن قيام تلك الدولة، إلا أنها أسست على أرض الواقع وبمبايعة أتباعها، إقليمًا محددًا يملك جهازًا إداريًا وقضائيًا وتشريعيًا، كما يملك أيديولوجية إصلاحية إسلامية واضحة.

ومع ذلك فقد حرصت الحركة السنوسية، لأسباب أيديولوجية وسياسية، أن تحافظ على علاقات ودية وجيدة مع الدولة العثمانية قائمة على الولاء من قبلها لهذه الدولة، ومن جهة ثانية على الاحترام المتبادل بينهما، والذي كان من أبرز مظاهره قيام الحركة السنوسية من جانبها بإرسال الوفود من رجالها إلى إسطنبول للتأكيد على أن ما يربطها بدولة الخلافة الإسلامية هو الوفاء والإخلاص الكامل والطاعة التامة. ومن جانب الدولة العثمانية فقد أكثر السلطان العثماني من إرسال الكتب والهدايا إلى أئمة الحركة وإمداد وتجديد فرمانات التي أعنت الزوايا السنوسية^٩ من الضرائب (الأموال الأميرية والأعشار الشرعية) ومعاملتها كوقف إسلامي.

٥ في عام ١٨٩٧ بلغ عدد الطلاب في النظام التعليمي السنوسي حوالي (٥٠٠٠) طالب منهم (٢٠٠٠) طالب في المعهد العالي بالجغبوب. وقد ارتفع هذا العدد ليصل في عام ١٩٠٠ م نحو (١٥,٠٠٠) طالب. وقد تلقى عدد من قادة الجهاد الليبي ضد الطليان تعليمهم في هذه المعاهد ومن هؤلاء على سبيل المثال عمر المختار ويوسف بو رحيل والفضيل بو عمر وفضيل المهشيش وعبد الله قجة (من تشاد) وعثمان الشامي (من فلسطين).

٦ تجاوز عدد الزوايا السنوسية في عام ١٨٨٤ م المائة زاوية منها (٣٨) في برقة و (٢٢) في فزان و (١٨) في طرابلس والبقية في كل من مصر والحجاز وتونس والجزائر والمغرب ووسط السودان وتشاد والنيجر.

٧ قتر مؤلف كتاب " السنوسية دين ودولة " عدد القوات القبلية المسلحة من أتباع السنوسية في عام ١٨٨٠ م نحو (٥٤,٠٠٠) مقاتل.

٨ راجع حميدة، علي عبد اللطيف. المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا (رسالة دكتوراه) من منشورات مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت - لبنان. طبعة أولى. يناير ١٩٩٥ (ص ١٣١، ١٤٠).

٩ أصبح مقسمو الزوايا وشيوخها بمناوبة الحكام المستقلين (وبخاصة في الأصقاع البعيدة). وبورد مؤلف كتاب " السنوسية دين ودولة " أن كبار موظفي الترك وحكامهم صار لا يعينهم في هذه الأونة (١٨٨٤ م) سوى إرضاء السنوسيين وكسب ودهم وصدقتهم حتى أن والي برقة العثماني، علي كمال باشا كان يعد نفسه " أولاً وقبل كل شيء، خادماً للسيد السنوسي (السيد المهدي السنوسي)، ومن أتباعه، ثم موظفاً وحاكماً عثمانياً بعد ذلك ". محمد فؤاد شكرى. السنوسية دين ودولة. من منشورات مركز الدراسات الليبية. أكسفورد - بريطانيا. الطبعة الأولى (المحققة)، ٢٠٠٥ م. ص (١٣١).

وبدون الدخول في تفاصيل تاريخية كثيرة، فيمكن القول إجمالاً بأنه على الرغم من أن الحكم العثماني لم يكن محبوباً على نطاق واسع بين أهالي ولايتي طرابلس الغرب وبرقة (مثل غيرها من الولايات العربية والإسلامية الخاضعة للدولة العثمانية) بسبب صور الإهمال والحييف والظلم التي كانوا يتعرضون لها في ظل هذا الحكم، إلا أن هؤلاء الأهالي، وفي مقدمتهم نخبة المتعلمة وزعاماتهم السياسية، ظلوا متمسكين بالرابطة الإسلامية التي تشدهم إلى إخوانهم الأتراك في دولة الخلافة، كما ظلوا على ولائهم للوحدة معها.

ولعل من العوامل الأساسية التي أسهمت في تشكيل هذا الموقف لدى أهالي الولاياتين تجاه إخوانهم الأتراك والسلطان العثماني:

(١) الإحساس القوي بالرابطة الإسلامية معهم، وهو الإحساس الذي تعزز بانتشار الحركة السنوسية الإحيائية حيث تعاصرت بدايات هذه الحركة في ليبيا^{١١} مع عودة العثمانيين إليها في عام ١٨٣٥ م. وعلى الرغم من أن مؤسس الحركة السنوسية لم يكن مرتاحاً إلى السياسة التي اتبعتها الأتراك عموماً مع الشعوب العربية الإسلامية الخاضعة لهم إلا أنه لم يكن من رآيه الخروج على سلطان الخلافة ولا الانفصال عن جسم الدولة العثمانية والاستقلال بشئون حركته عنها^{١٢}. وقد تعزز هذا الإحساس بإعلان السلطان عبد الحميد الثاني (الذي اعتلى العرش في عام ١٨٧٦ م) أنه يتخذ الدعوة إلى "الجامعة الإسلامية" قاعدة لسياسته العربية الشرقية^{١٣}.

(٢) نزوح أعداد كبيرة من الأتراك إلى ليبيا منذ فترة الحكم العثماني الأولي في عام ١٥٥١ م واستقرارهم بها (وبخاصة في مناطق مصراتة وطرابلس والجبل الغربي)، واختلاط الكثيرين منهم بالعائلات والأسر المحلية وتزواجهم معها حيث أصبحوا جزءاً من نسيج البلاد العرقي والاجتماعي.

(٣) تلقى معظم^{١٤} رجال النخب والزعامات الليبية لتعليمها وتدريبها العسكري في المدارس التركية سواء في عاصمة الدولة العثمانية أو في المدارس المحلية^{١٥}.

١٠ بنى السيد محمد بن علي السنوسي (السنوسي الكبير) أول زاوية سنوسية بمدينة البيضاء في قلب الجبل الأخضر ببرقة عام ١٨٤٢ م.

١١ راجع السنوسية دين ودولة. م. س. ص (٩٢ - ٩٣).

١٢ راجع السنوسية دين ودولة. م. س. ص (١٢٩ - ١٣٠). راجع أيضاً الدكتور علي محمد محمد الصلابي. الحركة السنوسية في ليبيا. الجزء الثاني. دار البيارق. عمان - الأردن، الطبعة الأولى (١٩٩٩م) ص (٦١ - ٦٥).

١٣ هناك عدد قليل جداً من رجال هذه النخبة ممن تلقوا تعليمهم في تونس أو القاهرة.

١٤ كان من أشهر المؤسسات والمدارس التعليمية التي أقامها العثمانيون في طرابلس، "مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية" (أنشئت عام ١٨٧٩ م)، و"المدرسة الحميدية (نسبة إلى السلطان عبد الحميد) للفنون والصنائع الإسلامية" (أنشئت عام ١٨٩٨ م) فضلاً عن "دار المعلمين" بطرابلس وبنغازي (عام ١٩٠١ م) هذا فضلاً عن "المدارس الرشدية العسكرية" في كل من بنغازي وطرابلس. أما بالنسبة للتعليم العالي فقد أسس العثمانيون في إسطنبول "مدرسة أبناء العشائر" (عام ١٨٩٢ م) وهي مدرسة عسكرية داخلية وقد خصصت ليلتحق بها أولاد مشايخ القبائل والعشائر في أنحاء الولايات العثمانية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. رافت غنيمي الشيش، "تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة" من منشورات دار التنمية للنشر والتوزيع. بنغازي، الطبعة الأولى.

ووفقاً للمناهج والنظم العثمانية، وكان أغلبهم يتكلم اللغة التركية ويستعمل الألقاب العثمانية كالأفندي والباك والباشا.

(٤) نمو الإحساس لدى الليبيين - مثل غيرهم من العرب المسلمين - بالخطر والتهديد الذي باتت تشكله أطماع الدول الاستعمارية الغربية على أقطار العالم الإسلامي، الأمر الذي دفعهم إلى التمسك بالدولة العثمانية باعتبارها ملاذ المسلمين جميعاً ودرعهم الواقى ضد محاولات وأطماع هذه الدول في بلادهم.

غير أنه مع هذا الولاء والرابطة الخاصة التي كانت تشدّ الليبيين إلى الدولة العثمانية والسلطان العثماني، فلا يوجد شك في أن أعداداً كبيرة من النخب والزعامات الليبية، مثل غيرها في عدد من الأقطار والبلاد الأخرى الخاضعة للحكم العثماني آنذاك، كانت تشعر بحاجة ملحة وشديدة إلى إصلاح الأوضاع الإدارية والحكومية والاقتصادية المتردية في دولة الخلافة دون حاجة للخروج عليها أو الثورة ضدها. وهو ما يفسر في نظرنا ترحيب معظم النخب والزعامات الليبية بإعلان السلطان عبد الحميد الثاني للدستور العثماني في ٢٤ يولييه ١٩٠٨ م، وما صاحب ذلك الإعلان من إجراءات إصلاحية تمثلت في دعوة البلاد الخاضعة للخلافة العثمانية إلى انتخابات نيابية، وتأليف "مجلس المبعوثان" (مجلس النواب)^{١٥}، وإبطال أجهزة التجسس الداخلية، وإلغاء نظام المراقبة على الصحف والأهالي وإخلاء سبيل المعتقلين السياسيين.^{١٦}

وقد وصف مؤلف كتاب "الثورة العربية الكبرى" ^{١٧} استقبال العرب وترحيبهم بالدستور العثماني والإصلاحات التي رافقته على النحو التالي:

"وقابل العرب الدستور بحماسة عظيمة، وتناسوا في غمرة هذه الحماسة كل شيء، وانضموا إلى الترك قلباً وقالباً، اعتقاداً منهم بأنه لم يبق في الدولة عرب ولا ترك ولا أرمن ولا أكراد بل صاروا كلهم عثمانيين، متساوين في الحقوق والواجبات، واتجهت أنظارهم إلى جمعية الاتحاد والترقي اتجاهها لم يعهد له مثيل في تاريخ الانقلابات..."

١٥ تألف مجلس المبعوثان في دورته الأولى من (٢٧٥) نائباً بينهم (٦٠) نائباً للعرب و (٢٥) نائباً للألبان و (٢٤) نائباً لليونان و (١٢) نائباً للأرمن و (٥) نواب لليهود و (٤) نواب للبلغار و (٣) نواب للصرب. فكانت نسبة العناصر غير التركية بمجموعها متعادلة تقريباً مع نواب العناصر التركي بمفرده. راجع قنري قلججي، "الثورة العربية الكبرى" ١٩١٦ - ١٩٢٥، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٩٩٣. ص (٦٢).
١٦ للمزيد حول الدستور العثماني راجع:

• محمود شاكر، "التاريخ الإسلامي، المجلد الثامن - العهد العثماني"، من منشورات المكتب الإسلامي. بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٧ م، ص. (١٩٨ - ٢٠٩).

• عبد القدير زلسم، "كيف هددت الخلافة" من منشورات دار الأمانة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠ م. ص (٣٨ - ٥٠).

• أحمد الشوابكة، "حركة الجامعة الإسلامية" مكتبة المنار، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.

١٧ م. س. ص. (٦٣ - ٦٥).

" وقد تحولت أرجاء الإمبراطورية على اختلاف أصقاعها وديارها إلى أعراس ومهرجانات أقيمت للحرية التي كان من عنادها الشعراء، ومن الناطقين باسمها الكتاب والخطباء، وعلى رأسهم الزهاوي الناقد والرصافي الثائر، اللذان لم يطرحا نقيمتهم قحسب وإنما راحا يغنيان الشعب فرحتهم بسائر جوارحهما، وقد طغى عليهما حاد الشعور، حتى هاجت مدامع الزهاوي أمام جموع الشعب المبتهج، وتمثل فيه صورة لليم الطامي الأمواج المتدفق التيارات:

وقفت والعين تبكي من مسرتها	أمام شعب من الأفراح عجاج
أمام بحر من الأفكار مضطرب	أمام جيش من الأصوات رجراج
قد أعلنت للورى حرية فمضى	زمان سخرة ذي أمر وكرباج
إن الشعوب إذا هاجت عواطفها	كالبحر يضرب أمواجاً بأمواج

وقال الرصافي وقد أذهلته الفرحة وخيل إليه أن إعلان الدستور قد حقق كل شيء...

يا شرق بُشراك أبدى شمسك الفلك	وزال عنك وعن آفاقك الحلك
أضحى به القوم أحراراً قد اعتصموا	من النجاة بحبل ليس ينتبك
ناد به القول عن أهليه مستمع	والحق متبع والأمر مشترك

هذا في ديار الرافدين، أما في أرض الكنانة فقد بلغت النشوة ذروتها على لسان كل من شوقي وحافظ اللذين راحا يكيلان المديح للسلطان عبد الحميد معتبرين الدستور هبة وعطاء من ذلك المستعلي على عرش الطغيان.

ومما قاله شوقي في قصيدته في الدستور العثماني:

بشرى البرية قاصيها ودانيها	حاطت الخلافة بالدستور حاميها
أسدى إلينا أمير المؤمنين يداً	جلت كما جل في الأملاك مسديها
وليس مستعظماً فضل ولا كرم	من صاحب السكة الكبرى ومنشئها
إن الندى والرضى فيه وأسرته	والله للخير هاديه وهادئها
خلاقة الله في أحضان دولتهم	شاب الزمان وما شابت نواصيها

" أما في سورية ولبنان فلندع حديث الشعور بنعمة الدستور لأحد كتّاب ذلك العهد وهو سليم سركييس الذي كتب في جريدة لسان الحال " في أول آب (أغسطس) سنة ١٩٠٨ (١٣٢٦ هـ) واصفاً أفراح الشعب، واضعاً يده على حكماء الداء وسر الدواء:

" هذه أول مرة شعرت فيها بالوطنية التي يشعر بها كل من قدر الوطنية قدرها بتراور الناس من جميع الطبقات وهم فرحون منشرحو الصدور، فالיום شعر السوريون بطيب الحرية وأدركوا سوء مغبة الاستبداد والضغط، وعرفوا أن التعصب الذي يفرق الكلمة بفرق القلوب. اليوم دروا أن أوروبة لم تستفل صولتها إلا بالاتحاد، ولا اتحاد مع التعصب."

" ويلاحظ الأستاذ عمر الدقاق أن إعلان الدستور أحدث هزة في النفوس قفزت بالوعي إلى الأمام، كما أدى إلى انطلاق أغاريد الشعراء لاهجة بالحرية التي طال احتباسها. ومع أن جميع شعراء العرب في شتى أقطارهم ومهاجرهم هللوا لإعلان الدستور الجديد، فإن هذا التهلل لم يبلغ لدى شعراء مصر المدى الذي بلغه في سائر البلاد، وما ذلك إلا لأن مصر كانت غير خاضعة للحكم العثماني المباشر..."

" كما يلاحظ الدكتور أمجد الطرابلسي أن الحماسة التحريرية الداعية إلى تمرد العرب على الترك والانفصال عنهم، قد فتر في فورة هذه الفرحة الدستورية، لأن الانفصال لم يعد به في الظاهر ما يسوغه بعد أن جاء الدستور يطمئن المواطنين على حرياتهم، ويعلن المساواة التامة بينهم على اختلاف مذاهبهم وأجناسهم ولغاتهم..."

وقد وصف مؤلف كتاب " التبشير والاستعمار في البلاد العربية " ^{١٨} إعلان الدستور العثماني في عام ١٩٠٨ بأنه " إعلان الحرية العثمانية " وأن ذلك الإعلان في تاريخ الإمبراطورية العثمانية كان يوازي الثورة الفرنسية في تاريخ فرنسا.

كما وصف مؤلف كتاب " السنوسية دين ودولة " هذه الخطوة بـ " الانقلاب الدستوري العثماني " وأورد أن عدداً من الضباط والشبان العرب أنشأوا في الآستانة (عاصمة الخلافة العثمانية)، بعد إعلان الدستور الجمعيات والنوادي السياسية لإعلاء شأن الأمة العربية في نطاق الإمبراطورية العثمانية. ^{١٩}

لقد أشرنا من قبل إلى أن موقف النخب والقيادات الليبية من إعلان الدستور العثماني في يولييه ١٩٠٨ م اتسم بالتأييد والترحيب، غير أن بعض المؤلفين يذهبون إلى القول بعكس ذلك حيث نقل الدكتور علي محمد محمد الصلابي في كتابه " الحركة السنوسية في ليبيا " ^{٢٠} عن كتاب " حركة الجامعة الإسلامية " ^{٢١}:

١٨ تأليف مصطفى خالدي وعمر فروخ من منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. طبعة عام ١٩٨٦. ص (١٧١).

١٩ م. س. ص (١٧٩، ١٨٨).

٢٠ الجزء الثاني م. س. ص (٦٥).

٢١ م. س. ص (٢٣٧).

" واستهجن الليبيون إعلان الدستور، ولم يروا مبرراً لصدوره خاصة
والشريعة الإسلامية كقيلة بسد حاجتهم، ووقع إثر ذلك حوادث كبيرة في
طرابلس ضد الحركة^{٢٢} والقائمين بها، وطلب غالبية الناس بإبعاد من قسّم
إلى الولاية من الاتحاديين ."

كما ينقل أيضاً في السياق نفسه عن مؤلف كتاب " ليبيا في العهد العثماني الثاني
١٨٣٥ - ١٩١١ م " :^{٢٣}

" إن الأهالي في ليبيا نظروا إلى الجمعية بغير عين الرضى، وكرهوا
رجالها لتدخلهم في مسائل العادات والدين، وعدوا إعلان الدستور انتهاكاً
للشريعة الإسلامية ."

وعلى الرغم من عدم استبعاد أن يكون بعض العلماء والشيوخ الليبيين قد عارضوا
واستهجنوا " الدستور العثماني " وفقاً لاجتهادات دينية خاصة بهم تعتبر فكرة الدستور
متناقضة مع " الشريعة الإسلامية "، ومع ذلك فإنني أعتقد أن هذه المقتطفات تعوزها الدقة
حيث إنها تخلص بين ثلاث قضايا :

الأولى : موقف الليبيين من الدستور العثماني الذي جرى إعلانه في عام
١٩٠٨ م.

الثانية : خلع السلطان العثماني عبد الحميد الثاني في عام ١٩٠٩ م.

الثالثة : جمعية الاتحاد والترقي التي قام رجالها بخلع السلطان عبد الحميد
الثاني وإلغاء الخلافة الإسلامية فيما بعد (١٩٢٤ م).

وفي الوقت الذي اعتقد بوجود أدلة كثيرة وقاطعة على استهجان الليبيين
واستكارهم لخلع السلطان عبد الحميد وإلغاء الخلافة فيما بعد وعلى كراهيتهم لرجال
جمعية الاتحاد والترقي^{٢٤}، إلا أنني أشك في وجود أدلة قاطعة على قيام استنكار على
نطاق واسع بين الليبيين لإعلان الدستور العثماني في عام ١٩٠٨ م، ومما يعزز هذا
الاعتقاد لدي:

(١) أنه لم يسجل للحركة السنوسية في ليبيا أي موقف (اجتهاد) معلن ضد خطوة إعلان
الدستور العثماني في عام ١٩٠٨ م.

٢٢ يقصد رجال " جمعية الاتحاد والترقي " .

٢٣ تأليف كاكيا ترجمة يوسف العسيلي، مطبعة الحلبي. القاهرة. ١٩٤٦ م.

٢٤ لا ينبغي أن ننسى في هذا الصدد أن الليبيين استقبلوا بكل ترحاب عدداً من الضباط الأتراك،
وبعضهم من رجال جمعية الاتحاد والترقي، وتعاونوا معهم في مقاومة القوات الإيطالية في ليبيا.
كما لا ينبغي أيضاً أن ننسى أن السيد أحمد الشريف السنوسي لجأ إلى تركيا بعد اضطرابه
للخروج من ليبيا في عام ١٩١٨ كما أنه تعاون مع عدد من رجال الجمعية وعلى رأسهم مصطفى
كمال أتاتورك قبل إلغاء الخلافة.

(٢) أن الليبيين - كما سنرى - شاركوا في عملية الانتخابات التي جرت لاختيار نواب عنهم في " مجلس المبعوثان " .

(٣) أن النخب والزعامات الليبية، بمن فيهم قادة الحركة السنوسية، ظلت على امتداد العقود التالية تضع فكرة سنّ " دستور " وانتخاب " مجالس نيابية " في مقدمة مطالبها وأهدافها سواء في مواجهة الاحتلال الإيطالي أو على امتداد سنوات

(٤) وجودها في المنافي والمهاجر أو خلال المعركة السياسية التي خاضتها من أجل نيل استقلال بلادها.

إذن فيمقدرونا الجزم بأن غالبية الليبيين، مثل غيرهم من العرب والمسلمين، سارعوا للترحيب بالدستور العثماني، كما قاموا بانتخاب نوابهم في " مجلس المبعوثان " العثماني وهم:

(١) سليمان باشا الباروني ^{٢٥}	(عن الجبل الغربي).
(٢) مختار بك كعبار	(عن غريان).
(٣) محمد بك بالحاج ^{٢٦}	(عن طرابلس والخمس).
(٤) محمد بك فرحات ^{٢٧}	(عن الزاوية الغربية).

٢٥ أورد مؤلف " السنوسية دين ودولة " في معرض التعريف بسليمان الباروني: " كان أهم الزعماء الذين ظهرُوا في هذه الأونة في طرابلس بلا مرأى الشيخ سليمان الباروني، من أهل فساطو في منطقة الجبل. ولد في سنة ١٨٧٠ م وتلقى علومه في تونس والجزائر ومصر. وعندما كان في مصر التحق بجمعية سرية ثورية تعمل ضد السلطان عبد الحميد، فوفقت السلطات على حقيقة أمره وحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، وبعد قليل صدر العفو عنه ... ولأن الباروني اكتسب شهرة طيبة بين مواطنيه، فقد تألف وفد من شيوخ الطرابلسيين، ذهبوا إلى الأستانة خاصة لرجاء السلطان العثماني أن يصفح عنه فأطلق سراح الباروني، على أن البوليس ظل يراقب حركاته وعندئذ قرر الباروني الرحلة إلى مصر، فأقام بها وأنشأ جريدة ثورية أطلق عليها اسم (الأسد الإسلامي)، ولكن لم يظهر من هذه الجريدة سوى ثلاثة أعداد فقط، لأن السلطات أمرت بإيقافها عام ١٩٠٧م ... ولم يمض وقت طويل حتى قامت الثورة وأعلن الدستور العثماني (في يولييه ١٩٠٨) فعاد سليمان الباروني إلى وطنه وانتخب نائباً عن الجبل في مجلس المبعوثان العثماني .. " ص (١٩٢ - ١٩٣).

٢٦ أورد الدكتور علي عبد اللطيف حميدة في كتابه " المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا " أن حكومة تركيا الفتاة، التي كانت قد صعدت إلى الحكم في الأستانة عام ١٩٠٨، رفضت التصديق على انتخاب أحمد ضياء الدين المنتصر نائباً عن سنحقي طرابلس والخمس بحجة عدم معرفته باللغة التركية في حين أن السبب الحقيقي يرجع إلى أن المنتصر كان من أنصار السلطان عبد الحميد الثاني الذي أقصى عن الخلافة في عام ١٩٠٩ م. س. ص (١٥٤).

٢٧ أورد مؤلف كتاب " السنوسية دين ودولة " في معرض التعريف بمحمد بك فرحات: " كان فرحات بك من (الزاوية)، تعلم في طرابلس وتونس ثم في باريس حيث قضى خمس سنوات يدرس القانون ثم تقلب بعد عودته في مختلف المناصب حتى صار قائمقاماً في إحدى جهات فزان (الشاطئ) وبعد إعلان الدستور العثماني مثل مدينة طرابلس نائباً في مجلس المبعوثان " م. س. ص (١٩٢). وقد أورد حميدة أن فرحات بك عين قاضياً بمدينة طرابلس فور عودته من دراسته بفرنسا. م. س. ص (١٧٤).

- (٥) عمر باشا منصور الكيخيا^{٢٨} (عن بنغازي).
 (٦) يوسف بك شتوان^{٢٩} (عن بنغازي).
 (٧) عبد القادر جامي بك^{٣٠} (عن فزان - غات).

- ٢٨ وصفه مؤلف كتاب " السنوسية دين ودولة " عمر باشا منصور الكيخيا بأنه أحد رجالات العرب المحنكين، منحه السلطان عبد الحميد رتبة الباشوية وعين قائمقاما في جالو ثم اختير نائبا في مجلس المبعوثان العثماني. م. س. ص (٣١٠).
- ٢٩ كان يوسف شتوان عضوا هاما في " منظمة تشكيلاتي مخصوصة " العثمانية وشغل وظيفة رئيس محكمة الاستئناف العسكرية وأختير عضوا في " مجلس المبعوثان " العثماني. راجع " الحركة الوطنية في شرق ليبيا خلال الحرب العالمية الأولى " تأليف مصطفى علي هويدي. من منشورات مركز دراسات جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي. طرابلس - ليبيا. الطبعة الأولى ١٩٨٨ م. ص (١٧٢).
- ٣٠ كان عبد القادر جلمي (جامي بك) الحاكم العثماني لغات بفزان في عام ١٩٠٠ م. أحميدة. م. س. ص (٩٠).

الفصل الثاني

أثناء الغزو الإيطالي

عندما وقع الغزو الإيطالي للبييا في أكتوبر ١٩١١، لم يكن قد مضى على إعلان الدستور العثماني ومشاركة النواب الليبيين في " مجلس المبعوثان " ما يربو على الثلاث سنوات إلا قليلاً.

وعلى الرغم من المرارة التي أحست بها النخب والزعامات في كل من طرابلس الغرب وبرقة بسبب مواقف الدولة العثمانية المتخاذلة تجاه ذلك الغزو، إلا أنه على ما يبدو فإن تجربة العيش في ظل الدستور على قصرها، والمشاركة في حياة برلمانية، على مستوى الدولة العثمانية وعلى المستوى المحلي، لم تبارح ذاكراتهم ووجداناتهم بل لا يوجد شك في أنها أصبحت تشكل جزءاً أساسياً من تجربتهم ومن قناعاتهم وتصوراتهم السياسية، وهو ما يفسر لنا ترسخ مطلب العيش في كنف دستور وحياة برلمانية عندهم حتى وهم يخوضون أشرس معاركهم في مقاومة الغزاة الإيطاليين وجهادهم من أجل تحرير وطنهم وهو ما تكشف عنه بكل جلاء الوقائع والنصوص التالية ...

أولاً: على مستوى إقليم طرابلس

لقد عثر زعماء إقليم طرابلس الغرب عن تعلقهم بفكرة الدستور وانتخاب من ينوب عنهم ويتحدث باسمهم ويسوي أمورهم خلال شتى مراحل كفاحهم في مواجهة الغزاة الطليان تستوقفنا منها الوقائع والمشاهد التالية:

أ- إعلان الجمهورية الطرابلسية:

فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وخروج إيطاليا منها منهوكة القوى، انتهز زعماء حركة المقاومة في طرابلس الغرب هذه الفرصة وأعلنوا " الجمهورية الطرابلسية " وذلك خلال اجتماع عقده في بلدة " مسلاتة " يوم ١٦ من نوفمبر ١٩١٨. والذي يعنينا^{٣١} الإشارة إليه في هذا المقام:

(١) أن المجتمعين انتخبوا " مجلس إدارة الجمهورية " الذي يتكون من أربعة أعضاء هم: سليمان الباروني و أحمد المريض ورمضان السويطي وعبد النبي بلخير.

٣١ لمن يرغب في الاستزادة حول هذا الموضوع وملابساته ومآلاته الرجوع إلى:

- السنوسية زين ودولة تأليف محمد فؤاد شكري. من منشورات مركز الدراسات الليبية بأكسفورد - بريطانيا. الطبعة الأولى (المحققة) ٢٠٠٥ م.
- الحركة السنوسية في ليبيا - الجزء الثالث تأليف الدكتور علي محمد محمد الصلاحي. دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع. عمان - الأردن. الطبعة الأولى - ١٩٩٩ م.

(٢) أن المجتمعين انتخبوا " مجلس شورى الجمهورية " الذي يتكون من (٢٢) عضواً^{٣٢} يمثلون المناطق^{٣٣} التي تتشكل منها الجمهورية. واختاروا الشيخ محمد سوف بك رئيساً أول للمجلس والشيخ يحيى بك الباروني رئيساً ثانياً (نائباً للرئيس).

(٣) كما اختار المجتمعون " مجلس الجمهورية الشرعي " من أربعة من كبار العلماء^{٣٤} هم بمثابة السلطة القضائية في الجمهورية على أن تكون أحكامهم وفقاً للفقهاء الإسلامي على مذهب الإمام مالك وأعراف وتقاليده البلاد.

(٤) كما جرى اختيار مختار بك كعبار رئيساً لمالية الجمهورية وعبد الرحمن عزام باشا (مصري)^{٣٥} مستشاراً للجمهورية. كما جرى فيما بعد تعيين اللواء الفخري عبد القادر باشا الغنای (من بنغازي) قائداً لجيش الجمهورية.

لم ينفذ الاجتماع قبل أن يؤدي المجتمعون من أعضاء مجلس الجمهورية ومجلس شوراها بيمين الإخلاص والولاء لها والذي كان نصه:

" أقسم بالله العظيم قابضاً بيدي على هذا القرآن الكريم أن أجعل نفسي ومالي فداءً لوطني وحكومتى الجمهورية الطرابلسية، وأن أكون لعدوها عدواً، ولصديقها صديقاً، ولقانونها الشرعي مطيعاً. "

وفي يوم ١٨ نوفمبر ١٩١٨ أصدر مجلس الجمهورية بلاغاً أذاعه في أنحاء البلاد يعلن تأسيس الجمهورية وجاء فيه ما نصه:

" قررت الأمة الطرابلسية تتويج استقلالها بإعلان حكومتها الجمهورية باتفاق آراء علمائها الأجلاء وأشرافها وأعيانها ورؤساء المجاهدين المحترمين الذين اجتمعوا من كل أنحاء البلاد، وقد تم انتخاب أعضاء مجلس الجمهورية، وإن الأمة الطرابلسية تعتبر نفسها حائزة لاستقلالها الذي اكتسبته بدماء أبنائها وقوتها، منذ سبع سنين، وسعيدة بالوصول إلى هذه الغاية التي هي أشرف ما تصل إليه الأمم، وتنهئ أبنائها بتمام نجاحهم واتحادهم على الثبات في الدفاع عن وطنهم وحكومة الجمهورية الجديدة والتوفيق من الله تعالى وحده. "

٣٢ راجع ملحق رقم (١).

٣٣ هذه المناطق هي الجبل الغربي، وترهونة، والجفارة، ومسلاتة، والساحل، وزليتن، ومصراته، وسرت، وورقلة، وغريان والعزيرية والزاوية والنواحي الأربعة وصرمان والمجبلات وفزان (مرزق، والشاطي، وغدامس).

٣٤ هم الشيخ الزروق بو خريص (من غريان) والشيخ محمد الإمام (من الزنتان) والشيخ عمر المساري (من الزاوية) والشيخ مختار الشكشوكي (من مدينة طرابلس).

٣٥ لعب عبد الرحمن عزام باشا دوراً مهماً في تأسيس " الجمهورية الطرابلسية " وكان وراء كثير من القرارات والمناورات السياسية التي اتخذتها الجمهورية منذ تأسيسها. وقد أورد مؤلف كتاب " السنوسية دين ودولة " نبذة واسعة عنه. راجع الصفحات (٣٤٤ - ٣٤٧).

وقد ذُيل هذا الإعلان بتوقيعات أعضاء مجلس إدارة الجمهورية.
كما قرر المجلس إرسال بلاغات في اليوم نفسه إلى الحكومات الإيطالية
والإنجليزية والفرنسية وإلى الرئيس الأمريكي ويلسون.

الذي يعنينا بعد ذلك من أمر هذه الجمهورية أن قادتها دخلوا في مناورة سياسية
ومحادثات مع الحكومة الإيطالية هدفها الحصول على جملة من الحقوق في مقدمتها
الجنسية الإيطالية وإنشاء الحكم الذاتي في طرابلس.

وقد بدأت المفاوضات بين الجانبين الطرابلسي والإيطالي التي عرفت بمباحثات "
حلة الزيتون" في ٨ أبريل ١٩١٩ وقَّمت الطرابلسيون مطالبهم بعنوان:
" مواد دستورية يعرضها مجلس الجمهورية الطرابلسية لتأسيس إمارة حرة
بترابلس الغرب تحت إشراف الحكومة الإيطالية على أن تكون الشريعة
الغراء قانونها الأساسي "

وقد أسفرت هذه المفاوضات عما عرف بصلح سواني بن يادم الذي تمّ يوم ٢١
أبريل ١٩١٩ الذي اعترفت فيه الحكومة الإيطالية بالمطالب الأساسية لزعماء طرابلس
الغرب من خلال ما عرف بالقانون الأساسي الذي صدق عليه الملك الإيطالي عمانوئيل
الثالث يوم ٣١ مايو ١٩١٩ وصدر بمنشور في الأول من يونيو ١٩١٩.

وكان من أبرز ما جاء بهذا القانون الأساسي - الدستور - هو:

، تحويل حكومة طرابلس من حكومة عسكرية إلى مدنية والاعتراف بالحكومة
الوطنية للمقر الطرابلسي ومقرها مدينة طرابلس.

، إناطة السلطة التشريعية بمجلس نواب يتجدد أعضاؤه كل أربع سنوات ويقوم
السكان في طرابلس الغرب بانتخابه.

، يمارس السلطة التنفيذية " مجلس حكومي " مؤلف من عشرة أعضاء ينتخب "
مجلس النواب " ثمانية^{٣٦} منهم وتعين الحكومة الإيطالية العضوين الآخرين.
ويرأس هذا المجلس حاكم عام له السلطة العسكرية والمدنية يعينه ملك إيطاليا.
وتنتهي العضوية في " المجلس الحكومي " بانتهاء العضوية في " المجلس
النيابي ".

، نص القانون الأساسي على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يخص الأحوال
الشخصية للمسلمين وضمان حرية العبادة.

، نص أيضاً على حرية الصحافة وحرية الاجتماع وحق التعليم وإعفاء المواطنين
من التجنيد الإجباري.

٣٦ في ٤ ديسمبر ١٩١٩ أصدر والي طرابلس الإيطالي أمره بتعيين ثمانية أعضاء بمجلس حكومة
القطر الطرابلسي بناء على كتاب من أحمد بك المريض أفاده بموجبه أنه تم انتخاب الأعضاء
المذكورين لعضوية المجلس. والأعضاء الثمانية هم: عمر بك أبو دبوس، وأحمد بك شتيوي،
وعلي بك الشنطة، وأحمد بك القساطري، ومحمد الصويعي بك، والحاج محمد فكيحي بك، ومحمد
بك ابن الفقيه حسن.

ب- مؤتمر غريان ١٩٢٠

بقيت الوعود والحقوق التي وردت بالقانون الأساسي حبراً على ورق وذلك بفعل عاملين أساسيين:

أولاً: نية الإيطاليين المبيتة بعدم تنفيذ ما ورد بالقانون الأساسي، وقد وضحت هذه النية بعد استدعاء الوالي الإيطالي غاريوني إلى روما في أغسطس ١٩١٩ واستبداله بالوالي جديد هو (منزنجر) اتسمت مواقفه بالتسويق والمماطلة في الاستجابة لمطالب الزعماء الطرابلسيين (عدم تخصيص مكان للمجلس النيابي أو للحكومة الوطنية، والإصرار على أن أصوات الأعضاء في المجلس الحكومي هي استشارية وليست ملزمة الأمر الذي أدى إلى استقالة أربعة من أعضاء المجلس الثمانية وقيام الوالي بإلغاء عضوية الأربعة الآخرين).

ثانياً: تجدد الصراع بين زعماء الجمهورية الطرابلسية مما أدى إلى مقتل أحدهم (رمضان السويحلي - أغسطس ١٩٢٠) وتجدد الحرب الأهلية بين قبائل الزنتان والبربر خلال عامي ١٩٢٠، ١٩٢١ وكان هذا الصراع والاقتتال في جزء كبير منه راجعاً إلى دسائس ومؤامرات الحكومة الإيطالية.

ولم تجد نفعاً الجهود التي بذلها عدد من زعماء الجمهورية الآخرين منذ سبتمبر ١٩١٩ من أمثال أحمد بك المريض من أجل التعجيل بتنفيذ القانون الأساسي والمحافظة على حقوق الطرابلسيين الواردة به، وهي الجهود التي تمثلت في تأسيس "حزب الإصلاح الوطني" وإنشاء صحيفة "النواء الطرابلسي" ^{٣٧} ناطقة باسم الحزب.

إزاء هذه الحالة المتردية التي بدا فيها الإيطاليون بشكل قاطع غير راغبين في الوفاء بما تعهدوا به بموجب القانون الأساسي، كما بدت فيه "الجمهورية الطرابلسية" - من الناحية الفعلية والواقعية - غير ذات فاعلية، جرت المبادرة إلى دعوة أعيان وشيوخ وزعماء الإقليم الطرابلسي إلى "مؤتمر عام" عقد في شهر نوفمبر ١٩٢٠ في بلدة "غريان" عاصمة الجمهورية الطرابلسية ^{٣٨}. واختار المؤتمر ^{٣٩} أحمد بك المريض رئيساً للمؤتمر ^{٤٠}.

وأصدر المؤتمر بعد انتهاء جلساته قراراً جاء فيه:

"إن الحالة التي آلت إليها البلاد لا يمكن تحسينها إلا بإقامة حكومة قادرة، ومؤسسة على ما يحق للشرع الإسلامي، بزعامة مسلم ينتخب من الأمة،

٣٧ السنوسية دين ودولة . م. س. ص (٣٧٣ - ٣٧٥).

٣٨ كان للجمهورية الطرابلسية عاصمتان الأولى هي "العزيفية" والثانية "غريان".

٣٩ امتنع سليمان الباروني عن حضور المؤتمر لتأثره بالحرب التي وقعت بين قبائل الزنتان والبربر. كذلك فقد امتنع عبد النبي بلخير عن المشاركة في أعمال المؤتمر بسبب مقتل رمضان السويحلي (أغسطس ١٩٢٠) على أيدي عساكر بلخير.

٤٠ أرسل أحمد المريض إلى سليمان الباروني بعد انتخاب الأول رئيساً للمؤتمر بأنه مستعد للتنازل له عن الرئاسة غير أن الباروني أبى وحاول المؤتمر إقناعه فامتنع.

لا يعزل إلا بحجة شرعية وإقرار مجلس النواب، وتكون له السلطة الدينية والمدنية والعسكرية بأكملها بموجب دستور تقره الأمة بواسطة نوابها، وأن يشمل حكمه جميع البلاد بحدودها المعروفة.

كما انتخب المؤتمر هيئة سياسية لملء فراغ القيادة السياسية للجمهورية الطرابلسية وتكونت هذه الهيئة من (٢١) عضواً^{٤١} برئاسة الشيخ أحمد المريض، كما اختير عبد الرحمن عزام مستشاراً للهيئة التي سميت "هيئة الإصلاح الوطني".

وفيما انهمك قادة هيئة الإصلاح الوطني في تأسيس حكومة وطنية لإدارة شئون البلاد الداخلية باسم "هيئة الإصلاح المركزية"^{٤٢} تولى رئاستها أحمد بك المريض، فقد شكلت الهيئة وفدين توجه أحدهما إلى روما لإبلاغ حكومتها بما توصلت إليه الهيئة من قرارات أملاً في حمل الطليان على احترام وعودهم التي قطعوها على أنفسهم منذ إصدار القانون الأساسي. وقد ذهب هذا الوفد إلى روما وقد طالب الوفد الحكومة الإيطالية بتنفيذ القانون الأساسي وتحدث في مسألة انتخاب الأمير المسلم ولكن الأخيرة رفضت إجابة أي شيء من مطالب الطرابلسيين^{٤٣}. أما الوفد الثاني فقد كانت مهمته إجراء مفاوضات مع الحركة السنوسية في برقة^{٤٤}.

٤١ راجع ملحق رقم (٢).

٤٢ ضمت هذه الحكومة كلا من بشير السعداوي ومحمد بن عمر وحسين بن جابر ومحمد فرحات وعبد الرحمن صادق بن الحاج ومحمد مختار كعبار ومحمد فكيحيى والصويحيى الخيتوني. وكان مستشار هذه الحكومة هو عبد الرحمن عزام باشا وكان الهدف من وراء تشكيل الحكومة أن تتكفل بتنظيم شئون الجهاد وتنفيذ قرارات المؤتمر.

٤٣ تشكل هذا الوفد من خالد بك القرقي، وعبد السلام بك البوصيري، ومحمد فرحات الزاوي، والصادق بن الحاج. وقد تصادف وجود الوفد بروما مع زيارة الأمير إدريس السنوسي لها عقب توقيع اتفاق الرجمة بينه وبين الحكومة الإيطالية (كما سنشير فيما بعد) وقد دامت زيارة الأمير لإيطاليا أربعين يوماً استقبلته خلالها الحكومة الإيطالية استقبالا رسمياً، ولقى حفاوة بالغة من ملك إيطاليا وحكومتها. راجع السنوسية دين ودولة. م. س. ص (٣٧٩).

٤٤ يذهب محمد فؤاد شكري مؤلف كتاب "السنوسية دين ودولة" إلى أن الإخفاق الذي طبع زيارة الوفد الطرابلسي إلى روما (والتي دامت ستة أشهر) كان من بين الأسباب الهامة التي زادت في إحكام الروابط الجديدة التي كان الزعماء الطرابلسيون يجذون لإنشائها مع الحركة السنوسية في برقة ص (٣٧٩).

ج- ميثاق قصر سرت (٢٢ يناير ١٩٢٢)

من الواضح أن الزعماء الطرابلسيين الذين التقوا في مؤتمر غريان " ما كانوا يقصدون بقرارهم الذي أشار إلى " الرجل المسلم المنتخب " غير التمهيد لاختيار السيد محمد إدريس المنوسي للمهمة التي تحدثت عنها القرار نفسه كما سلفت الإشارة^{٤٥}. ولا شك أن إخفاق الوفد الذي أرسلته " هيئة الإصلاح المركزية " إلى روما في مهمته قد زاد من قناعة قادة الهيئة في توجيههم نحو هذا الاختيار^{٤٦}.

وعلى ما يبدو فإن السيد محمد إدريس المنوسي من جانبه كانت تحركه منذ مدة بعيدة الرغبة في تجميع كلمة الليبيين وتأليف النفوس النافرة حتى يصبح في مقدور البلاد مواجهة العدو في جبهة متحدة، وهو ما يفسر انتهازه لفرصة ورود كتاب إليه من أحمد بك المريض (رئيس هيئة الإصلاح المركزية) مليء بعبارات المجاملة السامية، ومبادرته بإرسال الرد على هذه الرسالة. وحمل هذا الرد المجاهد إبراهيم الفيل الذي حضر إلى " مصراته " موفداً من قبل السيد محمد إدريس وداعياً إلى الاتفاق حيث رحّب به أحد شيوخ مصراته وهو الشيخ محمد بن حسن بن عبد الملك.

كانت هذه الخطوات من الجانبين (الطرابلسي والبرقاوي) عاملاً مهماً في تعزيز الثقة بينهما وفي تمهيد الطريق للقاء وفدين^{٤٧} عنهما في " قصر سرت " خلال شهري ديسمبر (١٩٢١) ويناير (١٩٢٢) وانبثق عن ذلك اللقاء " ميثاق سرت " المعروف بتاريخ ٢١ يناير ١٩٢٢ (الموافق ٢٢ من شهر جمادي الأولى ١٣٤٠ هـ) يعنينا منه في هذا المقام ما ورد في المواد التالية:

المادة (٥)

" يرى الطرفان أن مصلحة الوطن وضرورة الدفاع ضد العدو المشترك تقضي بتوحيد الزعامة على البلاد، ولذلك يعلنان غايتهما انتخاب أمير مسلم تكون له السلطة الدينية والمدنية داخل دستور ترصاه الأمة. "

المادة (٦)

" يتخذ الطرفان الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية المذكورة في المادة الخامسة، وأن تكون تولية الأمير بإرادة الأمة. "

٤٥ السنوسية دين ودولة . م . س . ص (٣٧٨).

٤٦ السنوسية دين ودولة . م . س . ص (٣٧٩).

٤٧ كان الوفد البرقاوي (السنوسي) يضم كلا من صالح باشا الأطيوش وخالد القيصه والشيخ نصر الأعمى والشيخ صالح السنوسي بن عبد الهادي البراني (معظمهم من قبيلة المغاربة) أما الوفد الطرابلسي فكان يضم كلا من عبد الرحمن عزام باشا وأحمد السويحلي وعمر بو نبوس ونوري السعداوي والشثوي بن سالم والصويمي الخيتوني والحاج صالح بن سلطان. وقد لعب كل من صالح باشا لطويش وعبد الرحمن عزام باشا دوراً هاماً في الوصول إلى اتفاق بين الجانبين وفي توحيد كلمتهما.

المادة (٧)

" متى تحققت الغاية المذكورة في المادة الخامسة يجب انتخاب مجلس تأسيسي من الفريقين لوضع القانون الأساسي والنظم اللازمة لإدارة البلاد، وقبل ذلك، وتمهيداً لهذه الأعمال، يجب على الفريقين أن يرسل كل منهما مندوباً^{٤٨} للبلدين لأجل أن يشتركا في سياسة البلاد والتدابير المقتضاة للدفاع عن الوطن. "

المادة (١٠)

" تجتمع هيئة منتخبة من أهالي طرابلس وبرقة مرتين في كل سنة في شهري المحرم ورجب للنظر في مصالح البلاد. "

ويتضح من هذه المواد بكل جلاء أن الطرفين كانا عازمين على:

- (١) أن يتم اختيار أمير البلاد عن طريق الانتخاب.
- (٢) أن تستند سلطات الأمير إلى دستور ترضاه الأمة.
- (٣) أن تكون تولية الأمير بارادة الأمة.
- (٤) انتخاب مجلس تأسيسي من الفريقين تكون مهمته وضع القانون الأساسي والنظم اللازمة لإدارة البلاد.
- (٥) انتخاب هيئة من أهالي طرابلس وبرقة مرتين في كل سنة للنظر في مصالح البلاد.

ومرة أخرى يتأكد عزم النخب والزعامات الليبية على التمسك بفكرة الدستور الذي يضعه ممثلو الأمة ويكون برضاها وعلى اللجوء إلى أسلوب الانتخاب في اختيار قيادتهم والهيئات التي تنتظر في مصالح بلادهم.

ثانياً: على مستوى إقليم برقة

بالنسبة لولاية/ إقليم برقة يمكننا أن نشير - فيما يتعلق بموضوعنا - إلى الوقائع والمحطات التالية التي يتبين من خلالها تمسك وتعلق قادتها وزعمائها بفكرة الدستور والبرلمان ومبادئ الشورى والانتخاب على النحو الذي كان عليه إخوانهم خلال حقبة مقاومتهم للغزو الإيطالي وصراعهم معه.

أ- حكومة أجدايا

إثر تسلّم السيد إدريس شنون برقة السياسية والعسكرية من السيد أحمد الشريف السنوسي ١٩١٦/ ١٩١٧ م، اتخذ من مدينة أجدايا مقراً لقيادته وأقام بها حكومة وطنية

٤٨ تنفيذاً لهذه الفقرة ذهب بشير بك السعداوي لتمثيل طرابلس لدى حكومة برقة وأوفد الأمير إدريس السيد عبد العزيز العيسوي كي يمثلته لدى الطرابلسيين في مصراته.

نظّم بها الدواوين وقسّم الإدارات، ونظّم ورتّب الجيش وشمل نفوذ هذه الحكومة جميع أراضي برقة من الحدود الليبية المصرية شرقاً إلى " قصر سرت " غرباً.

ويهمنا أن نشير إلى أنه كان للسيد إدريس خلال هذه الفترة مجلسان يتشاور معهما في تصريف شئون الحكومة أحدهما يتألف من كبار العلماء والإخوان السنوسيين والآخر يتكون من شيوخ وأعيان القبائل.

ب- القانون الأساسي لبرقة

أسوة بما فعلته إيطاليا في إقليم طرابلس المتمثل في إصدارها للقانون الأساسي الخاص بالإقليم في أول يونيه ١٩١٩، قامت أيضاً بإصدار قانون أساسي آخر خاص ببرقة في ٣١ أكتوبر من العام ذاته (١٩١٩).

وبمقتضى هذا القانون صارت حكومة برقة تتألف:

أولاً: من وال يعينه ملك إيطاليا، ويجمع بين كل من الولاية المدنية والعسكرية على نحو ما حددته الأحكام الخاصة بذلك.

ثانياً: من مجلس نواب محلي، يتألف من نواب قبائل القطر وحضره، يلحق بهم عدد معلوم من أعضاء يستحقون الجلوس فيه بمقتضى وظائفهم، ومنهم من يعينه والي.

ثالثاً: من دوائر رئاسية (مصالح) مدنية وعسكرية ينصب رؤساؤها بأمر ملكي.

وعلى ما يبدو فإن شيوخ القبائل توجسوا من المخاطر التي انطوت عليها خطوة الحكومة الإيطالية بإصدار ذلك القانون الأساسي، فعقد نحو مائة من كبارهم اجتماعاً في أجديابيا قرروا فيه أنهم " لا يقبلون بالإيطاليين إلا في المدن الساحلية على أن يقتصر عملهم على التجارة ".

أدت هذه التحفظات من قبل زعماء قبائل برقة إلى بدء مفاوضات جديدة بين الطرفين البرقاوي والإيطالي انتهت بالتوقيع بينهما في ٢٥ أكتوبر ١٩٢٠ على ما عرف بـ " اتفاق الرجمة " الذي تضمن في صلبه كافة المبادئ التي كانت قد وردت بالقانون الأساسي لبرقة ويهمنا في هذا الخصوص أن نشير إلى أنه وفقاً لهذا الاتفاق:

■ مُنح السيد إدريس السنوسي لقب " الأمير " بحيث يكون وراثياً.

■ قُسمت حكومة برقة إلى قسمين:

١. الأول: الإمارة السنوسية، ويرأسها الأمير محمد إدريس السنوسي الذي يخضع له القطاع الجنوبي من برقة وعاصمتها أجديابيا.

ويتولى السلطة التشريعية فيها " مجلس نواب " منتخب
يمثل المدن والقرى والواحات بنسبة عدد سكانها. ومدة
العضوية أربع سنوات.

**الثاني: القطاع الشمالي من برقة، ويتألف من السواحل وبعض
الجبل الأخضر، وهو يخضع لحاكم إيطالي يدير شؤونه
المدنية والعسكرية.**

وفي ضوء هذا الاتفاق تم في أبريل ١٩٢١ قيام أول " مجلس نيابي " (يضم
نحو ستين أكثرهم من زعماء القبائل الذين انتخبهم أتباعهم، وبينهم عدد قليل من أبناء
المدن، وكان ثمة ثلاثة أعضاء إيطاليين يمثلون الجالية الإيطالية). وجرى اختيار السيد
صفي الدين السنوسي رئيساً للمجلس. وعقد المجلس خمس جلسات حتى مارس ١٩٢٣
عندما ألغت إيطاليا جميع الاتفاقيات التي عقدها مع السنوسية.

ثالثاً: على مستوى الإقليمين (وثيقة بيعة أهل طرابلس للأمير إدريس)

في ٢٢ من أبريل ١٩٢٢ قرر الطرابلسيون إرسال وفد^{٥٠} إلى الأمير إدريس
السنوسي في أجدابيا يعرضون عليه مبايعته بالإمارة تنفيذاً لما قرره هيئة الإصلاح
المركزية.

وفي ٢٢ من أغسطس من العام نفسه حمل وفد طرابلسي جديد برئاسة بشير بك
السعداوي^{٥١} وثيقة بيعة أهل طرابلس للأمير إدريس مؤرخة في ٢٨ من يولييه ١٩٢٢.

بعد وصول الوفد الذي حمل البيعة إلى أجدابيا قام الأمير باستشارة زعماء برقة
حول هذا الموضوع خلال مؤتمر عقده معهم في " جردس العبيد " في شهر أكتوبر
١٩٢٢ وقام إثر ذلك بقبول تلك البيعة في ٢٢ نوفمبر من العام نفسه.

٤٩ أورد مؤلف كتاب " ليبيا من الاستعمار الإيطالي إلى الاستقلال " أن ذلك المجلس كان الأول من
نوعه في دنيا العرب. د. نقولا زيادة. من منشورات معهد الدراسات العربية العالمية. جامعة الدول
العربية. القاهرة - مصر. الطبعة الأولى ١٩٥٨.

٥٠ كان الوفد يتألف من الشيخ محمد بن حسن والشيخ محمود المسلاتي والشيخ الطاهر الزاوي وقد
طلب الوفد من الأمير إدريس الحضور إلى مصراته كي تتم مبايعته، غير أن الأمير اعتذر عن
الذهاب إلى مصراته بسبب اعتلال صحته واعدأ أن يتم ذلك في الخريف التالي.

٥١ ضم هذا الوفد كلا من عبد الرحمن عزام بوصفه مستشاراً لهيئة الإصلاح بالإضافة إلى محمد
الصادق بك بن الحاج ونوري السعداوي والشيخ محمد عبد الملك.

وجاء في " كتاب البيعة " ^{٥٢} الذي أرسله الزعماء الطرابلسيون إلى الأمير إدريس:

" سمو مولانا الأمير الجليل السيد محمد إدريس حفظه الله ورعاه، إنه لا يخفى على سموه أن الخلاف ما يزال قائماً بينهم وبين الحكومة الإيطالية، ذلك لأن الحكومة الإيطالية وجهت عزمها إلى العبث بجميع حقوقنا شرعيّتها وسياسيّتها وإداريّتها، وجعلت من قوتها مبرراً للتصرف في مصيرنا وحقوقنا الطبيعيّة، ونحن خير أمة أخرجت للناس، لا نتحمل ضيماً، ولا نرضى أن تضمحل شريعتنا، ولا أن يتطرق الخلل إلى ديننا القويم، كائننا من كان، الأمر الذي حملنا على ركوب الأخطار واقتحام الحروب المتواليّة، معتمدين على قوة الحق، إلى أن نظفر بتحقيق أمنيتنا القوميّة، ألا وهي تأسيس حكومة دستوريّة يرأسها أمير مسلم جامع للسلطات الثلاث الدينيّة والسياسيّة والعسكريّة، مع مجلس نيابيّ تنتخب الأمة أعضاءه، وبهذا يسلم وطننا، ويتم أمر ديننا، وتصلح أحكام قضائنا، ونحفظ شرعنا وعنقنا تاريخنا الباهر. وهذا لا يناقني ما تدعيه إيطاليا، وما دأبت عليه في خطب رجالها، من أنها لم تحتل ديارنا بنية الاستعمار، وإنما ساققتها دواعي السياسة الدوليّة في البحر المتوسط. ولو كانت صادقة في دعواها هذه لما عرضت بلادنا للخراب، بتوالي المهاجمات، واستعمال دهائنها وقدرتها للتفريق والفوضى.

وقد حاولت فصل الأمة بعضها عن بعض بطرق مختلفة، وأبى الله إلا أن يجمع كلمة القطرين الشقيّين، بأن يلتقا حول أمير واحد يرضيانه. وحيث كان سموكم من أشرف عائلة وأكرم بيت، مع ما تجمع في ذاتكم الشريفة من المزايا العاليّة والأوصاف الجليّة فإن (هيئة الإصلاح المركزيّة) الحائزة للوكالة المطلقة من (مؤتمر غريان) الذي يمثل الأمة الطرابلسيّة، بانتخاب واقع منها، قد وجدت في سموكم أميراً حازماً قادراً على جمع الأمة، حائزاً للغة العامّة، محبوباً، فهي لذلك تبايع سموكم أميراً للقطرين طرابلس وبرقة، على أن تقودهما إلى ما يحقق أمانيهما الشريفة الإسلاميّة المنوه عنها. على أن مبايعتكم كانت مضمرة في كل نفس منذ وقع الاتحاد بين مندوبي القطرين في (سرت) وكان السبب في تأخير تحقيقها طواري الحرب التي طوحت بكل واحد من أعضاء الهيئة ورجال القطر في منطقة شاسعة من المناطق الحربيّة. وبهذه المبايعّة إن شاء الله أصبح سموكم الأمير المحبوب للقطرين المباركين. ومتى سنحت الفرصة عند تشريفكم إيانا، حسب رغبة الأمة، نقام لكم مظاهر هذه البيعة في موكب لائق

٥٢ البيعة لولي الأمر على ما نص الفقهاء هي " تعهد من الجانبين؛ تعهد من جانب ولي الأمر المبايع بأداء واجبه نحو القاعدة التي اختارته ورعاية أهدافها ومصالحها واتخاذ أنجح الوسائل لتحقيقها، وتعهد من جانب القاعدة التي اختارته القيادة بطاعتها وتأييدها ونصرتها " محاضرة للدكتور محمد فتحي عثمان بعنوان " كلمات حول الإسلام والتنظيم السياسي " يناير ١٩٩٥.

بسموكم. والله سبحانه وتعالى يمدكم بروح من عنده ويجعل البركة في البيت السنوسي المؤسس على التقوى والصلاح.^{٥٢}

وبعد أن قبل الأمير إدريس البيعة، أجاب بخطاب جاء فيه:

" وبعد، فقد تناولت بيد الشكر عريضتكم التي أظهرتهم فيها رغبتكم الخالصة في تحقيق غايتكم التي أجمعتم عليها في مؤتمر غريان، وجاهدتم لها جهاداً صادقاً بالأنفس والثمرات، في شخصي، فأخذتها داعياً الله أن يحقق آمال هذه الأمة، ويكمل مساعيها كلها بالنجاح. ولما كان اتحاد الوطن وسلامته هما الغاية التي طالما سعت إليها، وجدت من واجبي أن أنقل طلبكم بالقبول، وأن أتحمّل المسؤولية العظمى التي رأت الأمة تكليفي بها، فعلي إذن أن أعمل بجد معكم. ولكن لا تنسوا أنني بغير إقدامكم وجدكم لا قدرة لي على شيء. إنني أعلم أن الحياة الخالدة هي للأمم لا للأفراد، وكذلك الأعمال العظيمة الباقية هي التي تنصرف إلى صالح الجميع، فلذلك أدعوه سبحانه وتعالى أن يهدينا إلى كل عمل ثمرته للأمة، إذ من حق كل شعب أن يسيطر على شؤونه، والناس منذ نشأوا أحرار. وقد أظهر شعبنا في كل أدواره مقدار محبته للحرية فدفع مهوراً غالية، فلا يصح لأحد أن يطمع في استعباده والاستبداد بشؤونه. لقد اشتترطتم علي الشورى، وهي أساس ديننا وسأعمل على قاعدتها. هذا وقد رأيت أن أقر الأمور على ما هي عليه حتى تجتمع جمعية وطنية لوضع نظام البلاد. فلذلك أكل إلى الهيئة المركزية، لما بدأت من الحمية والعدل والدراية، أن تستمر على إدارة شؤون القطر الطرابلسي، ولي الثقة العظيمة في حكمة رئيسها البطل الحازم أحمد بك المريّض ورفقائه والرؤساء الكرام، الذين أيدوا مساعي الهيئة المليّة، أن يتحملوا مشاق المسؤولية بصير لتثبيت دعائم البناء الوطني الذي شيّدوه وأسأله تعالى أن يمد الجميع بعنايته ويثبت الأقدام ويقهر الأعداء ويمن بالنصر الموعود، إنه على ما يشاء قدير. "

ومرة أخرى وليس أخيرة يتحدث زعماء القطرين بنفس اللغة وبنفس المضامين "الدستور" و "الشورى" و "الجمعية الوطنية" و "الحكومة الدستورية" و "المجلس النيابي" و "الانتخابات".

٥٢ وقع على كتاب البيعة أحمد المريّض، رئيس هيئة الإصلاح المركزية، وعبد الرحمن عرام، مستشارها، ثم أعضاء الهيئة محمد بن عمر، وبشير السعداوي، وحسين بن جابر، ومحمد فرحات، وعبد الرحمن زبيدة، ومحمد النائب، وسالم الجباح، وعثمان القيزاني، وعمر بو دبوس، ومحمد صادق بن الحاج، ومحمد مختار كعبار، ومحمد فكيني، والصويغي الخيتوني، كما وقع على البيعة من الأعيان محمد الديب، ومحمد سوف، وعمر ضياء، وعلي أبو حبيب، وأحمد الشتيوي، ومحمد سعدون قائد الجيش الوطني، وفرحات القاضي، ومحمد القرقي، وأحمد السني، والبغدادي بن معيوف، ومحمد الصغير المريّض.

الفصل الثالث

في المنافي والمهاجر

بعد توقّف حركة الجهاد والمقاومة المسلحة ضد الغزو الإيطالي في كل من طرابلس الغرب وفزان وبرقة وجدت أعداد كبيرة من الزعامات والنخب والعائلات والأسر الليبية أنها مضطرة للهجرة عن أرض الوطن حيث استقر المقام بها في عدد من الأقطار العربية والإسلامية والأفريقية كتونس والجزائر ومصر وسوريا وفلسطين ولبنان والحجاز والسودان وتركيا وتشاد والنيجر.

ولم يكتف هؤلاء المهاجرون بأن يحملوا معهم إلى منافيهم حلم العودة إلى الوطن بعد أن يكون قد نال حريته وإستقلته، ولكنهم حملوا معهم أيضاً أحلامهم ورؤاهم وإصرارهم على أن يروا بلادهم تعيش في ظل دستور تضعه جمعية تأسيسية منتخبة وحياة برلمانية يقوم الليبيون بانتخاب أعضاء مجالسها. وقد عزز هذا الإصرار لديهم ما شاهدوه وعاصروه من نضال في بعض الأقطار العربية (مصر^{٥٤}، الشام) التي هاجروا إليها، من أجل الدستور والحياة.

١- جمعية الدفاع الطرابلسي والبرقاوي بالشام

تأسست هذه الجمعية بنمشق في عام ١٩٢٨ م وأنشأت فرعاً لها بتونس عام ١٩٣٠ م. وقامت هذه الجمعية^{٥٥} على مدى أكثر من عشر سنوات بنشاط واسع في التعريف بقضية الشعب الليبي (الطرابلسي والبرقاوي) وما يتعرض له من فظائع وظلم واضطهاد على يد الإيطاليين وذلك في شتى الدوائر والمحافل العربية والإسلامية.^{٥٦}

وقد نشرت هذه الجمعية في عام ١٩٢٩ ما وصفته "الميثاق الوطني للشعب الليبي". وقد اشتمل هذا الميثاق على ثمانين مواد شكلت في نظر معدي الميثاق أهداف ومطالب الشعب الطرابلسي البرقاوي في تلك الحقبة، يهمنها منها في هذا المقام المواد الثلاث الأولى التي نصت:

٥٤ على سبيل المثال تزامن وصول الأمير إدريس مهاجراً إلى مصر مع صدور دستور عام ١٩٢٣ بها.

٥٥ انتخبت الجمعية بشير بك السعداوي رئيساً لها وعمر فائق شنيب بك سكرتيراً لها وفوزي النقاش أميناً لصندوقها وضمت من بين أعضائها العاملين كلا من عبد الغني الباجقني وكامل عيد وعبد السلام أدهم والبمباشي طارق ومحمد ناجي التركي ومنصطفى بن نوح وأحمد راسم وأبو بكر قدورة وأبو بكر التركي وخليفة بن شعبان. وفي عام ١٩٤٠ أعيد تشكيل الجمعية من جديد وأسندت رئاستها للدكتور كامل عيد وأصبح عبد الغني الباجقني أميناً لمراسمها وأصبحت الجمعية تعمل منذ يومذاك تحت توجيهات الأمير إدريس وإرشاداته.

٥٦ في ١٩٣١/١٢/٦ تقنمت الجمعية بوثيقة إضافية إلى المؤتمر الإسلامي بالقدس حول القضية الطرابلسية البرقاوية.

" المادة الأولى

" تأليف حكومة وطنية ذات سيادة قومية لطرابلس وبرقة يرأسها زعيم مسلم تختاره الأمة. "

" المادة الثانية

" دعوة جمعية تأسيسية لمن دستور البلاد. ٥٧ "

" المادة الثالثة

" انتخاب الأمة مجلساً نيابياً حائزاً على الصلاحية التي يخولها إياها الدستور. "

ب- اجتماع الأسكندرية (٢٠ أكتوبر ١٩٣٩)

فور اندلاع الحرب العالمية الثانية في سبتمبر ١٩٣٩ عقد أعيان ليبيا المغتربون^{٥٨} اجتماعاً تاريخياً في بيت الأمير إدريس السنوسي بالأسكندرية بين ٢٠ - ٢٣ أكتوبر من العام ذاته، وقد ضم الاجتماع أربعين شخصية من طرابلس وبرقة وأصدروا في الثالث والعشرين من الشهر ذاته (الموافق التاسع من رمضان ١٣٥٨ هـ) وثيقة تاريخية تقرر بموجبها أن يعهدوا إلى الأمير إدريس بالزعامة العامة شريطة أن يعين " هيئة مشتركة " من زعماء طرابلسيين وبرقاويين تكون مهمتها تقديم النصح للسيد إدريس في كل عمل قد يتخذ مما يتعلق بتحرير بلادهم. وقد وقّع على هذه الوثيقة (التقويض) واحد وخمسون شيخاً^{٥٩} وجاء فيها:

" بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، قد اجتمع زعماء ومشايخ الجالية الطرابلسية البرقاوية المهاجرين بالديار المصرية في اليوم السادس من شهر رمضان المعظم ١٣٥٨ بالأسكندرية، وتشاوروا في حالتهم الاستقبالية، وقر قرارهم على انتخاب من يمثلهم في كل الأمور ويعرب عن آرائهم، وبذلك وضعوا ثقتهم في سمو الأمير السيد محمد إدريس المهدي السنوسي الذي يمثلهم تمثيلاً حقيقياً، لما له من المكانة الرفيعة في

٥٧ من الأمور اللافتة للنظر أن السيد عمر فائق شنيب الذي كان يومذاك (١٩٢٩) سكرتيراً لجمعية الدفاع الطرابلسي والبرقاوي بالشام جرى اختياره في عام ١٩٥٠ ليشغل منصب نائب رئيس الجمعية الوطنية التأسيسية التي وضعت أول دستور لل ليبيا المستقلة في عام ١٩٥١.

٥٨ كان يوجد في مصر وحدها نحو (١٥) ألفاً من المغتربين البرقاويين. نقولاً زيادة م. س. ص (١٢٥).

٥٩ كان من بين الموقعين عبد السلام الكزة وصالح الأطيوش وعبد الحميد العيار وعبد الحميد بو مطاري (من برقة) وأحمد الشتيوي وعون محمد سوف ومحمد توفيق الغرياني (من طرابلس) وإبراهيم أحمد الشريف السنوسي. وينتمي هؤلاء الموقعون إلى قبائل ترهونة ومصراته وورقلة والمنفة والعواقر والمغاربة والعبيد والبراعة والحاسة فضلا عن شخصيات من بنغازي وغريان والقصور.

نفوسهم، حيث يروونه أحسن قدوة يقتدى بها. وقد قبل منهم ذلك، على أن تكون هيئة منتخبة شورية مربوطة به ومربوط بها لتكون الأداة المبلغية والمعربة عن منتخبها، وهي التي تمثل جميعهم تمثيلاً صحيحاً، وأن يعين وكيلها يقوم مقامه في حالة الغياب، ويكون من أفراد الهيئة في حالة حضوره، وللهيئة الحق في تثبيت هذا الوكيل أو رفضه بأغلبية الأصوات، وعليه حرر هذا للتوقيع رؤساء القبائل الطرابلسية البرقاوية والمولى سبحانه وتعالى يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه. "

وقد جرى إبلاغ رئيس الوزراء المصري والسفير البريطاني في القاهرة بفحوى قرارات الاجتماع والوثيقة (التفويض).

ومن الواضح أن الوثيقة (التفويض) لقيت استحساناً وقبولاً في أوساط المهاجرين الليبيين في تونس والسودان وسوريا. وكان من مظاهر التأييد الذي لقيته هذه الخطوة أن عقدت "جمعية الدفاع الطرابلسي البرقاوي" اجتماعاً في دمشق يوم ١١ ديسمبر ١٩٣٩ وأصدرت بشأن الاجتماع والوثيقة التي صدرت عنه بياناً جاء فيه:

"إن جميع الزعماء ورؤساء القبائل وكبار المجاهدين بدون استثناء انفقوا كلمتهم وتعاهدوا جميعاً على أن يدينوا بالولاء والطاعة والإخلاص لسمو الأمير السيد محمد إدريس المهدي السنوسي، وأنهم عقدوا عليه الأمان في حالهم ومستقبلهم ليمثل أمام الحكومات والسلطات والهيئات أمانى القطر الطرابلسي البرقاوي تمثيلاً حقيقياً صحيحاً، ويتكلم باسم الجميع، على أن تكون له هيئة منتخبة منهم، وله نائب يقوم مقامه عند مسيس الحاجة، وتثبت التوقيعات فتبين أنها هي توقيعات من بأيديهم الحصل والعقد في القطر الطرابلسي البرقاوي من الأحرار الذين عاهدوا الله على الدفاع عن الوطن وحقوق الأمة، فكان لما جاء فيه من الغاية السامية أبلغ الأثر في نفوس الجميع، لأنه حقق رغباتهم الصادقة في توحيد الكلمة، وبرهن على ثبات هذه الأمة في المطالبة بحقوقها ولوائها للأمير المحبوب. ولما كان الأمير المشار إليه مبيعاً له بالإمارة أولاً وآخرأ، وهو محط آمال الجميع في الحاضر والمستقبل، لإخلاصه للوطن ودفاعه المجيد عنه، ولا يوجد من يشذ عن آرائه الصائبة، ولا من يخالفه في التضحية بالنفس والنفيس في سبيل سعادة الوطن والأمة وإعلاء كلمة الله، قرر الجميع تأييد قرار إخوانهم الطرابلسيين البرقاويين في القطر المصري بدون قيد ولا شرط، وكلفت الهيئة تنظيم هذا القرار الإجماعي للإعراب لسمو الأمير السيد محمد إدريس المهدي السنوسي عن الثقة التامة به، والولاء الكامل له، ما دام متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) متخذاً التأهبات اللازمة للقيام بعمل جدي حين تدعو الظروف إليه. وهذه تواقيعنا تشهد أمام الله والوطن والأمة بعهدنا هذا. ومن ينكث فإنما ينكث على نفسه، والله ولي الجميع. "

ومرة أخرى فإن هذه الوقائع والوثائق تؤكد مدى حرص الليبيين - وهم في تلك الظروف الصعبة - على أن تكون قراراتهم بشكل جماعي ودستوري وقائمة على تفاهات وشروط واضحة وقاطعة.^{٦٠}

ج- اجتماع الجمعية الوطنية الليبية بالقاهرة^{٦١}

إثر قرار إيطاليا في العاشر من يونيو ١٩٤٠ إعلان الحرب ضد بريطانيا، قررت الأخيرة الاتصال بالأمير إدريس في مصر عن طريق الجنرال مايتلاند ويلسون آمر القوات البريطانية بها وطلبت منه المساعدة في المجهود الحربي ضد الإيطاليين.

دعا الأمير إدريس فوراً الزعماء الليبيين في المهجر إلى اجتماع بالقاهرة خلال شهر أغسطس ١٩٤٠ وانهقد الاجتماع واستمر التداول طيلة يومي السابع والثامن من أغسطس وفي اليوم التاسع جاء قرار أغلبية المجتمعين^{٦٢} معبراً عن الثقة في الحكومة البريطانية والاتفاق على إنشاء جيش ليبي يسمى " القوة العربية الليبية " للقتال إلى جانب القوات البريطانية ضد الإيطاليين.

والذي يعنينا في هذا المقام من هذه القرارات ما ورد بالبندين الثاني والثالث منها والذين ينصان على:

- إعلان الإمارة السنوسية والثقة التامة بالأمير السيد محمد إدريس السنوسي المباع له بالإمارة على القطرين.
- تعيين هيئة تمثل القطرين، طرابلس وبرقة، تكون مجلس شعوري للأمير المشار إليه.

٦٠. يذكر محمد فؤاد شكري في كتابه " ميلاد دولة ليبيا الحديثة ". [مطبعة الاعتماد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٥٧] أن الأمير إدريس أصدر بتاريخ ٧ يولييه ١٩٤١ أمراً بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى من السادة عون سوف وظاهر المريض وأحمد السويحلي وحسين عبد الملك وعلي لاغا وعبد الجليل سيف النصر وعلي صالح العابدية وعبد السلام المهدي ونصر عبد السلام الكزة وعبد الحميد العيار وصالح الأطيوش وعبد القادر بوبريدان (ص ٢٨٢). ويذهب الدكتور خدوري (م. س. ص ٤٢) إلى أن المجلس (اللجنة) المذكور لم يعمل بشكل مرض.

٦١. راجع ملحق رقم (٣) كشف بأسماء الجمعية الوطنية الليبية بمصر. وهو منقول عن كتاب " برقة العربية أمس واليوم " تأليف محمد الطيب الأشهب. مطبعة الهواري. القاهرة. الطبعة الأولى ١٩٤٧ م. ص (٥٢٤).

٦٢. ذهب بعض المؤلفين إلى أن الذين حضروا الاجتماع من المهاجرين الطرابلسيين كانوا قلّة وأن أحمد السويحلي وظاهر المريض اللذين كانا من كبار زعمائهم وصلاً متأخرين في الجلسة الأخيرة ورفضاً للمشاركة في المباحثات، ولما عرض عليهما التوقيع على القرارات أبيا ذلك وانسحب من المؤتمر بصحبة نفر آخر. راجع الدكتور مجيد خدوري. " ليبيا الحديثة - دراسة في تطورها السياسي " ترجمة الدكتور نيقولا زيادة. من منشورات دار الثقافة - بيروت مع مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر. نيويورك. الطبعة الأولى ١٩٦٦. ص ٤٤.

وبعد تلاوة هذه القرارات^{٦٣} بصورة علنية وقع عليها الحاضرون^{٦٤}. وفي اجتماع وطني عام عقد بالقاهرة ٦ أغسطس ١٩٤٢ تم الاتفاق على المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية وجدد الموقعون عهدهم للاعتراف بالأمير إدريس زعيماً لهم.^{٦٥}

٦٣ أرسلت الوثيقة المحتوية لهذه القرارات رسمياً إلى الجنرال ويلسون وأصبحت الأساس الذي قام عليه التعاون بين الليبيين وبريطانيا. خدوري ص (٤٥).

٦٤ كان من بين الموقعين على هذه القرارات صالح الأطيوش وعبد الجليل سيف النصر وعبد الحميد العبار ومحمود بوهدمة وعبد الحميد بومطاري والهادي عبد الرحمن وعمر فائق شنيب. وقد ذكر الدكتور خدوري (ص ٤٩٤، هامش ٥) أن عدد الموقعين على الوثيقة كان (٢١) شخصاً.

٦٥ خدوري. م. س. ص (٤٩٤) هامش/ ٦.

الفصل الرابع

في ظل الإدارة العسكرية البريطانية (في طرابلس وبرقة)

تولّت بريطانيا طوال السنوات ما بين أواخر عام ١٩٤٢ وعام ١٩٥١، بموجب (معاهدة لاهاي) مسئولية حكم برقة وطرابلس، كما تولّت فرنسا حكم فزان، باعتبارها مناطق محتلة من العدو (إيطاليا).

وقد ألزمت أحكام (معاهدة لاهاي) بريطانيا وفرنسا احترام حق السيادة الإيطالية القائمة ضمناً وعدم اتخاذ أي إجراء دستوري من شأنه أن يؤثر في وضع البلاد مستقبلاً.^{٦٦} وقد عبر عن هذا الالتزام الجنرال البريطاني مونجيمري في الرسالة التي وجهها إلى أهالي برقة إثر توقيعه على الإعلان عن الاحتلال البريطاني لبرقة في ١١ نوفمبر ١٩٤٢، حيث كان من بين ما جاء في تلك الرسالة:

".. لن تعني الحكومة العسكرية (البريطانية) بالأمور الخاصة بالقضايا السياسية ذات الصلة بالمستقبل، ولكنها ستحاول جهدها أن تحكم البلاد بحزم وعزم واهتمام بمصالح الشعب ..."

لقد أعطت "معاهدة لاهاي" الحق للدولة المحتلة في تصريف الشؤون التشريعية والقضائية والإدارية خلال مدة الاحتلال بحسب الحاجة التي تعرض لها. وقد حكمت بريطانيا طرابلس وبرقة بواسطة إدارتين عسكريتين^{٦٧} منفصلتين يرأس كلا منهما ضابط بريطاني كبير (يعرف برئيس/ مسئول الإدارة) من خلال إصدار الأوامر والإعلانات والمنشورات وفقاً لمقتضى الحال. أما فزان فكانت تحت إمرة مقيم فرنسي مركزه سبها ويدير أحوالها من خلال أسرة آل سيف النصر الحاكمة.

وعلى الرغم من أن السيادة الإيطالية في القوانين ظلت سارية في الأقاليم الثلاثة (في انتظار وضع حدٍّ للاحتلال الإيطالي بموجب معاهدة صلح) فقد قامت الإدارتان العسكريتان البريطانية والفرنسية بتهديب بعض القوانين الإيطالية التي كانت نافذة وإزالة ما كان يتعلق منها بالفاشستية كما أدخلت عليها بعض التعديلات التي اقتضتها الضرورات العسكرية وحاجات الأهالي الملحة.^{٦٨}

٦٦ خنوري. م. س. ص (٦٢).

٦٧ جرى استخدام اسم "الإدارة العسكرية البريطانية" بدلاً من "الحكومة العسكرية البريطانية" اعتباراً من ١٠ مارس ١٩٤٢ م. وفي الأول من أبريل ١٩٤٩ انتقلت الإدارة البريطانية لبرقة وطرابلس من وزارة الحرب إلى وزارة الخارجية البريطانية وبذلك خلعت عنها آخر ما كان قد علق عنها من بقايا الحكم العسكري. راجع نقولاً زيادة، برقة الدولة العربية الثانية "دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠.

٦٨ مجيد خنوري م. س. ص (٥٠ - ٦٥).

الذي يعني هنا أن هذه الإدارات العسكرية حتى وإن قامت بتقسيم هذه الأقاليم إدارياً إلى أقضية (سبعة أقضية في برقة) وولايات (ثلاث ولايات في طرابلس) وإدارات (ثلاثة إدارات في فزان) إلا أنها لم تقم بإصدار أي قوانين (نظم) أساسية لهذه الأقاليم كما لم تشهد حقبة هذه الإدارات العسكرية أي انتخابات^{٦٩} حتى على مستوى المجالس البلدية^{٧٠} للمدن.

والذي يعني هنا أيضاً هو أن الإدارة العسكرية البريطانية في طرابلس وبرقة اضطرت على كره منها وتحت إلحاح الفئات والنخب المتعلمة والواعية سياسياً في الإقليمين أن تسمح بإنشاء جمعيات وأحزاب سياسية عدة.

وكما هو معروف فقد شهدت فترة الإدارة العسكرية البريطانية في طرابلس وبرقة تأسيس وتكوين عدد غير قليل من الجمعيات والأحزاب السياسية^{٧١} كان منها في طرابلس:

- ١- الحزب الوطني (تأسس عام ١٩٤٤ بزعامة أحمد الفقيه حسن).
- ٢- حزب الجبهة الوطنية المتحدة (تأسس في ١٩٤٦ بزعامة سالم المنتصر).
- ٣- حزب الكتلة الوطنية الحرة (تأسس في ١٩٤٦ بزعامة الأخوين علي وأحمد الفقيه حسن).
- ٤- حزب الاتحاد المصري الطرابلسي (تأسس في عام ١٩٤٦ برئاسة الحاج يوسف المشيرقي وعلي رجب).
- ٥- حزب العمال (تأسس في عام ١٩٤٧ برئاسة بشير بن حمزة).
- ٦- حزب الأحرار (تأسس في عام ١٩٤٨ برئاسة الصادق بن ذراع).
- ٧- حزب الاستقلال (تأسس في عام ١٩٤٨ برئاسة سالم المنتصر مرة ثانية).
- ٨- هيئة تحرير ليبيا (تأسست بالقاهرة في عام ١٩٤٧ بزعامة بشير السعداوي).
- ٩- المؤتمر الوطني الطرابلسي (تأسس في ١٩٤٩).

٦٩ إذا استثنينا الانتخابات التي جرت في إقليم فزان في مطلع عام ١٩٥٠ لاختيار مجلس تمثيلي فزاني وتعيين رئيس لفزان ينتخبه المجلس. راجع خدوري. م. س. ص (١٢٩).

٧٠ نشرت الإدارة البريطانية في برقة عام ١٩٤٨ إعلاناً خاصاً بالمجالس البلدية مدّت بموجبه سلطة أهل البلاد من المستوى التنفيذي إلى المستوى السياسي. وكان يجري اختيار المجالس البلدية من الوجهاء. راجع خدوري. م. س. ص (٥٩ - ٦٠).

٧١ راجع "ليبيا بين الماضي - صفحات من التاريخ السياسي" الجزء الأول/ المجلد الأول للمؤلف من منشورات مركز الدراسات الليبية. أكسفورد - بريطانيا. الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م. ص (٢١٦ - ٢٣٠).

أما في برقة فقد تأسست الأحزاب والجمعيات التالية:

- ١- جمعية عمر المختار (تأسست في مصر عام ١٩٤٢).
- ٢- رابطة الشباب الليبي (تأسست في عام ١٩٤٥)
- ٣- الجبهة الوطنية البرقاوية (تأسست في عام ١٩٤٦).
- ٤- المؤتمر الوطني البرقاوي (تأسس في عام ١٩٤٨).

وإذا كان من الطبيعي أن تركز هذه الجمعيات والأحزاب في برامجها وشعاراتها على المطالبة بتحقيق استقلال البلاد الليبية ووحدة أراضيها، وأن تطغى المناداة بهذين الهدفين على ما سواهما من المطالب الوطنية الأخرى في المشاورات والحوارات الدائرة يومذاك بين النخب والقيادات السياسية داخل كل من طرابلس الغرب وبرقة وبين زعامات الإقليمين، إلا أنه من الأمور اللافتة للنظر والجديرة بالتسجيل أن تلك الحوارات والمشاورات وكذلك الوثائق الصادرة عن عدد من هذه الجمعيات والأحزاب لم تخل من الإشارات المتكررة والواضحة إلى مطلبتي " الدستور والحكومة الدستورية " و " الحياة البرلمانية " كما ينضح من الوقائع التالية:

أولاً: قدم حزب الجبهة الوطنية المتحدة (تأسس في ١٠ مايو ١٩٤٦ بزعامة سالم المنتصر وضم في عضويته محمد أبو الإسعاد العالم وعون سوف وظاهر المريض وإبراهيم بن شعبان وهو أهم الأحزاب الطرابلسية يومذاك) مذكرة رسمية في شهر يونيه ١٩٤٦ إلى الدول الأربع الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وبريطانيا وفرنسا) ضمنها مطالب حول تحقيق الاستقلال التام في أسرع وقت ممكن، وإقامة نظام ديمقراطي دستوري.^{٧٢}

ثانياً: أرسل حزب الجبهة الوطنية المتحدة المذكور وفداً تكون من السيدين محمود المنتصر والظاهر المريض إلى القاهرة في شهر يونيه ١٩٤٦ يحمل إلى الأمير إدريس رسالة توضح برنامج الحزب ومنهاجه للعمل ومقترحاته من أجل تحقيق الوحدة الليبية والذي كان أحد أسسه الرئيسية أن يكون شكل الحكومة الليبية المقبلة برلمانياً دستورياً.^{٧٣}

وتشير الوقائع^{٧٤} إلى أن البحث في المقترحات التي تضمنتها رسالة الحزب الطرابلسي المذكور استمر بضعة أيام شارك فيه عدد من الزعماء الطرابلسيين والبرقاويين المقيمين في القاهرة وقد بعث الأمير إدريس موافقته على هذه المقترحات من حيث المبدأ برسالة موجهة إلى رئيس الحزب السيد سالم المنتصر مؤرخة في ١٦ يونيه ١٩٤٦ أحسب أنه من المفيد في سياق هذه الدراسة أن يطلع القارئ عليها كاملة لما تحمله

٧٢ " ليبيا بين الماضي والحاضر ... " للمؤلف م. س. ص (٢٢٥).

٧٣ المرجع السابق ص (٢٢٥ - ٢٢٦).

٧٤ راجع خدوري م. س. ص (١٠٨ - ١١٤).

من دلالات هامة حول التوجهات الدستورية والديمقراطية لدى تلك الزعامات وعلى رأسها الأمير إدريس. وفيما يلي نص الرسالة^{٧٥}:

حضرات الأفاضل رئيس وأعضاء الجبهة الطرابلسية سالم بك المنتصر وإخوانه الكرام الأفاضل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فقد تناولت بيد المسرة والابتهاج خطابكم الكريم صحبة الإخوان محمود بك المنتصر والطاهر بك المريض الموفدين من قبلكم للتحدث معنا في شرح مبادئ الجبهة التي هي تحقيق الاستقلال التام ووحدة البلاد والالتزام إلى الجامعة العربية كعضو من أعضاء الدول العربية. وإنه ليسرني أن أبدى لحضراتكم أن هذه الأهداف السامية هي التي استهدفها وأسعى إليها بكل ما أوتيت من قوة. ثم جرت بيننا وبين وفدكم الكريم أبحاث فيما يتعلق بمستقبل البلاد، وأصول الحكم فيها، وبسطوا لنا مقاصدكم في توجيه إمارة البلاد للفقير الخادم للوطن وأبنائه الأعزاء. وإننا يعلم الله لولا أنكم تعرضتم لهذا الموضوع بصورة خاصة لما بحثت فيه، لأن الغاية التي يستهدفها الجميع هي أن نسعى لتحقيق الاستقلال، وأن تظفر الأمة بأمانيتها الوطنية وتتمتع بحريتها التي جاهدت من أجلها السنين الطويلة، وأمل أننا سنصل إلى ذلك بفضل معونة الله ثم جهود المخلصين من أبناء البلاد.

ثم إن الإخوان أرادوا أن يستطلعوا رأيي في الأمور الآتية:

أولا - كيف تكون أصول الحكم؟ وإنني أرى أنه يجب أن يكون دستورياً وأن تتفق الأمة على انتخاب هيئة تأسيسية تسن دستور البلاد الذي ينبثق عنه النظام النيابي كما هو جار في أكثر البلدان العربية.

ثانياً - قد بحثوا معي فيما إذا كان هناك تفكير في ولاية العهد وفي اختيار عاصمة البلاد.

ورأيي أن هذين الموضوعين رغم أنهما سابقان لأوانهما إلا أنني أقول إن البحث فيهما هو من اختصاص المجلس النيابي الذي تنتخبه الأمة.

ثالثاً - رغبتكم في تكوين هيئة مشتركة من القطرين لتوحيد الجهود والمصالح المشتركة وأن تكون مرتبطة بنا وأن تكون الواسطة الوحيدة لتبليغ رغائب الشعب عنها للخارج، فأرى أنه لا مانع من ذلك. كما أنني أرحب بفكرة إرسال وفد من إخوانكم لطرنا، وأمل أن يكون في إرساله زيادة فائدة إن شاء الله. مع أنه لا يفوتني أن

أشكركم وأشكر الإخوان الذين أوفدتموهم على حسن قيامهم
بالمهمة التي عهدتكم بها إليهم.

أسأل المولى جلّت قدرته أن يوفقنا جميعاً لمرضاته ولصالح بلادنا وأهلها.
وفي الختام تقبلوا بقبول فائق الاحترام
في ١٤ رجب ١٣٦٥، ١٤ يونيه ١٩٤٦

الإمضاء

محمد إدريس المهدي السنوسي

وفي تطوّر لاحق لهذا الاجتماع في القاهرة التقى في بنغازي بتاريخ ١٥/١/١٩٤٧
وفدان أحدهما طرابلسي يمثل الجبهة الوطنية المتحدة والآخر برقايوي اختار الأمير
إدريس أعضاءه من الجبهة الوطنية البرقاوية^{٧٦} برئاسة عمر باشا منصور الكيخيا.
وبناء على طلب الأمير إدريس أعد الوفد الطرابلسي مقترحات للمفاوضات في اليوم
التالي تلخّصت في سبع نقاط^{٧٧} يهمنها منها في هذا المقام ما جاء في الفقرة الثالثة والتي
نصت على:

" (٣) الاعتراف بزعامة السيد محمد إدريس المهدي السنوسي وإعلان إمارته على
ليبيا، وإنشاء حكومة دستورية ديمقراطية برلمانية. "

والذي يعنينا في هذا المقام أنه رغم الخلاف الذي وقع بين الوفدين المتفاوضين
حول عدد من النقاط التي طرحها المفاوض الطرابلسي، إلا أن الوفدين كانا متفقين
بالكامل على ما ورد في الفقرة الثالثة المذكورة حول " إنشاء حكومة دستورية ديمقراطية
برلمانية ".

ثالثاً: في ٢٦ يوليه ١٩٤٦ عقد عدد من زعماء قبائل السعادي في برقة اجتماعاً^{٧٨}
بمدينة البيضاء بالجبل الأخضر قرروا خلاله إرسال مذكرة إلى السلطات
البريطانية طالبوا فيها بتحقيق أمانتي البلاد القومية والتي يعنينا منها في هذا المقام
الفقرة الأولى والتي طالبت بـ:

" الاعتراف بالاستقلال (لبرقة)، وإنشاء حكومة دستورية " ^{٧٩}

٧٦ أنشئت هذه الجبهة في عام ١٩٤٦ بإيعاز من الأمير إدريس من أجل " معاونته في مهمة تقرير
مصير البلاد (برقة) .. وبلوغ الغاية المنشودة وهي الحرية والاستقلال " وقد جرى حلّ هذه الجبهة
في مطلع عام ١٩٤٧ واستعوض عنها بالمؤتمر الوطني البرقاوي " راجع " ليبيا بين الماضي
والحاضر .. " للمؤلف. ص (٢١٩ - ٢٢١).

٧٧ راجع خدوري م. س. ص (١١١ - ١١٢).

٧٨ كان هذا الاجتماع هو النواة لتأسيس " الجبهة الوطنية البرقاوية " التي نشرت أول تصريح لها في
٣٠ نوفمبر ١٩٤٦. خدوري م. س. ص (٧٧ - ٧٨).

٧٩ " ليبيا بين الماضي والحاضر ... " م. س. ص (٢١٩).

رابعاً: قدم " المؤتمر الوطني البرقاوي " ^{٨٠} الذي تأسس في مطلع شهر يناير ١٩٤٨
مذكراً إلى " لجنة التحقيق الرباعية " ^{٨١} عندما زارت برقة في أبريل ١٩٤٨
تضمنت ثلاثة اقتراحات يهمنها منها في هذا المقام الاقتراح الثاني الذي نص
صرحة على المطالبة بـ :

" الاعتراف بالأمير إدريس ملكاً لدولة برقاوية دستورية "

ونحسب أنه يتضح بجلاء من خلال هذه الشواهد والوقائع أن الزعماء والقادة
السياسيين في طرابلس الغرب وبرقة، وإن اختلفوا حول بعض القضايا السياسية في هذه
المرحلة من نضالهم (وحدة البلاد، الإمارة السنوسية ..) إلا أن الإجماع ظل قائماً بينهم
على المطالبة بإنشاء حكومة دستورية ديمقراطية برلمانية.

٨٠ المرجع السابق ص. (٢٢١ - ٢٢٣) وخنوري م. س. ص (٨٦ - ٨٨).

٨١ راجع حول " لجنة التحقيق الرباعية " ما ورد بخنوري م. س. ص (١٤٣ - ١٤٧).

الفصل الخامس

استقلال برقة .. والدستور البرقاوي

لا نريد أن نخوض في هذا الفصل في الملايسات السياسية التي أحاطت بإعلان استقلال برقة ودوافع ومبررات هذا الإعلان ونتائجه، ولكن الذي يعنينا هنا هو أن نشير وأن ننبه إلى التوجهات الشورية والديمقراطية والدستورية التي أحاطت بتلك الخطوة وطبعت رؤى وتصورات النخب والزعامات البرقاوية وعلى رأسها الأمير إدريس، التي شاركت في صنع تلك الأحداث، وذلك من خلال التوقف عن بعض الوقائع والتطورات التي شهدتها تلك الحقبة من تاريخ برقة^{٨٢} وهي الفترة الواقعة ما بين عامي ١٩٤٨ م و ١٩٥٠ م. وذلك تحت العناوين التالية:

- مداولات المؤتمر الوطني البرقاوي.
- إعلان استقلال برقة.
- إصدار الدستور البرقاوي.
- البرلمان البرقاوي.

مداولات المؤتمر الوطني البرقاوي

بحسب سياسي ثاقب حصيف، وتحسباً منه للتطورات السياسية المتوقعة لمستقبل القضية الليبية في المحافل الدولية، دُعي الأمير إدريس في ٧ ديسمبر ١٩٤٧، إثر عودته من مهجره في القاهرة إلى برقة للاستقرار بها بشكل دائم، دُعي الأحزاب السياسية فسي برقة (الجبهة الوطنية البرقاوية وجمعية عمر المختار ورابطة الشباب البرقاوي) إلى حل نفسها والاندماج في جبهة واحدة متحدة.

وبدرجات متفاوتة من الرضى^{٨٣} استجابت هذه الأحزاب إلى دعوة الأمير إدريس وشكلت في مطلع شهر يناير ١٩٤٨ " المؤتمر الوطني البرقاوي " ^{٨٤}. وكان واضحاً

٨٢ كنت أتمنى أن أعر في المراجع التي بين يدي ما يمكنني من الكتابة عن أي تجارب ووقائع مماثلة أخرى في إقليم طرابلس وقران. وأرجو أن يتصدى لهذه المهمة من بحوزته مثل هذه المراجع والوثائق.

٨٣ أفاد د. خوري أن جمعية عمر المختار وافقت مرغمة على إغلاق مركزها في بنغازي. م. س. ص (٨٧). كما أورد دي كاندول في كتابه " الملك إدريس عاهل ليبيا . حياته وعصره " [الناشر محمد بن غلبون. مانتستر - بريطانيا. الطبعة الأولى ١٩٨٩ ص ٩٣] أن عدداً من زعماء الجمعية السابقين وهم خليل القلال ويوسف بن كاطو ومصطفى بن عامر والمهدي المطردي أصبحوا أعضاء في المؤتمر البرقاوي.

٨٤ أورد نيكولاي إيلينسن بروشين في كتابه " تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام ١٩٦٩ " من منشورات دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الثانية يناير ٢٠٠١ ص (٣١٠ - ٣١١) أن أعضاء الجمعية العمومية بلغوا في البداية (٦٧) شخصاً يمثلون القبائل وسكان المدن في برقة، وأنه كان يتبع هذا المؤتمر (١٥) فرعاً في مختلف أنحاء برقة ويسضم (١٥٠) ألف عضو.

أن هدف برنامج هذا المؤتمر هو لفت انتباه العالم الخارجي إلى تصميم الشعب (البرقاوي) على أن تكون له الكلمة العليا في تقرير مصيره بنفسه.

وبالطبع فقد لعب هذا المؤتمر دوراً حاسماً ومهماً في التعبير عن تطلمات وأمانى أهالي برقة في تلك الفترة وفي تقريب وبلورة وتوحيد وجهات نظرهم في مواجهة الدول الكبرى التي كانت تقرر يومذاك مصير المستعمرات الإيطالية السابقة.^{٨٥}

وتكشف مطالعة مداولات المؤتمر الوطني البرقاوي منذ تشكيله في مطلع عام ١٩٤٨ عن جوانب كثيرة جديرة بالتأمل والإكبار وفي مقدمتها درجة الوعي السياسي التي كان يتمتع بها أعضاء الجمعية العمومية^{٨٦} للمؤتمر ليس فقط فيما يتعلق بالقضية الوطنية ولكن أيضاً بقضايا الأمة العربية والإسلامية^{٨٧}. غير أن الذي يهمنا أن نتوقف عنده في هذا المقام حول هذا المؤتمر هو الأبعاد الديمقراطية والشورية والتنظيمية التي طبعت آراء الرجال الذين شاركوا في تلك التجربة السياسية المبكرة كما يتضح بكل جلاء من خلال ما نشر حول مداولات هذا المؤتمر وقرارات المجلس الإداري (اللجنة الإدارية)^{٨٨} والتي نكتفي منها بالإشارة إلى:

- ١- الحرص على أن يضم المؤتمر ممثلين عن الأقليات اليهودية واليونانية في برقة.
- ٢- الحرص على ألا يضم المؤتمر بين أعضاء الجمعية العمومية (المؤتمر الوطني العام) أو هيئته الإدارية (المجلس الإداري/ اللجنة التنفيذية) أشخاصاً برقاويين من العاملين مع الإدارة العسكرية البريطانية.
- ٣- اختيار رئاسة المؤتمر (الرئيس ونائبيه) بأسلوب الانتخاب.
- ٤- ظل المؤتمر يعمل وفقاً لنظامه (لائحته الداخلية^{٨٩}) الذي جرى مناقشته وإقراره من قبل الجمعية العمومية للمؤتمر.
- ٥- حرصت رئاسة المؤتمر في بداية كل اجتماع من اجتماعاته على صحة الإجراءات المتعلقة بالاجتماع (التأكد من توفر النصاب القانوني للاجتماع كما حرصت على تلاوة محضر الاجتماع السابق له).

٨٥ راجع خدوري م. س. ص (٨٧ - ٨٨) ودي كاندول م. س. ص (٨٧ - ٩٧) وبروشين م. س. ص (٣١١).

٨٦ راجع ملحق رقم (٤) بأسماء أعضاء المؤتمر الوطني البرقاوي.

٨٧ ننصح القاريء بالاطلاع على مداولات المؤتمر الوطني البرقاوي المنشورة بموقع الباكور بالإنترنت (أبريل ٢٠٠٦).

٨٨ راجع ملحق رقم (٥) بأسماء أعضاء المجلس الإداري (اللجنة الإدارية/ الهيئة التنفيذية) للمؤتمر الوطني البرقاوي.

٨٩ بحث المجلس الإداري للمؤتمر خلال جلسته يوم ١٢/٨/١٩٤٨ في أمر إرسال بعثة إلى العراق وشرق الأردن لدراسة نظامها الحالي وتاريخها السياسي منذ تكوينها مع إحضار صور من أنظمتها..

٦- حرصت الجمعية العامة للمؤتمر على بحث ومناقشة كافة القضايا واتخاذ القرارات بشأنها عن طريق الاقتراع والتصويت وكان في مقدمة هذه القضايا التي ناقشتها الجمعية العمومية للمؤتمر:

أ- قضية إعلان استقلال برقة، حيث اعتبر المؤتمر الوطني في جلسته المنعقدة يوم ١٩٤٨/٢/٧ أن ليبيا أصبحت مستقلة في تاريخ توقيع إيطاليا على معاهدة الصلح المؤرخة في ١٩٤٧/٢/١٠ حسب منطوق المادة (٢٣) من تلك المعاهدة التي تنازلت فيها لإيطاليا عن كل حق لها أو لقب في الممتلكات الإقليمية في أفريقيا أي ليبيا وغيرها.

ب- قضية قبول البيعة من الأحزاب الطرابلسية للأمير إدريس (أغسطس ١٩٤٨). وقد عبر المؤتمر عن تحفظاته حول هذه البيعة على أساس أنها صادرة عن الأحزاب السياسية الطرابلسية وأن هذه الأحزاب لا تمثل الشعب الطرابلسي، وإنما تمثل فئات قليلة منه.

وتكشف الوقائع أن المؤتمر الوطني البرقاوي واصل أعماله واجتماعاته بعد إعلان استقلال إمارة برقة في الأول من يونيو ١٩٤٩ كبرلمان للإمارة. وقد ناقش المؤتمر وأقر بهذه الصفة قانون الانتخاب الذي جرت في ظله انتخابات مجلس النواب البرقاوي في الخامس من يونيو ١٩٥٠ م (كما سنرى).

وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر نزع الثقة من الحكومة البرقاوية التي ترأسها عمر باشا منصور الكيخيا^{١١}. وحاول الأخير أن يقنع الأمير إدريس بحل المؤتمر غير أن الأمير رأى أن رئيس الحكومة فقد الثقة ومن ثم طلب منه تقديم استقالته. فقام بتقديمها في ١٩٥٠/٣/٩ وقبلت بعد يومين.

وتفيد محاضر اجتماعات المؤتمر الوطني البرقاوي أنه عقد آخر جلساته يوم الأول من مارس ١٩٥٠ بسرايا المنار بمدينة بنغازي تحت رئاسة السيد الرضا المهدي

٩٠. بحسب أن هذا التحفظ يحمل دلالات وأبعادا ديمقراطية على درجة من الأهمية. راجع مداولات الهيئة/ اللجنة الإدارية للمؤتمر الوطني بتاريخ ١٩٤٨/٩/٢ ومحضر الجلسة العامة يوم ١٩٤٨/٩/١٦ للمؤتمر الوطني.

٩١. جرى في ١٩٤٩/٧/٥ تسمية الدكتور فتحي الكيخيا كأول رئيس للوزارة في إمارة برقة، وفي ١٨ سبتمبر ١٩٤٩ أصدر الأمير إدريس مرسوما بتشكيل الوزارة على النحو التالي: الدكتور فتحي الكيخيا رئاسة الوزارة بالإضافة إلى حقائب وزارات الدفاع والمعارف والعدل، سعد الله بن سعود للداخلية ونائبا للرئيس، ومحمد أبو دجاجة للمالية والتجارة، علي الجربي للأشغال العامة والمواصلات، حسين مازق للزراعة والغابات، وخليل القلال للصحة. وفي ١٩٤٩/١١/٧ قبل الأمير استقالة الدكتور فتحي من رئاسة الوزارة وكلف في اليوم نفسه عمر باشا منصور الكيخيا (والد الدكتور فتحي) بتشكيل الوزارة الجديدة وهو ما تم يوم ١٩٤٩/١١/٩ على النحو التالي: عمر باشا منصور رئاسة الوزارة مع حقائب وزارات الداخلية والخارجية والدفاع والمعارف، محمد أبو دجاجة وزارة المالية والتجارة، وعلي الجربي المواصلات والأشغال العامة، ومحمد الساقزلي العدل، وحسين مازق الزراعة والغابات، وخليل القلال الصحة. راجع خدوري م. س. ص (٩١ - ٩٤) راجع حول أسباب نزع الثقة من حكومة عمر باشا منصور ما ورد بكتاب دي كاندول م. س. ص (١٠٩ - ١١٠).

وبحضور نائبه السيد الصديق الرضا والسيد أبو القاسم أحمد الشريف و(١٦١) عضواً^{٩٢}. كما حضر الجلسة الأمير محمد إدريس المهدي السنوسي. وقد تلى رئيس المؤتمر كلمة الأمير الموجهة إلى المؤتمر والتي جاء فيها:

" حضرة صاحب السيادة السيد الرضا المهدي السنوسي رئيس المؤتمر الوطني
السادة أعضاء المؤتمر الوطني البرقاوي الكرام،
إني أعدكم بأن سوف أنظر لرغباتكم التي رفعتها لنا بعين الاهتمام، كما
أننا نأمر ومن اليوم حل هينكم الموقرة توطئة لعقد الهيئة النيابية
البرقاوية^{٩٣} عن قريب بإذن الله ... "

إعلان استقلال برقة

كما هو معروف فقد جرى الإعلان عن استقلال برقة في الأول من يونيو ١٩٤٩ خلال اجتماع عام عقده المؤتمر الوطني البرقاوي بقصر المنار وحضره إلى جانب كامل أعضاء المؤتمر الذين بلغ عددهم (١٦٥ عضواً) الأمير محمد إدريس المهدي السنوسي ورئيس الإدارة البريطانية في برقة المستر ديكاندول.

والذي يستوقفنا في هذا المقام بشأن هذا الإعلان أن نشير إلى أن مداولات المؤتمر الوطني البرقاوي وهيئته الإدارية تؤكد بأن الإقدام على هذه الخطوة لم يكن نزوة سياسية عارضة ولم يكن نتيجة إملاء من أي جهة خارجية أو داخلية وإنما جاء نتاجاً لفتاعات وحوارات سياسية شهدتها جلسات المؤتمر وهيئته الإدارية وعبر عنها أصحابها بكل إجماع وعزم وتصميم.^{٩٤}

والذي يستوقفنا أيضاً حول هذا الإعلان هو ما ورد بكلمة الأمير إدريس التي ألقاها بهذه المناسبة والتي تبهر بشكل قاطع وحاسم عن التوجهات الدستورية والديمقراطية التي كان يتسم بها فكر الأمير إدريس وأداؤه وتوجهاته .. لقد كان من بين ما جاء في تلك الكلمة^{٩٥}:

" حمداً لله لا أحصي ثناء عليه.
" إخواني ! السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أظن أننا في غني عن سرد
الحوادث التي مرت على قضية هذه البلاد وتطوراتها، وكلكم عالمون بها.

٩٢ كان عدد أعضاء المؤتمر قد بلغ (١٨٠) عضواً. كما يتبين من محضر اجتماع الجلسة العامة للمؤتمر المنعقدة يوم ١٩٥٠/٢/٢٧.

٩٣ كما سنرى فقد صدر بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢١ قانون الانتخاب وجرى أول انتخابات لأول برلمان برقاوي في ١٩٥٠/٦/٥.

٩٤ راجع مداولات ومحاضر اجتماعات المؤتمر الوطني البرقاوي وهيئته الإدارية منذ ١٩٤٨/١/١٣ على وجه الخصوص.

٩٥ نقلاً عن نقولاً زيادة م. م. ص (١٣٣ - ١٣٤).

إنما الذي أريد قوله الآن أنكم صبرتم منذ نهاية الحرب الأخيرة في هذه البلاد صبر الكرام، حيث كنتم تنتظرون إعلان استقلال بلادكم من ساعة تطهيرها من الغاصبين ثم كنتم أصبركم لتروا إنصاف هيئة الأمم المتحدة بإجابة طلباتكم وأمانيتكم القومية. ولما إني لمست فيكم في شهر مارس الماضي عيلة الصبر، كررت عليكم نصحي بالترتيب إلى نهاية دورة هيئة الأمم المتحدة في شهر أبريل ١٩٤٩، فإن لم تأت بنتيجة فسيقرر الشعب مصيره بنفسه. فصبرتم إجابة لطلبي كصبركم على القتال المرير في هذا السبيل منذ احتلال الإيطاليين هذه البلاد. فشكراً لكم وجزاكم الله عن بلادكم وأمتكم خير الجزاء. وها هي هيئة الأمم المتحدة انفرط جمعها في هذه الدورة بدون نتيجة اللهم إلا توسع الاختلافات فيما بينها وخيبة أملنا فيها. فبناء عليه لا أطلب منكم الصبر الآن بل أقول لكم وجب علينا أن نعلن في هذه الساعة المباركة [الساعة السابعة مساءً] وفي هذا اليوم السعيد المصادف ٤٩/٦/١ الموافق ٤ شعبان ١٣٦٨ استقلال بلادنا التام. وإنني سأتولى، بمعونة الله، وثقتكم في سلطات هذه البلاد الثلاث السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. وإنني عازم في القريب العاجل أن أشكل حكومة وطنية دستورية وهي ما عبرت عنه بالسلطة التنفيذية. وستصدر هذه الحكومة بأمرى قانوناً لانتخابات مجلس النواب وهو ما عبرت عنه بالسلطة التشريعية، ويباشر فوراً بمقتضاه في انتخابات مجلس النواب. وعقب إتمام الانتخابات ينعقد المجلس النيابي ويباشر في أعماله التشريعية ... "

إصدار الدستور البرقاوي^{٩٦}

لم تمض سوى أشهر قليلة على إعلان استقلال برقة في ١٩٤٩/٦/١ حتى وقّع الأمير إدريس مرسوماً بإقرار الدستور مؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٤٩^{٩٧}. وكانت قد أعدت مسودة هذا الدستور (الذي يقع في ٦٨ مادة) لجنة دستورية بالتشاور مع السلطات البريطانية^{٩٨}.

ويمكن تلخيص أهم محتويات الدستور البرقاوي في الآتي:

(١) دين برقة هو الإسلام ويكفل الدستور حرية العقيدة (مادة ٢) والفكر (مادة ١١) والمساواة بين الأهالي بقطع النظر عن الدين أو الجنس أو اللغة (المادة ٤) والحرية الشخصية (المواد ٦، ٧، ٩، ١٠) وحرية الملكية (المادة ٨) وتعتبر اللغة العربية لغة الدولة الرسمية.

(٢) حكومة برقة حكومة دستورية نيابية تقوم على مجلس نواب منتخب من المواطنين البرقاويين الذكور البالغين الحادية والعشرين سنة (المواد ٣٠ - ٥٢).

(٣) مجلس الوزراء مسئول بالتضامن أمام الأمير (المادة ٢٩) ولسمو الأمير أن يقلل مجلس الوزراء إذا رأى في ذلك مصلحة البلاد (المادة ٢٨).

(٤) للأمير أن يعطل الدستور إذا أنشأت حالة تقتضي ذلك^{٩٩} (المادة ٦٦).

(٥) تنشأ في البلاد محاكم أهلية (تمارس القضاء المدني والجنائي) ومحاكم شرعية ومحاكم دينية أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك (المواد ٥٤، ٥٨).

(٦) يكون للإمارة علم تحدد أوصافه بمقتضى قانون (المادة ٦٧).

٩٦ انظر ملحق رقم (٦).

٩٧ تضاربت الروايات حول تاريخ إقرار الدستور وهل هو ١٩٤٩/٩/١٨ كما ذهب إليه دي كاندول (ص ١٠٥) وآخرون أم هو ١١ أكتوبر ١٩٤٩ كما أورد خدوري (ص ٩٢) مشيراً إلى أن الدستور جرى نشره في جريدة برقة الرسمية الصادرة بالتاريخ نفسه. وعلى أي حال فقد سبق صدور الدستور إعلان قرار نقل السلطات من قبل رئيس الإدارة البريطانية في برقة بتاريخ ١٩٤٩/٩/١٦ الذي خول الأمير إصدار الدستور كما حدد الصلاحيات الدستورية، كما أوضح الاختصاصات التي يحتفظ بها رئيس الإدارة البريطانية (الخارجية والدفاع بما في ذلك الأمن العام إذا عجزت الحكومة الوطنية عن القيام به) كما أصبح هذا الأخير يتخذ صفة المقيم/المعتمد.

٩٨ خدوري م. س. ص (٩٢). ويذهب سامي حكيم في الصفحة (٣٨) من كتابه "حقيقة ليبيا" (من منشورات مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية ١٩٧٠) إلى أن الخارجية البريطانية هي التي أعدت دستور برقة المقترح. وحتى لو كان هذا صحيحاً فلن يعيب ذلك الدستور، أخذاً في الاعتبار الأحوال السائدة في تلك الفترة ومضمون ذلك الدستور. ويكفي أن يستحضر القارئ أن دستور عام ١٩٢٣ في مصر صدر في ظل الاحتلال البريطاني لها وأن يستحضر أيضاً ما جرى بشأن الدستور العراقي في ظل احتلال قوات التحالف لأراضي العراق في عام ٢٠٠٣ م.

٩٩ لم يمارس الأمير هذه الصلاحية طوال عمر الإمارة.

(٧) خصص الدستور فصلاً لمالية الإمارة (المواد ٦٠ - ٦٣) وأوجب مراجعة حسابات جميع دوائر حكومة برقة بواسطة رئيس ديوان المحاسبة الذي يعين بأمر من الأمير.

وفي ضوء هذا الدستور تشكلت أول حكومة برقافية في ١٨/٩/١٩٤٩ برئاسة الدكتور فتحي الكيخيا، كما جرى إصدار عدد من القوانين^{١٠٠} أهمها:

- قانون الجمعيات الذي ينص على تسجيل الأندية والمنظمات.
- قانون المطبوعات لعام ١٩٥٠.
- قانون القذف والسب.
- قانون الجرائم المدنية.
- قانون الخدمة المدنية.
- قانون مال التأمين.
- قانون تسوية منازعات القبائل.
- قانون الجنسية البرقافية.^{١٠١}
- قانون الانتخاب.^{١٠٢}
- قانون ديوان المحاسبة.^{١٠٣}

١٠٠ راجع الدكتور أمال السبكي "استقلال ليبيا بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية". مكتبة منبولى، القاهرة. الطبعة الأولى ١٩٩١. ص (٩٨).

١٠١ نص هذا القانون على ضرورة الحصول على الجنسية البرقافية لفئات معينة لكي يكون لها حق المشاركة في الانتخابات. السبكي م. س. ص (٩٨ - ٩٩). صدر هذا القانون في ١٩٤٩/١٢/٣١. سامي حكيم م. س. ص (٤٠).

١٠٢ نوقش مشروع قانون الانتخاب من قبل مجلس إدارة المؤتمر البرقافي خلال جلساته أيام ١٥، ١٧، ١٨، ٢٢ أكتوبر ١٩٤٩ م.

١٠٣ صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٥٠/٥/٤ ونشر في جريدة برقة الرسمية العدد رقم (٧) بتاريخ ١٩٥٠/٦/١.

مجلس النواب البرقاوي

كما هو معروف فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ قرارها الشهير بحق ليبيا المؤلفة من برقة وطرابلس وفزان أن تصبح دولة مستقلة ذات سيادة على ألا يتأخر هذا الاستقلال عن الأول من يناير من عام ١٩٥٢.

وكان بمقدور الأمير إدريس أن يتعلل بصدور هذا القرار ويتجنب إنشاء مجلس النواب البرقاوي الذي نص عليه الدستور البرقاوي (المواد ٣٠ - ٥٢) مكتفياً (أو مستعصياً عن ذلك) بالدور الذي يقوم به المؤتمر الوطني البرقاوي، غير أنه مما يسجل للأمير إدريس أنه ظل حريصاً على مراعاة وتطبيق ما ورد بالدستور المذكور فأصدر بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢١^{١٠٤} قانون الانتخاب البرقاوي^{١٠٥} وقد نص القانون على أن يتألف مجلس النواب البرقاوي من (٥٠) عضواً يجرى انتخابهم مباشرة من قبل المواطنين، يضاف إليهم عشرة أعضاء آخرين يعينهم الأمير.

وقد جرت أول انتخابات في ظل هذا القانون في الخامس من يونيو ١٩٥٠، وأسفرت هذه الانتخابات عن فوز نحو عشرة أعضاء^{١٠٦} من العناصر المناوئة للحكومة بمن فيهم ثلاثة من أعضاء ينتمون إلى جمعية عمر المختار.

وانعقد مجلس النواب البرقاوي لأول مرة يوم ١٢ يونيو ١٩٥٠ برئاسة السيد رشيد الكيخيا وحضور الأمير إدريس. وألقى رئيس الوزراء السيد محمد الساقزلي خطاب العرش نيابة عن الأمير. وبهنا في هذا المقام أن نشير إلى أن رئيس الوزراء هنا في ذلك الخطاب الأمة على انعقاد أول برلمان منتخب انتخاباً حراً^{١٠٧}.

وتشير الوقائع إلى أن هذا البرلمان واصل أعماله قرابة عام كامل، وشهدت جلساته مناقشات حامية، وأنه تمكن أن يهزم الحكومة في أحد موافقها^{١٠٨}. وقد جرى تأجيل الدورة الثانية للبرلمان في أبريل ١٩٥١ ثم إرجائها إلى أجل غير مسمى في ضوء التطورات الدستورية التي كانت وشيكة الحدوث على مستوى أقاليم ليبيا الثلاث تنفيذاً لقرار الأمم المتحدة باستقلال ليبيا.

١٠٤ صدر هذا القانون في ظل الحكومة البرقاوية الثالثة التي تشكلت برئاسة السيد محمد مصطفى الساقزلي في ١٨/٣/١٩٥٠ على النحو التالي: محمد الساقزلي رئيساً للوزراء ووزيراً للعدل، علي الجبري وزيراً للمواصلات والأشغال العامة، حسين مازق وزيراً للمعارف والداخلية، محمد أبو دجاجة وزيراً للمالية، وعبد القادر العلام وزيراً للزراعة والغابات، وسعد الله بن سعود وزيراً للصحة.

١٠٥ جرت مناقشة قانون الانتخاب البرقاوي من قبل المؤتمر الوطني البرقاوي.

١٠٦ هؤلاء النواب هم مصطفى بن عامر وإبراهيم الأسطى عمر وعبد الرزاق شقوف (من جمعية عمر المختار) فضلاً عن عبد السلام بسيكري وصالح مسعود بويصير وعلي زواوه وعبد الحميد نجم وعبد القادر البهري.

١٠٧ خدوري م. س. ص (٩٥). وبدا انتهى دور المؤتمر الوطني البرقاوي.

١٠٨ راجع بهذا الخصوص خدوري م. س. ص (٩٦) ودي كاندول م. س. ص (١١٢).

الفصل السادس

ملاحظات ختامية

يمكننا أن نخلص مما أوردناه في الفصول والمباحث السابقة في هذا الباب أن أفكار "الدستور" و "الشرعية الدستورية" و "الحياة البرلمانية والنيابية" وما يرتبط بها من "انتخابات" وآليات العمل البرلماني الديمقراطي الأخرى، لم تكن أفكاراً غريبة أو طارئة على النخب والزعامات الليبية ..

- لقد سارعوا إلى تبنيها منذ إعلان الدستور العثماني في عام ١٩٠٨ م ومشاركتهم في "مجلس المبعوثان" مع غيرهم من البلدان والشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية .. ومنذ احتكاكهم بغيرهم من رجالات الأمة العربية والإسلامية.
- ثم جعلوها ضمن مطالبهم الرئيسية خلال فترات الهدنة والتفاوض مع المحتل الإيطالي لبلادهم ..
- وتواصلوا بها فيما بينهم أثناء لقاءاتهم ومداولاتهم من أجل التنسيق بين جهودهم لمواجهة العدو الإيطالي الغازي لبلادهم ..
- كما حرصوا أن تكون أحد أبرز المعالم التي قامت عليها محاولاتهم الأولى لإنشاء كيانات سياسية مستقلة سواء عند إعلان الجمهورية الطرابلسية في عام ١٩١٨ أو إمارة برقة في عام ١٩٤٩.
- كما حملوها إلى مهاجرهم ومنافقيهم ضمن أحلام وأمانى العودة والحرية والاستقلال والوحدة الأخرى التي حملوها وهم يودعون أرض الوطن بعد أن سقطت آخر رايات المقاومة والجهاد ..
- ثم أصبحت جزءاً من مطالب وتقاليد أحزابهم وتشكيلاتهم السياسية التي تأسست في ظل الإدارة البريطانية بعد إنحار وهزيمة الغازي الإيطالي خلال الحرب العالمية الثانية.

ولا نتردد في القول بأنه عندما صدر قرار الأمم المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ الذي قضى بحق ليبيا التي تتألف من أقاليم برقة وطرابلس وفزان في أن تصبح دولة مستقلة ذات سيادة قبل الأول من يناير ١٩٥٢، ونص في الفقرة الثالثة منه على أن:

"يجتمع مندوبون عن برقة وطرابلس وفزان في جمعية وطنية ليقرروا دستوراً لل ليبيا، بما في ذلك تعيين شكل الحكومة."

إنما كان يعبر عما كان يعتلج في صدور تلك النخب والزعامات منذ سنوات بل وعقود .. وهو ما يفسر في نظرنا سرعة استجابتهم وتنفيذهم وحسن تعاملهم وتطبيقهم لما ورد في هذه الفقرة كما سنرى في الباب التالي.

الباب الثاني

في كنف الشرعية الدستورية
(دستور عام ١٩٥١)

الباب الثاني

في كنف الشرعية الدستورية (دستور عام ١٩٥١)

ولادة دستور عام ١٩٥١ :	الفصل الأول
معالم وملامح دستور عام ١٩٥١ (الإطار الدستوري والتشريعي)	الفصل الثاني
على الصعيد التطبيقي والممارسة العملية (مؤسسات الدولة وسلطاتها)	الفصل الثالث
على الصعيد التطبيقي والممارسة العملية (الحقوق والحريات العامة)	الفصل الرابع
شرعية دستورية حتى النهاية	الفصل الخامس

الفصل الأول

ولادة دستور عام ١٩٥١ (نوفمبر ١٩٤٩ - أكتوبر ١٩٥١)

لم تكن ولادة دستور عام ١٩٥١ ولادة سهلة ولا يسيرة .. بل كانت صعبة وعسيرة .. ومع ذلك فقد كانت ولادة طبيعية .. بل وجداً طبيعية.

لقد كان الواقع المحلي في الأقاليم الثلاثة، برقة وطرابلس وفزان، يعجّ بمختلف المحدّدات والتناقضات ما يكفي لجعل عملية ولادة الدولة الليبية المأمولة ودستورها أمراً معقداً وعسيراً.

غير أن الأمر لم يقتصر على المعطيات والمحدّدات الليبية الداخلية، بل كانت هناك أيضاً الأطماع والمناورات والتدخلات الخارجية، الدولية وحتى العربية التي زادت من تعقيد الأمر وإثارة المخاوف حول إمكانية وقوع عملية الولادة كلبية.

ورغم ذلك، فقد استطاع زعماء الأقاليم الثلاثة وفي مقدمتهم الأمير محمد إدريس السنوسي أن يجعلوا ولادة دولتهم ودستورها أمراً ممكناً، بل وواقعاً حياً وطبيعياً. على النحو الذي يتضح من المباحث التالية.

قرار الأمم المتحدة بالاستقلال^١ (٢١ نوفمبر ١٩٤٩)

بدأت عملية " وضع الدستور الليبي " بالنص عليه في القرار الصادر عن الأمم المتحدة تحت رقم (٢٨٩ - الدورة الرابعة) بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ م الذي قضى بحق ليبيا، التي تتألف من أقاليم برقة وطرابلس وفزان، في أن تصبح دولة مستقلة ذات سيادة قبل الأول من يناير ١٩٥٢، حيث تناول هذا القرار موضوع الدستور في فقرتين من فقراته الإحدى عشر على النحو التالي:

الفقرة الثالثة:

" يجتمع مندوبون عن برقة وطرابلس وفزان في جمعية وطنية ليقرّوا دستوراً للليبيا، بما في ذلك تعيين شكل الحكومة "

الفقرة الرابعة:

" تعين الجمعية العامة مندوباً عن الأمم المتحدة في ليبيا وتختار مجلساً يساعده ويقدم له النصّح. والغرض من ذلك مساعدة الليبيين في سن الدستور وإنشاء حكومة مستقلة. "

١ الملحق رقم (٧) النص الكامل لقرار الأمم المتحدة.

تعيين مندوب الأمم المتحدة (أدريان بيلت)

تنفيذاً لقرارها بشأن استقلال ليبيا، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٩ قراراً بتعيين المستر أدريان بيلت^٢ Adrian Pelt مندوباً عنها لمساعدة الليبيين في سنّ الدستور وإنشاء حكومة مستقلة.

وبدأ المستر بيلت في تنفيذ مهمته بزيارة ليبيا فوصل طرابلس في ١٨ يناير ١٩٥٠ وقام بزيارة الأقاليم الثلاثة وأمضى في تلك الزيارة ثلاثة أسابيع، ركّز جهوده خلالها على المشاورات مع الإدارتين البريطانية والفرنسية في الأقاليم ومع الأمير إدريس السنوسي والأحزاب السياسية الرئيسية في طرابلس والمؤتمر الوطني البرقاوي^٣ وزعماء الولايات الثلاث. وكان من بين الموضوعات التي طرّقها خلال المشاورات تسمية الأعضاء الليبيين الأربعة في "المجلس الاستشاري" (مجلس العشرة) الذي سيساعده في مهمته وفقاً لقرار الأمم المتحدة باستقلال ليبيا.

وإنّ انتهاء المستر بيلت من هذه المشاورات أعد خطة عمل ضمّتها الخطوات الذي يرى إتباعها لوضع الدستور ونشره، كما عرض هذه الخطة على "المجلس الاستشاري". وقد اشتملت الخطة على الخطوات التالية:

- أ- انتخاب المجالس المحلية في برقة وطرابلس خلال شهر يونيو ١٩٥٠ م.
- ب- اختيار "لجنة تحضيرية" للجمعية الوطنية في موعد لا يتجاوز شهر يوليو ١٩٥٠ من أجل تقديم التوصيات حول أساليب الانتخاب بما في ذلك تكوين "الجمعية الوطنية الليبية" ووضع مشروع الدستور.
- ج- انتخاب "الجمعية الوطنية التأسيسية" ودعوها إلى الاجتماع في خريف عام ١٩٥٠ م.
- د- تولف الجمعية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة في أوائل عام ١٩٥١ م.
- هـ- إقرار الجمعية الوطنية للدستور وشكل الحكومة الليبية خلال عام ١٩٥١.

٢ دبلوماسي هولندي من أعضاء الجهاز الدائم بهيئة الأمم المتحدة، وسبق له أن اشتغل في عصابة الأمم وكان يشغل يومذاك منصب مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة.

٣ راجع ما ورد بمحاضر اجتماعات المؤتمر الوطني البرقاوي يوم ٢٧ يناير ١٩٥٠ م. س. الحلقة العاشرة.

المجلس الاستشاري (مجلس العشرة)

كما أشرنا من قبل فقد نصت الفقرة الرابعة من قرار الأمم المتحدة بشأن استقلال ليبيا الصادر في ١٩٤٩/١١/٢١ على اختيار الجمعية العمومية للأمم المتحدة مجلس يساعد ويقدم النصح لمندوب الأمم المتحدة في ليبيا.

وفيما يتعلق بالكيفية التي يتشكل بها المجلس المذكور فقد نصت الفقرة (٦) من القرار ذاته:

" يتألف المجلس من عشرة^٤ أعضاء على الأسس التالية:

أ- ممثل واحد تعينه كل من مصر وفرنسا وإيطاليا والباكستان وبريطانيا والولايات المتحدة.

ب- ممثل عن كل من الأقاليم الليبية الثلاثة (برقة وطرابلس وفزان) وممثل عن الأقليات المقيمة في ليبيا.^٥

كما نصت الفقرة السابعة من القرار ذاته على أن يقوم مندوب الأمم المتحدة (أدريان بيلت) بتعيين الممثلين الأربعة عن الأقاليم الليبية والأقلية المقيمة في ليبيا بعد التشاور مع الإدارات القائمة في ليبيا وممثلي الدول المذكورة في الفقرة السابقة (رقم ٦) وأعيان البلاد وممثلي الأحزاب السياسية.

وفيما قامت الدول المعنية بتعيين أعضائها في المجلس المذكور وهم:

(١) محمد كامل سليم	(عن مصر).
(٢) عبد الرحيم خان	(عن باكستان).
(٣) لويس كلارك	(عن الولايات المتحدة الأمريكية).
(٤) فيتاليانو كونفالونيري	(عن إيطاليا).
(٥) هيومستن هيوارد بيرد	(عن بريطانيا).
(٦) جورج بالاي	(عن فرنسا).

فإن مهمة اختيار الأعضاء الأربعة الآخرين الممثلين لليبيا لم تتم إلا بعد مشاورات واسعة قام بها المستر بيلت (مع الدول القائمة على الإدارة وممثلي الدول الست التي سمّتها الجمعية العامة)، تمكّن في ختامها من اختيار أربعة أسماء من بين قوائم الأسماء التي قدمت إليه كمرشحين^٥، وهؤلاء الأربعة هم:

٤ عرف هذا المجلس "بمجلس العشرة" نسبة إلى عدد أعضائه.
٥ قدم الأمير إدريس إلى المستر بيلت في ١٩٥٠/٣/٢٨ ثمانية أسماء لاختيار واحد منها، وتقدمت الأحزاب السياسية في طرابلس بسبعة أسماء، كما تقدمت الأقليات بأربعة أسماء.

(١) السيد/ علي أسعد الجربي - عن برقة (حلّ محله فيما بعد الدكتور علي نور الدين العنيزي).

(٢) السيد/ مصطفى ميزران - عن طرابلس.

(٣) السيد/ أحمد الحاج السنوسي صوفر - عن فزان (حلّ محله بسبب مرضه محمد عثمان الصيد).

(٤) جياكومو مارشينو (عن الأقليات).

وقد تكامل تشكيل المجلس في ٥ أبريل ١٩٥٠ م.^٦

أما من حيث صلاحيات " المجلس الاستشاري " فقد مرّ بنا كيف أنها، وفقاً لقرار الأمم المتحدة، تتمثل بشكل عام في مساعدة مندوب الأمم المتحدة في ليبيا وتقديم النصيحة له. وفضلاً عن ذلك فقد نصت الفقرة (٥) من القرار المذكور على أن:

" يقدّم مندوب الأمم المتحدة في ليبيا، بالتشاور مع المجلس، تقريراً سنوياً^٧ أو أي تقارير خاصة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة. تلحق بهذه التقارير أية مذكرات أو وثائق يرغب مندوب الأمم المتحدة أو أي عضو من أعضاء المجلس أن يوجه نظر الأمم المتحدة إليها. "

وفضلاً عما سبق أن أشرنا إليه حول ما ورد بالفقرة (٧) عن صلاحية أعضاء الدول الستة في المجلس بشأن تعيين ممثلي الأقاليم الليبية في المجلس، فقد أوردت الفقرة (٨) من القرار المذكور صلاحية أخرى للمجلس على النحو التالي:

" يتوجب على مندوب الأمم المتحدة، أثناء قيامه بمهامه، أن يتوجّه إلى أعضاء المجلس للحصول على نصائحهم وإرشاداتهم، على أنه قد يطلب من مختلف الأعضاء أن يقدّموا آراءهم بشأن مختلف المناطق أو الموضوعات. "

وتفيد الوقائع أن المجلس الاستشاري باشر أعماله في ٢٥ أبريل ١٩٥٠ واستهلها بمناقشة وإقرار خطة العمل التي قدمها إليه مندوب الأمم المتحدة المستر أدريان بيلت، من حيث المبدأ في ٤ مايو ١٩٥٠ م.

ويذكر الدكتور خدوري مؤلف كتاب " ليبيا الحديثة - دراسة في تطورها السياسي " ^٨ كيف أن الخلاف ثار في البداية بين المستر بيلت وبين مندوبي مصر والباكستان في المجلس حول جملة من القضايا كان في مقدمتها ما إذا كان مندوب الأمم المتحدة (بيلت) ملزماً بقبول رأي المجلس في القضايا التي يعرضها عليه؟ وما إذا كان

^٦ تقرر أن تكون رئاسة الجلسات بالتناوب بين الأعضاء وأن تكون الجلسات علنية وأن تكون لغاته الرسمية الإنجليزية والفرنسية والعربية، وأن تتكون فيه خمس لجان فرعية.

^٧ م. س. ص ١٦٣ - ١٦٤).

للمجلس حق الفيتو بالنسبة للمندوب ؟ وكان رأي المستر بيلت أنه " الممسول الوحيد " عن أعماله أمام الأمم المتحدة، مع أنه كثيراً ما كان يستشير أعضاء المجلس ويبلغهم عما يقوم به.

كما أورد خدوري أيضاً أنه كثيراً ما كانت آراء ممثلي الباكستان ومصر تختلف عن غيرها من آراء بقية الأعضاء العشرة فيما يتعلق بدور الدول القائمة على الإدارة وشكل حكومة ليبيا الدستوري^٨.

اللجنة التحضيرية (لجنة الواحد والعشرين)

تضمنت خطة العمل التي اقترحها أدريان بيلت ووافق عليها المجلس الاستشاري من حيث المبدأ في ١٩٥٠/٥/٤ اختيار لجنة تحضيرية للجمعية الوطنية في وقت لا يتجاوز شهر يولييه من العام ذاته.

وتفيد الوقائع أن جدلاً كبيراً وقع داخل المجلس الاستشاري حول عدد من الموضوعات المتعلقة بهذه اللجنة. هل تكون الأقاليم الثلاثة ممثلة في اللجنة بالتساوي أم على أساس عدد السكان في كل إقليم؟ ثم ما هي الكيفية التي يتم بها تحديد أعضاء كل إقليم هل هي بالاختيار أم بالانتخاب ؟ كما ثار جدل آخر حول مشاركة الأقلية الإيطالية بطرابلس في اللجنة^٩ ؟

وانتهى الجدل بالاتفاق على:

- (١) أن يكون تمثيل الأقاليم الثلاثة بالتساوي داخل اللجنة بمعدل سبعة أعضاء عن كل إقليم (ومن ثم عرفت اللجنة بلجنة الواحد والعشرين).
- (٢) أن يختار الأمير إدريس ممثلي برقة.

- (٣) أن يختار زعيم فزان أحمد سيف النصر ممثلي فزان.

- (٤) أن يقترح مندوب الأمم المتحدة ممثلي طرابلس في اللجنة بعد التشاور مع زعمائها.

٨ راجع ما ورد أيضاً في مذكرات السيد محمد عثمان الصيد الذي كان عضواً في المجلس الاستشاري حول مواقف بعض الأعضاء في المجلس الاستشاري. " محطات من تاريخ ليبيا: مذكرات رئيس الحكومة الليبية السابق " أعدها للنشر طلحة جبريل (الرباط، بدون ناشر، ١٩٩٦ م) ص (٦٤ - ٦٩).

٩ راجع على سبيل المثال خدوري م. م. ص (١٦٧ - ١٧٠). راجع أيضاً سامي حكيم م. م. ص (٦٥ - ٦٨).

(٥) أن يجتمع أعضاء اللجنة في طرابلس في موعد لا يتجاوز الأول من يولييه ١٩٥٠ لوضع خطة لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باستقلال ليبيا (وضع الدستور وتعيين شكل الحكومة).

وتم بالفعل اختيار ممثلي الأقاليم الثلاثة في اللجنة على النحو التالي:

أ- عن إقليم برقة:

- (١) خليل القلال.
- (٢) عمر فائق شنيب.
- (٣) أحمد عقيلة الكزة.
- (٤) عبد الكافي السمين.
- (٥) الطايح البيجور.
- (٦) محمود حسين بو هدمه.
- (٧) رشيد الكيخيا.

ب- عن إقليم طرابلس^{١٠}:

- (٨) الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم.
- (٩) الشيخ أبو الربيع الباروني.
- (١٠) سالم لطفي القاضي.
- (١١) عبد العزيز الزقلعي.
- (١٢) سالم المريض.
- (١٣) أحمد عون سوف.
- (١٤) علي رجب.

ج- عن إقليم فزان

- (١٥) علي المقطوف.
- (١٦) طاهر الجراري.
- (١٧) علي بديوي.
- (١٨) أبو القاسم بوقيلة.
- (١٩) أحمد الطبولي.
- (٢٠) محمد عثمان الصيد.
- (٢١) السيد المهدي (قاضي غدامس).

١٠. ثار جدل كبير بين الزعماء الطرابلسيين وفي داخل المجلس الاستشاري حول تسمية ممثلي إقليم طرابلس في اللجنة. راجع خدوري م. س. ص (١٦٩ - ١٧٠).

ولم يتمكن بيلت من دعوة أعضاء اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع إلا في ٢٥ يولية ١٩٥٠. وعقدت اللجنة أول اجتماعاتها في مقر مجلس هيئة الأمم في طرابلس يوم ٢٧ من الشهر ذاته حيث أقرت لائحته الداخلية^{١١}، وانتخبت الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم (عن طرابلس) رئيساً لها وخليل القلال (من برقة) ومحمد عثمان الصيد^{١٢} (من فزان) سكرتيرين.

وعقدت اللجنة بعد ذلك اجتماعين آخرين الأول في ١٣ أكتوبر ١٩٥٠ والثاني في ١٥ من الشهر ذاته. وبالطبع فقد ثار الخلاف حول عدد من الموضوعات التي جرى بحثها ومن أبرزها:

- (١) كم يجب أن يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية؟ وهل سيكون توزيعهم بين الأقاليم بالتساوي أم على أساس الكثافة العددية؟
- (٢) ما هو أسلوب تحديد أعضاء الجمعية؟ هل هو بالاختيار أو بالانتخاب؟

وفي نهاية المطاف تمكنت اللجنة التحضيرية من إصدار قرارها بالإجماع بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٥٠ حول مختلف القضايا التي تم بحثها كما يلي^{١٣}:

- (١) تتألف الجمعية الوطنية من ستين عضواً.
- (٢) يتم تمثيل المناطق الثلاث أي برقة وطرابلس وفزان على أساس التساوي العددي بمعنى عشرين ممثلاً لكل منطقة.
- (٣) يتم التمثيل على أساس اختيار الممثلين، على أن يراعى العدل بين الأحزاب السياسية العربية في المناطق المختلفة، ويهتم بالأشخاص المستقلين والشخصيات البارزة، وخاصة في منطقة طرابلس.
- (٤) يختار سمو الأمير محمد إدريس السنوسي ممثلي برقة، ويختار سعادة أحمد سيف النصر ممثلي فزان، ونزولا عند اقتراح تقدم به ممثلو منطقة طرابلس بالإجماع إلى لجنة الواحد والعشرين، يوكل أمر اختيار ممثلي منطقة طرابلس إلى رئيس اللجنة صاحب الفضيلة محمد أبو الإسعاد العالم. فيعد أن يقوم فضيلته بالمشاورات والمحادثات الضرورية، يعد جنولا بأسماء المرشحين ويقدمه إلى لجنة الواحد والعشرين في تاريخ لا يتأخر عن ٢٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٠. وترسل نسخ من هذا القرار إلى سمو الأمير وسعادة أحمد بك.

١١ نصت اللائحة الداخلية على أن تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات ويكتمل النصاب القانوني بحضور خمسة عشر عضواً. راجع الدكتور إسماعيل مرزة. "القانون الدستوري" من منشورات الجامعة الليبية. دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى ١٩٦٩ ص (١٦٩).

١٢ راجع ما ورد بمذكرات محمد عثمان الصيد بشأن مشاركته في أعمال هذه اللجنة م. س. ص (٥٧ - ٦٢).

١٣ خدوري م. س. ص (١٧٢ - ١٧٣).

(٥) لا يسمح للأقليات غير الوطنية أن تشترك في الجمعية الوطنية أو تمثل فيها. على أنه ثمة رغبة أصيلة وشعور عام بأن جميع الحقوق المدنية والدينية والاجتماعية للأقليات جميعها سيضمنها دستور ليبيا المقبل. واللجنة واثقة من أن هذا المبدأ سيكون موضع اهتمام الجمعية الوطنية عندما تعد الدستور، على ما يجرى العمل في الدول المتمدنة جمعاء.

(٦) ستعقد الجمعية الوطنية جلستها الأولى في مدينة طرابلس في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠، ويترك لها بعد ذلك أن تقرر عقد جلساتها التالية حيثما شاءت.

الجمعية الوطنية التأسيسية

تفيد الوقائع بأن المفتي الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم لم يتمكن من تقديم كشف المرشحين عن منطقة طرابلس إلى لجنة الواحد والعشرين إلا في ٣٠ أكتوبر (بدلاً من ٢٦ منه) ١٩٥٠ م. وفضلاً عن ذلك فقد جرى انتقاد المفتي من قبل عضوي اللجنة عبد العزيز الزقلعي وعلي رجب على أساس أنه لم يتمكن من استشارة الأحزاب السياسية جميعها ولا الشخصيات المستقلة.

وعلى أي حال فقد تشكلت الجمعية الوطنية التأسيسية في النهاية من السادة الآتية أسماؤهم:

أولاً: عن برقة:

- ١- عمر فائق شنيب * (نائب رئيس الجمعية).
- ٢- محمد السيفاط بو فروة.
- ٣- عبد الحميد الدلاف.
- ٤- رافع بو غيطاس.
- ٥- أحمدية المحجوب.
- ٦- سالم الأطرش.
- ٧- خليل القلال.
- ٨- الطايح البيجو*.
- ٩- أحمد عقيلة الكزة*.
- ١٠- محمود بوهدمة.
- ١١- عبد الكافي السمين*.
- ١٢- سليمان الجربي (سكرتيراً للجمعية).

* هؤلاء كانوا أيضاً أعضاء في اللجنة التحضيرية ، ويشير هذا الأمر إلى ندرة العناصر الوطنية التي كان يمكن الاعتماد عليها.

- ١٣- محمد بو رحيم.
- ١٤- عبد الجواد الفريطيس.
- ١٥- المبروك الجيباني.
- ١٦- الكيلاني لطيش.
- ١٧- طاهر العسلي.
- ١٨- عبد الله عيد الجليل سويكر.
- ١٩- حسين جربوع.
- ٢٠- أبو بكر بوذان.

ثانياً: عن طرابلس

- ١- أحمد عون سوف.
- ٢- عبد العزيز الزقلعي.
- ٣- منير برشان.
- ٤- علي تامر.
- ٥- أحمد السري (الصاوي).^{١٤}
- ٦- مختار المنتصر.
- ٧- سالم المريّض.
- ٨- محمد المنصوري.
- ٩- محمد الهنقاري.
- ١٠- الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم (رئيس الجمعية).
- ١١- علي الكالوش.
- ١٢- عبد المجيد كعبار.
- ١٣- عبد الله بن معتوق.
- ١٤- محمد الهمالي.
- ١٥- إبراهيم بن شعبان.
- ١٦- يحيى بن مسعود بن عيسى (سكرتيراً للجمعية).
- ١٧- أبو بكر نعام (بو نعام).
- ١٨- محمود المنتصر.
- ١٩- الطاهر القره مانللي.
- ٢٠- علي بن سالم.

١٤ أورد الصيد في مذكراته (م. س. ص. ٦٥) أنه استقال من الجمعية لأنه كان مع وحدة انتماجية بين الأقاليم الثلاثة ضد النظام الاتحادي. راجع أيضاً تحت عنوان "في الأوساط الأهلية" بهذا الفصل.

ثالثاً: عن فزان

- ١- السنوسي حمادي.
- ٢- علي بديوي.
- ٣- الفيتوري بن محمد.
- ٤- الشريف علي بن محمد.
- ٥- طاهر القذافي بريدح.
- ٦- منصور بن محمد خليفة.
- ٧- المبروك بن علي عريبي.
- ٨- طاهر بن محمد العالم (سكرتيراً للجمعية).
- ٩- محمد عثمان الصيد^{١٥} (نائب رئيس الجمعية)
- ١٠- حمد الأمير.
- ١١- علي عبد اللطيف القطروني.
- ١٢- أبو القاسم بوقيلة.
- ١٣- أحمد الطبولي.
- ١٤- علي السعداوي.
- ١٥- أبو بكر بن أحمد.
- ١٦- سعد بن ميدون.
- ١٧- الأزهري بن علي الحطمان.
- ١٨- الهادي بن رمضان.
- ١٩- علي المقطوف.
- ٢٠- محمد العكرمي.

قبل أن تشرع الجمعية الوطنية التأسيسية في مباشرة اجتماعاتها وأعمالها بطرابلس، كانت اللجنة السياسية والجمعية العامة للأمم المتحدة تناقش خلال شهري أكتوبر ونوفمبر ١٩٥٠ التقرير^{١٦} السنوي الأول الذي قدمه المستر بيلت بتاريخ ١٩٥٠/٩/١ حول ما قام به من خطوات على طريق تنفيذ توصيات المنظّمة بشأن استقلال ليبيا. وقد وجهت وفود دول عديدة من أبرزها الاتحاد السوفييتي ومصر (وعدد

١٥ استقلال محمد الصيد من عضوية الجمعية الوطنية التأسيسية ليتفرغ لعضوية المجلس الاستشاري (مجلس العشرة) وحلّ محله في عضوية الجمعية خليل الشاعر. مذكرات الصيد م. س. ص (٦٩).

١٦ كان قرار الأمم المتحدة الصادر في ١٩٤٩/١١/٢١ حول استقلال ليبيا قد أوجب في الفقرة الخامسة منه على مندوب الأمم المتحدة (المستر بيلت) أن يقدم، بالتشاور مع المجلس الاستشاري، تقريراً سنوياً إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، كما أوجب القرار ذاته في الفقرة العاشرة منه على الدول القائمة على إدارة ليبيا أن تقدم، بالتعاون مع مندوب الأمم المتحدة (بيلت) تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن الخطوات التي تتخذها لوضع التوصيات الواردة بقرار الجمعية العامة بشأن استقلال ليبيا موضع التنفيذ.

من الدول العربية والآسيوية الأخرى) انتقادات شديدة إلى الأسلوب الذي تم به تأليف الجمعية الوطنية التأسيسية (أسلوب الاختيار وليس الانتخاب) ووصفته بأنه "غير ديمقراطي".

وقد اعترف أدريان بيلت خلال مناقشة تقريره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن خطوتي "التساوي في تمثيل الأقاليم الثلاثة" و "استعمال أسلوب الاختيار بدلاً من الانتخاب" في تعيين أعضاء الجمعية التأسيسية، تبذوان غير ديمقاطيتين وأنهما تمنا ضد مقترحاته ووجهات نظره، غير أنه دافع عما تم إنجازه من خطوات على طريق تأليف الجمعية الوطنية التأسيسية بخطاب كان من بين ما جاء به:

"... يخيّل إلى أنني اضيع وقت الجمعية العامة إذا دخلت في تفاصيل القضية، ولكنني أريد أن أبين أن أعضاء الجمعية الوطنية قد عيّنوا ولم ينتخبوا بالرغم من النصيحة التي قدمتها أنا، وأن التساوي في التمثيل بين الولايات الثلاث أدخل في تنظيم الجمعية الوطنية على أنه تدبير سياسي لا مفر منه. فقد جعلت كل من برقة وفزان التساوي في التمثيل شرطاً لا بد منه لاشتراكهما في لجنة الواحد والعشرين وفي الجمعية الوطنية، وما كان يمكن أن تجتمع أية واحدة من هاتين المنطقتين على غير هذا الأساس، ولا كان بالإمكان السير في الخطوة الأساسية الأولى نحو الوحدة الليبية لو أن هذا الشرط رفض ..."

"أما فيما يتعلق بهذه الجمعية الوطنية التي ستجتمع في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر)، فأبني أشعر بأنني مضطر إلى القول أنه ما دامت الجمعية معينة لا منتخبة ففي نفسي شيء كثير من الشك في أنها تملك السلطة الأدبية والسياسية التي تمكنها من وضع دستور نهائي ثابت لليبيا."

"لقد كنت دوماً أتصور ليبيا المستقلة المقبلة دولة ديمقراطية. ومن ثم فإنه من الأفضل أن يكون برلمان الغد في ليبيا منتخبا، أي ينتخبه الشعب الليبي بكامله. وفي الوقت ذاته يتحتم علينا أن ندرك أوضاع ليبيا كما هي. فإن ليبيا، بسبب العوامل الجغرافية والتاريخية، مكونة من ثلاث مناطق. وهذه المناطق مع أنها تتمتع بالكثير المشترك فيما بينها - أكثر مما يلزم لتكوين أمة موحدة في دولة واحدة - فإن لكل منها أيضاً خصائصها المحلية ووجهات نظرها ومصالحها التي ترتبط والتي تريد أن تحافظ عليها. وهذا ينطبق بشكل خاص على برقة وفزان."

غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وضعت حداً للجلل الذي دار حول شرعية الجمعية الوطنية التأسيسية، وأقرت الخطوات الدستورية التي قام بها بيلت تنفيذاً لمهمته في ليبيا.^{١٧}

١٧ خدوري م. س. ص (١٧٤ - ١٧٩). راجع أيضاً سامي حكيم م. س. ص (٦٨ - ٧٩) ودي كانول م. س. ص (١١٣ - ١١٤).

وعلى الرغم من إقرار الأمم المتحدة للخطوات التي قام بها مندوبها المستر بيلت، واعتبارها الجمعية الوطنية التأسيسية التي تم اختيارها شرعية وصحيحة، إلا أن الجدل حول هذا الموضوع ظل قائماً ومثاراً من قبل بعض الأطراف داخل المجلس الاستشاري (مندوبو طرابلس ومصر وباكستان) ومن خارجه بل ومن خارج ليبيا وبخاصة في مصر (كما سنرى).

الشروع في عقد الاجتماعات

عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية أول اجتماع لها يوم السبت المصادف الخامس والعشرين من شهر نوفمبر عام ١٩٥٠. وانتخبت الجمعية الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم (مفتي طرابلس) رئيساً لها^{١٨}. (أكبر الأعضاء سناً) كما جرى انتخاب عمر فائق شنيب (من برقة) نائباً للرئيس والمبروك الجبتي (من برقة) سكرتيراً.^{١٩}

وقد وجه مندوب الأمم المتحدة بيلت كلمة إلى الجمعية قال فيها:

"إن وضع الدستور الليبي يمثل خطوة واسعة في سبيل تحقيق تطلعات الليبيين، في تكوين دولة موحدة الأسس متينة الأركان ليعيش الجميع في حرية وسلام. " كما أشار نائب رئيس الجمعية السيد عمر فائق شنيب " أن الجمعية الوطنية مكلفة بوضع دستور دائم للليبيا ".^{٢٠}

وفي جلسة الجمعية الثانية يوم ٢٧ نوفمبر، وافقت على مشروع لائحته الداخلية التي كانت قد أعدت من قبل لجنة فرعية. وقد تقرر بموجب اللائحة أن تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجلسة المنعقدة بنصاب صحيح^{٢١}. واتخذت الجمعية الوطنية عدداً من القرارات التنظيمية تمثلت في^{٢٢}:

أ- انتخاب نائبين للرئيس وهما: عمر فائق شنيب (عن برقة) ومحمد عثمان الصيد (عن فزان).

ب- انتخاب سكرتارية الجمعية على النحو التالي: سليمان الجربي (عن برقة) وظاهر بن محمد العالم (عن فزان) ويحيى مسعود بن عيسى (عن طرابلس).

وقد نصت اللائحة الداخلية على أن اختصاص الجمعية الوطنية يتمثل في إعداد دستور ليبيا وتحديد الحكومة. كما أكد رئيس الجمعية في جلستها الثالثة أن مهمتها هي وضع دستور البلاد لا مشروع دستور.^{٢٣}

١٨ الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم الذي كان رئيساً للجنة التحضيرية أيضاً.

١٩ المبكي م. س. ص (١٧٤ - ١٧٥).

٢٠ المبكي م. س. ص (١٧٥).

٢١ مرزقة م. س. ص (١٧٠).

٢٢ المبكي م. س. ص (١٧٥ - ١٧٦).

٢٣ سلاحظ فيما بعد أن هذا الموضوع أثار جدلاً واسعاً داخل المجلس الاستشاري.

قانونان أساسيان

وفي إطار التوطئة للشروع في إعداد مسودة الدستور قامت الجمعية الوطنية في ٢ من ديسمبر ١٩٥٠ بإقرار مبدئين صاغتهما في شكل قانونين أساسيين اعتبروا ضروريين لتقرير مستقبل الدولة الليبية.^{٢٤}

أما المبدأ الأول فقد نص على أن:

" تكون ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة، وأن يكون شكل الحكم فيها اتحادياً فيدرالياً عادلاً ".

ولقى هذا المبدأ قبولا فورياً من ممثلي برقة وفزان في الجمعية، أما ممثلو طرابلس فقد قبلوه في النهاية على مضض، وعلى أمل أن يكون النظام الاتحادي خطوة على طريق الوحدة الكاملة بين الأقاليم الثلاثة. وقد أثار تبني هذا المبدأ المزيد من الجدل في الأوساط الليبية حول شرعية الجمعية الوطنية (كما سنرى) وحول فائدة وحكمة هذا الاختيار. وساد في النهاية الرأي القائل بأن النظام الاتحادي هو الخطوة العملية الوحيدة التي تتيح للولايات الثلاث الارتباط معاً بحيث تؤول في النهاية إلى الوحدة التامة.^{٢٥}

أما المبدأ/ القانون الثاني فقد نص على أن:

" تكون الحكومة ملكية دستورية ديمقراطية نيابية تحت تاج الملك السيد محمد إدريس المهدي السنوسي ".

وقد جرى إقرار هذا القانون بالإجماع في جلسة الجمعية الوطنية ذاتها المنعقدة يوم الثاني من ديسمبر ١٩٥٠ وسط الهتاف والتهليل. كما قررت الجمعية إبلاغ الأمير إدريس بقرارها الذي اتخذته، وبأنها تعتبره منذ ذلك اليوم ملكاً للبلاد.

وثيقة البيعة

أعدت الجمعية الوطنية وثيقة مبايعة^{٢٦} الملك إدريس، وقامت بتبليغه بالبرقية التالية:

" صاحب الجلالة الملك محمد إدريس المهدي السنوسي ملك ليبيا الأول.
بنغازي

٢٤ الصيد م. س. ص (٦٤ - ٦٧)، خدوري م. س. ص (١٩٣ - ١٩٥)، مرزا م. س. ص (١٧٠ - ١٧١)، دي كاندول م. س. ص (١١٣ - ١١٤)، السبكي م. س. ص (١٧٦).

٢٥ راجع "ليبيا بين الماضي والحاضر .." للمؤلف. الجزء الثاني/ المجلد الرابع فصل "حكومة فكني .. وإلغاء النظام الاتحادي".

٢٦ راجع الملحق رقم (٨).

تتشرف الجمعية الوطنية الليبية أن ترفع إلى جلالتهم قرارها التاريخي المتخذ بالإجماع في يوم السبت الساعة الثانية عشرة والنصف من يوم ٢٢ صفر ١٣٧٠هـ الموافق الثاني من ديسمبر سنة ١٩٥٠، بالمناداة بجلالتهم ملكاً شرعياً على ليبيا بحدودها الطبيعية، فاقبلوا ولاءها وإخلاصها مع تهانيتها القلبية، ودمتم لشعبكم الوفي الأمين، ودام لليبيا مليكها المحبوب. " ٢٧

وقد شكر الأمير إدريس الجمعية على قرارها مؤكداً قبوله له ^{٢٨}، غير أنه أثار تأجيل إعلان قبوله للقرار إلى أن يتم وضع الدستور الذي سوف يتيح له أن يمارس صلاحياته، ومن ثم فقد أصبح لقب الأمير منذ يومذاك " الملك المقبل ".

وفي الرابع من ديسمبر ١٩٥٠ أقرت الجمعية الوطنية التأسيسية بالإجماع قانوناً أساسياً آخر حددت بموجبه شكل العلم الوطني وأبعاده، وقد أصبح ذلك القانون وسابقه من مواد الدستور الليبي الذي كانت الجمعية بصدد الشروع في إعداده.

وفي السابع عشر من ديسمبر ١٩٥٠ انتقلت الجمعية الوطنية التأسيسية بكامل أعضائها إلى مدينة بنغازي، وقدمت إلى الأمير إدريس، في شكل وثيقة بيعة ^{٢٩} قرارها باختياره ملكاً لليبيا، وقد تم ذلك بحضور رئيس وزراء حكومة برقة السيد محمد السافزلي، وزعيم حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي السيد بشير السعداوي وغيرهما من الأعيان. وأكد الأمير/ الملك إدريس خلال ذلك الاجتماع التاريخي بأن الوحدة القائمة هي الهدف النهائي للجميع. ^{٣٠}

وفيما كانت الجمعية الوطنية تستعد للشروع في اتخاذ التدابير من أجل وضع دستور البلاد إذا بها تفاجأ بتصاعد الاحتجاجات والاستنكارات على أسلوب تشكيلها (الاختيار بدلاً من الانتخاب) فضلاً عن اختيارها للنظام الاتحادي الفيدرالي.

٢٧ مرزا م. س. ص (١٧١ - ١٧٢).

٢٨ راجع ما ورد حول هذا الموضوع في مذكرات السيد مصطفى بن حليم بصحيفة " الشرق الأوسط اللندنية، العدد (٥٢٣٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/١ م والصيد م. س. ص (٦٦).

٢٩ كانت الوثيقة موقعة من قبل جميع أعضاء الجمعية الوطنية.

٣٠ جاءت هذه العبارة على لسان الأمير إدريس رداً على البيان الذي لقيه السيد/ عبد العزيز الزقلعي أحد أعضاء الجمعية الطرابلسيين وأعلن فيه أنه يشارك في شرف إعلان الأمير إدريس ملكاً على ليبيا، ولكنه ما يزال يحذّر أن يكون شكل الحكومة موحداً لا اتحادياً. وقد قدم السيد الزقلعي استقالته من الجمعية لأنه لم يرغب في الإسهام بوضع دستور أساسه الفكرة الاتحادية.

احتجاجات حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي

على الرغم من أن السيد/ بشير السعداوي رئيس حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي كان ضمن الحاضرين في الاجتماع الذي جرى بينغازي يوم ١٧ ديسمبر ١٩٥٠، وقامت خلاله الجمعية الوطنية التأسيسية بتسليم الملك المقبل إدريس وثيقة البيعة، إلا أنه لم تمض أسابيع قليلة على عودة السيد السعداوي إلى طرابلس حتى قام حزبه (المؤتمر الوطني الطرابلسي) يوم ٢٣ يناير ١٩٥١ بتحريك مظاهرة صاخبة جابت شوارع طرابلس وتقدمت نحو مكتب الأمم المتحدة وقدم زعمائها إلى أدريان بيلت ثلاثة مطالب هي: حل الجمعية الوطنية، ونظام الحكومة الوحودية، والتمثيل المتكافئ.^{٣١}

وفي ٢٧ يناير ١٩٥١ وصل بشير السعداوي إلى القاهرة كي يؤثر على كل من جامعة الدول العربية والصحافة المصرية.^{٣٢} وفي ٢٢ فبراير ١٩٥١ أرسل فرع المؤتمر الوطني الطرابلسي بمصراته احتجاجاً إلى المستر أدريان بيلت ذكر فيه أن جميع سكان مصراته يؤيدون وحدة ليبيا ويعارضون الفيدرالية.^{٣٣}

وخلال شهر مارس ١٩٥١ وفصل الربيع قاد حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي حملة احتجاج ضد الجمعية الوطنية التأسيسية وبأنها غير ذات اختصاص بوضع الدستور.^{٣٤} كما عقد الحزب اجتماعاً بطرابلس يوم ٦ مارس ١٩٥١ واتخذ قراراً بالإجماع بعدم الاعتراف بالجمعية الوطنية التأسيسية وأعلن انسحاب أعضاء الحزب من عضوية الجمعية.^{٣٥}

أما السيد مصطفى ميزران (ممثل طرابلس في المجلس الاستشاري) وهو من أبرز قادة حزب المؤتمر الطرابلسي فقد اتخذ من اجتماعات المجلس المذكور خلال أيام ١٠-١٣ مارس ١٩٥١ (كما سنرى) مجالاً لتوجيه انتقاداته اللاذعة لعمل اللجنة التحضيرية وشرعية الجمعية الوطنية التأسيسية.

٣١ خدوري م. س. ص (٥١٧) هامش (٤٠) نقلاً عن صحيفة طرابلس الغرب. العدد الصادر يوم ١٩٥١/١/٢٤.

٣٢ أورد خدوري في كتابه (ص ٥١٨ هامش/ ٤٧) أن السيد محمود مخلوف (أحد قادة جمعية عمر المختار في بنغازي) ذكر له خلال مقابلة معه في بنغازي أن الجمعية رغم تعاطفها مع وجهات نظر السعداوي حول الوحدة الليبية إلا أنها عارضت تهجمه على الجمعية الوطنية التأسيسية وأن الجماعة أبرقت إليه (أي إلى مخلوف) في القاهرة تطلب منه مقاومة تأثير السعداوي. راجع صحيفة التاج (برقة) ١٩٥١/١/٢٦.

٣٣ السبكي م. س. ص (١٧٨) كما أوردت النكتورة السبكي أن علي رجب (عضو اللجنة التحضيرية ورئيس حزب الاتحاد المصري الطرابلسي) أرسل برقية بتاريخ ١٠ مارس ١٩٥١ احتج فيها على تكوين ممثلي الجمعية الوطنية عن طرابلس ويدعي أن هذا العمل يتحدى قرار الأمم المتحدة بشأن وحدة ليبيا.

٣٤ تكررت هذه الحملة خلال فترة الصيف (١٩٥١) خدوري م. س. ص (١٩٠).

٣٥ السبكي م. س. ص (١٧٨).

ويذهب الدكتور خدوري إلى أن الأمر وصل برئيس حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي (السيد بشير السعداوي) إلى أن استنجد بالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وأنكر على الجمعية الوطنية اختصاصها في وضع دستور لليبيا^{٣٦}، وأنه أدلى بتصريحات فيها بعض الاندفاع قال فيها إن قضية الاستقلال الليبي بكاملها يجب أن يعاد النظر فيها في الجمعية العامة للأمم المتحدة " كي يمكن اتخاذ قرار جديد يتفق مع رغبات سكان ليبيا. " ^{٣٧}

عزام وجامعة الدول العربية

كان للسيد عبد الرحمن عزام خصومات قديمة في ليبيا يرجع بعضها إلى أيام الجهاد الليبي ضد الطليان الذي شارك فيه عزام على امتداد عقدين تقريباً^{٣٨}. ويبدو أن هذه الخصومات امتزجت فيما بعد بأطماع خاصة لديه بأن يكون رئيساً لجمهورية ليبيا بعد استقلال البلاد^{٣٩}.

وعندما صدر قرار الأمم المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ بشأن استقلال ليبيا كان عزام يشغل منصب أمين عام الجامعة العربية. ومن المعروف أنه كان تربطه بزعماء بعض الأحزاب السياسية الطرابلسية لا سيما هيئة تحرير ليبيا وحزب المؤتمر الوطني الطرابلسي وزعيمها السيد بشير السعداوي علاقات وطيدة ولعله كان يتصور أن بمقدوره، من خلال هذا الحزب ذي الشعبية الواسعة وبخاصة في منطقة طرابلس ذات

٣٦ أورد الدكتور خدوري في الصفحة (١٩٠) تفسيراً للتبديل الذي طرأ على موقف الحزب الطرابلسي إزاء الجمعية الوطنية التأسيسية فحواه أن تبني اللجنة التحضيرية لمبدأ " تعيين " الأعضاء الطرابلسيين بدلاً من " الانتخاب " كان بناء على توصية زعماء الأحزاب الطرابلسية بما فيها حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي. ومن الواضح أن الحزب الأخير كان يتصور، أنه طالما أن أربعة أعضاء في اللجنة التحضيرية (من أصل سبعة أعضاء يمثلون إقليم طرابلس) هم من أعضائه، فإن ذلك كفيل بأن يجعل عملية اختيار ممثلي طرابلس العشريين في طرابلس خاضعة للموافقة المسبقة لحزب المؤتمر. ولكن عندما قدم مفتي طرابلس الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم (الذي كان نائباً لرئيس حزب المؤتمر الوطني) الجدول المتضمن أسماء الأعضاء العشريين الذين يمثلون إقليم طرابلس في الجمعية الوطنية إلى اللجنة التحضيرية لم يلق ذلك الجدول رضى وموافقة حزب المؤتمر الوطني ومن ثم استنكر الحزب الأمر، بل وغدت الجمعية الوطنية بكاملها موضع استنكار الحزب على أساس أنها " معينة " و " غير منتخبة ".

٣٧ خدوري م. س. ص (١٩٠) وقد أشار خدوري في هذا الشأن إلى ما ورد في صحيفة " شعلة الحرية " لسان حزب المؤتمر الصادرة بتاريخ ١٨ مارس ١٩٥١ و Sunday Ghibly طرابلس العدد الصادر في ١٩٥١/٨/٥. كما أشار إلى الصفحات (٧٦ - ٧٧) من محاضر اجتماعات الجمعية الوطنية التأسيسية.

٣٨ راجع بشأن دور عزام في الجهاد الليبي ما ورد في كتاب " السنوسية دين ودولة " مرجع سابق. راجع بشأن علاقة عزام المتوترة بالسنوسية ما ورد بكتاب " ميلاد دولة ليبيا الحديثة " م. س. ص (٣١٣).

٣٩ ذكر عز الدين عبد السلام مختار العالم في كتابه " تاريخ ليبيا المعاصر السياسي والاجتماعي ١٩٢٢ - ١٩٤٨ " أن عزام اقترح جعل ابنه حاكماً على طرابلس. ص (٢٩٠) من منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، سلسلة الدراسات المعاصرة (٦)، ليبيا. الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.

الكثافة السكانية الكبيرة، أن يسوّى بعض حساباته وخصوماته القديمة وأن يحقق بعض طموحاته السياسية الدفينة. ومن ثمّ فما أن أدرك السيد عزام أن حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي قد فقد نفوذه وتأثيره في الجمعية الوطنية حتى سارع إلى توجيه أعنف الانتقادات إلى الجمعية الوطنية مشككاً في شرعيتها ومدّعياً أنها لا تمثل الشعب الليبي، مستخدماً صفحات المجلات المصرية والأجنبية ومكائنه كأمين لجامعة الدول العربية.

ومن أشهر ما صدر عن السيد عزام في تلك الفترة ما قاله لصحيفة التيمبو الإيطالية IL Tempo ونشرته في عددها الصادر في ٥ يناير ١٩٥١^{٤٠}:

"إن دستور الدولة الحديثة ليبيا يجب أن تعلنه جمعية منتخبة انتخاباً حراً يتمثل فيه الشعب الليبي بنسبة عدد السكان. وألا تكون الدولة الحديثة قد قامت على أسس كاذبة، ونحن لا يسعنا الاعتراف بها. فالجمعية التأسيسية الوطنية الليبية تمثل جمعية أفراد خصوصيين، بسبب الأسلوب الذي اتبع في تأليفها، بدون ترشيح عام وبدون تمثيل للجهات المختلفة، والذي لا يتناسب قط مع عدد السكان. فنحن لا نستطيع الاعتراف بها هيئة ممثلة للشعب الليبي، كما أننا لن نستطيع الاعتراف بشرعية مقرراتها. إنها جمعية غير شرعية، وقد أخبرت واشنطن - وزارة الخارجية الأمريكية - بأن جامعة الدول العربية لن تتحمل دولة قامت على أسس غير مشروعة في وسطها."

كما تقدّم عزام إلى اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية مقترحاً عليها أن ترفض الاعتراف بالدولة الليبية الحديثة^{٤١}. وقد اتخذ مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٧ مارس ١٩٥١، بناء على توصية اللجنة السياسية قراراً يدعو الدول العربية إلى عدم الاعتراف بالحكم الدستوري الذي أنشأته الجمعية الوطنية التأسيسية الليبية^{٤٢}.

كان طبيعياً أن تنثير هذه التصريحات والمواقف من قبل السيد عزام والجامعة العربية غضب ومخاوف القيادات والزعامات الليبية وبخاصة داخل الجمعية الوطنية التأسيسية حيث اعتبرت تلك التوصية محاولة لتعطيل تطور العملية الدستورية في ليبيا، ومن ثمّ فقد قررت الجمعية الوطنية بتاريخ ١٧ يناير ١٩٥١ أن ترسل وفداً برئاسة رئيسها الشيخ محمد أبو الإسماعيل والعالم وعضوية عمر فائق شنيب وخليل القلال وأبي بكر نعام وأبي بكر بن أحمد^{٤٣} إلى القاهرة ليشرح وجهة النظر الليبية للجامعة العربية.

٤٠ خدوري م. س. ص (١٩١).

٤١ المرجع السابق والصفحة نفسها. وقد نقل خدوري هذه المعلومة عن محاضر مجلس جامعة الدول العربية للجلسة الرابعة عشر الصفحات (٦ - ٧).

٤٢ المرجع السابق والصفحة نفسها منقولاً عن محاضر جامعة الدول العربية. الجلسة الخامسة عشر ١٩٥١ ص (٨٤ - ٨٥).

٤٣ كان السيد أبو بكر بن أحمد قد حلّ محلّ السيد محمد عثمان الصيد كنائب لرئيس الجمعية الوطنية عن فزان.

وأقصى الوفد قرابة أسبوعين في القاهرة احتج خلالها على نشر تصريحات السيد عزام في الصحف كما شرح لوزير الخارجية المصري (السيد محمد صلاح الدين) وبقيّة الوفود العربية والصحافة المصرية حالة الوضع الداخلي في ليبيا وأظهرت بعض الوفود العربية (وبخاصة العراقي والبناني) تفهمها للرأي الليبي واحتجت بأن المشكلة الدستورية الليبية هي مسألة داخلية لا حقّ لجامعة الدول العربية أن تتدخل فيها. وللأسف فإن السيد عبد الرحمن عزام لم يتوقف عن الإدلاء بالتصريحات المجافية للجمعية الوطنية الليبية.^{٤٤}

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن عبد الرحمن عزام كان قد أرسل في أواخر عام ١٩٥٠ الدكتور علي نور الدين العنيزي، الذي كان يعمل موظفاً في سكرتارية جامعة الدول العربية، أرسله إلى ليبيا كي يضع تقريراً عن موقف الليبيين تجاه الجمعية الوطنية. وقد قدم السيد العنيزي تقريره بتاريخ ١١ يناير ١٩٥١ ونصح فيه الجامعة العربية بالاعتراف بالجمعية الوطنية. غير أن الجامعة لم تعر أي اهتمام إلى وجهات نظره الأمر الذي جعله يقدم استقالته من منصبه احتجاجاً على موقف الجامعة العربية فيما يتعلق بشرعية الجمعية الوطنية.^{٤٥}

داخل المجلس الاستشاري

وجدت هذه الانتقادات اللاذعة لعمل اللجنة التحضيرية وأسلوب اختيارها لأعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية أصداءها داخل اجتماعات المجلس الاستشاري (مجلس العشرة) أثناء اجتماعاته أيام ١٠ - ١٣ مارس ١٩٥١ للنظر في المذكرة التي قدمها إليه المستر بيلت بتاريخ ١٥ يناير ١٩٥١ حول أعمال لجنة الواحد والعشرين، وكذلك للبحث في رسالته التي تقدم بها إلى المجلس ذاته بتاريخ ٢٣ من الشهر ذاته والتي قصد منها أن تكون بمثابة نصيحة صادرة باسم ذلك المجلس إلى الجمعية الوطنية التأسيسية.

لقد انبرى مندوبو إقليم طرابلس (السيد مصطفى ميزران) و مصر (محمد كامل سليم) والباكستان (عبد الرحيم خان) خلال تلك الاجتماعات ووجهوا من جديد نقداً لاذعاً لطريقة عمل لجنة الواحد والعشرين (اللجنة التحضيرية) ووصموا أسلوبها في تأسيس الجمعية الوطنية عن طريق الاختيار بأنه غير شرعي. وكان أعنف الانتقادات هو ذلك الذي جاء على لسان ممثل مصر يوم ١٢ مارس ١٩٥١، إذ ركز حملته على النظام الاتحادي الذي ورد ذكره برسالة المستر بيلت الأتفة.

٤٤ قدم الوفد إلى الجمعية الوطنية حول مهمته في القاهرة. نص التقرير موجود في محاضر الجمعية الوطنية الليبية الصفحات (٣٣ - ٣٥) ختوري م. س. ص (١٩٢، ٥١٨).

٤٥ ختوري م. س. ص (٥١٧) هامش رقم (٤٢) وقد أضاف ختوري أن الدكتور العنيزي زوده شخصياً بهذه المعلومات وب نسخة من التقرير الذي قدمه إلى الجامعة العربية. والجدير بالذكر أنه جرى تعيين الدكتور علي نور الدين العنيزي عضواً في المجلس الاستشاري ممثلاً لبرقة خلفاً للسيد علي أسعد الجربي.

وكان مما ورد في كلمة المندوب المصري:

١- أن (الفيدرالية) سلعة أوروبية هربت إلى داخل البلاد، وفرضتها على البلاد الدولتان المشرفتان على الإدارة مع الولايات المتحدة، بالتعاون مع الوفدين البرقاوي والفراني بالجمعية الوطنية، ضد رغبات الليبيين، بما في ذلك شعب برقة، تمهيدا للاستغلال الأجنبي.

٢- أن (الفيدرالية) قد بدت سائدة متألفة في الجلسة الأولى التي عقدتها ما تسمى الآن بالجمعية الوطنية عندما أعلن سمو الأمير السنوسي ملكا، وأعلنت - في نفس اللحظة - (الفدرالية) شكلا للحكم في ليبيا. فكانت الأولى ثمنا للثانية.

٣- أن الجمعية الوطنية تضم ممثلين عن الحكام، لا عن الشعب، وأعضاؤها أدوات طيعة في يد الحكام. فلا يعصون لهم أمرا خشية العقاب.

٤- وصف مندوب مصر في نهاية الخطاب بعبارة نابية مستهجنة كلام مندوب برقة، عندما ردّ عليه، ملاحظا أن خطاب سعادته قد يثير النفوس، وقد يؤدّي إلى انقسام في الشعب. "

لقد حدا ما ورد في خطاب المندوب المصري بالمجلس الاستشاري أن تبادر الجمعية الوطنية التأسيسية إلى الاجتماع يوم ٢٢ مارس ١٩٥١ وأن تقدم إلى المستر بيلت والمجلس الاستشاري احتجاجها على ما جاء بذلك الخطاب وقد تضمن احتجاجها:

" إن الجمعية الوطنية تسجل على مندوب مصر في مجلس ليبيا:

١- تعريضه بالذات الملكية عندما ذكر أن الأولى (الملكية) كانت ثمنا للثانية (الفدرالية).

٢- اتهامه للوفدين البرقاوي والفراني في الجمعية الوطنية، مع الدولتين المشرفتين على الإدارة والولايات المتحدة، بفرض (الفدرالية) على غالبية الليبيين تمهيدا للاستغلال الأجنبي، وإهانته لأعضاء الجمعية الوطنية، بوصفه لهم بأنهم مجرد آلات تنفيذ لما يلقي إليهم من أوامر.

٣- إهانته لمندوب برقة في المجلس، باستعماله كلمات نابية أثناء جلسة رسمية، هو مسّ وانتهاك لحرمة المجلس وخروج عن آدابه وتقاليده، مما يهين الجهة التي يمثلها المندوب ويجرح شعور ليبيا كافة.

وعليه، فإن الجمعية الوطنية تحتج بكل قوة على سعادة مندوب مصر في مجلس ليبيا، وتستكر أشد الاستكار محاولة النيل من أقدس مقدّسات الشعب الليبي، وتطاوله على الجمعية الممثلة الشرعية لشعب ليبيا، وإهانته للممثل الرسمي للشق الشرقي من ليبيا في المجلس بكلمات نابية. إن الجمعية الوطنية صفوة مختارة من الشعب الليبي تقّمس واجباتها، وقد اختارت النظام الذي يلائم البلاد وأوضاعها، واتخذت ما اتخذته من

قرارات بملء إرادتها، مؤمنة بأن الطريق الذي سلكته هو المؤدي إلى إسعاد الوطن. وممثل برقّة إنما هو المعبر الصادق في المجلس الدولي عما ارتضاه الشعب لنفسه من نظام.^{٤٦}

في الأوساط الأهلية^{٤٧}

لم يقتصر الجدل حول شرعية الجمعية الوطنية على الهيئات الرسمية المعنية بهذا الموضوع والمتمثلة في اللجنة التحضيرية والمجلس الاستشاري والجمعية الوطنية ذاتها بل تجاوزها إلى مواطني الأقاليم الثلاثة وصحافتها. وما أن أعلنت الجمعية الوطنية تبنيها النظام الاتحادي حتى انغمس المواطنون في جدل واسع حول مزايا النظام وعيوبه. ومرة ثانية استخدمت الصحف المحلية في التعبير عن وجهات النظر المختلفة حول الموضوع.

ومن جهة أخرى فقد أدى هذا الموضوع الأخير (النظام الاتحادي) إلى وقوع انقسام. داخل "جمعية عمر المختار" إذ انشق فرعها بمدينة درنة عن مركزها بمدينة بنغازي بسبب استبعاد قادة الجمعية في بنغازي القبول بالنظام الاتحادي كخطوة أولية نحو الوحدة التامة.

كما أن حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي قرر استقالة جميع ممثليه في الجمعية احتجاجاً على تبني الجمعية للنظام الاتحادي. وعندما لم يستجب لقرار الحزب سوى عضو واحد (هو السيد أحد السري) أصدر الحزب قراراً بفصل أولئك الذين لم يستقبلوا من الجمعية.^{٤٨}

إدارة محلية في طرابلس وفزان

من جهة أخرى، أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية في ٢١ من فبراير ١٩٥١ قراراً تقدمت بموجبه إلى (الملك المقبل) إدريس داعية إياه إلى اختيار أعضاء الحكومة المحلية في منطقتي طرابلس وفزان، وأن يطلب من الدولتين المشرفتين على الإدارة أن تمكننا لهاتين الحكومتين مزاولة عملهما، لأن ذلك يشكل خطوة أولية في سبيل إنشاء حكومة ليبيا الاتحادية.

٤٦ راجع كتاب "حقيقة إدريس - حقائق وأسرار وصور" من إصدار مكتب الادعاء العام للنظام الانتقالي في ليبيا. الطبعة الأولى، يناير ١٩٧٦ ص (١٢١ - ١٢٤).

٤٧ للمزيد حول هذا الموضوع راجع خدوري م. س. ص (١٩٢ - ١٩٤).

٤٨ خدوري م. س. ص (٥١٩) نقلاً عن صحيفة "شعلة الحرية" لسان حزب المؤتمر الصادرة بتاريخ ١٩٥١/٣/٣.

وبالفعل فقد أنشئت الحكومتان المحليتان في مارس ١٩٥١ تحت إشراف مجلسين لهما صفة الوصاية إلى أن يتم وضع وإقرار الدستور الليبي. وقد تشكلت حكومة طرابلس^{٤٩} على النحو التالي:

محمود المنتصر، رئيساً للوزراء.
منصور بن قدارة، وزيراً للمالية.
فاضل بن زكري، وزيراً للتربية.
سالم القاضي، وزيراً للزراعة.
إبراهيم بن شعبان، وزيراً للمواصلات.
محمد الميت، وزيراً للأشغال العامة.

أما في فزان، فقد اختار أحمد سيف النصر (الذي كان قد انتخب رئيساً لفزان في ١٢ فبراير ١٩٥٠ من المجلس التمثيلي الفزاني) كلاً من:

حمودة طه، العدل والداخلية.
نصر بن سالم، المالية والزراعة.
مهدي أحمد، الصحة والتعليم.

تأليف الحكومة الاتحادية المؤقتة

كما قامت الجمعية الوطنية التأسيسية في ٢٩ من مارس ١٩٥١ - بعد أخذ رأي (الملك المقبل) إدريس الذي استشار بدوره زعماء الأحزاب السياسية والشخصيات النافذة - بتأسيس الحكومة الاتحادية المؤقتة بالقرار التالي:

(قرار بتأليف الحكومة الاتحادية الليبية المؤقتة)
(في ٢٩ من مارس سنة ١٩٥١ م)

"بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩ الذي ينص على أن تصبح ليبيا، وتشمل برقة وطرابلس وفزان، دولة مستقلة وذات سيادة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز اليوم الأول من شهر يناير سنة ١٩٥٢ وعلى أن يقرّر دستور ليبيا، بما فيه شكل الحكم، بواسطة ممثلين عن السكان من برقة وطرابلس وفزان مجتمعين للتشاور في شكل جمعية وطنية.

٤٩ جرى تسمية حكومة طرابلس المحلية عن طريق المعتمد البريطاني في إقليم طرابلس البريجاني بلاكلي، خدوري، ص ٥١٦. أما برقة فقد تشكلت حكومة فيها منذ إعلان استقلالها في أول يونيو/حزيران ١٩٤٩، وكانت حكومة إمارة برقة تتألف منذ ١٨/٣/١٩٥٠، من: محمد الساقلي (رئيساً للوزارة ووزيراً للعدل) حسين مازق (وزيراً للداخلية والمعارف)، محمد بوجاجة (وزيراً للمالية)، عبد القادر العلام (وزيراً للزراعة والغابات)، سعد الله بن سعود (وزيراً للصحة العامة)، مصطفى بن حليم (وزيراً للأشغال العامة والمواصلات).

وحيث أن القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ من نوفمبر ١٩٥٠ يؤيد ويدعو إلى تنفيذ القرار الأول وينص على:

(أ) أن تجتمع جمعية وطنية ليبية تمثل ليبيا تمثيلاً صحيحاً في أقرب وقت ممكن، وفي مدة لا تتجاوز أول يناير ١٩٥١.

(ب) أن تولف هذه الجمعية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة في أقرب وقت ممكن، على أن تضع نصب أعينها أول إبريل سنة ١٩٥١ هدفاً لذلك.

(ج) أن تنتقل الدولتان القائمتان بأعمال الإدارة في ليبيا السلطات تدريجياً إلى الحكومة الليبية المؤقتة بطريقة تضمن إنجاز نقل جميع السلطات من أيدي الإدارتين الحاليين إلى حكومة ليبية شرعية قبل أول يناير ١٩٥٢.

(د) أن يقوم مندوب الأمم المتحدة حالاً، مستعيناً ومسترشداً بمشورة الأمم المتحدة لليبيا، بإعداد برنامج، بالتعاون مع الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة في ليبيا، لنقل السلطة إلى الحكومة الليبية طبقاً لما ذكر في الفقرة (ج).

وحيث طبقاً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورين تشكلت الجمعية الوطنية واجتمعت في طرابلس الغرب في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وقررت في جلستها المنعقدة في يوم ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بأن تصبح ليبيا دولة اتحادية ديمقراطية مستقلة وذات سيادة، وتتألف من أقاليمها الثلاثة برقة وطرابلس وفزان بحدودها الطبيعية، ونادت بسمو الأمير السيد محمد إدريس المهدي السنوسي أمير برقة المعظم، وبايعته ملكاً دستورياً للمملكة الليبية المتحدة.

وحيث إن جلالة الملك المعظم قد تفضل بتاريخ ١٧ من ديسمبر ١٩٥٠ باستلام البيعة وقبول الدعوة لتولي عرش ليبيا، وأرجأ من طرفه إعلانها للوقت المناسب.

وحيث إن الجمعية الوطنية قررت بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥١ رفع التماسها لجلالة الملك المعظم لقيام الحكومات المحلية في الأقاليم الثلاثة، توطئة لقيام الحكومة المركزية الاتحادية، وقد تفضل جلالتهم واستجاب إلى ذلك.

وبناءً على رغبة الجمعية الوطنية وحرصها على أن تقوم الحكومة الليبية المؤقتة ضمن الميعاد المحدد، ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٧ من نوفمبر ١٩٥٠.

وحيث إن الجمعية الوطنية تنفيذاً لهذه الغاية قررت بتاريخ ٢٤ من مارس ١٩٥١ إيفاد وفد من عشرة أشخاص من أعضائها للسفر لبنغازي، والتشاور مع جلالة الملك المعظم حول تشكيل الحكومة الليبية

المؤقتة، وقد عاد هذا الوفد مزوداً بإرشادات جلالته وموافقته حول هذا الموضوع.

لذلك تقرر الجمعية الوطنية ما هو آت:

١- تأليف الحكومة الاتحادية المؤقتة اعتباراً من هذا اليوم ٢١ من جمادى الثانية ١٣٧٠ هـ الموافق ٢٩ من مارس سنة ١٩٥١، على أن يكون من صلاحياتها الأولى:

(أ) الاتصال بمندوب الأمم المتحدة بشأن إعداد البرنامج المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٧ من نوفمبر ١٩٥٠ بخصوص نقل السلطات إليها من الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة في ليبيا.

(ب) تسلم السلطات من الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة في ليبيا تدريجياً بطريقة تضمن نقل جميع السلطات من أيدي الإدارتين الحاليين قبل أول يناير ١٩٥٢ طبقاً لقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٧ من نوفمبر ١٩٥٠ على أن تكون ممارسة تلك السلطات من قبلها وفقاً لنصوص الدستور، وبصورة خاصة فيما يتعلق بتوزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية عند تقرير ذلك من قبل الجمعية الوطنية.

٢- تعيين السادة المدرجة أسماؤهم أدناه بعد أن أخذت موافقتهم في مناصب الدولة على الصورة الآتية:
محمود المنتصر، رئيساً للوزارة ووزيراً للعدل والمعارف.
علي الجربي، وزيراً للخارجية والصحة.
عمر فائق شنيب، وزيراً للدفاع.
منصور بن قدارة، وزيراً للمالية.
إبراهيم بن شعبان، وزيراً للمواصلات.
محمد بن عثمان، وزير دولة.

٣- علي سماحة رئيس الجمعية الوطنية تبليغ هذا القرار للجهات المختصة.

صدر في مقرّ الجمعية الوطنية بطرابلس يوم الخميس ٢١ من
جمادي الثانية سنة ١٣٧٠ هـ الموافق ٢٩ من مارس
١٩٥١ م.^{٥٠}

لجنة الدستور

بعد أن أعلنت الجمعية الوطنية نفسها ذات اختصاص لوضع دستور للبلاد وأيدها
في ذلك مندوب الأمم المتحدة المستر أدريان بيلت وأغلبية لجنة الواحد والعشرين،
انصرفت إلى القيام بمهمتها.

وكما مر بنا، فقد أصدرت الجمعية الوطنية في جلستها يوم ١٢/٢/١٩٥٠، وفي
إطار التوطئة لإعداد الدستور، قانونين أساسيين، الأول يتعلق باختيار النظام الاتحادي،
والثاني باختيار النظام الملكي الدستوري الديمقراطي النيابي.

ولم تقتصر الجلسة التي عقدتها الجمعية يوم ١٢/٤/١٩٥٠ على إقرار قانون
أساسي ثالث حددت بموجبه شكل العلم الوطني وأبعاده - كما سلفت الإشارة - بل قامت
الجمعية باتخاذ خطوة مهمة جديدة على طريق إعداد الدستور، تمثلت في إصدار قرار
بتشكيل "لجنة الدستور" المكونة من (١٨) عضواً (٦ أعضاء من كل ولاية) وأناطت
بها مهمة إعداد مسودة الدستور وعرضها على الجمعية.^{٥١}

ومنذ البداية قام المستر بيلت بنقل الرأي الذي سبق للمجلس الاستشاري أن تقدم به
إلى الأمم المتحدة (خطة العمل)، ووضع تحت تصرف الجمعية شتى أنواع المساعدة
القانونية والفنية الممكنة.

عقدت "لجنة الدستور" أول اجتماع لها يوم ١٢/٦/١٩٥٠ واختارت السيد عمر
فاتق شنيب رئيساً لها والسيد سليمان الجري سكرتيراً. ومن أجل الإسراع في إنجاز
المهمة الملقاة على عاتقها قامت "لجنة الدستور" بتشكيل لجنة فرعية أطلقت عليها اسم
"لجنة العمل" تتكون من ستة (٦) أعضاء (اثنين من كل إقليم)، وقررت اللجنة
الاستعانة في مجال الخبرة القانونية والفنية بكل من المستشارين القانونيين السيد عمر
لطفى (مصري) والسيد عوني الدجاني (فلسطيني) فضلاً عن المستشار القانوني للمستمر
بيلت.

٥٠. أورد السيد في مذكراته (ص ٧٠ - ٧١) أن ممثلي فزان في المجلس الاستشاري وفي لجنة
التتبع احتجوا على وجود وزير وحيد وبدون حقبة عن إقليم فزان. ولعل ما أشار إليه السيد هو
الذي أدى إلى أن تقوم الجمعية الوطنية بإصدار قرار في ١١ من رجب ١٣٧٠ الموافق ١٧ من
أبريل / نيسان ١٩٥١ بتعديل جزئي في المناصب بحيث أصبح علي الجري وزيراً للخارجية
والعدل، ومحمد بن عثمان الصيد وزيراً للصحة.

٥١. خنوري م. سن. ص (١٩٣).

وفي ١١ ديسمبر ١٩٥٠ عقدت " لجنة العمل " أول اجتماع لها. ثم تواصلت اجتماعات اللجنتين. وفيهم من مطالعة ما كتب حول عمل هاتين اللجنتين ^{٥٢}:

• قامت " لجنة العمل " ^{٥٣} بترجمة ودراسة نساتير اثني عشر دولة اتحادية.

• شرعت " لجنة العمل " في إعداد فصول الدستور الاثني عشر، وكلما فرغت من إعداد أحد الفصول أحالته على " لجنة الدستور " لمناقشته وإقراره بشكل مبدئي قبل عرضه على الجمعية الوطنية.

• بعد تمام (٩٦) اجتماعاً عقدتها " لجنة العمل " و (٢٥) اجتماعاً عقدتها " لجنة الدستور " كانت مسودة الدستور [يموادها التي بلغت (٢١٣) مادة] جاهزة أمام الجمعية الوطنية التأسيسية لمناقشتها وإقرارها.

وتفيد الوقائع بأن الجمعية الوطنية التأسيسية شرعت في مناقشة مشروع/ مسودة الدستور أثناء اجتماعها في طرابلس يوم ١٠/٩/١٩٥١. غير أن الجمعية اضطرت إلى الانتقال للاجتماع في مدينة بنغازي ^{٥٤} تجنباً للضغوط المستمرة التي كانت الأحزاب السياسية المعارضة تمارسها عليها من خارج قاعة الاجتماعات مما أدى إلى عرقلة عمل الجمعية.

وفي ٢٩/٩/١٩٥١ واصلت الجمعية الوطنية اجتماعاتها بمدينة بنغازي في جو أكثر هدوءاً وحرية.

وتفيد مطالعة محاضر اجتماعات الجمعية الوطنية التأسيسية المتعلقة بمناقشتها لمسودة الدستور المقدمة إليها عن " لجنة الدستور " أن النقاش والخلاف ثار حول عدد من المسائل والقضايا الواردة به

- حول صلاحيات الملك ..
- وحول خلافة العرش ..
- وحول العاصمة ومقرها ..
- وحول أساس التمثيل في مجلس النواب والشيوخ.
- وحول توزيع الموارد المالية الاتحادية وحول المهاجرة.

٥٢ راجع خدوري م. س. ص (١٩٦ - ٢٠٢) وتجدر الإشارة إلى أن خدوري استعان فيما كتبه بالخصوص بما ورد في محاضر الجمعية الوطنية.

٥٣ أطلق على هذه اللجنة أسماء " جماعة العمل " و " مجموعة العمل " تمييزاً لها عن لجنة الدستور.

٥٤ كان ذلك بناء على دعوة من الملك المقبل إدريس وجهها إلى رئيس الجمعية الوطنية يوم ١٧/٩/١٩٥١.

غير أن الجمعية استطاعت أن تتجاوز كافة تلك الخلافات وأن تصل في النهاية إلى صيغ توافقية مرضية لكافة الأطراف، كما لعب الملك (المقبل) إدريس والمستر أدريان بيلت دوراً هاماً في مساعدة الجمعية على تجاوز بعض نقاط الخلاف والتي كان أبرزها ما يتعلق بالعاصمة^{٥٥} للدولة الليبية. ومما يسجل في هذا السياق أن آخر تعديل أدخل على مسودة الدستور كان قد تقدم به عضو الجمعية السيد خليل القلال وهو يتعلق بالمادة (٦٩) من المسودة حيث أفاد القلال أن الملك المقبل (إدريس) يفضل تعديل تلك المادة المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، حيث إن الملك لا يرغب في تحمل المسؤولية الكاملة بشأن الموافقة على المعاهدات، واقترح تعديل المادة بما يستوجب إقرار البرلمان لها قبل أن يوافق الملك عليها. وقد وافقت الجمعية على التعديل بالهتاف باعتباره أن التعديل الجديد هو أكثر ديمقراطية من النص الذي كان موجوداً بمسودة الدستور^{٥٦}. كما يؤكد الباحثون أن رئيس الجمعية الوطنية الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم لعب بحكمته وأناقته وخبرته دوراً هاماً في إنجاح مهمة الجمعية.

وهكذا تمكنت الجمعية الوطنية التأسيسية مع حلول يوم السابع من أكتوبر ١٩٥١ من إقرار مشروع الدستور بعد الموافقة على مواده كلها مادة مادة، ثم صوتت بالإجماع على الدستور بكامله^{٥٧}، وعهدت إلى رئيس الجمعية الشيخ محمد أبو الإسعاد العالم ونائبيه السيدين عمر فائق شنيب وأبي بكر بن أحمد سلطة إصداره بالتوقيع عليه وإبلاغه إلى الملك إدريس ونشره في الجريدة الرسمية^{٥٨}. وقد أدرجت ذلك في الدستور بالصيغة التالية:

" وضعت الجمعية الوطنية الليبية وأقرت هذا الدستور في جلستها المنعقدة بمدينة بنغازي في يوم الأحد ٦ محرم الحرام ١٣٧١ هـ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ وعهدت إلى رئيسها ونائبيه بإصداره ورفعته إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ونشره في الجريدة الرسمية بليبيا. " ^{٥٩}

كانت تلك لحظة ولادة الدستور الليبي لعام ١٩٥١.^{٦٠}

ومنذ تلك اللحظة، دخلت ليبيا بأقاليمها الثلاثة، ولأول مرة في تاريخها المعاصر في كنف " الشرعية الدستورية ".

٥٥ راجع ما ورد في كتاب " ليبيا بين الماضي والحاضر ... " للمؤلف حول موضوع اختيار العاصمة من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية. الجزء الثاني/ المجلد الرابع.

٥٦ خنوري م. س. ص (٢٠١ - ٢٠٢).

٥٧ مما هو جدير بالتوثيق أنه بينما كان أعضاء الجمعية الوطنية يقومون بالتصويت على الدستور قام الملك (المقبل) إدريس بزيارة مفاجئة للجمعية لتهنئتها على ذلك الإنجاز وألقى كلمة قصيرة عبر فيها عن سعادته بإصدار الدستور، معلناً موافقته على كل ما ورد فيه، متعهداً باحترامه والعمل على تطبيقه والتزام أحكامه.

٥٨ مرززة م. س. ص (١٧٣ - ١٧٤).

٥٩ نشر بعدد خاص من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٥١.

٦٠ راجع الملحق رقم (٩).

وقد سجل المستر أدريان بيلت رأيه في الدستور الليبي في مقالة له نشرها في جريدة " برقة الجديدة " الصادرة بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٥ قال فيها:

" إن دستور ليبيا قد توخى تطبيق الروح الديمقراطية واحترام الحريات الإنسانية. وقد يعترض البعض عليه بأن فيه من المواد ما يلائم أكثر الدول الديمقراطية تطوراً، وهو لا يصلح للشعب الليبي في مرحلته الحاضرة. إنني لا أشاطرهم هذا الرأي، إذ عندما يحصل شعب حديث العهد سياسياً على حكم دستوري، فإن الحكمة تقضي بأن نفسح أمامه المجال في الحقل السياسي بدلاً من أن نضيق عليه الخناق. "

كما وصف الدكتور محمود عزمي، السياسي والقانوني المصري الأشهر، الدستور الليبي، عندما عُرضت عليه نسخة منه أثناء اجتماع مجلس ليبيا في جنيف عام ١٩٥١، بأنه " فوق المستوى السياسي لأي قطر عربي ".^{٦١}

قانون الانتخاب

في ٢١ أكتوبر ١٩٥١ تقدمت الحكومة الاتحادية المؤقتة (التي تشكلت في ٢٩ مارس ١٩٥١ برئاسة السيد محمود أحمد المنتصر) بمشروع " قانون الانتخاب " إلى الجمعية الوطنية التأسيسية إعمالاً للمادة (٢٠٤) من الدستور والتي نصت على أن:

" تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة على ألا يتعارض وأحكام هذا الدستور، ويعرض القانون على الجمعية الوطنية للموافقة عليه وإصداره، ويجب أن يتم إصدار هذا القانون في ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور. "

وشرعت الجمعية الوطنية في مناقشة مشروع قانون الانتخاب في جلستها بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٥١ وأقرته بالإجماع^{٦٢} بعد سبعة اجتماعات كان آخرها اجتماعها الثالث والأربعين الذي انعقد يوم ٦ نوفمبر ١٩٥١.

٦١ راجع " من الأفق السنوسي " تأليف يوسف عيسى البنك. من منشورات مركز الدراسات الليبية - أكسفورد - بريطانيا. أبريل ٢٠٠٢ م. ص. ٦٦.

٦٢ عرف باسم قانون الانتخاب الأول رقم (٥) ونشر بالعدد رقم (٢) من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٥١. وقد احتوى هذا القانون على سبعين مادة.

تقييم وتثمين

بإقرار قانون الانتخاب الأول رقم (٥) انتهت أعمال الجمعية الوطنية، ولكنها بقيت في حالة انعقاد دائم إلى حين إعلان استقلال ليبيا الذي تحدد له يوم ٢٤ ديسمبر ١٩٥١م.

وقد أشاد المستر أدريان بيلت في تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بجهود الجمعية الوطنية الليبية وعبر عن امتنانه ورضاه عن العمل الذي قامت به.^{٦٣}

وفي تقييم ختامي لدور الجمعية الوطنية التأسيسية وعملها يقول الدكتور خدوري:

" عندما يلقي المرء نظرة عامة على عمل الجمعية الوطنية يستطيع أن يرى فيها تجربة ناجحة، إذ أن النتيجة كانت إعداد إطار دستوري للدولة الليبية الحديثة النشأة ".

" لقد كادت وجهات النظر التي تقدمت بها الولايات الثلاث المكونة منها هذه الدولة الحديثة تتباين حول كل نقطة أساسية ".

" وكانت الجماعات المخالفة من الكثرة بحيث لم يكن الجو خالياً من التشويش، والمنافسات الشخصية ".

" وكاد ذلك أن يعوق الجمعية الوطنية عن العمل .. ولكن أعضاء الجمعية أظهروا الكثير من كبح جماح نفوسهم في المسائل التي كانت تثير الكثير من الشعور المؤلم، فلم يسجل احتجاج عضو على آخر، ولم يكن أي تذمر من تطبيق النظام الداخلي ... ".

" وقد أدار رئيس الجمعية (السيد الشيخ أبو الإسعاد العالم) الاجتماعات بأسلوب عملي منظم، وتأثر الجميع بحكته ومنزلته، فكان ذلك عاملاً في الاتجاه نحو الاعتدال .. ".

" وكانت الجمعية على استعداد لسماع الانتقاد من الفئات المناوئة، وقبول آراء الخبراء، وكثيراً ما كان الأعضاء ينقلون إلى القاعة آراء النقاد المناوئة، ويحاولون التأثير على الجمعية الوطنية، خاصة

٦٣ أورد السيد في مذكراته (ص ٧٦) أن المستر بيلت اقترح على المجلس الاستشاري (الذي كان السيد عضواً فيه) إرسال برقية إلى الجمعية التأسيسية لتهنئتها على اكتمال عملها بوضع الدستور، غير أن هذا الاقتراح لقي معارضة شديدة من مندوبي مصر وباكستان وإقليم طرابلس (السيد مصطفى ميزران) بحجة أنه لا يمكن تهنئة الجمعية على إنجازها لأنها جمعية لا تمثل الشعب الليبي، وغير منتخبة، كما أن الدستور الذي وضعته هو، برأيهم، مشروع دستور وليس دستوراً نهائياً.

فيما يتصل بالعلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات وتكوين البرلمان واختيار العاصمة".

" لكن الجمعية الوطنية أخذت بعين الاعتبار أيضاً آراء الخبراء، وبخاصة مقترحات مندوب الأمم المتحدة (أديان بيلت) وقبلت كثيراً منها بالرضى. وغالباً ما كان للملك المقبل، مع أنه أثر عدم التدخل في مناقشات الجمعية، أثر في توجيه الأمور توجيهاً معتدلاً عند اشتداد الأزمة".

كما أن الدكتورة آمال السبكي أوردت بشأن تقييم أداء الجمعية الوطنية الليبية العبارات التالية:

" وللحقيقة فإن الجمعية الوطنية قد أنجزت المهام الرئيسية التي عهدت إليها سواء الخاصة بالدستور، أو بالانتخابات بطريقة جيدة، ونجح الأعضاء في التغلب على خلافاتهم في مهدها. حتى أن محاضر جلسات الجمعية تكاد أن تخلو من أية احتجاجات رسمية، ولعل الفضل يرجع إلى لباقة الشيخ (أبو الإسعاد) الذي أدار الجلسات بأسلوب هادئ، ومنظم أثار إعجاب الكثيرين كما أنه استطاع السيطرة على مقالات الأمور وأدار المناقشات بحنكة واضحة. أشاد بها مندوب الأمم المتحدة، ولعل أعظم التحديات التي نجحت فيها الجمعية الوطنية تكمن في صمودها أمام الصعاب التي تعرضت لها منذ بداية تكوينها وحتى إعلانها للدستور وقانون الانتخابات وقد كانت المعارضة دائماً تخرج من سياسيي طرابلس الأكثر دراية بالعمل السياسي والأعظم سكاناً وموارد اقتصادية أيضاً، وبالذات من العناصر التي أدارت نشاطها السياسي في مصر وسط الأحزاب الوطنية العريقة بها."

أما السيد محمد عثمان الصيد الذي كان عضواً في " اللجنة التحضيرية " (لجنة الواحد والعشرين) ومن بعد عضواً في " المجلس الاستشاري " فقد أورد في هذا الخصوص:

" وأقول، للحقيقة والتاريخ، أنه لولا صمود رجال الجمعية التأسيسية لانقرض العقد، وضاع الاستقلال الذي كان قاب قوسين أو أدنى، بسبب تلك الألاعيب والمخططات الخفية. ولولا حكمة الملك إدريس السنوسي وصبره، وعقلاء طرابلس، وعلى رأسهم الشيخ المفتي، لما وصلنا إلى الاستقلال، ولظلت ليبيا مقسمة ومشتتة".^{٦٤}

ويقول الدكتور يوسف البخيسي حول هذا الموضوع في مقال له نشره بصفحة الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا على الإنترنت تحت عنوان "حدث الاستقلال .. ودولة الحداثة السياسية".

"ومع انعقاد الجمعية الوطنية التأسيسية بأعضائها الستين من رجالات الاستقلال ورموزه وإقرارها للإطار الدستوري لدولة الاستقلال، ولد الدستور الليبي مؤسسا لدولة الحقوق - دولة المستقبل، في ولادة جاءت تعبيراً عن إرادة الأمة، لا إملاء ولا إكراه ولا قسر فيها. هذه الولادة وما رافقها من قدرة على صنع الإجماع وتسوية الخلافات والنفع بالتداولات بعيداً عن منطقة الأطراف حيث تتعالى الانفعالات والرؤى الأيدولوجية الضيقة، نحو منطقة الوسط حيث يتعالى صوت العقل في واقعية رصينة حسمت التداول لصالح اتحاد ليبي يأخذ في الاعتبار أنيات اللحظة التاريخية ومتطلبات تشكيل الهوية الوطنية الجامعة، وأفلحت في إنتاج وثيقة مستقبلية رصينة أسست لميلاد دولة تنزع نحو الحداثة السياسية من خلال قضاء سياسي تطوري مفتوح."

إعلان الاستقلال

في يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١، وبحضور عدد من الضيوف والدبلوماسيين المدعوين، في مقدمتهم أديان بيلت، ورئيس وأعضاء الحكومة الاتحادية المؤقتة، ولقيت من كبار أعيان البلاد، وقف الملك إدريس معلنا من شرفة قصر المنار في بنغازي، ووسط تهليل وتكبير الجموع الحاشدة، استقلال ليبيا، وقيام دولتها الحديثة التي ستعرف باسم " المملكة الليبية المتحدة ". وألقى كلمة تاريخية جاء فيها:

"يسرنا أن نعلن للأمة الليبية الكريمة أنه نتيجة لجهادها، وتنفيذا لقرار هيئة الأمم المتحدة الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٤٩، قد تحقق بعون الله استقلال بلادنا العزيزة، وإننا لنبتهل إلى المولى عز وجل بأخلص الشكر وأجمل الحمد على نعمائه، ونوجه إلى الأمة الليبية أخلص التهاني بمناسبة هذا الحدث التاريخي السعيد. ونعلن رسمياً أن ليبيا منذ اليوم أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة، ونتخذ لأنفسنا من الآن فصاعداً، نزولاً على قرار الجمعية الوطنية الليبية الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٥٠، لقب صاحب الجلالة ملك المملكة الليبية المتحدة.

ونشر أيضاً بأعظم الاحتياط لبداية العمل منذ الآن بدستور البلاد كما وضعته وأصدرته الجمعية الوطنية في ٦ من محرم سنة ١٣٧١ هجرية الموافق ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ميلادية، وإنه لمن أعز أمانينا، كما نعرفون، أن تحيا البلاد حياة دستورية صحيحة، وسنمارس منذ اليوم سلطاتنا وفقاً لأحكام هذا الدستور.

ونحن نعاهد الله والوطن، في هذه الفترة الخطيرة التي تجتازها البلاد، أن نبذل كل جهد بما يعود بالمصلحة والرفاهية لشعبنا الكريم، حتى تتحقق أهدافنا السياسية، وتنبؤا ببلادنا العزيزة المكان اللائق بها بين الأمم الحرة.

وعلينا جميعاً أن نحتفظ بما اكتسبناه بثمن غال، وأن ننقله بكل حرص وأمانة إلى أجيالنا القادمة. وإننا في هذه الساعة المباركة نذكر أبطالنا، ونستمطر شأبيب الرحمة والرضوان على أرواح شهدائنا الأبرار، ونحيي العلم المقدس رمز الجهاد والاتحاد وتراث الأجداد، راجين أن يكون العهد الجديد الذي يبدأ اليوم عهد خير وسلام للبلاد، ونطلب من الله أن يعيننا على ذلك ويمنحنا التوفيق والسداد، إنه خير معين.

ولا نشك في أن هناك مضامين ومعاني عديدة وردت في هذا الخطاب القصير جديرة بالتوقف عندها وتأملها، إلا أن الذي يعيننا أن نتوقف عنده بكل إكبار في هذا المقام هو ما ورد في الفقرة الثانية منه. ففي هذه الفقرة القصيرة التي لم تتجاوز الأربعة أسطر وردت الإشارة إلى الدستور ثلاث مرات:

- أعلنت الأولى بداية العمل بالدستور منذ تلك اللحظة؛ لحظة إعلان استقلال البلاد.
- وعبرت الثانية عن أن من أعزّ أمانتي الملك إدريس أن تحيا البلاد حياة دستورية صحيحة.
- وأعلن الملك في الثالثة عن عزمه بأن يمارس سلطاته منذ ذلك اليوم وفقاً لأحكام الدستور.

الفصل الثاني

أهم معالم وملاحح دستور ١٩٥١

كما أشرنا من قبل فقد أصدرت الجمعية العامه للأمم المتحدة في دورتها الرابعة قرارها رقم (٤/٢٨٩) بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩، القاضي بأن تكون ليبيا بأقاليمها الثلاثة، برقة وطرابلس وفزان، دولة مستقلة ذات سيادة في موعد لا يتجاوز الأول من شهر يناير من عام ١٩٥٢. ولم يحن ذلك الموعد إلا وكانت " الجمعية الوطنية " الممثلة لسكان الأقاليم الثلاثة وبإشراف ومساعدة مندوب هيئة الأمم المتحدة المستر أدريان بيلست و " المجلس الاستشاري " المعين من قبل الهيئة ذاتها، قد فرغت من إعداد وإقرار دستور البلاد في السابع من أكتوبر ١٩٥١. (دستور عام ١٩٥١).

وتشير هذه الحقيقة إلى بعض الخصائص المرتبطة بدولة ليبيا الحديثة التي عرفت بـ " المملكة الليبية المتحدة " والتي يأتي في مقدمتها:

أولاً: أن دولة الاستقلال الأولى التي ولدت في الرابع والعشرين من ديسمبر عام ١٩٥١ م، جاء ميلادها مرتبطاً " بالشرعية الدولية " ممثلة في هيئة الأمم المتحدة التي كان قرارها رقم (٢٨٩) هو الأول من نوعه في تاريخها، بشأن استقلال دولة من الدول.^{٦٥}

ثانياً: أن دولة الاستقلال " المملكة الليبية المتحدة " ولدت في أحضان دستور أعد وأقر من قبل " جمعية وطنية " تمثل جميع سكان ليبيا وتضم العناصر الوطنية المشهود لها بالكفاءة والإخلاص. أي أنها ولدت منذ لحظاتها في كنف " الشرعية الدستورية ".

إن الدستور الليبي - على خلاف بقية الدساتير الأخرى - هو الذي أنشأ الدولة ولم تنشئه الدولة إذ لم تكن موجودة بعد. كما أنه لم يصدر بناء على إرادة ملك أو أمير أو رئيس أو حكومة، وإنما صدر بناء على إرادة شعب بأكمله عبر ممثليه.

٦٥ إن هذا بالطبع لا يعني أن استقلال ليبيا جاء مئة من هيئة الأمم المتحدة، فذلك أبعد ما يكون عن الحقيقة. إن قرار الأمم المتحدة باستقلال ليبيا جاء نتوياً واعترافاً بجهد الشعب الليبي الذي امتد عدة عقود، كما جاء نتاج معارك دبلوماسية شرسة خاضها رجال ليبيا في المحافل الدولية من أجل إسقاط كافة المناورات السياسية التي كانت تقوم بها بعض الأطراف الدولية والتي كانت تهدف إلى وضع ليبيا تحت الوصاية أو الانتداب الدولي. راجع " ليبيا بين الماضي والحاضر - صفحات من التاريخ السياسي " الجزء الأول/ المجلد الأول (ميلاد دولة الاستقلال) للمؤلف.

مكونات الدستور الليبي

يتألف دستور عام ١٩٥١ من مقدمة (ديباجة) واثني عشر فصلاً تضم (٢١٣) مادة. وجاءت الفصول الاثني عشر على النحو التالي:

الفصل الأول:	شكل الدولة ونظام الحكم فيها [المواد من (١) إلى (٧)].
الفصل الثاني:	حقوق الشعب [المواد من (٨) إلى (٣٥)].
الفصل الثالث:	ويتكون من فرعين:
الفرع الأول:	اختصاصات الاتحاد الليبي [المواد من (٣٦) إلى (٣٧)].
الفرع الثاني:	الاختصاصات المشتركة [المواد من (٣٨) إلى (٣٩)].
الفصل الرابع:	السلطات العامة الاتحادية [المواد من (٤٠) إلى (٤٣)].
الفصل الخامس:	الملك [المواد من (٣٣) إلى (٧٧)].
الفصل السادس:	الوزراء [المواد من (٧٨) إلى (٩٢)].
الفصل السابع:	مجلس الأمة [المادة (٩٣)].
الفرع الأول:	مجلس الشيوخ [المواد من (٩٤) إلى (٩٩)].
الفرع الثاني:	مجلس النواب [المواد من (١٠٠) إلى (١٠٧)].
الفرع الثالث:	أحكام عامة للمجلسين [المواد من (١٠٨) إلى (١٤٠)].
الفصل الثامن:	السلطة القضائية [المواد من (١٤١) إلى (١٥٨)].
الفصل التاسع:	مالية الاتحاد [المواد من (١٥٩) إلى (١٧٥)].
الفصل العاشر:	الولايات [المواد من (١٧٦) إلى (١٨٥)].
الفصل الحادي عشر:	أحكام عامة [المواد من (١٨٦) إلى (٢٠٠)].
الفصل الثاني عشر:	أحكام انتقالية وأحكام وقتية [المواد من (٢٠١) إلى (٢١٣)].

أما بالنسبة للولايات الثلاث التي تتكون منها المملكة الليبية المتحدة، فقد أوجبت المادة (١٧٧) أن:

"تضع كل ولاية قانونها الأساسي على أن لا تتعارض أحكامه وأحكام هذا الدستور، ويتم وضع هذا القانون وإصداره في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار الدستور."

وبالفعل فقد قامت السلطات في الولايات بإصدار نظمها الأساسية في المهلة المحددة لها..

• فاصدرت ولاية برقة قانونها الأساسي بتاريخ ١٨/٢/١٩٥٢ (نشر في جريدة برقة الرسمية (عدد ممتاز) بالتاريخ نفسه).

• وأصدرت ولاية فزان قانونها الأساسي بتاريخ ١/٥/١٩٥٢.

• كما أصدرت ولاية طرابلس قانونها الأساسي بتاريخ ٢٧/٩/١٩٥٢ (نشر في جريدة طرابلس الرسمية (عدد خاص) بالتاريخ نفسه).

وتعتبر هذه القوانين الأساسية جزءاً من الوثائق الدستورية والإطار الدستوري الخاص بالمملكة الليبية المتحدة إلى أن جرى الشروع في إلغاء النظام الاتحادي في الثامن من ديسمبر ١٩٦٢ حيث استبدلت بقوانين أساسية أخرى للولايات تم الاستغناء عنها بعد إلغاء النظام الاتحادي كلية في ٢٥/٤/١٩٦٣ م.

أبرز ملامح وخصائص الدستور الليبي

حددت مقدمة الدستور في صدرها بشكل قاطع وشامل أن غاية الشعب الليبي ودولته المتمثلة في المملكة الليبية المتحدة هي:

" تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن الوحدة القومية، وتصون الطمأنينة الداخلية، وتهيئ وسائل الدفاع المشتركة، وتكفل إقامة العدالة، وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام. "

ونص الدستور على أن نظام الحكم في البلاد " ملكي وراثي " وأن المملكة في ليبيا " دستورية ديمقراطية تمثيلية " وأن شكل حكومتها " اتحادي " ونظامها " نيابي " [الديباجة والمادة (٢)].

وإذا كان الدستور أجاز تعديل شكل الحكومة الاتحادي وفقاً لشروط نص عليها في المواد (١٩٦)، (١٩٨) إلا أنه لم يجز بأي صورة من الصور إحداث أي تعديل في شكل الحكم " الملكي " و " النيابي " أو بمبادئ الحرية والمساواة التي تضمنها، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٩٧) منه والتي جاء فيها:

٦٦ أورد الدكتور خوري أن الوثائق الدستورية الليبية هي في عداد " الدساتير الصلبة " بالمقارنة مع " الدساتير المرنة " لأن موادها لا يمكن تعديلها إلا بطريقة خاصة. وتأتي الصلابة بالنسبة للدستور الليبي من ناحيتين؛ الأولى اشتراط أغلبية الثلثين للتعديل والثانية اشتراط ضرورة موافقة المجالس التشريعية في الولايات على مثل هذا التعديل. كما ذهب أيضاً إلى اعتبار أن المادة (١٩٧) في غاية الصلابة إذ لا يجوز إحداث أي تغيير في مضمونها. ومع ذلك فقد ذهب إلى القول بأن هذه المادة لا يمكن أن تحول دون البرلمان واستعمال حقه بموجب المادتين (١٩٨)، (١٩٩) في حذف المادة (١٩٧) بكاملها. خوري م. س. ص (٢١٠ - ٢١١).

" لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكي ونظام وراثته العرش وبالحكم النيابي وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور "

كما نصت المادة (١٩٥) من الدستور على أنه:

" لا يجوز بأي حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية، وعلى الوجه المبين في القانون، وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة في هذا الدستور ."

ويمكن تلخيص أبرز ملامح وخصائص الدستور الليبي لعام ١٩٥١ م في الآتي:

١. نص صراحة على أن الأمة الليبية هي مصدر السلطات [المادة ٤٠].
٢. ميز وفصل بين السلطات الثلاث؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية فصلاً واضحاً وثاماً. [المواد ٤١، ٤٢، ٤٣].
٣. حدد حقوق الشعب الليبي وأقرّ بمبدأ سيادة القانون ومساواة الليبيين أمامه وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تحمل الأعباء والتكاليف العامة. [المواد من (٨) إلى (٣٥)].
٤. حدد اختصاصات رئيس الدولة (الملك) وصلاحياته تحديداً واضحاً وقاطعاً. [المواد من (٤٤) إلى (٧٧)] فضلاً عن مواد أخرى من الدستور.
٥. حدد اختصاصات السلطة التنفيذية المركزية (مجلس الوزراء والأجهزة التابعة له) وترك للنظم الأساسية بالولايات تحديد هذه الاختصاصات على المستوى الولائي [المواد من (٧٨) إلى (٩٢)].
٦. نظم الدستور السلطة التشريعية (ممثلة في مجلسي النواب والشيوخ) وأعطاهما حق محاسبة ومساءلة السلطة التنفيذية، وحق مناقشة وإقرار كافة القوانين والتشريعات وميزانية الدولة وسياساتها الداخلية والخارجية. [المواد من (٩٣) إلى (١٤٠)].
٧. أقرّ الدستور استقلال السلطة القضائية [المادة (١٤٢)]. وأعطاهما صلاحيات مراقبة تطبيق الدستور وسلامة القوانين والإجراءات الإدارية وفقاً لنص الدستور وروحه [المواد (١٥١)، (١٥٢)].
٨. أحاط الدستور المال العام، جباية وإنفاقاً، بسياج من الضمانات التي كفلت سلامة وحسن التصرف فيه.

ويمكن التوقف عند بعض هذه الملامح والمعالم والخصائص:

الملك

الملك، وفقاً للدستور الليبي، هو "الرئيس الأعلى للدولة" و "القائد الأعلى للقوات المسلحة" وهو "مصون وغير مسؤول" و "يتولى سلطته بواسطة وزرائه وهم المسؤولون". والملك هو الذي يختار رئيس الوزراء ويعين بقية الوزراء بناءً على توصيته، وله أن يعفي رئيس الوزراء من منصبه أو يعفي أي وزير من الوزراء بناءً على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء. وللملك مثل هذه الصلاحية فيما يتعلق بتعيين ولاية الولايات أو إعفائهم من مناصبهم.

كما يتولى الملك السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الأمة، وهو الذي يصدق على القوانين ويصدرها، وهو الذي يصدر الأوامر لإجراء الانتخابات العامة ولدعوة البرلمان إلى الانعقاد، وهو الذي يفتتح البرلمان ويرفع جلساته ويؤجله ويحلّه.

وقد أعطت المادة (٦٩) من الدستور للملك حق إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والتصديق عليها بعد موافقة مجلس الأمة.

كما أعطت المادة (٧٠) من الدستور الحق للملك في أن يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغاؤها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة.

كما نصت المادة (٧٦) من الدستور على عدم جواز تنفيذ أي حكم بالإعدام صادر من أي محكمة ليبية إلا بموافقة الملك. كما أعطت المادة (٧٧) الحق للملك بالعفو وتخفيف العقوبة.

وقد أوجبت المادة (٤٧) على الملك قبل أن يباشر سلطته الدستورية أن يقسم اليمين التالية أمام مجلسي الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة:

"أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها".

ونظراً لأن مجلسي الشيوخ والنواب لم يكونا موجودين عند قيام استقلال البلاد في ٢١ ديسمبر ١٩٥١، فقد أجازت المادة (٢٠٩) من الدستور:

"يتولى أول ملك للمملكة الليبية المتحدة سلطته الدستورية عند إعلان الاستقلال على أن يقسم اليمين المنصوص عليها أمام مجلس الأمة في جلسة مشتركة عند أول انعقاد له، وذلك بالرغم مما جاء في المادة (٤٧) من هذا الدستور".

السلطات التشريعية

يتبين من نصوص الدستور (المواد ٤١، ٦٢، ١٣٥، ١٣٨) أن السلطة التشريعية الاتحادية هي سلطة مركزية لها طرفان، هما الملك ومجلس الأمة، فالملك يتولى هذه السلطة بالاشتراك مع مجلس الأمة.

ويتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

ويتكوّن مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً يمثلون الولايات الثلاث بالتساوي، أي ثمانية شيوخ لكل ولاية، ينتخب المجلس التشريعية للولاية أربعة منهم ويعيّن الملك الأربعة الآخرين، ويعيّن الملك رئيس مجلس الشيوخ، أما وكيلاه فيجري انتخابهما عن طريق المجلس نفسه، ومدة العضوية في المجلس هي ثماني سنوات.

وكحكم انتقالي فقد نصت المادة (٢٠٧) من الدستور على أن يتولى الملك تعيين جميع أعضاء مجلس الشيوخ الأول وتكون مدته أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انعقاد مجلس الأمة الأول.

أما مجلس النواب فيجري انتخاب جميع أعضائه بالاقتراع السري العام، ويتميز بأنه انتخاب مباشر وفوري وسري واختياري. ويتم الانتخاب بمقتضى أحكام قانون الانتخاب الاتحادي (المادة ١٠٠) ومنع الدستور (المادة ٣/١٠٣) على أعضاء البيت المال أن يكونوا أعضاء في مجلس النواب، فليس لهم حق الترشيح وإن كان لهم حق الانتخاب.

وحددت المادة (١٠١) من الدستور نسبة التمثيل بنائب واحد عن كل عشرين ألفاً من السكان، ونظراً لأن توزيع السكان في الولايات متباين جداً فقد نص الدستور على ضرورة توفر حد أدنى في عدد النواب الذي يجب توافره لكل ولاية بصرف النظر عن عدد سكانها، فأوجب ألا يقل عدد النواب في أي من الولايات الثلاث عن خمسة أعضاء.

وكحكم انتقالي فقد نصت المادة (٢٠٦) على أنه في الانتخابات الأولى لمجلس النواب، وإلى أن يتم إحصاء سكان ليبيا يكون لولاية برقة خمسة عشر نائباً ولولاية طرابلس الغرب خمسة وثلاثون نائباً ولولاية فزان خمسة نواب.

ونصت المادة (١٠٤) على أن مدة مجلس النواب هي أربع سنوات مالم يحل المجلس قبل ذلك. كما نصت المادة (١٠٥) على أن يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس ووكيلين له في بداية كل دور انعقاد عادي، كما أجازت إعادة انتخابهم.

ونصت المادة (١١٠) على جميع أعضاء مجلس النواب والشيوخ قبل أن يتولوا عملهم، أن يقسم كل منهم علناً في قاعة جلساته اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ومحترماً للدستور
ولقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق. "

وقد أحاط الدستور أعضاء البرلمان بعدد من الضمانات، وما يعرف بالحصانة
البرلمانية التي تكفل تحرّره من أية ضغوط خارجية محتملة تحول بينهم وبين حرية
التعبير عن إرادتهم، كما نصّ الدستور على أن مكافأاتهم تحدّد بقانون تلافياً لتأثير السلطة
التنفيذية عليهم. ولأعضاء المجلس حرية الكلام المطلقة ولا يجوز اعتقالهم أو محاكمتهم
أثناء دورة انعقاد المجلس.

ويتمثل اختصاص مجلس الأمة الأساسي في التشريع، أي في سن القوانين التي
يجب تصديق الملك عليها وإصدارها. كما يختص بإقرار الميزانية العامة للدولة بكافة
أبوابها، وبفرض الضرائب العامة (الاتحادية) والإعفاء منها، وب عقد الدين العام وما يتعلّق
بنظام النقد. أما الاختصاص الأساسي الآخر للمجلس فيتمثل في الرقابة على أعمال
السلطة التنفيذية (ما يعرف بالرقابة السياسية) للاطمئنان على قيام هذه السلطة بممارسة
اختصاصاتها وفقاً لما خولها به الدستور، وتتخذ هذه الرقابة صور السؤال والاستجواب
والتحقيق ومساءلة الوزراء، كل على حدة، والوزارة ككل. وجلسات المجلسين علنية، ما
لم تطلب الحكومة أو عشرة من أعضاء أي من المجلسين أن تكون المناقشة سرية.

وقد خصص الدستور (٣٢) مادة [من المادة (١٠٨) إلى المادة (١٤٠)] حدد من
خلالها الأحكام التي تضبط أداء مجلس الأمة (مجلس الشيوخ والنواب) لمهامه
ومسؤولياته وفي مقدمتها ما يتعلّق باختصاصاته التشريعية (إصدار القوانين) ومناقشة
وإقرار الميزانية العامة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
ومن المواد الجديرة بالتأمل والإشادة تلك المتعلقة بالمصادقة على القوانين
وإصدارها وهي المواد (٦٢، ١٣٥، ١٣٦).

فالمادة (٦٢) أعطت الملك حق المصادقة على القوانين وإصدارها.

كما أن المادة (١٣٥) أوجبت على الملك أن يصدق على القوانين التي يقرّها
مجلس الأمة وأن يصدرها خلال ثلاثين يوماً من إبلاغها إليه.

كما أن المادة (١٣٦) أعطت للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون (ثلاثين
يوماً) أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه، كما أوجبت على المجلس في هذه
الحالة بحث القانون من جديد.

غير أن المادة ذاتها نصّت على أنه في حالة إقرار القانون ثانية بموافقة ثلثي
الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين، وجب على الملك التصديق عليه وإصداره
خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار الأخير إليه.

كما نصت المادة ذاتها، على أنه إذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر في القانون خلال دور الانعقاد نفسه. فإذا ما عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك القانون بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين (الشيوخ والنواب) وجب على الملك التصديق على القانون وإصداره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار إليه.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان الدستور قد أعطى الملك بعض الصلاحيات الاستثنائية لمواجهة بعض الأحوال الطارئة وغير العادية، إلا أنه عاد ووضع لها ضوابط صارمة وربطها بموافقة مجلس الأمة عليها.

من ذلك مثلاً ما ورد في المادة (٦٤) من الدستور التي نصت:

" إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقداً، فللملك أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو إذا لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون. "

من ذلك أيضاً ما ورد بالمادة (٧٠) من الدستور التي نصت على أن:

" الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغائها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة. "

أما بالنسبة للصلاحيات التي أعطيت للملك بموجب المادتين (٦٥) و (٦٦) بتأجيل أو حل مجلس النواب فقد وضع الدستور ضوابط كافية للحيلولة دون إساءة استغلال هذه الصلاحيات.

ففيما يتعلق بصلاحيات تأجيل انعقاد مجلس الأمة نجد المادة (٦٧) من الدستور تنص على:

" للملك تأجيل انعقاد مجلس الأمة، على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوماً، ولا أن يتكرر (التأجيل) في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين. "

أما فيما يتعلق بصلاحيات حل مجلس النواب فقد أورد الدستور بشأنها ضوابط نصت عليها المادتان (١٠٦) ، (١٠٧) منه على النحو التالي:

" إذا حلّ مجلس النواب في أمر، فلا يجوز حلّ المجلس الذي يليه من أجل نفس الأمر. "

" الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في الولايات الثلاث في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرين يوماً التالية لتمام الانتخاب. "

وتجدر الإشارة أيضاً فيما يتعلق بالسلطات التشريعية الاتحادية إلى عدد من الأحكام الانتقالية والوقتية التي وردت بالفصل الأخير من الدستور ونعني بها المواد (٢٠٤)، (٢٠٥)، (٢١١).

المادة (٢٠٤)

" تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة على ألا يعارض أحكام هذا الدستور، ويعرض القانون على الجمعية الوطنية للموافقة عليه وإصداره، ويجب أن يتم إصدار هذا القانون في ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور. "

المادة (٢٠٥)

" يجب إجراء الانتخابات الأولى لمجلس النواب في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ إصدار قانون الانتخاب. "

المادة (٢١١)

" يجتمع مجلس الأمة الأول في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات. "

" أما على مستوى الولايات، فلكل ولاية مجلس تشريعي لسنّ القوانين المتعلقة بالولاية فقط وتخضع القوانين التي يسنّها المجلس التشريعي لموافقة والي الولاية. كما يختصّ المجلس بمراقبة أعمال السلطات التنفيذية في الولاية (رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي). ويجب أن يكون ثلاثة أرباع المجلس على الأقلّ منتخبين.

ويتمتع أعضاء المجالس التشريعية بالحقوق جميعها وبالحصانة نفسها التي يتمتع بها أعضاء مجلس الأمة الاتحادي. وجلسات المجالس التشريعية علنية إلا إذا طلب الأعضاء أو المجلس التنفيذي أن تكون الجلسة سرية.

السلطة القضائية

خصص الدستور الليبي مواد الفصل الثامن بكاملها [المواد من (١٤١) إلى (١٥٨)] للسلطة القضائية، تركيبها، صلاحياتها واختصاصاتها.

وفيما تركت المادة (١٤١) للقانون الاتحادي تعيين النظام القضائي العام للدولة وفقاً لأحكام الدستور، نصت المادة (١٤٢) بشكل قاطع على أن:

" القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون "

كما خصص الدستور بقية مواد الفصل " للمحكمة العليا الاتحادية " يهمن أن نشير هنا إلى عدد منها، وهي:

المادة (١٤٣)

" تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاة يعينهم الملك "

المادة (١٤٤)

" يحلف الرئيس وأعضاء المحكمة العليا قبل توليهم مناصبهم اليمين أمام الملك "

المادة (١٤٧)

" رئيس المحكمة وقضاؤها غير قابلين للعزل، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الاعتبار والنقمة اللذين تتطلبهما الوظيفة، فيعفيه الملك بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء القاضي الذي يعفيه الأمر. "

المادة (١٤٨)

" تحدد بقانون اتحادي المرتبات الأصلية والإضافية والقواعد الخاصة بالأجازات ومعاشات التقاعد والمكافآت لقضاة المحكمة العليا، ولا يجوز تعديل شيء منها بما يضر بأحدهم بعد تعيينه. "

المادة (١٥١)

" تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر. "

المادة (١٥٢)

" للملك إحالة مسائل دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأي فيها، وللمحكمة النظر في الأمر وإبلاغ فتاها للملك مع مراعاة أحكام هذا الدستور. "

المادة (١٥٣)

" تُستأنف على الوجه المبين في قانون اتحادي، أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة عن محاكم الولايات، مدنية كانت أو جنائية، إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل في نزاع متعلق بهذا الدستور أو تفسيره. "

المادة (١٥٥)

" تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم في المملكة الليبية المتحدة. "

المال العام

أحاط الدستور الليبي المال العام، جباية وإنفاقاً، بسياج من الضمانات التي كفلت سلامة وحسن التصرف فيه.

وقد خصص الدستور الباب التاسع منه [(١٧) مادة، من المادة (١٥٩) إلى المادة (١٧٥)] للنظام المالي للدولة. فجباية المال العام وإنفاقه، وفقاً للدستور، لا تستم إلا بقانون. وفضلاً عن ذلك:

- يجب تقديم مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها. (المادة ١٥٩).
- يتولى مجلس النواب مناقشة الميزانية وإقرارها قبل مجلس الشيوخ (المادة ١٦٠).
- لا يجوز فض دورة انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من إقرار الميزانية (المادة ١٦١).
- كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن مجلس الأمة. (المادة ١٦٣).
- يجب استئذان مجلس الأمة كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية (المادة ١٦٣).
- يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حلّ مجلس النواب، تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية، ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة، وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي. (المادة ١٦٤).
- يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة. (المادة ١٦٥).
- يتولى ديوان المحاسبة مراقبة ومراجعة حسابات الحكومة الاتحادية، ويقدم إلى مجلس الأمة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة. (المادة ١٦٦).

وفضلاً عن ذلك فقد حظر الدستور:

- فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون (المادة ١٦٧).
- إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة بالقانون (المادة ١٦٧).
- تكليف أحد بتأدية شيء من الأموال والرسوم إلا في حدود القانون (المادة ١٦٧).
- تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون (المادة ١٦٨).
- عقد قرض عمومي أو تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزنة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة (المادة ١٦٩).

كما أوجبت المادتان (١٧٢)، (١٧٣) أن يورد إلى الخزنة الحكومية المختصة، الاتحادية أو الولائية، جميع الإيرادات العامة من ضرائب ورسوم وغيرها الناجمة عن المسائل الداخلة في اختصاصها وفقاً للمواد (٣٦)، (٣٨)، (٣٩) من الدستور.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى ما ورد بنص المادة (١٣٨) من الدستور التي نصت على أنه:

" للملك وللمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو بتعديلها أو الإغفاء من بعضها أو إلغائها، فاقترحه للملك وللمجلس النواب. "

الحقوق والحريات الأساسية

خصص الدستور الليبي لعام ١٩٥١ لهذه الحقوق كامل مواد الفصل الثاني [المواد من رقم (٨) إلى رقم (٣٥)] تحت عنوان " حقوق الشعب " هذا فضلاً عن المادة (١٠٢) التي أعطت المواطنين الليبيين البالغين ٢١ سنة من عمرهم الحق في الانتخاب لمجلس النواب.

كما خصص الدستور المواد (١٨٩)، (١٩٠)، (١٩١) منه لحقوق اللاجئين السياسيين والأجانب المقيمين في ليبيا، كما خصص المادة (١٩٢) منه للأحوال الشخصية لغير المسلمين في ليبيا.

أولاً: الحقوق القانونية والمدنية

(بما فيها الحقوق والحريات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية)

وقد تناولها الدستور الليبي كما يلي:

(المادة ٨) يعتبر ليبيا كل شخص مقيم في ليبيا وليس له جنسية أو رعية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية:

- ١- أن يكون قد ولد في ليبيا.
- ٢- أن يكون أحد أبويه ولد في ليبيا.
- ٣- أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية.

(المادة ٩) مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذي هم من أصل ليبي ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا في ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها، فيجوز لهؤلاء الأخيرين اختيار الجنسية الليبية طبقاً للشروط المبينة في القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدئ من أول يناير ١٩٥٢.

(المادة ١٠) لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى.

(المادة ١١) الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية.

(المادة ١٢) الحرية الشخصية مكفولة لجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون.

(المادة ١٣) لا تُفرض السخرة على أحد إلا بموجب القانون في حالات الطوارئ أو النوازل أو الظروف التي قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى خطر.

(المادة ١٤) لكل شخص الحق في اللجوء للمحاكم وفقاً لأحكام القانون.

(المادة ١٥) كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

(المادة ١٦) لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به.

- (المادة ١٧) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة.
- (المادة ١٨) لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين، أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون.
- (المادة ١٩) للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.
- (المادة ٢٠) تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على إختلاف صورها ووسائلها، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.
- (المادة ٢٨) التعليم حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين والأجانب.
- (المادة ٢٩) التعليم حر، ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون.
- (المادة ٣٠) التعليم الأولي إلزامي لليبيين من بنين وبنات، والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية.
- (المادة ٣١) للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.
- (المادة ٣٢) عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.
- (المادة ٣٣) الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمي الدولة. وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه.
- (المادة ٣٤) العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين. ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل.
- (المادة ٣٥) تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبي مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته.

(المادة ١٨٩) تسليم اللاجئين السياسيين محظور وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين قواعد تسليم المجرمين العاديين.

(المادة ١٩٠) لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون.

(المادة ١٩١) يحدد بقانون الوضع القانوني للأجانب وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

ثانياً: الحقوق الفكرية والسياسية

وقد عرض الدستور الليبي لهذه الحقوق على النحو التالي:

(المادة ٢١) حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل الليبيين وللأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

(المادة ٢٢) حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب.

(المادة ٢٣) حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون.

(المادة ٢٤) لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة.

(المادة ٢٥) حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون.

(المادة ٢٦) حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

(المادة ٢٧) للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية.

(المادة ١٠٢) الانتخاب حق لليبيين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون.

(المادة ١٩٢) تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية.

ثالثاً: حقوق المرأة

نصت المادة (١١) من الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة حيث جاء بها:

" الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية. "

كما نصت المادة (١٢) على أن

" الحرية الشخصية مكفولة لجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون . "

وبعد أن نصت المادة (٢٨) من الدستور على أن " التعليم حق لكل ليبي " عادت المادة (٣٠) منه وأكدت على وجه الخصوص أن:

" التعليم الأولي إلزامي لليبيين من بنين وبنات وأن التعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية. "

ونصت المادة (٣٤) على أن العمل حق لجميع الليبيين كما أن لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل. كما نصت المادة (٣٥) على أن " تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبي مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته "

أما بالنسبة للحقوق السياسية فقد نصت المادة (١٠٢) من الدستور على أن:

" الانتخاب حق لليبيين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون. ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقاً للشروط التي يضعها القانون. "

وفضلاً عن ذلك فلم يضع الدستور أي حظر على تولي الوظائف العامة بما في ذلك تولي الوزارة التي لم تحظر إلا على من ليس ليبيّاً (المادة ٨١) أو هو أحد أعضاء البيت المالكة (المادة ٨٢). وعلى الرغم من أن المادة (١٠٣) من الدستور لم تحظر إلا على من ليس ليبيّاً على ترشح المرأة لعضوية مجلس النواب إلا أن المادة (٥) فقرة (١) من قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ اشترطت " أن يكون المرشح ليبيّاً من الذكور^{٦٧}."

^{٦٧} ظل هذا الحظر محصوراً بالنسبة للترشح لعضوية مجلس النواب. فقد أجازت بقية قوانين المملكة الليبية تولي أي مناصب بما في ذلك القضاء والنيابة العامة وتقلد المناصب الدبلوماسية.

الفصل الثالث

على الصعيد التطبيقي .. والممارسة العملية (مؤسسات الدولة وسلطاتها)

عرف التاريخ السياسي المعاصر، لا سيما في العالم الثالث، العديد من الدول التي صاغت دساتيرها على درجة عالية من الروح الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات الإنسانية. غير أن هذه الدساتير بقيت مجرد نصوص جميلة وحبر على ورق، أما النظام السياسي في تلك الدول فقد بقي بكل أجهزته ومؤسساته وبتوجهاته وممارساته بعيداً عما ورد في تلك الدساتير بل ومتناقضاً معها.

فما الذي حدث بالنسبة للدستور الليبي ؟!

• كان بإمكان بناء دولة الاستقلال في ليبيا أن يتعللوا بأن الدستور كان فوق المستوى السياسي للشعب الليبي.

• وكان بإمكانهم أن يتعللوا بالمحددات والمعوقات والمكبات المحلية الكثيرة .. الأمية، الفقر وشح الموارد .. انعدام الخبرة والتجربة الإدارية وحتى السياسية.

• كما كان بإمكانهم أن يتعللوا بالأخطار والأطماع التي تستهدف بلادهم .. وبانتشار النظم الشمولية الديكتاتورية في معظم الدول العربية والأفريقية والإسلامية.

كان بإمكانهم أن يتعللوا بكل ذلك أو ببعضه لتجاهل الدستور وأحكامه، وأن يضعوه وراء ظهورهم، بافتعال المبررات والأسباب للتحايل عليه أو حتى تعطيله كلما عن لهم ذلك.

غير أن هذا لم يحدث على الإطلاق ولو على نطاق جزئي أو عارض .. وإن المتابع المنصف لمسيرة دولة الاستقلال في ليبيا لا يملك إلا أن يقرّ، بأن بناء دولة الاستقلال وفي مقدمتهم الملك إدريس رحمه الله، حرصوا، رغم كافة المكبات والمعوقات الداخلية والأطماع والمؤامرات الخارجية، على "دستورية" كافة سياساتهم وممارساتهم منذ اللحظات الأولى لولادة دولة الاستقلال وعلى امتداد أعوامها الثمانية عشر.

فما أن أعلن الملك إدريس عن استقلال ليبيا في الرابع والعشرين من ديسمبر ١٩٥١ م حتى قام بتكليف السيد محمود أحمد المنتصر (الذي كان يومذاك يتولى رئاسة الحكومة الاتحادية المؤقتة منذ ٢٩ مارس ١٩٥١) بتأليف أول حكومة ليبية.

٦٨ راجع ما ورد على لسان السياسي والقانوني المصري الأشهر الدكتور محمود عزمي في وصف الدستور الليبي بأنه "فوق المستوى السياسي لأي قطر عربي".

كان في مقدمة الخطوات الرئيسية التي قامت بها حكومة السيد المنتصر إجراء أول انتخابات تشريعية عامة في البلاد يوم ١٩ فبراير ١٩٥٢^{٦٩} (أي خلال أقل من شهرين على استقلال البلاد) وذلك في حدود المدة التي نصت عليها المادة (٢٠٥) من الدستور.

" يجب إجراء الانتخابات الأولى لمجلس النواب في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ إصدار قانون الانتخاب^{٧٠} "

واستجابة أيضاً لما نص عليه الدستور في المادة (٢١١) منه بضرورة أن:

" يجتمع المجلس الأول في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات. "

فقد عقد مجلس الأمة الليبي (الشيوخ^{٧١} والنواب) أول اجتماع له بمدينة بنغازي (العاصمة الشرقية) يوم ٢٥ مارس ١٩٥٢ م. وحضر الملك إدريس جلسة الافتتاح وألقى كلمة بالمناسبة ضمّتها القسم التالي:

" أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها، وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها "

وبالطبع فلم يكن أداء الملك لذلك القسم تزيّداً وتفضّلاً منه، بل كان استجابة لما نصت عليه المادة (٢٠٩) من الدستور التي أوجبت أن:

" يتولى أول ملك للمملكة الليبية المتحدة سلطته الدستورية عن إعلان الاستقلال على أن يقسم اليمين المنصوص عليها أمام مجلس الأمة في جلسة مشتركة عند أول انعقاد له، وذلك بالرغم مما جاء في المادة ٤٧^{٧٢} من هذا الدستور. "

ومن جهة أخرى فقد شهد عام ١٩٥٢ إصدار القوانين الأساسية للولايات الثلاث وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٧٧) من الدستور التي أوجبت أن:

٦٩ جرى الإعلان عن نتيجة هذه الانتخابات في يوم ١٩٥٢/٢/٢٠.

٧٠ صدر هذا القانون في ١٩٥٠/١١/٦ وعرف باسم قانون الانتخاب الأول رقم (٥).

٧١ كان الملك إدريس قد أصدر قبل هذا الاجتماع مرسومين ملكيين قضى أحدهما بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ إعمالاً لنص المادة (٢٠٧) من الدستور وقضى الآخر بتعيين السيد عمر منصور الكرخيا رئيساً لمجلس الشيوخ إعمالاً لنص المادة (٩٧) من الدستور.

٧٢ أوجبت المادة (٤٧) من الدستور أن يقوم الملك قبل أن يشرع في مباشرة سلطته الدستورية، بأداء القسم المذكور أمام مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة. غير أن المجلسين لم يكونا قد تشكلا عند إعلان الاستقلال ومن ثم فقد نصت المادة (٢٠٩) من الدستور - وكحكم انتقالي ووقتي - أن يؤدي الملك القسم المذكور عند أول انعقاد للمجلسين وهو ما تم يوم ٢٥ مارس ١٩٥٢ م.

"تضع كل ولاية قانونها الأساسي على أن لا تتعارض أحكامه وأحكام هذا الدستور، ويتم وضع هذا القانون وإصداره في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار الدستور"

ولما كان الدستور الليبي قد أحال على القانون تنظيم كثير من القضايا التي وردت أحكامها بشكل مجمل، فقد توالى إصدار التشريعات المطلوبة من ذلك:

- قانون اللغة العربية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢.
- قانون المحكمة العليا الاتحادية لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.
- قانون نظام القضاء لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته (فضلا عن القانون المدني والقانون التجاري. والقانون البحري وقانون العقوبات وقانوني الإجراءات المدنية والجنائية).
- الأمر الملكي بنظام توارث العرش لسنة ١٩٥٣ م وتعديلاته.
- المرسوم الملكي بقانون بشأن حالة الطوارئ (١٩٥٥ م).
- المرسوم الملكي بشأن الأحكام العرفية (١٩٥٥ م).
- المرسوم الملكي بشأن تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات (١٩٥٦ م).
- قانون العمل لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته.
- قانون المطبوعات رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

وكما هو معروف فقد أبرم النظام عدداً من المعاهدات والاتفاقيات، لأسباب سياسية ودفاعية وأمنية واقتصادية، مع كل من بريطانيا (١٩٥٣) والولايات المتحدة الأمريكية (١٩٥٤) وإيطاليا وفرنسا (١٩٥٦) ومع الاتحاد السوفييتي (١٩٦٣) ومع عدد من الدول العربية. وبالطبع فقد جرت مناقشة وإقرار هذه المعاهدات والاتفاقيات من قبل مجلسي النواب والشيوخ قبل أن يصادق عليها الملك وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٩) من الدستور.^{٧٣}

وقد تولى تشكيل الوزارات وإجراء الانتخابات العامة على امتداد سنوات العهد الملكي وفقاً للأحكام والقواعد التي حددها الدستور، وعندما توافرت مبررات إلغاء النظام الاتحادي تمت هذه العملية وفقاً للإجراءات التي رسمها الدستور كما سنرى.

٧٣ بالطبع فلنسا معنيين هنا بمناقشة مدى صواب إبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات من الوجهة السياسية فهذا ليس مجال هذه الدراسة، ولكننا معنيون هنا بمدى دستورية إبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات.

ومن أجل إلقاء المزيد من الضوء على مدى التزام رجالات دولة الاستقلال الأولى وعلى رأسهم الملك إدريس بدستورية قراراتهم وإجراءاتهم ومواقفهم، فسوف نتوقف ملياً عند أسلوب أداء مؤسسات النظام الملكي الرئيسية وعند عدد من سياساته ومواقفه.

الملك

مرت بنا إشارات عديدة حول توجهات الملك إدريس الديمقراطية والدستورية منذ مرحلة ما قبل الاستقلال^{٧٤}، وتؤكد الوقائع والشواهد أنه لم يتخل عن هذه التوجهات بعد استقلال ليبيا وارتقائه سدة الملك فيها.

ومن الواضح أن الملك إدريس كان يعنى ما قاله عندما أورد في الكلمة التي ألقاها بمناسبة إعلان استقلال البلاد بأن "إحدى أعزّ أمانيه أن يرى البلاد تحيا حياة دستورية صحيحة" وأنه "سيمارس منذ يومئذ سلطاته وفقاً لأحكام الدستور الليبي".

ومن الواضح أيضاً أن الملك إدريس كان يعتزم الوفاء بمقتضيات القسم الذي أذاه أمام مجلس الأمة في أول جلساته بأن يحترم الدستور وقوانين البلاد.

ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى الحقائق التالية:

١- لقد راعى الملك وعلى الدوام أن تكون جميع الأوامر والمراسيم والقرارات الصادرة عنه وباسمه في إطار الدستور والقانون وتحديداً:

(أ) فلم يحدث أن تدخل الملك في أعمال السلطة التشريعية بغير ما أعطاه الدستور من صلاحيات، كما لم يحدث أن أصدر الملك قانوناً أو تشريعاً بدون موافقة مجلس النواب والشيوخ.

(ب) مارس الملك سلطاته التنفيذية في الحدود التي رسمها الدستور أخذاً في الاعتبار الغايات والأهداف التي حددها الدستور للدولة الليبية والمتمثلة في:

- تأمين الوحدة القومية.
- صون الطمأنينة الداخلية.
- تهيئة وسائل الدفاع المشتركة في سلامة الأراضي الليبية.
- كفالة إقامة العدالة.
- ضمان مبادئ الحرية والإخاء والمساواة.
- رعاية الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام.

٧٤ بالطبع فقد لعبت طبيعة الملك إدريس الوديعه المتسامحة ونشأته الدينية وخلفيته السنوسية دوراً هاماً في تشكيلة شخصيته وغرس هذه التوجهات لديه.

■ المحافظة على سيادة واستقلال البلاد.

(ج) حافظ الملك على استقلالية القضاء ونزاهته ولم يحدث إطلاقاً أن تدخل في أعمال السلطة القضائية.

٢- لم يحدث إطلاقاً أن قام الملك بتعطيل الدستور أو أي حكم من أحكامه تحت أي ظرف أو لأي سبب من الأسباب.

٣- تجنّب الملك استخدام الصلاحيات الاستثنائية الممنوعة له بموجب بعض مواد الدستور كلية كما استخدم بعضها الآخر في نطاق محدد جداً زمنياً ومكانياً. وتحديداً

● فلم يحدث إطلاقاً أن استخدم الملك الصلاحية الممنوعة له بموجب المادة (٦٩) بإعلان الحرب^{٧٥}.

● كما استخدم الصلاحية الممنوعة له بموجب المادة (٦٥) بحلّ مجلس النواب مرة واحدة عندما أمر بحلّ مجلس النواب الذي جرى انتخابه في أكتوبر من عام ١٩٦٤ بعد أن تبين له عدم نزاهة الانتخابات العامة التي جرى في ظلها انتخاب ذلك المجلس.

● وتؤكد الوقائع أن الملك رفض في عام ١٩٦٠ الموافقة على اقتراح رئيس وزرائه عليه (السيد عبد المجيد كعبار) بحلّ مجلس النواب بسبب اختلاف معه.

● لم يستخدم الملك إدريس الصلاحية الممنوعة له بموجب المادة (٧٠) من الدستور بإعلان الأحكام العرفية في البلاد رغم ما تعرضت له من تهديدات خارجية أكثر من مرة.

● لم يستخدم الملك إدريس الصلاحية المخولة له بموجب المادة (٧٠) ذاتها بإعلان حالة الطوارئ في البلاد سوى ثلاث مرات وقد حرص الملك على إنهاء هذه الحالة فور زوال أسبابها.

■ أعلنت حالة الطوارئ الأولى في ١٠/٥/١٩٥٤ في أعقاب اغتيال ناظر الخاصة الملكية المرحوم إبراهيم الشلحي، وقد اقتصر على ولاية برقة (التي وقع فيها الحادث) دون بقية الولايات.

■ وأعلنت الحالة الثانية في ٣١/١٠/١٩٥٦ فور وقوع العدوان الثلاثي على مصر وشملت الولايات الثلاث وجرى إنهاؤها في ١/١/١٩٥٩.

٧٥ بل ذهب الملك في هذا الاتجاه إلى حد عدم مشاركة أي أفراد من الجيش الليبي في القوات التي أرسلتها الأمم المتحدة إلى الكونغو في مطلع الستينيات من القرن الماضي.

■ أما الحالة الثالثة فقد أعلنت في ١٩٦٧/٦/٥ فور اندلاع حرب الأيام الستة بين إسرائيل والدول العربية وشملت الولايات الثلاث وجرى إلغاء حظر التجوال الذي صاحب ذلك الإعلان في ١٩٦٧/٧/٢٦ م.

٤- لم يتردد الملك في استخدام الصلاحيات المعطاة له بموجب المادة (٧٧) بالعفو وبتخفيف العقوبة عن السجناء بمن فيهم السجناء السياسيون^{٧٦}.

وفضلاً عن ذلك فقد ضرب الملك إدريس مثلاً عالياً في الزهد ونظافة الذمة المالية وعدم المساس بالمال العام والحرص عليه حتى بعد أن تحولت ليبيا إلى دولة نفطية منذ عام ١٩٦٣ وبقيت مخصصاته ومخصصات البيت المال في الحدود التي رسمتها المادة (٥٦) من الدستور والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤ بتحديد مخصصات بعض أعضاء البيت المال.

السلطة التنفيذية

نصت المادة (٤٢) من الدستور على أن:
" السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود الدستور "

كما نصت المادة (٦٠) من الدستور على أن:
" يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون "

كما نصت المادة (٧٨) من الدستور على أن:
" يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء "

أما فيما يتعلق باختصاصات وصلاحيات مجلس الوزراء فقد أوضحها المادة (٨٤) على النحو التالي:

" تتأط بمجلس الوزراء إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة بهذا الدستور وطبقاً لأحكامه "

أما عن مسئولية مجلس الوزراء فقد حددتها المادة (٨٦) من الدستور كما يلي:
" الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته "

٧٦ راجع ما سيرد في هذا الموضوع تحت عنوان " الحقوق القضائية والمبدئية " بهذا الفصل.

أما فيما يختص بالولايات خلال حقبة النظام الاتحادي، فقد ناطت بها المادة (١٧٦) من الدستور الصلاحيات التالية:

" تتولى الولايات جميع السلطات التي لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقاً لأحكام هذا الدستور "

كما أوجبت المواد (١٧٩) ، (١٨٠) ، (١٨١) أن يكون لكل ولاية حاكم يلقب بالوالي ويتم تعيينه وإعفاؤه من قبل الملك كما أنه يمثل الملك في الولاية ويشرف على تنفيذ الدستور والقوانين الاتحادية فيها. كما نصت المادة (١٨٢) من الدستور على أن يكون لكل ولاية " مجلس تنفيذي " .

أما منذ إلغاء النظام الاتحادي في عام ١٩٦٣ فقد أصبحت إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية مناطة بمجلس الوزراء.

وقد عرفت حقبة العهد الملكي التي امتدت ثمانية عشر عاماً إحدى عشر حكومة شارك فيها (١٠٢) وزيراً.

ويمكن القول بأن جميع شئون الدولة الليبية الخارجية والداخلية جرى تصريفها على امتداد سنوات العهد الملكي، عبر المؤسسات الحكومية وبالأدوات القانونية (قرارات ولوائح ...) التي حددها الدستور الليبي والقوانين الصادرة بموجبه ^{٧٧}.

وسوف لن يغير من هذه الحقيقة وقوع حالة أو حالتين ^{٧٨} جرتا في السنوات الأولى لانطلاق مسيرة دولة الاستقلال، أو بعض الحالات القليلة التي تجاوز فيها أحد رجال الحكم حدود السلطة المخولة له قانوناً أو أساء استخدامها ويكفي أن معظم هذه الحالات الأخيرة كانت موضع مساءلة قانونية أو برلمانية وفي القليل موضع استياء واحتجاج شعبي وعام.

٧٧ نحن لا نناقش هنا صواب أو عدم صواب سياسات العهد الملكي على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولكن الذي يعنينا هو تحديد مدى دستورية وشرعية الكيفية التي تم بها إقرار واتخاذ هذه السياسات.

٧٨ سوف نتناول هاتين الحالتين في فصل لاحق " شرعية دستورية حتى النهاية "

السلطة التشريعية

كان في مقدمة المهام التي اضطلع البرلمان الليبي بها في مطلع دورة انعقاده الأولى أن ناقش وأقرّ لائحته الداخلية^{٧٩} والإدارية.

وتقع اللاحة الداخلية في (٢٢٤) مادة وتتألف من سبعة عشر باباً هي:

الباب الأول:	مكتب المجلس	(المواد من ١ إلى ١١)
الباب الثاني:	الجلسات	
الفصل الأول:	نظام الجلسات	(المواد من ١٢ إلى ٤٧)
الفصل الثاني:	مضابط الجلسات	(المواد من ٤٨ إلى ٤٩)
الباب الثالث:	اللجان	(المواد من ٥٠ إلى ٧٦)
الباب الرابع:	الطعون وتحقيق صحة النيابة	(المواد من ٧٧ إلى ٩١)
الباب الخامس:	مشروعات القوانين والاقتراحات	(المواد من ٩٢ إلى ١١٤)
	الفصل الأول: مشروعات القوانين	(المواد من ٩٢ إلى ١٠٤)
	الفصل الثاني: الاقتراحات	
	(١) الاقتراحات برغبات	(المواد من ١٠٥ إلى ١٠٨)
	(٢) الاقتراحات بقوانين	(المواد من ١٠٩ إلى ١١٢)
	(٣) استرداد الاقتراحات وسقوطها	(المواد من ١١٣ إلى ١١٤)
الباب السادس:	الميزانية العامة	(المواد من ١١٥ إلى ١٢٣)
الباب السابع:	أخذ الآراء	(المواد من ١٢٤ إلى ١٣٣)
الباب الثامن:	الاستعجال في النظر	(المواد ١٣٤، ١٣٥)
الباب التاسع:	تحديد الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ	(المواد من ١٣٧ إلى ١٤٤)
الباب العاشر:	الأسئلة والاستجابات وطلبات المناقشة	
	(المواد من ١٤٥ إلى ١٦٥)	
	الفصل الأول: الأسئلة	(المواد من ١٤٥ إلى ١٥٣)

٧٩ كما أقر مجلس الشيوخ أيضاً لائحته الداخلية.

الفصل الثاني: الاستجابات (المواد من ١٥٤ إلى ١٦٢)
الفصل الثالث: طلب المناقشة (المواد من ١٦٣ إلى ١٦٥)

الباب الحادي عشر: الانتخابات (المواد ١٦٦، ١٦٧)

الباب الثاني عشر: طلبات رفع الحصانة البرلمانية (المواد من ١٦٨ إلى ١٧٣)

الباب الثالث عشر: العرائض (المواد من ١٧٤ إلى ١٨١)

الباب الرابع عشر: الإجازات (المواد من ١٨٢ إلى ١٨٨)

الباب الخامس عشر: المحافظة على السلام والنظام في المجلس

(المواد من ١٨٩ إلى ١٩١)

الباب السادس عشر: ميزانية المجلس وحساباته (المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٤)

الباب السابع عشر: أحكام متنوعة (المواد من ٢٠٥ إلى ٢٢٤)

ويتضح من هذا الاستعراض درجة الشمول والتفصيل التي كانت عليها هذه اللائحة^{٨٠}. أما اللائحة الإدارية لمجلس النواب فهي تقع في (٧٨) مادة.

ومن جهة أخرى فعلى الرغم من الأحداث المؤسفة التي صاحبت الانتخابات البرلمانية الأولى (فبراير ١٩٥٢ م) فقد واصلت حكومات دولة الاستقلال إجراء الانتخابات التشريعية العامة^{٨١} في المواعيد التي حددها الدستور (كل أربع سنوات)، ووفقاً للأحكام والقواعد التي رسمها قانون الانتخاب الأول رقم (٥).

- فأجريت انتخابات الهيئة البرلمانية الثانية خلال شهر يناير ١٩٥٦ م. (فترة حكومة السيد مصطفى بن حليم).
- وأجريت انتخابات الهيئة البرلمانية الثالثة خلال شهر يناير ١٩٦٠ م. (فترة حكومة السيد عبد المجيد كعبار).
- كما أجريت انتخابات الهيئة البرلمانية الرابعة خلال شهر أكتوبر ١٩٦٤ م.

٨٠ أشار الدكتور مرززة إلى أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب جرى تعديلها في ١٩٦٤/١٢/٩ وقد لاحظ أنه على الرغم من أن اختصاص النظر في الطعون الانتخابية قد نقل من مجلس النواب إلى المحكمة العليا منذ عام ١٩٥٣، فإن اللائحة الداخلية المذكورة ما تزال تنظم في موادها - من المادة (٧٧) إلى (٩١)، كيفية النظر والفصل بالطعون الانتخابية. كما لاحظ أيضاً أن المادة (٧٩) من اللائحة ما تزال تشير إلى قانون الانتخاب القديم، والمادة (٩١) منها تقيم تنظيمها للاختصاص على أساس المادة (١١١) من الدستور الليبي.

٨١ بالتوازي مع هذه الانتخابات على المستوى الاتحادي أجرت حكومات الولايات الثلاث، انتخابات تشريعية كل أربع سنوات لانتخاب المجالس التشريعية بالولايات إلى أن تم إلغاء النظام الاتحادي في عام ١٩٦٣ م.

(فترة حكومة السيد محمود أحمد المنتصر الثانية).

• وأعيد إجراء انتخابات الهيئة البرلمانية الرابعة خلال شهر مايو ١٩٦٥ م.

(فترة حكومة السيد حسين يوسف مازق).

وقد جرى فضّ آخر دورة عادية في الهيئة البرلمانية الرابعة لمجلس الأمة الليبي بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في ١٦ من صفر ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ من مايو ١٩٦٩، اعتباراً من اليوم الثاني لتاريخ ذلك المرسوم. وكان متوقعاً أن تُعقد الانتخابات للهيئة البرلمانية الخامسة الجديدة في ربيع العام الثاني ١٩٧٠ م على أبعد تقدير.

وكما هو معروف فقد تناولت التعديلات الدستورية التي جرت في عام ١٩٦٣ خلال فترة حكومة الدكتور محيي الدين فكيني، بعض القضايا المتعلقة بالانتخابات التشريعية^{٨٢} ومجلس الشيوخ وهي:

(أ) النص على أن يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق الاقتراع السري العام (المادة ١٠٠).

(ب) الإجازة للمرأة الليبية بممارسة حق الانتخاب وفقاً للشروط التي يضعها القانون (المادة ١٠٢).

(ج) أن الملك يقوم بتعيين جميع أعضاء مجلس الشيوخ الأربعة والعشرين (المادة ٩٤) وكان الملك في الماضي يتولى تعيين نصف أعضاء المجلس في حين تقوم المجالس التشريعية بالولايات بانتخاب الباقين، ولما كانت المجالس التشريعية قد ألغيت مع إلغاء النظام الاتحادي، فقد ناط التعديل الدستوري المهمة بكاملها للملك.

وفور الانتهاء من التعداد السكاني الذي أجري في أواخر شهر يولييه ١٩٦٤ (خلال فترة حكومة السيد محمود المنتصر) والذي أسفرت نتائجه الأولية التي أعلنت في ١٧/٨/١٩٦٤ عن زيادة في عدد السكان بلغت (٣٥٠) ألف نسمة عن الإحصاء الذي كان قد أجري قبل عشر سنوات (عام ١٩٥٤ خلال حكومة السيد مصطفى بن حليم)، أصدر الملك مرسوماً بفض الدورة الاستثنائية الخامسة للهيئة البرلمانية الرابعة، وتحديد موعد للانتخابات العامة الجديدة في ١٠/١٠/١٩٦٤.

وفي ٢٧/٨/١٩٦٤ أصدرت الحكومة قانوناً جديداً للانتخابات رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ [حلّ محلّ قانون الانتخابات الأول رقم (٥)]. وقد انطوى القانون الجديد على ميزات كثيرة من بينها أنه حرّم على موظفي الشركات المساهمة والمحدودة الوطنية

٨٢ جرى من قبل تعديل قانون الانتخاب مرتين الأولي بموجب قانون صادر في ١٦/١١/١٩٥٥ (حكومة السيد بن حليم) والثانية بموجب قانون صادر في ٢٤/٩/١٩٥٩ (حكومة السيد كعبار).

والأجنبية ومدراتها وأعضاء مجالس إدارتها حق الترشيح لمجلس النواب منعاً للجمع بين المقاعد النيابية والمصالح الاقتصادية كما اشترط في المرشح أن لا يكون من أعضاء البيت المال، غير أن هذا القانون انطوى على مثلبة خطيرة تمثلت في المادة (١٧) منه التي حددت "فترة الترشيح" للمقاعد النيابية بـيوم واحد. كما أصدرت الحكومة القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٤^{٨٣} الذي رفع عدد الدوائر الانتخابية من (٥٥) دائرة إلى (١٠٣) دائرة.

وتؤكد الوقائع أن الحكومة تدخلت في سير انتخابات الهيئة البرلمانية الرابعة التي عقدت يوم ١٠/١٠/١٩٦٤ في كافة مراحلها وبشكل أوجد حالة استياء عامة في الأوساط الليبية وإلى خروج المظاهرات المنددة بتصريف الحكومة، وهو ما أدى إلى إخراج السيد إبراهيم بن شعبان^{٨٤} وزير الداخلية من الوزارة. وهو ما أدى أيضاً إلى أن يصدر الملك إدريس بتاريخ ١٣/٢/١٩٦٥ مرسوماً ملكياً حلّ بموجبه البرلمان الجديد^{٨٥}، كما حدد يوم ٨/٥/١٩٦٥ موعداً لإجراء الانتخابات البرلمانية الجديدة.

وتفيد الوقائع أن حكومة السيد حسين مازق التي أعقبت حكومة السيد المنتصر قامت في ٣٠ مارس ١٩٦٥، وقبل إجراء الانتخابات، بإصدار قانون جديد في شأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية يحمل الرقم (١) لسنة ١٩٦٥ حلّ محلّ القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٤ وقد خفض القانون الجديد الدوائر الانتخابية إلى (٩١) دائرة بدلاً من (١٠٣) دائرة.

وفي الموعد الذي حدده المرسوم الملكي (١٩٦٥/٥/٨) تم إجراء آخر انتخابات تشريعية عرفتها ليبيا في ظل الشرعية الدستورية المستمدة من دستور عام ١٩٥١ م.

وعلى الرغم مما شاب العملية الانتخابية عموماً من سلبيات وعيوب بسبب الأمية وانخفاض درجة الوعي السياسي وغلبة الاعتبارات الشخصية والقبلية على المواطنين، وتدخلات بعض المسؤولين في سير تلك العملية، إلا أن ذلك لم يحل دون أن تفرز تلك الانتخابات رموزاً برلمانية برزت تحت قبة البرلمان في كل هيئة من هيئاته الأربع. وتعتبر الانتخابات البرلمانية التي جرت في يناير ١٩٦٥ (خلال فترة حكومة السيد عبد المجيد كعبار) الأنزه على الإطلاق في تاريخ الانتخابات التشريعية التي عرفتها ليبيا في ظل دستور ١٩٥١.

أما الكيفية التي أدى بها أعضاء مجلس الشيوخ^{٨٦} والنواب دورهم خلال هذه السنوات ما بين أول انعقاد له في مارس ١٩٥٢ وآخر انعقاد له في مايو ١٩٦٩، فتدل

٨٣ نشر هذا القانون في عدد خاص من الجريدة الرسمية للمملكة بتاريخ ٣٠/٨/١٩٦٤.

٨٤ كان السيد إبراهيم بن شعبان يومذاك يشغل فضلاً عن منصبه كوزير للداخلية، منصب رئيس الوزراء بالوكالة بسبب سفر رئيس الوزراء المنتصر للعلاج بالخارج أثناء إجراء الانتخابات.

٨٥ هذه هي المرة الوحيدة التي حلّ فيها الملك البرلمان.

٨٦ رفع عدد أعضاء مجلس الشيوخ إلى (٤٢) عضواً يعينهم الملك بموجب القانون الصادر في ٢٩ مارس ١٩٦٧ (حكومة السيد حسين مازق) والمنشور بالعدد (١٠) من الجريدة الرسمية للمملكة الصادر في ١/٤/١٩٦٧ م.

مطالعة مضابط اجتماعات المجالسين أنها لم تخل من هنات وأوجه نقص وقصور عديدة بسبب بعض المحددات الشخصية لعدد منهم، والأهواء والحساسيات والمناورات السياسية التي سيطرت وأحاطت بالبعض الآخر. ومع ذلك فيمكن القول بأن مجلس الأمة وفّر الحد الأدنى من التعبير عن ضمير وتطلعات وأماني الشعب الليبي، ومن متطلبات الطابع والسمت الديمقراطي والدستوري للنظام الملكي ومؤسسته، سواء فيما يتعلق بدوره في سن التشريعات والقوانين أو دوره في محاسبة ومراقبة السلطة التنفيذية. ويمكن الاستشهاد في هذا المجال بما ورد في كتاب "ليبيا الحديثة .. دراسة في تطورها السياسي" حول التجربة البرلمانية الليبية:

"ويمكن القول إجمالاً أن نتائج التجربة الليبية في الحياة البرلمانية كانت خيراً منها في كثير من الأقطار العربية الأخرى، وذلك بسبب كون الانتخابات حرة نسبياً، ولأن الملك لم يقدم على حلّ المجلس قبل أن تنتهي الدورة البرلمانية." ^{٨٧}

السلطة القضائية

تمتع القضاء في دولة الاستقلال الأولى وفي ظل دستور عام ١٩٥١ باستقلالية تامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم فقد بقي على درجة عالية وكبيرة من النزاهة، وبقي القضاء وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤٢) من الدستور:

"القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"

ولا يوجد شك في أن أبرز مظاهر استقلالية القضاء خلال تلك الحقبة صدور قانون المحكمة العليا الاتحادية ^{٨٨} في العاشر من نوفمبر ١٩٥٣ ^{٨٩} التي جرى افتتاحها يوم ١٩٥٤/١/١١ بحضور الملك إدريس الذي ألقى كلمة بالمناسبة جاء فيها:

"بسم الله الرحمن الرحيم،

يطيب لي أن أعلن في هذه المناسبة افتتاح المحكمة العليا الاتحادية، وأن أبارك أعمالها، وأتمنى لها التوفيق في تأدية المهام المقدسة المنوطة بها

^{٨٧} خذوري م. س. ص. (٢٣٥). وفي اعتقادي أن التجربة البرلمانية في ليبيا الملكية غنية وزاخرة جداً، وقد أفردت لها بعض المباحث فيما صدر من مجلدات من كتابي "ليبيا بين الماضي والحاضر .. صفحات من التاريخ السياسي" وفي اعتقادي أن هذه التجربة جديرة بتخصيص بحوث ودراسات لها من قبل الباحثين الليبيين.

^{٨٨} تعتبر المملكة الليبية المتحدة أول دولة عربية تنشئ محكمة دستورية عليا. راجع الدكتور جمال العطيفي "آراء في الشرعية وفي الحرية" من منشورات الهيئة المصرية للعلمة للكتاب. القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٠ من (٢١). راجع أيضاً محسن محمد "رؤساء الوزارات بالوثائق المصرية البريطانية والأمريكية" دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م. ص (٢٧٧).

^{٨٩} جرى تعديله بموجب المرسوم الملكي الصادر في ١٩٥٤/١١/٣، كما صدرت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بموجب المرسوم الملكي الصادر في ١٩٥٤/١/١٠.

لتوطيد أسس حياة البلاد الدستورية والقضائية والإدارية، والله الموفق
المرشد ."

والمحكمة العليا الاتحادية سواء بموجب الفصل الثامن من الدستور الليبي أو قانون المحكمة المذكور هي أعلى مرجع قضائي في البلاد ويتمتع قضاتها^{٩٠} بحصانة تامة، فلا يجوز عزلهم من مناصبهم، كما أنه لا يجوز إنقاص مرتباتهم ولا علاواتهم بعد تعيينهم.

ويتلخص اختصاصات المحكمة العليا الاتحادية كما حددها الدستور وقانونها في:

- (أ) اختصاص البت في المنازعات التي تنشأ بين الولايات أو بين الولايات والحكومة الاتحادية.
[المادة (١٥١) من الدستور والمادة (١٤) من قانون المحكمة].
- (ب) اختصاص تفسير المعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرمها الحكومة الليبية.
[المادة (١٥٧) من الدستور والمادة (١٧) من قانون المحكمة].
- (ج) اختصاص الإفتاء في المسائل الدستورية والتشريعية الهامة التي تحال عليها من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب.
[المادة (١٥٢) من الدستور والمادة (١٨) من قانون المحكمة].
- (د) اختصاص النظر في نقض الأحكام الصادرة في القضايا المدنية والجنائية من محاكم الولايات ذات الاختصاص النهائي.
[المادة (١٥٤) من الدستور والمادة (١٥) من قانون المحكمة].
- (هـ) اختصاص النظر في القضايا الإدارية التي ترفع إليها في المنازعات والطلبات باعتبارها محكمة قضاء إداري^{٩١}.
[المادة (١٥٧) من الدستور والمواد (٢١) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) من قانون المحكمة].
- (و) اختصاص رقابة دستورية القوانين^{٩٢} وتشمل القوانين ومراسيم بقوانين واللوائح والإجراءات والأعمال.
[المادة (١٥٣) من الدستور والمواد (١٤) ، (٢/١٥) ، (٣/١٥) ، (١٦) من قانون المحكمة].

٩٠ عاب الدكتور مرزة على الدستور الليبي وقانون إنشاء المحكمة العليا عدم تحديد عدد قضاتها إذ أن ذلك قد يكون مدعاة لأن تقع المحكمة تحت رحمة السلطة التشريعية أو التنفيذية. م. س. ص (٥٣٣ - ٥٣٤).

٩١ تملك المحكمة العليا بالنسبة للقرارات الإدارية " سلطة الإلغاء " استناداً للمادة (٢٠) من قانونها.

٩٢ اختلف الشراح حول ما إذا كانت رقابة دستورية القوانين في ليبيا هي رقابة إلغاء لاحقة وأن للمحكمة العليا في ليبيا سلطة إلغاء القوانين، أو أنها سلطة امتناع بمعنى الإقتصار على كشف مخالفة القانون لأحكام الدستور. راجع مرزة. م. س. ص (٥٦٧ - ٥٦٩).

(ز) اختصاص النظر في الطعون الانتخابية. وقد نقل هذا الاختصاص من مجلس النواب نفسه إلى " محكمة الطعون الانتخابية " بالمحكمة العليا الاتحادية. [المادة (١١١) من الدستور والمادة (١٩) من قانون المحكمة].

وقد مارست المحكمة العليا هذه الاختصاصات بجدارة منذ أول حكم لها بتاريخ ٥ أبريل ١٩٥٤ في قضية الطعن رقم (١) سنة (١) المتعلقة بالأمر الملكي الصادر في ١٩ يناير ١٩٥٤ بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس (كما سنرى في فصل تال).

واستكملت دولة الاستقلال تنظيم السلطة القضائية بإصدار قانون تنظيم القضاء بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢٠ (حكومة السيد مصطفى بن حليم)، والذي جرى تعديله بموجب قانون جديد للتنظيم القضائي صدر في ١٩٥٨/١٠/١٨ (حكومة السيد عبد المجيد كعبار).

ووفقاً لهذه التشريعات، يعين وزير العدل القضاة، أما قضاة محكمة الاستئناف فيعينهم الملك بناء على توصية وزير العدل، ولا يجوز نقل أي من القضاة ما لم يوافق " مجلس القضاء " في الولاية المعنية على ذلك. وقضاة محاكم الاستئناف يعينون لمدى الحياة ولا يجوز عزلهم أما بقية القضاة فيكتسبون هذه الحصانة بعد خمس سنوات.

والخلاصة أن دولة الاستقلال الأولى احترمت مبدأ استقلال القضاء، وحق السلطة القضائية (ممثلة في المحكمة العليا) في مراقبة دستورية القوانين والقرارات الإدارية. كما لم يحدث على امتداد سنوات دولة الاستقلال الثمانية عشر إصدار أي تشريع أو قرار إداري أو تنفيذي سواء من قبل دولة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية بالمخالفة لنص الدستور وروحه سوى حالة وحيدة - كما أشرنا من قبل - لم تتردد السلطة القضائية في التصدي لها وإصدار الحكم بطلانها.

المال العام والنظام المالي للدولة

أشرنا من قبل كيف أن الدستور الليبي لعام ١٩٥١ أحاط " المال العام "، بجباية وإنفاقا، بسياج من الضمانات التي كفلت سلامة وحسن التصرف فيه. وتتلخص جملة النصوص الواردة بذلك الدستور [الفصل التاسع، المواد من (١٥٩) إلى (١٧٥)] في أن جباية " المال العام " وإنفاقه لا يتم إلا بموجب قوانين تصدر عن السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب والشيوخ.

وإستكمالا لهذه الضمانات فقد قامت حكومات دولة الاستقلال باستصدار جملة من القوانين واللوائح يأتي في مقدمتها:

- إصدار اللاحة الداخلية لمجلس النواب التي خصصت كامل مواد بابها السادس (المواد ١١٥ - ١٢٣) لموضوع الميزانية العامة للدولة.
- إصدار القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء ديوان المحاسبة بتاريخ ١٩٥٥/٩/١٣^{٩٣} المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٥/١^{٩٤}، والذي استبدل بالقانون بشأن إنشاء ديوان المحاسبة الصادر في ١٩٦٦/١١/٢٣^{٩٥} (بالإضافة إلى دواوين المحاسبة الخاصة بالولايات الثلاث).
- إصدار قانون النظام المالي للدولة بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٤^{٩٦}.
- إصدار لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالدولة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣.

وعلى الرغم من المحددات والمعوقات المادية (المالية) والبشرية التي عانت منها دولة الاستقلال الأولى وبخاصة في سنواتها العشر الأولى^{٩٧}، إلا أن مطالعة السجلات والوثائق المتعلقة بتلك الدولة (ومن بينها مضابط جلسات مجلس النواب والجرائد الرسمية والصحف والمجلات الحكومية والخاصة) تؤكد بشكل قاطع أن الحرص على المال العام، وعلى حسن توظيفه من أجل الصالح العام كان السمت والطابع المميز والمتواصل لأداء حكومات تلك الحقبة.

٩٣ نشر بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد رقم (٩) بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٥.

٩٤ نشر بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد رقم (٤) بتاريخ ١٩٦٢/٧/٥.

٩٥ نشر بالجريدة الرسمية للمملكة، العدد (١٢) - السنة الرابعة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧.

٩٦ نشر القانون بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية، العدد (٤٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٨.

٩٧ راجع المجلدات الثلاثة الأولى من كتاب " ليبيا بين الماضي والحاضر .. صفحات من التاريخ السياسي " للمؤلف.

وللتدليل على هذا الأمر نورد الحقائق والوقائع التالية:

أولاً: حرصت تلك الحكومات على توفير المال اللازم لبقاء الدولة واستمرارها وتسيير مختلف مرافقها. كما جرى توريد كافة إيرادات الدولة وعائداتها، من مختلف المصادر الذاتية والخارجية، إلى الخزنة العامة للدولة. ولم تعرف كافة سنوات دولة الاستقلال أي استثناء من هذا الأمر.

ثانياً: جرى توظيف واستخدام إيرادات الدولة وعائداتها في الأوجه ومن أجل تحقيق الأهداف التي نص عليها الدستور والتي تتلخص في:

- صون الطمأنينة الداخلية.
- تهيئة وسائل الدفاع المشتركة.
- رعاية الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام.
- تحقيق العدالة الاجتماعية.
- توفير المستوى المعيشي اللائق لكل ليبي وأسرته.
- توفير التعليم لكل ليبي والعمل على نشره.
- حماية حق العمل لجميع الليبيين.

فضلاً عن خدمة أمانى الشعب الليبي تجاه جيرانه وأشقائه والمجتمع الدولي.

ثالثاً: تمت عملية إنفاق المال العام على مختلف الأوجه المذكورة بموجب قوانين مجازة من قبل السلطات التشريعية المختصة بالبلاد وفقاً لما نص عليه الدستور والقوانين الأساسية بالولايات ومختلف التشريعات المالية الصادرة بالخصوص.

رابعاً: أصدرت دولة الاستقلال في عام ١٩٥٣ (حكومة السيد محمود المنصور) قانون المعادن رقم (٩) لسنة ١٩٥٣ الذي نص على أن "كل ما في الأراضي الليبية من معادن ملك للدولة". كما أصدرت في عام ١٩٥٥ (حكومة السيد مصطفى بن حليم) قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ الذي نص في مادته الأولى على أن "يعتبر ملكاً للدولة جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض".

خامساً: في عام ١٩٥٨، وقبل نحو عام كامل على اكتشاف النفط في ليبيا بكميات تجارية، أصدرت الحكومة الليبية (حكومة السيد عبد المجيد كعبار) القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٨ الذي عرف بقانون عوائد البترول، وقد نص هذا القانون في المادة الثالثة منه على وجوب تخصيص ٧٠ % من العائدات البترولية لشئون الإعمار والتنمية في البلاد.

سادساً:

حرصت دولة الاستقلال منذ عام ١٩٦٠ (ومنذ اكتشاف النفط الذي ضمن لليبيا عائدات ومداخل كافية) على الاهتمام بالعملية التخطيطية وبأجهزتها حرصاً منه على ضمان توظيف المال العام من أجل الصالح العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وكان من مظاهر هذا الاهتمام:

(أ) إنشاء وزارة للتخطيط والتنمية من عام ١٩٦١ جرى تزويدها بعدد طيب من العناصر الوطنية الكفوة والخبرات الأجنبية من مختلف الجنسيات.

(ب) إنشاء "مجلس التخطيط القومي" عام ١٩٦٣ وإصدار عدد من القرارات واللوائح التي نظمت العملية التخطيطية في مختلف مراحلها.

سابعاً:

شهد عام ١٩٦٣، الذي شرعت خلاله الدولة الليبية في استلام عائداتها من بيع نفطها الخام، إقرار مجلس الأمة الليبي لأول خطة خمسية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخصص لها حصة كبيرة من العائدات النفطية المتوقعة، ثم جرى إصدار خطة خمسية ثانية شرع في تنفيذها في أبريل ١٩٦٩. ورغم بعض السلبات التي صاحبت إعداد وتنفيذ هاتين الخطتين، إلا أن المؤشرات المتعلقة بهما تؤكد تحقيق إنجازات متميزة في مجالات التنمية البشرية وبناء القاعدة الأساسية للاقتصاد الليبي، وفي التوظيف الجيد للمال العام عموماً.

ثامناً:

خلال أقل من عام على شروع الدولة في استلام عائداتها من البترول، أصدرت الحكومة (حكومة السيد محمود المنتصر الثانية) في ١٩٦٤/١١/٤ قانون الخدمة المدنية الجديد الذي أقرّ زيادات جديدة في مرتبات العاملين بالدولة، وكان عاملاً مهماً في تحسين الوضع المعيشي لقطاع مهم من الشعب.

تاسعاً:

أصدرت الحكومة في عام ١٩٦٨ (حكومة السيد عبد الحميد البكوش) القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٨^{٩٨} الذي يعد أول قانون متكامل لضرائب الدخل في البلاد، واستحدث هذا القانون الضرائب التصاعدية لأول مرة على دخول الأفراد والشركات. وقد اعتبر هذا القانون خطوة مهمة ليس فقط في مجال الإصلاح الضريبي ولكن أيضاً في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية.

عاشراً:

حرصت حكومات دولة الاستقلال على تجنب إنفاق المال العام في أي مشروعات مظهرية باذخة أو في المجالات التي كان بمقدورها أن تعتمد في توفير الأموال لها عن طريق المساعدات الخارجية. ومن أبرز

٩٨ صدر هذا القانون في ١٩٦٨/٤/١٤ على أن يعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٦٩، كما صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في ٩ ديسمبر ١٩٦٨.

الأمثلة في هذا الصدد "تسليح الجيش الليبي"، إذ لم تشرع تلك الحكومات في استخدام جزء من عائداتها النفطية في هذا المجال إلا خلال العامين الأخيرين من عمر النظام الملكي (١٩٦٨، ١٩٦٩).^{٩٩}

حادي عشر: انتهجت حكومات دولة الاستقلال الأولى (السنوات ١٩٥١ - ١٩٦٩) سياسة خارجية، على مختلف الأصعدة العربية والأفريقية والإسلامية والدولية، أسهمت في تجنب ليبيا صور الاحتكاك والصراع والتوتر في العلاقات، الذي يبذل الطاقات ويهدد الإمكانات، مع أي من الدول المجاورة، كما ساعدت هذه السياسة، من جهة ثانية، على نمو التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والفني بينها وبين مختلف دول العالم.

وبإلى جانب الدور الذي لعبته السلطة التشريعية في بلوغ هذه الحالة الطيبة من الحرص على المال العام، كانت هناك عوامل أخرى أسهمت بدور إيجابي في هذا الاتجاه من أهمها:

- (أ) كان للسلوك الشخصي للملك إدريس الذي اتسم بالتقشف والزهد ونظافة الذمة المالية والحرص على المال العام والبعد عن كل مظاهر الإسراف والتبذير، أثره الكبير في سلوك غالبية المسؤولين الليبيين وفي نظرتهن إلى المال العام وتعاملهم معه. ولم يتردد الملك أن يصدر توجيهاته العلنية بسل والعنفه أحياناً لهؤلاء المسؤولين كلما نما إلى علمه ما يفيد وجود مظاهر فساد مالي وإداري.
- (ب) لعبت الصحافة الوطنية المستقلة^{١٠٠} من خلال هامش الحرية الذي تمتعت به، في تسليط الضوء والتنبية إلى الانحرافات والتجاوزات في أداء الحكومة ومسئولياتها بما في ذلك ما يتعلق بالتصرف في المال العام.
- (ج) لعب الرأي العام في دولة الاستقلال، من خلال زعاماته الوطنية والدينية ونخبه المثقفة ومؤسسات المجتمع المدني (كالنقابات والاتحادات والنوادي الشبابية والرياضية والثقافية) في ممارسة رقابة على تصرفات الحكومة بما فيها تلك المتعلقة بالمال العام.

وبالطبع فقد كانت هناك بعض حالات التجاوز في التصرف بالمال العام، من أشهرها الإنفاق على بناء مدينة البيضاء، (تمهيداً لإعلانها عاصمة إدارية جديدة للبلاد) بموجب قوانين استثنائية لم تُعرض على السلطة التشريعية إلا في وقت متأخر، ولا

٩٩ تجدر الإشارة إلى أن النظام الملكي لم يتحرك في اتجاه استخدام جزء من عائداته البترولية في الإنفاق على التسليح إلا تحت إغراء الحكومات الغربية الحليفة (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) وتحت ضغط التهديدات الخارجية من الدول المجاورة في الشرق والغرب.

١٠٠ عرفت دولة الاستقلال ظهور أكثر من عشرين صحيفة ومجلة مملوكة ملكية خاصة.

يخفى أن هذه النفقات كانت موضع انتقاد في الشارع الليبي، وفي بعض المذكرات الاحتجاجية التي قدمتها شخصيات وطنية إلى الملك وفي البرلمان.^{١٠١}

كما كان هناك العديد من صور الانحراف والارتشاء والفساد المالي وبخاصة منذ بدء نشاط التنقيب عن البترول في عام ١٩٥٦ واكتشافه في عام ١٩٥٩ وبالمطبع فقد كانت عقود الأعمال والمقاولات الحكومية ومنح عقود امتياز التنقيب عن البترول هي المجال الأخصب لهذه الممارسات. ولا يخفى أن الشركات الأجنبية (النفطية وغيرها من مختلف الجنسيات) لعبت دوراً مهماً، من خلال تنافسها وتكاليها المجنون على العقود والأعمال والأرباح، في انتشار ونفسي هذه الممارسات.^{١٠٢}

غير أنه لابد من التأكيد على أن هذه التجاوزات والانحرافات ظلت استثناء من الحالة العامة التي كان عليها التعامل والتصرف بالمال العام وخروجاً عنها، كما أن حالات الفساد والارتشاء المالي الحكومي ظلت تمارس في نطاق عدد محدود جداً من المسؤولين الحكوميين في مستوى الإدارة العليا^{١٠٣}، كما أن النظام كان قادراً - ولو نسبياً - من خلال مؤسساته التشريعية والقضائية والشعبية (المدنية) أن يتصدى لمرتكبي هذه الانحرافات ومساءلتهم كما حدث في أكتوبر ١٩٦٠ عندما سحب البرلمان الثقة من حكومة السيد عبد المجيد كعبار (١٩٥٧ - ١٩٦٠) وأجبرها على الاستقالة بسبب تورطها في توسيد مقالة كبيرة لأحد المقاولين الليبيين (من أقارب الملك) دون مراعاة الإجراءات القانونية واللائحية السليمة وهي التي عرفت باسم " قضية طريق فزان ".

١٠١ راجع فصل " حكومة فكيني .. ومشروع البيضاء كعاصمة " بالمجلد الرابع/ الجزء الثاني من كتاب " ليبيا بين الماضي والحاضر ... " للمؤلف.

١٠٢ كما حدث في معظم الدول بما فيها بعض الدول المتقدمة اقتصادياً.

١٠٣ انظر: Allan J. R. Libya: The Experience of Oil (London: Croom Helm, 1981)

الفصل الرابع

على الصعيد التطبيقي .. والممارسات العملية (الحقوق والحريات العامة)

لم يقتصر ما كان الإنسان الليبي يتمتع به في ظل دولة الاستقلال الأولى (١٩٥١ م - ١٩٦٩ م) وفي كنف الشرعية الدستورية على الضمانات التي أحاط بها حياته الدستور الليبي وبقية القوانين والتشريعات المنبثقة عنه والصادرة بموجبه، بل تجاوزها إلى " واقع حقيقي " كان هذا الإنسان يحياه ويعيشه على امتداد سنوات تلك الدولة.

وقد تناولنا في الفصل السابق جوانب من هذا الواقع ونعني بها مؤسسات الدولة وسلطاتها، ونستكمل في هذا الفصل استعراض هذا الواقع بتناول وضع حقوق الليبيين وحرياتهم في ظل تلك الدولة.

الحقوق القضائية والمدنية

تجدر الإشارة بالنسبة لهذه الحقوق إلى اللمحات التالية التي تؤكد لها الوقائع التاريخية وشهادات وإفادات من عاصروا تلك الحقبة ..

١- أنه لم يجر - طوال حقبة العهد الملكي - تشكيل أية محكمة استثنائية مدنية أو عسكرية.

٢- أنه لم يجر - على امتداد تلك الحقبة - اعتقال مواطن واحد واحتجازه بطريق غير طريق النيابة العامة، ولم يكن هناك تعدد للجهات القضائية، عادية واستثنائية، سياسية وغير سياسية.

٣- لم يثبت قيام سلطات العهد الملكي بتعذيب أي معتقل أو سجين. وقد أورد الأستاذ محمد بشير المغيربي (أحد أعضاء البرلمان الليبي وأحد أقطاب المعارضة البرلمانية والشعبية خلال ذلك العهد) في كتابه " وثائق جمعية عمر المختار " الذي أصدره خلال شهر أكتوبر ١٩٩٢ ما نصه:

" وهنا أيضا لا بد أن أقول بعد كل ذلك، أننا طيلة تلك المرحلة ونحن نعارض ونواجه بحدة وبشدة، وتتخذ ضدنا إجراءات بالسجن والاعتقال والنفي وتحديد الإقامة، إنما لم نتعرض لإهانة أو إذلال معنوي أو جسدي، بل إن كل ما طبق علينا من تلك الإجراءات كان في جو من الاحترام، وبما لا يجرح كرامتنا أو يحط من إنسانيتنا .. "

٤- على الرغم من إلقاء سلطات العهد الملكي القبض على عدد من المدنيين والعسكريين بتهمة الإعداد لقلب نظام الحكم، فقد تم اعتقالهم جميعاً في إطار القانون، كما لم يتعرضوا لأي لون من ألوان التعذيب، كما جرت محاكمتهم جميعاً أمام محاكم عادية (مدنية أو عسكرية)، ولم تتجاوز الأحكام الصادرة بحقهم الحبس لبضع سنوات، أفرج عنهم جميعاً قبل انقضاء مدتها. وتطبق هذه الحالة على:

- الاعتقالات التي جرت في الرابع من أغسطس ١٩٦١ (خلال حكومة السيد محمد عثمان الصيد) وشملت قرابة ثلاثمائة مواطن ليبي (من بينهم عدد من العرب غير الليبيين) بتهمة الاشتراك في تأسيس حزب سياسي دون ترخيص حكومي، وتوزيع منشورات سرية مضادة لسياسة الحكومة، والتدبير لانقلاب يطيح بنظام الحكم الملكي.
- الاعتقالات التي قامت بها الشرطة العسكرية في أواخر شهر مايو ١٩٦٢ والتي شملت سبعة من ضباط الجيش الليبي بتهمة التورط في تدبير، والشروع في تنفيذ، محاولة للإطاحة بالنظام الملكي.
- الاعتقالات التي جرت خلال حكومة السيد عبد القادر البدري (يوليو ١٩٦٧) والتي شملت سبعة مواطنين من العاملين في مجال النفط (من القوميين العرب) حيث قُدموا إلى محكمة الجنايات في طرابلس بتهمة التحريض والمشاركة في الإضرابات وأعمال الشغب، ولم تتجاوز الأحكام الصادرة (يوم ١٩٦٧/٨/٧) بحق هؤلاء السجن لمدة أربع سنوات، وأطلق سراحهم جميعاً قبل استكمال تلك المدة.
- الاعتقالات التي جرت خلال حكومة السيد عبد الحميد اليكوش وشملت نحو (١٠٦) أشخاص قُدموا إلى المحاكمة العادية يوم ١٥ يناير ١٩٦٨ بتهمة تأسيس حزب " القوميين العرب " دون ترخيص وبالتخطيط للقيام ببعض الأعمال التخريبية.

٥- أن الملك إدريس - رحمه الله - تدخل في أكثر من مرة - بحكم صلاحياته الدستورية - في اتجاه تخفيف الأحكام الصادرة بحق بعض المتهمين الذين أدينوا من قبل المحاكم العادية، إما بالعفو أو بتخفيف العقوبة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة الجنايات في مدينة بنغازي أصدرت في ٢٦ من شهر ديسمبر ١٩٦٥ حكماً القاضي بإعدام ثلاثة مواطنين ليبيين هم " مفتاح محمد معيوف الفاخري " (الهندياتي) و " محمد منصور عبد الرحمن المريمي " و " رمضان حسن عبد الله الوداوي " لثبوت تورطهم في تفجير أربعة من آبار النفط وبعض المؤسسات النفطية في المنطقة الشرقية من ليبيا خلال شهري مايو ويوليو من العام ذاته (١٩٦٥). ورغم مصادقة المحكمة الاستئنافية والمحكمة العليا على ذلك الحكم، فقد قام الملك إدريس بإصدار أمر

ملكي في ٢٦ من شهر يوليو ١٩٦٦ خفف بموجبه الحكم المذكور إلى السجن المؤبد.

٦- لم يحدث - على امتداد سنوات العهد الملكي الثمانية عشر - قيام سلطات ذلك العهد بقتل أي مواطن ليبي عن عمد وترصد، سواء تحت التعذيب أو بالاغتيال والتصفية. وإن "حادث" القتل، الذي وقع يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٢ أثناء المظاهرات التي جرت في مدينة طرابلس احتجاجاً على نتائج أول انتخابات برلمانية والذي ذهب ضحيته أحد المواطنين، كان بالخطأ ودون تعمّد. ويصدق القول نفسه على الطلاب الثلاثة الذين سقطوا شهداء برصاص الشرطة يوم ١٤ من يناير ١٩٦٤ أثناء المظاهرات الاحتجاجية التي اجتاحت مدينة بنغازي (ومن المعروف أن الحكومة شاركت في تشييع جنازات الشهداء وقامت بالاعتذار لأهاليهم، وبتعويضهم، وبالعلاج الجرحى من الطلاب على حساب الدولة في الخارج).

٧- إن ليبيا الملكية لم تعرف طوال سنوات العهد الملكي أية حالة اختفاء قسري لمواطن من مواطنيها.

٨- إن حكم الإعدام الوحيد الذي جرى تنفيذه على امتداد حقبة العهد الملكي، بسبب جريمة سياسية، تم يوم ٦ من فبراير ١٩٥٦ بحق السيد الشريف محيي الدين السنوسي ابن عم الملك إدريس وابن أخ الملكة فاطمة، وذلك لإدانته أمام محكمة الجنایات (العادية) في جريمة اغتيال ناظر الخاصة الملكية يومذاك السيد إبراهيم الشلحي يوم ٥ أكتوبر ١٩٥٤ م.

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

تمتعت كافة الأقليات (يهود من أصل ليبي، ومسيحيين من بقايا الأسر الإيطالية التي جاءت مع الاحتلال الإيطالي للبييا، وغيرهم من الأجانب) بحرية كاملة في ممارسة شعائرها الدينية سواء داخل كنائسها ومعابدها المنتشرة في أنحاء البلاد أو داخل المدارس الخاصة ذات الطابع الديني (الكاثوليكية) التي أقامتها وأشرفت عليها بعض البعثات التبشيرية، فضلاً عن المستشفيات التابعة لبعض الإرساليات الدينية مثل مستشفى "الأدفنتست" في مدينة بنغازي. كذلك فقد احترمت الدولة نظام الأحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين.

■ ومن المعروف أن رئيس المجلس التنفيذي لولاية طرابلس أصدر في ١٩٥٨/١٢/٣١ م قراراً يقضي بحل "اللجنة الإدارية للطائفة الإسرائيلية" بموجب قانون أصدرته سلطات الاحتلال الإيطالي في عام ١٩٣١ م. [المرسوم الملكي رقم (٩٥٧) الصادر عن ملك إيطاليا في ١٨ يونيو ١٩٣١ والمعدل

بالمرسوم الملكي رقم (١٥٢٣) الصادر في ١٣ مايو ١٩٣٥] وبتعيين أحد الليبيين (المسلمين) مفوضاً ووكيلاً عن هذه اللجنة الملغاة.

وعلى الرغم مما شكّله ظاهر هذا القرار من تدخل في الشؤون الخاصة بأبناء الطائفة اليهودية في ليبيا آنذاك، إلا أن الكيفية التي تم بها تنفيذ ذلك القرار على أرض الواقع دلت على عكس ذلك حيث حظى القرار المذكور بترحيب أبناء تلك الطائفة.

■ كذلك فمن المعروف أن ناظر المعارف في ولاية طرابلس أصدر في ١٩٦٠/٤/٧ م قراراً بإغلاق واحدة من الثلاث مدارس الابتدائية العبرية في طرابلس فوراً، وهي المعروفة باسم Alliance Israélite Universelle. وعلى الرغم من اعتراض منظمة اليونسكو على ذلك القرار، فلا ينبغي تناسي أن حكومة الولاية أبقت على مدرستين عبريتين أخريين، كما لا يخفى أن مواقف الحكومة الليبية من الطائفة اليهودية الليبية عموماً تمت في ظلّ تناقص أعدادها بسبب الهجرة إلى إسرائيل وبسبب مواقف شرائح جديدة من أبناء تلك الطائفة التي اتسمت بالتعاطف مع الصهيونية العالمية. كما لا يخفى أيضاً أن قرارات الحكومة الليبية قد تمت في إطار سياسات عربية مشتركة اتخذت في أعقاب العدوان الإسرائيلي البريطاني الفرنسي على مصر في عام ١٩٥٦ م.

حرية الرأي والتعبير

■ يمكن القول إجمالاً أن المواطن الليبي قد تمتع خلال حقبة العهد الملكي بهامش طيّب من حرية التعبير قل نظيره في كثير من دول المنطقة، ولم يأت الحائل دون اتساع هذا الهامش من التشريعات الحكومية وإجراءاتها، بقدر ما جاء بسبب تدني المستوى الثقافي للمواطنين عموماً وبسبب انتشار الأمية وعزوف المواطنين بحكم موروثات قديمة كثيرة عن ممارسة هذا الحق.

■ شجعت روح قانون المطبوعات رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ م الذي صدر خلال العهد الملكي على وجود صحافة أهلية حرة. فقد نصّ ذلك القانون في المادة الأولى منه على أن الصحافة والطباعة حرة، ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل، وذلك في حدود الحق الدستوري المنظم بموجب ذلك القانون. كما اشترط القانون المذكور موافقة مجلس الوزراء على وقف إصدار الصحف مما أعطاهام منعة وحصانة ضد أي قرار تعسفي في حالة تغرد جهة أو وزارة معيّنة بذلك. ولم تتردد حكومات العهد الملكي المتعاقبة في إعطاء تراخيص لعدد من المواطنين الليبيين بإصدار صحف ومجلات يومية وأسبوعية كانت جميعها ذات طابع سياسي وفكري وثقافي، ويمكن تسجيل الحقائق التالية بشأن أوضاع الصحافة الليبية خلال العهد الملكي:

(أ) تنامي عدد الصحف (اليومية/الأسبوعية) التي صدرت خلال تلك الحقبة، فبلغ ما يربو عن (٢٥) خمس وعشرين مطبوعة. وكانت جميعها عدا خمس منها مملوكة ملكية خاصة لمواطنين ليبيين، وقد استتبع زيادة عدد هذه الصحف زيادة عدد قرائها، الأمر الذي أسهم في إنضاج الرأي العام المحلي وتوعيته سياسياً.

(ب) تمتعت هذه الصحف بهامش كبير من حرية التعبير لم تتردد في استخدامه في انتقاد الحكومة والتعريض بها وبسياساتها وبرامجها. وقد برزت في هذا المضمار أسماء بعض الصحف مثل "البلاغ" و "الرقيب" و "العمل" و "الشعب" و "الليبي" و "الميدان" و "الحقيقة" و "الرائد" التي استقطبت شعبية واسعة بسبب مواقفها المنتقدة للحكومة.

(ج) تعرضت بعض الصحف لعدد من الممارسات السلبية من قبل الحكومة، بل تعرض بعضها للإغلاق المؤقت (مثلما حدث لصحيفتي "البلاغ" و "الميدان") غير أن ذلك لم يحل دون أن تدخل هذه الصحف في معارك قضائية عنيفة مع وزارة الإعلام، كانت المحاكم الليبية مسرحاً لها، وتمكن المواطنون من متابعتها عبر وسائل الإعلام الأخرى ومن خلال حضور جلسات المحاكمة العلنية.

(د) وتجدر الإشارة، فيما يتعلق بواقع الصحافة وهامش الحرية الذي كانت تتمتع به حقبة العهد الملكي، إلى الوقائع التالية:

- قام رئيس مجلس الشيوخ بعد مضي أقل من عام على حصول البلاد على استقلالها برفع قضية ضد صحيفة "المنار" (الأهلية التي كان يرأس تحريرها عمر الأشهب) بسبب تعرضها لشخصه بالتجريح والنقد. وقد أصدرت محكمة بنغازي الجنائية بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٢ حكمها الذي قضى ببطلان الدعوى المقامة على أساس أن الصحافة تملك حق توجيه "النقد الموضوعي" لأية مسائل وقضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.

- قامت صحيفة "طرابلس الغرب" (الرسمية) في عديدها الصادرين يومي ١، ٨ من يوليو ١٩٦٣ بنشر مقالين باسم أحد الكتاب الليبيين (يدعى محمود الهنكي) تعرض في المقال الأول منهما بالنقد للأسرة السنوسية الحاكمة، كما وجه نقده اللاذع في المقال الثاني لرؤساء الوزراء الخمسة الذين تولوا رئاسة الوزارة في ليبيا منذ حصولها على الاستقلال تحت عنوان "قصة أمي". ورغم أن الصحيفة حكومية إلا أنه لم يتعرض أحد من مسؤولي الإعلام أو الصحيفة

للمساءلة عن المقالين كما لم يتعرض الصحفي المذكور لأي نوع من أنواع الملاحقة أو العقاب.

- شهدت حركة التأليف والنشر في شتى مجالات المعرفة ومختلف قضايا السياسة والفكر والثقافة، نشاطاً واسعاً ورواجاً كبيراً، كما وجد عدد لا بأس به من أصحاب الرأي والفكر والمبدعين في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الحكومية منابر عبّروا من خلالها، بدرجة طيبة من الحرية، عن آرائهم وأفكارهم وتوجهاتهم.

حرية تكوين الجمعيات والأحزاب والاشتراك فيها

- سمح النظام الملكي بتأسيس جمعيات فكرية وأدبية وثقافية في البلاد لعلّ من أشهرها وأنشطها "جمعية الفكر" بمدينة طرابلس. كما سمح بتأسيس النوادي الرياضية وقد كان لمعظمها نشاط ثقافي وفكري إلى جانب نشاطها الرياضي.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان يوجد خلال حقبة العهد الملكي قرابة مائة نادي ثقافي ورياضي في مختلف أنحاء المملكة، جرى تسجيلها وشهرها في سجلّ الأندية وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٨. (راجع على سبيل المثال العدد رقم ١٦ السنة السابعة من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨ والذي اشتمل على إعلانات بشأن الترخيص لتسعين نادي ثقافي رياضي).

وإذا كانت حكومة ولاية طرابلس قد أمرت بإغلاق "نادي الموكابي" اليهودي في مدينة طرابلس في أواخر عام ١٩٥٣ فلا يخفى أن ذلك القرار كان بسبب نشاطات النادي المناوئة للروح الوطنية في ليبيا حيث كان معروفاً أن النادي المذكور كان يمارس نشاطاً ذا طبيعة سياسية صهيونية وليس أدلّ على ذلك من أن سلطات الولاية لم تعارض في أن تقوم الجالية اليهودية فيها بتأسيس نوادٍ ذات طبيعة رياضية.

- سمح النظام الملكي بتكوين النقابات والاتحادات العمالية والمهنية (في ضوء قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والذي جرى استبداله بقانونين جديدين في عامي ١٩٥٨، ١٩٦٢) حيث شهد عام ١٩٥٢ قيام الاتحاد العام للعمال الليبيين في ولاية طرابلس (الذي ضم قرابة ١٥ نقابة ويقدر إجمالي عضويتها بنحو ٣٠,٠٠٠ شخص)، واتحاد نقابات العمال الليبيين في برقة (والذي يضم عدداً مماثلاً من النقابات وعضوية تبلغ نحو ١٨,٢١٠). كما شهد عام ١٩٥٩ مولد اتحاد آخر هو الاتحاد العام للعمال المهنيين الليبيين (ضمّ ما لا يقلّ عن ٦,٠٠٠ عضو).

وقد استطاعت هذه الهيئات، رغم ما طبع علاقتها بالحكومة في كثير من الآونة من احتدام وصراع، أن تحقق نجاحات كبيرة ليس فقط في مجال مطالبتها وحقوقها المهنية والاقتصادية، ولكن أيضاً في مجال التعبير عن الأمانى الوطنية والقومية بصفة عامة. وقد نظمت هذه المؤسسات على امتداد حقبة العهد الملكي (١٥) إضراباً، عشرة منها كانت ذات طابع مطالبى مهني، أما الخمسة الباقية فكانت ذات طابع سياسى ووطني. فضلاً عن ذلك، فقد كان لهذه الاتحادات والنقابات صحفها الخاصة بها المعبرة عن قضاياها ومطالبها بالإضافة إلى القضايا العامة.

وربما كان طبيعياً في ضوء ما طبع توجهات بعض قيادات الحركة العمالية والنقابية يومذاك من توجهات أيديولوجية (سياسية وفكرية) أن تقع مصادمات بينها وبين بعض أجهزة الدولة، الأمر الذي أدى إلى اعتقال بعض هذه القيادات، وإلى الحكم بالسجن على بعض منها (كما حدث في عام ١٩٦٧)، وإلى تعطيل صحفها بعض الوقت. غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الآتي:

(أ) أن جميع هذه الإجراءات التي اتخذتها أجهزة الحكومة كانت في إطار القانون وفي حدوده.

(ب) أن هذه الإجراءات لم تحل بين الأطراف المستهدفة وبين الاحتجاج وحتى اللجوء إلى القضاء ومقاضاة الأجهزة الحكومية بشأن ما اعتبرته تجاوزات في حقها.

(ج) لم تحل هذه الإجراءات التي استهدفت بعض القيادات النقابية دون أن يمارس هؤلاء حقوقهم السياسية كاملة فيما بعد. (كما حدث للسيد سالم شيته سكرتير عام اتحاد نقابات العمال حيث لم يحل الحكم الذي أصدره القضاء العادي ضده بالحبس، بسبب قيامه بالتحريض على أحد الإضرابات العمالية بطريق غير مشروع، لم يحل ذلك دون أن يتمكن السيد شيته فيما بعد من ترشيح نفسه لعضوية البرلمان الليبي والفوز بها).

(د) لم تحل هذه الإجراءات دون أن تكون الاتحادات والنقابات العمالية خلال حقبة العهد الملكي منابر للتعبير السياسى والنقابى الحر وأن تكون مظهراً من مظاهر الرقى السياسى والمشاركة السياسية.

■ على الرغم من اضطراب العلاقة بين بعض حكومات العهد الملكي والقطاع الطلابى، والتي أخذت في بعض الأحيان طابعاً دمويّاً وعنيفاً كما حدث في المظاهرات الطلابية التي اجتاحت مدن بنغازي والجميل والزاوية أيام ١٤، ٢٥، ٢٧ يناير ١٩٦٤ والتي أسفرت عن مقتل خمسة طلاب برصاص الشرطة، والاعتقالات التي تعرض لها بعض قيادات القاعدة الطلابية سواء في عام ١٩٦٥ أو عام ١٩٦٧، إلا أن ذلك لم يحل دون أن يعبر هذا القطاع عن وجوده بشكل فعال ومؤثر ليس فقط فيما يتعلق بالمطالب الطلابية بل تجاوزها إلى

المطالب الوطنية والقومية ذات الطابع السياسي والعام - كما حدث في عام ١٩٦٥ عندما ضمنَ الطلبة المتظاهرون والمضربون عن الدراسة قائمة مطالبهم الطلابية المتعلقة بالدراسة وبالائتاد الطلابي مطلباً إضافياً يدعو الحكومة آنذاك إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا (الاتحادية) أسوة بما فعلته بقية الدول العربية. كذلك فقد ضمنَ الطلاب المتظاهرون في أعقاب حرب يونيو ١٩٦٧ قائمة مطالبهم مطلباً يدعو إلى إلغاء القواعد البريطانية والأمريكية الموجودة في ليبيا فوراً. هذا فضلاً عن حضور القطاع الطلابي بشكل بارز وفعال في مختلف المظاهرات والمسيرات والملتقيات الحاشدة التي شهدها البلاد في شتى المناسبات الوطنية والقومية. كذلك، فقد كانت الصحافة الطلابية داخل الجامعة والمدارس منابر للتعبير الحرّ عن الأماني الطلابية والوطنية والقومية بصفة عامة. ولا يوجد شك في أن ذلك كله كان مظهراً من مظاهر المشاركة السياسية للقطاع الطلابي ووسيلة من أهم وسائله فيها.

■ قامت أول حكومة ليبية بعد الاستقلال، في ضوء القلائل والاضطرابات التي أعقبت أول انتخابات برلمانية عامة في البلاد (فبراير ١٩٥٢)، بإصدار قرار إداري ألغى الأحزاب السياسية التي كانت قائمة، ومنع قيام غيرها. ومنذ ذلك التاريخ لم تشهد ليبيا قيام أية أحزاب سياسية علنية فيها، الأمر الذي اعتبره الكثيرون مثلاً خطيراً في سجل العهد الملكي، وانتهاكاً لحق من حقوق الإنسان الليبي تضمنته الدستور الليبي ونصّت عليه المواثيق والإعلانات الدولية. وأياً ما كانت دوافع النظام ومبرراته فتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الحقائق التالية:

(أ) أن النظام الملكي لم يقم بتأسيس "تنظيم" أو "حزب" خاص به على غرار ما كانت تعجّ به المنطقة العربية في تلك الآونة (الاتحاد الاشتراكي العربي في مصر، حزب الاتحاد الحر الدستوري في تونس، وجبهة التحرير الوطني في الجزائر).

(ب) رغم أن النظام الملكي لم يأذن بتشكيل الأحزاب السياسية في ليبيا، إلا أنه رغم ذلك لم يقم بتجريم الحزبية السياسية أو تخوينها، وليس أدلّ على ذلك من أن "الحزبيين" (من أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي وأعضاء حركة القوميين العرب) الذين جرى القبض عليهم ومحاكمتهم في ليبيا خلال السنوات ١٩٦١، ١٩٦٨ إنما حوكموا بتهمة القيام بنشاط حزبي غير مرخص به وحوكموا بموجب المادة القانونية نفسها التي يحاكم بها من فتح مكتباً أو متجرّاً دون ترخيص من السلطات المختصة (ولم تتجاوز الأحكام الصادرة بحق هؤلاء المعتقلين السجن لبضع سنوات).

■ فضلاً عما سبق، فقد شجعت حكومات النظام الملكي تأسيس جمعيات ومنظمات العمل الأهلي التطوعي وقدمت لها صور الدعم المختلفة في مجالات رعاية المرأة والطفل والتعليم والصحة والقيام بالخدمات الدينية وأعمال البر والخير وجمع التبرعات لنصرة القضايا القومية والإسلامية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك

مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية وجمعيات الكفيف والحركة الكشفية وجمعية الهلال الأحمر الليبي والجمعيات النسائية والزوايا والمدارس الدينية ومدارس التعليم الليلي التطوعي ولجان جمع التبرعات لنصرة الثورة الجزائرية والكفاح الفلسطيني.

حق المشاركة السياسية (حق المشاركة في إدارة شئون البلاد)

سواء أخذنا " المشاركة السياسية " بأوسع معانيها والذي يعني " حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية "، أو بأضيق معانيها التي تعني " حق المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورهما من جانب الحكم "، فيمكن القول بأنه تهيأ للمواطن الليبي في ظلّ العهد الملكي نوع أو قدر لا بأس به من المشاركة السياسية، وذلك من خلال:

١- عدم تبني النظام الملكي لأية أيديولوجية سياسية أو فكرية أو مذهبية خاصة جرى فرضها على المواطنين بالقوة أو بأية صورة من صور الفرض التعسفي أو التحايل، وظلت الاختيارات السياسية وغيرها للنظام انعكاساً لما يدور في الشارع الليبي وما يعبر عنه الرأي العام في البلاد وفي ظلّ الغاية العامة التي حددها الدستور الليبي في مقدمته حيث نص على أن غاية الشعب الليبي ودولته هي:

" تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمّن الوحدة القومية، وتصون الطمأنينة الداخلية، وتهيئ وسائل الدفاع المشتركة، وتكفل إقامة العدالة، وتكفل مبادئ الحرية والمساواة والإخاء، وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام ".

٢- المحافظة على الحياة البرلمانية كما نصّ عليها الدستور، وعدم تعريضها للتعطيل طوال حقبة العهد الملكي، وإجراء الانتخابات التشريعية العامة خلال السنوات ١٩٥٢، ١٩٥٦، ١٩٦٠، ١٩٦٤، ١٩٦٥ (فضلاً عن انتخابات موازية لها على مستوى الولايات الثلاث، برقة وطرابلس وفزان، لاختيار المجالس التشريعية بها حتى عام ١٩٦٣ عندما جرى إلغاء النظام الاتحادي بالبلاد). وقد جرى فضّ آخر دورة عادية لمجلس الأمة الليبي بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في ١٦ من صفر ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ مايو ١٩٦٩ م وكان منتظراً أن تعقد الانتخابات العامة في ربيع العام التالي ١٩٧٠ على أبعد تقدير.

وإذا كان صحيحاً أن الناخبين كانوا يمارسون حقهم الانتخابي في هذه الانتخابات (وبخاصة في الدواخل) على أساس قبلي/عشائري، وأن الحكومة تدخلت خلال بعض الانتخابات العامة في نتائج بعض الدوائر لحساب مرشحها (كما حدث في انتخابات عام ١٩٦٤)، إلا أن ذلك لن يغير من الحقائق الأساسية التالية:

(أ) إصرار النظام على إجراء هذه الانتخابات في مواعيدها وفقاً لما نصّ عليه الدستور وفي ظلّ القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.

(ب) أن حقّ الترشيح لعضوية البرلمان كان متاحاً لجميع الليبيين وفقاً للشروط التي حدّدها الدستور والقانون، ولا يغير من هذه الحقيقة وقوع بعض التجاوزات (حيث جرى في انتخابات عام ١٩٦٤ منع بعض المواطنين من التقدم كمرشحين عن بعض الدوائر).

(ج) أن حقّ الانتخاب (المشاركة في عملية التصويت) كان متاحاً لجميع الليبيين على قدم المساواة، وقد أعطى التعديل الذي أدخل على الدستور في عام ١٩٦٣ الحقّ للمرأة الليبية في المشاركة في العملية الانتخابية (كانت تلك الخطوة متقدمة بشكل كبير على ما كان يجري في معظم الدول العربية حينذاك).

(د) ظلت ممارسة العملية الانتخابية تتمّ على درجة عالية من النزاهة، وكان من مظاهر ذلك:

* أن نتائج انتخابات عام ١٩٦٠ (اتحادية) (خلال حكومة السيد عبد المجيد كعبار) أسفرت عن سقوط عددٍ من المرشحين المحسوبين على الحكومة ومن بينهم الوزراء.

* أن الملك إدريس لم يتردد في إلغاء نتائج انتخابات عام ١٩٦٤ بسبب ما تنهّى إلى علمه من قيام الحكومة بتزوير تلك النتائج.

* أن المرشحين غير الفائزين كانوا يملكون حقّ الاعتراض على نتائج الانتخابات أمام المحكمة العليا، وهو ما كان يحدث في أعقاب كلّ دورة من الدورات البرلمانية.^{١٠٤}

* أسفرت الانتخابات (الاتحادية والولائية) في كلّ دورةٍ من دوراتها عن اختيار عددٍ من الوجوه المعروفة بمعارضتها لسياسات الحكومة، وقد وصل عدد هؤلاء في بعض الأحيان إلى نحو (١٥) عضواً برلمانياً من بين أعضاء البرلمان البالغ عددهم (٥٥) عضواً.

١٠٤ في ١٩٦١/٤/٣٠ أصدرت "محكمة الطعون الانتخابية" بالمحكمة العليا الاتحادية حكمها القاضي بصحة الطعن المقدم ضد رئيس مجلس الوزراء السابق النائب عبد المجيد كعبار (الدائرة الانتخابية غريان - شرق)، على أساس ثبوت إساءة الأخير لاستخدام سلطته كرئيس الوزراء باستعماله للسيارات الحكومية في نقل الناخبين إلى مراكز الاقتراع.

(هـ) تمكن البرلمان الليبي من إسقاط حكومة السيد عبد المجيد كعبار بسحب الثقة منها يوم ١٦/١٠/١٩٦٠ بسبب تورطها في محاباة أحد أقارب الملك إدريس (عبد الله عابد السنوسي) وتكليفه بتنفيذ مشروع طريق فزان.

(و) تدلّ مراجعة مضابط جلسات البرلمان خلال تلك الحقبة على المستوى الطيّب الذي كان عليه أعضاء البرلمان وما كانوا يجسّدونه من وعي وحرص، والمدى الذي بلغته السلطة التشريعية في استقلالها ومساءلتها للسلطة التنفيذية.

(ز) كفلت لوائح البرلمان الليبي لأيّ مواطن ليبي حقّ التظلم أمامه، كما أوجبت على البرلمان النظر في هذه المظالم.

ومما لا شك فيه أن كافة هذه الحقائق والمظاهر المتعلقة بالحياة النيابية في ليبيا خلال العهد الملكي قد أتاحَت للمواطن الليبي قدراً من المشاركة السياسية بمعنيها الواسع والمحدود قلّ نظيره على امتداد المنطقة العربية في تلك الحقبة وما يزال.

٣- أتاح النظام الملكي الفرصة أمام القطاع العمالي (الذي يضمّ شرائح واسعة ومهمة من الشعب الليبي) الفرصة في المشاركة السياسية (وفي التأثير على صنع القرارات السياسية وفي مراقبتها) من خلال السماح للعمال بتكوين مختلف النقابات والاتحادات العمالية والانتماء إليها. وقد كان لهذه الهيئات صوتها المسموع ليس فقط فيما يتعلق بالشؤون المهنية والنقابية، ولكن أيضاً في الشؤون العامة للبلاد عبر السماح لها بتنظيم مختلف المظاهرات والإضرابات، وكذلك عبر السماح بها بإصدار صحفٍ حرةٍ تملكها، وتصدر عنها وتتحدث باسمها، مثل صحيفة (الطلبة).

ومن الأمثلة على الإضرابات العامة التي نظمتها هذه النقابات وكانت ذات طابع سياسي:

- نظمت نقابة عمال الموانئ والمنازل إضراباً عاماً، قاطعت بموجبه كافة البضائع الفرنسية المستوردة لمدة سنتين، احتجاجاً على سياسة فرنسا الاستعمارية تجاه الشعب الجزائري، ولم تنتهِ النقابة هذه الإضراب إلا في الواحد والعشرين من شهر إبريل من عام ١٩٦٢ م.
- جرت الدعوة إلى إضراب عام في طرابلس يوم ١٢ مايو من عام ١٩٦٥، احتجاجاً على "تزوير" الانتخابات البرلمانية في الثامن من الشهر نفسه. وقد شارك القطاع العمالي في هذا الإضراب. (قام في اليوم التالي قرابة مائة (١٠٠) من المرشحين في تلك الانتخابات بإرسال برقية إلى الملك يحتجّون فيها على قيام الحكومة بتزوير الانتخابات العامة).

- دعت نقابة عمال النفط يوم ١٢ يونيو ١٩٦٧ إلى إضراب عام لمدة سبعة أيام، احتجاجاً على تواطؤ بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل خلال حرب الأيام الستة.

- دعت نقابة عمال النفط يوم ١٣ من يوليو ١٩٦٧ إلى إضراب عام، احتجاجاً على قرار حكومة السيد عبد القادر البدرى الصادر في ٤ من يوليو من العام نفسه، باستئناف ضخ النفط الليبي إلى عددٍ من الدول الأوروبية شريطة عدم الإنزى بإعادة تصديره إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

٤- سمح النظام الملكى للجماهير الشعبية (بمختلف فئاتها العمالية والطلابية والنسائية ...) بالتعبير عن وجهات نظرها ومشاعرهما الحقيقية بطريقة عفوية وصادقة، وفي بعض الأحيان بطريقة صاخبة ومؤثرة بشأن كثير من القضايا العامة والقومية (الثورة الجزائرية، القضية الفلسطينية، العدوان الثلاثى على مصر فى عام ١٩٥٦، حرب يونيو ١٩٦٧ ...) من خلال تسيير المظاهرات الاحتجاجية والمسيرات الحاشدة، والملققات الخطابية. وقد لعبت هذه جميعاً دوراً بارزاً فى تشكيل الرأي العام فى البلاد والتعبير عنه وبالتالي فقد كانت مظهراً من مظاهر المشاركة السياسية.

ومن الأمثلة على هذه المظاهرات والمسيرات:

- قامت مظاهرات فى مدينة طرابلس يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٢ احتجاجاً على نتائج أول انتخابات برلمانية.

- قام أكثر من (٥,٠٠٠) طالب من طلاب المدارس الثانوية فى طرابلس يوم ٤ أبريل ١٩٥٦ بمظاهرات احتجاجية ضد ممارسات السلطات الاستعمارية الفرنسية فى الجزائر، وضد قيام فرنسا ببيع طائرات عسكرية لإسرائيل.

- خرجت يوم ١٩ من شهر أغسطس ١٩٥٦ م مظاهرات فى مدن طرابلس وبنغازي وسبها، تأييداً لقرارات عبد الناصر بتأميم قناة السويس.

- خرجت يوم ١٨، و ٢٠ من شهر أغسطس ١٩٥٩ مظاهرات فى مدينة طرابلس، وتوجهت نحو سفارة الاتحاد السوفيتى بطرابلس، مرددة شعارات مؤيدة للرئيس المصري عبد الناصر، ومنندة بموقف الاتحاد السوفيتى.

- خرجت يوم ١٧ من ديسمبر ١٩٦٠ مظاهرات صاخبة فى مدن طرابلس وبنغازي وسبها، احتجاجاً على سياسة فرنسا فى الجزائر.

- تواصلت المظاهرات فى كل من طرابلس وبنغازي وسبها منذ يوم ١٣ من يناير ١٩٦٤، وحتى العشرين منه، احتجاجاً على سياسات الحكومة ومواقفها

العربية والقومية، وبخاصة فيما يتعلق بعدم تجاوبها مع سياسات الرئيس المصري عبد الناصر القومية.

- خرجت يوم ١٦ مارس ١٩٦٤ مظاهرات طلابية حاشدة في مدينة طرابلس، مطالبة بإغلاق القواعد العسكرية الأجنبية، استجابة للخطاب الذي ألقاه الرئيس عبد الناصر، في ذكرى الوحدة مع سوريا يوم ٢٢ فبراير ١٩٦٤ م.

- خرجت يوم ١٠ من مايو ١٩٦٥ مظاهرات حاشدة في مدينة طرابلس، إلى درجة توقفت معها الحياة العامة والنشاط التجاري في العاصمة، وقد كانت هذه المظاهرات احتجاجاً على " تزوير " انتخابات البرلمان التي أجريت في الثامن من الشهر ذاته.

- خرجت المظاهرات الاحتجاجية في شتى المدن الليبية، في أعقاب حرب الأيام الستة في شهر يونيو من عام ١٩٦٧.

ومن المعروف أن أحد تداعيات المظاهرات الطلابية الصاخبة في مطلع عام ١٩٦٤ (والتي كانت ذات طابع سياسي صرف، احتجاجاً على مستوى التمثيل الذي شاركت به ليبيا يومذاك في أول مؤتمر قمة عربي عقد في القاهرة)، والأحداث الدامية التي وقعت خلالها في مدن طرابلس وبنغازي والزاوية والجميل، هو سقوط حكومة السيد محيي الدين فكيني. كما كانت المظاهرات الاحتجاجية الصاخبة التي وقعت في أعقاب حرب يونيو ١٩٦٧ سبباً في سقوط حكومة السيد حسين مازق في نهاية ذلك الشهر.

٥- لا يخفى أن جلّ الصحف الأهلية التي كانت تصدر خلال العهد الملكي (قرابة ٢٥ صحيفة أهلية مستقلة يومية وأسبوعية) كانت ذات توجهات سياسية وكانت تعبّر عن خطوط أصحابها وكتابها السياسية المعروفة يومذاك، وقد هيا هامش الحرية الذي كان مسموحاً به لتلك الصحف الفرصة أمام الكثير من المثقفين الوطنيين لطرح وتناول عدد من القضايا الوطنية والقومية العامة؛ السياسية منها والاجتماعية، وقد أسهم ذلك في خلق رأي عام ليبي على درجة طيبة من الوعي، الأمر الذي أدى بدوره إلى رفع مستوى المشاركة السياسية للليبيين في الشؤون العامة.

٦- مظهر آخر من مظاهر المشاركة السياسية هو تقلّد الوظائف والمناصب الإدارية والسياسية في الدولة. وكما هو معروف فإن تقلّد هذه المناصب كان متاحاً لجميع المواطنين الليبيين، ولئن كانت ندرة العناصر الوطنية المؤهلة غداة الاستقلال (لم يكن بالبلاد أكثر من عشرة خريجين جامعيين، كما كانت نسبة الأمية تتراوح ما بين ٩٠ % و ٩٥ %)، وضرورة مراعاة بعض التوازنات القبلية والجهوية قد لعبت دوراً سلبياً في هذا الشأن، وبخاصة في بواكير سنوات الاستقلال، إلا أنه من المؤكد أن النظام الملكي استطاع تجاوز هذه الحالة من خلال فتح باب التعليم على مصراعيه أمام الليبيين والليبيات جميعاً ومن خلال إلغاء النظام الاتحادي منذ عام ١٩٦٣ م.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الحقائق التالية:

(أ) أن شغل الوظائف الإدارية والعامة لم يكن حكراً على فئة أو شريحة أو طبقة أو عائلة أو قبيلة أو جهة دون غيرها بل كان متاحاً للجميع، وبخاصة بالنسبة للمناصب والوظائف التي كانت تتطلب مؤهلات علمية أو خبرات معينة. (لعل الاستثناء الوحيد من هذه الحالة ما أشارت إليه بعض المصادر من حرمان أبناء الطائفة اليهودية في ليبيا من ممارسة حق التصويت وتقلد المناصب السياسية العامة).

(ب) أن النظام الملكي لم يستخدم أسلوب "العزل السياسي" أو "الإقصاء السياسي" إزاء أي فئة أو أشخاص، وحرص النظام على إتاحة الفرصة أمام الجميع بمن فيهم الأشخاص الذين عرفوا بانتمائهم إلى أحزاب أو جماعات معارضة للنظام الملكي ومناوئة له (كحزب المؤتمر الوطني وجمعية عمر المختار).

(ج) من المؤشرات الإيجابية لأداء النظام الملكي في هذا المجال إسناده رئاسة الوزارة في أكثر من مرة إلى بعض الشباب الذين لم يكونوا يستندون حتى إلى "قاعدة سياسية قبلية"، كما حدث في الحالات التالية:

- تكليف الأستاذ مصطفى بن حليم (مهندس) بتشكيل الوزارة في عام ١٩٥٤ م، وهو من مواليد عام ١٩٢١ وقد تخرج من كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية في عام ١٩٤٦ (كان عمره دون الثالثة والثلاثين عاماً عندما كلف برئاسة الوزارة).
- تكليف الدكتور محيي الدين فكيني (قانوني) بتشكيل الوزارة في عام ١٩٦٣، وهو من مواليد عام ١٩٢٥ وقد تخرج من جامعة باريس في عام ١٩٥٢ م.
- تكليف الأستاذ عبد الحميد البكوش (محام) بتشكيل الوزارة في عام ١٩٦٨. من مواليد عام ١٩٣٥ وقد تخرج من جامعة القاهرة في عام ١٩٥٩ م.

(د) إذا كان قد غلب على تشكيلة الوزارات المبكرة خلال العهد الملكي (وبسبب ندرة العناصر الليبية المؤهلة) الاعتبار القبلي والجهوي، فقد ساد تركيب الوزارات التي تشكلت في أواخر العهد الملكي عنصر الشباب التكنوقراطي المؤهل بصرف النظر عن الاعتبار الجهوي أو القبلي. وعلى سبيل المثال، فقد شغل الشباب المؤهل علمياً وإدارياً في آخر وزارة في العهد الملكي (وزارة السيد ونيس القذافي عام ١٩٦٨)

نحو (١٨) منصباً وزارياً ولم تشغل العناصر القديمة (الحرس القديم) في هذه الوزارة سوى خمسة (٥) مناصب وزارية.

ولا نشك أن القارئ للوقائع والحقائق التي وردت في هذا الفصل سوف يدرك الحالة المتميزة والمتقدمة التي كانت عليها حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل الشرعية الدستورية التي نعيم بها على امتداد سنوات دولة الاستقلال الأولى الثمانية عشر، ولن يشين منها سوى التجاوزات الفردية العارضة التي ألمحنا إليها، وكذلك ما تعرض له بعض رعايا البلاد من "اليهود" وممتلكاتهم من حوادث الاعتداء والقتل خلال شهر يونيو من عام ١٩٦٧ (عشية اندلاع حرب الأيام الستة بين إسرائيل وعدد من الدول العربية) على يد بعض المتظاهرين قبل أن تتمكن قوات الأمن من تقديم الحماية اللازمة للمعتدى عليهم.

وقد يكون من المناسب أن نختم هذا الفصل بمقتطفات من مقالة الدكتور يوسف البخبخي التي سلفت الإشارة إليها، إذ يقول:

"لقد أسست وثيقة الدستور لميلاد دولة تنزع نحو الحداثة السياسية من خلال فضاء سياسي تطوري مفتوح كانت الحكومات تتشكل فيه من قبل ممثلي الأمة حيث تكتسب شرعيتها الدستورية وتُحاسب من قبلهم بل تدفع للاستقالة كما حدث مع بعض منها. وكانت القضايا الكبرى كإشكالية القواعد الأجنبية تطرح من خلال الفضاء البرلماني في تعارض مع السياسة العامة للدولة. وكان فعل الاعتراض والنقد والتظاهر له موقعه في الفضاء السياسي الوطني، كما كان للمجتمع الأهلي بتكويناته القبلية والعشائرية وتنظيماته الدينية التقليدية حضوره في الحقل العام. أما المجتمع المدني بنقائباته واتحاداته الطلابية وتنظيماته المدنية فربما كان الأعلى صوتاً وصخباً مع تطورات السياسة الإقليمية وصراعاتها الملتهبة رغم تضادها مع السياسة العامة ونمط مقاربتها للقضايا الخارجية."

كما يقول:

"ذلك الفضاء السياسي الذي أنتجته دولة الاستقلال، وإن كان قاصراً، فإنه كان فضاءً مفتوحاً، مقسماً، ديناميكياً، قابلاً للتطور والرقى بمستوى الأداء والفعل السياسي إلى مراحل متقدمة. ولقد كان الأولى بالفعل الاعتراضي الأيديولوجي، والذي أفرزته السياسات الإقليمية البائسة لتلك المرحلة، إنتاج آليات لتطوير الفضاء السياسي لا النزوع إلى اقتلاعه."

ثم يقول:

"فدولة الاستقلال، حسمت في إطار نشأتها، خياراتها بانتمائها إلى فضاء القاتون والحقوق والحريات، ومن ثم قابليتها للارتقاء بهذا الفضاء وتوسيعه والدفع به نحو أفاق متقدمة. فإذا كانت الحرية هي المبدأ المؤسس للحداثة السياسية، وإذا كانت الحقوق هي

المبدأ المؤسس للحدّثة القانونيّة، فإنّ دولة الاستقلال باعْتناقها لهذه المبادئ أقرّت باتّماها إلى عالم الحدّثة السّياسيّة حيث يكمن المستقبل. "

الفصل الخامس

شرعية دستورية حتى النهاية

عرفت دولة الاستقلال، وبخاصة خلال سنواتها الأولى عدداً من الوقائع والأزمات التي اختبرت مدى احترام قادة تلك الدولة للدستور ومدى تمسكهم بالشرعية الدستورية.

وتؤكد وقائع تاريخ دولة الاستقلال أن أولئك القادة وعلى رأسهم الملك إدريس، عبروا على الدوام وحتى الأيام الأخيرة لتلك الدولة عن اعتزازهم بالشرعية والمرجعية الدستورية وعن إحتماثهم بها وانتصارهم لها. كما تؤكد أيضاً أن السلبيات وأوجه القصور والتقصير التي عرفتها دولة الاستقلال في ظل العهد الملكي كانت جميعها تتعلق بقضايا ومسائل اجتهادية لم يكن للدستور حكم أو رأي فيها.

الاختبار الأول

وقع الاختبار الأول لقادة دولة الاستقلال عندما جرى تنازع الاختصاص في بعض قضايا الحكم بين الحكومة الاتحادية ممثلة في رئيس الوزراء وبين حكومات الولايات الثلاث ممثلة في ولايتها. وكان من بين الموضوعات التي جرى الخلاف حولها المركز القانوني للولاية ومدى مسئوليتهم أمام الحكومة الاتحادية، ومدى حق الحكومة الاتحادية في الإشراف على الكيفية التي يتم بها صرف الأموال التي تقدمها للولايات، وتفيد الوقائع بأن حكومة السيد محمود المنتصر الأولى (١٩٥١ - ١٩٥٤) سعت في البداية إلى حل هذا التنازع عن طريق بعض الترتيبات الإدارية بين مختلف الأطراف. وأمام فشل هذه المحاولة لم يجد السيد المنتصر بداً من اللجوء إلى المحكمة العليا الاتحادية طلباً لفتاها الدستورية باعتبارها صاحبة الاختصاص في النظر بالنزاعات الدستورية وفقاً للمادة (١٥١) من الدستور. وفي ٢١ يناير ١٩٥٤ (أي بعد عشرة أيام من افتتاح المحكمة العليا) تقدم رئيس الوزراء المنتصر إليها بكتاب يطلب فيه رأيها في الوضع القانوني للولاية بالنسبة للحكومة الاتحادية وفي بقية الموضوعات الأخرى.

أزمة حل المجلس التشريعي الطرابلسي

(١٩٥٤ م)

أما الاختبار الأقسى والأخطر لرجال دولة الاستقلال، فقد كانت بدايته في العام الثاني للاستقلال عندما وقع خلاف بين رئيس أول مجلس تشريعي لولاية طرابلس السيد علي محمد الديب ووالي تلك الولاية السيد الصديق المنتصر أثناء مناقشة المادة (٥٤) من القانون الأساسي للولاية المتعلقة بتحديد المركز القانوني للوالي ومدى مسئوليته أمام المجلس التشريعي.

١٠٥ للمزيد حول هذا الموضوع راجع ما ورد في كتاب "ليبيا بين الماضي والحاضر ... " للمؤلف.
الجزء الأول، المجلد الثاني، م. س. ص. (٦٥ - ٧٠).

وتدل الوقائع على أن النقاش حول هذه المسألة حُسم بطريقة ديمقراطية وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي الطرابلسي ولكن في غير ما كان الوالي يرغبه. وبدلاً من أن يرضخ الوالي المنتصر لإرادة وقرار المجلس المذكور، أو أن يقوم بتقديم استقالته في حالة عدم رضاه عن القرار، لجأ هذا الأخير إلى السديوان الملكي واستصدر مرسوماً ملكياً مؤرخاً في ١٩ يناير ١٩٥٤ يقضي بحلّ المجلس التشريعي الطرابلسي بحجة " فقدان روح التفاهم والتعاون اللازمين ما بين السلطتين العامتين في طرابلس الغرب لتوجيه دفة الحكم فيها نحو المصلحة العامة والخير الشامل ".

وتؤكد الوقائع والوثائق أن الملك إدريس كان متردداً ومحجماً عن إصدار ذلك المرسوم وأنه جرت استمالته أخيراً في هذا الاتجاه من قبل ناظر الخاصة الملكية يومذاك السيد إبراهيم الشلحي.

خلال أقل من أسبوعين على صدور المرسوم الملكي المذكور وتحديداً في ١٩/٣/١٩٥٤ قام السيد علي محمد الديب بصفته رئيساً للمجلس التشريعي برفع مذكرة قانونية (عريضة دعوى دستورية) إلى المحكمة العليا الاتحادية طالباً إليها بإصدار حكمها في دستورية المرسوم الملكي القاضي بحلّ المجلس التشريعي الطرابلسي.

وقد أثار الديب في العريضة المذكورة النقاط التالية:

(١) أن حلّ المجلس التشريعي تمّ بأمر ملكي بدلاً من مرسوم ملكي كما تتطلب المادة (٣٦) من القانون الأساسي لولاية طرابلس. فضلاً عن ذلك فإن المرسوم الملكي، كي يكتسب الصفة القانونية، لا بد أن يكون موقعاً من قبل رئيس الوزراء، كما تقضي بذلك المادة ذاتها من القانون الأساسي والمادة (٨٥) من الدستور.

(٢) أن الأمر الملكي المذكور أورد أن الملك أمر بحلّ المجلس التشريعي بناء على " توصية " المجلس التنفيذي، وليس بناء على " النصح " المقدم منه كما نصت المادة المذكورة ذاتها من القانون الأساسي للولاية.

(٣) ذكر الأمر الملكي أن سبب الحل يعود إلى " إنعدام التعاون " بين المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي، مع أن جلسات المجلس التشريعي تفقد دعوى انعدام التعاون كما أن المجلس التشريعي لم يقصر بواجباته قط منذ إنشائه.

وفي ٧ مارس ١٩٥٤ تقدم المجلس التنفيذي لولاية طرابلس باعتباره مسئولاً عن المرسوم الملكي بمذكرة قانونية مضادة إلى المحكمة العليا حاول فيها الردّ على ما جاء في عريضة دعوى السيد الديب.

وفي يوم ٩ مارس ١٩٥٤ شرعت المحكمة العليا الاتحادية في النظر بالقضية أمام دائرة القضاء الإداري برئاسة المستشار علي علي منصور (مصري الجنسية) وكانت هذه القضية هي أول قضية تطرح أمام المحكمة العليا الوليدة. وعقدت المحكمة جلساتها

الثانية يوم ٣ أبريل ١٩٥٤ ثم أصدرت في جلستها الثالثة التي انعقدت يوم ٥ أبريل ١٩٥٤ حكمها الذي قضى ببطلان الأمر الملكي الصادر في ١٩/١/١٩٥٤ بحلّ المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب وما ترتب عليه من آثار.

كان من الطبيعي أن يثير ذلك الحكم عاصفة سياسية كبيرة، وأن تحاول بعض الشخصيات من داخل الحكم ومن خارجه (وعلى الأخص إبراهيم الشلحي والصدّيق المنتصر وعبد الله عابد السنوسي) استغلال الحالة وأن توظفها لمصلحتها ولخدمة صراعاتها الشخصية والسياسية متخذة من حقيقة أن رئيس المحكمة العليا الاتحادي (المستشار محمود صبري العقاري) مصري وأن رئيس دائرة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم وعضواً آخر من أعضائها جميعاً مصريون، أساساً لإطلاق الشائعات حول تدخل الحكومة المصرية المغرض في الموضوع، ومبرراً لتحريك المظاهرات الغوغائية المطالبة بسقوط المحكمة العليا.

ومما زاد في تعقيد الأمر واستفحال الأزمة أن والي طرابلس السيد الصدّيق المنتصر الذي عهد إليه الملك بتنفيذ الأمر الملكي الصادر في ١٩ يناير ١٩٥٤ بحلّ المجلس التشريعي وتحديد مواعيد للانتخابات الجديدة في مقاطعات الولاية، قام فعلاً بتحديد مواعيد تلك الانتخابات في أيام ٧، ٩، ١١، ١٣ من أبريل ١٩٥٤ لتتصادف - دون قصد منه - مع تاريخ صدور حكم المحكمة العليا.

كما زاد من استفحال الأزمة أن والي طرابلس قام فور صدور حكم المحكمة العليا بالتصريح بأن الانتخابات الخاصة بالمجلس التشريعي الجديد سوف تستمر كما كان مخططاً لها، كما وصف ما يجري بأنه مؤامرة مصرية لإثارة مشاكل داخلية في ليبيا. كما شرعت سلطات الولاية فعلاً في إجراء الانتخابات الجديدة منذ ٧/٤/١٩٥٤. كما شاركت صحيفة "طرابلس الغرب" الحكومية في ترديد اتهامات والي للمحكمة العليا.

ومن جهة أخرى، فقد توجّه والي الصدّيق المنتصر إلى بنغازي (حيث كانت توجد الحكومة الاتحادية والملك إدريس) يوم ٨ أبريل ١٩٥٤ بناء على طلب ناظر الخاصة الملكية السيد إبراهيم الشلحي، وتجاهل المنتصر أثناء وجوده في بنغازي دعوة وجهها إليه رئيس الحكومة الجديد السيد محمد الساقزلي للإلتقاء به. وفضلاً عن ذلك فقد صرح والي المنتصر إثر عودته إلى طرابلس في اليوم ذاته أن الترتيبات متواصلة للاستمرار في إجراء الانتخابات الخاصة بالمجلس التشريعي في مواعيدها كما زعم بأنه قابل الملك أثناء زيارته لبنغازي (وهو الأمر الذي لم يحدث).

كما زاد في تصعيد الحالة وفي تفاقمها أن رئيس الوزراء الجديد السيد محمد الساقزلي (الذي كان قد تولى رئاسة الوزارة في ١٨/٢/١٩٥٤) كان منحازاً لدرجة الانفصال إلى ضرورة تنفيذ حكم المحكمة العليا القاضي ببطلان الأمر الملكي بحلّ المجلس التشريعي الطرابلسي، وكان هذا الموقف من جانبه سبباً في استقالة حكومته يوم

١٩٥٤/٤/٨ بعد ثلاثة أيام من صدور حكم المحكمة العليا، ولما يمض عليها في الحكم
سوى اثنين وخمسين يوماً.

وتكشف الوقائع أن النظام الملكي استطاع آخر الأمر أن يتجاوز هذه الأزمة خلال
حكومة السيد مصطفى بن حليم بإصدار مرسوم ملكي جديد مؤرخ في ١٩٥٤/١١/٣
مصححاً " المرسوم الملكي " المطعون في دستوريته.

يقول السيد مصطفى بن حليم في مذكراته في ختام سرده للوقائع المتعلقة بمآل
الأزمة الدستورية بعبارة جاء فيها:

" ... ويتضح أن الملك إدريس اقتنع آخر المطاف، فتراجع في تواضع،
وصحح مرسومه الملكي المطعون فيه، وبذلك أعطى مثالاً عالياً في
التواضع وفي احترامه وخضوعه لأحكام القضاء. فلقد كان الملك يكنّ
احتراماً كبيراً للسلطة القضائية ويسعى دائماً إلى الحفاظ على هيبتها وعدم
تجاوز أحكامها ^{١٠٦}."

ومما تجدر الإشارة إليه أن من بين النتائج الحانية التي أسفرت عنها تلك الأزمة
إدخال تعديل على قانون المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ ١٩٥٤/١١/٣ قضى بحصر
رئاسة المحكمة العليا في المستشارين الليبيين دون سواهم.

وفضلاً عن ذلك فتجدر الإشارة بشأن هذه الأزمة ومعالجة النظام الملكي لها إلى:

أولاً: أن هذه الأزمة لم تكن من صنع الملك إدريس، وإنما جرّ إلى حليتها
وزّجّ به في أتونها على كره منه. وهي أزمة نجمت، بالدرجة الأساسية،
بسبب رعونة وتصرفات والي طرابلس يومذاك الصديق المنتصر
وبسبب تدخلات ناظر الخاصة الملكية إبراهيم الشلحي وإساءة استغلال
الأخير لنفوذه لدى الملك.

ثانياً: أن النظام استطاع تجاوز هذه الأزمة كما حرص على عدم تكرّرها
وفضلاً عن ذلك فلم يلاحق أي طرف من الأطراف التي كان له موقف
معارض لموقف القصر خلالها بأي صورة من صور الانتقام أو
الإقصاء، بل لم يتردد في الاستفادة من خدماتهم لمصلحة البلاد وأن
يعرض عليه أرفع المناصب فيما بعد ^{١٠٧}.

١٠٦ مصطفى أحمد بن حليم " صحف مطبوعة من تاريخ ليبيا السياسي " مذكرات رئيس وزراء ليبيا
الأسبق، لندن، الهانلي، الطبعة الأولى ١٩٩٢ ص. (٦٣).

١٠٧ للمزيد حول هذه الأزمة وتداعياتها راجع " ليبيا بين الماضي والحاضر .. " للمؤلف الجزء الأول/
المجلد الثاني الصفحات (٢٤٩ - ٢٧٧) ، (٣٠٦ - ٣٠٩).

إلغاء النظام الاتحادي ١٠٨

تشير محاضرات اجتماعات الجمعية الوطنية التأسيسية - كما مرّ بنا - أن جدالاً حاداً احتدم بين أعضائها حول شكل الحكم في الدولة الليبية قبل أن يتم الاتفاق في النهاية بين أعضائها يوم ١٢/٢/١٩٥٠ على اختيار النظام الاتحادي.

وعندما انتقلت الجمعية الوطنية بكاملها إلى مدينة بنغازي في ١٧/١٢/١٩٥٠ وقدمت إلى الأمير إدريس، في شكل وثيقة بيعة، قرارها باختياره ملكاً لليبيا، أكد الأخير خلال ذلك الاجتماع التاريخي بأن " الوحدة التامة هي الهدف النهائي للجميع ".

تؤكد المصادر أن تلك العبارة التي وردت على لسان الأمير إدريس في تلك المناسبة كانت رداً على البيان الذي ألقاه أحد أعضاء الجمعية الوطنية السيد عبد العزيز الزقلمي والذي أعلن فيه بأنه يشارك في شرف إعلان الأمير ملكاً على ليبيا ولكنه ما يزال يحبذ شكل الحكومة الوحدية لا الاتحادية ومن ثم فهو يعلن استقالته من الجمعية لأنه لا يرغب في الإسهام بوضع دستور أساسه الفكرة الاتحادية.

وفي اعتقادي فإن كثيرين لم يصدقوا أن الأمير إدريس كان يعني يومذاك الوفاء بما وعد به، وتصوروا أن ذلك الوعد لم يكن سوى مجاملة سياسية اقتضتها المناسبة، فالأمير في نظرهم محسوب على برقة والبرقاويون كانوا مع النظام الاتحادي بكل قوة، وربما زاد في ترسخ هذا الاعتقاد لدى هؤلاء تبني الملك فيما بعد (ومنذ عام ١٩٥٦) لفكرة توسيع مدينة البيضاء لتكون عاصمة إدارية جديدة بديلة لكل من طرابلس وبنغازي.

وجاءت مفاجأة الملك إدريس الأولى لهؤلاء جميعاً في أواخر عام ١٩٦٢ عندما طلب من رئيس حكومته يومذاك (السيد محمد عثمان الصيد) أن يطرح على مجلس الأمة تعديلاً للدستور تناول النظام الاتحادي، واقترح مشروع التعديل الذي قدّم في ١٩٦٢/١٢/٧ إلغاء رئاسة المجلس التنفيذي في الولايات وإيكال سلطاته إلى الوالي الذي يكون بدوره مسئولاً أمام المجلس التشريعي في الولاية وليس أمام الملك كما كان عليه الحال في الماضي. وتفيد الوقائع أن البرلمان الليبي بمجلسيه أقر التعديلات في يوم تقديمها إليه وأن الملك أصدر بها مرسوماً يوم ٨/١٢/١٩٦٢. وأدخلت هذه التعديلات تبسيطاً مهماً على نظام الحكم، كما اعتبرت خطوة مهمة على طريق إلغاء النظام الاتحادي إلغاءً كاملاً.

والذي يهمنا أن نشير إليه بشأن هذه الخطوة، أن الملك إدريس أصر أن تتم - رغم أهميتها - في هدوء ودون ضجيج إعلامي وأن الملك أصدر تعليماته الصريحة إلى

١٠٨ راجع "ليبيا بين الماضي والحاضر ... للمؤلف الجزء الثاني/ المجلد الرابع فصل " حكومة فكني .. وإلغاء النظام الاتحادي ".

رئيس الديوان الملكي يومذاك الدكتور علي الساحلي بعدم التدخل وبالبقاء على الحياد الكامل بشأنها.

أما خطوة إلغاء النظام الاتحادي فقد تمت يوم ٢٦ أبريل ١٩٦٣ (أنشاء فترة حكومة الدكتور محي الدين فكيني) بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٣. وتؤكد الوقائع أن هذه الخطوة تمت بمراعاة كاملة لما ورد بالمادتين (١٩٨) و (١٩٩) من أحكام الدستور. وقد ألقى الملك إدريس بمناسبة إعلان الوحدة كلمة يهمن أن نقطف منها العبارات التالية:

" بسم الله الرحمن الرحيم
مواطني الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في هذه اللحظات التاريخية التي تمرّ بها أمتنا المجيدة، وفي هذه المرحلة التي يجتازها ركبنا الصاعد، بسرّتي غاية السرور أن أعلن للشعب الليبي الكريم انتهاء العمل بشكل الحكم الاتحادي والبدء رسمياً في نظام الوحدة الشاملة الكاملة تطبيقاً للتعديل الدستوري الذي وافقت عليه المجالس النيابية والتشريعية بالإجماع. وإني لأحمد الله تعالى كثير الحمد وأتوجّه إليه بالشكر العظيم والثناء الجميل الذي منّ به سبحانه وتعالى عليّ من نعمة حتى شاهدت ولادة هذا الأمل الوطني الكبير، ووقفنا جميعاً بتأييده وعونه إلى تحقيق هذه الأمنية الغالية ... "

تأجيل الانتخابات العامة (الهيئة البرلمانية الرابعة - ١٩٦٤)

نصّ الدستور الليبي لعام ١٩٥١ في المادة (١٠٠) منه على أن:

" يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين في الولايات الثلاث بمقتضى أحكام قانون الانتخاب الاتحادي . "

كما نصّت المادة (١٠١) من الدستور ذاته على أن:

" يُحدد عدد النواب على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألفاً من الأهالي أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه بشرط ألا يقل عدد النواب في أي من الولايات الثلاث على خمسة أعضاء. "

كما حدّثت المادة (١٠٤) من الدستور مدة مجلس النواب بأربعة سنوات:

" مدة مجلس النواب أربعة سنوات ما لم يحلّ المجلس قبل ذلك. "

كما نصت المادة (١٢٩):

" تجري الانتخابات لمجلس النواب خلال الأشهر الثلاثة السابقة لإنهاء مدته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة، وذلك بالرغم من الأحكام الواردة في المادة (١٠٤). "

كما أورد الدستور ذاته في فصل " أحكام انتقالية وأحكام مؤقتة " المواد (٢٠٤) ، (٢٠٥) ، و (٢٠٦) التي نصت على:

(٢٠٤)

" تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة على أن لا يتعارض وأحكام هذا الدستور، ويعرض القانون على الجمعية الوطنية للموافقة عليه وإصداره. ويجب أن يتم إصدار القانون في ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور. "

(٢٠٥)

" يجب إجراء الانتخابات الأولى لمجلس النواب في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من إصدار قانون الانتخاب. "

(٢٠٦)

" في الانتخابات الأولى لمجلس النواب، وإلى أن يتم إحصاء سكان ليبيا يكون لولاية برقة خمسة عشر نائباً ولولاية طرابلس الغرب خمسة وثلاثون نائباً ولولاية فزان خمسة نواب. "

وفي ضوء هذه النصوص ...

- صدر قانون الانتخاب الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٥١.
- كما جرت أول انتخابات برلمانية في البلاد بتاريخ ١٩/٢/١٩٥٢ (حكومة محمود المنتصر).
- كما جرى أول إحصاء سكاني في ليبيا خلال صيف عام ١٩٥٤ (حكومة مصطفى بن حليم).
- كما جرت ثاني انتخابات برلمانية خلال الأسبوع الأول من شهر يناير ١٩٥٦ م (حكومة مصطفى بن حليم).
- كما جرت ثالث انتخابات برلمانية في ١٧/١/١٩٦٠ (حكومة عبد المجيد كعبار).

لم يظهر الإحصاء السكاني الذي جرى في عام ١٩٥٤ أية زيادة في عدد السكان أو في تنقلاتهم تبرّر إحداث أي تغيير في عدد أعضاء مجلس النواب الممثلين للشعب الليبي على أساس نسبة نائب واحد لكل عشرين ألف نسمة المحددة بموجب المادة (١٠١) من الدستور. غير أنه كان واضحاً أن عدد السكان في ليبيا وتوزيعهم بين مختلف مناطقها قد تعرّض لتبدلات كثيرة منذ عام ١٩٥٤ (الزيادة السنوية الطبيعية في عدد السكان، عودة أعداد جديدة من المهاجرين الليبيين، وعمليات النزوح بين مختلف أنحاء البلاد).

كان متوقعاً بموجب المادة (١٠٤) من الدستور أن تتم الانتخابات البرلمانية (الهيئة البرلمانية الرابعة) في مطلع عام ١٩٦٤، كما كان متوقعاً أن تجري الحكومة الإحصاء السكاني العام الثاني في ٨/٣١ - ١٩٦٤/٩/١ (أي بعد مرور عشر سنوات من الإحصاء الأول في عام ١٩٥٤) .. وجدت الحكومة نفسها بين خيارين متناقضين؛ الأول، أن تجري الحكومة الانتخابات البرلمانية في موعدها (يناير ١٩٦٤) على أساس الإحصاء السكاني القديم والعدد القديم لأعضاء مجلس النواب، وهي بهذا الخيار تلتزم بنص المادة (١٠٤) من الدستور غير أنها تتجاهل التطورات الفعلية التي طرأت على عدد السكان، وهذا ما يجعل عدد النواب الـ (٥٥) في البرلمان غير ممثل لعدد السكان (على أساس نسبة نائب واحد لكل عشرين ألف نسمة) وهو يتناقض بدوره مع المادة (١٠١) من الدستور. أما الخيار الثاني، فهو أن تؤجل عملية الانتخاب إلى ما بعد ظهور نتيجة التعداد السكاني، وهي قد تصطلم في هذه الحالة بحرفية نص المادة (١٠٤) من الدستور إلا أنها من جانب آخر سوف تلبّي المتطلبات الحقيقية لنص المادة (١٠١) منه.

في مواجهة هذه الإشكالية، قرّرت حكومة محمد عثمان الصيد في مطلع عام ١٩٦٣ (وقبيل استقلالها بوقت قصير على ما يبدو) استطلاع رأي المحكمة العليا في هذه القضية غير أن حكومة الصيد استقالت قبل أن تتلقّى أي فتوى حول هذا الموضوع.

في شهر أكتوبر ١٩٦٣ صدر مرسوم ملكي يقضي بفض الدورة البرلمانية الرابعة، والتي يفترض أنها الأخيرة بالنسبة للهيئة البرلمانية الثالثة، وذلك اعتباراً من ١٧/١٠/١٩٦٣. غير أن المرسوم المذكور لم يحمل أية إشارة إلى موعد الانتخابات البرلمانية القادمة.

لم يمض سوى عشرون يوماً على صدور المرسوم الملكي الذي قضى بحل الدورة البرلمانية الرابعة للهيئة البرلمانية الثالثة حتى صدر مرسوم ملكي آخر بتاريخ ١١/٧/١٩٦٣ يدعو الهيئة البرلمانية ذاتها للإنعقاد بالبيضاء في دورة برلمانية تكميلية خامسة يوم ٧/١٢/١٩٦٣. وبذا بات واضحاً أن الانتخابات البرلمانية للهيئة البرلمانية الجديدة (الرابعة) تأجلت إلى ما بعد الإنتهاء من الإحصاء السكاني العام في أغسطس / سبتمبر ١٩٦٤ وتعديل قانون الانتخاب وفقاً لنتائج ذلك الإحصاء وهو ما تم فعلاً خلال فترة حكومة السيد محمود المنتصر الثانية^{١٠٩}.

١٠٩ راجع ما ورد بفصل " على الصعيد التطبيقي - والممارسة العملية " مؤسسات الدولة وسلطانها من هذا الباب.

مواقف تجاه المال العام

قضية طريق فزان

في منتصف شهر أغسطس ١٩٦٠ أثارت صحيفة " المساء " لصاحبها سليمان دهان ملايسات قصة طريق فزان وكيف أن المقاول المتعهد ببناء ذلك الطريق (السيد عبد الله عابد السنوسي) قد طالب الحكومة بمبلغ إضافي قدره (٤) ملايين جنيه ليبي لإستكمال بناء الطريق المذكور في حين أن العطاء كان قد أرسى على المقاول بمبلغ (١,٩) مليون جنيه فقط.

ونظرا لأن رئيس الوزراء السيد عبد المجيد كعبار (الذي كانت حكومته قد أسندت العطاء إلى المقاول المذكور) بدا عاجزا عن الدفاع عن موقف حكومته وطريقة معالجتها لهذا الموضوع، فقد قام أكثر من ثلثي أعضاء مجلس النواب والشيوخ بتقديم عريضة إلى الملك تحمل توقيعاتهم تطلب منه دعوة البرلمان لعقد جلسة استثنائية (غير عادية) وفقا لنص المادة (٦٦) من الدستور^{١١٠}.

وتفيد الوقائع أن الملك إدريس استجاب إلى الطلب الذي تضمنته العريضة وأصدر مرسوما مؤرخ في ١٩٦٠/٩/١٧ يدعو البرلمان إلى جلسة غير عادية تعقد في ١٩٦٠/١٠/٣. وبسبب تغيب رئيس الوزراء عن حضور جلسة البرلمان التي إلتأمت في الموعد الذي حدده المرسوم، جرى تأجيل الجلسة إلى يوم ١٩٦٠/١٠/٧ ومرة ثانية إلى يوم ١٩٦٠/١٠/١٠، وفي هذه الجلسة الأخيرة تحول الحوار بين الحكومة ومعارضيه عن قضية طريق فزان، إلى قضية سحب الثقة من الحكومة، وجرى تأجيل الجلسة إلى يوم ١٩٦٠/١٠/١٩.

في هذه الأثناء وجه السيد كعبار رسالة إلى الملك إدريس ألح عليه فيها إما قبول استقالته وإما حلّ البرلمان وإجراء انتخابات جديدة. وكما هو معروف فقد رفض الملك حلّ البرلمان وبعث إلى كعبار رسالة مؤرخة في ١٩٦٠/١٠/١٦ أخطره فيها بقبول استقالته، كما شكره فيها على خدماته التي قدمها إلى بلاده.

اقتراحات من وفد أمريكي زائر

أوردت إحدى صفحات الانترنت بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ بعنوان " يحكي أن .. من أسباب قيام الثورة " بقلم كاتب أطلق على نفسه اسم عبد السلام جعفر، ورد فيه أن وفدا أمريكيا قام بزيارة الملك إدريس في قصره بطبرق (على الأرجح عام ١٩٦٣)، وكان بصحبة الوفد الزائر بعض المسؤولين الليبيين، وأن الوفد المذكور اقترح على الملك أن تقوم ليبيا بتخصيص جزء هام من عائداتها النفطية الهائلة المتوقعة للإنفاق على ترتيب

١١٠ استلزمت المادة (٦٦) من الدستور أن تمضي العريضة من قبل الأغلبية المطلقة أعضاء المجلسين.

الأوضاع الاقتصادية لدول العالم الثالث وأفريقيا على أن تتولى الولايات المتحدة الأمريكية عملية الانفاق المذكور نيابة عن ليبيا. وتورد المقالة ذاتها أن الملك إدريس رد على اقتراح الوفد الأمريكي الزائر بأنه كملك لا يملك صلاحية التصرف في أموال الشعب الليبي التي رزقه الله بها، وأن القرار بشأن هذه الأموال متروك لليبيين وممثلهم^{١١١}.

وتفيد الوثائق الأمريكية أن السفير الأمريكي ديفيد نيوسوم عبر خلال لقاء مع الملك إدريس بطبرق يوم ١٦ فبراير ١٩٦٧ عن حرص الولايات المتحدة أن تحصل من ليبيا على مساعدات مالية لكل من الأردن وتونس، غير أن الملك لم يبد تجاوبا مع الطلب الأمريكي بحجة أن ليبيا ما تزال في حاجة إلى مزيد من الأموال لتوظيفها من أجل التنمية. كما تفيد الوثائق أن السفير ذاته عاد خلال لقاء تال له مع الملك يوم ١٧ مايو ١٩٦٧ إلى إثارة الاقتراح الأمريكي السابق بأن تقدم ليبيا مساعدة مالية إلى الأردن. وقد رد الملك بأنه أحال الاقتراح المذكور على الحكومة (حكومة السيد حسين مازق) طالبا رأيها، وأن الحكومة أفادته بأن ليس في مقدورها تقديم مساعدة مالية إلى الأردن إلا في حدود نصف مليون جنيهه الليبي.

مراسيم استثنائية

كما هو معروف فقد أوجبت المادة (١٦٣) من الدستور على الحكومة استئذان مجلس الأمة قبل إجراء أي نفقة أو مصروف من الخزنة العامة غير وارد بالميزانية العامة للدولة أو زائد على التقديرات الواردة بها. وقد جاء في نص تلك المادة:

" كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها، يجب أن يأذن به مجلس الأمة "

ومع ذلك فقد أجازت المادة (١٦٤) من الدستور للحكومة في حالة قيام ضرورة مستعجلة بين أدوار انعقاد مجلس الأمة وفي فترة حل مجلس النواب، تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية، واشترطت لصحة ذلك الإجراء أن يتم بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من الاجتماع التالي للمجلس. وجاء نص المادة كما يلي:

" يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي "

١١١ للمزيد حول هذا الموضوع راجع ما ورد بمبحث " زائر أمريكي خبير في تدبير الانقلابات " فصل " حكومة كيني .. العلاقات مع الولايات المتحدة " المجلد الرابع من كتاب " ليبيا بين الماضي والحاضر ... " للمؤلف.

كما نصت المادة (١٦٥) من الدستور:

"يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية، ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة"

ويفهم من نص هذه المادة ان إجازة النفقات الاستثنائية هو في حالة الضرورة، كما انه مربوط بالموافقة المسبقة لمجلس الأمة على الميزانية المتعلقة بها.

وتشير الوقائع إلى أن حكومة السيد مصطفى بن حليم درجت منذ عام ١٩٥٦ في استخدام هذه الرخصة الواردة في المادتين (١٦٤) و (١٦٥) من الدستور في تغطية النفقات التي شرعت في إجرائها منذ ذلك العام على مشروع توسعة مدينة " البيضاء " لتكون في المستقبل عاصمة إدارية للبلاد.

وقد سارت على المنهج ذاته حكومتا السيد عبد المجيد كعبار والسيد محمد عثمان الصيد. غير أن هذه الحكومات الثلاث لم تحرص على عرض المراسيم الملكية، التي كانت تعتمد إصدارها في فترة الإجازة البرلمانية، على مجلس الأمة كما تنص المادتان المذكورتان، وكانت تكفي بإحالة هذه المراسيم على رئيس مجلس النواب الذي كان يحيلها بدوره على اللجان المالية واللجان المختصة (بالمجلس) ولكنها لا تعود إلى المجلس وتبقى مهمة في ملفات اللجان البرلمانية^{١١٢}.

وتشير الوقائع إلى أن أحد نواب البرلمان وهو السيد مفتاح شريعة تنبّه إلى هذه الحالة المجافية لما استوجبه الدستور بحق هذه المصروفات والمراسيم الملكية الخاصة بها، وقال خلال جلسة البرلمان المنعقدة يوم ١٠/١٠/١٩٦٠ (وهي الجلسة التي أدت إلى سقوط حكومة السيد عبد المجيد كعبار يوم ١٦/١٠/١٩٦٠):

"إنه أصبح من المألوف أن تعتمد الحكومة إلى العطلة البرلمانية فتقيد منها وتصدر موازنات (استثنائية) تتفق دون موافقة البرلمان المسبقة، ثم تعرضها على البرلمان حين انعقاده."

لا يوجد شك في أن حكومات السادة بن حليم وكعبار والصيد قد تحالفت على الدستور باستخدامها للرخصة التي أجازتها المادتان (١٦٤)، (١٦٥) دون أن تلتزم هذه الحكومات بما استوجبه هاتان المادتان بضرورة عرض الأمر على مجلس الأمة في الوقت الذي حدّدناه.

لكن هل بقي الأمر دون تصويب أو تصحيح وفقا لما يتطلبه الدستور ؟

تؤكد الوقائع أنه جرى لاحقاً عرض جميع المراسيم الملكية الاستثنائية الخاصة بهذه المصروفات على مجلس الأمة الذي قام بإقرارها. يقول السيد محمد عثمان الصيد في مذكراته حول هذه المسألة:

" طلبت من رئيسي المجلسين (النواب والشيوخ) إقرار الميزانيات الاستثنائية المشار إليها ووعدهم بأن أتفادى بقدر الإمكان استصدار مراسيم ملكية بميزانيات استثنائية، وإذا اضطررنا لذلك مستقبلاً فإنها سوف تناقش في أول الجلسات لمجلس الأمة. رحب المجلسان بالفكرة ووافقا عليها ووعدني الأعضاء بأنهم سيقرون جميع المراسيم التي وصلت إلى مجلس الأمة^{١١٣}."

وهكذا انتهت قصة المراسيم الاستثنائية^{١١٤} التي لم تتكرر على امتداد مسيرة العهد الملكي.

رحلة الملك الأخيرة

من الوقائع التي رواها عدد من المرافقين للملك إدريس في رحلته الأخيرة إلى اليونان (يونيه - أغسطس ١٩٦٩) أن الحكومة الليبية كانت قد حولت إلى سفارتها بالعاصمة اليونانية أثينا عهدة مالية بمبلغ (١٠٠) ألف دولار كمخصصات للملك تكون تحت تصرفه لاستخدامها في تغطية نفقات تلك الرحلة. وعندما وقع انقلاب سبتمبر كان الملك قد أنفق نحو (٣٠) ألف دولار من تلك المخصصات. وفور وصول الأنباء بوقوع الانقلاب إلى السفارة الليبية بأثينا قام السفير الليبي السيد الطاهر القره مانللي بزيارة الملك في منتجع محضراً معه بقية المخصصات المالية (٧٠ ألف دولار) لتسليمها إليه كي تكون تحت تصرفه. غير أن الملك إدريس - وفقاً لما أكده عدد من الحاضرين لتلك الواقعة - رفض بشدة استلام المبلغ مؤكداً للسفير الذي كان يلح على الملك في استلامه، أن هذا المبلغ ليس ملكاً له ولا للسفير ولكنه ملك للشعب الليبي. وعندما سأل السفير الملك كيف سيفعل في مواجهة التزاماته المالية القادمة، رد عليه الملك بكل إيمان وثقة "لي الله".

١١٣ مذكرات الصيد م. س. ص. (١٣٨ - ١٣٩).

١١٤ تجدر الإشارة إلى أن إجمالي المصروفات الواردة بهذه المراسيم لا يتجاوز (٨) ملايين جنيه ليبي. ولا نفوت الإشارة في هذا السياق إلى أنه لا يوجد في جماهيرية القذافي من يعلم كم ألتهم مشروع بناء مدينة سرت؟ ومن المؤكد أنه لا يوجد أي غطاء قانوني لهذه المصروفات. ويؤكد تقرير أعده عدد من الخبراء الليبيين حول الاقتصاد الليبي (١٩٧٥ - ١٩٩٥) أن مشروع تطوير المراكز الإدارية (وهي إشارة لمشروع مدينة سرت) استحوذ على نسبة تتجاوز ٢٣ % من إجمالي المدفوعات بالنقد الأجنبي لغرض التنمية لعام ١٩٩٥ م !!!؟

بين الملك ورئيس وزرائه

في عام ١٩٦٥ شكى السيد عبد الله عابد السنوسي (قريب الملك وأحد كبار رجال الأعمال) إلى الملك إدريس ما وصفه بتحامل السيد حسين مازق رئيس الوزراء يومذاك ضده وحرمانه من بعض حقوقه المالية. فما كان من الملك إدريس إلا أن أحال الشكوى إلى السيد حسين مازق الذي قام بدوره بإرسال رسالة جوابية إلى الملك رداً على ما جاء في شكوى السيد عبد الله عابد السنوسي يهمن أن نشير إلى المقتطفات التالية منها:

" .. ونظراً لأن أموال الخزنة العامة للدولة لا يمكن أن يسمح بالتصرف فيها إلا بناءً على استحقاق مشروع وفي حدود القوانين واللوائح السارية المفعول، وبما أنه من الجائز أن يكون السيد عبد الله عابد قد تحصل على أموال أخرى غير الوارد ذكرها بعاليه، فسيقوم المراجع العام بإجراء التحقيقات اللازمة حسب الصلاحيات المخولة له قانوناً. "

" وستعمل الجهات المختصة في الحكومة على محاسبة الشركة المشار إليها (شركة السيد عبد الله عابد) واتخاذ الإجراءات الكفيلة باسترجاع جميع المبالغ التي تكون قد تسلمتها بدون وجه حق، فضلاً عن معاقبة الموظفين الذين تثبت مسئوليتهم عن هذا التصرف ... "

كما يقول السيد مازق في موضع آخر من رسالته الجوابية إلى الملك إدريس:

" .. وعندما تقضي المنفعة العامة انتزاع أي قطعة يملكها سيادته (يقصد عبد الله عابد) بموجب سند قطعي فإنه سيعوض عنها تعويضاً عادلاً بعد تقدير قيمتها النقدية من قبل لجنة مختصة كالمعتاد، وإذا لم يفتتح بعدالة التقدير فإنه سيكون في مقدوره حينئذ الإلتجاء إلى القضاء، وهذه هي الطريقة المتبعة مع جميع سكان المملكة حسب نصوص القانون. "

ثم يختم السيد مازق رسالته إلى الملك إدريس رحمهما الله بعبارة جاء فيها:

" إن الإلتجاء للمليك المفدي هو حق طبيعي لجميع سكان المملكة، ولكنه من المفروض أن يدرك الجميع بأنه من الواجب أن ترفع إلى مقامكم السامي التظلمات التي تكون مبنية على أساس من الحقيقة. "

شرعية دستورية حتى النهاية

يتبين من مطالعة الوقائع المتعلقة بعام ١٩٦٩ أن الملك إدريس غادر ليبيا إلى اليونان في رحلة استشفائية بدأت يوم ١٢/٦/١٩٦٩. كما يتبين أيضاً أن الملك انتقل من اليونان بعد تمضية عدة أسابيع فيها إلى تركيا حيث كان ينوي قضاء بضعة أيام أخرى للاستجمام يعود بعدها إلى بلاده مع أواخر شهر أغسطس من ذلك العام.

في هذه الأثناء، ومع اقتراب عودة الملك إدريس إلى ليبيا، شهدت المدن الرئيسية في المملكة (الب البيضاء وبنغازي وطرابلس) توزيع "منشور سري" على امتداد أسبوعين بدءاً من نهاية الأسبوع الأول من شهر يولييه ١٩٦٩. وقد حرص معدو^{١١٥} المنشور على أن يتضمن سبباً بديناً ومباشراً موجهاً إلى الملك شخصياً، كما حرصوا على أن يصل ذلك المنشور البذيء إلى سرير الملك في منتجعه الصحي.

يقول السيد مصطفى بن حليم في مذكراته حول هذا الموضوع^{١١٦} :

"وبعد وصولي إلى طرابلس (يوم ١٩/٨/١٩٦٩) بيوم واحد جاءني صديق يحمل لي صورة من منشور سري جرى توزيعه بصورة واسعة، وكان المنشور عبارة عن سلسلة طويلة من السباب البذيء في شخص الملك، وفهمت من صديقي أن ذلك المنشور البذيء قد أرسل إلى الملك في منتجعه الصحي باليونان .."

ثم يواصل السيد بن حليم الحديث عن ردة فعل الملك تجاه المنشور فيقول:

".. ثارت ثائرة الملك، وقرّر التنحي من الملك، واستدعى رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب ليسلمهما استقالته."

الذي أورده السيد بن حليم في مذكراته أيده شهود كثيرون، والذي يعنينا في هذا المقام أنه عندما وقع انقلاب سبتمبر المشنوم كان رئيساً مجلسي الشيوخ (الشيخ عبد الحميد العبار) والنواب (السيد مفتاح عريقيب) يحملان خطاب استقالة الملك الموجه إلى رئيس وأعضاء مجلس الشيوخ ورئيس وأعضاء مجلس النواب ورئيس الحكومة الليبية المؤرخ في ٤ أغسطس ١٩٦٩ م الموافق ٢١ جمادي الأولى ١٣٨٩ هـ والذي جاء فيه^{١١٧} :

١١٥ راجع ما كتبه المؤلف باسم مستعار (عبد العزيز ياسين) حول هذا الموضوع بعنوان "المنشور السري .. من خفايا وأسرار انقلاب سبتمبر" بالعهد الخاص من مجلة الإنقاذ رقم (٤٧) سبتمبر ١٩٩٨ م.

١١٦ م. س. ٥٣٨ ، ٥٣٩.

١١٧ نقلنا هذا الخطاب عن كتاب "الملك إدريس عامل ليبيا .. حياته وعصره" م. س. ص (١٦٥ - ١٦٦).

**بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وآله وصحبه أجمعين**

أما بعد،

يا اخواني الأعزاء رئيس وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب، يعني مجلس الأمة الليبي، ورئيس الحكومة الليبية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أقدم لكم هذا الخطاب قائلاً: منذ أن قلدتني هذه الأمة الكريمة الليبية ثقها الغالية بتبؤني هذا المقام الذي شغلته بعد إعلان استقلال بلادنا العزيزة ليبيا.

قمت بما قدر الله لي مما أراه واجب عليّ نحو بلادي وأهلها وقد لا يخلو عمل كل إنسان من التقصير، وعندما شعرت بالضعف قدمت استقالتني قبل الآن ببعض سنوات فرددتموها فطوعاً لإراتكم سحبتها، وإني الآن نسبة لتقدم سني وضعف جسدي أراني مضطراً أن أقول ثانية إني عاجز عن حمل هذه الأمانة الثقيلة، ولا يخفى أنني بليت في سبيلها خمسة وخمسين سنة قبل الاستقلال وبعده قد أوهنت جلدي مداولة الشؤون وكما قال الشاعر (سئمت تكاليف الحياة ومن يعيش، ثمانين حولاً لا أباً لك يسأم).

وقد مارست هذه القضية وعمرى ٢٧ سنة والآن في الثانية والثمانين والله الحمد أتركها في حالة هي أحسن مما باشرت في بلاني بها، فأسلمها الآن لولي العهد السيد الحسن الرضا المهدي المنوسي، البالغ من العمر ٤٣ سنة هجرية، الذي يعتبر من اليوم (الملك الحسن رضا المهدي السنوسي الأول) على أن يقوم بعينها الثقيل أمام الله وأمام أهل هذه البلاد الكريمة على نهج الشريعة الإسلامية والدستور الليبي بالعدل والإنصاف فاعتمده مثلي ما دام على طاعة الله ورسوله والإستقامة.

ويعد اعتماده من مجلس الأمة يحلف اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر سلطاته الدستورية. وإني إن شاء الله عقدت العزم الأكيد على اجتناب السياسة بتأتاً والله على ما أقول وكيل.

والذي اختتم به قلبي بأن أوصي الجميع من أبناء وطني بتقوى الله في السر والعلن، وإنكم جميعاً في أرغد عيش وأنعم النعم من الله تبارك وتعالى.

فأحذروا من أن يصدق عليكم قوله تعالى (ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) فأنه الله مما يغضب الله. وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولا تفرقوا، قال صلى الله عليه وسلم (لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليمسلن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد إدريس المهدي السنوسي

اليونان في ٢١ جمادى الأول ١٣٨٩ هـ
الموافق ٤ أغسطس ١٩٦٩ م

ولا نحسب أن كلمات هذا الخطاب في حاجة إلى أي تعليق بشأن دلالتها على توجه الملك إدريس رحمه الله للإلتزام بالدستور الليبي وأحكامه حتى النهاية.

قد يكون من المناسب أن أختتم هذا الفصل بل وهذا الباب بأكمله بمقتطفات من مقال للأستاذ أحمد الماقي نشر بعدد خاص من مجلة " الإنقاذ " بمناسبة الذكرى الأربعين لاستقلال ليبيا^{١١٨} :

" .. حينما أقرّ الدستور كانت صورة الدولة قد أكتملت، وبشروع الملك في استلام مهامه الدستورية بعد حلفه اليمين القانوني بديء في تشكيل المؤسسات الدستورية والهياكل الإدارية والوحدات الشعبية ... "

" .. ولكن الكيان السياسي الوليد كان مواجهًا بشحّة الموارد، وقلة التجربة السياسية، وضعف الكفاءات الإدارية، وفي إطاره العام كان مُنهكًا، مُدمرًا، ومفتنًا. ورغم كل ذلك توفّرت شروط موضوعية أعطت للكيان الجديد هيبة الدولة لأنها:

* حافظت على الشرعية الدستورية لكل قراراتها وقوانينها ومعاملاتها، ولأنها رسخت في الوجدان الوطني احترام الدولة لمواطنيها أينما كانوا وكيفما تواجدوا.

* نمت في ظل دولة الاستقلال المؤسسات والهياكل بما يتناسب وتطور الموارد الاقتصادية والبشرية، ولقد تواصل إحلال الكفاءات الوطنية في الوظائف الإدارية والقيادية بصورة طبيعية دونما إرباك لدورة النمو التي كانت تحتاج لحكمة الأجيال السابقة كما كانت تحتاج لحبوية وكفاءة الأجيال الشابة.

* قامت دولة الاستقلال على أسس مكنتها من تجاوز العراقيل التي كانت تعترضها وبذلك حافظت على استقلالها ووحدتها، وأعطت للصراعات الديمقراطية والفكرية هامشًا كافيًا حدّ من مضاعفات التآزم التي يخلقها أسلوب تضيق هذه الهوامش فتندفع السلطة إلى تطوير تقنية أجهزتها الأمنية والبوليسية على حساب تقدم المؤسسات العلمية والفكرية التي تحتاج لهذه التقنية.

١١٨ العدد (٣٩) من مجلة " الإنقاذ " التي تصدرها الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ - ديسمبر ١٩٩١ م.

* رسّخت دولة الاستقلال مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، محافظة بذلك على مبدأ العدالة.

* لم تخترق دولة الاستقلال، رغم قصور مؤسساتها، روح الدستور، فأصبح الدستور الليبي المرجعية الوحيدة، وكانت جميع المراسيم الملكية تستند إلى روحه ومواده ولا تتبع إلا منه.

* حافظت دولة الاستقلال على توازن نمو المؤسسات والأجهزة بما يتناسب ومتطلبات خطط التنمية، وأعطت للسلطات التشريعية، سواء في عهد النظام الفيدرالي أو في ظل المملكة الليبية الحق في محاسبة السلطة التنفيذية، وتوفرت للسلطة القضائية قوة الفصل في المنازعات الدستورية لدرجة أنها اعتبرت مرسوماً ملكياً بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس باطلاً.

* دعمت دولة الاستقلال استقلالية المؤسسات ورفضت الهيمنة عليها. وبالرغم من عدم التصريح للتنظيمات السياسية إلا أن الدولة احترمت الخلافات في الرأي فلم تخلق نظاماً قامعاً يطارد ويعتقل ويصفي أصحاب الفكر الذي يتعارض وتوجهات السلطة التنفيذية والتجاوزات البسيطة وأرجعت للقضاء للفصل فيها، فلم تُشكل محكمة عسكرية أو استثنائية واحدة على مدى عمر الدولة.

* فرضت عقلانية دولة الاستقلال الاحترام الدولي للكيان الوطني فلم تعاد جيرانها، كما كان خطابها الإعلامي متواضعاً لم تغلقه الشعارات الرنانة ولم تأسره اللافتات البراقة، حافظ على مواقف النصرة لقضايا التحرر فكان جسراً لدعم الثورة الجزائرية، كما قللت سياساته الحيادية من توسيع شرخ الإنشطار في الجدار القومي في زمن المزايدة بالشعارات القومية. "

الباب الثالث

في ظل الشرعية الثورية
(سبتمبر ١٩٦٩ - مارس ١٩٧٧)

الباب الثالث

في ظل الشرعية الثورية (سبتمبر ١٩٦٩ - مارس ١٩٧٧)

الفصل الأول	:	موقف الانقلابيين من دستور ١٩٥١
الفصل الثاني	:	قصة الإعلان الدستوري
الفصل الثالث	:	وعود بدستور دائم
الفصل الرابع	:	الاتحاد الاشتراكي .. وبداية النكوص عن الوعود
الفصل الخامس	:	تجارب النظام الوحشية والدستور
الفصل السادس	:	خطاب " أزواره " .. الالتفاف الأول على الدستور الدائم
الفصل السابع	:	خطاب آخر .. والتفاف جديد (في الذكرى السادسة للانقلاب)
الفصل الثامن	:	الكتاب الأخضر .. و " فكرة الدستور "
الفصل التاسع	:	من حصاد الشرعية الثورية .. عبث تشريعي
الفصل العاشر	:	من حصاد الشرعية الثورية .. الهيمنة على القضاء
الفصل الحادي عشر	:	من حصاد الشرعية الثورية .. الهيمنة على الإعلام والصحافة
الفصل الثاني عشر	:	من حصاد الشرعية الثورية السيطرة على النقابات والاتحادات والجمعيات
الفصل الثالث عشر	:	من حصاد الشرعية الثورية .. انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الأول

موقف الانقلابيين من دستور ١٩٥١

لم يشر البيان الأول^١ الذي ألقاه الانقلابيون في الساعات المبكرة من يوم الأول من سبتمبر ١٩٦٩ إلى الدستور الليبي القائم يومذاك لا من قريب ولا من بعيد. واقتصر ما ورد فيه - فيما يتعلق بموضوع هذا الكتاب - على قيام القوات المسلحة بالإطاحة بالنظام السياسي القائم، وعلى اعتبار ليبيا منذ ذلك اليوم جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم "الجمهورية العربية الليبية"^٢.

أما البيان الثاني^٣ الذي ألقاه الانقلابيون في اليوم التالي فقد تضمن الإشارة إلى عدد من المسائل ذات الصلة بالدستور وردت في الفقرتين الأوليين منه على النحو التالي:

"أولاً:

تلغى جميع المؤسسات الدستورية التابعة للعهد البائد من مجالس وزارية وتشريعية وتعتبر هذه المجالس مجردة من جميع سلطاتها، لاغية من فجر اليوم الأول من سبتمبر، وأن أية محاولة قد يبذلها بعض الساسة القدامى يشم منها معاداة الثورة سوف تقابل برد عنيف لن يكون في حسابهم.

ثانياً:

إن أمر جمهورية ليبيا العربية يعود أولاً وأخيراً إلى سلطة مجلس قيادة الثورة، وهو يمثل السلطة الوحيدة في هذا القطر، وعليه فإن جميع إدارات الدولة وموظفيها وقوة الأمن فيها هم تحت تصرف قيادة الثورة منذ الآن، وأن أي مخل بهذا الأمر سوف يعرض نفسه لسؤال القانون."

ومن الملاحظات الجديرة بالتسجيل بالنسبة لهاتين الفقرتين:

١ يلاحظ القارئ لهذا البيان أن لغته إنشائية هزيلة وأن كاتبه لا يفقه شيئاً في الشؤون الدستورية والسياسية. وقد اعترف القذافي أن الفقرة الأخيرة من البيان، المتعلقة بطماننة الأجانب على ممتلكاتهم وأرواحهم وأن حركة الجيش ليست موجهة ضد أي دولة أجنبية أو معاهدات دولية وإنما هي عمل داخلي بحت، أضيفت في اللحظات الأخيرة ليلة الانقلاب. ومن المرجح أنها أضيفت من قبل جهة تفقه في القانون الدولي والعلاقات الدولية. ومن الواضح أن صياغتها مختلفة عن بقية البيان. راجع ملحق رقم (١٠).

٢ ورد اسم الدولة الليبية الجديدة في البيان الثاني للانقلابيين بصياغة مغايرة لتلك التي وردت في بيانهم الأول حيث ورد بصيغة "جمهورية ليبيا العربية". وفي اعتقادي أن هذا التباين يؤكد أن البيانين صدرتا عن جهتين مختلفتين ويبدو أن البيان الثاني مترجم عن اللغة الإنجليزية. ويصدق القول ذاته على عبارة "العدالة الاجتماعية" التي استخدمت في البيان الأول وعبارة "الاشتراكية" التي وردت في البيان الثاني.

٣ راجع ملحق رقم (١١).

(أ) أنه لم ترد بهما إشارة صريحة إلى إلغاء الدستور.

(ب) أن العبارة الواردة في الفقرة الأولى منها والتي نصت على " إلغاء المؤسسات الدستورية " من " مجالس وزارية وتشريعية " واعتبارها " مجردة من جميع سلطاتها "، لا تعني بالضرورة إلغاء الدستور القائم بالبلاد منذ عام ١٩٥١.

وقد أكدت هذا الرأي المحكمة العليا في حكمها الذي أصدرته بتاريخ ١٩٧٠/١/١١ في القضية رقم (دستوري ١ - ١٢) حيث جاء في ذلك الحكم:

" لا حجة فيما أثير من جانب الدفاع عن المدعي عليهم من أن إعلان قيام الثورة تضمن الإطاحة بالدستور إذ بالرجوع إلى هذا الإعلان وإلى البيان الأول الموجه للشعب الليبي من مجلس قيادة الثورة نجده خالياً من ذكر الدستور حيث جاء به (قامت قواتك المسلحة بالإطاحة بالنظام الرجعي المتخلف المتعفن) - يقصد النظام الملكي الرجعي بدليل قوله بعد ذلك (ولذا منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم الجمهورية العربية الليبية) بل إن البيان الثاني الخاص بسقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم لم ينص على سقوط الدستور وإنما نص في مادته الأولى على (إلغاء جميع المؤسسات الدستورية التابعة للعهد البائد من مجالس وزارية وتشريعية بحيث تعتبر هذه المجالس مجردة من جميع سلطاتها ولاغية من فجر اليوم الأول من سبتمبر) كما نص في المادة الثانية منه على (أن أمر جمهورية ليبيا العربية يعود أولاً وأخيراً إلى سلطة مجلس قيادة الثورة وهو يمثل السلطة الوحيدة في هذا القطر) ...^٤ "

قرارات وأوامر وقوانين مبكرة

في غياب كامل لأي " شرعية دستورية " أو " إطار دستوري " واستناداً إلى سلطة " الأمر الواقع " الذي خلقه من خلال سيطرتهم على أوضاع البلاد، وأصبح بموجبه " أمر الجمهورية العربية الليبية يعود أولاً وأخيراً إلى " سلطة مجلس قيادة الثورة "، أخذ الانقلابيون، وقبل الإعلان عن أسمائهم وهوياتهم^٥، في إصدار الأوامر والقرارات والقوانين المتعلقة بكافة شئون البلاد الداخلية والخارجية.

وبهنا أن نشير في هذا السياق إلى القرارات التالية التي صدرت عن مجلس قيادة الثورة منذ قيام الانقلاب وقبل إصدار الإعلان الدستوري (في ١٩٦٩/١٢/١١ م):

٤ راجع عمر عمرو " المجموعة المفهومة لكافة المبادئ الدستورية ... التي قررتها المحكمة العليا بالجمهورية العربية الليبية في عشر سنوات ١٩٦٤ - ١٩٧٤ " الجزء الأول: المبادئ الدستورية والإدارية والانتخابية " من منشورات دار مكتبة النور طرابلس - ليبيا. يناير ١٩٧٥.
٥ لم يجر الإعلان عن أسماء أعضاء مجلس قيادة الثورة إلا في ١٠ يناير ١٩٧٠.

• قرار تعيين العقيد سعد الدين بوشويرب رئيساً لأركان الجيش الليبي بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢.

• قرار ترقية الملازم معمر أبو منيار القذافي إلى رتبة عقيد وتعيينه قائداً عاماً للجيش الليبي وإقصاء العقيد بوشويرب من رئاسة الأركان (١٩٦٩/٩/٨).

• قرار تشكيل أول وزارة برئاسة الدكتور محمود سليمان المغربي^٦ (١٩٦٩/٩/٨)، وقد ضمت تشكيلة الوزارة شخصاً تونسياً هو المدعو محمد العيساوي الشتوي^٧ وزيراً للتربية والإرشاد القومي.

• عدة قرارات وقوانين بتعديل قانون المحكمة العليا وتشكيلها والنظام القضائي وقوانين المرافعات المدنية والجناية والعقوبات، وبتشكيل لجان لإعادة تنظيم المحاكم والنيابات ورجال السلك القضائي. (سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر ١٩٦٩).

• قرار بوقف العمل بالخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٧٤/١٩٦٩ التي كان قد شرع في تنفيذها منذ أبريل ١٩٦٩. (١٩٦٩/١٠/١).

• قرار محاكمة المسؤولين في العهد الملكي عن الفساد السياسي والإداري أمام محكمة خاصة تسمى " محكمة الشعب " (١٩٦٩/١٠/٢٦).

• قرار تحديد علم الدولة وشعارها (١٩٦٩/١١/٦).

وبالطبع فإن كافة هذه القرارات جديرة بالتوقف عندها والتعليق عليها، غير أنه يمكن الاكتفاء في هذا المقام بالتوقف عند القرار الخاص بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري خلال حقبة العهد الملكي^٨، وذلك لدلالاته الكثيرة والخطيرة.

• فالقرار المذكور يستند، كما يتضح من ديباجته إلى:

(١) البيان الثاني الذي كان الانقلابيون أنفسهم قد أصدروه بإلغاء المؤسسات الدستورية التي كانت قائمة في البلاد.

(٢) كما أنه يصدر نزولاً على إرادة شعبية (مزعومة) تنادي بوجوب محاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري (المزعوم).

٦ كان الدكتور محمود سليمان المغربي قد منح الجنسية الليبية بمرسوم ملكي في عام ١٩٦٤ ثم سحبت منه بمرسوم ملكي آخر في ١٩٦٧/٨/١٥ وذلك إثر الحكم عليه في الجناية رقم ٦٧/٣٩١ من محكمة جنابات طرابلس في ١٩٦٧/٨/٨.

٧ نصت المادة (٨١) من الدستور الليبي على أن " لا يلي الوزارة إلا ليبي " وهو ما اضطر الوزير الشتوي إلى تقديم استقالته من الوزارة بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢١.

٨ راجع الملحق رقم (١٢).

(٣) كما أنه يصدر بناء على ما هو مقرر لمجلس قيادة الثورة (من قبل الانقلابيين أنفسهم) من حق في ممارسة أعمال السيادة العليا باسم الشعب(!!)

• كما أن المادة (٢) من القرار المذكور تنص على أن تسرى أحكامه على الذين شاركوا خلال الفترة منذ ٧ أكتوبر ١٩٥١ حتى الأول من سبتمبر ١٩٦٩ في الحياة السياسية. أي بآثر رجعي^٩ يمتد ليس فقط إلى الفترة منذ قيام دولة الاستقلال في ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ بل إلى ما قبل ذلك حتى ٧ أكتوبر ١٩٥١ أي منذ إقرار الدستور.

• كما نصت المادة (٥) من القرار المذكور على أن:
" تفصل المحكمة (محكمة الشعب) فيما يحال إليها من قضايا دون التقيد بأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرهما من القوانين، ولها في سبيل ذلك أن تجرم أي فعل .. "

• كما نصت المادة (٦) من القرار المذكور على أن:
" تقضي المحكمة (محكمة الشعب) بالعقوبة التي تراها مناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في قانوني العقوبات أو غيرها، ولها أن تحدد الطريقة التي يتم بها تنفيذ أحكامها.. "

• كما نصت المادة (٩) من القرار على أنه:
" لا تكون الأحكام التي تصدرها " محكمة الشعب " نافذة إلا بعد تصديق مجلس قيادة الثورة عليها، وله أن يعدل فيها أو أن يلغيها أو أن يعيد المحاكمة. ولا يجوز الطعن في الأحكام المشار إليها بأي طريق من طرق الطعن^{١٠}. "

ولا يخفى ما تتطوي عليه هذه النصوص من ظلم وتعسف ومجافاة لروح العدالة وأبسط مقتضياتها.^{١١}

وعلى أي حال، فقد كانت هذه القرارات من بواكير ما صدر عن انقلابي سبتمبر باسم " الشرعية الثورية ".

٩ وذلك بالمخالفة لمبدأ " عدم رجعية القانون " وما يطلق عليه مبدأ " الأثر المباشر للقانون " راجع حكم المحكمة العليا في القضية (دستوري ٣ - ٦) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٩. " المجموعة المفهرسة " م. س. ص (٢٤٢ - ٢٤٣).

١٠ أكدت المحكمة العليا في ليبيا في عدد من أحكامها التي أصدرتها أن إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة. راجع حكم المحكمة العليا في القضية رقم (دستوري ١ - ١٩) بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٠. " المجموعة المفهرسة " م. س. ص (١٥٣ - ١٦٠).

١١ بلغ عدد المتهمين من رجال العهد الملكي الذين حوكموا أمام ما يسمى بمحكمة الشعب بموجب هذا القرار ما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ (٢٣٠) متهما.

استخفاف بالدستور

لم يقتصر ما قام به انقلابيو سبتمبر على إلغاء المؤسسات الدستورية، والشروع في إصدار القرارات والأوامر والقوانين التي لا تستند إلى أي شرعية دستورية، بل تفيد الوقائع الخاصة بتلك الفترة المبكرة أن قائد ذلك الانقلاب عبّر عن استخفاف ماجن بالدستور في الكلمة القصيرة التي ألقاها بقاعة الاجتماعات ببلدية طرابلس يوم ٨ ديسمبر ١٩٦٩ عند افتتاح الجلسة الأولى لمفاوضات إلغاء المعاهدة الليبية البريطانية الموقعة في عام ١٩٥٣ خلال فترة حكومة السيد محمود المنتصر الأولى ما نصه:

" أنصح المفاوضين بالآلا يضيعوا الوقت في مناقشة القضية من الناحية القانونية، ويكفي أن الرجل الذي صدق عليها (يقصد الملك إدريس رحمه الله) هو الآن في المنفى، والرجل الذي أعدّها (يقصد السيد المنتصر رحمه الله أيضاً) هو الآن في المعتقل^{١٢}، والدستور الذي أجاز لهم هذا التصرف هو الآن في سلة المهملات."

وبالطبع فلم يَنَرَّ بخلد رجالات الجمعية الوطنية التأسيسية عند احتفالهم بإقرار وإصدار الدستور في السابع من أكتوبر من عام ١٩٥١، بعد نحو عام كامل من الاجتماعات المضنية والمداولات الصعبة، أن يأتي يوم يجرؤ فيه أحد " الضباط الليبيين " الذين ترعرعوا في ظل الدولة التي أقامها هذا الدستور، والذين نعموا بالأمان والطمأنينة التي أوجب هذا الدستور توفيرها لكافة أبنائها، والذين تعلموا في المدارس والكلليات التي أوجب هذا الدستور توفيرها لكافة مواطنيها، وأن يعلن هذا الضابط الذي لم تتجاوز رتبته الملازم الأول، بكل تبجح ورعونة واستخفاف بأنهم وضعوا ذلك الدستور في " سلة المهملات ".

وبالطبع أيضاً، فلم يَنَرَّ أولئك الليبيون الذين استمعوا إلى تلك الكلمات المستهترة، بمن فيهم رئيس وأعضاء الوفد الليبي المشارك في تلك المفاوضات أن قائلها سوف يسعى بكل ما أوتي من جهد من أجل أن يضعهم جميعاً وأن يضع الشعب الليبي وتاريخه بأكمله في سلة المهملات بل وفي مزبلة التاريخ.

١٢ كان السيد محمود المنتصر قد اعتقل ضمن ما يربو عن (٤٧٠٠) معتقل سياسي من رجال العهد الملكي زج بهم الانقلابيون في سجون طرابلس وبنغازي غداة الانقلاب. وقد تعرض السيد المنتصر مثل كثيرين من المعتقلين لشتى صور الإهانة وسوء المعاملة والتعذيب وتوفي بالسجن يوم ١٩٧٠/٩/٢٨ وقامت سلطات الانقلاب بوضع جثته في ثلاجة المستشفى الحكومية دون أن تكثر ببلاغ أهله بوفاته.

الفصل الثاني

قصة الإعلان الدستوري

في ٦ نوفمبر ١٩٦٩ عقد الملازم/ العقيد معمر القذافي حواراً مع طلبة الجامعة الليبية بمدينة بنغازي. وخلال هذا الحوار وجه إليه أحد الطلبة سؤالاً كانت صياغته:
لا شك أن مجلس قيادة الثورة عاكف على وضع دستور للبلاد، فمتى يصدر هذا الدستور؟ وهل سيطرح على الشعب للاستفتاء؟

وجاء جواب القذافي على سؤال الطالب على النحو التالي:

" هي عادة - الدستور المؤقت، والإعلان الدستوري، والبيان برضه في الثورات في كل الثورات، لا يدعو إلى الاستفتاء ... وكذلك رئاسة الجمهورية في المدة الأولى لا تطرح للاستفتاء، لأن الثورة قامت تعبيراً عن الإرادة الشعبية، ولهذا أي شيء تعمله الثورة هو تعبير عن إرادة الشعب، وإلا تبقى الثورة ليه قامت؟ فهي قامت لكي تعبر عن الشعب ومجلس الثورة الآن يمارس السلطة باسم الشعب ... "

" أنتم سمعتم البيانات الأولى للثورة يوم أول سبتمبر ... كيف إحنا نراها من وجهة النظر الدستورية .. يجوز نحكم بهذا البيان .. لكن إحنا قلنا نحكم بدستور مؤقت أو إعلان دستوري. فالإعلان الدستوري يخرج إن شاء الله في المستقبل وقد يكون مستقبل قريب، لكنه غير قابل للاستفتاء عليه وهو قابل للتغيير. إعلان دستوري رقم (١) مثلاً مشينا به ثلاث شهور أربعة، لقيناه ما يتمشى مع الثورة نغيره بإعلان الثورة رقم (٢) رقم (٣) رقم (٤) .. العربية المتحدة (مصر) ولعند الآن تحكم بدستور مؤقت " ١٣

هناك الكثير مما فاه به القذافي في هذا الجواب مما يستوجب التوقف عنده ^{١٤} .. من ذلك قوله:

" إن أي شيء تعمله الثورة هو تعبير عن إرادة الشعب .. وإلا تبقى الثورة ليه قامت ؟ "

أي أنه وأعضاء مجلس قيادة الثورة معه اختزلوا إرادة كامل الشعب الليبي في شخصهم وإراداتهم .. وتلك علة العلل ..

١٣ السجل القومي، المجلد الأول ١٩٦٩/١٩٧٠. الصفحات (١٢٢ - ١٢٣).
١٤ سلاح القارئ، أن ما جاء في هذه الإجابة يتفق كثيراً مع ما ورد في وثيقة " الأنظمة الثورية ومشاكل السلطة " المقدمة في شكل تقرير إلى الحكومة المصرية عام ١٩٥٣ والمعدة من قبل اليهودي الأمريكي جيمس إيكلمبرجر (خبير وزارة الخارجية الأمريكية بالأنظمة العسكرية في الدول النامية). راجع الملحق رقم (١٣).

لا علينا فالذي يعيننا هنا بالنسبة لموضوع " الدستور " .. هو أن القذافي يعتقد، وفقاً لما جاء في جوابه، أنه بالإمكان الاكتفاء بالبيانات الأولى للانقلاب دون حاجة لإصدار أي دستور أو إعلان دستوري أو دستور مؤقت .. ومع ذلك فقد قرروا أن " يمتنوا " وأن " يتفضلوا " على الشعب الليبي بأن يقوموا بإصدار دستور مؤقت أو إعلان دستوري.

في المستقبل إن شاء الله، وقد يكون مستقبلاً قريباً .. غير أنه على الشعب الليبي أن يدرك أن هذا الإعلان الدستوري ..

- غير قابل للاستفتاء عليه من قبل الشعب ..
- وقابل للتغيير كل ثلاثة أو أربعة أشهر لكي يتمشى مع الثورة ..
- هكذا بكل استخفاف واستهتار وادعاء ..

وبالطبع فلم يكلف القذافي نفسه عناء مناقشة لماذا لن يعرض الإعلان الدستوري للاستفتاء عليه من قبل الشعب الليبي ؟ .. كذلك فلم يكلف نفسه توضيح الكيفية التي سيتم بها إعداد ذلك الإعلان الدستوري؟ ومن قبل أي لجنة وكيف تم اختيارها .. ؟ ولا متى سيصدر تحديداً؟

ولم يفت القذافي أن يضرب مثلاً بمصر الناصرية .. فهي " لعند الآن تحكم بدستور مؤقت " ^{١٥} فلا بأس إذا تكرر الأمر في ليبيا.

على أي حال لم يطل انتظار الليبيين للإعلان الدستوري الذي وعدهم به القذافي. فبعد ما يربو قليلاً على الشهر وتحديداً في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ أصدر مجلس قيادة الثورة ما أطلق عليه " الإعلان الدستوري " والذي احتوى على (٣٧) مادة مع ديباجة قصيرة ^{١٦}.

كيف تم إعداد هذا " الإعلان الدستوري " ومن قبل أي أطراف ؟ وما هي المداولات التي جرت بشأنه ؟

للأسف، فلم يصدر عن النظام الانقلابي أي وثائق أو بيانات أو مذكرات تتعلق بهذا الموضوع الذي يفترض أن يكون هاماً وينبغي أن يكون موثقاً ^{١٧}. ومن ثم فلا

١٥ صدر أول دستور مؤقت لمصر الناصرية في عام ١٩٥٦ وتبعه دستور مؤقت آخر في عام ١٩٦٤. ولم تشرع في إعداد دستور دائم إلا في عام ١٩٦٦ ولم يصدر هذا الدستور الدائم إلا في ١٩٧١/٩/١١ (عهد السادات).

١٦ نشر في عدد خاص من الجريدة الرسمية للنظام بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦٩، السنة السابعة راجع الملحق رقم (١٤).

١٧ أكد الرائد عمر عبد الله المحيشي عضو مجلس قيادة الثورة في مذكراته (غير منشورة) عدم وجود أي جداول أعمال أو محاضر تتعلق باجتماعات مجلس قيادة الثورة.

مندوحة أمامنا من الاعتماد على المصدرين الوحيدين - فيما نعلم - اللذين تناولوا هذا الموضوع ونعني بهما:

- كتاب " عبد الناصر وثورة ليبيا " الذي ألفه فتحي الديب ^{١٨} في عام ١٩٨٦ م.
- مذكرات المقدم صلاح الدين السعدي ^{١٩} الملحق العسكري المصري الذي أصبح فيما بعد سفيراً لمصر لدى الانتقاليين. وقد نشرت هذه المذكرات في (١٥) حلقة بصحيفة " الرأي العام " الكويتية عام ١٩٩٧ م.

كيف جرى إعداد الإعلان الدستوري

يستفاد من مطالعة الإشارات التي وردت بهذين المصدرين بشأن الإعلان الدستوري:

- في يوم ١٩٦٩/٩/٦ كانت صيغة مشروع الإعلان الدستوري جاهزة في مكتب فتحي الديب بالسفارة المصرية في بنغازي. وفي ذلك اليوم حضر الدكتور جمال العطيبي (من القاهرة) والسيد أمين الشبلي (من السودان) اللذان جاءا خصيصاً للمشاركة في وضع الإعلان الدستوري والقوانين المترتبة عليه.
- في اليوم نفسه ١٩٦٩/٩/٦ عقد اجتماع بمبنى السفارة المصرية ببنغازي حضره إلى جانب فتحي الديب وصلاح السعدي والدكتور العطيبي والسيد أمين الشبلي كل من المقدم آدم الحواز والنقيب بشير هواي وجرت بين الحاضرين مناقشة حول صيغة وشكل الإعلان الدستوري.
- دار خلال ذلك الاجتماع جدل بين الحاضرين حول " الفترة الانتقالية ". وكان من رأي الدكتور العطيبي أن تتحدد بسنتين أو ثلاثة، في حين أن السيد الشبلي لم يَرِ أهمية لتحديد الفترة الانتقالية. وكان من رأي المقدم الحواز أن تكون فترة الانتقال محددة بستة أشهر تتجدد تلقائياً. وقد تدخل فتحي الديب ليوضح للمقدم الحواز أن الأخذ براه سوف يقلل من أهمية مجلس قيادة الثورة، كما سيضعف

١٨ فتحي إبراهيم الديب أحد كبار ضباط المخابرات المصرية. أوفده عبد الناصر إلى ليبيا على رأس وفد مصري غداة وقوع الانقلاب حيث وصلها في ليل الثالث من سبتمبر ١٩٦٩ ولازم أعضاء مجلس قيادة الثورة وبخاصة العقيد القذافي حتى يونيو ١٩٧٠. ولم يقتصر دور الديب والوفد المرافق له على تأمين الانقلاب عسكرياً وأمنياً ولكن تجاوزوه إلى نقل التجربة الناصرية في الحكم والتنظيم السياسي وعمل أجهزة المخابرات والأمن. وقد ألف الديب كتاباً عن تجربته في ليبيا ودوره مع الانتقاليين أطلق عليه " عبد الناصر وثورة ليبيا " وقد صدر الكتاب في عام ١٩٨٦ عن دار المستقبل العربي بالقاهرة. وقد أشار إلى موضوع الإعلان الدستوري في الصفحات (٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ١٠٧، ١٥٩).

١٩ المقدم صلاح الدين السعدي هو أحد مساعدي الديب في ليبيا وقد نشر مذكراته عن تجربته في ليبيا في (١٥) حلقة بصحيفة " الرأي العام " الكويتية. وقد تناول موضوع " الإعلان الدستوري " في الحلقة الثانية منها المنشورة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠.

ثقة الجماهير بالوضع الجديد في حالة استمرار تأجيل فترة الانتقال. " وتم الاتفاق في نهاية الاجتماع على ألا يكون هناك تحديد لفترة الانتقال، وتركها مفتوحة على أساس الإشارة في البيان الدستوري إلى أن مجلس الثورة سيعمل على تغيير هذا الوضع وتشكيل المؤسسات الدستورية المختلفة في الوقت المناسب".

• لم ينته يوم ١٩٦٩/٩/٦ إلا وكان مشروع الإعلان الدستوري قد تمّ إعداده ليقوم فتحي الديب بتسليمه في اليوم نفسه لعرضه على " مجلس قيادة الثورة ".

• في يوم ١٩٦٩/٩/٨ سلم فتحي الديب للمقدّم الحواز الإعلان الدستوري (مشروع) والقرارات الجمهورية والقوانين المترتبة عليه لأخذ موافقة مجلس الثورة عليها وسرعة إعلانها لتسبق إعلان التشكيل الوزاري. وقام المقدّم الحواز بالاتصال بالقذافي طالباً حضوره فوراً إلى بنغازي ومعه رئيس الوزراء (المعين) محمود المغربي ليبدأ في إذاعة الإعلان الدستوري والقرارات بعد التصديق عليها اعتباراً من مساء الثامن من سبتمبر ١٩٦٩.

• بينما كان المقدّم آدم الحواز مجتمعاً بفتحي الديب بمبنى السفارة المصرية في بنغازي فوجئ الاثنان بإذاعة طرابلس تذيع قرار مجلس قيادة الثورة بترقية الملازم أول معمر القذافي لرتبة عقيد وتعيينه قائداً للقوات المسلحة الليبية، وتلاه قرار من المجلس بتشكيل الوزارة^{٢٠} عكس الاتفاق السابق على ضرورة إذاعة الإعلان الدستوري أولاً باعتباره يحدّد " شرعية " كل القرارات التي يصدرها مجلس قيادة الثورة. وطلب فتحي الديب من المقدّم الحواز الاتصال فوراً بالعقيد معمر ومطالبته بسرعة إذاعة الإعلان الدستوري حتى تكتسب قرارات مجلس قيادة الثورة " الشرعية الدستورية".

• في العاشرة من مساء يوم ١٩٦٩/٩/٨ اجتمع كلّ من القذافي وعبد السلام جلود وبشير هوادي بفتحي الديب ومعه الخبير القانوني المصري، وقد اقتصرّت الملاحظات التي أبدّاها القذافي ومرافقوه (جلود وهوادي) بشأن مشروع " الإعلان الدستوري " على:

* طلب إضافة بند يعطي لمجلس قيادة الثورة الحقّ في منح النياشين والأوسمة وفقاً للقانون الذي يصدر بذلك.

* " العلم الجديد " للدولة، وأوضحوا أنهم اختاروا علم الجمهورية العربية المتحدة بدون نجوم معيّرين عن ذلك بأنه البداية على طريق التحام البلدين.

٢٠ نكر فتحي الديب في الصفحة (٤٢) من كتابه أن معمر ومجموعة المجلس في طرابلس أقدموا على إذاعة قرار تشكيل الوزارة قبل إذاعة الإعلان الدستوري بناءً على نصيحة وفدين سوداني وعراقي كانا في زيارة البلاد يومذاك.

* "شعار الدولة"، وأوضحوا كذلك أنهم اتخذوا "النسر" شعاراً للدولة.^{٢١}

• في العاشر من سبتمبر ١٩٦٩ عاود القذافي ومعه بعض أعضاء المجلس مناقشة مشروع الإعلان الدستوري مع فتحي الديب (ومعاونيه القانوني) بطريقة بدا منها واضحاً للديب تشككهم فيما يقدمه لهم من مشورة ونصائح.^{٢٢}

• عقد مجلس الوزراء (برئاسة محمود المغربي) ثلاث جلسات مطولة بمدينة البيضاء لدراسة مشروع الإعلان الدستوري بعد أن أدخل عليه المغربي بعض التعديلات. وقد انقسم المجلس إلى مجموعتين أثناء مناقشته لمشروع الإعلان، وفي الختام انتصر أصحاب الخط الوحدوي للإعلان الدستوري والذي ضم إلى جانب آدم الحواز كلا من صالح بويصير ومصطفى بن عامر والمقدم موسى أحمد ومحمد علي الجدي في مواجهة مجموعة المغربي وعلي عميش وأنيس اشتيوي ومفتاح الأسطى عمر.

• قام المقدم آدم الحواز بتسليم نسخة عن مشروع الإعلان الدستوري النهائي الذي استقرّ عليه رأي مجلس الوزراء إلى فتحي الديب لمراجعته وإبداء ملاحظاته عليه. وقد وجد الديب النصّ الجديد مطابقاً للمشروع السابق إعداداً من قبله والدكتور جمال العطيفي والذي سبق تسليمه للعقيد القذافي. وقد لاحظ الديب أنه قد أضيفت إلى المشروع بعد المواد التي لا تخرجه عن إطاره الأصلي والتي تتضمن نصوصاً يمكن أن تشملها لائحة العمل داخل مجلس الثورة دونما ضرورة للنصّ عليها في الإعلان.

• على إثر اكتشاف المحاولة الانقلابية بقيادة المقدم آدم الحواز في ١٩٦٩/١٢/٧ تمّ وضع "خطة تنسيق لتأمين الثورة" بمعرفة الديب والسعدني وعضو مجلس قيادة الثورة الملازم عمر المحيشي، وقد أقرّ مجلس قيادة الثورة تلك الخطة صباح يوم ١٩٦٩/١٢/٩ وقد تضمنت الخطة المذكورة فقرة تتعلق بضرورة نشر الإعلان الدستوري، وبالفعل فقد تمّ نشره في ١٩٦٩/١٢/١١ م.

٢١ يذكر صلاح الدين السعدني في الحلقة الثانية من مذكراته قصة لا تخلو من دلالات مرّة وحزينة بشأن الكيفية التي آلت إليها أمور البلاد بسرعة على يد الانقلابيين بعد أن تم الاتفاق على أن يكون النسر شعاراً لليبيا، فقد كان مطلوباً أن يوضع رسم النسر مع بيان الإعلان الدستوري حتى يتم تنفيذه عند تفصيل الأعلام الجديدة. فيقول: "لم يكن معنا أي نسخة لصورة النسر، وذهبت أبحث في السفارة (المصرية) عن كتب أو نشرات لهيئة الاستعلامات المصرية قد يكون عليها صورة للنسر ولم أوفق إلى ذلك، وأخيراً لم أجد أمامي إلا أحد الكتب المدرسية لدى أحد أبناء العاملين في السفارة ملصقاً عليه صورة النسر في الصفحة الأولى فقممت بنقلها على ورقة بيضاء مستخدماً الألوان المتوافرة بقدر الإمكان، وقممت بصورة النسر إلى العقيد القذافي الذي وافق عليها وأضيفت إلى الأعلام...".

٢٢ علق فتحي الديب على هذا الموضوع بأنه جاء نتيجة تأثر القذافي وجماعته بأقوال الرئيس الجزائري أبو مدين الذي كان قد زار ليبيا في ١٩٦٩/٩/٨ وحذرهم من الديب...

ويتضح من هذا السرد المبني على ما ورد بالمصدرين السابقين أن " الإعلان الدستوري " ولد في أحضان ضابط المخابرات المصري فتحي الديب ورفاقه، وأنه لم يشارك في إعداده أي شخص ليبي، بل لم يظهر الانقلابيون أي اكتراث بدعوة أي ليبي للمشاركة في تلك العملية. فضلاً عن ذلك فقد اقتصر مناقشته على عدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء لساعات محدودة لا يوجد بشأنها أي مضابط أو محاضر.

هذا عن ملابسات إعداد هذا " الإعلان الدستوري " .. ولا يخفى أن ذلك يجسد وجهاً من وجوه المأساة التي أخذت ليبيا تعيشها في ظل انقلاب سبتمبر و " الشرعية الثورية " .. ويكفي في هذا الصدد مقارنة الكيفية التي أعد بها هذا " الإعلان الدستوري " بالكيفية التي جرى بها إعداد دستور عام ١٩٥١ كما مر بنا في الباب السابق.

ومع ذلك فيظل هذا الأمر هو أحد وجوه وأبعاد المأساة .. أما وجوهها وأبعادها الأخرى فلا تكتمل إلا بالنظر في مضمون ما ورد في ذلك الإعلان من أحكام ودلالاتها.

نصوص بالغة الخطورة

احتوى " الإعلان الدستوري " على عدد من النصوص والأحكام بالغة الخطورة لما انطوت عليه من غموض ومن تكريس وتقنين للاستبداد والتسلط، ومن عبث بالسلطتين التشريعية والقضائية، وما ترتب على ذلك من أوضاع شاذة دستورياً وديمقراطياً.

(١) " مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية "

ورد بديباجة الإعلان الدستوري نص جاء فيه:

" يصدر هذا الإعلان الدستوري ليكون أساساً لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية "

فهذا المصطلح " مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية " غامض ومبهم وغير محدد المعالم وليس لهذه " المرحلة " فترة زمنية محددة ومعروفة.

(ب) المادة (١٨) من الإعلان

أعطت هذه المادة لمجلس قيادة الثورة^{٢٣} (الذي لم تكن أسماء أعضائه وهوياتهم قد أعلنت بعد) صلاحيات كاملة ومطلقة في إدارة كافة شئون الدولة حيث نصت:

٢٣ تفاقمت المأساة المتعلقة بهذا النص بصور قرار من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٩ (أي اليوم التالي لصدور الإعلان الدستوري) بتفويض القذافي في التوقيع نيابة عن المجلس على القوانين والأوامر والقرارات والتدابير المتعلقة باختصاص ذلك المجلس. راجع الملحق رقم (١٥).

" مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة، والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة .. "

فهذا النص بشكل، وبكل المعايير، كارثة لا حدود لبشاعتها، فهو يكرس الاستبداد ويقتنه، كما أنه يشكل قمة الاستهتار والعبث التشريعي والقانوني:

أولاً: فالمادة المذكورة تعطي صلاحيات كاملة ومطلقة لمجلس قيادة الثورة في كافة أعمال السيادة العليا وفي التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وفي اتخاذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها. أي أعمال السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وفي هذا إهدار وإخلال بمبدأ الفصل والتمييز بين هذه السلطات الذي يعتبر أساساً مستقراً للحكم الصالح.^{٢٤}

ثانياً: لم تجز هذه المادة الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة أي أن سلطة هذا المجلس كاملة وقراراته نهائية. وهو ما يتعارض مع أحد أهم المبادئ المستقرة في الفقه الدستوري من خضوع أعمال وقرارات الإدارة لرقابة السلطة القضائية. ولا يخفى أن الرقابة القضائية على تصرفات السلطة التنفيذية تعتبر الحارس على مدى التزام هذه السلطة الأخيرة بالقوانين. وقد أكدت المحكمة العليا في ليبيا في حكمها الصادرين في القضيتين (دستوري ١ - ١٤، ٤ - ١٤) الصادرين بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٠ على أن:

" إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة في مفهومها وفي روحها، على أنه إذا خلا أي دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن في الالتجاء إلى قضاء تؤمن له فيه حقوق الدفاع، قلبن هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القدير ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق. " ^{٢٥}.

وفضلاً عن ذلك فإن عدم إجازة الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة يتناقض مع ما ورد في المادة (٣٠) من

٢٤ راجع أحكام المحكمة العليا في ليبيا في القضايا (دستوري ١ - ١٤، ٤ - ١٤) الصادرين بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٠ و ١٩٧٠/٦/٢٨ على التوالي. راجع " المجموعة المفهومة .. م. س. ص (٢٠٢) - ٢٠٣، ٢٠٨ - ٢٠٩، ٢١٦ - ٢١٩).

٢٥ عمر عمرو " المجموعة المفهومة ... م. س. ص (١٥٠) راجع أيضاً أحكام المحكمة العليا في ليبيا في القضايا (دستوري ١ - ١٩) بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٢ م. س. ص (١٥٣ - ١٦٠).

الإعلان الدستوري ذاته التي نصت على أن " لكل شخص الحق في
الالتجاء إلى المحاكم وفقاً للقانون " .^{٢٦}

(ج) المادة (١٣) من الإعلان

نصت هذه المادة على أن:

" حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة. "

وإذا كان مفهوماً ومقبولاً أن تقيد " حرية الرأي " بما فيه " مصلحة الشعب " رغم عموم المصطلح، إلا أنه من غير المفهوم وغير المقبول أن تقيد هذه الحرية " بمبادئ الثورة ". فالمبادئ التي أعلنها الانقلابيون لحركتهم، حتى لو افترضنا أنها واضحة ومفهومة، إلا أنه من المؤكد أنها لم تحظ - على الأقل حتى يومذاك - بقبول ورضى وإجماع شعبي حتى يعطوا الحق لأنفسهم بتقييد حرية الرأي لدى المواطنين بتلك المبادئ.

(د) المادة (٢٠) من الإعلان

نصت هذه المادة على أن:

" يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين، وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة، وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها. "

وتفيد مطالعة الإعلان الدستوري أن هذه هي المادة الوحيدة التي خصصها لعملية إصدار القوانين والتشريعات. ولا يخفى قصور هذه المادة الشديد بالمقارنة بالمواد الثمانية^{٢٧} التي خصصها دستور ١٩٥١ لتنظيم هذه العملية الخطيرة في بناء الدولة الحديثة.

وقد شكّل القصور في هذه المادة أحد الأسباب الرئيسية وراء " العبث التشريعي " الذي عاشته البلاد وعانت منه قبل صدور هذا الإعلان وبعد صدوره.

٢٦ ذهب عبد السلام المسماري في مقاله المنشور بمجلة " عراجين " العدد (٦) يناير ٢٠٠٧ م إلى أن القراءة المتأنية للمادة (١٨) تجعله يرجح الرأي القائل بأن الإعلان الدستوري لم يحجب عن المحكمة العليا اختصاصها في رقابة دستورية القوانين، وفي اعتقادي أن هذا الرأي مجانب للصواب وأن أي قراءة متمنعة لنص المادة (١٨) لا يمكنها إلا أن تفيد بأنه يحجب عن المحكمة العليا اختصاصها في الرقابة على دستورية أي تدابير يتخذها مجلس قيادة الثورة سواء أخذت هذه التدابير صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات.

٢٧ وهي المواد ٦٣، ١١٩، ١٢١، ١٣٥، ١٣٨.

وفضلاً عن ذلك فقد ربطت المادة المذكورة " العملية التشريعية " بمجلس قيادة الثورة الذي لم يكن خافياً على أحد مدى قصور أعضائه المعرفي والقانوني بالإضافة إلى ما عرف عنهم من فوضى واضطراب في الأداء وتسيير الأعمال.

(هـ) المادة (٢١) من الإعلان

هذه هي المادة الوحيدة التي خصصها الإعلان للميزانية العامة للدولة. وجاء نصها كما يلي:

" تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون، ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لميزانية الدولة. "

ومرة أخرى فلا يخفى القصور الشديد الذي انطوى عليه هذا الإعلان في تنظيم موضوع خطير هو موضوع " الميزانية العامة " ^{٢٨} لبلد نفطي أخذت عائداته النفطية في التعاطم بشكل كبير.

وعلى سبيل المثال فلم يحدد الإعلان (أو أي قانون صادر بموجبه) دور واختصاصات كل من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء في إعداد مشروع الميزانية العامة وتوزيع عائدات الدولة بين أوجه الإنفاق الرئيسية (الميزانية العامة، وميزانية التنمية، والإنفاق العسكري والدعم الخارجي).

وتؤكد الوقائع أن هذا الموضوع كان مثار خلاف شديد حتى بين أعضاء مجلس قيادة الثورة ^{٢٩} أنفسهم. كما تؤكد أن هذا " القصور الدستوري " كان وراء الاضطراب والاختلال الشديدين اللذين أصابا التعامل بالمال العام والتخطيط المالي والذي آل في النهاية إلى إهدار إيرادات الدولة وانهيار العملية التخطيطية برمتها في عهدها المالي والإثماني.

(و) المادة (٣٥) من الإعلان

نصت هذه المادة على أن:

" يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة عن مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩ م، وقبل صدور هذا الإعلان قوة القانون. ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان الدستوري. "

٢٨ خصص دستور ١٩٥١ (وفقاً لتعديله في عام ١٩٦٣) فصلاً كاملاً لموضوع الميزانية العامة والنظام المالي هو الفصل التاسع الذي احتوى على (١٤) مادة من رقم (١٥٩) إلى رقم (١٧٢).

٢٩ راجع مذكرات الرائد عمر عبد الله المحيشي ١٩٧٦ م غير منشورة.

ولا يخفى أن هذه المادة هي محاولة من الانقلابيين لإضفاء " الشرعية الدستورية " على كافة القرارات والبيانات والأوامر الصادرة عنهم قبل نشر هذا الإعلان، وهو ما يشكل في اعتقادي اعترافاً ضمنياً منهم بأن تلك القرارات كانت تفتقد " الشرعية " وبحاجة إلى غطاء دستوري لها. ولعل من صور الفوضى والعبث التي طبعت أداء الانقلابيين منذ تلك المرحلة المبكرة أن التاريخ الوارد بهذه المادة جاء (سبتمبر ١٩٦٩) هكذا بدون تحديد لأي يوم في شهر سبتمبر.

إن هذه الملاحظات لا تترك، في اعتقادي، مجالاً للشك بأن ذلك الإعلان الدستوري الذي أصدره الانقلابيون في ١١/١٢/١٩٦٩ لا يعدو أن يكون محاولة من قبلهم لإلباس قراراتهم وبياناتهم وأوامرهم التي أصدروها وتلك التي سيصدرونها مظهرًا من " المظاهر الشكلية " للشرعية الدستورية.

وعلى أي حال، وأياً ما كانت دلالات ذلك " الإعلان الدستوري " فقد كان أول وآخر محاولة من انقلابي سبتمبر لإضفاء " الشرعية الدستورية "، شكلية أو حقيقية، على انقلابهم.

الفصل الثالث

وعود بدستور دائم

كما مر بنا فقد تضمن "الإعلان الدستوري" الذي أصدره الانقلابيون في ١١/١٢/١٩٦٩ وعدا بإصدار "دستور دائم" في المرحلة التي تعقب "مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية". وقد جاءت العبارات الخاصة بهذا الوعد في "ديباجة" الإعلان الدستوري وفي المادة (٣٧) منه.

أما النصّ الوارد في الديباجة فيقول:

"يصدر هذا الإعلان الدستوري ليكون أساساً لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية^{٣٠}، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعتبر عن الإنجازات التي تحقّقها الثورة، ويحدّد معالم الطريق أمامها."

أما المادة (٣٧) من الإعلان الدستوري فقد جاء نصّها كما يلي:

"يبقى هذا الإعلان الدستوري نافذ المفعول حتى يتم إصدار الدستور الدائم، ولا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة، إذا رأى ذلك ضرورياً وفق مصلحة الثورة."

ومما يلفت النظر بالنسبة للنص الوارد بديباجة الإعلان الدستوري أنه يرى أن مهمة "الدستور الدائم" كما يتصورها الانقلابيون هي:

"التعبير عن الإنجازات التي تحقّقها الثورة، وتحديد معالم الطريق أمامها"

وفي اعتقادنا فإن هذا النص هو شديد الغرابة ..

فمتى كانت مهمة الدستور هي التعبير عن الإنجازات التي تحقّقها الثورة أو أي نظام حكم؟

أو أن يحدّد معالم الطريق أمام تلك الثورة أو نظام الحكم؟

وبالطبع فإن الغرابة تزداد شدة عندما يعرف القارئ أن هذا النص قد نقل حرفياً من مشروع الإعلان الدستوري الذي أعده ضابط المخابرات المصري فتحي الديب يوم ١٩٦٩/٩/٦^{٣١}، وليس ذلك فحسب .. فالجزء الأول من هذه الفقرة يكاد يكون منقولاً

٣٠ سبق أن تناولنا بالتعليق عبارة "مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية" وما يكتنفها من غموض.

٣١ راجع فتحي الديب "عبد الناصر وثورة ليبيا" م. س. ص (٣٣٧).

حرفياً عن تقرير " الأنظمة الثورية ومشاكل السلطة " الذي رفعه إلى الحكومة المصرية في عام ١٩٥٣ المدعو جيمس ايكلبرغر خبير وزارة الخارجية الأمريكية بالأنظمة العسكرية في الدول النامية حيث ورد به تحت عنوان " العهد الثوري "

" ... وعليها (أي النظم الثورية) أن تطور وضعاً دستورياً جديداً ليحافظ على منجزات الثورة ومكتسباتها أو ليخلدها " ٣٢

على أي حال، أيما ما كان وجه الغرابة في هذا النص، وأيما ما كان مصدره، فقد تضمن هو والنص الوارد بالمادة (٣٧) من الإعلان وعداً صريحاً بإصدار دستور دائم، وهو ما يعنى أن نية الانقلابيين (أو أغلبهم) كانت متجهة إلى تقنين الثورة واستبدال الشرعية الثورية ليس فقط بشرعية دستورية شكلية مؤقتة، ولكن بشرعية دستورية حقيقية ودائمة.

القذافي يطلق الوعود

بمقدور المتابع لمسيرة النظام الانقلابي منذ مرحلة مبكرة أن يعثر على عدد من التصريحات للعقيد القذافي خلال عام ١٩٧١ يؤكد فيها عزم الانقلابيين ليس فقط على إصدار دستور دائم للبلاد، ولكن أيضاً على بناء المؤسسات الدستورية وإجراء الانتخابات لاختيار " مجلس الشعب ".

ففي الخطاب الذي ألقاه القذافي بمدينة الزاوية الغربية يوم ٢٤/١/١٩٧١، قال بالحرف الواحد:

" وعليه فإنه في هذه المرحلة بعد قيام الثورة، وحتى إقامة المؤسسات الدستورية يكون واجبي قد انتهى وسوف يترك للشعب حق اختيار رئيس له بالاستفتاء الشعبي. هذه الأشياء ستتم في القريب إن شاء الله، وسوف لا أشرح نفسي لرئاسة الجمهورية، وأكون بذلك قد تركت المسؤولية لمجلس قيادة الثورة الذي يمثل هذا الشعب خير تمثيل، وستترك المسؤولية بعد مجلس قيادة الثورة إلى الشعب نفسه ليقود نفسه بنفسه، لأنني جندي ولست سياسياً. وأنا قد أكون الشخص الوحيد في المنطقة كلها الذي لا يحب حاجة اسمها رئاسة ولا قيادة .."

" وإن فلا بد أن يكون هناك تنظيم شعبي حتى تكون أراؤكم من خلال هذا التنظيم، ولا بد أن يكون هناك مجلس للشعب يمثل قوى الشعب العاملة يعتبر بمثابة البرلمان الذي يتولى السلطة التشريعية. بعد هذا يكون مجلس قيادة الثورة قاد الثورة السياسية وحقق الحرية السياسية، ويكون أرسى الدعام والمؤسسات الدستورية التي يستطيع الشعب بواسطتها أن يمارس

الديمقراطية، وبعدها لابد أن يكون هناك رئيس للجمهورية وينتخبه الشعب بنفسه ولا يعين بواسطة أحد.."

"لابد من إقامة دستور دائم لهذه الجمهورية، تستمد مواده من المبادئ الأساسية في الحرية والاشتراكية والوحدة، ليكون دليلاً قانونياً لصورة الحياة الديمقراطية في هذا البلد الحر. ولا بد أيضاً أن يكون هناك .. مجلس الشعب يمثل قوى الشعب العاملة يعين في هذه الفترة لأن الانتخابات لم تصبح مستعدين لها، ولأن الانتخابات أخذنا منها صورة سيئة. وهناك أناس ما يزالون متأثرين بالعهد المباد، وعليه فنحن متفقون جميعاً على أن الانتخابات لن تكون سليمة في هذه المرحلة بالذات ... وعليه بما أن مجلس قيادة الثورة هو السلطة الدستورية الذي يمثل الشعب بحكم قيامه بالثورة الشعبية، ويقوم بكافة الأعمال نيابة عن الشعب... والذي يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً ... يحق له أن يعين مجلساً للشعب لا يمثل دوائر انتخابية، ولكن يمثل قوى الشعب العاملة ..

وإذا قمنا بإنشاء مجلس الشعب، ووضع الدستور، والتنظيم الشعبي، فإن ذلك يعني أننا أرسينا دعائم الأجهزة التي نستطيع أن نمارس بها الحرية السياسية والاجتماعية، ونستطيع أن نعبر عن طريق التعبير الصحيح عليها .. " ٢٣ .

كما ورد على لسان القذافي في الخطاب الذي ألقاه أمام مبنى مجلس قيادة الثورة بطرابلس يوم ١٩٧١/١/٢٧:

"كان بودي، وأنا أقول هذا صادقاً، أن نخرج من معسكراتنا لنحرر الإرادة الشعبية، ومن ثم نرجع إليها جنوداً محترفين، وكنا نريد أن نبرهن عملياً أن ما قمنا به في الفاتح من سبتمبر هو واجب مقدس لا مناص من أدائه .. ولكن ما بعد ذلك، من الواجب أن يترك للشعب الذي أصبح حراً بعد الفاتح من سبتمبر ... وكان بودي أن نقودها معاً إلى أن نرسي دعائم الحياة الدستورية التي ستمكّن هذا الشعب أن يمارس بالديمقراطية الحقّة في إقامة دستور دائم وإقامة تنظيم شعبي وإقامة مجلس للشعب يمثلته تمثيلاً حقاً .. " ٢٤ .

كما ردد القذافي هذه الوعود خلال الخطاب الذي ألقاه أثناء المؤتمر الشعبي بمدينة بنغازي يوم ١٩٧١/٢/٢ على النحو التالي:

"نحن خضنا غمار معارك في الحرية والاشتراكية والوحدة في الفترة السابقة بدون تنظيم سياسي وبدون مؤسسات دستورية ... خضناها في

٢٣ السجل القومي / المجلد الثاني ١٩٧١/٧٠

٢٤ السجل القومي / المجلد الثاني ١٩٧١/٧٠

مجلس قيادة الثورة والوزراء وبتلاحم قوى الشعب العاملة بدون تنظيم، بإعلان دستوري لا دستور مؤقت ولا دعائم

وعليه ندخل في مرحلة جديدة لتحقيق التنظيم الشعبي والمجلس النيابي للشعب والدستور الدائم للجمهورية ولتنظيم رئاسة الجمهورية. "

" .. أريد أن أقول في هذا المؤتمر، إننا ونحن على أبواب مرحلة جديدة في النضال وعلى أبواب إرساء دعائم المؤسسات الدستورية لتكتمل من خلالها البنية الثورية والأجهزة الديمقراطية التي يستطيع بواسطتها هذا الشعب أن يمارس الديمقراطية التي أنت بها الثورة ممارسة حقيقية بشكل طبيعي وسليم،

ونحن على أبواب هذه المرحلة قررنا في مجلس قيادة الثورة أن نقوم في هذه الفترة وقبل البدء في قيام هذه المؤسسات الدستورية التي أعلننا عنها، أننا سوف نقوم بعملية حساب لأنفسنا على ما عملناه منذ الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ وحتى هذه الفترة. " ٣٥

وبصرف النظر عن اللغة والعبارات التي استخدمها القذافي في التعبير، فقد كانت وعوده واضحة وصريحة بشأن حاجة البلاد إلى " دستور دائم " وإلى " مجلس شعب " وإلى " مؤسسات دستورية "، كما كان تعبيره واضحا بشأن اتفاقهم وإصرارهم في مجلس قيادة الثورة على ضرورة تحقيق ذلك في القريب، رغم اختلافهم على بعض القضايا الجزئية في هذا الشأن.

لا يمكن الجزم ما إذا كانت الوعود التي أطلقها القذافي في المناسبات السابقة بشأن " الدستور الدائم " تعبيراً صادقا من قبله عن قناعة حقيقية وثابتة لديه حول هذه المسألة، أم أنها كانت محاولة منه لاسترضاء أو خداع عدد من زملائه داخل مجلس قيادة الثورة الذين أخذ الخلاف يستفحل بينه وبينهم منذ منتصف عام ١٩٧٠ وكان جوهر هذا الخلاف ما أحس به معظم هؤلاء الأعضاء من حرص القذافي على الاستفراد بالسلطة من دونهم وعدم رغبته في إعلان دستور دائم للبلاد وإقامة حياة برلمانية وعودتهم إلى ثكناتهم؟! ٣٦

٣٥ السجل القومي / المجلد الثاني ١٩٧١/٧٠ م.

٣٦ راجع حول هذا الموضوع ما ورد بكتاب فتحي الديب " عبد الناصر وثورة ليبيا " وعلى الأخص الصفحات (٢٣٧ - ٢٤٤، ٢٥١ - ٢٥٦، ٢٥٩ - ٢٦٠) راجع أيضا حول ما ورد بشأن هذا الخلاف على لسان عضو مجلس قيادة الثورة الرائد/ عبد المنعم الهوني خلال الحوار الذي أجرته معه مجلة " الوسط " اللندنية ونشرته في أعدادها (١٨٧ - ١٨٩) خلال شهر سبتمبر ١٩٩٥. وسنعود لهذا الموضوع بالتفصيل في فصل تال.

مخاوف وندم

يورد فتحي الديب في الصفحة (٣٠٤) من كتابه " عبد الناصر وثورة ليبيا " أنه التقى أثناء إحدى زياراته الأخيرة للبييا وتحديداً يوم ٢٤ من مارس ١٩٧١ بالعقيد القذافي بناء على طلب الأخير. ثم يورد بشأن هذا اللقاء:

" بدأ (العقيد) الجلسة بشرح الظروف التي يمر بها موضوع انتخاب مجلس الشعب وكثرة الآراء حوله، وأنه تورط في الإعلان عنه وأن العديد من المخلصين من المواطنين الليبيين وأعضاء مجلس الثورة يرون أن الوقت مازال مبكراً في اتخاذ هذه الخطوة قبل إقامة التنظيم الشعبي. "

ويواصل الديب قائلاً:

" .. وانتهزت الفرصة بعد إثارة العقيد لموضوع التنظيم الشعبي لأوضح له أهمية وضرورة البدء في اتخاذ الخطوات التنفيذية لإبرازه لحيز الوجود في مواجهة التحديات التي قد تتعرض لها الثورة في المستقبل القريب، خاصة وأن القوى الحزبية بدأت تنشط للاستفادة من طرح إقامة مجلس للتركيز على ضرورة تكوين المجلس عن طريق الانتخاب الشعبي المباشر فأبدى العقيد اقتناعه بما طرحته .. "

انتهى كلام الديب .. ويبدو أن ما ذكره حول اقتناع القذافي بما قاله له الأول كان صحيحاً، فقد انعكس ذلك على الخطاب الذي ألقاه بمدينة طبرق يوم ١٩٧١/٣/٢٨ حيث كان من بين ما ورد به:

" إن الشعب الليبي قادم الآن على مرحلة جديدة لتأسيس المؤسسات الدستورية لكي تأخذ الأمور مجراها الطبيعي .. وتكلمنا عن الدستور ومجلس الشعب وعن التنظيم الشعبي ورئيس الجمهورية، وطرحنا هذه الآراء من الجميع وتضاربت الآراء حول مجلس الشعب وحول الدستور .. وأكد لكم أن الثورة رغم تضارب الآراء مستمرة بحزم في إرساء قواعد الديمقراطية الحقة وتمكين الشعب من ممارسة الحياة السياسية بالطريقة الطبيعية، أما مجلس الشعب فسوف يكون منبثقاً من التنظيم الشعبي وليس سابقاً له ... أما الدستور فسوف يصدر دستور مؤقت في وقت قريب بإذن الله، وسوف يصدر دليل العمل الوطني يكون نبراساً يضيء الطريق لثورة الفاتح متضمناً الأهداف والمبادئ التي قامت من أجلها الثورة .. " ٣٧

إنّ، ووفقاً لهذه العبارات فإن هناك تضارباً في الآراء حول " مجلس الشعب " وحول الدستور .. ولكن رغم تضارب الآراء فإن الثورة مستمرة بحزم في إرساء قواعد الديمقراطية الحقّة وتمكين الشعب من ممارسة الحياة بالطريقة الطبيعية .. غير أن " مجلس الشعب " سوف يكون منبثقاً من التنظيم الشعبي وليس سابقاً له، أي أنه سوف لن يكون عن طريق الانتخاب الشعبي المباشر ... أما الدستور فلن يكون هناك دستور دائم ولكن دستوراً مؤقتاً ...

الفصل الرابع

الاتحاد الاشتراكي .. وبداية النكوص عن الوعود

بعد أقل من ثلاثة أشهر على لقاء القذافي بفتحي الديب يوم ١٩٧١/٣/٢٤ ونصحته فيه الأخير بضرورة البدء في اتخاذ الخطوات التنفيذية لإبراز " التنظيم الشعبي " ^{٣٨} إلى حيز الوجود قبل التفكير في إجراء انتخابات لمجلس الشعب وإصدار دستور دائم، أعلن النظام الانقلابي في ١٩٧١/٦/١١ عن قيام " الاتحاد الاشتراكي العربي " المستعار من التجربة الناصرية في مصر ^{٣٩} على أنه " التنظيم السياسي الشعبي الوحيد " في البلاد. وهو يقوم على فكرة " تحالف قوى الشعب العاملة صاحبة المصلحة في الثورة ". وقد نص النظام الأساسي للاتحاد على أن مجلس قيادة الثورة يشكل " اللجنة العليا " للاتحاد.

وفي ١٩٧١/٧/٨ أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً حدد فيه الفئات التي لا يقبل أفرادها أعضاء بالاتحاد الاشتراكي، وقد ضمت هذه الفئات:

- أ- أفراد الأسرة المالكة.
- ب- أعضاء المجالس النيابية في العهد الملكي فيما عدا من يستثنون بقرار من مجلس قيادة الثورة.
- ج- كل من تقلد قبل قيام الانقلاب منصبا من المناصب العامة المنصوص عليها في الجدول المرافق للقرار فيما عدا من يستثنى بقرار من مجلس قيادة الثورة.
- د- كل من هو محال للمحاكمة أمام محكمة الشعب إلا من تثبت براءته.
- هـ- كل من اتهم بالتآمر على ثورة الفاتح من سبتمبر.

واشتمل الجدول المنصوص عليه في الفقرة (ج) رؤساء الوزارات والوزراء، ورؤساء الديوان الملكي، والرؤساء السابقين لمجلسي النواب والشيوخ ونظار الخاصة

٣٨ ورد في تقرير " الأنظمة الثورية ومشاكل السلطة " (صفحة ٣٢) ما نصه: من الممكن تفادي كل هذه الأخطار (التي تشكلها الأحزاب والشخصيات السياسية المناوئة) إذا قامت حكومة الثورة بالاستفادة من الميزات الفريدة - التي يمنحها لها احتكارها الكلي للنشاط السياسي القانوني في أوائل عهدها - في وضع أسس لنظام دستوري جديد، يسود فيه حزب واحد، هو وحده وريث الثورة الشرعي في العهد الدستوري الجديد، وله وحده الدور الحاسم في تفسير دفة الأمور. وللوصول إلى وضع نموذجي كهذا، يتوجب على حكومة الثورة أن تخلق منظمة شعبية تتدرج بدقة وانتظام حتى تصبح نهائياً حزبا سياسيا.... "

٣٩ في الواقع فإن فكرة " الاتحاد الاشتراكي " مستعارة أصلاً من دستور الجمهورية اليوغسلافية الاشتراكية الذي ورد به ما نصه: إن الاتحاد الاشتراكي للشعب العامل اليوغسلافي الذي تكون خلال حرب التحرير القومي والثورة الاشتراكية كتحالف ديمقراطي للمواطنين. " مخطوطة كتاب لسامي حكيم غير منشور.

الملكية ورؤساء المحكمة العليا وشيوخ الجامعة الإسلامية ومفتي الديار الليبية ومستشاري المحكمة العليا ومحافظي مصرف ليبيا ونوابهم، ومديري الجامعة الليبية، ومديري المصرف الصناعي الوطني والمصرف الزراعي، والولاة ورؤساء المجالس التنفيذية والمجالس التشريعية والنظار وأعضاء المجالس الإدارية..

وقد عقد المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي اجتماعه الأول في الفترة ما بين ١٩٧٢/٣/٢٨ و ١٩٧٢/٤/٨ وأصدر عدداً من القرارات والتوصيات بشأن صلة الاتحاد الاشتراكي بالنقابات وبوحدات الإدارة المحلية، وحول تنظيم الصحافة وقضية الديمقراطية في مرحلة " التحول الثوري "، وكان من أبرزها:

١- الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الشعبي الوحيد الممثل لتجالف قوى الشعب العاملة.

٢- للاتحاد الاشتراكي العربي وحده الحق في ممارسة الأمور السياسية، ويحظر على أية نقابة أو اتحاد آخر ممارستها أو التدخل فيها.

٣- تختص النقابات والاتحادات بالعمل على الرفع من المستوى الاجتماعي والثقافي والفني والمهني للفئات المنتمية إليها.

٤- الإضراب عن العمل أو البيع أو الدراسة ممنوع.

٥- الشعب عن طريق الاتحاد الاشتراكي العربي الممثل لقواه العاملة صاحبة المصلحة والحق في ثورة الفاتح من سبتمبر هو الذي يتحمل مسؤولية الحكم في مرحلة الثورة الاجتماعية.

٦- يعتبر خطاب العقيد القذافي في صيراته أساساً لمرحلة التحول الثوري.^{٤٠}

وفي ١٩٧٢/٤/١٠ أصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٢^{٤١} بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي حظر بموجبه الإضراب عن العلم والعمل أو الالتجاء إلى الإضراب بأي صورة لحل المنازعات أو تحقيق أية مطالب، كما حظر الامتناع عن الدراسة أو الاعتصام باماكن الدراسة بقصد عرقلة سيرها أو بقصد تحقيق أي هدف آخر.

كما أصدر المجلس في ١٩٧٢/٥/٣٠ القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢^{٤٢} بشأن تجريم الحزبية. وقد نصّ في مادته الأولى على أن الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الشعبي الأساسي الوحيد في الجمهورية العربية الليبية ويمارس المواطنون من خلاله

٤٠ الإشارة هنا إلى الخطاب الذي ألقاه القذافي بمدينة " صيراته ". السجل القومي / المجلد الثالث ١٩٧٢/٧١ الصفحات (٣٩ - ٨٧).

٤١ نشر القانون بالعدد (٢٣) من الجريدة الرسمية، السنة العاشرة (الصفحات ٩٦٧ - ٩٦٨).

٤٢ نشر القانون بالعدد (٢٩) من الجريدة الرسمية، السنة العاشرة، الصادر في ١٩٧٢/٧/٣.

حرية الرأي والتعبير في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد، كما نصّ في مادته الثانية على أن الحزبية خيانة في حقّ الوطن وتحالف قوى الشعب العاملة الممثلة في الاتحاد الاشتراكي، كما قضى في المادة الثالثة منه على توقيع عقوبة الإعدام بحقّ كل من يدعو إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور بموجب هذا القانون.

ومنذ الإعلان عن تأسيس الاتحاد الاشتراكي ظل القذافي يتحدث عنه بكل إطراء ويصفه بكل نعوت وصفات التفرد والمثالية متجاهلاً ما آلت إليه تلك التجربة في مصر من فشل وإفلاس. ومن الأمثلة على ما قاله القذافي في مديح الاتحاد الاشتراكي:

" .. إن الاتحاد الاشتراكي لا يزال قائماً، ولم يُحلّ، لأنه هو الإطار الأمثل، وهو أحسن تنظيم يشمل كافة قوى الشعب العاملة .. " ^{٤٣}.

" .. النظام المثالي للشعوب النامية في العالم الثالث بالذات هو نظام الاتحاد الاشتراكي، يعني تحالف قوى الشعب العاملة، كل القوى تتحالف فيه، ولا يكون فيه صراع دموي، بل يبدأ فيه صراع إيجابي، وتُحلّ كلّ التناقضات في المجتمع داخل هذا التنظيم الواحد .. ويعبئ كل الجماهير .. وعليه هذه الصيغة المثلى هي التي يجب أن نحافظ عليها. " ^{٤٤}

" .. مفيش اتحاد اشتراكي معناها الشعب ليس له قيادة .. لازم يكون الشعب قادر ويقود نفسه ويكون له نظام سياسي يقوده، اللي مش في الاتحاد الاشتراكي معناها خارج التنظيم، خارج الركب .. الاتحاد الاشتراكي هذا اختيار الشعب الليبي وهو التنظيم السياسي .. أصحاب العقيدة الواحدة لا بد أنهم يقضوا على أصحاب العقائد الأخرى، يا تكون في حزبي يا نداس، لأنني أنا اعتنقت هذا الحزب اعتقاداً مني بأن هذا الحزب سليم .. " ^{٤٥}

٤٣ القذافي خلال المؤتمر الصحفي بمدينة طرابلس يوم ١٨/٤/١٩٧٣. السجل القومي، المجلد السنوي الرابع ١٩٧٤/٧٣ ص. (٦٦٥).

٤٤ القذافي في حديث أمام طلبة كلية الحقوق بجامعة بنغازي يوم ٢٨/٤/١٩٧٣. السجل القومي المجلد السنوي الرابع ١٩٧٤/٧٣ ص (٧٢٠).

٤٥ القذافي في حوار مع طلبة كلية الطب ببنغازي يوم ٧/٥/١٩٧٣. م. س. ص (٨١٦).

تطورات

كان من المفترض أن ينعقد المؤتمر الثاني للاتحاد الاشتراكي العربي في ٢٨ مارس ١٩٧٣، غير أن القذافي قرر في ظل أجواء الأزمة الداخلية^{٤٦} التي كان يعيشها النظام الانقلابي تأجيل انعقاد ذلك المؤتمر إلى ٤ نوفمبر ١٩٧٤.

ومن الواضح أن ذلك التأجيل من قبل القذافي كان يهدف إلى كسب بعض الوقت من أجل تنفيذ برنامجه المتعلق بإعلان " الثورة الشعبية " التي أعلنها في ١٥ أبريل ١٩٧٣ (كما سيرد في الفصل التالي) ووصفها بأنها مثل فتح مكة تماما.

" هذا مثل فتح مكة تماما ... الثورة الشعبية مثل فتح مكة " ^{٤٧}

وبعد أن شغل القذافي البلاد في فوضى " الثورة الشعبية " منذ أبريل ١٩٧٣ وعلى امتداد عام ١٩٧٤ عاد ودعى إلى انعقاد المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي العربي في دورة انعقاده الثانية بمسرح الكشاف بمدينة طرابلس خلال الفترة ما بين ٤، ٩ نوفمبر ١٩٧٤. وكان واضحا من خلال مراجعة وثائق وقرارات ذلك المؤتمر أن مهمته الأساسية تركزت على الربط بين تنظيم " الاتحاد الاشتراكي العربي " وبين " اللجان الشعبية " و " المؤتمرات الشعبية " التي تشكلت وتواصل تشكيلها منذ إعلان قيام الثورة الشعبية في أبريل ١٩٧٣.

وقد أوصى المؤتمر المذكور (الذي تحول اسمه إلى المؤتمر القومي العام) بتعديل النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي وترك مهمة التعديل لمجلس قيادة الثورة. وبالفعل فقد أصدر ذلك المجلس باعتباره " اللجنة العليا للاتحاد الاشتراكي العربي " قراراً بذلك التعديل وكان من أبرز معالمه أن ذلك التنظيم أصبح يضم المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمر القومي العام. كما أصبح هذا المؤتمر يتكون من: مجلس قيادة الثورة وقيادات المؤتمرات الشعبية الأساسية وقيادات الروابط والنقابات والاتحادات وقيادات اللجان الشعبية، وبالطبع فقد ظل القذافي هو رئيس هذا المؤتمر.

كما أوصى المؤتمر المذكور بأن يكون لقيادة الثورة (مجلس قيادة الثورة) حق التشريع بحكم " شرعية الثورة " أو " دستورية القيادة " (هكذا وردت بالتوصية).

٤٦ كان لهذه الأزمة أسبابها الداخلية والخارجية .. راجع فصل " أزمة أبريل ١٩٧٣ والثورة الشعبية " بكتاب " ليبيا منذ انقلاب سبتمبر ١٩٦٩ - الطغيان الثوري وعبقورية السفه " تحت الإعداد.

٤٧ خطاب للقذافي بطرابلس يوم ١٠/٤/١٩٧٦. المسجل القومي، المجلد الرابع ١٩٧٣/٧٢ ص (٦٧٦ - ٨٤٤).

نكوص تدريجي عن الوعود

كان طبيعياً مع اندفاع القذافي وراء فكرة التنظيم الشعبي المتمثل في الاتحاد الاشتراكي العربي، أن يشرع في التعبير عن نكوصه في الوفاء بوعوده بإجراء انتخابات لمجلس الشعب وبإصدار دستور دائم للبلاد.

(أ) بالنسبة لمجلس الشعب

سجلت تصريحات القذافي وأقواله حول " مجلس الشعب " تراجعاً تدريجياً منذ الإعلان عن تأسيس الاتحاد الاشتراكي العربي في ١١ يونيو ١٩٧١.

فقبل هذا الإعلان كان القذافي قد صرح بأن " مجلس الشعب " سوف يجري تعيينه من قبل مجلس قيادة الثورة (خطاب الزاوية ١٩٧١/١/٢٤)، ثم تدرج إلى القول بأن " مجلس الشعب " سوف يكون منبثقاً من " التنظيم الشعبي " ولا يكون سابقاً له (خطاب طبرق ١٩٧١/٣/٢٨). أما بعد الإعلان عن تأسيس الاتحاد الاشتراكي، فقد أخذ القذافي يردد بأن " مجلس الشعب " سوف يجري انتخابه بعد انتخابات الاتحاد الاشتراكي العربي إلى أن انتهى به القول بأن تجربة المجالس النيابية ومجالس الشعب تجربة فاشلة ويجب أن تسقط. وهو ما توضحه المقطعات التالية من الخطاب التي ألقاها خلال الأسبوع الأخير من شهر أغسطس ١٩٧١ والتي شملت مدن المرج وأجدابيا وسرت وبني وليد والخمس وترهونة ويفرن على التوالي^{٤٨}:

" إن مجلس الشعب الذي هو لأول مرة سيقام كمجلس نيابي يمثل الشعب الليبي، يختلف تماماً عن المجلس الذي عرف بالفلوس والرز والكسكسي والضحك على الناس والسيارات والجماعة الذين كانوا يخدمون أنفسهم ومصالحهم. الآن نريد أن نخلق مجلس شعب بالفعل يمثل الشعب ويخدم الشعب ولا يخدم نفسه ... "

(خطاب المرج ١٩٧١/٨/٢٢)

" الشخص الأمي اللي ما يعرفش يقرأ اليوم مسئول ومطلوب أن يكون هو عضو في الاتحاد الاشتراكي ومطلوب أن يكون هو عضو في مجلس الأمة الاتحادي^{٤٩} ومطلوب أن يكون عضو في مجلس الشعب ... راعي بقر ممكن يصبح عضو في مجلس الشعب الذي يمثل الشعب الليبي ... "

(خطاب أجدابيا ١٩٧١/٨/٢٣)

٤٨ راجع " ثورة الشعب العربي الليبي - من أقوال القذافي " من منشورات وزارة الإعلام والثقافة ١٩٧٢ الجزء الأول. الصفحات ٩٥، ١١٣، ٢٣٦، ٢٥٣ - ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٧٥.

٤٩ الإشارة هنا إلى مجلس الأمة المنبثق عن اتحاد الجمهوريات العربية (مصر وليبيا وسوريا) كما سنرى في فصل تال.

" نريد أن نشتركوا معنا في الحكم، نتعلمون وتفهمون وتدخلون أعضاء في الاتحاد الاشتراكي العربي ومجلس الشعب الذي تختارونه، هكذا تحكمون أنفسكم بأنفسكم ... ونجاح مجلس الشعب الحقيقي الذي يمثل الشعب الليبي يتوقف على معرفتكم لهذه الأمور وعلى فطنتكم أنتم ... "

" فمجلس الشعب والاتحاد الاشتراكي العربي واتحاد الجمهوريات العربية كلها أشياء جديدة علينا لأننا لأول مرة نتحرر ونحكم بلادنا بأنفسنا، فلا بد أن ننظم أنفسنا ونعمل اتحاد اشتراكي عربي ونعمل مجلس شعب. ولكننا قبل ذلك لم نكن أحراراً ولم يكن عندنا مجلس شعب ولا اتحاد اشتراكي عربي. كانت البلاد تحكم فيها أناس لا يعرفونهم ولا يشاركون في الحكم وتركونا مثل الغنم بالضبط ... "

(خطاب سرت ٢٥/٨/١٩٧١)

" ... إننا من بكرة بندخل مرحلة انتخابات ... انتخابات الاتحاد الاشتراكي العربي وانتخابات مجلس الشعب ... بنقول لكم كانت فيه انتخابات وكان فيه مجلس نواب ولكن ما كانش فيه ولا واحد يتكلم على الشعب الليبي ... الشعب الليبي في هذه الحالة ما كانش عنده نواب ما كانش عنده مجلس نواب الشعب الليبي ما كانش يشارك في حكم البلاد .. "

" الشعب الليبي كان مظلوم، النواب هؤلاء كانوا نواب لأنفسهم ونواب للحكومة ولم يكونوا نواباً للشعب ... من الغد (السبت) لما تدخلوا في انتخابات الاتحاد الاشتراكي العربي ولما تنتخبوا مجلس الشعب في المستقبل .. "

(خطاب الخمس ٢٧/٨/١٩٧١)

" ... مجلس الشعب هذا شيء بروحه، هذا بيشرع، بيدبر قوانين ويعمل سلطة تشريعية فليس له علاقة .. (?) اختصاصاته هي التشريع وفي نفس الوقت هو منتخب من الاتحاد الاشتراكي العربي .. إذن الشعب كله عامل حركة واحدة زي الهرم فيها مجلس قيادة الثورة وفيها المؤتمر الوطني العام، وفيها برده مجلس الشعب ... إحنا كلنا، مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء وأعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي اللي إحنا فيه ومجلس الشعب هؤلاء جميعاً يعملون مع بعضهم لمصلحة البلد ولمصلحة البلاد العربية .. "

(حوار في بني وليد ٢٧/٨/١٩٧١)

ويلاحظ القارئ أن موقف القذافي إزاء الكيفية التي يتم بها انتخاب " مجلس الشعب " قد تغير بشكل جوهري ما بين خطابه الذي ألقاه بمدينة الخمس يوم ١٩٧١/٨/٢٧ والحوار الذي أجراه في بني وليد في اليوم ذاته. ففي حين أكد القذافي في كافة خطبه التي ألقاها قبل لقائه في بني وليد أن مجلس الشعب سوف يتم انتخابه مباشرة من قبل الشعب بعد الانتهاء من انتخابات الاتحاد الاشتراكي العربي إذا به يغير

موقفه حول هذا الموضوع خلال لقائه في بني وليد (١٩٧١/٨/٢٧) ويعلن أن مجلس الشعب سوف يجري انتخابه من قبل الاتحاد الاشتراكي العربي وليس بواسطة الشعب مباشرة.

ويواصل القذافي تأكيد وتوضيحه لما يعنيه بالفكرة التي طرحها خلال لقائه في بني وليد بأن مجلس الشعب سوف يجري انتخابه من الاتحاد الاشتراكي العربي، في سياق إجابته على سؤال وجه إليه أحد الحاضرين^{٥٠} في اللقاء الذي عقده في اليوم التالي (١٩٧١/٨/٢٨) بمنطقة ترهونة.

"س: هل يشترط في عضو مجلس الشعب أن يكون عضواً في الاتحاد الاشتراكي العربي؟

"القذافي: هذا واحد غير فاهم الكلام الذي قلناه .. إحنا قلنا مجلس الشعب يأخذ أعضائه من الاتحاد الاشتراكي، وهذا ببسأل بيقول عضو مجلس الشعب يكون عضواً في الاتحاد الاشتراكي أم لا ؟ .. خلاص قلنا مجلس الشعب ينتخاره بالانتخاب من أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي."

وكما هو معروف فقد أجرى النظام الانقلابي الانتخابات الخاصة بالاتحاد الاشتراكي العربي (أعضاء الوحدات الأساسية) يوم ٤ نوفمبر ١٩٧١. غير أنه من الواضح أن نتائج هذه الانتخابات جاءت على غير كان ما يهواه النظام الأمر الذي جعل مجلس قيادة الثورة يصدر قراراً بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٧١ بإلغاء نتائج الانتخابات في (٨٦)^{٥١} وحدة موزعة في محافظات طرابلس وبنغازي والجبل الأخضر والخليج ومصراته وغريان والخمس والزاوية (أي جميع المحافظات عدا محافظتي درنة وسبها).

وقد أوردت جريدة "الثورة" الرسمية في عددها الصادر يوم ١٩٧١/١١/٣٠ تعليقا على الانتخابات المذكورة جاء فيه:

"كان يجب أن يتم انتخاب أعضاء الوحدات الأساسية انتخاباً سليماً بعيداً عن أي صورة من صور الإغراء أو الضغط، وبعداً عن كل أشكال التكتل

٥٠ في اعتقادي أن السؤال موجه به من قبل القذافي نفسه حتى يتمكن من إلقاء ما يريد إلقاءه.

٥١ تشكل هذه الوحدات الـ (٨٦) نحو ٢٥ % من إجمالي الوحدات البالغ عددها (٣٥٧) وحدة. ومن اللافت للنظر أنه ورد بقرار المجلس المذكور أن الإلغاء كان بحجة أن المرشحين فيها ارتكبوا مخالفات نتج عنها تعصبات قبلية وجهوية. كما أورد القرار بأن الإلغاء تم بناء على قرار اللجنة القضائية التي شكلها مجلس قيادة الثورة لفحص الطعون في نتائج انتخابات الأعضاء وموافقة مجلس قيادة الثورة على قبول هذه الطعون. وبالطبع فهذا يعني أن هناك طعوناً قدمت وأن هناك لجنة قضائية "تشكلت لفحص هذه الطعون في حين أن الوثائق الرسمية جميعها خالية من أسماء أعضاء هذه اللجنة التي لم يرد ذكرها في أي قرار من قرارات المجلس، بل إن الصحف الليبية خلت من أي إشارة من قريب أو بعيد إلى أي طعن في هذه الانتخابات قبل صدور القرار المذكور.

الحزبي أو القبلي المقيتين .. ولعل من المفيد هنا أن نذكر بالمهازل التي كشفت عنها انتخابات العهد المباد حيث التزيف وشراء الضمانز وقهر إرادة الشعب وحريته في اختيار ممثليه ... "

الذي يعنينا من هذه الوقائع أن القذافي استغل هذه الحالة كي يصعد من نبرة تشكيكه بأهمية وضرورة وإلحاح إجراء انتخابات لاختيار مجلس للشعب سواء من داخل الاتحاد الاشتراكي أو بواسطة الشعب مباشرة. ويتضح ذلك جليا من مطالعة ما ورد على لسان القذافي إجابة على السؤال الذي وجهه إليه مندوب مجلة " قورينا " ^{٥٢} حول الموعد المرتقب لانتخابات مجلس الشعب .. حيث جاء فيها: (عدد فبراير ١٩٧٢).

" هذا موضوع لا يتكلم فيه إلا قلة من الناس ... وتأثينا في المجلس عدة مذكرات ورسائل ^{٥٣} معظمها يطالب بأن يكون مجلس قيادة الثورة هو المستير لأن الناس (؟) ليس لديها ثقة في مجلس الشعب .. وهناك أناس (؟) يطالبون بأن يكون المجلس بالتعيين. "

" إننا سوف نتم بناء الاتحاد الاشتراكي أولا وبعد الانتهاء من المؤتمر الوطني للاتحاد الاشتراكي العربي سندخل في مرحلة بناء مجلس الشعب .. وتجربة بناء الاتحاد الاشتراكي تجربة ضخمة .. إذ تمارس فيها البلد الديمقراطية بعد مئات السنين من الاستعباد والحكم الفردي .. وتجربة الاتحاد الاشتراكي ستحرك الناس من جديد وسوف نعرف بالضبط إن كان هناك أناس يسعون لتمثيل هذا الشعب، والسلطة الآن بيد الجماهير، مما يجعل أمر مجلس الشعب غير ملح كما كان في السابق .. لأن أبناء هذا الشعب ثاروا من أجله وانتزعوا السلطة من يد الحكم الفاسد وانتصروا لأنفسهم وهو انتصار للشعب .. وهذا ما جعل كثيراً من الناس يطالبون بعدم وجود مجلس الشعب .. العمال قالوا لا نريد نقابات .. نريد مجلس قيادة الثورة فقط .. قالوا لا نريد وسيطا بيننا وبين مجلس قيادة الثورة. "

وقد قلنا لهم إن تنظيم أنفسكم ضروري لكي تعينونا لا لكي تراقبونا .. كذلك فإن تجربة الانتخابات في مجلس الأمة الاتحادي أعطتنا صورة سيئة مما جعلنا غير مطمئنين بعد على أن الشعب قادر على انتخاب أناس يستطيعون تمثيله .. وقد ظهرت القبلية، والعصبية العشائرية، وحاولت الرواسب القديمة الخروج على السطح. "

٥٢ مجلة " قورينا " تصدر عن كلية الآداب والتربية بالجامعة الليبية ببنغازي.
٥٣ كثيراً ما يلجأ القذافي إلى هذا الأسلوب في الحديث حيث ينسب فيه الوقائع والأقوال إلى مجهولين .. وكان حرياً - لو كان ما يدعيه القذافي صحيحاً - أن تقوم وسائل إعلام النظام بنشر تلك الرسائل والمذكرات المزعومة ..

وكانت هذه التجربة حقيقة تجربة مفيدة قبل ظهور مجلس الشعب، إذ أظهرت لنا كثيراً من الأشياء .. فهناك من رشح نفسه في سبيل الفلوس، أو من كان يعتقد أنه سيتكلم عن أشياء تخص قبيلته بينما القضية أكبر من ذلك بكثير .. مما جعلنا غير مطمئنين .. وإذا كانت القضية قضية تمثيل فنحن أحسن من يمثل هذا الشعب ... "

" بالنسبة لمجلس الشعب هنا .. البلد نحتاج لكل الناس حتى يستطيع الممثل أن يتكلم ببساطة عن مشاكله، ويعبر بصدق عن احتياجات المنطقة أو المجموعة التي يمثلها ولهذا فهذه الاعتبارات مقبولة داخل البلد .. إنما لا نسمح باستغلال العصبية والعشيرة لأن شخصاً ما كانت له مكانة في العهد البائد أو لأنه من عائلة معينة .. وهو لا يفقه شيئاً ورواسب الماضي لازالت لها تأثيراتها .. ونحن لا نرسلنا نخشى على هذا الشعب من التيارات القديمة .. وأحب أن أضيف بأن مجلس الشعب هذا الذي سنقيمه .. لن نقيمه ليحاسب مجلس قيادة الثورة بل سيقام ليشارك ويساعد وليعاون مجلس قيادة الثورة في المواضيع التي لم يصل إليها، وذلك بأن يقدم رأيه فيها .. والقضية ليست بصورة هذه حكومة وهذا شعب يرغب في مراقبتها.

أعتقد أن وجود مجلس الشعب سيكون دعماً للثورة وفيه نوع من المراقبة الجدية لكي تسير ثورة هذا الشعب لصالحه.

نحن ننظر لمجلس الشعب على أساس أن يعيننا كي نستطيع أن نحل مشاكلنا معاً ولكي نستفيد بآراء بعضنا البعض. "

إذن، ووفقاً لهذه الأقوال والمزاعم التي وردت على لسان القذافي .. فإن قلّة من الناس فقط هم الذين يتحدثون عن مجلس الشعب ويترقبونه .. وكثير من الناس لا يثقون في هذا المجلس ولا يريدونه .. وحتى لو قام مجلس الشعب هناك من يفضل أن يكون بناءه بالتعيين وليس بالانتخاب وأن يتم ذلك بعد إتمام بناء الاتحاد الاشتراكي .. كما أنه لن يكون من اختصاص هذا المجلس محاسبة مجلس قيادة الثورة أو مراقبته بل مساعدته ومعاونته فقط.

وفي الواقع فإن ما قال القذافي في هذه المقابلة الصحفية مع مجلة "قورينا" لم يكن سوى توطئة للإعلان لما كان يضمّره إزاء موضوع "مجلس الشعب" والذي انتهز للإفصاح عنه بشكل سافر أجواء "الثورة الشعبية" التي زج البلاد فيها منذ منتصف أبريل ١٩٧٣ (كما سنرى) حيث أعلن أثناء خطابه الذي ألقاه بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٧٤ أمام المؤتمر الوطني الثاني للاتحاد الاشتراكي العربي أن "تجربة المجالس النيابية ومجالس الشعب تجربة فاشلة ويجب أن تسقط إلى الأبد" "وقد داست ثورة الفاتح من سبتمبر منذ قيامها على هذه التجربة البالية التي أثبتت فشلها. "

هناك ملاحظة تجدر الإشارة إليها في هذا المقام .. ذلك أنه من البديهيات في الفقه الدستوري وفلسفة الحكم أنه لا يمكن الحديث عن أي مجلس نيابي (برلمان أو مجلس شعب أو...) بمعزل عن " إطار دستوري " متكامل ومحدد .. ومع ذلك فقد ظل القذافي - كما رأينا من المقتطفات السابقة - يتحدث عن " مجلس شعب " ويعد به دون الإشارة إلى أي " إطار دستوري " سوف يتحقق هذا المجلس الموعود داخله، الأمر الذي يؤكد في اعتقادي عدم وجود أي نية لدى القذافي منذ البداية في إقامة " مجلس الشعب " بأي كيفية من الكيفيات.

(ب) بالنسبة للدستور الدائم

يلاحظ المتابع لأحاديث القذافي وخطبه خلال سنتي ١٩٧١، ١٩٧٢ أنه كان أقل تناولاً وطرقاً لموضوع " الدستور الدائم " من موضوع " مجلس الشعب ". غير أنه يمكن تسجيل أن القذافي عبّر في المناسبات القليلة التي أشار فيها إلى موضوع الدستور الدائم، وبخاصة منذ مطلع ١٩٧٢، عن تراجعه ونكوصه العلني عن وعوده التي سبق له أن أطلقها بشأنه في عام ١٩٧٠ ومطلع عام ١٩٧١ (كما سلفت الإشارة)، بل وصل الأمر بالقذافي في أواخر عام ١٩٧٢ إلى حد الاستخفاف بفكرة " الدستور " ذاتها.

كانت المقابلة الصحفية التي أجرتها مجلة " قورينا " (فبراير ١٩٧٢) مع القذافي أول مناسبة عبّر فيها بشكل صريح عن تراجعه فكرة " الدستور الدائم " التي وردت في الإعلان الدستوري وعلى لسانه شخصياً أكثر من مرة. لقد سأل مندوب المجلة القذافي عن الخطوات التي تمت في سبيل إعلان دستور دائم ؟ وجاء رده كما يلي:

" ج: في الحقيقة إن تفكيرنا ثوري أصيل، وليس تفكيراً تقليدياً .. والعبرة ليست بالدستور الدائم أو الدستور المؤقت أو في عدم وجود الدستور أصلاً .. فبريطانيا بدون وجود دستور والعالم يصفها بأنها دولة ديمقراطية .. وبلاد العالم تقضي بالدساتير ولكنها غير محترمة .. فنحن ننظر للقضية نظرة ثورية (!؟) "

ثم واصل القذافي التكرار لوعوده بشأن " الدستور الدائم " بل وصل به الأمر إلى حد الاستخفاف بالفكرة ذاتها. فقد ألقى القذافي أثناء الدورة التثقيفية الموسّعة بالاتحاد الاشتراكي يوم ١٦/٩/١٩٧٢ " محاضرة " جاء فيها:

" نسمع دول يقولوا سيادة القانون، ويمكن القانون يكون صانعه المزاج، العلة في القانون أو في من أوجد القانون، لماذا هذا القانون؟ الفكرة التي وراء القانون، القانون هذا يستند على أي شيء؟ برضه الدستور .. من وضع الدستور؟ الناس التي وضعوا الدستور، اللجنة التي وضعت الدستور، هو الدستور جاء من السماء أو وضعه الناس؟ الدستور وضع بقرار .. "

" أي دستور في أي دولة وضع بقرار من شخص مسئول .. يعين فلان وفلان لصياغة الدستور، ويعرض على مجموعة أخرى، تبدأ تناقش فيه، يمكن مرّات ما نتناقش، عملوه ناس متأثرين بنظام معين، بنظرية معينة، في ظروف معينة .. "

الفصل الخامس

تجارب النظام الوجودية والدستور

بمدينة بنغازي وفي السابع عشر من أبريل ١٩٧١ وقع العقيد القذافي مع الرئيسين المصري أنور السادات والسوري حافظ الأسد على الإعلان عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية. ونص الإعلان على تشكيل " لجنة ثلاثية " تتولى وضع مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية في إطار " الأحكام الأساسية " التي كان الرؤساء الثلاثة قد أقرّوها خلال اجتماعاتهم التي انعقدت ما بين ١٤، ١٧ أبريل ١٩٧١ بمشاركة وفود^٤ من الدول الثلاث، وأرفقوها بالإعلان. وقد نص الإعلان أيضا على أن يتم إقرار مشروع الدستور في كل جمهورية وفق الصيغ الدستورية المعمول بها لديها. كما تقرر أيضا عرض " الأحكام الدستورية " للاتحاد الوليد على الاستفتاء الشعبي في كل جمهورية وفي تاريخ واحد.

وقد نصّت " الأحكام الأساسية " لاتحاد الجمهوريات العربية المتحدة على أن تتكون مؤسسات الاتحاد من:

(أ) مجلس رئاسة الاتحاد، الذي يعتبر السلطة العليا في الاتحاد ويتكون من رؤساء الجمهوريات وينتخب هذا المجلس رئيسا له من بين أعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية.

(ب) عدد من الوزراء، يعينهم مجلس الرئاسة ويكونون مسئولين أمامه.

(ج) مجلس الأمة في الاتحاد، ويتولى مهمة التشريع للاتحاد ويشكل من ممثلين عن مجالس الشعب في كل من الجمهوريات يعدد متساو من الأعضاء (عشرين عضوا) تنتخبهم مجالس الشعب في الجمهوريات.

(د) محكمة دستورية اتحادية، تعين بقرار من مجلس رئاسة الاتحاد، وتتكون من عضوين عن كل جمهورية .. وتختص بالفصل في دستورية القوانين والبت في المنازعات بين المؤسسات وسلطات الاتحاد والجمهوريات.

كما أوجبت الفقرة الأخيرة من " الأحكام الأساسية " أن يجرى التصديق عليها قبل طرحها للاستفتاء الشعبي من قبل:

- اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ومجلس الوزراء ومجلس الأمة في الجمهورية العربية المتحدة (مصر).

٥٤ تشكل الوفد الليبي برئاسة القذافي وأعضاء مجلس قيادة الثورة باستثناء الرائد عبد السلام جلود والرائد مختار القروي والرائد بشير هواوي.

• القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ومجلس الوزراء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.

• مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العربية الليبية.

وعلى الرغم من أن التصديق على هذه الأحكام الأساسية قد اقتصر على إصدار قرار من مجلس قيادة الثورة بالنسبة للحالة الليبية فإننا لم نعرّض فيما صدر عن المجلس المذكور من قرارات ما يفيد حصول هذه المصادقة، وهو أمر، إذا ما ثبتت صحته، يثير علامات استفهام خطيرة حول توجهات الانقلابيين "الوحدوية" ..

أما فيما يتعلق بمشروع الدستور الاتحادي فيفيد البيان الصادر عن اجتماع القذافي والرئيسين الأسد والسادات بدمشق خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أغسطس ١٩٧١ والذي يحمل عنوان "بيان دمشق وإقرار دستور الاتحاد"

(١) أن ممثلين من الجمهوريات الثلاث^{٥٥} قد شاركوا في إنجاز مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات.

(٢) أن الرؤساء الثلاثة انتهوا خلال اجتماعهم بدمشق من مناقشة وإقرار مشروع الدستور المعروض عليهم.

(٣) أن الرؤساء الثلاثة قرروا أيضاً أن يعرض مشروع الدستور الذي أقره على الاستفتاء الشعبي مع الأحكام الأساسية في الجمهوريات الثلاث يوم الأربعاء الموافق ١ سبتمبر ١٩٧١.

إجراء الاستفتاء الشعبي

كان إعلان بنغازي في ١٧/٤/١٩٧١ - كما مرّ بنا - قد نص على أن يتم إقرار مشروع الدستور في كل جمهورية وفق الصيغ الدستورية المعمول بها لديها. وكما هو معروف وثابت فلم يكن لدى الانقلابيين أي صيغ أو تقاليد دستورية في ظل شرعيتهم الثورية، ومن ثم فقد اقتصروا من أجل إقرار مشروع الدستور الاتحادي على عرضه في "استفتاء شعبي".

وبتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٧١ أصدر الانقلابيون القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧١ في شأن الاستفتاء على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ودستور دولة الاتحاد ويقع هذا القانون في (٢٧) مادة حددت المادة الأولى منها يوم الأول من سبتمبر ١٩٧١ موعداً لإجراء الاستفتاء (أي بعد عشرين يوماً فقط من تاريخ صدور القانون). كما أوضحت المادتان (١١)، (١٢) كيفية إجراء عملية الاستفتاء فنصّت على أن يوضع

٥٥ لم نعرّض فيما نشر عن الانقلابيين من قرارات ما يفيد صدر أي قرار عنهم بتسمية العضوين اللذين شاركا نيابة عن الجمهورية العربية الليبية في إعداد مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية.

في غرفة التصويت صندوقان أحدهما أبيض والآخر أسود على أن يضع المصوت بطاقة الاستفتاء في الصندوق الأبيض إذا كان رأيه موافقاً وفي الصندوق الأسود إذا كان رأيه غير موافق. ولا يخفى بالطبع تأثير هذا الأسلوب في التصويت وإحياءه بالنسبة للمشاركين في عملية التصويت.

وقد قام النظام الانقلابي في يوم ١٩٧١/٩/٢ بالإعلان عن نتيجة الاستفتاء الشعبي وكان من بين ما جاء فيها:

- أن إجمالي عدد المصوتين في جميع اللجان العامة بالأرقام بلغ (٤٥٩٠٤٥) صوتاً.
- أن عدد الأصوات الصحيحة بلغ (٤٥٨٥٨٠) صوتاً.
- أن عدد الأصوات الباطلة بلغ (٢٠٩) صوتاً.
- أن عدد الموافقين بلغ (٤٥٢٥٨٧) صوتاً.
- أن عدد غير الموافقين بلغ (٥٩٩٣) صوتاً.
- نسبة الموافقين لعدد المصوتين ٩٨,٦٠ %^{٥٦}

وبالطبع فلم يورد البيان نسبة المشاركين في عملية التصويت إلى إجمالي عدد المواطنين الذين لهم حق التصويت.

انتخاب رئيس دولة الاتحاد

أشرنا آنفاً إلى أن الفقرة (١/٨) من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الذي جرى إقراره نصت على أن الاتحاد يقوم على عدد من المؤسسات يأتي في مقدمتها " مجلس رئاسة الاتحاد " الذي يعتبر السلطة العليا فيه ويتكوّن من رؤساء الجمهوريات وينتخب هذا المجلس رئيساً له من بين أعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية.

ماذا حدث في انتخاب رئيس مجلس الاتحاد المذكور؟

كل الذي يعرفه غالبية الناس أن الرؤساء الثلاثة أعلنوا عقب اجتماعهم يوم ٦ أكتوبر ١٩٧١ عن اختيار الرئيس المصري أنور السادات رئيساً لدولة اتحاد الجمهوريات العربية. غير أن وراء هذا الاختيار قصة نحسب أنها عميقة الدلالة حول شخصية القذافي ونظرته لفكرة الانتخابات بصفة عامة ولعلها تفسّر ظاهرة رفض القذافي لفكرة أن يرشح نفسه في انتخابات عامة لمنصب رئيس الجمهورية التي اقترحها عليه العديدون ومن بينهم بعض رفاقه من أعضاء مجلس قيادة الثورة.

٥٦ كانت نسبة الموافقين في الاستفتاء الذي جرى في كل من مصر وسوريا (٩٩,٩ %)، (٩٦,٤ %) على التوالي.

صلاح الدين السعدني الذي كان ملحقاً عسكرياً لمصر في ليبيا فور قيام الانقلاب ثم تحول بعد ذلك ليصبح أول سفير لمصر في ليبيا، يكشف ما حدث خلال ذلك الاجتماع الذي أسفر عن انتخاب الرئيس السادات رئيساً للاتحاد على النحو التالي^{٥٧}:

" عقد أول اجتماع لرؤساء دول الاتحاد تحت اسم مجلس الرئاسة يوم ٥ أكتوبر في القاهرة وذلك بعد أن قام الرؤساء بزيارة لضريح الرئيس جمال عبد الناصر ... "

" وفي يوم ٦ أكتوبر اجتمع الرؤساء لانتخاب أحدهم رئيساً لدولة الاتحاد. واتفق الثلاثة على أن يكتب كل واحد منهم اسم الذي يرشحه للرئاسة في ورقة صغيرة يطويها ثم يقوم بوضعها في إحدى طفايات السجائر التي كانت موجودة على مائدة الاجتماع، ثم تفتح الورقات الثلاث لتقرأ الأسماء ومن يحصل منهم على الأغلبية يختار رئيساً. "

" كتب الرئيس السادات في ورقته السادات، وكتب الرئيس الأسد في ورقته السادات، أما العقيد القذافي فكتب في ورقته القذافي حيث تصورت أنه قد يجامله الرئيس السادات كما جرت العادة فيكتب القذافي وبالتالي يحصل العقيد القذافي على صوتين ويختار رئيساً بالأغلبية. وقد جاءت النتيجة بما لا يشتهي، فانتخب الرئيس السادات رئيساً لدولة الاتحاد. "

انتخاب أعضاء مجلس الأمة الاتحادي

نصت المادة (٢٩) من دستور اتحاد الجمهوريات العربية على أن ينتخب مجلس الشعب في كل دولة من دول الاتحاد (٢٠) عضواً عن كل جمهورية وفي حالة غياب مجلس الشعب في إحدى الجمهوريات فإن القيادة السياسية تضع قواعد اختيار ممثلتي جمهوريتها في مجلس الأمة الاتحادي.

وبالتبع فلم يكن في " ليبيا الانقلاب " مجلس للشعب. وبدلاً من أن يغتنم الانقلابيون الفرصة ويقوموا بإجراء انتخابات شاملة لاختيار " مجلس للشعب " وفقاً لما سبق أن أطلقه القذافي من وعود^{٥٨} ، إذا بهم يكتفون بإصدار القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ في شأن انتخاب ممثلي الجمهورية العربية الليبية في مجلس الأمة الاتحادي بتاريخ ٧ فبراير ١٩٧٢.

ويتألف القانون من (٤٨) مادة. وقد نصت المادة (١) من القانون على أن يحدد ميعاد إجراء الانتخابات بقرار من وزير الداخلية على ألا يتجاوز نهاية شهر فبراير

٥٧ مذكرات صلاح السعدني م. س. الحلقة العاشرة. صحيفة " الراي العام " الكويتية العدد رقم (١١٠٧٠) ١٢ أكتوبر ١٩٩٧.

٥٨ راجع فصل " وعود بـستور دائم " بهذا الباب.

١٩٧٢ (أي خلال ثلاثة أسابيع من صدور القانون). وقد قُسمت المادة (٣) من القانون البلاد إلى عشرين دائرة انتخابية على أن ينتخب عن كل دائرة عضو بالمجلس الاتحادي. واشترطت المادة (١١) من القانون فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس عدة شروط من بينها:

- أن يجيد القراءة والكتابة.
- أن يكون عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي.

كما اشترطت المادة (١٣) على كل راغب في ترشيح نفسه للانتخابات أن يرفق بطلبه عدة مستندات من بينها " شهادة صادرة من الاتحاد الاشتراكي العربي تليد بأنه عضو عامل فيه." كما منعت المادة (٤٢) من القانون رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات^{٥٩}. كما خولت المادة (٤٨) من القانون وزير الداخلية تنفيذ القانون وإصدار ما يقتضيه ذلك من قرارات.

وفي ضوء هذا القانون أصدر وزير الداخلية (عبد المنعم الهوني) قراراً حثت بموجبه يوم ٢٦ فبراير ١٩٧٢ موعداً لإجراء هذه الانتخابات.

وفي ضوء أحكام القانون المذكور رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ تقدم المرشحون في انتخابات مجلس الأمة الاتحادي بطلبات ترشحهم حيث جرى قبولها من اللجان المختصة. وفي اليوم الذي كان يُتوقع فيه إجراء الانتخابات أي ١٩٧٢/٢/٢٦ أصدر الانقلابيون القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون السابق، حيث:

- حثت موعداً جديداً لإجراء الانتخابات لا يتجاوز السابع من مارس ١٩٧٢ بدلاً من نهاية شهر فبراير ١٩٧٢.
- اشترط في المرشح للانتخابات أن يكون حاصلًا على شهادة التعليم الثانوي على الأقل بدلاً من الاكتفاء بإجادة القراءة والكتابة.
- اكتفى بأن يكون المرشح عضواً في الاتحاد الاشتراكي العربي بدلاً من أن يكون عضواً عاملاً في الاتحاد المذكور.

كما نص القانون (٣٢) لسنة ١٩٧٢ على إلغاء كشوف المرشحين التي أعدتها اللجان العامة بناءً على طلبات الترشيح المقدمة في ١٥ فبراير ١٩٧٢ في ضوء القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ وأن يعاد فتح باب الترشيح لانتخابات مجلس الأمة الاتحادي على أن يحدد الميعاد الجديد للترشيح ولإجراء الانتخابات بقرار من وزير الداخلية.

٥٩ كانت المادة رقم (١/٥) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧١ في شأن الاستفتاء الشعبي على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ودمتور دولة الاتحاد قد أجازت لأفراد القوات المسلحة المشاركة في عملية الاستفتاء.

وفي ضوء هذا القانون الجديد أصدر وزير الداخلية قراراً جديداً بتحديد السادس من مارس ١٩٧٢ موعداً لإجراء الانتخابات، التي أعلنت نتائجها في اليوم التالي بفوز المرشحين الآتية أسماؤهم بعضوية مجلس الأمة الاتحادي:

- ١- بشير محمد الرابطي.
- ٢- الطاهر سالم كريدان.
- ٣- علي مصطفى المصراطي.
- ٤- ميلاد محمد علي العود.
- ٥- ميلاد علي إسماعيل أبو غمجة.
- ٦- حسن عبد الحفيظ الجهاني.
- ٧- خليفة عبد المطلوب يونس الورفلي.
- ٨- صالح مسعود بويصير.
- ٩- الدكتور خير الصغير أبو لقمة.
- ١٠- عبد الله الهوش عبد الله.
- ١١- عمار أحمد الساعدي.
- ١٢- محمد عيسى يحيى الباروني.
- ١٣- عبد السلام محمد بالنور.
- ١٤- محمد الحازمي صالح الترهوني.
- ١٥- معنوق محمد معنوق الزبيدي.
- ١٦- مفتاح محمد بن عيسى.
- ١٧- علي السنوسي عبد السيد المنصوري.
- ١٨- عباس محمد عبد النبي القديري.
- ١٩- إبراهيم عبيد سعيد.
- ٢٠- علي مصطفى مازق كداد.

وفيما يبدو فإن السلطات الانقلابية قررت أن يوضع في غرف إدلاء الناخبين بأصواتهم صندوق إضافي أسود اللون إلى جانب صناديق المرشحين التي تحمل أسماءهم وصورهم في كل دائرة انتخابية على أن يخصص هذا الصندوق الأسود لكي يضع فيه الناخبون الراضون لهذه الانتخابات أوراقهم الانتخابية.

ويسجل سامي حكيم بعض الملاحظات حول موقف الناخبين في عدد من الدوائر الانتخابية على النحو التالي^{٦٠}:

".. لقد بلغ مثلا عدد الذين رفضوا هذه الانتخابات في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة طرابلس (٤٩٩١) صوتاً بينما بلغت أصوات الفائز في الدائرة (بشير الرابطي) (٣٦١٠) صوتاً. وبلغت أصوات الصندوق

٦٠ من الفصل الثالث "وضاعت الديمقراطية" من مخطوطة كتاب لسامي حكيم. غير منشور.

الأسود في الدائرة الانتخابية الرابعة بمحافظة طرابلس (٣٢٣٢) صوتاً بينما بلغت أصوات الفائز في الدائرة (ميلاد العود) (٣٠٨٠) صوتاً. وبلغت أصوات الصندوق الأسود في الدائرة الانتخابية الثالثة بمحافظة طرابلس (٦٥٤٥) صوتاً بينما بلغت أصوات الفائز في الدائرة (علي مصطفى المصراي) (٤٠٤٠) صوتاً. وبلغت أصوات الصندوق الأسود في الدائرة الثانية بطرابلس (٤٢٠٥) صوتاً بينما بلغت أصوات الفائز في الدائرة (الظاهر سالم كريدان) (٤٤٦٧) صوتاً .. "

وأضاف سامي حكيم بشأن هذه الظاهرة أن عدد الذين وضعوا أوراقهم في الصندوق الأسود في محافظة سبها بلغ (١٢٣٢) صوتاً وكذلك الحال في الدائرة (١٨) بمحافظة الجبل الأخضر إذ بلغت أصوات الرافضين (١٣٤٧) صوتاً. وقد اعتبر هذه الظاهرة مظهراً من مظاهر إعلان التحدي للسلطة الانقلابية في ليبيا.

مشروع الوحدة الكاملة مع مصر

شهد عام ١٩٧٢ " ألعبوة وحدوية " جديدة للنظام الانقلابي تمثلت في الاتفاق على إقامة " وحدة كاملة " بينه وبين جمهورية مصر العربية التي جرى الإعلان عنها من خلال ما عرف ببيان طبرق - بنغازي الصادر يوم ٢ أغسطس ١٩٧٢.

وقد صدر البيان المذكور إثر محادثات في كل من طبرق وبنغازي بين وفدين مصري برئاسة الرئيس السادات وليبي برئاسة القذافي وعضوية كل من الرائد عبد السلام جلود والمقدم أبو بكر يونس جابر والرواد عبد المنعم الهوني ومحمد نجم وعوض حمزة ومصطفى الخروبي والنفقيب أحمد أبو بكر المقريف. وامتدت المحادثات في الفترة من ٣١ يولييه إلى ٢ أغسطس ١٩٧٢.

وقد ورد بالبيان المذكور أن الاتفاق على هذه الخطوة قد جاء " انطلاقاً من الأهداف والمبادئ التي نص عليها إعلان بنغازي عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية وفي إطار احترام دستور دولة الاتحاد، ومسئوليات وصلاحيات السلطات التي حددها ذلك الدستور."

كما أورد البيان اتفاق الجانبين على:

أولاً: إنشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهوريتين ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيسين.

ثانياً: تضع القيادة السياسية الموحدة في أسرع وقت مستطاع، الأسس المقترحة للوحدة الكاملة بين الجمهوريتين، وتشرف على تنفيذ الخطوات اللازمة لتحقيقها.

ثالثاً: تنشئ القيادة السياسية الموحدة لجان مشتركة من الجمهوريتين لدراسة وضع الأنظمة التي على أساسها تقوم الوحدة بين الجمهوريتين في شتى المجالات وفي مقدماتها " الشئون الدستورية " .

كما نص البيان على أن تقوم القيادة السياسية الموحدة بإقرار وإعلان الصيغة النهائية لمشروع الوحدة وذلك لعرضه على السلطات المختصة، في كل من الجمهوريتين وطرحه للاستفتاء الشعبي، وعلى أن تتم هذه الإجراءات في موعد أقصاه ١٩٧٣/٩/١ .

ولا يعني في هذا المقام بحث دوافع هذه " الخطوة الوحدوية " وبواعثها من قبل الجانبين أو مال هذا " المشروع الوحدوي " وسنكتفي في هذا السياق بالإشارة إلى عدد من الوقائع التي جرت ذات الصلة بموضوع هذا الكتاب ونعني بها:

(١) إصدار القيادة السياسية الموحدة للقرار رقم (١) بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٨ بشأن تشكيل اللجان المشتركة لدراسة ووضع الأنظمة لقيام الوحدة الكاملة بين مصر وليبيا.

(٢) إصدار القيادة السياسية الموحدة للقرار رقم (٩) بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٩ بشأن الإعلان الدستوري للوحدة بين البلدين.

(٣) إصدار مجلس قيادة الثورة لقراره المؤرخ في ١٩٧٣/٩/١ بشأن تعيين خمسين عضواً منتخباً من اللجان الشعبية في الجمعية التأسيسية لوضع دستور دولة الوحدة وتقديم شخص رئيس الجمهورية للاستفتاء عليه.^{٦١}

ويمكن في ختام هذا الفصل تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً: أن تعنت الانقلابيين ورفضهم لفكرة الدستور كان فقط في مواجهة الليبيين، أما حينما يتعلق الأمر بتحقيق أحد مشروعاتهم الوحدوية فقد كانوا على أتم الاستعداد للتسليم بفكرة وضع الدستور وإقراره.

ثانياً: رغم تجربة الانقلابيين السياسية المحدودة وثقافتهم القانونية والدستورية الضحلة فإنهم لم يأبهوا بأخذ رأي الاختصاصيين الليبيين والاستعانة بهم في وضع مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية.

ثالثاً: إن تجربة الانقلابيين في ليبيا بشأن الاستفتاء الشعبي وانتخابات مجلس الأمة الاتحادي كانت مخيبة لأمالهم وكانت واضحة الدلالة في رفض الشعب لهم ولمشروعاتهم.

الفصل السادس

خطاب " أزواره "

الالتفاف الأول على الدستور الدائم

تؤكد الوقائع والروايات أن أعضاء مجلس قيادة الثورة - دون استثناء - ظلوا يشددون خلال عام ١٩٧٢ ومطلع عام ١٩٧٣ على مطالبتهم للقذافي بضرورة أن يستقيلوا جميعاً - بمن فيهم القذافي - وأن يعلنوا عن جملة من الترتيبات تؤدي إلى وضع " دستور دائم " للبلاد، والعودة بها إلى أوضاعها الطبيعية، كما جرى الاتفاق بينه وبينهم على أن يقوم القذافي بالإعلان عن هذا كله خلال الخطاب الذي كان مقرراً أن يلقيه في مدينة " أزواره " في ذكرى المولد النبوي الشريف التي صادفت في ذلك العام اليوم الخامس عشر من شهر أبريل ١٩٧٣ م.

وفي الموعد والمكان المحددين ألقى القذافي خطابه^{٦٢} .. غير أنه ولمفاجأة الجميع - وفي مقدمتهم أعضاء مجلس قيادة الثورة - فقد جاء مضمون ذلك الخطاب على النقيض بالكامل لما اتفق عليه مع رفاقه. ولم يكتف القذافي في ذلك الخطاب بتجاهل الحديث عن موضوع الاستقالة والنية في وضع دستور دائم للبلاد واتخاذ الترتيبات للعودة بالحياة السياسية إلى أوضاعها الطبيعية، بل قام فضلاً عن ذلك بإعلان بداية ما أطلق عليه " الثورة الشعبية " بنقاطها الخمس والتي كان على رأسها وأخطرها " إلغاء القوانين " السائدة في البلاد يومذاك.^{٦٣}

من شهادة الرائد الهوني

يصف الرائد عبد المنعم الهوني (عضو مجلس قيادة الثورة) خلال الحوار الذي أجرته معه مجلة " الوسط " اللندنية ونشرته في أعدادها (١٨٧ - ١٨٩) الصادرة خلال شهر سبتمبر ١٩٩٥، الخلفيات التي أدت إلى خطاب أزواره المذكور والنتائج التي أسفرت عنه، فيقول:

" .. حصلت خلاقات كثيرة بيننا (أي بين القذافي وأعضاء مجلس قيادة الثورة). لم نكن نقبل بمرور الأشياء (أي القرارات والإجراءات ..). في الفترة التي كان فيها المجلس موجوداً كان البلد يسير في شكل منظم^{٦٤} . "

٦٢ للتمويه على الجميع حرص القذافي على أن يحضر الاجتماع ببذلة مدنية ولم يكن حاضراً معه من أعضاء المجلس سوى الرائد مصطفى الخروبي الذي كان يبرزته العسكرية.

٦٣ من المؤكد أنه كان وراء إقدام القذافي على خطوة إعلان الثورة الشعبية أسباب ودوافع متعددة. غير أن الذي يعيننا منها في هذا المقام هو ما يتعلق بالدستور.

٦٤ طبعاً هذا من وجهة نظر الرائد الهوني.

" في ١٩٧٢ زار القذافي مصر وكان مستقبلاً^{٦٥} ... وقال للرئيس المصري السادات أنا جئت لأقيم عنديكم كمواطن عادي ... "

" بعد ١٥ يوماً فوجئنا به يرجع وظلت العلاقة (بينه وبين أعضاء المجلس) باردة. دعونا إلى اجتماع حضره كل الأعضاء بمن فيهم (الرائد) محمد نجم الذي كان قد ترك المجلس. قبلنا استقالة معمر (القذافي)، فرد بالقول أنتم لستم منتخبين لأقدم استقالتي لكم. أنتم فرضتم أنفسكم على الشعب بقوة الكلاشنكوف. قلنا له أنت أيضاً لست منتخباً. فرد بالقول: أنا أملك تأييداً شعبياً، وأريد أن أقدم استقالتي إلى الشعب .. كانت في يده ورقة استقالة، فقلنا له أعطنا إيها ونحن نقرأها في الإذاعة أو نقرأها بصوتك إن شئت. فقال أنا سأقدمها مباشرة إلى الشعب .. هكذا اتفقتنا على أن يعقد (القذافي) مؤتمراً شعبياً في أزواره لمناسبة ذكرى المولد وأن يعلن فيه استقالته ... "

ويمضي الهوني قائلاً:

" وبدل أن يقدم (القذافي) استقالته، قدم في أزواره " النقاط الخمس " التي تعني إلغاء الدستور (الإعلان الدستوري) والقوانين، أي إلغاء السلطة التشريعية التي كان يمثلها مجلس قيادة الثورة ... انتظرنا استقالته وإذ به يعلن الثورة الشعبية الثقافية^{٦٦} .. "

وكان الرائد الهوني قد ألقى الضوء في الحلقة الثانية من الحوار نفسه، على بعض ما كان يدور داخل مجلس قيادة الثورة خلال عام ١٩٧٢ وبخاصة فيما يتعلق بالدستور والانتخابات العامة والحياة البرلمانية وحرية الصحافة .. وكان مما قاله:

" في اجتماع مارس/آذار^{٦٧} (١٩٦٩) الذي حضره عدد كبير من ضباط المنطقة الشرقية، نوقش موضوع شكل السلطة بعد نجاح الحركة. وظهر إجماع على نقطة هي ضرورة أن يعود العسكريون إلى المعسكرات وتسليم البلد إلى القوى العربية الوحيدة النظيفة .. إذا كان القرار تسليم السلطة إلى المدنيين ولم يعارض أحد. "

ثم يضيف الرائد الهوني:

" في اليوم التالي (للاجتماع السابق) صعدنا إلى سيارة معمر وكان يقودها بنفسه وكان معنا محمد نجم ومصطفى الخروبي، ورحنا نناقش عملية التنظيم وهل نعلن قيام حكومة مدنية فور قيام الجمهورية، ونشكل رئاسة لأركان الجيش ونعود إلى المعسكرات، أم ننتظر أسبوعاً أو عشرة أيام. وكان الاتفاق على أن لا تزيد الفترة اللازمة لتسليم المدنيين السلطة على شهر واحد وأن يرجع العسكريون إلى وحداتهم.

٦٥ لم تعلن هذه الاستقالة رسمياً في وسائل إعلام النظام.

٦٦ الحلقة الثالثة والأخيرة العدد (١٨٩) من مجلة " الوسط ".

٦٧ يشير الهوني إلى اجتماع تم في شهر مارس من عام ١٩٦٩ أي قبل الانقلاب.

وكانت الحركة العسكرية منسجمة مع هذا الخط. ومنذ اليوم الأول (بعد الانقلاب) طرحت فكرة تشكيل حكومة مدنية وتردد أكثر من اسم لرئاستها. "

كما يورد الرائد الهوني في موضع آخر من الحلقة ذاتها طرفاً مما كان يدور في الخفاء بعد الانقلاب بين أعضاء المجلس وبين القذافي حول هذا الموضوع فيقول:

" في الأيام الأولى كانت فكرة تسليم السلطة إلى المدنيين واردة، وظلت كذلك في الشهور الثلاثة الأولى. وكان معمر يستخدم هذه الورقة حين نصطدم معه بفرض تمرير مواقف معينة وقرارات معينة ولكسب المزيد من الصلاحيات. وتأكد لنا لاحقاً أنه لم يكن وارداً في ذهنه تسليم السلطة إلى المدنيين. "

ثم يضيف الهوني:

" قُتِم أحد أعضاء المجلس وهو (الرائد) محمد نجم اقتراحاً لتوسيع المجلس عن طريق ضم الحكومة (مجلس الوزراء) إليه لتصبح السلطان الاشتراكية والتنفيذية سلطة واحدة. قُتِم محمد نجم اقتراحه ثم استقال (من مجلس قيادة الثورة). وللتاريخ نقول إن أول من طالب بالديمقراطية وإعادة الحياة البرلمانية هو الرائد محمد نجم. "

" كما كان هناك اقتراح آخر يدعو إلى إجراء انتخابات حرة وديمقراطية .. وهكذا ظهر في عام ١٩٧٢ إصرار على إجراء انتخابات وأن يسمح بحرية الصحافة، ولكن هذه الأحلام دفتت. "

شهادة أخرى

ما أشار إليه الرائد عبد المنعم الهوني حول خلافات القذافي بأعضاء مجلس قيادة الثورة في تلك الفترة أكدّه فتحى الديب في عدد من صفحات كتابه " عبد الناصر وثورة ليبيا ".

كان أول مظهر لهذه الخلافات تعطل بل توقف اجتماعات مجلس قيادة الثورة كما يتضح من الاستشهادات التالية من الكتاب المذكور:

" بدأت ألاحظ وجود نوع من الجمود داخل مجلس الثورة خلال اجتماعنا اليومي. كما بدأ العقيد يختفي كثيراً عن التواجد بمجلس قيادة الثورة، وكلما سألت عنه قيل لي إنه بالمنزل، ولمح لي الأخوة الأعضاء بما يفهم منه أنه غاضب منهم. "

" فوجئت ظهر يوم الثاني والعشرين من مايو (١٩٧٠) بالأخ عبد السلام جلود يتصل بي تليفونيا ليطلب مني التواجد فوراً بمقر مجلس قيادة الثورة وتوجهت لبيادرني بأنهم فشلوا في تنظيم العمل فيما بينهم وبين العقيد .. واتخاذ مواقف فردية دون استشارة لأعضاء المجلس، ورفضه الاجتماع بهم لتسيير أمور الدولة، وأنه (أي الرائد جلود) إزاء هذا الموقف سيتخلى عن العمل ويعتكف بمنزله "٦٠ ..

كما تمثل المظهر الآخر لهذه الخلافات بين القذافي وأعضاء المجلس، في قيام عدد من هؤلاء الأعضاء بتقديم استقالاتهم من المناصب التي كانوا يتولونها ومن مجلس قيادة الثورة. من ذلك قيام الرائد محمد نجم بتقديم استقالته من رئاسة المحكمة العسكرية الخاصة (التي حاکمت المتهمين في المحاولة الانقلابية المنسوبة إلى كل من المقدم آدم الحواز والمقدم موسى أحمد) ثم استقالته من منصب وزير الخارجية (١٩٧٠/١٢/٨) وأخيراً من عضوية مجلس قيادة الثورة في مطلع عام ١٩٧٢. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً تقديم الرائد مختار القروي^{٦١} لاستقالته من منصب وزير المواصلات ومن عضوية مجلس قيادة الثورة في أواخر شهر مايو ١٩٧٠. وقد أورد فتحي الديب بشأن استقالة الرائد القروي ما نصه:

" إن سبب استقالة مختار القروي هو قيام القذافي بتوجيهه السبب إليه شخصياً وقوله له بأنه هو الذي صنع منه عضواً بالمجلس برغم عدم اشتراكه في الثورة "٦١ ...

كما يورد فتحي الديب أن الحدة في علاقات القذافي مع بقية أعضاء مجلس قيادة الثورة أخذت تطفو على السطح وبعنف على إثر احتدام النقاش بينهم وبخاصة بعد اتهام القذافي لهم بأنهم أطفال وتوجيهه السبب الشخصي لهم مما جعل أعضاء المجلس " يصرون على ركوب الطائرة والتوجه إلى القاهرة لعرض الأمر على الرئيس جمال عبد الناصر لتأكدهم من أنه (أي عبد الناصر) لا يوافق على تصرفات العقيد ولا على مواقفه الأخيرة منهم "٦٢.

كما يضيف الديب في السياق نفسه أنه أورد في تقرير بعثه إلى الرئيس عبد الناصر في ٢٨ مايو ١٩٧٠ بتقدير الموقف بعد مرور تسعة أشهر على الانقلاب ما نصه:

-
- ٦٩ فتحي الديب م. س. ص (٢٥٢).
 ٧٠ يبدو أن الرائد القروي عدل فيما بعد عن تلك الاستقالة ثم عاد إلى تقديمها مرة أخرى وبشكل نهائي في مطلع عام ١٩٧٣.
 ٧١ فتحي الديب م. س. ص (٢٥١).
 ٧٢ فتحي الديب م. س. ص (٢٥٥).
 ٢٢٠

" للأسف لم تنحصر خلافات الأعضاء داخل المجلس، بل تعدته إلى صداقات الأعضاء خارج المجلس، ومن ثم انتشرت في مختلف الأوساط الشعبية مما أفقد المجلس احترام وثقة الجماهير إلى حد ما. ٧٣ "

كما يشير الديب إلى ظاهرة تكرر مرات اعتكاف القذافي ومقاطعته لاجتماعات مجلس قيادة الثورة كما تكررت مرات تقديمه لاستقالته. من ذلك:

(أ) اشتد الخلاف بصورة واضحة بين القذافي وبقية الأعضاء خلال الأيام الأخيرة لندوة الفكر الثوري (التي عقدت أول اجتماعاتها بطرابلس يوم ٦ مايو ١٩٧٠) الأمر الذي ترتب عليه تخلف بعضهم عن حضور الجلسات الأخيرة، ثم انتهى الأمر باعتكاف القذافي في منزله وتصريحه للأعضاء بأنه لا يرغب في الاستمرار في العمل أو تحمل المسؤولية لأنهم غير صالحين وليسوا قادرين على تحمل مسؤولياتهم، وأن المجلس لم يحقق أي شيء نتيجة للفوضى التي تتصف بها أعمالهم وتصرفاتهم. ٧٤ "

(ب) سافر القذافي إلى خارج ليبيا فجأة يوم ٢٤ مايو ١٩٧٠ بعد أن توترت العلاقات بينه وبين أعضاء المجلس بشكل خطير تاركاً لهم إدارة دفة الأمور بالطريقة التي تلائمهم واستمر غيابه حتى ١٤ يونيو ١٩٧٠ (قام خلال هذه الفترة بزيارة كل من السودان والأردن والعراق وسوريا ومصر). وقد وصف الديب الساعات القليلة التي سبقت سفر القذافي المفاجئ على النحو التالي: ٧٥ :

" .. وتوجهت في الساعة الثامنة (صباحاً) إلى مقر مجلس الثورة، واتصلت بجميع الأعضاء وأقنعتهم بالحضور بما فيهم الرائد مختار القروي، ولكن الرائد الخويلدي (الحميدي) رفض الحضور بعد معاملة العقيد له وتجاهله. وتجمع الأعضاء في العاشرة ثم اتصلت بالعقيد الذي وعدني بالحضور، ولكنه لم يحضر، وظللنا على هذا الوضع حتى الثانية عشرة حيث كان الإخوة يرفضون البقاء وأعمل من جانبي على تهدئتهم موضحاً خطورة الخلاف، خاصة وأن العقيد كان سيسافر ظهر نفس اليوم مما ستكون له آثار بعيدة على الوضع ككل. "

ويمضي الديب في وصف أحداث تلك الساعات كما يلي:

" وإزاء مراوغة العقيد في الحضور للاجتماع بالإخوة صحبتهم معي بعد إقناع مضن إلى منزل العقيد في الواحدة وقابلناه بعد فترة، ولكنه رفض الدخول في أي مناقشة معيلاً وصفه لهم بأنهم غير

٧٣ فتحي الديب م. س. ص (٢٥٩).

٧٤ فتحي الديب م. س. ص (٢٥١).

٧٥ فتحي الديب م. س. ص (٢٥٥).

صالحين وأنه قرر السفر بلا عودة وسيقيم بالجبهة الشرقية ليقا تل مع المقاتلين.. "

وبضيف الديب:

" ولم آياس، وحاولت إقناع العقيد بضرورة الاتفاق على أسلوب العمل خلال غيابه حتى لا يترتب على اتخاذ الإخوة لأي إجراء يفضبه ويعتبره خطأ. ولكنه (أي العقيد) امتنع عن التفاهم معهم تماما وغادر منزله إلى المطار."

كما يضيف أيضا:

" ووجدت نفسي مرغما على دفع الإخوة أعضاء المجلس للتوجه إلى المطار لتوديع العقيد منعاً لأي أقاويل أو إشاعات .. "

(ج) اختفى القذافي من المسرح السياسي فجأة منذ ١٨ سبتمبر وحتى ٤ من أكتوبر ١٩٧١ عندما اجتمع بالرؤساء الثلاثة لاتحاد الجمهوريات العربية^{٧٦}. وقد أشار القذافي في الخطاب الذي ألقاه بمدينة مصراته يوم ٧ أكتوبر من العام ذاته أنه كان قد قدم استقالته خلال شهر سبتمبر الفائت^{٧٧}.

(د) اختفى القذافي مرة أخرى خلال النصف الأول من شهر يوليه ١٩٧٢ أي قبل الاتفاق على تكليف الرائد عبد السلام جلود بتشكيل الوزارة الجديدة في ١٦/٧/١٩٧٢.

وينسب فتحي الديب إلى أعضاء مجلس قيادة الثورة أنهم كانوا (في أواخر مايو ١٩٧٠) يأخذون على العقيد القذافي عدداً من المآخذ منها^{٧٨} :

١- أن القذافي بدأ يتغير في الفترة الأخيرة (خلال تسعة أشهر من قيام الانقلاب) على غير عاداته، وبدأ يوجه إليهم ألفاظاً نابية، ويستهم غير مراعاة لشعورهم كبشر قبل أن يكونوا زملاء له.

٢- درج القذافي في الآونة الأخيرة على اتخاذ قرارات دون أخذ رأيهم، على عكس ما كان متبعاً سابقاً، متعللاً بأنهم لا يفهمون ولا يدرسون.

٣- أن القذافي يعاملهم، ويلغي كل ما يتخونه من قرارات في حدود اختصاصهم، مما قلل من قيمتهم وسط الرأي العام والموظفين الذين يعملون معهم لدرجة

٧٦ راجع " القذافي رسول الصحراء " تأليف ميريلا بيانكو. ص (٢٦٥).

٧٧ راجع خطاب القذافي يوم ١٠/٧/١٩٧١ السجل القومي. المجلد الثالث ١٩٧٢/٧١. والحلقة الثالثة من المقابلة التي أجرتها مجلة " الصياد " الليبرالية. العدد (١٤٢٧) بتاريخ ١٠/٢٠/١٩٧٢.

٧٨ فتحي الديب م. س. ص (٢٥٣ - ٢٥٤).

أنهم إذا اتخذوا قراراً طلب الموظف المختص كوكيل وزارة أو غيره أخذ رأي القذافي أولاً.

٤- أن القذافي يتدخل في كل صغيرة وكبيرة، ويصدر أوامره دونما تكليف لهم في إطار اختصاصاتهم، وإذا ما ترتب على أوامره أي خطأ وجه اللوم لهم واتهمهم بالتقصير والإهمال.

كما أضاف فتحي الديب في الصفحة (٢٥٦) من كتابه أنه ضمن أحد تقاريره إلى عبد الناصر عدداً من التعليقات حول تطور العلاقة بين أعضاء مجلس قيادة الثورة وبين القذافي كان من بينها:

• " لاحظت في الفترة الأخيرة كثرة انفعال القذافي وبصورة لم أعدها من قبل، حيث أصبح يثور لأقل الأسباب أهمية، كما بدأ في توجيه السباب للإخوة أعضاء المجلس وفي حضوري، وأحياناً في حضور ضباط الصف العاملين بسكرتارية مجلس الثورة."

• " عرض الإخوة الأعضاء استعدادهم لتعيين العقيد رئيساً للجمهورية، وعليه أن يختار أعضاء الوزارة الذين يضمن صلاحيتهم ليتعاونوا معه، إلا أنهم غير مستعدين للسماح للعناصر المشبوهة والوصولية بالتسلل وإبعاد الثورة عن تحقيق أهدافها."

كما يلخص فتحي الديب العلاقة بين القذافي وبقية أعضاء المجلس في تقرير آخر بعث به إلى عبد الناصر في الثامن والعشرين من مايو ١٩٧٠ كان من بين ما جاء فيه^{٧٩}:

" كان لتركيز كل السلطات في يديه وتولييه مسئولية التخطيط ومتابعة التنفيذ دون الاستعانة بأعضاء المجلس، ما أدى إلى إفقادهم القدرة على العمل نتيجة إحساسهم بتمبيع شخصيتهم واهتزازها في محيط وزاراتهم، وترتب على ذلك اشتداد الضغط على القذافي، وثورته المستمرة المتصفة بالعصبية واصطدامه المستمر بأعضاء المجلس، وانتهى الأمر إلى فقد المجلس لقدرته الجماعية على دراسة واتخاذ القرارات واتجاه مختلف الأعضاء إلى المنهج الفردي في الحركة.. "

" وكان من الطبيعي أن يعكس كل ما سبق ذكره أثره في تزايد قوة شخصية القذافي مع سلبية واضحة في حركة المجموعة، مما ترتب عليه بطء الحركة بشكل ملموس وإعاقة قدرة الثورة على تحقيق أي خطوات إيجابية في الشؤون الداخلية. "

توقّف الوعود بدستور دائم

تفيد الوقائع بأن العلاقات بين القذافي وبقية أعضاء مجلس قيادة الثورة ظلت على نفس الدرجة من الاضطراب والتوتر والصراع. كما تؤكد المصادر أن ضغط أعضاء المجلس على القذافي ازداد خلال السنوات ١٩٧١، ١٩٧٢، ومطلع عام ١٩٧٣ مطالبا إياه بحل المجلس وبعودتهم جميعاً إلى نكتاتهم في الجيش مع ضرورة وضع دستور دائم للبلاد والعودة بها إلى أوضاعها الطبيعية.

وبالعودة إلى ما أشار إليه الرائد عبد المنعم الهوني في مذكراته، فلم يكن " خطاب أزواره " في ١٥ أبريل ١٩٧٣ إلا التفافاً من قبل القذافي على المطلب الذي كان يتصاعد من داخل مجلس قيادة الثورة بتلك المطالب وفي مقدمتها وضع دستور دائم للبلاد.

- ومن ثم، فكان طبيعياً أن يتوقف القذافي منذ خطاب أزواره عن ترديد وعوده بشأن الدستور الدائم ومجلس الشعب والانتخابات، بل وحتى الحديث عنها، حيث حلت محلها شعارات ومصطلحات ومفاهيم جديدة مثل " الثورة الشعبية " و " السلطة الشعبية " و " الثورة الثقافية " ونحوها..

ومرة ثانية، ومثلما ما فعل مع ملهاة ومسرحية " الاتحاد الاشتراكي العربي "، فقد أخذ القذافي يزجي كافة صنوف الإطراء والمديح لملهاته الجديدة المتمثلة في " الثورة الشعبية " وأخواتها. فكان مما قاله عنها أمام ما وصف " بالمسيرة الشعبية " التي انطلقت يوم ١٦ أبريل ١٩٧٣ " تأييداً " لخطاب أزواره بنقاطه الخمس الذي كان قد ألقاه في اليوم السابق:

" .. إن الثورة الحقيقية قد بدأت صباح هذا اليوم .. إن الثلاث سنوات الماضية لم تكن هي الثورة الحقيقية، بل كانت تمهيداً ضرورياً للثورة فقط لكي تستولي الجماهير على السلطة الحقيقية .. إن السنوات الثلاث الماضية كانت مدخلاً ضرورياً لا بدّ منه للثورة، ولكن الثورة الحقيقية التي كنا نعمل من أجلها هي الثورة التي بدأت صباح هذا اليوم، والتي ترحف فيها جماهير شعبنا للاستيلاء على السلطة الحقيقية وليقود الشعب نفسه بنفسه في كلّ المجالات، ومجلس الثورة ما هو إلا أداة لتنفيذ مطالب الجماهير الشعبية التي ثرنا من أجلها..^{٨٠}

وكان من بين ما قاله القذافي في هذا الشأن حديثه مع طلبة كلية الاقتصاد والتجارة ببغازي يوم ١٩/٥/١٩٧٣:

" هذه هي الطريقة المثالية التي ليس هناك طريقة مثالية مثلها .. " ^{٨١}

٨٠ السجل القومي... المجلد الرابع ١٩٧٣/٧٢ ص (٦٥٧).

٨١ السجل القومي، المجلد الرابع ١٩٧٣/٧٢ ص (٨٤٤).

أما أمام مؤتمر الطلبة المبعوثين في الخارج الذي انعقد بطرابلس يوم ٧٣/٨/٤ فقد قال:

" .. هنا فيه تجربة عظيمة يمكن تعتبر آخر تجربة في الديمقراطية في القرن العشرين." ^{٨٢}

وفي الواقع فإن القذافي بإعلانه لما أطلق عليه " الثورة الشعبية " استحدث ما يمكن وصفه " شرعية الفوضى " إن جاز التعبير. إنها باختصار شديد حالة عبث دائم بكل ما هو شرعي وقانوني ومُحكم ومنظم.

وفي ظل هذه الشرعية الجديدة " قام القذافي ونظامه الانقلابي:

- باعتقال عدة آلاف من أصحاب التوجهات الفكرية والأيديولوجية الذين كان معظمهم ينادون بالشرعية الدستورية والحياة الديمقراطية وحرية الفكر والرأي. ^{٨٣}
- وبالعيب المتواصل بكافة أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها ^{٨٤} وموظفيها العاملين وبالمال العام.

إن هذه الحالة من الفوضى الداهية الدامسة هي التي جعلت ديوان المحاسبة ^{٨٥} يسجل في تقريره السنوي عن العام المالي ١٩٧٢/١٩٧٣ الذي قدمه إلى " مجلس قيادة الثورة " في ٢٩ يولية ١٩٧٤ في قمة وأوج جنون " الثورة الشعبية " المزعومة، الملاحظات التالية:

" يهدف ديوان المحاسبة وفقا لقانون إنشائه إلى تحقيق رقابة فعالة على المال العام.

" والمال العام " - كما يتصوره ديوان المحاسبة - لا يقتصر على ما تعارف عليه البعض من صور الثروة والنقود .. ولكنه يمتد ليشمل ثروة الأمة، ووقت الأمة، وجهد الأمة ... فكما أن ثروات الأمة من خيرات ظاهرة ودفينة هي مال عام تتوجب ممارسة

٨٢ السجل القومي، المجلد الرابع ١٩٧٣/٧٢ ص (١٣٣٥).

٨٣ تمكنت الأجهزة الأمنية للنظام الانقلابي من التعرف على هويات هؤلاء الأشخاص من خلال مشاركتهم في " ندوة الفكر الثوري " التي نظمها الانقلابيون في مايو ١٩٧٠ وفي اللقاءات التي أجراها القذافي مع طلبة الجامعة وأساتذتها وحتى من خلال بعض الاجتماعات الخاصة بالاتحاد الاشتراكي.

٨٤ نشرت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية في عددها الصادر يوم ١٩٧٣/٦/٤ أنه جرى حتى ذلك التاريخ تشكيل (٤٥٠) لجنة شعبية تولت الاستيلاء على الإدارة في الحكومة والجامعات والمستشفيات والمدارس والمصانع. وتفيد مصادر النظام أن " الجماهير " استولت مع مطلع شهر سبتمبر ١٩٧٤ على جميع المحافظات والبلديات والهيئات وشكلت لجان ومؤتمرات شعبية فيها.

٨٥ كان المؤلف يشغل في هذه الأثناء منصب رئيس ديوان المحاسبة (يولية ١٩٧٢ - نوفمبر ١٩٧٧).

الرقابة الفعالة بشأنها، فذلك ثروة الأمة من وقت أنبائها العاملين بالدولة وجهودهم هي مال عام يتطلب تحقيق الرقابة الفعالة بشأنه ...

ومن ثم فإن صور العيب والتفريط في المال العام والتي ينبغي أن تستدعي المساعدة الإدارية والقانونية لا تقتصر على صور الإختلاس أو التلاعب في أموال الدولة وممتلكاتها ولكنها تمتد لتشمل كل صور الإهدار والعيب لوقت وجهود كافة العاملين بالدولة.

وإن مسؤولية من يعتدي على وقت العاملين بالدولة وجهودهم بشلها أو تعطيلها أو إهدارها بكافة صور التعطيل أو الإهدار، لا تقل فداحة وخطورة - في نظر جهاز الرقابة المالية - عن مسؤولية من يتلاعب بالمال العام باختلاسه أو بإفراقه في غير ما خصص له قانوناً.

هذا في نظرنا هو المفهوم الأصيل لدور جهاز الرقابة المالية ... ولدور ديوان المحاسبة .. "

" غير أن الديوان لن يتمكن من القيام بهذا الدور وعلي هذا النحو ما لم تتوافر له الضمانات الثلاث التالية:

أولاً: حرص السلطة التشريعية على أن ترى الديوان يؤدي دوره كاملاً، فتعني بمقترحاته، وتتبنى تقاريره وتحاسب السلطة التنفيذية في ضوءها.

ثانياً: سيادة القانون، ووجود القاعدة القانونية الواضحة والصريحة التي يستطيع الديوان أن يحدد في ضوءها أوجه النقص والقصور والمخالفات، والتي يستطيع أن يحتكم مع المسؤولين إليها. "

ثالثاً:

كما سجل الديوان في موضع آخر من التقرير ذاته:

" إن من بين الدروس المستفادة " من مسيرة الأعوام السابقة التي يود الديوان أن ينبه إليها ما يلي:

أولاً: إن إعلاء كلمة القانون واحترام أحكامه هي الضمان الأكيد لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل.. ولقد ضمنت مختلف بلاد العالم دساتيرها وقوانينها الأساسية مجموعة من النصوص والتدابير والترتيبات تتناول تنظيم سلطاتها التشريعية والتنفيذية، وتركيب مختلف إداراتها وأجهزتها ولجانها وأساليب عمل كل منها بما يكفل أن تنال التشريعات والقوانين واللوائح التي تصدر عنها قدراً كافياً من الدراسة والبحث والنقاش في مختلف المراحل بما في ذلك اقتراحها وإعدادها والتصديق عليها وإصدارها ونشرها وتنفيذها بحيث تجيء منضبطة الصياغة،

سليمة التركيب، معبرة عن غاياتها ومنسجمة مع أهداف الدولة ومبادئها وشعاراتها ومع بقية بنائها القانوني.

ثانياً: إن القوانين واللوائح المالية، ما يتعلق منها بتوزيع إيرادات الدولة من النفط بين مختلف الميزانيات وما يتعلق منها بالاحتياطي التنموية أو الاحتياطي العام، إما أن تطبق تطبيقاً سليماً يتمشى مع نصوصها وإما أن يعاد النظر فيها في ضوء ما دلت عليه تجربة العمل خلال السنوات الماضية، فليس أخطر على العاملين بأجهزة الدولة من شعورهم بأن تصرفاتهم غير منسجمة أو غير متفقة مع القوانين واللوائح السارية.

الفصل السابع

خطاب آخر .. والتفاف جديد (في الذكرى السادسة للانقلاب)

في منتصف شهر أغسطس ١٩٧٥ كشف النظام النقيب عن محاولة انقلابية عسكرية جديدة تهدف إلى الإطاحة به. لم تكن هذه المحاولة هي الأولى^{٨٦} منذ قيام انقلاب سبتمبر ١٩٦٩ م. غير أن هذه المحاولة تميزت بأن جلّ المتهمين بالاشتراك في تدبيرها هم من أعضاء تنظيم الضباط الوجوديين الأحرار^{٨٧} (١٣ ضابطاً) الذين لعبوا دوراً بارزاً في انقلاب سبتمبر وفي المجيء بالقذافي إلى السلطة فضلاً عن اشتراك أربعة من أعضاء مجلس قيادة فيها هم الرواد بشير الصغير هوادي، وعوض حمزة، وعبد المنعم الهوني وعمر عبد الله المحيشي.

الذي يعنينا من أمر هذه المحاولة في هذا المقام، هو ما ورد على لسان أحد قادتها وهو الرائد عمر عبد الله المحيشي حول أسباب تلك المحاولة. لقد كشف الرائد المحيشي في صحيفة "صوت الشعب الليبي"، التي كان يصدرها من القاهرة بعد تمكنه من الوصول إليها في أعقاب فشل تلك المحاولة، عن تلك الأسباب التي بلغت أحد عشر سبباً يعنينا منها في هذا السياق أولها الذي صاغه على النحو التالي:

"الفردية المطلقة (من قبل القذافي) مع انعدام التشاور وتحميل مسئولية أعماله الفردية ... وقراراته التعسفية الصادرة على هيئة قوانين إلى ما يسمى "مجلس قيادة الثورة" الذي انقطعت اجتماعاته منذ أكثر من سنتين، والذي لم يجتمع بشكل منتظم منذ بداية الثورة في الأول من سبتمبر ١٩٦٩. وحتى هذه الاجتماعات التي كانت تعقد وفقاً لمزاج القذافي، كان يرفض أن يكون لها "محضر اجتماعات مكتوب" كي يمارس هيمنته بشكل كامل على مقدرات الشعب"

٨٦ كانت هناك المحاولات المنسوبة إلى أحد ضباط معسكر البركة (١٩٦٩) والأخرى المنسوبة إلى المقدمين أم الحواز وموسى أحمد وزير الدفاع والداخلية في أول وزارة للانقلاب (١٩٦٩) ومحاولات سبها والأيبار وتنظيم ضباط الصف (١٩٧٠).

٨٧ سبق لعدد من أعضاء هذا التنظيم أن اتهموا من قبل القذافي بالضلوع في محاولات تستهدف الإطاحة بنظامه منهم النقيب أحمد أحمد الحارثي والنقيب عطية موسى الكاسح ولقد لقي الاثنان مصرعهما في حادثي سيارة مدبرين الأول في أكتوبر ١٩٧٠ والثاني في نوفمبر من العام نفسه. ومن هؤلاء أيضاً النقيب أحمد أبو بكر المقرئ عضو مجلس قيادة الثورة الذي لقي مصرعه هو الآخر في حادث سيارة مدير بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢١.

القذافي يكتشف وجود الدستور !

لم يقتصر رد فعل القذافي لهذه المحاولة الانقلابية، مثل سابقاتها، على اعتقال العشرات من ضباط القوات المسلحة الليبية وتعريضهم لأشد أنواع التعذيب تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة^{٨٨}، بل تجاوزه إلى إصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٨ أغسطس ١٩٧٥ أدخل بموجبه تعديلات واسعة على أحكام قانون العقوبات^{٨٩}. والذي يعنينا من هذه التعديلات تلك المواد التي أشارت إلى رئيس الدولة والدستور والنظام الدستوري ومبادئ الدستور لأول وآخر مرة في القوانين التي صدرت عن النظام الانقلابي، ونعني بها المواد (١٩٥) و (١٩٦) و (٢٠٤) و (٢٠٧).

فالمادة (١٩٥) التي حملت عنوان " إهانة السلطات الدستورية أو الشعبية " نصت على:

" يعاقب بالسجن كل من أهان رئيس الدولة أو السلطة الشعبية أو الحكومة أو إحدى الهيئات القضائية أو القوات المسلحة أو أهان علانية الشعب العربي الليبي أو شعار الدولة أو علمها "

أما المادة (١٩٦) التي حملت عنوان " الاعتداء على الدستور " فقد نصت:

" يعاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة أو غيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري، في تغيير الدستور أو شكل الحكم."

أما المادة (٢٠٤) التي حملت عنوان " الاعتداء على السلطات الدستورية " فقد نصت:

" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً يرمى إلى منع رئيس الدولة أو السلطة الشعبية أو الحكومة منعاً كلياً أو جزئياً من مزاوله أعمالهم أو مباشرة سلطاتهم المخولة لهم قانوناً ولو كان المنع مؤقتاً. "

أما المادة (٢٠٧) التي حملت عنوان " الترويج لأي عمل ضد نظم الدولة " فقد نصت فقرتها الأولى على أن:

" يعاقب بالإعدام كل من روج في البلاد بأي طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية السياسية والاجتماعية

٨٨ راجع ما ورد حول هذه المحاولة بالتفصيل في كتاب " ليبيا منذ انقلاب سبتمبر " للمؤلف تحت الإعداد.

٨٩ راجع ما ورد حول هذا التعديل بالفصول الأربعة الأخيرة من هذا الباب.

والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ... "

من الثورة إلى الدولة

لم يقتصر رد فعل القذافي على محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانقلابية على ما أوردناه في البند السابق. فقد تجاوزه إلى استغلال أجواء الإرهاب والرعب والخوف الذي خلقته الاعتقالات الواسعة والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، لبوغل في فريته وتسلمه ولينسف كل أمل في العودة بالبلاد إلى حياة دستورية ديمقراطية .. وليعلن ألا وجود للدولة بعد .. فالبلاد في حالة ثورة وستظل كذلك لسنوات مديدة. وغير محدودة هي مرحلة الانتقال من الثورة إلى الدولة. وقد انتهز القذافي فرصة الذكرى السادسة للانقلاب (١٩٧٥/٩/١) ليعلن عن هذه الأفكار ويفصح عن هذه النوايا بكل رعونة ووقاحة، كما يتضح من المقطعات التالية التي وردت بذلك الخطاب^{٩٠} :

" لقد أصبح راسخاً في اعتقاد الملايين من البشر، من العرب والمسلمين والأجانب .. أن يوم الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ ليس بيوم عادي فسي حياة العالم المعاصر .. بل هو ميلاد ثورة حقيقية، رغم أنها مازالت في مهدها ... "

" أقول لازالت في مهدها .. لأن السنوات الست التي هي عمر الثورة حتى الآن، لا تساوي حتى لحظة في عمر طفل مثلاً .. إذا ما قيست تلك المدة في عمر الأمم والشعوب والرسالات العظيمة ... "

" إن رسالة الإسلام ... تكاملت أسسها النظرية ووضع كتابها الذي يدون مفهوماً بعد ثلاثة وعشرين عاماً ... "

وإن الثورة البلشفية .. التي قامت على أساس تحقيق الشيوعية .. تعتبر في نظر العالم البلشفي كله، أنها مازالت في بدايتها رغم مرور أكثر من خمسة وخمسين عاماً على قيامها .. ولا زالوا يعتبرون هذه المدة التي تزيد على نصف قرن من الزمان مرحلة انتقالية، وقد تمتد إلى أضعاف هذه المدة دون أن تحقق هدفها النهائي ألا وهو الشيوعية "

" إن ست سنوات من عمر الجمهورية العربية الليبية .. هذه الجمهورية التي قامت على إثر ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .. هذه السنوات الست ليست كافية للحكم على شجرة فاكهة .. فما بالكم على جمهورية، على دولة جديدة .. على رسالة ثورية عظيمة كثورة الفاتح من سبتمبر .. "

٩٠. السجل القومي، المجلد السابع ١٩٧٦/٧٥ الصفحات (١٩١ - ٢٢٣).

إذن فخلاصة هذه الفقرات أن " ثورة الفاتح من سبتمبر هي " ثورة عظيمة " ومن ثم فإن الحكم على إنجازاتها يحتاج إلى عشرات السنين .. والسنوات الست الماضية لا تساوي شيئا وليست كافية للحكم على هذه الثورة العظيمة.

بعد هذه المقدمة المغلوطة والمؤسسة على فرضية مقلوبة^{٩١} ليس لها ما يسندها خاطب القذافي مستمعيه ومشاهديه متحدثا لأول مرة عن " المرحلة الانتقالية " بين " الثورة " و " الدولة " قائلا:

" يجب أن يكون واضحا لديكم أن المرحلة الانتقالية من الثورة إلى الدولة التي ستبني عن الثورة، لابد أن تمتد عشرات السنين، وإن مرحلة الانتقال يقودها جيل أو أكثر، وليس بمجلس أو فرد كما يتوهم البعض منكم أو من خارجكم .. "

" .. إن المرحلة الانتقالية هي المدة اللازمة لتطبيق فلسفة الثورة على الواقع، هي المدة التي لابد أن نصل في نهايتها إلى إتمام عملية " البناء الثوري " ليبدأ بعده " التطور الطبيعي العادي " ^{٩٢}.

" إن المرحلة الانتقالية هي التي تتم خلالها عملية البناء للمجتمع الجديد^{٩٣} الذي ننقل به من الثورة إلى الدولة، الذي يبدأ بعده التطور الطبيعي العادي. "

" إن المرحلة الانتقالية هي التي يكتمل خلالها بناء المجتمع الجديد .. وبوضوح أكثر هي التي لابد أن يتم خلالها سد كل ضروريات الحياة الجديدة للشعب العربي الليبي على الأقل^{٩٤} .. إن لم تكن الكماليات فعلى الأقل الضروريات، لابد أن تستكمل استكمالاً أساسياً وكاملاً في المرحلة الانتقالية^{٩٥} "

٩١ إن ما الذي يبرر وصف " ثورة الفاتح " بأنها عظيمة إذا لم تكن لها إنجازات تبرر هذا الوصف؟! إن مجرد الإستيلاء على السلطة من خلال انقلاب تأمري لا يمكن أن يوصف - بأي حال من الأحوال - بأنه ثورة وثورة عظيمة. ولسوء حظ القذافي أن الأمد طال بانقلابه أكثر من ستة وثلاثين عاماً ولم يستطع أن يحقق أي إنجازات حقيقية يمكن أن تبرر وصف انقلابه بالثورة العظيمة.

٩٢ لعله يقصد بهذا الدولة بدستورها الدائم ومؤسساتها الدستورية.

٩٣ أي أن عملية بناء المجتمع الجديد سوف تقوم على أساس " فلسفة الثورة " و " بأساليب ثورية " واستناداً إلى " الشرعية الثورية " .

٩٤ هل يحتاج توفير الأساسيات والضروريات لشعب مثل الشعب الليبي بتعدادة القليل وثرواته الهائلة يحتاج إلى كل هذه الفلسفة وإلى " ثورة عظيمة " و " مرحلة انتقالية " أم أنه لا يحتاج إلا إلى دولة يحكمها النظام والقانون .. وهل احتاجت الدول التي وفرت لشعوبها كل ضرورياتها وحتى كمالياتها كل هذه الهرطقة والدجل !؟

٩٥ يبدو أن دفع المرتب الشهري للموظف وتوفير السكن والخدمات الطبية والتعليمية والاجتماعية الأخرى خارجة عن مفهوم القذافي لضروريات وكماليات الحياة !

وبعد أن ينتهي القذافي من تعريف " المرحلة الانتقالية " لا يفوته أن يؤكد للشعب الليبي أن هذه المرحلة بدأت من لحظة إلقائه لخطابه.

" .. إذن مرحلة الانتقال هذه التي أعلنها الآن ... "

وبدون أن يكثرث القذافي بأن يوضح لمستعميه ومشاهديه .. إذا كانت " المرحلة الانتقالية " من الثورة إلى الدولة قد بدأت مع لحظة إلقاء ذلك الخطاب .. فماذا عن السنوات الست الماضية التي سبقت ذلك الخطاب ؟ ما هو تصنيفها الثوري ؟ وفي أي عداد هي من وجهة نظر الفقه الثوري وفلسفة الثورة والشرعية الثورية ؟!

وإذا كانت المرحلة الانتقالية قد بدأت يومذاك .. فمتى تنتهي ؟

لا يترك القذافي مستعميه في حيرة .. ويؤكد لهم:

" .. يجب أن يكون واضحاً لديكم أن المرحلة الانتقالية من الثورة إلى الدولة ... لا بد أن تمتد عشرات السنين ... هي المدة اللازمة لتطبيق فلسفة الثورة على الواقع .. هي المدة التي لا بد أن نصل في نهايتها إلى إتمام عملية البناء الثوري ليبدأ بعدها التطور الطبيعي العادي "

هكذا .. عشرات السنين دون تحديد إلى أن تتم " عملية البناء الثوري " أو " المجتمع الجديد " .. ولكن من الذي يقرر متى تتم هذه العملية ؟ أو يقرر أنها قد تمت وبالتالي تنتهي المرحلة الانتقالية ؟

بالطبع فإن القذافي لم يقم بالتوضيح ولم يبين علامات نهاية هذه المرحلة^{٩٦} .. على أنه من جهة أخرى لم يتردد في التأكيد في الخطاب ذاته على أن المرحلة الانتقالية التي بدأت في ذلك اليوم وتمتد عشرات السنين، ليست موضوع جدل أو نقاش، فهي أمر مفروغ منه:

" .. إذن المرحلة الانتقالية لا بد منها، ولا بديل عنها، ولا مناقشة فيها، لأنها ليست محل اختيار، بل هي مترتبة بالضرورة على قيام الثورة.. "

أي أنها أمر قَدَرِي .. ولا يملك الشعب الليبي بشأنها أي اختيار سوى القبول والتسليم .. والإذعان ..

٩٦ من الواضح أن القذافي نسي ما سبق أن قاله في الجلسة الختامية للمؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي قبل أقل من عام على ذلك التاريخ وتحديداً يوم ١٩٧٤/١١/٩ بأن " ... إن التغيير الجذري داخل الجمهورية العربية الليبية رائع بالفعل .. وإنني على يقين من أن القضايا الوطنية ستحل نهائياً خلال عشر سنوات ". راجع يوميات ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة من إعداد أمانة الإعلام والثقافة. المجلد (٤) الفقرة (٢٥١). عام ١٩٧٨.

ولا يكتفي القذافي بذلك، فهو يعود في خطابه للتأكيد على تفرد وسلامة التجربة الديمقراطية في ليبيا:

" أقول إن تجربتنا هذه .. تجربة فريدة في العالم .. لأن المراحل الانتقالية في الثورات في أي مجتمع تُعتبر هي المرحلة التي يُحكم فيها نيابة عن الشعب .. هي المرحلة التي يُعتبر فيها الشعب غائباً، هي مرحلة التسلط وكبت الحريات .. ولكن تجربتنا هذه تبدأ من أول يوم بإقحام الشعب وكل فرد فيه في عملية تأسيس التجربة الديمقراطية الشعبية الجديدة " ٩٧

وربما لكي يؤكد القذافي سلامة وتفرد التجربة الديمقراطية في ليبيا نجده يوجه جزءاً كبيراً من خطابه إلى توعد وتهديد الذين يوجهون الانتقادات إلى توجهات النظام وسياساته خلال هذه المرحلة الجديدة، مرحلة الانتقال من الثورة إلى الدولة، كما يتضح من المقطعات التالية:

" .. إن النقد من أجل إنجاز عملية التحول الثوري بنجاح، هو نقد مطلوب ومباح .. أما النقد التشكيكي لهذه العملية هو نقد مرفوض ومحرم لأنه هدّام .. أما المعارضة للأسلوب الذي يعرقل عملية التحول الثوري هي المعارضة المطلوبة والمباحة .. أما معارضة عملية التحول ذاتها هي المعارضة المحرمة والتي ستسحق دون هوادة " ٩٨

" .. ومن الواجب المحتم علينا في المرحلة الانتقالية .. وحتى الوصول إلى مرحلة التطور العادي التي ترسخ فيها الديمقراطية نهائياً (بعد عشرات السنين)، من الواجب المحتم علينا، وحرصاً على المصالح الحيوية للشعب الليبي أن نحقق محققاً كاملاً أي محاولة غير ديمقراطية " ٩٩ (؟) وأن نسحق بلا رافة أي معارضة، وأن نرفض رفضاً قاطعاً أي تسلط فاشي على الحياة المدنية .. وإن الفاشيين لا عقوبة لهم إلا السحق الكامل .. نحن نستطيع أن نتحدى ونستطيع أن نبطش البطشة الكبرى " ١٠٠

٩٧ إذا كانت المرحلة الانتقالية لم تبدأ إلا ذلك اليوم، فمن أين جاء بهذه الأحكام والأوصاف ؟ أما إذا كان يتكلم عن المرحلة التي سبقت ذلك الخطاب فالكمل يعلم أنها كانت مرحلة الغياب الكامل للشعب ومرحلة التسلط والاستبداد وكبت الحريات المطلق .. إنه الاستخفاف بعقول الناس.

٩٨ بالطبع لم يبين القذافي من هي الجهة المخولة بأن تحدد ما إذا كان " النقد " موضوع النظر هو من النوع المباح والمطلوب أم كان من النوع المحرم والهدام .. ومن ثم فالأمر متروك لمزاجه ومزاج الأجهزة الأمنية.

٩٩ بالطبع فإن القذافي هو الذي يحدد ما إذا كانت المحاولة ديمقراطية أم لا ؟! .. والغريب أن القذافي يتحدث كما لو أن نظامه ديمقراطي وممارساته (بما فيها ما جاء في ذلك الخطاب) ديمقراطية.

١٠٠ أما هو فهو ليس بفاشي وليس متسلطاً على الحياة المدنية.

١٠١ أي أنه وضع نفسه في موضع الخالق سبحانه .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يضيف القذافي:

" خلال المرحلة الانتقالية، توضع النظرية وتجرب وتطبق .. يوضع المنهج النهائي للمجتمع، المنهج التعليمي، المنهج السياسي، وتكتمل صورة الديمقراطية الشعبية. أي خلال هذه المرحلة سنجرب نظريتنا الشعبية ونصمم على نجاحها بإذن الله. "

ثم يزعم القذافي مرة أخرى:

" وهذا خلاف لكل التجارب التي جرت في العالم، والتي كانت تعتبر المرحلة الانتقالية هي مرحلة غياب الشعب، والحكم نيابة عنه .. تلك هي التجارب الفاشية التسلطية .. أقول إن تجربتنا هذه تجربة فريدة في العالم .. "

ثم يعود القذافي ليهدد ويتوعد من يجرو على توجيه أي نقد لما يجري خلال هذه المرحلة الانتقالية، التي لا بد منها ولا بديل عنها ولا مناقشة فيها، حيث إنها ليست محل اختيار وهي مترتبة بالضرورة على قيام الثورة، فيقول متسائلاً ومجيباً:

" لماذا هي انتقالية ؟ .. لأنها انتقال من هذا الواقع السيئ المتخلف .. إلى الواقع المتقدم .. نحن من السذاجة ومن الجهل أن نتكلم عن التطور العادي الطبيعي^{١٠٢} ونحن مازلنا في هذه المرحلة المتخلفة .. هذه المرحلة مرحلة هدم القديم المهترئ الفاسد^{١٠٣} وبناء الجديد المتقدم النافع .. "

ثم يؤسس القذافي على هذه الإجابة التي يتصور أنها واضحة ومقنعة تهدداته وتوعداته لمن يفكر في توجيه أي انتقاد خلال هذه المرحلة:

" و من ثم فنحن لن نسمح في هذه المرحلة بأي نقد غوغائي سطحي .. هذا النقد الساذج هو نقد الجهلاء الذي لا مكان لهم في مرحلة التحول، هذا النقد لن يُسمح به في مرحلة التحول الثوري لأنه غبي ساذج جاهل وسطحي لا يدل على تحليل ولا على تعمق ولا على معرفة حتى على المشاكل العادية البسيطة^{١٠٤} .. "

١٠٢ ومن المؤكد أنه يقصد أن نتكلم عن الدستور ومجلس الشعب والانتخابات إلى غير ذلك من مظاهر العودة بالحياة إلى مظاهرها العادية الطبيعية.

١٠٣ من الواضح وبعد مضي أكثر من ٣٦ عاماً على الانقلاب أنه لم يبرح مرحلة الهدم وإعادة الهدم.

١٠٤ من الواضح أن القذافي كان يوجه كلامه إلى ما كان يتردد على ألسنة المشاركين في المحاولة الانقلابية ومن بينهم عدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة والضباط الوديعين الأحرار.

" أما الآن في مرحلة الانتقال .. لا نسمح لواحد يقول لي تصرف الأموال في الرمال^{١٠٥}، تصرف الأموال في السدر، تصرف أموال في سهل الجفارة، في الوديان في المراعي .. هذه لا بد منها .. هذا النقد الغبي الساذج .. هذا سيقطع لساته في مرحلة التحول الثوري الجديد .. هذه ليس فيها مزاح."

" هذه مرحلة خطيرة، هذه مرحلة حيوية، تتعلق بحياتنا، بمصالحنا الحيوية .. هذه المرحلة تصرف فيها الأموال ولا بد أن ترتكب فيها أخطاء .. لا بد أن تصرف الأموال، لا بد أن نشترى الآلات وندمرها ونحطمها .. لنتعلم بواسطتها .. ولا نقبل النقد فيه إطلاقاً لأنه نقد غبي ساذج^{١٠٦}، أو نقد واحد مريض مضاد للمصلحة الحيوية للشعب الليبي، وهذا هو الذي سيقطع دابره في مرحلة الانتقال الثوري الجديد .. "

" .. الآن وفي هذه المرحلة، من الممكن أن نصرف في مشروع حتى عشرات الملايين من الدينارات، ويمكن بعد كم سنة يخسر هذا المشروع .. هذا لا بد منه .. هذا مقبول .. هذا ليس بتبذير ولا إسراف ولا خيانة^{١٠٧}."

" إذن في هذه المرحلة سنسحق المعارضة سحقاً أكيداً، في هذه المرحلة النقد القوغاتي والنقد الحائد سيوقف وتكجم الأفواه بل وتقطع الألسن في مرحلة التحول الثوري، لأن هذا العمل القاسي هو من مصلحة الشعب الليبي، ومن مصلحة أمتنا العربية التي يشكل الشعب الليبي طليعة فيها .. "

إن فخلاصة ما جاء في هذا الخطاب أنه لا عودة إلى الحياة الطبيعية .. ولا دستور ولا مجلس شعب ولا انتخابات .. ولكن " مرحلة انتقالية " من الثورة إلى الدولة سوف تمتد لعشرات السنين دون تحديد، سيتم خلالها " وضع النظرية " ويجري تجربتها وتطبيقها حتى يوضع " المنهج النهائي " وتكتمل صورة " الديمقراطية الشعبية ".

١٠٥ الإشارة هنا إلى ما كان قد ورد في تقارير ديوان المحاسبة من انتقادات لما كان يجري من إنفاق سفیه على ما كان يسمى مشروعات التنمية الزراعية.

١٠٦ كان تقرير ديوان المحاسبة قد أشار في تقريره السنوي الذي قدمه إلى مجلس قيادة الثورة في ١٩٧٤/٧/٢٩ إلى ظاهرة " التفريط في المال العام وغياب الحرص عليه .. والذي يتخذ صورا متعددة منها الكيفية التي يتم بها اقتناء ونقل ومناولة وتخزين واستخدام وصيانة مشتريات الدولة وممتلكاتها من مواد وأثاث وأليات وعقارات ... "

١٠٧ كان ديوان المحاسبة قد تساعل في التقرير ذاته باستتار عما " يفسر أن تتفق الملايين من الدينارات على بعض المشروعات قبل اكتمال الدراسات الاقتصادية والفنية الخاصة بها، وفي بعض الأحيان دون توافر إمكانيات ومقومات نجاحها ... "

وفضلاً عن ذلك فقد أكد القذافي في خطاب تال ألقاه يوم ١٧/١٠/١٩٧٥ بمنطقة " العقيلة " ١٠٨ :

" في مرحلة التحول الثوري .. الاتحادات، والنقابات وكافة الروابط الاجتماعية الأخرى، لا مكان في قيادتها، لأي واحد غير قوي ثورة الفاتح العظيمة .. لا يطمح أي مريض أي جاهل، أي سطحي، أي حاقق، أي واحد من هؤلاء، لا مكان له إطلاقاً في قيادة الجماهير سواء في الاتحادات أو النقابات أو أي روابط أخرى، أو في المؤتمرات الشعبية الأساسية أو في اللجان الشعبية الإدارية .. نحن لن نسمح لأنفسنا ولا لأبنائنا أن يقودنا المرضى، الفاشيون المتسلطون، الحاقدون، الغوغائيون أيضاً .. "

كما صرح القذافي في مقابلة أجرتها معه صحيفة " التيمبو " الإيطالية ونشرتها في عددها رقم (٣٠٥) الصادر بتاريخ ٩/١٠/١٩٧٥ ما نصه:

" لقد حققنا هذه التجربة في الحكم، وأظهرت لنا أنه لا يمكن أن توجد طريقة أخرى أو شكلاً آخر للديمقراطية غير هذه، لذلك لا يمكننا أن نقبل يوماً على الإطلاق نظم أخرى تختلف عن هذا النظام، إن تجربتنا وحيدة وفريدة في العالم، ولا يمكننا، بالتأكيد، ردها أو الارتداد عنها " ١٠٩

وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الشعب العام ^{١١٠} (المؤتمر القومي) أورد في مقدمة قراراته وتوصياته التي أصدرها في جلسته الختامية يوم ١٨ يناير ١٩٧٦ قراراً يقضي باعتبار خطاب القذافي في العيد السادس للثورة (١٩٧٥/٩/١) " إطاراً للتحول الاجتماعي ودليلاً للعمل من أجل المستقبل. " ^{١١١}

١٠٨ السجل القومي، المجلد السابع ١٩٧٦/٧٥ الصفحات (٣١٩ - ٣٢٠).

١٠٩ السجل القومي، المجلد السابع ١٩٧٦/٧٥ الصفحات (٣٣٨ - ٣٤٠).

١١٠ الذي كان يعرف حتى انعقاده في ٥ يناير ١٩٧٦ بالمؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي.

١١١ " يوميات ثورة الفاتح من سبتمبر "، أمانة الإعلام والثقافة، القسم الخامس ١٩٧٦/٧٥ ص (١٦٤) فقرة (٧٤٨).

الفصل الثامن

الكتاب الأخضر .. و " فكرة الدستور "

في مطلع شهر يناير ١٩٧٦ أعلن القذافي عن فراغه من تأليف الفصل الأول من كتيبه الأخضر (النظرية العالمية الثالثة) الذي خصصه لحلّ مشكلة الديمقراطية أو أداة الحكم حلاً نهائياً ليس في ليبيا فقط ولكن في العالم كله حيث أورد في مطلع ذلك الكتيب:

" إن أداة الحكم هي المشكلة السياسية الأولى التي تواجه الجماعات البشرية وإن جميع المجتمعات لم تنجح في حلّ هذه المشكلة حلاً نهائياً وديمقراطياً، ويقدم الكتاب الأخضر الحل النهائي لهذه المشكلة.."

وقبل أن نتناول في هذا الفصل ما ورد في هذا الكتيب حول فكرة الدستور والمجالس النيابية والانتخاب وبقية القضايا المرتبطة بها، يحسن أن نعطي القارئ فكرة موجزة حول خلفيات إعداد هذا الكتيب/ النظرية.

- وردت الإشارات الأولى إلى فكرة هذه النظرية بشكل عارض ومقتضب:
 - يوم ١٤/٢/١٩٧١ خلال الخطاب الذي ألقاه القذافي بمدينة بنزرت التونسية.
 - يوم ١/٩/١٩٧١ خلال الخطاب الذي ألقاه في الذكرى الثانية للثلاثين.
 - يوم ٣٠/٣/١٩٧٢ خلال لقاء مع عدد من الصحفيين على هامش المؤتمر الوطني الأول للاتحاد الاشتراكي العربي في بنغازي.
- في ١٦/٩/١٩٧٢ ألقى القذافي أول " محاضرة " عن " ملامح النظرية الثالثة " خلال الدورة التدريبية المؤسسة للاتحاد الاشتراكي العربي بمعهد نصر الدين القمي بطرابلس.
- تواصلت الإشارات والأحاديث والندوات من قبل القذافي حول " النظرية الثالثة " على امتداد عامي ١٩٧٢، ١٩٧٣ داخل ليبيا وخارجها (في مصر). ومنذ ٤/٤/١٩٧٣ أصبحت الإشارة إليها تتم على أنها " النظرية العالمية الثالثة"^{١١٢}.
- في ٦/٤/١٩٧٤ أعلن القذافي عن تخليه عن الالتزامات البروتوكولية وتفرغه لقضايا التطوير والثورة.

١١٢ كما حصل أثناء المقابلة الصحفية التي أجرتها معه مجلة " المجالس الكويتية " يوم ٤/٤/١٩٧٣.

- في ١٩٧٤/١/٩ أعلن القذافي في ختام جلسات المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي العربي أن "كتاباً أخضر" سيصدر لتطهير كافة القضايا لتكسور واضحة".
- ذكرت صحيفة "الفتاح" لسان حال الوجدانيين الأحرار في عددها الصادر يوم ١٩٧٤/١٢/٢٠ أن العقيد القذافي قد شرع في وضع "الكتاب الأخضر" الذي سيكون تطهيراً لفكر الثورة في جميع المجالات.
- في ١٩٧٥/١/١٣ ذكر القذافي لمندوب صحيفة "النهار" البيروتية أنه بصدد وضع كتاب أخضر "يحدد للعالم مفهوم الجمهورية العربية الليبية للاستراكية والاقتصاد الاشتراكي".
- في ١٩٧٥/٤/٢٧ ظهر القذافي عبر الإذاعتين المرئية والمسموعة لشرح التعديل الجوهري الذي أدخل على تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي وليؤكد أن الكتاب الأخضر "سوف يصدر موضحاً كافة المفاهيم الملتبسة".
- شرعت صحيفة "الفجر الجديد" الرسمية منذ عددها الصادر يوم ١٩٧٥/٩/١٧ في نشر مقتطفات من الكتاب الأخضر قبل صدوره في ٣ يناير ١٩٧٦ م.
- في ٣ يناير ١٩٧٦ أعلن عن صدور الفصل الأول من الكتاب الأخضر الذي يتناول مشكلة الديمقراطية (سلطة الشعب) الركن السياسي للنظرية العالمية الثالثة.^{١١٣}

والذي يهمننا من هذا السرد المختصر أن يتضح للقارئ أن الشعب الليبي لم يطلب من القذافي ولم يكلفه بمهمة تأليف هذا الكتاب/ النظرية، وإنما تصدى لها بمبادرة من نفسه ومن المؤكد أنه لم يستشر في هذا الأمر حتى رفاقه في مجلس قيادة الثورة.

مقولات ومفاهيم

طرح هذا الجزء من الكتيب الأخضر عدداً من المفاهيم والتصورات لجملة من القضايا والمسائل المتعلقة بنظم الحكم والتي يتم تناولها عادة في "دساتير" الدول وهي التي تعيننا في هذا المقام.

ووفقاً للمفاهيم والتصورات التي قدمها القذافي في هذا الجزء من كتيبه:

- أن "المجالس النيابية" (مجلس الشعب) هي تمثيل خادع للشعب، والنظم البرلمانية حلٌ تلفيقي لمشكل الديمقراطية، فلا نيابة عن الشعب، والتمثيل تدجيل، ووجود مجلس نيابي معناه غياب الشعب، والمجالس النيابية هي تزييف للديمقراطية.
- أن "الحزبية" التي تقوم عليها الديمقراطية النيابية هي الدكتاتورية العصرية، ومن ثم فهي إجهاض للديمقراطية، وإن "تعدد الأحزاب" بالرغم مما يثيره من نشاطٍ سياسي فهو مدمرٌ سياسياً واجتماعياً واقتصادياً لحياة المجتمع كما أن فوز أي حزب معناه هزيمة الشعب وهزيمة الديمقراطية. و "اللعبة الحزبية" لعبة هزلية خادعة تقوم على شكل صوري للديمقراطية.
- "الحزب" هو قبيلة العصر الحديث .. هو الطائفة، والحزب يمثل جزءاً من سيادة الشعب وسيادة الشعب لا تتجزأ .. والحزب يحكم نيابة عن الشعب والصحيح لا نيابة عن الشعب .. وكل من تحزب خان.
- "الاستفتاء" تدجيل على الديمقراطية، وهو أسلوب تمارسه أداة حكم غير شعبية من أجل الحصول على رضا الشعب في مسألة ما، وهو أسلوب يوهم الشعب بأنه صاحب السلطة ومصدرها.
- "الانتخاب" يعني احتكار سيادة الآخرين وممارستها بالنيابة عنهم، وذلك من خلال أسلوب ديمقراطي يتم بمقتضاه تقسيم الشعب إلى دوائر انتخابية كل دائرة تنتازل عن سيادتها لنائب معين بنوب عنها في تصريف أمورها، وهكذا نرى أن الديمقراطية التقليدية السائدة تمنح القداسة والحصانة للنائب المنتخب.^{١١٤}
- "المؤتمرات الشعبية" هي الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية، وإن أي "نظام للحكم" خلافاً لهذا الأسلوب، أسلوب المؤتمرات الشعبية، هو نظام حكم غير ديمقراطي فلا ديمقراطية بلا مؤتمرات شعبية. إن "الديمقراطية المباشرة" هي الأسلوب المثالي الذي ليس محل نقاش أو خلاف. وليس للديمقراطية إلا أسلوب واحد ونظرية واحدة.

١١٤ الصفحة (٩٥) من "المعجم الجماهيري" - مصطلحات النظرية العالمية الثالثة. من منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. طرابلس. الطبعة الثانية ١٩٨٦ م.

- "الدستور" ليس هو شريعة المجتمع .. هو عبارة عن قانون وضعي أساسي.
إن مشكلة الحرية في العالم أن الدساتير صارت هي شريعة المجتمع، وإن تلك الدساتير لا تستند إلا إلى رؤية أدوات الحكم الاستبدادية الديكتاتورية السائدة في العالم من الفرد إلى الحزب. إن الأسلوب الذي يتبعه أدوات الحكم في السيطرة على الشعوب هو الذي يفرغ في الدستور وتجبر الناس على إطاعته بقوة القوانين المنبثقة عن الدستور المنبثق من أمزجة ورؤية أداة الحكم. إن استفتاء الشعوب على الدساتير أحيانا ليس كافيا لأن الاستفتاء في ذاته تدجيل على الديمقراطية.^{١١٥}

وبالطبع فلا تخفى الصورة القطعية التي قدّم لها القذافي هذه المفاهيم والتصورات، فهي في نظره غير قابلة للنقاش والجدل، وهي نهائية ووحيدة ومطلقة الصحة والصواب. ووفقا لها:

- فإن جميع النظريات السياسية السائدة في العالم اليوم باطلة وقائمة على التدجيل والترجييف وهي التي تتنبئ منها الديمقراطية التقليدية الحالية.
- وإن الكتاب الأخضر يقنّم الحلّ النهائي الوحيد لمشكلة أداة الحكم، ويرسم الطريق أمام الشعوب لتعبر عصر الديكتاتورية إلى عصور الديمقراطية الحقيقية.

ولقائل أن يقول إن من حق القذافي، مثل أي إنسان آخر، أن يكتب وأن يتبنّى ما شاء من الأطروحات والأفكار، وأن يختار ما شاء وعنّ له من الصيغ والعبارات للتعبير عنها، وللناس كامل الحق في مناقشة هذه الأفكار وقبولها أو رفضها.

ولا يوجد شك في صحة هذا الكلام شريطة أن يكون القذافي قد قدّم هذا الكتيب بأطروحاته ومقولاته على أنه مجرد آراء وأفكار خاصة به وأنه مجرد إضافة "علمية" أو "أكاديمية" أو "فكرية".

غير أنه من الثابت أن القذافي لم يقدم ما ورد في كتيبه على أنه مجرد آراء وأفكار خاصة به، ولكنه قدّمه على أنه مقولات وأحكام واجبة التطبيق والتنفيذ وما عداها فهو

١١٥ أشار أحد المشاركين في الندوة النقاشية التي عقدها مجلة "عراجين" يوم ٦/١٠/٢٠٠٦ ونشرتها في عددها رقم (٦) يناير ٢٠٠٧ م، أن هناك جدلا فقهيًا حول ما إذا كانت النظرية الثالثة ترفض فكرة الدستور، وأن بعض الفقهاء الدستوريين الذين حللوا الوضع الليبي يذهبون إلى القول بأن اعتراض النظرية هو على الطريقة التي يتم بها إصدار الدستور وليس على فكرة الدستور ذاتها. وفي رأبي فإن ما ذهب إليه هؤلاء "الفقهاء" هو من قبيل المماحكات الجدلية الفارغة، فمن يقرأ أقوال القذافي وخطبه حول الدستور وما ورد حوله في كتيبه الأخضر وفي المعجم الجماهيري و "الشروح" التي كتبت حوله لا يخالجه شك في أن القذافي يعتمد نبذ فكرة الدستور ذاتها وليس مجرد الطريقة التي يتم إصداره بها. راجع ما ورد حول هذا في فصل "خدعة القرآن شريعة المجتمع" بالباب الرابع من هذا الكتاب.

باطل وضلال .. فضلا عن ذلك فلم يكثر القذافي بدعوة الشعب الليبي إلى إجراء " حوار عام " حول هذا الكتيب أو بالسماح لمثل هذا الحوار أن يقوم.

وفضلا عن ذلك فإن مؤسسات النظام الانقلابي تعاملت مع هذا الكتيب والأفكار الواردة به على أنها غير قابلة للنقاش وأنها واجبة التنفيذ الفوري.

على مستوى التنظيم السياسي

سارع النظام الانقلابي فور صدور الكتيب الأخضر إلى اتخاذ عدد من الخطوات التي مستت التنظيم السياسي الذي كان قائماً ومتمثلاً في الاتحاد الاشتراكي العربي.

كانت فاتحة هذه الخطوات في ٥ يناير ١٩٧٦^{١١٦} (أي بعد يومين من صدور الكتيب/ النظرية) عندما جرى في طرابلس افتتاح أعمال " المؤتمر الشعبي العام - المؤتمر القومي " للاتحاد الاشتراكي العربي. وكان من بين ما جاء في الكلمة الافتتاحية التي ألقاها القذافي^{١١٧}:

- * إن الاسم الصحيح للمؤتمر هو " مؤتمر الشعب العام ".
- * إن مؤتمر الشعب العام هو السلطة القيادية العليا.
- * لا " نيابة عن الشعب " وعبرة باسم الشعب عبارة خاطئة.
- * إن الأمانة العامة هي لمؤتمر الشعب العام وليست للاتحاد الاشتراكي العربي.
- * كلمة " الاتحاد الاشتراكي العربي " يجب أن تشطب لأنها ليست صحيحة وليست محل نقاش.
- * إن رئيس مجلس قيادة الثورة هو بالضرورة الآن رئيس المؤتمر القومي العام إلى أن ينتهي التحول من الثورة إلى الدولة.
- * إن مؤتمر الشعب العام هو السلطة الشعبية العليا الذي يتولى إقرار سياسة الدولة وخططها العامة وميزانيتها وممارسة السلطة التنفيذية، وتوجيه ومتابعة المؤتمرات الشعبية واللجان القيادية، كما يتولى كافة السلطات المخولة له في النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي.
- * إن التجربة الديمقراطية الشعبية اكتملت في ذلك اليوم.

١١٦ كان القذافي قد أصدر في ١٩٧٦/١/٢ باعتباره رئيساً لمجلس قيادة الثورة ورئيساً للاتحاد الاشتراكي العربي قراراً بدعوة المؤتمر القومي العام الأول للاتحاد يوم ١٩٧٦/١/٥ بمسرح باب قرقارش بطرابلس.

١١٧ " يوميات ثورة الفاتح من سبتمبر " المجلد الخامس. إصدار وزارة الإعلام والثقافة. طرابلس ص (١٤٤).

وكان ذلك إيذاناً بانتهاء " الاتحاد الاشتراكي العربي " .. وقد تمّ ذلك بكلمة من القذافي مثلما كان إنشاؤه في البداية.

كما جاء على لسان القذافي خلال جلسة يوم ١٥/١/١٩٧٦ للمؤتمر ذاته^{١١٨}:

- * " إن نظامنا هو آخر تجربة للديمقراطية.
- * " إن الثورة سوف تقاوم كلّ عبث وفوضى، لأن أي خروج على النقابات أو الاتحادات يعتبر خروجاً على النظام وعلى القانون وعلى الديمقراطية ويعدّ تهديداً للمجتمع وسوف يقاوم بقوة وسيسقط حقه في التقاضي".
- * " إن مقولة حرية التعبير تخطأها الزمن، وتخطئها التجارب الديمقراطية في العالم ... إنه بعد تطوّر الفكر الإنساني فإن حرية التعبير لا تعني شيئاً .. وإن من يتكلم عن حرية التعبير فهو رجعي، لأننا تجاوزنا هذه المقولة بإرسائنا وممارستنا العملية للديمقراطية الشعبية الحقيقية .. "

ومن الأمور الجديرة بالتسجيل أن المؤتمر المذكور اتخذ في أول جلساته يوم ١٥/١/١٩٧٦ عدة قرارات إجرائية كان من بينها اعتبار رئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس " مؤتمر الشعب العام - المؤتمر القومي " خلال مرحلة التحول من الثورة إلى الدولة، وتفويضه لاختيار أمين عام للمؤتمر^{١١٩}.

واختتم المؤتمر اجتماعاته يوم ١٨/١/١٩٧٦ بإصدار جملة من التوصيات والقرارات كان من بينها^{١٢٠}:

- * قرّر المؤتمر اعتبار خطاب العقيد القذافي في العيد السادس للانقلاب إطاراً للتحول الاجتماعي، ودليلاً للعمل من أجل المستقبل.
- * قرّر المؤتمر بأن التجربة الديمقراطية الشعبية التي تحياها الجمهورية العربية الليبية قادرة على حلّ مشاكل الفرد والجماعة، وأن المجتمع لا يقبل الخروج عنها، لأنها خروج عن إرادة الشعب وسلطته ممّا يستوجب مقاومته وسحقه بدون هوادة، وأن الفرد أو المجموعة التي تختار طريقاً غير الطريق الديمقراطي السليم الذي ارتضاه الشعب تفقد حقها في التقاضي.

١١٨ " يوميات ثورة الفاتح من سبتمبر " المجلد الخامس. م. س. ص (١٦٠)

١١٩ اختار القذافي لهذا المنصب الرائد عبد السلام جلود الذي كان يشغل في الوقت نفسه منصب رئيس الوزراء. وكان منصب أمين عام المؤتمر مشغولاً في السابق من قبل الرائد بشير الصغير هوادي عضو مجلس قيادة الثورة الذي اتهم بالاشتراك في المحاولة الانقلابية التي كشف النقاب عنها في ١٣/٨/١٩٧٥.

١٢٠ " يوميات ثورة الفاتح من سبتمبر " المجلد الخامس. م. س. ص (١٦٤ - ١٦٥).

* قرّر المؤتمر استمرار مجلس قيادة الثورة في إصدار التشريعات وفقاً لصلاحيات المجلس بموجب الإعلان الدستوري، على أن تقدم وزارة العدل ما تتوصل إليه من دراسات واقتراحات بشأن التشريع لدور انعقاد المؤتمر الثاني.

كما ألقى القذافي في الجلسة الختامية للمؤتمر كلمة كان من بين ما جاء فيها^{١٢١}:

" إن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والروابط المهنية هو طريقنا الذي لا طريق سواه. وبذلك نكون قد قدّمنا الحلّ النظري والعملية لمشكلة الديمقراطية ". كما أكدّ " إن هذا الحلّ لا يمكن أن نفرط فيه مهما كان الثمن، لأنه اعتناق من قيود كافة أدوات الحكم وسيطرتها على الشعوب، وأننا لابد أن نكون على استعداد لتأكيد هذا الاعتناق حتى ولو كتبناه بالدم ".

" إن بداية العام الميلادي الحالي (١٩٧٦) (أي مع إصدار الفصل الأول من الكتاب الأخضر) يشهد تجربة ديمقراطية فريدة انهارت في مقابلها كافة النظريات السياسية، بما في ذلك إعلان حقوق الإنسان الذي ظلّ حتى عام ١٩٧٥ م. الوثيقة التي تضمن حقوق الإنسان .. "

" أنه لابدّ لأية نظرية غير متعصّبة من الإقرار بأن التجربة الديمقراطية الجديدة في الجمهورية العربية الليبية تشكل بداية عصر جديد. "

كما أعلن التزام ليبيا " بدورها الحضاري " وقال:

" .. إننا سنواصل السير من أجل تقديم فصول أخرى لحلّ مشاكل عالمية أخرى ".

١٢١ " يوميات ثورة الفاتح من سبتمبر " المجلد الخامس . م. س. ص (١٦٦).

على مستوى مؤسسات النظام

لم يكن مستغرباً في ضوء هذه الأقوال والتوصيات والقرارات، أن تقوم مؤسسات النظام بعدد من الإجراءات والقرارات التي تؤكد أن هذا الكتيب قد كتب لتطبيق وتنفيذ مقولاته وأفكاره على الشعب الليبي. من ذلك:

- في ١٥ فبراير ١٩٧٦ (أي بعد ما يربو قليلاً على الشهر من صدور الكتيب/ النظرية) قام وفد النظام برئاسة وزير الدولة^{١٢٢} محمد بالقاسم الزوي إلى اجتماع وزراء الإعلام العرب بالقاهرة بتعميم ثلاث مذكرات سياسية تتعلق الأولى منها بتفاصيل الكتاب الأخضر على أعضاء اللجنة الدائمة للإعلام العربي.
- وفي ٢ مارس ١٩٧٦ أصدر وزير التعليم والتربية الدكتور محمد أحمد الشريف القرار رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن تقرير تدريس الفصل الأول من الكتاب الأخضر على طلبة وطالبات مدارس ومعاهد مرحلة ما بعد التعليم الإلزامي (الابتدائي).
- وفي ٢٦ يونيو ١٩٧٦ جرى افتتاح الدورة الأولى لمعهد الفاتح للإعداد السياسي لمدرسي المواد القومية لمرحلة ما فوق الابتدائي شارك فيها (٤٥٠) مدرساً للمواد القومية، وقد اشتمل المنهج على محاضرات في الكتاب الأخضر.

الكتيب بديلٌ للدستور

وباختصار، فلم يكنف القذافي بتسفيه فكرة الدستور. وفقاً لما ورد في ذلك الكتيب من مقولات وأفكار، ولكنه قدّم هذا الكتيب ليكون بديلاً للدستور في تحديد نظام الحكم ومؤسساته وعلاقة الحاكم بالمحكومين. ومن ثم فقد كفّ عن الإشارة في أحاديثه وخطبه إلى وعوده السابقة حول الدستور الدائم والانتخابات ومجلس الشعب. فتلك المصطلحات كلها - وفقاً للكتيب الأخضر - مرتبطة بفكرة الديمقراطية النيابية وولادة النظريات السياسية المعاصرة التي استخف بها جميعاً وزعم بطلانها وزيفها وجعلها بل وحرّمها.

ومن الأمور الجديرة بالتسجيل أن فكرة " الديمقراطية المباشرة " التي قدمها القذافي لأول مرة في كتيبه الأخضر لم تكن واردة عنده خلال السنوات السابقة منذ استيلائه على السلطة. ويبدو أن هذه الفكرة عرضت على القذافي من قبل جهة أو شخص ما فاستهوته وتبناها على الفور في كتيبه حيث وجد فيها وسيلة مثالية للتهرب من فكرة الدستور وبقيّة الوعود الأخرى التي أطلقها في السنوات السابقة.

١٢٢ صرح محمد بالقاسم الزوي الذي جرى تعيينه وزيراً للدولة في ١٤ نوفمبر ١٩٧٤ بأن " أفكار ومقولات الكتاب الأخضر أكبر وأعظم وأثمن من أي مبلغ ينفق من أجل التبشير بها".

قواسم مشتركة وأفكار ثابتة

يحسن أن نختم هذا الفصل بالإشارة إلى " القواسم المشتركة " و " الظواهر والأفكار الثابتة " التي طبعت وصاحبت كافة " التجارب السياسية " التي فرضها القذافي على الشعب الليبي منذ ١١ من شهر يونيه ١٩٧١ عندما قرر اختيار الاتحاد الاشتراكي العربي (المستعار من التجربة الناصرية) كتنظيم شعبي سياسي وحيد في البلاد.

ويمكن في هذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية:

- ١- حرص العقيد القذافي أن يقدّم كل " تجربة سياسية " جديدة بنفسه شخصياً وبأسلوبٍ وبتوقيتٍ مباحث حتى لزملائه في مجلس قيادة الثورة (ويلاحظ أنه قام بتقديمها في معظم الحالات خلال خطابٍ عامٍ له ألقاها في إحدى المناسبات المفتعلة).
- ٢- لم يقدّم القذافي، ولم يسمح، في أية مرة من المرات بمناقشة وتقييم التجربة السياسية " السابقة " أو بحث أسباب ودوافع التخلي عنها وتركها إلى غيرها.
- ٣- حرص القذافي على وصف كل عملية تجريب سياسي يقدّمها بأنها تشكل مرحلة وبداية جديدة للثورة، كما حرص على أن يصفها بـ " التفرد " و " المثالية " وبأنها " نهائية ".
- ٤- كما حرص القذافي في كل عملية تجريب سياسي جديدة أن يكون هو صاحب الحق النهائي والوحيد في شرحها وتفسيرها وتعديلها وبيان كيفية تنفيذها عملياً على الطبيعة.

أما من حيث مضمون كل عملية تجريب سياسي جديدة ونتائجها فيمكن ملاحظة:

- أ- استند القذافي في فرض هذه التجارب على " فكرة الشرعية الثورية " دون أي سندٍ آخر. (معظم هذه التجارب جرى تقديمها من خلال خطابٍ عامٍ للقذافي).
- ب- جرى الزعم في كل تجربة سياسية بأن الهدف منها هو تحقيق " حكم الشعب " وتجسيد " إرادة الشعب " و " السلطة الشعبية " وإقامة " سلطة الشعب "؛ في البداية عن طريق الديمقراطية النيابية غير المباشرة، وفيما بعد عن طريق الديمقراطية المباشرة وحدها دون نيابةٍ أو تمثيل.
- ج- حرص القذافي في كل " تجربة جديدة " أن يناط بمجلس قيادة الثورة من الناحية الشكلية المظهرية صلاحية الإشراف والتوجيه والقيادة والرقابة على التجربة، أما من الناحية الفعلية العملية فقد ظلت هذه الصلاحية من حق القذافي وحده.

- د- قامت كل عملية تجريب سياسي على فكرة " الرأي الواحد " و " التنظيم والهيكل السياسي الواحد " وعلى إسقاط ومصادرة حقّ أي مواطن أو جماعة في معارضة هذا الرأي الواحد أو العمل من خارج هذا التنظيم الواحد.
- هـ- قامت كل عملية تجريب جديدة على فكرة تقسيم المجتمع إلى فئتين؛ فئة أصحاب المصلحة في الثورة، وفئة أعداء الثورة وخصومها والمتآمرين عليها (حيث صاحب كلا منها عمليات " إقصاء " و " عزل " و " تجريد من الأسلحة ").
- و- قامت كل عملية تجريب جديدة على فكرة إخضاع المجتمع والدولة ومؤسساتها إلى عملية تفكيك وإعادة تفكيك متواصلة (دون إعادة تركيب).
- ز- أسفرت كل عملية تجريب سياسي على المزيد من الإيغال في الابتعاد عن فكرة " الدستور الدائم " والتخلي عنها.

الفصل التاسع

من حصاد الشرعية الثورية - عبث تشريعي

لقد ترتب على استخدام "الشرعية الثورية" كغطاء ومبرر للتدخل في كافة شئون الحياة الليبية على الصعيدين الداخلي والخارجي نتائج وخيمة.^{١٢٣}

- فباسم الشرعية الثورية قام النظام الانقلابي بانتهاك كافة حقوق وحرّيات الليبيين والاعتداء على حرّماتهم.^{١٢٤}
- وباسم الشرعية الثورية قام هذا النظام بتبديد ونهب ثروات ليبيا وخيراتها.
- وفي ظل هذه الشرعية ارتكب هذا النظام شتى الجرائم وصور الإعتداء والإرهاب في حق الجيران والأشقاء وبقية المجتمع الدولي.

غير أن الذي يعنينا في هذا الكتاب هو ما تمّ باسم هذه "الشرعية الثورية" من اعتداءات وعبث بالعملية التشريعية وبالنظام القضائي وبحريّة الصحافة وبمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وبحقوق الإنسان وحرّيته^{١٢٥} باعتبارها من القضايا المرتبطة بالدستور والتي جرى تنظيمها عادة بموجب أحكامه. وهي الموضوعات التي سنعرضها تباعاً في هذا الفصل والفصول الأربعة القادمة.

العبث بالعملية التشريعية

مرّ بنا في باب سابق كيف أن النظام الملكي حرص حرصاً شديداً على:

(أ) إقرار وتأكيد "مبدأ سيادة القانون" بشقيه الموضوعي والشكلي؛ الموضوعي بمعنى أن كل قرار تصدره سلطات الدولة في أي شأن من شؤون أفراد الشعب يجب أن يكون متفقاً مع القواعد القانونية القائمة، والشكلي بمعنى أن يحترم كل نص قانوني النصوص القانونية الأقوى منه.

(ب) تحديد صلاحيات السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، والفصل بينها فصلاً تاماً وواضحاً سواء على مستوى النصوص الدستورية وعلى أرض الواقع.

١٢٣ تناولت مختلف الأبعاد لهذه النتائج الوخيمة في كتاب "ليبيا منذ انقلاب سبتمبر - الطغيان الثوري وعقريّة السفه" تحت الإعداد.

١٢٤ راجع التقرير الذي أعدته الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا بعنوان "انتهاكات حقوق وحرّيات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي سبتمبر ١٩٦٩ - ديسمبر ١٩٩٨" الجزء الأول (الحقوق القضائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

١٢٥ حرية الصحافة كنموذج من نماذج الحرية والحقوق السياسية.

(ج) عدم الاكتفاء " بالرقابة السياسية " التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، بل أضاف إليها " رقابة قضائية " من خلال ضمان وتأكيد استقلالية القضاء باعتباره الحارس على التزام السلطة التنفيذية بمبدأ الشرعية وسيادة القانون ومن ثم فهو الحامي لحقوق المواطنين.

(د) إخضاع " العملية التشريعية " وما يصدر عنها من قوانين ولوائح وقرارات لمجموعة من الضوابط والترتيبات تكفل لهذه التشريعات أن تتأل حظها من الدراسة والنقاش والبحث في مختلف مراحلها بما في ذلك اقتراحها، وإعدادها والتصديق عليها ونشرها وتنفيذها بما يجعلها تفي بمنضبطة الصياغة، سلامة التركيب، معبرة عن غاياتها ومنسجمة مع أهداف الدولة وغاياتها وبقية بنائها القانوني. كما حرص أيضا على إعطاء السلطة القضائية المستقلة الصلاحية في مراجعة ومراقبة دستورية كافة القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية.

أما منذ وقوع انقلاب سبتمبر فقد انهار ذلك البنيان الدستوري والقانوني الرصين الذي كان قائما في البلاد منذ استقلالها، كما أهدرت كافة الضمانات والتوازنات وصور الرقابة.

لقد مرّ بنا كيف تجرأ انقلابيو سبتمبر على دستور عام ١٩٥١، وكيف استخفّ رأسهم القذافي بفكرة الدستور ذاتها. كذلك فقد مرّ بنا كيف استهتر أولئك الانقلابيون (الذي لم يزد أعلامهم رتبة عن نقيب) بعملية إعداد ومناقشة " مشروع الإعلان الدستوري"، وكيف ماطلوا في إصداره، ولم يأبهوا بشرعية القرارات والقوانين التي أصدروها قبل إعلانه.

وكان طبيعياً أن يستتبع هذا الموقف المستهتر من قبل الانقلابيين بحق الدستور - وهو سيد القوانين - موقف مماثل ومشابه من " السلطة التشريعية " ومن " العملية التشريعية "، ومن التشريعات والقوانين والقرارات واللوائح التي تصدر عنها.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الوقائع والحقائق التالية:

١- بعد إلغاء الدستور غداة قيام الانقلاب، بقيت البلاد دون أية وثيقة دستورية قرابة ما يزيد عن ثلاثة أشهر، لم يتردد الانقلابيون خلالها بإصدار عدد من القرارات الأساسية التي لا تستند إلى أية شرعية.

٢- لم يعبا الانقلابيون بالتعجيل بإصدار الإعلان الدستوري، كما لم يهتموا بإشراك أي خبير ليبي في إعداد مشروع الإعلان أو مناقشته، وقد اقتضت المناقشة على أعضاء مجلس قيادة الثورة (١٢ شخصا كلهم عسكريون من رتبة نقيب فما تحت) وعلى مجلس الوزراء (ثمانية أشخاص بمن فيهم رئيس الوزراء).

٣- ترتب على إصدار الإعلان الدستوري بشكله الذي أعلن به جملة من الأوضاع الشاذة دستورياً وديمقراطياً كان من أبرزها:

(أ) قيام مجلس قيادة الثورة بجمع مقاليد السلطتين التشريعية والتنفيذية في يديه، وبذا اختفى الفصل الذي كان قائماً بين السلطتين وكان يشكل ضماناً كبيرة وأساسية لمبدأ سيادة القانون والديمقراطية في البلاد. (المادة ١٨)

(ب) عدم إجازة الطعن في أية قرارات أو أوامر أو قوانين أو إعلانات دستورية يتخذها مجلس قيادة الثورة لحماية الثورة والنظام القائم عليها أمام أي جهة. (المادة ١٨)

(ج) لم يحظَ تنظيم " العملية التشريعية " على مستوى النصوص سوى بمادة وحيدة هي المادة (٢٠) من الإعلان الدستوري التي نصت على:

" يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة، وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها .. "

(د) إبقاء الفترة الانتقالية (مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية) مفتوحة دون تحديد.

٤- دعا رأس النظام الانقلابي علناً في خطابه الذي ألقاه في بلدة " أزواره " يوم ١٥/٤/١٩٧٣ إلى إلغاء كافة القوانين القائمة في البلاد يومذاك في ظلّ ما يعرف باسم " الثورة الشعبية " و " الثورة الثقافية " .

وقد كانت المحصلة لروح الاستهتار والاستخفاف بالعملية التشريعية وما يتعلق بها أن شهدت البلاد حالة من " العبث التشريعي " والاستخفاف بالقوانين عز نظيرها الأمر الذي جعل ديوان المحاسبة يورد في تقريره السنوي عن العام المالي ٧٢ - ١٩٧٣ ما نصه:

" .. إن ديوان المحاسبة لن يتمكن من القيام بدوره على النحو الذي يؤمن به ما لم تتوافر له الضمانات الثلاث التالية:

أولاً: حرص السلطة التشريعية (التي يمثلها مجلس قيادة الثورة) على أن ترى ديوان المحاسبة يؤدي دوره كاملاً، فتعنتي بمقترحاته وتتبنى تقاريره وتحاسب السلطة التنفيذية (التي يمثلها المجلس أيضاً) في ضوئها.

ثانياً: سيادة القانون، ووجود القاعدة القانونية الواضحة والصريحة التي يستطيع الديوان أن يحثد في ضوئها أوجه النقص والقصور والمخالفات، والتي يستطيع أن يحتكم مع المسؤولين إليها .. "

ثالثاً: وجود السلطة التنفيذية التي تؤمن برسالة ديوان المحاسبة والتي ترحب بالوظيفة الرقابية بل وتدعو إليها ... "

كما أشار التقرير ذاته إلى ظاهرة:

" إصدار بعض القوانين دون أن تسبقها الدراسة الكافية التي تكفل واقعيتها وانسجامها مع غيرها من القوانين واللوائح السارية، ودون أن تؤخذ بشأنها كافة الترتيبات والتدابير التي تضمن سلامة تنفيذها. "

كما أشار في التقرير نفسه إلى ظاهرة أخرى هي:

" .. اللجوء إلى تعديل بعض القوانين القائمة بعد وقت قصير من نفاذها لا يكون كافياً للحكم عليها أو تقييمها. "

وتحت عنوان " دروس مستفادة " نبّه التقرير ذاته إلى:

" أولاً: إن إعلاء كلمة القانون واحترام أحكامه هي الضمان الأكيد لتحقيق مجتمع الكفاءة والعدل. ولقد ضمنت مختلف البلدان العالم دساتيرها وقوانينها الأساسية مجموعة من النصوص والتدابير والترتيبات تتناول تنظيم سلطاتها التشريعية والتنفيذية، وتركيب مختلف إداراتها وأجهزتها ولجانها وأساليب عمل كل منها بما يكفل أن تتال التشريعات والقوانين واللوائح التي تصدر عنها قدرأ كافياً من الدراسة والبحث والنقاش في مختلف المراحل، بما في ذلك اقتراحها وإعدادها والتصديق عليها وإصدارها ونشرها وتنفيذها، بحيث تجيء منضبطة الصياغة سليمة التركيب، معبرة عن غاياتها، ومنسجمة مع أهداف الدولة ومبادئها وشعاراتها ومع بقية بنائها القانوني.

ثانياً: إن القوانين واللوائح المالية .. إما أن تطبق تطبيقاً سليماً بما يتماشى مع نصوصها وإما أن يعاد النظر فيها في ضوء ما دلت عليه تجربة العمل خلال السنوات الماضية، فليس أخطر على العاملين بأجهزة الدولة من شعورهم بأن تصرفاتهم غير منسجمة أو غير منقّحة مع القوانين واللوائح السارية. "

كما تضمن تقرير ديوان المحاسبة عن السنتين الماليّتين ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ جملة من الملاحظات التي نصب في الاتجاه ذاته، كان من بينها:

" .. إن المهمة الحقيقية لأجهزة الرقابة المالية تتمثل دوماً في التحقق من مدى انسجام كافة التصرفات بشأن المال العام، جباية وإنفاقاً، مع القوانين والقرارات واللوائح المالية، أو مع " المثال " كما صورته تلك اللوائح والقوانين.

ومع ذلك فإن " المثال " الذي تصوّره وترسمه القوانين واللوائح ليس بالمستحيل التطبيق والتنفيذ .. فإن دلّ تطبيقه على استحالة فما أيسر من تعديله وتبديله..

إن الدلائل تؤكد أن خروجنا عن " المثال " - كما تصوّره القوانين واللوائح، وتدلّ عليه تجارب الشعوب من حولنا - إنما مرجعه في الأغلب الأعمّ إلى سوء استغلال الطاقات والإمكانات البشرية والمادية المتاحة وتعطل بعضها .. "

وفي الواقع فقد تواصل احتكار الانقلابيين للعملية التشريعية واستخفافهم بها حتى نهاية الفترة مع بداية مارس ١٩٧٧ وحتى بعد إعلان " الثورة الشعبية " وتبني النظام لفكرة المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

- فقد أوصى المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي العربي في دورة انعقاده الثانية بمدينة طرابلس في الفترة ما بين ٤ - ٩ نوفمبر ١٩٧٤ " بأن يكون لقيادة الثورة (مجلس قيادة الثورة) حق التشريع بحكم " شرعية الثورة " أو " دستورية القيادة " .
- كما أصدر " مؤتمر الشعب العام " في ختام جلساته يوم ١٨/١/١٩٧٦ قراراً يقضي بـ " استمرار مجلس قيادة الثورة في إصدار التشريعات وفقاً لصلاحيات المجلس بموجب الإعلان الدستوري، على أن تقدم وزارة العدل ما تتوصل إليه من دراسات واقتراحات بشأن التشريع لدور انعقاد المؤتمر القادم " .

الفصل العاشر

من حصاد الشرعية الثورية .. الهيمنة على القضاء

سارع الانقلابيون خلال أسابيع قليلة من استيلائهم على السلطة إلى العبث بالنظام القضائي الرصين الذي كان قائماً في البلاد، كما سعوا بكل السبل إلى الهيمنة الكاملة^{١٢٦} على السلطة القضائية بكافة هيئاتها، الأمر الذي أفقدها كافة مظاهر استقلالها وحيدتها ونزاهتها وعدالتها. وذلك كما يتضح من المباحث التالية:

المحكمة العليا

سارع الانقلابيون منذ شهر أكتوبر ١٩٦٩ إلى إصدار عدد من القرارات تمس المحكمة العليا التي تعتبر وفقاً لدستور ١٩٥١ وقانون إنشائها في عام ١٩٥٣ أعلى مرجع قضائي في البلاد ويتمتع قضائياً بحصانة تامة، فلا يجوز عزلهم من مناصبهم كما أنه لا يجوز إنقاص مرتباتهم ومزاياهم بعد تعيينهم، من هذه القرارات:

- قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ٢٥/١٠/١٩٦٩ الذي قضى بإعادة تنظيم المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ العمل بذلك القرار، على أن يصدر بإعادة تشكيل المحكمة وتعيين مستشاريها قرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح مجلس الوزراء. وقد اعتبر القرار المذكور كل من لم يشملته قرار المجلس بإعادة التشكيل محالاً على التقاعد من تاريخ صدور القرار الأخير.
- قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١ نوفمبر ١٩٦٩ بإعادة تشكيل المحكمة العليا وتعيين مستشارين بها.
- قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٦٩ بقانون تحديد مرتبات مستشاري المحكمة العليا.

ولا يخفى أن هذه القرارات لم تكن مستندة إلى أي مرجعية دستورية (حيث إن الإعلان الدستوري لم يجر إصداره إلا بعد صدور هذه القرارات) كما أنها تتعارض مع ما جاء بقانون المحكمة العليا الصادر في عام ١٩٥٣ (المعدل في عام ١٩٥٤) والذي قضى بعدم جواز عزل قضاة المحكمة أو تخفيض مرتباتهم ومخصصاتهم المالية.

١٢٦ راجع ما ورد بتقرير خبير وزارة الخارجية الأمريكية " الأنظمة الثورية ومشاكل السلطة " تحت عنوان " الأنظمة والقوانين " حول ضرورة إخضاع السلطة القضائية برمتها - دون استثناء - لإرادة وهيمنة حكومة الثورة.

وفضلاً عن القرارات الثلاثة السابقة فقد أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً آخر بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٦٩ (أي قبل صدور الإعلان الدستوري) يقضي بتعيين السيد/ علي علي منصور (مصري الجنسية) ^{١٢٧} رئيساً جديداً للمحكمة العليا.

وقد تواصل عدوان الانقلابيين على المحكمة العليا، فأصدروا في ٣٠ أكتوبر ١٩٧١ القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء " المجلس الأعلى للهيئات القضائية " الذي ساوي بين المحكمة العليا وبين أي محكمة أخرى في النظام القضائي. كما أصدروا أيضاً بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٧١ القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ الذي قضى بإحالة قضايا " القضاء الإداري " من اختصاص المحكمة العليا إلى محاكم الاستئناف المدنية.

قرار محاكمة رجال النظام الملكي ^{١٢٨}

بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ وبدون الاستناد إلى أي غطاء دستوري أو مرجعية دستورية أصدر الانقلابيون قراراً بمحاكمة المسؤولين عن " الفساد السياسي والإداري " خلال الفترة من ٧ أكتوبر ١٩٥١ (أي منذ إقرار دستور ١٩٥١ وقبل إعلان استقلال ليبيا) وحتى الأول من سبتمبر ١٩٦٩ (المادة ١) على أن تتم محاكمة المتهمين أمام " محكمة الشعب " التي يصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة (المادة ٣) على أن تفصل المحكمة المذكورة فيما يحال إليها من قضايا دون التقيد بأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرهما من القوانين (المادة ٥). كما نصت المادة (١٠) من القرار المذكور على أن يتولى التحقيق مع المتهمين " مكتب للدعاء العام " يصدر بتشكيله قرار من مجلس قيادة الثورة.

ونصت المادة (٩) من القرار على عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدرها " محكمة الشعب " بأي طريق من طرق الطعن. كما أن المادة (١٨) لم تجز مخاصمة رئيس وأعضاء مكتب الادعاء، على أن يكون الطعن فيما يتخذونه من إجراءات التحقيق وما يصدرونه من أوامر وقرارات أمام المحكمة عند نظر الدعوى.

ومنذ ١٤/١١/١٩٦٩ شرع مجلس قيادة الثورة في إصدار عدد من القرارات بتشكيل " مكتب الادعاء العام " للتحقيق في القضايا ومع المتهمين فيها ومباشرة الدعوى أمام " محكمة الشعب ". أما " محكمة الشعب " نفسها فقد أصدر المجلس قرار تشكيلها بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٧٠ وأسندت رئاستها إلى عضو مجلس قيادة الثورة الرائد بشير الصغير هوادي.

^{١٢٧} ترأس المستشار علي علي منصور محكمة القضاء الإداري بالمحكمة العليا في ليبيا خلال العهد الملكي التي نظرت في قضية حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس والتي أصدرت حكمها في (٥) أبريل ١٩٥٤ ببطلان الأمر الملكي الصادر في ١٩/١/١٩٥٤ والقاضي بحل المجلس التشريعي المذكور وجنير بالذكر أن قانون المحكمة العليا يُوجب أن يكون رئيسها ليبيا.

^{١٢٨} راجع ما ورد حول هذا القرار بفصل " موقف الانقلابيين " من دستور ١٩٥١ " بهذا الباب.

ولا يخفى ما تتطوي عليه كافة القرارات التي أصدرها مجلس قيادة الثورة بشأن التحقيق مع المتهمين بالفساد السياسي والإداري خلال حقبة العهد الملكي (وما قبلها) ومحاكمتهم من مجافاة لروح العدالة ولكل المبادئ والإجراءات القانونية المستقرة والمتعارف عليها.

وفي ظل هذه القرارات الشاذة والجائرة جرت محاكمة (٢٣٠) شخصية من رجال العهد الملكي منهم :

- (١٠٧) متهما في قضية تزوير الانتخابات.
- و: (٢٢) متهما في قضية القصور الملكية.
- و: (٢٩) متهما في قضية إفساد الرأي.
- و: (٢٧) متهما في قضية مظاهرات عام ١٩٦٤.
- و: (٤٥) متهما في قضية إفساد الجيش.

وقد بدأت أول هذه المحاكمات في ١٧/٨/١٩٧١ وصدرت الأحكام بشأن آخرها في أغسطس ١٩٧٤.

أي أن هذه المحاكمات امتدت قرابة ثلاث سنوات وهو ما شكّل في حدّ ذاته استخداماً "لقضاء" في إرهاب المواطنين، كما تجدر الإشارة إلى أن الأحكام في جميع هذه المحاكمات صدرت بدون أي حثّيات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القذافي الذي احتفظ بموجب المادة (٩) من القرار لمجلس قيادة الثورة (وفي الواقع لنفسه) بحق التصديق على الأحكام التي تصدرها محكمة الشعب وأن يعدل فيها أو يلغيها أو أن يعيد المحاكمة. ولم يحدث أبداً أن خفف المجلس (والأصح القذافي) عقوبة أصدرتها تلك المحكمة بل كان قراره على الدوام إما بالتصديق على العقوبة أو بزيادتها.

قرارات بحق رجال القضاء والنيابة

لم تمض أسابيع قليلة على وقوع الانقلاب حتى شرع الانقلابيون - في إطار هيمنتهم على السلطة القضائية وهيئاتها - في اتخاذ عدد من القرارات تتعلق بأوضاع رجال القضاء والنيابة العامة.

ففي ٢٥ أكتوبر ١٩٦٩ صدر قرار مجلس قيادة الثورة بتحديد قواعد تعيين رجال القضاء والنيابة الذي اشترط أن يكون تعيين وترقية رجال القضاء والنيابة بقرارات من المجلس المذكور بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء دون حاجة إلى أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى كما كان معمولاً به بموجب قانون النظام القضائي رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ الصادر خلال حقبة العهد الملكي.

كما أصدر الانقلابيون في التاريخ ذاته قراراً آخر أجاز خلال شهرين من تاريخ العمل به، إحالة بعض رجال القضاء المدني والشرعي وأعضاء النيابة إلى التقاعد أو نقلهم إلى وظائف أخرى بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ودون التقيد بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون نظام القضاء أو أي قانون آخر.

كما نصت المادة الثانية من القرار السابق على تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ومستشار من المحكمة العليا ورئيس محكمة استئناف مدنية وأخرى شرعية يختارهم مجلس قيادة الثورة بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء تختص بإعادة تشكيل المحاكم والنيابات وإجراء التفتقات التي تراها ملائمة بين رجال القضاء والنيابة.

كما نصت المادة الثالثة من القرار المذكور على أن القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية منه نافذة بمجرد إبلاغها لذوي الشأن ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

وفضلاً عن القرارين السابقين فقد أصدر الانقلابيون القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣ بإصدار قانون نظام القضاء الجديد، وقد نصت المادة (٢) من قانون الإصدار على تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ورئيس إدارة التفتيش القضائي تتولى إعادة تشكيل القضاء والنيابة وتوزيع رجال القضاء وأعضاء النيابة على المحاكم والنيابات. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على اعتبار من لم تشملهم قرارات التعيين الصادرة من اللجنة المذكورة محالين على التقاعد. كما نصت المادة (٥) من القانون المذكور على أنه لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة طبقاً لمواده.

وفي ضوء القرارين السابقين والقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ أصدر الانقلابيون عدداً من القرارات بإحالة عدد من رجال القضاء والنيابة إلى التقاعد والخدمة المدنية وكان من أبرزها قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/٢٧ باعتماد قرارات لجنة إعادة تشكيل القضاء والنيابة الصادرة في ١٩٧٦/١٠/٢٩ م.

وقد مرّ بنا كيف أن الانقلابيين أصدروا منذ مرحلة مبكرة أيضاً عدداً من القرارات المتعلقة بإعادة تشكيل المحكمة العليا وإحالة عدد من مستشاريها على التقاعد وتعيين مستشارين جدد بها فضلاً عن رئيس المحكمة ذاتها.

ولا يخفى أن هذه القرارات أسهمت مساهمة فعالة في هيمنة الانقلابيين على النظام القضائي والهيئات القضائية.

محاكم خاصة

لم يعرف النظام الملكي في ليبيا طيلة أعوامه الثمانية عشر أي محاكم خاصة؛ عسكرية أم مدنية. أما منذ وقوع انقلاب سبتمبر ١٩٦٩ فقد عجز النظام القضائي بالعديد من المحاكم الخاصة المدنية والعسكرية.

(١) محكمة الشعب (٢٦ أكتوبر ١٩٦٩)

جرى إنشاء هذه المحكمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ لمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري خلال حقبة العهد الملكي. وجرى تشكيل المحكمة بقرار من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في ٢٩ يوليو ١٩٦٩ وقد تشكلت المحكمة من رئيس هو الرائد بشير الصغير هوادي (عضو مجلس قيادة الثورة) وعضوية ضابط بالقوات المسلحة وضابط شرطة وشيخ الجامعة الإسلامية ومستشار بالمحكمة العليا. وتولّى الادعاء أمام المحكمة عضو آخر من أعضاء مجلس قيادة الثورة هو الرائد عمر عبد الله المحيشي.

وقد بلغ عدد المتهمين في القضايا الخمس التي نظرت فيها هذه المحكمة ما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ (٢٣٠) متهماً من رجال العهد الملكي (عسكريين ومدنيين).

وقد أعيد تشكيل هذه المحكمة بموجب قرار من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٦ حيث أسندت رئاستها إلى الرائد / أحمد محمود الزوي وضمت عضوين آخرين هما النقيب/ عبد السلام أبو قيلة (من القوات المسلحة) والنقيب/ محمد علي المصري (من الشرطة) وتولت محاكمة نحو (٧٠) مواطناً من الذين جرى القبض عليهم في أعقاب " الثورة الشعبية " في أبريل ١٩٧٣ واتهامهم بانتماءات حزبية والطلاب الذين جرى القبض عليهم في أعقاب الانتفاضة الطلابية في أبريل ١٩٧٦.

(٢) المحكمة العسكرية الخاصة الأولى (١١ ديسمبر ١٩٦٩)

تشكلت هذه المحكمة بموجب قرار صادر من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ وأسندت رئاستها إلى الرائد / محمد نجم عضو مجلس قيادة الثورة وضمت عضوين عسكريين هما الملازم أول/ عبد الفتاح يونس والملازم ثان/ مفتاح رشيد وتولت محاكمة (٣٠) ضابطاً اتهموا بالمشاركة في محاولة انقلاب عسكرية كان من بينهم المقدم آدم الحواز والمقدم موسى أحمد (وزير الدفاع والداخلية في أول حكومة بعد انقلاب سبتمبر). وتولى الادعاء أمام هذه المحكمة مكتب الادعاء بمحكمة الشعب.

(٣) المحكمة العسكرية الخاصة الثانية (٨ أغسطس ١٩٧٠)

وقد جرى تشكيل هذه المحكمة في ١٩٧٠/٨/٨ برئاسة النقيب سليمان شعيب وعضوية الملازم مفتاح رشيد (العضو في المحكمة العسكرية السابقة) والملازم عبد الله

حجازي على أن يتولى الادعاء العام أمام المحكمة الملازم عبد الفتاح بونس (الذي كان عضواً في المحكمة العسكرية السابقة). وكلفت هذه المحكمة بإعادة محاكمة^{١٢٩} المتهمين في المحاولة الانقلابية السابقة حيث أصدرت بحقهم في ١٨/١٠/١٩٧٠ أحكاماً أشد قسوة من الأحكام السابقة بلغت حد عقوبة الإعدام بالنسبة لثلاثة من المتهمين.

(٤) المحكمة العسكرية الخاصة الثالثة (٣ يوليو ١٩٧١)

تشكلت هذه المحكمة بقرار من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في ٣ يوليو ١٩٧١ وأسندت رئاستها إلى النقيب / يوسف أبو حجر وضمت في عضويتها الملازم أول/ عبد السلام أبو قبيلة والملازم ثان/ صالح أبو فروة على أن يتولى الادعاء أمامها الملازم أول محمد صالح درهوب. وأسند إلى هذه المحكمة النظر في قضية التآمر رقم (١) لعام ١٣٩٠ هـ.

(٥) المحكمة العسكرية الخاصة الرابعة (٣ يوليو ١٩٧١)

تشكلت هذه المحكمة في اليوم ذاته الذي تشكلت فيه المحكمة العسكرية الخاصة السابقة وقد أسند قرار تشكيل رئاستها إلى الرائد / علي الفيتوري الورفلي وضمت في عضويتها كلاً من الملازم أول/ المهدي العربي والملازم أول/ عبد الرحيم صالح وتولى الادعاء العام أمامها الملازم أول / الرماح الجرد. وكلفت هذه المحكمة بمحاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم (١) لسنة ١٣٩١ هـ الذي بلغ عددهم (١٠١) متهماً (مدنيين وعسكريين اتهموا بالمشاركة في أكثر من محاولة انقلابية وأعمال معادية لانقلاب سبتمبر). وقد أصدرت المحكمة أحكامها في القضية في ١٧ مايو ١٩٧٢.

(٦) المحكمة العسكرية الخاصة الخامسة (١٢ فبراير ١٩٧٢)

تشكلت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١٢/٢/١٩٧٢، وأسندت رئاستها إلى الرائد عبد المنعم الهوني عضو مجلس قيادة الثورة وضمت في عضويتها كلاً من الرائد / خيرى نوري خالد والنقيب / يوسف الدبري. وكلفت بمحاكمة المسؤولين عن أعمال التعذيب والإيذاء الجسدي التي وقعت في السجن المركزي

١٢٩ يشكل هذا الأمر انتهاكاً واضحاً لقاعدة قانونية مستقرة والتي مفادها عدم جواز أن يحاكم شخص أو يعاقب مرة أخرى لنفس الجريمة التي يكون قد أدين فيها نهائياً أو برئ منها. وهو ما أشارت إليه المادة (١٤) فقرة (٧) من العهد الأولي للحقوق المدنية والسياسية.

بطرابلس، الذين انتهى المجلس التحقيقي^{١٣٠} إلى اتهامهم بارتكاب تلك الأعمال والتي أدت إلى وفاة أو إصابة بعض المعتقلين السياسيين.^{١٣١}

(٧) المحكمة العسكرية الدائمة

وتشكلت هذه المحكمة برئاسة المقدم شعبان عبد الوئيس وعضوية كل من المقدم محمد سعيد زكري والنقيب عبد الهادي الكوافي الضباط المتهمين بالضلوع في المحاولة العسكرية الانقلابية التي كشف النقاب عنها في منتصف أغسطس ١٩٧٥ والذين بلغ عددهم (٦١) متهما. وقد مثل الادعاء العام في هذه المحاكمة النقيب عبد الله حجازي. وقد أصدرت المحكمة حكمها بحق المتهمين يوم ١٩٧٦/١٢/٢٥ وقضى ذلك الحكم بإعدام (٢٣) متهما اثنان منهم غيابيا.

(٨) المحكمة العسكرية العليا^{١٣٢} (الاستئناف)

تشكلت هذه المحكمة من المقدم محمد الفيتوري (رئيسا) ومن كل من الرائد الهادي أمبيرش والمستشار القانوني لرئيس الأركان محمد الخضار (أعضاء)، للنظر في الاستئناف المقدم من الضباط المتهمين في محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانقلابية. وقد أصدرت المحكمة حكمها في نهاية فبراير ١٩٧٧ الذي قضى بإعدام (٣٦) متهما أي بزيادة عدد المحكوم عليهم بالإعدام (١٣) متهما.

لقد مارست هذه المحاكم الخاصة والعسكرية أعمالها بدون التقيد بما جاء في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ودون مراعاة لأبسط مقتضيات العدالة، وهو ما شكل عدوانا صارخا على السلطة القضائية في البلاد ودورها في صون حقوق المواطنين وحماية مبدأ "سيادة القانون".

ولا يوجد شك في أن الانقلابيين استعملوا هذه المحاكم والأحكام الجائرة التي أصدرتها كמظهر من مظاهر سطوتهم وكوسيلة لإرهاب المواطنين وإرعايهم ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى أعداد المتهمين الذين حوكموا خلال السنوات منذ قيام الانقلاب وحتى مطلع عام ١٩٧٧.

١٣٠ كان مجلس قيادة الثورة قد أصدر أمرا في ١٩٧١/١٢/٣ بتشكيل مجلس تحقيقي برئاسة عضو مجلس قيادة الثورة النقيب أحمد أبو بكر المقرئ وعضوية وزير العدل محمد علي الجدي للتحقيق في حوادث التعذيب والإيذاء التي وقعت في السجن المركزي بطرابلس. وانتهى المجلس التحقيقي في تقريره إلى اتهام عضو مجلس قيادة الثورة النقيب مصطفى الخروبي وعدد من الضباط الأحرار بالضلوع في أعمال التعذيب والإيذاء للمعتقلين السياسيين.

١٣١ راجع ما ورد حول هذا الموضوع تحت عنوان "التدخل في أحكام المحاكم" بهذا المبحث.

١٣٢ جرى استحداث هذه المحكمة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/٢٥ بتعديل المادة (٣٠) من قانون الإجراءات العسكرية رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٤.

**ملخص بأعداد المتهمين
الذين حوكموا أمام محاكم عسكرية خاصة
خلال السنوات منذ قيام الانقلاب وحتى مطلع عام ١٩٧٧**

عدد المتهمين	السنة	المحاكم التي مثل أمامها المتهمون
٣٠	١٩٧٠	المحكمة العسكرية الخاصة الأولى والثانية (منها أربعة أحكام بالإعدام) ^{١٣٣}
٢٧٧	* ١٩٧١	محكمة الشعب والمحكمة العسكرية الخاصة الثالثة والرابعة (منها حكم واحد بالإعدام بحق الملك إدريس رحمه الله) ^{١٣٤}
٥٦	١٩٧٢	محكمة الشعب (قضيته إفساد الرأي ومظاهرات عام ١٩٦٤)
٤٥	١٩٧٣	محكمة الشعب (قضية إفساد الجيش)
١٣٩	١٩٧٤ - ١٩٧٧	محكمة الشعب (قضايا الحزبية والحركة الطلابية) ^{١٣٥} والمحكمة العسكرية الدائمة (قضية محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانتقالية) ^{١٣٦}
٥٤٧		(منهم ٢٣٠ متهماً من رجال العهد الملكي)

- ١٣٣ كانت هذه الأحكام بحق المقدم أم الحواز والمقدم موسى أحمد والرائد الهادي بالقاسم العربي والنقيب عمر محمد الواحدي.
- * يمكن أن توصف هذه السنة بسنة المحاكمات.
- ١٣٤ صدر هذا الحكم عن محكمة الشعب في قضية القصور الملكية التي بلغ عدد المتهمين فيها (٢٢) متهماً.
- ١٣٥ بلغ عدد المتهمين (٧٠) متهماً وأصدرت المحكمة أحكاماً بإعدام أربعة متهمين هم عمر محمد ديوب ومحمد الطيب بن سعود وعمر الصادق الورفلي (المخزومي) وأحمد فؤاد فتح الله (عامل مصري).
- ١٣٦ بلغ عدد المتهمين (٦٩) متهماً وصدرت أحكام بالإعدام بحق (٢٣) منهم.

لقاء القذافي برجال القضاء

في ١٣ أبريل ١٩٧١ اجتمع القذافي في طرابلس برجال القضاء والنيابة في ليبيا وكان من بين الحاضرين في الاجتماع رئيس المحكمة العليا المستشار علي علي منصور^{١٣٧} ووزير العدل محمد علي الجدي. وتفيد مطالعة ما نشره النظام الانقلابي^{١٣٨} حول ما دار في هذا اللقاء أن حديث القذافي وحواره مع الحاضرين تركز حول موضوعين أساسيين:

- (أ) تعطل البت في القضايا من النيابة والمحاكم.
- (ب) مبدأ القضاء لا سلطان عليه.

أظهر القذافي في مطلع حديثه خلال لقائه المذكور شيئاً من الاحترام للقضاء ولرجاله عبر عنه بالكلمات التالية:

"أيها الأخوة .. يشرفني أن ألقي بكم اليوم باعتباركم قطاعاً مهماً بالدولة، وباعتبار هذا الجهاز وهو جهاز القضاء من أهم الأجهزة وأخطرها أيضاً لأنه يتعلق بالعدل الذي هو أساس كل شيء، ولأنه يتعلق أيضاً بقضايا كثير من أبناء الشعب الذين قامت الثورة من أجلهم."

ولا يخفى أن هذه الكلمات على ما يبدو في ظاهرها من احترام للحاضرين وللقضاء إلا أنها لم تخل من اللمز فيهم والانتقاص من قدرهم.

- فالقضاة ورجال النيابة هم مجرد قطاع من قطاعات الدولة (أي شأنهم شأن العاملين بقطاع الإعلام أو بقطاع الزراعة والغابات أو ...).
- كما أن "جهاز القضاء" هو من أهم الأجهزة وأخطرها بالدولة (ربما كجهاز المخابرات العامة) وليس أهمها وأخطرها على الإطلاق.
- ولا حديث عن "سلطة قضائية" مستقلة.

وفضلاً عن ذلك فقد تظاهر القذافي في كلمته بالتنازل عن حق يعرف أنه لا يملكه أصلاً وهو "حق محاكمة وحساب" الحاضرين من رجال القضاء والنيابة عندما قال بتواضع مزيف ومفتعل للحاضرين:

"فلا أريد أن يكون هذا اللقاء هو لقاء الحاكم والمحكوم أو لقاء المحاكمة والحساب .."

١٣٧ كان قد جرى تعيينه رئيساً للمحكمة بقرار من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في ٢٩ أكتوبر ١٩٦٩ م.

١٣٨ راجع "ثورة الشعب الليبي - من أقوال العقيد القذافي" م. س. الجزء الثالث ص (٣٨٥ - ٤٠٠). ٢٦٠

بعد هذا التقديم الموجز دخل القذافي في صلب موضوعه وهو ظاهرة "تعطيل البت في القضايا من قبل المحاكم والنيابات" ^{١٣٩}. وبعد استعراضه بعض الوقائع والمعلومات والإحصائيات (التي زوده بها وزير عدله محمد علي الجدي) المتعلقة بهذه الظاهرة وبعد حوارات جزئية حول الموضوع مع عدد من الحاضرين خلص القذافي إلى عدد من النتائج التي لم تخل من تناقض حوله:

- فهذه الظاهرة ورثها النظام الانقلابي من العهد الملكي (المباد).
- أن جزءاً من اللوم حول هذه الظاهرة يقع على المواطن الليبي والمجتمع الليبي.
- أن النتيجة العامة لسير القضاء مرضية لحد كبير.

وبعد أن أبدى القذافي نوعاً من الرضى حول هذا الموضوع شرع في تناول الموضوع الثاني وهو في رأيه الأهم بل هو الأساس في الدعوة إلى هذا الاجتماع وهو "مبدأ استقلالية القضاء"، وقد اتخذ القذافي من المناقشات حول الموضوع الأول مدخلاً لتناول هذا الموضوع كما يتضح من المقطعات التالية:

"قد تكون إحدى النظريات السائدة عندنا جميعاً بما فيهم أنتم (يقتصد الحاضرين) أن القضاء لا سلطان عليه" ^{١٤٠}. يعني هذا أنني كقاضي ننام للساعة ١٢ ونذهب إلى المكتب خطوة خطوة اعتماداً على أن النظرية تقول أو القانون يقول القضاء لا سلطان عليه، أو أنني أتكاسل في عملي أو القضية التي أوقعتها اليوم أتركها للغد، معتمداً على أن القضاء لا سلطان عليه، لكن هذه نواح إدارية بحتة فلا بد أن نوضحها الآن. إن هذه الأمور عليها سلطان وعليها رقيب .. لكن أن تحكم أنت (أي القاضي) لصالح فلان أو علان هذا هو الشيء الذي لا سلطان فيه عليك إلا لضميرك والقانون هذه أشياء .. نوعية الحكم فلا يتدخل فيها أحد، أما كونك تترك المحكمة وتغيب عنها ١٥ يوماً مثلاً وتقول لا سلطان على القضاء، أبداً هذا تقصير، وتعرض لسؤال القانون، فتسأل أمام الرقيب وأمام وزير العدل وأمام مفتشك وأمام رئيسك المباشر."

"إنني أخشى أن تكون مثل هذه النظرية قد سادت ... ربما الناس الذين يشكون من تعطل قضاياهم أنهم ذهبوا ضحية هذا الاعتقاد، إن كثيراً منا

١٣٩ بعد مرور أكثر من ستة وثلاثين عاماً على استيلائه على السلطة في ليبيا عاد القذافي خلال اجتماعه في أغسطس ٢٠٠٦ إلى الحديث عن هذه الظاهرة ذاتها.

١٤٠ ورد بالمادة (١٤٥) من دستور ١٩٥١ أن القضاء مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون "كما نصت المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الذي أصدره الانقلابيون في ١١/١٢/١٩٦٩ " أن القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير."

حتى أن لازلت أقول إننا متأثرون بالمجتمع مهما كنا قضاء أو خريجين
أو دكاترة فنحن متأثرون بهذه الأشياء، فالقضاة لا سلطان عليهم."

ويقول في موضع آخر من الخطاب ذاته:

".. وعليه فـ " القضاء لا سلطان عليه " لا يفسرها أحد منكم بأنه لا
يتعرض لسؤال القانون .. إذا تكاسل أحدكم أو أهمل في واجبه أو لم يبذل
الجدد في الحصول على المستندات أو جمع الأدلة .. هذه يسأل عنها
القاضي أمام القانون " .. وجهاز القضاء هو أحد أجهزة الدولة، والدولة لها
رقابة مركزية عامة، ولها أناس مسئولون عنها ... "

" إذا كنتم معتمدين على أن القضاء مستقل لا سلطان عليه. نراه من الناحية
الإدارية علينا سلطان، كلنا، أما نوع الحكم فأنت حر فيه، وهذه ننزعها
من رؤوسنا من الآن " " إذن يبقى على القضاء سلطان من الناحية
الإدارية .. "

ما تكلم عنه القذافي وأطنب وأطال هو من بديهيات القانون والعدالة وكان يكفي
بدلاً من هذا الإطناب في الحديث عن الموضوع، وكأنه من اكتشافاته، أن ينبه
الحاضرين إلى ما ورد بقانون النظام القضائي رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ الذي كان ما يزال
معمولاً به وعلى الأخص ما ورد في الباب الثاني منه الذي خصص لرجال القضاء
والنيابة^{١٤١}، وفي الباب الثالث الذي خصص بكامله لموضوع التقاضي القضائي. وفي
اعتقادي أن أسلوب الطرح الذي اختاره القذافي للموضوع كان عن قصد وسوء نية كمد
خل للتناول على القضاء واستقلاله.

يورد أحد المصادر^{١٤٢} أن رئيس المحكمة العليا المستشار علي منصور^{١٤٣}
الذي كان حاضراً ضمن الحاضرين في اللقاء عقب على كلام القذافي بالعبارات التالية:

" إن كثيراً من رجال السلطة ليس في ليبيا فحسب بل في جميع البلاد النامية
ظلموا رجال القضاء عندما قالوا إنه مستقل وفهموا أن استقلال القضاء، استعلاء وطبقية،
وفهموا أيضاً أن القاضي يجلس في المنصة وينظر إلى الناس من أعلى يأمر وينهي وأنه
لا حسيب ولا رقيب عليه. وأنا أؤكد للأخ العقيد ما تعلمونه أنتم أنه ما من إنسان يخضع
لرقابة عسيرة عنيفة من جميع موظفي الدولة مثل ما يخضع له القاضي، فهي تحصى

١٤١ يتكون هذا الباب من تسعة فصول خصص الأول منها لتعيين القضاة وترقيتهم والثاني لمرتبات
رجال القضاء وإجازاتهم وتقاعدهم والثالث لواجبات القضاة وحصاناتهم والرابع لنقل القضاة
ونديهم والخامس والسادس لتأديب القضاة ومحاكمتهم والسابع لمفتي ليبيا والثامن لمجلس القضاء
الأعلى والتاسع للنيابة العامة.

١٤٢ مخطوطة كتاب لسامي حكيم غير منشورة.

١٤٣ لم تورد المطبوعات الصادرة عن النظام سوى إشارات قصيرة لما ورد على لسان المستشار علي
علي منصور خلال الاجتماع ولم تشر إلى أنه رئيس المحكمة العليا.

عليه أنفاسه ومحروم من أن يؤدي الواجبات الاجتماعية نحو أهله وأصدقائه لئلا يقال إنه لقي في طريقه صاحب قضية، وهو لا يغشي المحال العامة وإنما يحرم نفسه من كل هذا، وقد يكون القاضي أشوق ما يكون إلى أن يختلط بالناس، ولكن حفاظاً على مظهر العدالة وحفاظاً على بث الثقة في النفوس لابد له أن يبتعد عن مواطن الشبهات مهما كانت.^١

وفيما عدا هذه الكلمات التي جاءت على لسان رئيس المحكمة العليا المستشار علي علي منصور التي لم تخل من نبرة اعتذارية، فلا يوجد بين أيدينا فيما نشر عن هذا الاجتماع ما يفيد بأن هناك بين الحاضرين من تصدى للقذافي وذكره بالانتهاكات الفاضحة التي مارسها الانقلابيون بحق الدستور وبالنظام القضائي ورجال القضاء والنيابة حتى يومذاك، وأن الحاضرين انغمسوا في القضايا الجزئية والهامشية التي حرص أن ينحصر الاجتماع في بحثها.

وفي اعتقادي فإن ما دار خلال هذا الاجتماع كان من العوامل الأساسية التي جعلت القذافي يخرج منه وهو أكثر قناعة بضرورة وسهولة الهيمنة على القضاء والهيئات القضائية ورجالها وهو ما تمثل في خطوتين هامتين اتخذتهما عقب هذا الاجتماع وهما:

الأولى: إصدار القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٧١ بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٧١ الذي قضى بإنشاء " المجلس الأعلى للهيئات القضائية " بديلاً " لمجلس القضاء الأعلى " وأسند رئاسة هذا المجلس الجديد إلى رئيس مجلس قيادة الثورة بعد أن كانت رئاسة المجلس السابق لرئيس المحكمة العليا.

الثانية: استصدار توصية من المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي، المنعقد خلال الفترة من ٢٨ مارس إلى ٨ أبريل ١٩٧٢، نصت على:

" تطوير القضاء واستقلاليتة " ١٤٤

وكانت هذه التوصية أساساً لعدد من القوانين التي صدرت منذ ذلك التاريخ ذات الصلة بالقضاء والهيئات القضائية.

قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية

يشكل إصدار القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١^{١٤٥} المؤرخ في ١٠/٣٠/١٩٧١ والقاضي بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بديلاً لمجلس القضاء الأعلى، أخطر ضربة وجهها الانقلابيون لاستقلالية القضاء ونزاهته. وذلك من حيث:

أولاً: أن القانون المذكور ساوي في المادة (١) منه بين المحكمة العليا وبين بقية المحاكم والهيئات القضائية الأخرى (المحاكم الشرعية، المحاكم المدنية، النيابة العامة، إدارة قضايا الحكومة) في حين كانت المحكمة العليا وفقاً للدستور والقوانين السابقة على رأس الهرم القضائي وأعلى مرجع قضائي فيه.

ثانياً: أسند القانون (المادة ٤) رئاسة هذا المجلس الجديد إلى رئيس مجلس قيادة الثورة في حين كانت رئاسة مجلس القضاء الأعلى من اختصاص رئيس المحكمة العليا وهو ما عزز في الماضي مبدأ استقلالية القضاء وحيدته.

ثالثاً: استحدث القانون الجديد (المادة ٤) منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية وهو ما لم يكن معروفاً من قبل، وأسند القانون هذا المنصب لوزير العدل وهو ما فاقم من تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية وفقدان الأخيرة لاستقلاليتها.

رابعاً: كان مجلس القضاء الأعلى يضم في تشكيلته مفتي البلاد الذي أوجبت المادة (٧٠) من قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ (المعدل) أن يعين بمرسوم ملكي ويختار من كبار علماء الشريعة الإسلامية في ليبيا. غير أن القانون الجديد أسقط مفتي البلاد من تشكيلة المجلس الجديد.

نيابات متعددة

كانت المادة (٧٥) من قانون نظام القضاء رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ خلال حقبة النظام الملكي قد نصت على أن:

" تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم على الوجه المبين في قانون الإجراءات الجنائية، ويرفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على غير ذلك ... "

ولما كانت المادة (٨٠) من القانون المذكور قد أجازت إنشاء النيابة الكلية والجزئية بقرار من وزير العدل، فقد أصدر الوزير المذكور بتاريخ ٢١/٢/١٩٦٣ قراراً بإنشاء " نيابة أمن الدولة " بمكتب النائب العام وتختص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف في الجرائم الآتية والتي تقع في كافة أنحاء المملكة:

١- الجنايات والجنح المضرة بكيان وبأمن الدولة الداخلي والمنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

٢- الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات.

٣- الجرائم المنصوص عليها في قانون أمن الدولة.

ومعنى ذلك أن جميع التحقيقات في كافة الجرائم تتم بواسطة النيابة العامة بنياتها الكلية والجزئية وتخضع لإشراف النائب العام الذي مقره في المحكمة العليا ويعاونه عدد كاف من رؤساء النيابة ونوابها ووكلائها ومساعدتها.^{١٤٦}

غير أن الانقلابيين سارعوا إلى تفكيك هذا النظام فمنعوا النيابة العامة من التحقيق والترافع في القضايا ذات الطابع السياسي وأنشأوا لها "نيابات خاصة".

- وكانت فاتحة هذه "النيابات الخاصة" ما عرف "بمكتب الادعاء العام"^{١٤٧} الذي أنشئ بموجب المادة (١٠) من قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١٠/٢٦/١٩٦٩ والمتعلق بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري خلال العهد الملكي. وقد أسند القرار إلى هذا المكتب مهام التحقيق في أية قضية أو مع أي شخص يحال إليه من قبل مجلس قيادة الثورة على ألا يراعي في التحقيق أو التوقيف بالحبس أي إجراءات قانونية معتادة.

- كما استحدث الانقلابيون "نيابة الصحافة" بموجب قانون المطبوعات رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٧٢، فقد نصت المادة (٣٣)، (٣٥) على أن تتولى هذه النيابة الخاصة مهمة التحقيق في جرائم المطبوعات كما اشترطت المادة (٣٥) أن يتم مباشرة التحقيق وإقامة الدعوى العمومية في الجرائم الواردة في القانون المذكور بناء على إذن من الوزير المختص.

- كما أصدر مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٧٥ القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء "نيابة أمن الثورة" التي تَخَصُّ بالتحقيق والإحالة إلى المحكمة المختصة ورفع الدعوى الجنائية ومباشرة بالنسبة للجرائم التالية:

(أ) الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (والتي كانت من اختصاص نيابة أمن الدولة).

١٤٦ راجع المواد (٧٤ - ٩١) الفصل التاسع، الباب الثاني من قانون النظام القضائي رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

١٤٧ استحدث القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء "محكمة الشعب" ما أطلق عليه "مكتب الادعاء الشعبي".

(ب) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ بشأن تجريم الحزبية.

(ج) الجرائم المرتبطة بأي من الجرائم المشار إليها في البندين السابقين.

وقد نصت المادة (٤) من القانون ٨٤ لسنة ١٩٧٥ أن يكون لنيابة أمن الثورة في مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للجرائم المشار إليها كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام.

كما نصت المادة (٢) من القانون المذكور على أن تتشكل نيابة أمن الثورة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل.

كما نصت المادة (٤) من القانون ذاته على أن يتقيد التحقيق في الجرائم المذكورة بالقيود المبينة في المواد ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٦٦، ٧٥، ٧٦، ٨١، ٨٤، ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، كما لا تسري في شأن التحقيق المشار إليه المواد ٥٨، ٦١، ٦٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المذكور.

كما نصت المادة (٨) من القانون (٨٤) لسنة ١٩٧٥ بأن تحكم محكمة الجنايات في الجرائم الخاضعة للقانون المذكور ما لم يقرر مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة لنظر هذه الجرائم.

وقد نص التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات العسكرية بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٣١ يناير ١٩٧٦ على أن تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون أمن الثورة رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٥ التي يرتكبها العسكريون ما لم يقرر مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة لنظر هذه الجرائم. كما نص التعديل ذاته على أن يكون لمجلس التحقيق العسكري مباشرة اختصاص النيابة العامة والصلاحيات المخولة لنيابة أمن الثورة بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ عند التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون.

النظام القضائي

أصدر الانقلابيون عدداً من القوانين المتعلقة بإدخال تعديلات على النظام القضائي الذي كان محكوماً بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته. وكان من أبرز هذه القوانين:

- ١- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١ في شأن النظام القضائي للمناطق النائية الصادر بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٧١.
- ٢- القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٧١. وقد حلّ هذا المجلس محل "مجلس القضاء الأعلى" الذي كان منصوصاً عليه في المادة (٧١) من قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢.
- ٣- القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ١٧/١١/١٩٧٣ بتوحيد القضاء الشرعي والمدني في جهة قضائية واحدة ترتب محاكمها على أساس محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية. مع العلم بأن النظام الملكي كان قد جرب هذا النظام الموحد للقضاء بموجب قانون القضاء لعام ١٩٥٤ (حكومة السيد مصطفى بن حليم) ثم عاد وعدل عنه إلى الفصل بين القضائين منذ عام ١٩٥٨ (حكومة السيد عبد المجيد كعبار).
- ٤- القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٣/٧/١٩٧٦ م بإصدار قانون نظام القضاء الجديد الذي حلّ محل قانون نظام القضاء رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ (المعدل) وقد نصت المادة (٢) من قانون الإصدار على تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ورئيس إدارة التقنيّات القضائيّة تتولى إعادة تشكيل القضاء والنيابة وتوزيع رجال القضاء وأعضاء النيابة على المحاكم والنيابات. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على اعتبار من لم تشملهم قرارات إعادة التعيين الصادرة عن اللجنة المذكورة محالين على التقاعد. كما نصت المادة (٥) من القانون المذكور على أنه لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة طبقاً لمواده.

تعديلات لقانون العقوبات

كان من أخطر مظاهر اعتداء الانقلابيين على السلطة القضائية في البلاد شروعاتهم في إصدار القوانين والقرارات بتجريم بعض الأعمال بدون مبرر منطقي وبدون وجه حق، وفي بعض الأحيان بأثر رجعي مع تقرير عقوبات بالغة في القسوة بالنسبة لهذه الجرائم " ومن الأمثلة الصارخة في هذا المجال:

١- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والإداري خلال العهد الملكي أمام " محكمة الشعب ". ويلاحظ أن هذا القرار:

(أ) سحب المدة التي يسأل عنها المتهمون ليس فقط إلى الفترة منذ إعلان استقلال ليبيا في ١٩٥١/١٢/٢٤ بل إلى ما قبل ذلك حتى السابغ من أكتوبر ١٩٥١ وهو التاريخ الذي جرى فيه إقرار الدستور الليبي.

(ب) عُدّ في المادة (٢) منه ما اعتبره من قبل جرائم الفساد السياسي والإداري بشكل فضفاض وبلغة غير قانونية.

(ج) نص في المادة (٥) منه على أن تنتظر " محكمة الشعب " في القضايا المحالة عليها دون التقيد بأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرهما من القوانين كما أعطى للمحكمة الحق أن تجرم أي فعل.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة بـ " حماية الثورة " المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٦٩^{١٤٨} والذي نص على إعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري أو في عمل مناوئ لأهداف الثورة.

٣- القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في ١٠ أبريل ١٩٧٢ الذي اعتبر " الإضراب " جريمة، كما حظر ترك العمل والامتناع عن الدراسة والاعتصام بأماكن الدراسة، ووضع عقوبات قاسية لهذه الأعمال.

٤- القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في ٣٠ مايو ١٩٧٢ بـ " تجريم الحزبية"، والذي اعتبر أي عمل أو نشاط حزبي " خيانة " في حق الوطن يعاقب عليه " بالإعدام ".

وفضلا عن ذلك فقد شرع النظام الانقلابي في إدخال التعديلات المتواصلة على قانون العقوبات لسنة ١٩٥٤ من ذلك:

• القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٧٤ م.

(وهو يتعلق بالجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل).

- القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ١٠ أكتوبر ١٩٧٤ م.
- القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٩ يوليو ١٩٧٥ م. (ويتعلق أيضاً بعدد من الجرائم الاقتصادية).^{١٤٩}

أما أخطر التعديلات على قانون العقوبات فقد تمت بموجب القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٥ م المؤرخ في ١٧ أغسطس ١٩٧٥^{١٥٠} والمتعلق بتعديل وإلغاء بعض أحكام القانون المذكور. ويلاحظ أن هذا القانون الجديد أجاز القبض على الأشخاص لمجرد تعبيرهم السلمى غير المصحوب بالعنف عن معتقداتهم (تراجع على وجه الخصوص المواد ١٧٥، ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨) وقد أشار التقرير الذي أعدته منظمة العفو الدولية (لندن) في العاشر من يولية ١٩٧٩ ونشرته تحت عنوان "مسائل تهم المنظمة في ليبيا - بمناسبة مرور عشر سنوات على الانقلاب، إلى قانون العقوبات المذكور (رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٥) بالعبارات التالية:

"وطبقاً للقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٥ أدخل عدداً من التعديلات على أربع وعشرين مادة من قانون العقوبات القائم، وهذه التعديلات أدخلت عقوبات أشد، توقع على مرتكبي الجرائم ضد الأمن الخارجي والأمن الداخلي للدولة، والأنشطة السياسية المخالفة للقانون، وزادت عدد الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام، وتحتوي المواد المعدلة تقريباً على (٢٥) نصاً بعقوبة الإعدام".

كما يلاحظ أنه جرى تضمين هذا التعديل الجديد لقانون العقوبات الأحكام التي وردت في قرار "حماية الثورة" وقانون "تجريم الحزبية" اللذين سلفت الإشارة إليهما.

ولا يخفى مدى التأثير السلبي الهائل لهذه القرارات والقوانين المتعلقة بقانون العقوبات على النظام القضائي وعلى استقلالية القضاء ونزاهته وعدالته.

^{١٤٩} جرى إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٩.
^{١٥٠} صدر هذا القانون بعد أيام قليلة من الإعلان عن اكتشاف محاولة انقلابية اتهم بالاشتراك في تدبيرها عدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة وعدد كبير من ضباط تنظيم الضباط الوطنيين الأحرار.

الحرمان من حق التقاضي

إن حق المواطن في التقاضي هو أحد حقوقه الطبيعية التي نصت عليها العهود الدولية وكافة الشرائع البشرية والسمائية وإن إغلاق باب التقاضي أمامه يعد مخالفاً لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة في مفهومها وفي روحها.^{١٥١}

ورغم ذلك فلم يابه الانقلابيون - منذ الأشهر الأولى لانقلابهم - باحترام هذا الحق للمواطنين الليبيين فأصدروا عدداً من القرارات التي أهدرت من ذلك:

١- ما ورد بقرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ١٩٦٩ بشأن إعادة تنظيم المحاكم والنيابات حيث نصت المادة (٣) من القرار بأن:

" تكون القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادتين السابقتين نافذة بمجرد إبلاغها لذوي الشأن، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن "

٢- ما ورد بقرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ بشأن محاكمة المسؤولين في العهد الملكي عن الفساد السياسي والإداري أمام محكمة خاصة " محكمة الشعب "، فقد نصت المادة (٩) من القرار المذكور على أنه:

" ... لا يجوز الطعن في الأحكام المشار إليها (التي تصدرها محكمة الشعب) بأي طريق من طرق الطعن. "

٣- ما ورد بالإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٦٩ حيث نص في المادة (١٨) منه على أنه:

" ... لا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة.^{١٥٢} "

٤- ما ورد بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٣ يوليو ١٩٧٦ بشأن إصدار قانون نظام القضاء (الجديد) حيث نصت المادة (٥) منه على أنه:

" لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة طبقاً للمواد السابقة "

١٥١ راجع عمر عمرو " المجموعة المفهرسة ... " م. س. ص (١٥٠، ١٥٣، ١٦٠).
١٥٢ تجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري ذاته نصت على أنه " لكل شخص الحق في الا لجاء إلى المحاكم وفقاً للقانون. "

قانون المحاماة

لا يخفى الدور الذي يلعبه المحامون في النظم القضائية الحديثة ومن ثم فقد حرصت الدول المعاصرة على تنظيم هذه المهنة بما يساعد رجالها على أداء مهمتهم على أعلى درجة من المسؤولية والأمانة والمهنية.

وقد حرص النظام الملكي منذ مرحلة مبكرة من حصول البلاد على استقلالها على احترام هذه المهنة وإصدار مختلف التشريعات لتنظيمها وضبط أدائها، من ذلك:

١- إصدار قانون المحامين رقم (٤) لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٥٢ (نشر بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد (٥) بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٥٢).

٢- إصدار مرسوم ملكي بتعديل قانون المحامين بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٥٤ وهو التعديل الذي استوجبه دمج المحاكم الشرعية والمدنية في نظام قضائي واحد خلال حكومة السيد مصطفى بن حليم. (نشر المرسوم بالجريدة الرسمية للمملكة المتحدة، العدد (٧) بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٥٤).

٣- إصدار القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بشأن المحاماة أمام المحاكم بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٦٢ (خلال فترة حكومة السيد محمد عثمان الصيد) وقد اشتمل هذا القانون على (٧١) مادة، وخصص مواد الباب السابع منه (المواد من ٥٧ إلى المادة ٦٣) لموضوع نقابة المحامين. (وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد رقم (٥) بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٦٢).

٤- إصدار قانون المحاماة رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١ مايو ١٩٦٥ (خلال فترة حكومة السيد حسين مازق) ويقع هذا القانون في (٥٩) مادة. وخصص البابين السابع والثامن منه (المواد من ٥٤ إلى ٥٩) لنظام نقابة المحامين وماليتها. (نشر القانون بالجريدة الرسمية للمملكة، العدد رقم (٨) بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٦٥).

أما منذ وقوع انقلاب سبتمبر فقد أصبحت المحاماة ورجالها ونقابتهم أحد الأهداف المبكرة في عدوانهم على السلطة القضائية. فقاموا في ٢٩ أغسطس ١٩٧٠ بإصدار القانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٠ حلّوا بموجبه مجلس "نقابة المحامين" ولجانه الفرعية. ثم قاموا في ١٨ أغسطس من العام ١٩٧٥ بإصدار القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم المحاماة. وبموجب هذا القانون ألغيت قيودات جميع المحامين حيث استوجب ذلك القانون على من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة التقدم بطلب جديد لإعادة قيده في جدول المحامين حيث وضعت لذلك شروط جديدة.

وفضلاً عن إصدار هذين القانونين فقد أقدم النظام الانقلابي على استهداف أعداد من الحقوقيين ورجال المحاماة بالملاحقة^{١٥٣} والتضييق والاعتقال بشتى الحجج والأعذار. وقد وجدت القوانين والإجراءات صداها في البرقية التي بعث بها محامو مدينة بنغازي احتجاجاً على الاعتداءات التي تعرض لها طلاب الجامعة والثانويات من قبل العناصر الثورية والأجهزة الأمنية منذ أبريل ١٩٧٦ م حيث جاء في تلك الرسالة:

" الأخوة أمين وأعضاء المؤتمر الوطني العام .. طرابلس
الأخ رئيس مجلس قيادة الثورة
الأخ رئيس مجلس الوزراء
الأخ وزير الداخلية
الأخ وزير العدل
الأخ نقيب المحامين

نحن محاميي بنغازي الموقعين على هذه البرقية:

بالنظر إلى أنه منذ أقدم العصور وكلمة القضاء هي التي تسود وتحكم أرجاء الأرض ..

وبها وحدها وتحت سلطانها عرفت البشرية معنى الحرية والديمقراطية وإن مدى احترام هذه السلطة تنبئ عن المعيار الحقيقي لتغلغل العدالة وانتشارها صادقة قوية شجاعة في أرجاء كل مجتمع ينشد أبنائه الخير والبقاء. "

" ولعل ما حدث ويحدث في هذه الأيام سواء في ميادين وشوارع مدينة بنغازي وفي رحاب الجامعة المقدسة وانتهاك حرمة القانون وسلطة القضاء التي أرادت العدالة أن تسود .. تستحق النظر والمناقشة سواء داخل مؤتمرهم أو خارجه. "

" وبالنظر إلى خطورة هذه الحوادث ومساسها بحرية وكرامة ليبيا التراب والجهد والإنسان فإننا نستنكر بشدة ما حدث من اعتداءات على الحرم الجامعي ومحاولات سلب سلطات القضاء اختصاصها في التحقيق في تلك الحوادث ونعتبر ذلك وصمة عار في جبين كل محب للحرية والعدالة والقانون يجب أن يحكم الجميع. "

وأضافت البرقية:

" ونطالب بالآتي:

أولاً: الضرب على أيدي المعتدين ودون هواده وتأكيد الثقة برجال القضاء وإطلاق يدهم لتطبيق القانون بما يكفل إدانة كل معتد ومحاكمة كل من

١٥٣ أورد المحامي محمود نافع في كتابه " حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دكتاتورية القذافي " أن زبانية القذافي ضربوا نقيب المحامين الليبيين وحرقوا مكتبه. " من إصدارات التجمع الوطني الليبي المعارض يوليو ١٩٨١ ص (٢٧). "

ساهم في تلك الأحداث أو حرّض عليها أو كانت له يد في القتل والإيذاء لبعض من طلابنا ومواطنينا فأساء بذلك إلى قدسية العلم وكرامة الوطن والمواطنين.

ثانياً: التأكيد على احترام سيادة القانون ضماناً لتحقيق العدالة.

ثالثاً: استهجان التدخل من غير رجال القانون في اختصاصات القانون والمتمثلة في النيابة العامة وذلك سواء بإطلاق سراح من أمرت بحبسهم أو بحبس من رأت الإفراج عنهم.

رابعاً: إطلاق سراح الطلبة الموقوفين والمواطنين المعتقلين دون جريمة يعاقب عليها القانون.

وختمت البرقية بالعبرة التالية:

" إن العدالة هي حقيقة الديمقراطية، وإن مدى طاعة الحاكم للقانون وخضوعه له هو المعيار الحقيقي لصدقه وصفاء نياته تجاه وطنه ومواطنيه ومن مثل هذه العبر كتبت سطور التاريخ." ١٥٤

من خطب القذافي

لا يخفى أن خطب القذافي شككت الجزء الأساسي والأهم في رسم وتحديد سياسات النظام وتوجهاته والتعبير عنها. ويكفي في هذا الشأن الإشارة إلى الوقائع التالية:

(أ) ورد في مقررات وتوصيات المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي المنعقد في الفترة من ٢٨ مارس إلى ٨ أبريل ١٩٧٢ م ما يلي:

■ يتمسك المؤتمر بما جاء في خطاب الأخ العقيد في مدينة صيراته (٧ أكتوبر ١٩٧١) ويطالب بتطبيقه حرفياً والعمل على إظهار ما جاء فيه إلى حيز الوجود (التوصية رقم ٣ من التوصيات العامة). ١٥٥

■ يعتبر المؤتمر خطاب صيراته أساساً لمرحلة التحول الثوري وضرورة نقل المجموعات التي تحت خط الفقر إلى مستوى يمكن من تحقيق الأهداف

١٥٤ نقلنا هذه البرقية عن الكتاب الصادر عن " لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان والمعتقلين السياسيين في ليبيا " بعنوان " ارفعوا الاضطهاد عن شعبنا العربي الليبي " سبتمبر ١٩٨٠، بدون دار نشر.

١٥٥ راجع " ثورة الشعب العربي الليبي - من أقوال العقيد القذافي " الجزء الأول من مطبوعات وزارة الإعلام والثقافة إدارة المراكز الثقافية العربية، ١٩٧٢ . الصفحة (٣١٣).

الاجتماعية والاقتصادية والروحية (بنداً رابعاً/ السياسة الداخلية
التوصية/٦).^{١٥٦}

(ب) جرى نشر الخطاب الذي ألقاه القذافي بمدينة أزواره بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٧٣ في الجريدة الرسمية للنظام واعتبار ذلك الخطاب أحد وثائقه الرسمية. (العدد رقم (١) لسنة (١٥) الصادر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٧٧).

(ج) قرر مؤتمر الشعب العام في ختام جلساته يوم ١٨ يناير ١٩٧٦ اعتبار خطاب القذافي في العيد السادس للثورة (١٩٧٥/٩/١) إطاراً للتحول الاجتماعي ودليلاً للعمل من أجل المستقبل.^{١٥٧}

وبالطبع فإن هذه الحقيقة توجب على الباحث في مسيرة انقلاب سبتمبر أن يعبر ما جاء في خطاب القذافي اهتماماً خاصاً ولا يقلل من إيجاباتها ودلائلها وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضاء والسلطة القضائية منذ نصب القذافي نفسه رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي أنشأه بموجب القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٧١ في ٣٠ أكتوبر ١٩٧١ وهو ما نحسب أنه يفرض عليه مسئوليات وتبعات خاصة.

وإذا كان القذافي قد أظهر بعض الاحترام للقضاء ولرجالها خلال اجتماعه^{١٥٨} بالقضاء في طرابلس يوم ١٣ أبريل ١٩٧١، إلا أن هذا الاحترام سرعان ما تبدد وتلاشى خلال السنوات التالية، وذلك كما يتضح من المقتطفات التالية من أقواله:

" .. إنني أرفض أن تسير البلاد بقوانين رجعية، لأن تحويل هذه القوانين إلى قوانين ثورية سوف يكون فيه ممارسة ثورية يومية وهذا قد لا يطيقه الكثير ... إذا كنا نريد أن نستمر لابد أن نبدأ من جديد .. كيف نبدأ من جديد؟ أول شيء نتعطل كافة القوانين المعمول بها الآن، ويستمر العمل الثوري بأن توضع العقوبات والإجراءات حالاً .. بمعنى أن كافة الإجراءات التي تتخذ لا يمكن الرجوع فيها إلى نصوص قانونية قد لا تتفق مع ما هو واقع، وإنما تؤخذ الإجراءات حسب الحالة التي تقع تحقياً للتحويل الثوري ... "

(من خطاب القذافي بمدينة أزواره ١٥ أبريل ١٩٧٣)^{١٥٩}

" أنا طبعاً أقدر في أي لحظة أن أحوّلهم إلى محكمة الشعب .. ومحكمة الشعب سوف تحكم بالإعدام بموجب هذا القانون (قانون تجريم الحزبية) لأن من شكل حزباً يكون مصيره الإعدام. "

(خطاب القذافي يوم ١١/٩/١٩٧٤)^{١٦٠}

١٥٦ م. س. ص (٣١٦).

١٥٧ راجع "يوميات ثورة الفاتح من سبتمبر" القسم الخامس سبتمبر ١٩٧٥ - أغسطس ١٩٧٦، من إصدارات وزارة الإعلام والثقافة، قسم الثقافة الجماهيرية. ص. (١٦٤).

١٥٨ راجع ما ورد تحت عنوان "لقاء القذافي برجال القضاء والنيابة" بهذا المبحث.

١٥٩ السجل القومي، المجلد الرابع ٧٢/ ١٩٧٣ ص ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٢.

١٦٠ السجل القومي، المجلد السادس ٧٤/ ١٩٧٥ ص (١٥٢ - ١٥٣).

" واحد ساذج شتمها (الثورة) ويقول عسكرية، يا إخواننا نريد ثورة ثقافية
تغسل مخكم المتعفن هذا .. أنا الديمقراطية في دمي أحسن منك أنت ..
وإذا كان عدو الثورة هو الذي سيقود الطلبة ثقبوا أنتم قطيع من الغنم ..
أنا قرأت النشرات التي يكتبها بعض الهلافت هنا في الجامعة .. جاء
الوقت لقطع أيديهم ثم قطع رقابهم .. في استطاعتي الآن أن أعدم عدداً من
الناس باعتبارهم أعداء للثورة .. أنا عارف نفسي على حق ومصمم على
تصفية أعداء الثورة ... وعندما نجد أن واحد منكم يتكلم عن الحزبية فهذا
لا يستحق إلا العقاب بدون محاكمة. "

(خطاب القذافي يوم ١٩٧٦/٤/٧) ^{١٦١}

" اكتشفنا من الذي حرق الكنيسة الكبيرة الكاتدرائية التي كانت في بنغازي
والتي حررناها بعد الثورة وحولناها إلى مقر الاتحاد الاشتراكي العربي
.. اكتشفنا من الذي لا مصلحة عنده في تحرير الكنيسة .. وهذا إن شاء
الله ستحكم عليه المحكمة بالإعدام، وسيلقى في باب الكنيسة .. إن
الشعب أصدر حكمه في كل مكان .. الشعب يطالب بالإعدام .. لقد
اكتشفنا المخطط الذي حرك الطلبة مخطط أجنبي استعماري خارجي .. "

(خطاب القذافي يوم ١٩٧٦/٤/١٩) ^{١٦٢}

وبالطبع فهذه مجرد أمثلة لما صدر عن القذافي من أقوال تمس العدالة والقضاء
منذ أصبح رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

التدخل في أحكام المحاكم

لم يقتصر تدخل النظام الانقلابي في أعمال وصلاحيات القضاء والسلطة القضائية
على العبث بالقوانين وتعديلها وعلى إلغاء مجلس القضاء الأعلى واستبداله بالمجلس
الأعلى للهيئات القضائية الذي يخضع لرئاسة القذافي وعلى إبعاد أعداد كبيرة من رجال
القضاء بدءاً بمستشاري المحكمة العليا وغيرهم من مختلف قضاة مختلف المحاكم
والنيابات، بل تجاوز ذلك إلى التدخل المباشر السافر في أحكام مختلف المحاكم سواء قبل
صدور تلك الأحكام أو بعدها.

ومن الأمثلة الصارخة والمعروفة على هذا التدخل:

(١) تسيير النظام الانقلابي للمظاهرات الغوغائية التي طالبت بإعادة محاكمة
الضباط المتهمين في المحاولة الانقلابية المنسوبة إلى المقدمين موسى أحمد

١٦١ صحيفة الفجر الجديد ، العدد الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨ ص (٣).

١٦٢ صحيفة " الفجر الجديد " العدد الصادر يوم ١٩٧٦/٤/٢٠ ص (٦). وبالفعل فقد أصدرت محكمة
الشعب برئاسة النقيب أحمد محمود بحق المتهمين في القضية وتم إعدامهما بميدان الكاتدرائية في
بنغازي يوم ١٩٧٧/٤/٧ وكان القذافي يراقب عملية الإعدام من غرفة أحد الفنادق المطلة على
الميدان.

وأدم الحواز (ديسمبر ١٩٦٩). وقد ترتب على هذه المظاهرات المفتعلة تشكيل محكمة جديدة أعادت محاكمة الضباط المتهمين من جديد وإصدار أحكام أكثر قسوة وجوراً بحقهم بلغت بالنسبة لأربعة منهم إلى حد الحكم بإعدامهم.

(٢) قضت محكمة مصراتة الابتدائية في عام ١٩٧٠ بحبس محافظ مصراته المدعو أبو زيد دوردة ستة أشهر لأنه اعتدى بالضرب على أحد الأطباء العاملين بمستشفى المدينة الحكومي، ولما أستاذت المحافظ الحكم قضت المحكمة بأن تكون العقوبة سنة. ولما كان المدعو دوردة من المقربين للانقلابيين فقد جرى الإيعاز إلى المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي (مارس - أبريل ١٩٧٢) بأن يصدر عفواً عن المحافظ دوردة وهو ما تم فعلاً وخرج المحافظ من سجنه بعد تمضية ثلاثة أشهر فقط من العقوبة.^{١٦٣}

(٣) كما مرّ بنا فقد أصدر مجلس قيادة الثورة في عام ١٩٧١ قراراً بتشكيل محكمة عسكرية خاصة برئاسة الرائد عبد المنعم الهوني لمحاكمة الضباط المسؤولين عن حوادث التعذيب التي وقعت في السجن المركزي بطرابلس وأسفرت عن مقتل وإيذاء بعض المعتقلين السياسيين. ولما كان الضباط المسؤولون عن هذه الحوادث من ضباط التنظيم ومن بينهم أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة (القيب مصطفى الخروبي)، فقد أوعز القذافي مرة أخرى للمؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي (مارس - أبريل ١٩٧٢) بأن يصدر توصية بالعفو عن هؤلاء الضباط المتهمين عن طريق إلغاء القانون الخاص بمحاكمتهم وهو ما تضمنته التوصية رقم (٤) من التوصيات العامة التي صدرت باسم ذلك المؤتمر حيث جاء فيها:

"إلغاء القانون الخاص بمحاكمة بعض الضباط الوجوديين الأحرار الذين يعتبرهم درعاً للثورة وحماة لها." ^{١٦٤}

(٤) أشرنا من قبل (تحت عنوان محاكم خاصة) إلى أن المحكمة العسكرية الدائمة التي شكّلها القذافي لمحاكمة المتهمين في محاولة الانقلاب العسكرية (أغسطس ١٩٧٥) أصدرت حكمها بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ الذي قضى بإعدام (٢٣) متهماً وبالسجن على (٣٧) متهماً آخر لمدد متفاوتة. وقد ذكر أحد المحامين الذين شاركوا في الدفاع عن المتهمين في مقال نشره بصحيفة "صوت ليبيا" ^{١٦٥} أن القذافي اجتمع بهيئة المحكمة العسكرية العليا التي كانت ستنظر في الاستئناف المقدم في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية

^{١٦٣} شغل أبو زيد دوردة منذ عام ١٩٧٢ عدة مناصب وزارية كما عين رئيساً للوزارة في عام ١٩٩٠ ومن بعد ممثلاً دائماً للبيبا لدى الأمم المتحدة في أواخر التسعينيات.

^{١٦٤} راجع "ثورة الشعب العربي - من أقوال القذافي" م.س. الجزء الأول. ص (٣١٣).

^{١٦٥} المقال بعنوان "من مذكرات محامي ليبيا - من وقائع محاكمات ضباط حركة أغسطس الانقلابية" ١٩٧٥.

الدائمة في القضية المذكورة وقال لهم " لا تعملوا مثل شعبان عبد الوئيس (رئيس المحكمة العسكرية الدائمة) أنا لا أعرف إلا الإعدام أو البراءة فهؤلاء جميعهم متهمون في قضية واحدة ". وقد انعكست كلمات القذافي على الأحكام التي أصدرتها هيئة محكمة الاستئناف المذكورة في نهاية شهر فبراير ١٩٧٧ حيث ارتفع عدد المحكوم عليهم بالإعدام في تلك القضية من (٢٣) متهما إلى (٣٦) متهما.

(٥) المثال الآخر الذي يمكن إضافته في هذا السياق ما ورد على لسان القذافي يوم ١٩/٤/١٩٧٦ بحق بعض الطلبة المعتقلين والمتهمين بإحراق مبنى الاتحاد الاشتراكي في بنغازي. لقد قال القذافي في ذلك الخطاب " إن الذي أحرق الكنيسة ستحكم عليه المحكمة بالإعدام، وسيلق في باب الكنيسة ". كان هذا القول قبل أن تجتمع " محكمة الشعب " وتصدر حكمها في القضية بنحو عام تقريبا. وبالطبع فلم يخرج حكم تلك المحكمة الذي صدر في ٥/٤/١٩٧٧ عما ورد بخطاب القذافي.

ويحسن أن تختتم هذا الفصل بمقتطفات مما ورد في كتاب الدكتور ديريك فاندويل Libya, Since Independence^{١٦٦} حول تعامل النظام الانقلابي في ليبيا بالهيئة القضائية

" .. وكما حدث في معظم الدول الأخرى ذات الادعاءات الثورية، فقد شهدت ليبيا منذ عام ١٩٦٩ استخدام النظام القضائي لتبني وتوجيه وتحقيق استمرار سريان تعليمات القيادة السياسية ... "

" .. لقد أعلن القذافي خلال خطابه الذي ألقاه بمدينة ازوارة إلغاء جميع القوانين القائمة في البلاد. وعلى الرغم من السمات الطنان الظاهر للخطاب إلا أنه كان علامة بارزة على طريق التحول إلى نظام قانوني أكثر تناغما وانسجاماً مع المبادئ الثورية للنظام. "

الفصل الحادي عشر

من حصاد الشرعية الثورية - الهيمنة على الإعلام والصحافة

تمتعت الصحافة الحكومية والأهلية إبان العهد الملكي بهامش طيب من الحرية، كما شهدت الحياة الفكرية والثقافية والأدبية ازدهاراً متنامياً كان من أبرز مؤشرات العدد المتزايد من الصحف والمجلات والمطبوعات الأهلية والحكومية والنشاط المتنامي في حركة التأليف والطباعة والنشر وفي عدد المحاضرات والندوات والمهرجانات والمؤتمرات العامة، وقد تولى قانون المطبوعات والنشر رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ الذي أصدرته حكومة السيد عبد المجيد كعبار تنظيم الأحكام المتعلقة بهذه النشاطات.

وكان طبيعياً أن يضيق الانقلابيون بهذا الموروث الذي رأوا فيه مصدراً من مصادر التهديد لاستبدادهم وسيطرتهم على سائر مقدرات البلاد، ومن ثم فقد سارعوا باسم "الشرعية الثورية" إلى الهيمنة الكاملة على كافة أوجه النشاط الإعلامي والصحافي والثقافي والفكري وتحويله إلى أحد مقومات تثبيت نظامهم كما يتضح من المباحث التالية.

الإشراف على الإعلام

لم تتضمن تشكيلة أول حكومة تألفت بعد انقلاب سبتمبر وزارة خاصة بالإعلام، ومن ثم فقد بقي "الإعلام" تحت إشراف رئاسة مجلس الوزراء. وينسب إلى هذه الحكومة تصريح أصدرته في ١٨/٩/١٩٦٩ جاء فيه:

"إن الصحافة ستكون حرة في إبداء آرائها وممارسة النقد البناء لأي شخص. وإن الإقبال على الصحف أو عدم الإقبال عليها متروك للشعب، وإن صحفاً جديدة سوف تصدر على أسس علمية وتنظيمات جديدة."

لم يمض أسبوع واحد على هذا التصريح حتى صدر قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٩ بإنشاء عدد من الإدارات العامة في مقدمتها "الإدارة العامة للإعلام" ونص القرار على إلحاق هذه الإدارة الجديدة برئاسة مجلس الوزراء. وفي ١١ أكتوبر ١٩٦٩ أصدر مجلس الوزراء قراراً بتعيين محمد مصطفى المازقي^{١٦٧} مديراً عاماً لهذه الإدارة الوليدة.

أثار إلحاق هذه الإدارة برئاسة الوزارة مخاوف عدد من الانقلابيين الذين لم يكونوا مطمئنين إلى توجهات رئيس الوزراء الدكتور محمود سليمان المغربي وقد غذى هذه

^{١٦٧} عرف عن المازقي أنه كان وطيد الصلة بالقذافي قبل الانقلاب وهو أحد مدرسي القذافي في المرحلة الثانوية.

المخاوف فتحي الديب الذي كان قد نصح الانقلابيين بضرورة تبعية "الإعلام" لمجلس قيادة الثورة عبر "جهاز المخابرات العامة" الذي نصحهم بضرورة إنشائه. ويتحدث الديب عن هذه المخاوف من خلال حديث بينه وبين القذافي وشارك فيه المقدم آدم الحواز في مطلع شهر أكتوبر:

" انتقل المقدم آدم الحواز ليثير للمرة الثانية موضوع إدارة أجهزة الإعلام وأهمية تبعية مجلس قيادة الثورة وخطورة تبعية لرئيس الوزراء. "

" وعاد العقيد معمر للاستفسار مني عما اتبعته ثورة يولييه عام ١٩٥٢، فأوضحت له ما سبق شرحه وأضفت أن جهاز المخابرات العامة سيكون بمثابة عين لمجلس الثورة في متابعة الأنشطة الإعلامية وكشف أية محاولة للتخريب الأمر الذي أراح العقيد وطمأنه. " ١٦٨

وعلى الرغم من أن المخاوف حول إلحاق الإعلام برئاسة الوزارة قد زالت بعد استقالة حكومة الدكتور المغربي وتشكيل الوزارة الجديدة برئاسة القذافي نفسه في ١٦ يناير ١٩٧٠ إلا أن الخلاف ظل قائماً، على ما يبدو، حول تبعية الإعلام بين الانقلابيين أنفسهم وهو ما يسجله فتحي الديب مرة ثانية في كتابه على النحو التالي:

" .. لكن أعضاء مجلس قيادة الثورة فضلوا التريث لما سيسفر عنه الوضع بالنسبة لتبعية جهاز الإعلام ككل حيث يرى عبد السلام جلود وعمر المحيشي تبعية مجلس الثورة ويتولى الإشراف عليه الأخ الخويلدي الحميدي، في حين يرى العقيد أهمية تبعية للأخ عبد المنعم الهوني باعتباره المتحدث الرسمي لمجلس الثورة ... " ١٦٩

بقي الأمر على حاله بالنسبة لتبعية الإعلام إلى أن جرى في ١٣ أغسطس ١٩٧١ إدخال تعديل على تشكيلة الوزارة التي ظل القذافي على رأسها، فتم استحداث "وزارة للإعلام" أسندت إلى صالح مسعود بويصير الذي كان يشغل منصب وزير الوحدة والخارجية في أول حكومة للانقلاب. وقد ترتب على التعديل أن جرى في ١٤ أكتوبر ١٩٧١ إصدار القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧١ بتنظيم وزارة الإعلام. وقد نصت المادة (١) من القانون المذكور على أن تختص الوزارة الجديدة بوضع وتنفيذ الخطة الإعلامية في حدود الإطار العام لسياسة الدولة، وبما يتفق والأهداف القومية، ويعزز المكاسب الشعبية ... وإدارة وتوجيه الإدارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة التي تعمل في مجال الإعلام والإشراف عليها في حدود القوانين واللوائح المنظمة لها.

وعندما شكل الرائد عبد السلام جلود الوزارة في ١٦ يولييه ١٩٧٢ أسند وزارة "الإعلام والثقافة" إلى بوزيد دودة الذي بقي في هذا المنصب حتى ١٤ نوفمبر ١٩٧٤ عندما اختفت وزارة الإعلام من التشكيلة وظهرت "وزارة الدولة" بدلاً عنها حيث

١٦٨ فتحي الديب " عبد الناصر وثورة ليبيا " م. س. ص. (٩٢).

١٦٩ فتحي الديب م. س. ص. (١٩٨).

أسندت إلى محمد بالقاسم الزوي. وخلال هذه الفترة صدر قانون آخر (رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٢) بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٧٢ بإعادة تنظيم وزارة الإعلام والثقافة.

وفي ١٢ فبراير ١٩٧٧ صدر قرار من مجلس قيادة الثورة بتعيين محمد بالقاسم الزوي وزيراً للإعلام والثقافة وفي نفس التاريخ صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة الإعلام والثقافة. ووفقاً لهذا القانون فقد أصبح الهيكل التنظيمي للوزارة يتكون من:

- (١) الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة.
- (٢) الإدارة العامة للثقافة والإرشاد القومي.
- (٣) الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية.

كما نصت المادة (٤) من القانون ذاته على أن تتبع وزير الإعلام والثقافة:

- (١) الهيئة العامة لإذاعة الثورة الشعبية.
- (٢) الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية.
- (٣) المؤسسة العامة للصحافة.
- (٤) والمؤسسة العامة للخيالة.
- (٥) وكالة للأبناء.

من خطب القذافي

عكست خطب القذافي أثناء لقاءاته المبكرة لا سيما مع طلاب الجامعة الليبية في بنغازي وطرابلس توجهاته ونواياه الخفية والمبيتة تجاه الصحافة وحريتها.

" ترد علينا مطالب كثيرة جداً بشأن الصحافة .. بشأن عدم الإبقاء على صحف ذات شعارات معروفة .. ويرسلون لنا أحياناً نسخاً من هذه الصحف لنطلع على ما تحتويه، وإحنا كنا برضه بنقرأ هذه الصحف من قبل الثورة، وتتبعها، وعندنا هذه النسخ أيضاً. لكن الشيء الصحيح هو أن تفرض على هذه الصحف الموت عن طريق عدم قراءتها. ويمكن بصفتكم الطليعة المتقنة نوعية الناس في هذه المجالات، وتوضحوا لهم عيوب هذه الصحيفة أو تلك لعدم شرائها ومن ثم تموت. "

(خطاب القذافي في مؤتمر طلبة الجامعة بينغازي يوم ١٩٦٩/١١/٦)^{١٧٠}

" .. إن بعض التجمعات التي حضرتها والتقيت فيها بالجماهير، هناك من ينادي في المؤتمرات وحتى بالرسائل .. وهذه الرسائل تصل إلى مجلس قيادة الثورة تطالب دائماً بقتل الصحافة المحلية ويقولون إن هذه

١٧٠ " ثورة الشعب العربي الليبي - من أقوال القذافي " م. س. الجزء الثالث ص (٣٢٤ - ٣٢٥).

الصحف عميلة .. ومن بينكم كثيرون من قال هذا الكلام ولا يزال يقوله، ويقول إن هذه الصحف مأجورة ... لو يمشي الإنسان حسب المزاج العام .. بعد أن يقرأ عدداً من رسائل المواطنين أو يخرج من مؤتمر، يقوم بقفل كل الصحف التي تصدر في ليبيا حرية الرأي مثلما قلنا في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة، ولا نقبل من أي واحد أن يأتي بأفكار عنيفة وينشرها في البلد، وهذا ضمان لأبد منه .. "

" .. كما قلنا سابقاً إن الناس كلهم قالوا إن الصحف عميلة ومأجورة، وبإمكاننا بقرار مصادرتها كلها وعدم صدورها ... إن الصحف التي تصدر في ليبيا لأبد من مراقبتها ... لأنه يهمنا مراقبة هذه الصحف .. وهذه لا تعني شيئاً ضد الحرية أبداً .. ولكنها صيانة للثورة ومبادئها وللشعب .. ولا نترك لكل واحد يتكلم حول كل شيء غير ضروري وليس في صالح الشعب والثورة. "

" وحكاية الرقابة هذه شيء معمول به في جميع أنحاء العالم وفي ليبيا بالذات .. وفي هذا الظرف .. ورغم هذا فإن الرقابة على هذه الصحف ليست شديدة، بدليل أن مقالات كثيرة تصدر المفروض أنها لا تنتشر... "

" نحن لا نقبل من أي صحيفة أن تسب أي دولة أخرى ولو كانت الجمهورية العربية المتحدة .. إن الخروج عن اللياقة عن حرية الرأي وحرية الفكر .. هل هذه حرية رأي، عندما نشتم بلداً وهل نقبل هذا الكلام؟ "

(خطاب القذافي يوم ١٩٧٠/١٠/٢ أثناء لقائه مع طلبة الجامعة بطرابلس)^{١٧١}

" إننا سنعمل على إجراء تغيير جذري في أجهزة الإعلام في القريب " (القذافي خلال مؤتمر صحفي بطرابلس يوم ١٩٧٠/٢/٢٢)^{١٧٢}

" ... أما الرقابة (على الصحف) فهي ليست إلا إجراء إدارياً .. ولو افترضنا أن الرقيب كان موجوداً على جريدة " الجندي " ^{١٧٣} ووجد المقال المكتوب ضد هيئة التدريس لكان الغاء ... أعرف أن الحرية لا تعني الشتمية .. لكن كيف يتأتى لنا معرفة أن الناس لا تستعمل الحرية في السب والشتم .. والناس ليست بأنبياء ولهذا فلا بد أن نراقب كي لا تخرج الشتم والسباب ... ويجب ألا ننسى أن مجتمعنا لازال في فترة نقاهة، والبلد خرجت من عملية جراحية خطيرة ألا وهي الثورة، ولا يمكننا أن نترك البلد معرضة لكل التيارات .. أو أن نفتح عليها كل النوافذ .. لأننا لا نضمن عدم وجود تيارات غير سليمة قد تدفع بالبلد إلى مهاري التهلكة

١٧١ " ثورة الشعب العربي الليبي .. " م. م. ص (٣٢٥ - ٣٢٨)

١٧٢ ثورة الشعب العربي الليبي .. " م. م. ص (٣٣٣).

١٧٣ راجع ما ورد تحت عنوان " مقال جريدة الجندي " بهذا المبحث.

.. نحن حريصون على أن ننهض بهذا المجتمع، ولهذا فيجب ألا نعطيهم إلا الشيء المفيد حتى يقوى ويشفى تماماً، ثم بعدها نستطيع أن نعطيهم كامل الحرية .. لأنه لاحظتها سيعرف كيف يتصدى بنفسه لكل التيارات المنحرفة.. وفي الحقيقة فنحن لا نستطيع أن نسمح لأناس لا تزال روايتهم الماضي عالقة بهم أن ينشروا قصدهم على الصحف .. وكل من لديه بعض الأفكار والأمراض يعرضها على المجتمع .. والمشكلة يجب أن يفهمها المتفكرون على هذا الشكل .."

(مقابلة مجلة "تورينا" مع القذافي - فبراير ١٩٧٢) ١٧٤

" .. الحقيقة أننا بعد الثورة عندنا أخلاق، عندنا مثل، ما كان أنتم تعملوا لنا طعم في الخلاعة على صحفكم علشان نشترها، بنقول لكم إحنا لا نستويونا الخلاعة والصحف التي تحمل صوراً عارية حتى نشترها إحنا عندنا ناس مبتأخذش الجريدة علشان الصورة الخليعة، بتأخذها علشان القيمة الفكرية التي بها، قيمتها الصحفية. هذه هي الفلسفة التي ورائها ثورة الفاتح من سبتمبر. نريد أن نعيد الصواب لكثير من الناس، خاصة الصحافة العربية اللي أصبحت صحافة تتدنى نحو الحضيض بهذا الشكل. تركت المادة الصحفية وتركزت القيمة الفكرية، وأخذت تتبارى فيما تقدمه من خلاعة ... "

(القذافي خلال لقائه مع الصحفيين ضيوف المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي. يوم ٣٠/٣/١٩٧٢) ١٧٥

وتوضح هذه المقطعات من أقوال القذافي تبرمه وضيقه منذ مرحلة مبكرة بالصحافة وتوجهه للحد من هامش الحرية الذي كانت تتمتع به. ويمكن تلخيص المبررات والتعليقات الفاسدة التي استخدمها لتبرير ممارسة الرقابة على الصحافة في الآتي:

- فهو يزعم ويكرر أن الشعب يطالب بإغلاق الصحف الموجودة باعتبار أنها مآجورة وعميلة.
- كما أنه يزعم بأن الرقابة مطلوبة لمنع الصحافة من استخدام أساليب المشيمة والسباب.
- كما أنه يزعم من جهة أخرى أن الرقابة مطلوبة لمنع الصور العارية والخليعة وغير المحتشمة.
- كما زعم أن الشعب الليبي ما زال في فترة نقاهة، وأن البلد خرجت من عملية جراحية خطيرة ألا وهي الثورة .. ولا يمكن ترك البلاد معرضة

١٧٤ * ثورة الشعب العربي الليبي * م. س. ص (٣٣٠).

١٧٥ * ثورة الشعب العربي الليبي * م. س. ص (٣٣٢ - ٣٣٣) وكان القذافي بهذه الكلمات يرد على سؤال وجهه إليه الصحفي ياسر عبد ربه حول منكرة وجهتها إلى المجلات اللبنانية إدارة المطبوعات والنشر الليبية تطالب عدم نشر صورة أي امرأة على الغلاف مهما كانت هذه الصورة، وهددت المنكرة بمنع المجلة من دخول البلاد في حالة نشر ذلك.

لكل التيارات .. ولا يجب إعطاء الشعب إلا الشيء المفيد حتى يقوى ويشفى تماماً .. وبعد ذلك يمكن إعطاؤه كامل الحرية.

بداية حملة التضيق

لم يكن غريباً في ضوء الأقوال المبكرة التي صدرت عن القذافي بحق الصحافة، أن يسعى الانقلابيون منذ الأسابيع الأولى لاستيلائهم على السلطة إلى البدء في حملة للتضيق على الصحف التي كانت قائمة يومذاك..

- دعى القذافي خلال حوارهِ مع طلبة الجامعة الليبية في بنغازي يوم ٦ نوفمبر ١٩٦٩ إلى عدم الإقبال على الصحف الأهلية الوطنية حتى تغلق أبوابها وتموت.
- قام النظام الانقلابي منذ ديسمبر ١٩٦٩ بمنع الإعلانات الحكومية عن الصحف الأهلية^{١٧٦}، كما قام أيضاً بتخفيض الاشتراكات الحكومية بها.
- قام النظام الانقلابي بإغراق البلاد بالصحف والمجلات من خارج ليبيا حيث بلغ عدد الصحف والمجلات اليومية والأسبوعية والشهرية التي طلب الاشتراك فيها خلال شهر ديسمبر ١٩٦٩ (٧٨) صحيفة ومجلة. وقد علق القذافي على هذه الخطوة أثناء لقائه بطلبة الجامعة الليبية في طرابلس يوم ٢ يناير ١٩٧٠ بقوله: " والإشتراك في الصحف الأخرى ليس حرباً على الصحف الليبية لأن هناك صحفاً تقدمية موجودة في الوطن العربي ... ويجوز أن أصحاب الصحف المحلية لا يريدون هذه الصحف أن تدخل، ونحن نريدها أن تدخل وأنتم أيضاً الطبقة المثقفة ... "
- قام النظام الانقلابي خلال شهر ديسمبر ١٩٦٩ بإغلاق صحيفة " الميدان ". وعندما وُوجه القذافي أثناء لقائه بطلبة الجامعة بطرابلس يوم ١٧٠/١/٢ بسؤال حول أسباب إغلاق الصحيفة المذكورة ردّ متعللاً بأن الصحيفة أغلقت لأنها قامت بسبب وشتّم الجمهورية العربية المتحدة (مصر) في إحدى مقالاتها.
- تعرّض الصحفي رشاد الهوني (صاحب جريدة الحقيقة) للاعتقال في مطلع عام ١٩٧٠ لأكثر من ثلاثة أسابيع لأسباب غير معروفة. وتُرِدّد أن الهوني أعد مذكرة احتجاجية من عشرين صفحة قدمها إلى القذافي.^{١٧٧}
- أصدر القذافي قراراً بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧١ بإغلاق جريدة " الثورة " التي كان قد صدر قرار من الانقلابيين بتأسيسها في ١٥ أكتوبر ١٩٦٩. وقد تُرِدّد أن سبب الإغلاق يرجع إلى أن الصحيفة نشرت في ذلك اليوم خبراً على عمود واحد ولم تنشر ذلك الخبر على طول الصفحة الأولى كما كان يتوقع القذافي.

١٧٦ راجع فتحي الديب م. س. ص (١٩٧ - ١٩٨).

١٧٧ وفقاً لبرقية سرية مؤرخة في ١٩٧٠/٦/٤ وتحمل الرقم الإشاري (٣٩٤) مرسلّة من السكرتير الأول بالسفارة الأمريكية في ليبيا.

وفي الواقع فإن قرار الإغلاق يرجع إلى ضيق القذافي بموقف رئيس تحرير الصحيفة الأستاذ محمد عبد الرزاق مناع الذي فتح صفحات الجريدة لكثير من المقالات^{١٧٨} المناوئة لتوجهات الانقلابيين والمطالبة بالدستور وحرية الصحافة والتعبير.

لقد استثارت هذه الإجراءات والقرارات بعض الصحف الأهلية فأطلقت صحبات نذير بما تتعرض له الصحافة في ظل انقلاب سبتمبر من ذلك ما نشرته صحيفة " الحرية " ^{١٧٩} في افتتاحيتها الصادرة يوم ١٤ نوفمبر ١٩٦٩ جاء فيها:

" إن التجربة التي تمر بها الصحافة الليبية ليست الأولى في العالم، بل والمحنة التي تجابهها الصحافة الليبية ليست الفريدة على الكرة الأرضية، كما أن ثورتنا لم تكن الأولى في العالم، ولن تكون الأخيرة على وجه البسيطة .. فثمة عشرات المناطق والأمم والدول والشعوب التي غلبت على أمرها وانتفضت ضد قوى غاشمة تسيرها في وجهة لا تتمشى ومطامحها وإرادتها وتمكنت بفضل إيمانها وقوة تلاحمها وشدة تصميمها من الإطاحة بتلك القوى الغاشمة، ومع أن هذه القوى حققت مطامحها وغاياتها إلا أنها لم تحكم قط على أصحاب الكلمة وصناع الحرف ومهنة الصحافة المقدسة بالموت. "

وقد ترتب على هذه الإجراءات التي اتخذها النظام الانقلابي بحق الصحافة في البلاد أن واجهت معظم الصحف أزمات مالية، كما أخذت بعض الصحف تعلن توقفها عن الصدور اعتباراً من الأول من مارس ١٩٧٠ كما حدث في حالة صحيفتي " الحرية " و " اليوم " .^{١٨٠}

١٧٨ من الأمثلة على تلك المقالات مقالة الدكتور عمرو خليفة النامي التي تحمل عنوان " كلمات إلى الثورة الليبية " في عدد صحيفة " الثورة " الصادر بتاريخ ١١/٤/١٩٦٩.

١٧٩ رئيس تحرير هذه الصحيفة هو الأستاذ محمد عمر الطشاني.

١٨٠ راجع فتحي الديب م. س. ص (١٩٨).

محاكمة الإعلاميين

أقدم النظام الانقلابي في مطلع عام ١٩٧٢ على خطوة لم يسبقه إليها أي من الانقلابات العسكرية التي شهدتها المنطقة وهي محاكمة رجال الإعلام خلال العهد الملكي بتهمة إفساد الرأي العام في البلاد.

ففي ١٧ يناير ١٩٧٢ مَثَّل (٢٩) شخصاً من بينهم وزير إعلام سابق أمام " محكمة الشعب " متهمين في قضية إفساد الرأي العام خلال العهد الملكي وهي القضية التي سجلت تحت رقم (٩) لسنة ١٩٧٠. وقد نص قرار الاتهام الصادر عن مكتب الادعاء العام على ما يلي:

" بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم ١ الصادر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ. الموافق ١١ من ديسمبر ١٩٦٩ م.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٤ شعبان ١٣٨٩ هـ. الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ م بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري

- ١- أحمد الصالحين الهوني - وزير الإعلام السابق.
- ٢- رشاد بشير الهوني - صاحب صحيفة " الحقيقة ".
- ٣- عبد الرحمن خليفة الشاطر - رئيس تحرير صحيفة " الدبلي نيوز ".
- ٤- عمر الأشهب - رئيس تحرير صحيفة " الزمان ".
- ٥- محمد بشير الهوني - رئيس تحرير صحيفة " الحقيقة ".
- ٦- محمد عمر الطشاني - رئيس تحرير صحيفة " الحرية ".
- ٧- رجب محمد المغربي - رئيس تحرير صحيفة " الرقيب ".
- ٨- عبد القادر علي أبو هروس - رئيس تحرير صحيفة " الرائد ".
- ٩- محمد فريد سيالة - رئيس تحرير صحيفة " الفجر ".
- ١٠- سالم علي شيبته - رئيس تحرير صحيفة " الطليعة ".
- ١١- أحمد حسين أبو هدمة - رئيس تحرير صحيفة " العمل ".
- ١٢- حسين الكيلاني الضريريط - رئيس تحرير صحيفة " الشعلة ".
- ١٣- عبد القادر طه الطويل - رئيس تحرير صحيفة " الريبورتاج ".
- ١٤- عبد الله عبد المجيد رجب - رئيس تحرير صحيفة " الأمة ".
- ١٥- فخر الدين عبد السلام أبو خطوة - رئيس تحرير صحيفة " طرابلس الغرب " ومعلق بالإذاعة.
- ١٦- محمد محمد الشاوش - رئيس تحرير صحيفة " العلم ".
- ١٧- صالحين عبد الجليل عمر - رئيس تحرير مجلة " ليبيا الحديثة ".

- ١٨- عبد العزيز الرحبي - معلق بالإذاعة.
- ١٩- محمد عياد أبو عامر - معلق بالإذاعة.
- ٢٠- كامل الهادي عراب - معلق بالإذاعة.
- ٢١- محمد أحمد الزوي - معلق بالإذاعة.
- ٢٢- محمد حسني شعبان - معلق بالإذاعة.
- ٢٣- حسني صالح المدير - معلق بالإذاعة.
- ٢٤- إبراهيم محمد الهنقاري - معلق بالإذاعة.
- ٢٥- مصطفى سعيد يونس - معلق بالإذاعة.
- ٢٦- أبو القاسم عيسى علي - معلق بالإذاعة.
- ٢٧- سعود أحمد عبد العزيز - معلق بالإذاعة.
- ٢٨- سليمان عبد الله العزابي - معلق بالإذاعة.
- ٢٩- صالح محمد الشنطة - معلق بالإذاعة.

أولاً: الأول

- (أ) عمل على تضليل الشعب وإخفاء الحقائق عنه بهدف التمكين للفساد وإبعاد الشعب عن المشاركة في صنع مستقبله.
- (ب) عمل على تقييد انطلاقه القوى الشعبية وكبت التعبير عن رأيها عن طريق الإغراء وغيره.
- (ج) عمل على إفساد الحكم عن طريق الإضرار بمصالح البلاد المالية والإدارية وبمخالفة القوانين واللوائح.
- (د) استغل نفوذه للحصول على فائدة له ولغيره.
- (هـ) تدخل تدخلًا ضارًا بمصلحة الدولة فيما لا اختصاص له به. وذلك كله على النحو الموضح بالمنكرة المرفقة بأوراق القضية رقم ١٩٧٠/٥٧ (ادعاء).
- (و) هذا بالإضافة إلى ما طرأ على نمة المتهم المالية من زيادات مشبوهة على النحو الموضح بالتقرير المقدم من لجنة الكسب الحرام والمرفق بالأوراق.

ثانياً:

- (أ) من الثاني حتى التاسع والعشرين عملوا على محاولة تضليل الشعب وإخفاء الحقائق عنه بهدف التمكين للفساد وإبعاد الشعب عن المشاركة في صنع مستقبله وذلك بأن سخرُوا كتاباتهم وتعليقاتهم وصحفهم لخدمة نظام الحكم والسير في ركابه بتزييف الحقائق وتمجيد ما لا يستحق التمجيد والمبالغة الممقوتة في جميع الأمور

وإظهارها على غير حقيقتها، بما يتفق ورغبات نظام الحكم على النحو الموضح بالأوراق وبالملحق المرفق.

(ب) من الثاني إلى الثالث عشر عملوا على إفساد الحكم عن طريق الإضرار بمصالح البلاد الاقتصادية والمالية وذلك بأن كل واحد منهم حصل على مبالغ كبيرة بدون وجه حق من الخزينة العامة سواء أكان ذلك عن طريق الحصول على مكافآت شهرية ثابتة أو مقطوعة وذلك على النحو الموضح بالأوراق والملحق المرفق.

ثالثاً:

تقديم جميع المتهمين المذكورين أعلاه إلى محكمة الشعب بمعايبتهم طبقاً لمواد الاتهام سالفة الذكر.

رئيس مكتب الادعاء العام

وفي الثاني من مارس ١٩٧٢ أصدرت محكمة الشعب حكمها في القضية وقام مجلس قيادة الثورة بالمصادقة على تلك الأحكام في الرابع من الشهر ذاته.

وقد تضمنت الأحكام حكماً بسجن المتهم الأول أحمد الصالحين الهوني (وزير الإعلام السابق) لمدة ٣ سنوات وغرامة مالية قدرها (٢٠) ألف دينار ليبي. وأحكاماً أخرى بالسجن والغرامة المالية بحق (٢١) متهماً آخرين كما برأت المحكمة كلا من رجب محمد المغربي وعبد القادر أبو هروس وأحمد حسين أبو هدمة وعبد الله عبد المجيد رجب وكامل الهادي عراب ومحمد حسني شعبان وحسني صالح المدير. وقد تضمن قرار المحكمة تعليق الأحكام بالسجن والغرامة الأتفة جميعها فيما عدا الحكم الصادر بحق المتهم الأول أحمد الصالحين الهوني. كما ألغى قرار المحكمة^{١٨١} رخص جميع الصحف باستثناء " الرقيب " و " العمل " و " الرائد " التي حكم على أصحابها بالبراءة.

ومن الواضح أن القذافي قد قصد من تلك المحاكمة إرعاب الإعلاميين وإرهابهم تمهيداً لتمرير برنامجه الذي كان يخطط له والذي يهدف إلى الهيمنة على الإعلام هيمنة كاملة، وهو ما جعل صحيفة " الرائد " تورد في عددها الصادر يوم ١٤ مارس ١٩٧٢:

" إن الإعلام في ليبيا تحتضر أنفاسه الأخيرة على فراش الموت. "

١٨١ كان رئيس المحكمة قد أعلن بعد لحظات من بدء النظر في القضية بوقف إصدار جميع الصحف التي يمثل أصحابها أمام المحكمة. ولم يكن قرار رئيس المحكمة يستند إلى أي أساس قانوني. فقانون المطبوعات لسنة ١٩٥٩ يستوجب صدور قرار التعطيل من المحكمة المختصة بعد نظرها في القضية.

وخلال المؤتمر الصحفي الذي عقده القذافي يوم ١٩٧٢/٣/٣٠ مع الصحفيين ضيوف المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي بطرابلس، وجه إليه أحد الصحفيين السؤال التالي:

"أوقفت حكومتكم صدور الصحف، وألقت القبض على الصحفيين حسبما سمعت، فما هو السبب الحقيقي؟"

فجاء جواب القذافي متجاهلاً الجزء الأول من السؤال المتعلق بإيقاف صدور الصحف، واكتفى بالإجابة على الجزء الثاني منه قائلاً^{١٨٢}:

"نحن لم نلق القبض على الصحفيين كما هو وارد في السؤال، والذي حدث أن الصحافة في العهد البائد والتي اتهمت بتضليل الشعب الليبي، والتي عرضت على محكمة الشعب وصدرت بشأنها أحكام عادلة. والذي تأكد لدى المحكمة أنه فعلاً ضلل الشعب أدین، والذي ظهرت براءته حكم له بالبراءة. وهي عملية عرض على محكمة الشعب، وليست عملية قبض كما أتصور .."

مقال جريدة "الجندي"

دعى القذافي خلال شهر فبراير ١٩٧٢ أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الليبية (كليات طرابلس وبنغازي) إلى اللقاء به إثر ما ظهر من تملل وعدم رضى في الأوساط الطلابية بالجامعة وتم عقد الاجتماع يوم ٢٦ فبراير ١٩٧٢ الذي حضره غالبية أعضاء هيئة التدريس وقد ظهر خلال الاجتماع رفض الحاضرين للممارسات الديكتاتورية ولتدخل النظام في شئون الجامعة، وكانت المطالبة واضحة بعودة العسكريين إلى تكتاتهم وتسليم الحكم إلى الشعب وبإلغاء الرقابة على الصحف. ويؤكد الحاضرون لذلك الاجتماع أن الارتباك بدا واضحاً على القذافي خلا له وأنه فشل في إقناع الحاضرين بأفكاره وأطروحاته.

بعد يومين من ذلك الاجتماع وتحديداً في ٢٨ فبراير ١٩٧٢ صدر مقال بجريدة "الجندي" (التي كانت قد شرعت في الصدور عن القوات المسلحة الليبية بعد قيام الانقلاب) الذي وجه إلى أعضاء هيئة التدريس شتى أنواع السباب والشتائم وكان المقال بتوقيع "الجندي" وجاء في ذلك المقال:

"لقد أثبتت هيئة التدريس بالجامعة الليبية أنها دون المستوى الذي كنا نعتقد أنها عليه، لقد تقيأ بعضهم أفكاره المسمومة عن حقه الأسود دون وازع أو ضمير، وخلاصة القول: إننا نستطيع أن نلخص أفكارهم في النقاط التالية:

١٨٢ "ثورة الشعب العربي الليبي .. م. س. ص (٣٣١).

- ١- أنانيون لا يهتمون إلا بمصالحهم الذاتية.
- ٢- لا يفكرون في الجماهير الكادحة بل يفكرون في علاواتهم ومزاياهم فقط.
- ٣- لا يحرصون على الميزانية العامة.
- ٤- سمحوا للبلطجيين بالكلام غير المسئول وغير الواعي.
- ٥- أخرجوا رئيس الجامعة الذي سعى لهم في الاجتماع والذي يمثل الجانب العاقل والواعي في الجامعة كلها مع بعض الأعضاء من هيئة التدريس.
- ٦- منهم من يحمل مؤهلاً عالياً في إحدى المواد دون أي ثقافة اجتماعية أو سياسية أو أدبية.
- ٧- منهم من هو ثوري وعاقل وواع، غير أن البلطجيين هم الذين أفسدوا عليه الجو وغطت أصواتهم عليه.
- ٨- منهم من يعتقد أنه هو كل شيء وبدونه لا تسير الأمور، ونسى أن الوطن العربي مليء بالكفاءات التي لا يساوي هو بجانبها شيئاً.

وقد أثار المقال ردود فعل واسعة وغازبية في أوساط طلاب الجامعة وبين أعضاء هيئة التدريس. فقد قرر الطلبة - وبخاصة في كليات طرابلس - الإضراب احتجاجاً بسبب ما جاء في المقال. كما قام أعضاء هيئة التدريس برفع قضية ضد جريدة "الجندي" بسبب اللغة البذيئة التي استعملتها في حقهم.

أمام تازم الموقف اجتمع القذافي بالطلبة وبعض أعضاء هيئة التدريس في طرابلس، وبخاصة أن تلك الأحداث تزامنت مع وجود ضيوف عرب في البلاد كان القذافي حريصاً على الظهور أمامهم بمظهر الحاكم المقبول والمحبوب شعبياً، وأكد القذافي خلال الاجتماع أن الذي كتب تلك المقالة إما جندي متحمس أو جندي جاهل (في حين أن جميع الحاضرين كانوا يعلمون أن القذافي نفسه هو كاتب المقال).

اشتد الطلبة في ردودهم على القذافي خلال الاجتماع الأمر الذي اضطره للاعتذار لهم قائلاً:

"إذا أردتم أن نقفل جريدة الجندي بالشمع الأحمر أو نحاكم كاتب المقال أو أن نهدم دار الجريدة فنحن على استعداد أن نفعل ذلك..."

وقد رد أحد الطلبة عليه قائلا:

"نحن لا نريد قفل جريدة الجندي .. فقط نحن نريد ألا يتدخل الجيش في الثقافة أو في التعليم أو في السياسة .. إننا نريد من الجيش أن يرجع إلى ثكناته ويسلم الأمور إلى أربابها من الساسة والمفكرين .."

واستطرد الطالب قائلا:

"لقد قلت يا أخ معمر في أول أيام الانقلاب سنستمر في إنكار الذات .. كما قلت إننا أطحنا بالعهد البائد لنسلم السلطة للشعب .. وقلت إن دورنا هو تحرير ليبيا من الفساد والرشوة .. فشكرا لكم .. والآن نرجو أن تعودوا إلى ثكناتكم .."

لقد اضطر القذافي إلى الانسحاب من الاجتماع فاقداً كل هيبة، تاركاً وراءه بعض أعوانه لمحاورة الطلاب الغاضبين الذين تركوا الاجتماع أيضاً .. غير أن القذافي عباد مساء اليوم ذاته وألقى خطاباً كان من بين ما جاء فيه:

".. على الطلبة أن يهتموا بالتعليم فقط ولا يتدخلوا في السياسة ..."

ثم أكد في الخطاب ذاته:

"إنه سيسحق كل طالب يتجاوز حدوده ويشغل بالسياسة" و "أنه سيجعل عمداء الكليات من الضباط" و "أن الطلبة إذا أضربوا مرة أخرى فسيستغنى عنهم ويستورد طلبة من مصر أو من الخارج .."

وعلى الرغم مما ورد في هذا الخطاب من تهديد ووعد فلم يحل ذلك دون أن يقوم النظام بالأمر بقفل جريدة "الجندي" خروجاً من المازق.

العجيب أن القذافي حاول استغلال هذا الموضوع وتوظيفه لتبرير ممارسة الرقابة على الصحافة. فعندما وجه إليه مندوب مجلة "قورينا" سؤالاً حول إلغاء الرقابة على الصحف وكيف أن كثيراً من الناس تطالب بإلغاء هذه الرقابة، أجابه القذافي بضرورة بقاء هذه الرقابة مستشهداً على ذلك بواقعة مقال جريدة الجندي قائلا:

"... ولو افترضنا أن الرقيب كان موجوداً على جريدة "الجندي" .. ووجد المقال المكتوب ضد هيئة التدريس لكان ألغاه، وخرجت الجريدة مرضية عنها ولما تكلم أحد .. لكن عدم وجود الرقيب جعل الجريدة تكتب بحرية وتعرض رأيها في الموضوع ... " ١٨٣

توصيات ومقررات

لم يكن مستغرباً في ضوء الوقائع التي وردت آنفاً أن يستخدم القذافي انعقاد المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي (٢٨ مارس - ٨ أبريل ١٩٧٢ م) في استصدار عدد من القرارات والتوصيات المتعلقة بالصحافة تمهيد الطريق لسيطرة الانقلابيين عليها سيطرة كاملة.

لقد اشتملت التوصيات التي أصدرها المؤتمر المذكور تحت بند (خامساً: تنظيم الصحافة) ما يلي^{١٨٤}:

- ١- إلغاء الرقابة على الصحافة:
ويقصد بها إلغاء الرقابة الشخصية المتمثلة في شخص الرقيب^{١٨٥} الذي يتولى مهمة الرقابة نيابة عن جهة الرقابة المختصة.
- ٢- تأكيد الرقابة المالية الدقيقة على الصحافة:
لضمان عدم تمويل أي جهة معادية للشعب لهذه الصحافة ويكون ذلك بتطبيق أحكام قانون الكسب الحرام على أصحاب الصحف ومتابعة ما يطرأ على ذممهم المالية من تغيرات.
- ٣- ضرورة الالتزام بمبادئ الثورة:
سواء صدرت الصحف من الاتحاد الاشتراكي العربي أو من غيره من المواطنين لا بد لها أن تلتزم بمبادئ الثورة مع ترك حرية الاجتهاد والكتابة والنقد الذي يؤدي إلى خدمة الشعب دون الخروج عن هذه المبادئ.
- ٤- إعادة النظر في قانون المطبوعات:
بحيث يلغى القانون الأول ويصدر قانون مطبوعات جديد يتضمن إنشاء نيابة خاصة بالصحافة.
- ٥- لا ارتزاق بالصحافة ولا تطفل عليها:
ولذلك ينبغي انتقاء أصحاب الامتياز والمحررين من بين المؤمنين برسالة هذا الشعب وعليه فلا بد من تخفيض عدد الصحف حتى لا تستغل.

١٨٤ راجع "ثورة الشعب العربي الليبي ... م. س. ص (٣١٧ - ٣١٨).

١٨٥ ورد في تقرير " الأنظمة الثورية ومشاكل السلطة " الذي سلفت الإشارة إليه ما نصه " فعلى حكومة الثورة أن تكون مستعدة لفرض الرقابة على الصحافة حال إحساسها بضرورة ذلك. إلا أنه يمكن ضبط الصحافة في غالب الأحوال من خلال ممارسة بعض الضغط من قبل الحكومة بأشكال مختلفة ودون اللجوء إلى الرقابة الصريحة .. "

٦- ضرورة خلق صحافة متخصصة:

بحيث يكون بعضها سياسياً وبعضها علمياً وبعضها عسكرياً والبعض الآخر تدخل فيه صحافة تربية الأطفال والصحافة النسوية والصحافة الفنية والأدبية مع ضرورة التزام الصحيفة بالمجال الذي رخص لها من أجله.

٧- ضرورة توزيع الصحف على كافة أنحاء الجمهورية.

٨- إنشاء معهد إعلامي للتدريب على شئون الإعلام والصحافة:

يتولى مهمة خلق الكفاءات البشرية على شئون الإعلام والتحرير والصحافة.

وينتضح بجلاء من هذه التوصيات أنها كانت بمثابة التمهيد للخطوات التالية والمتمثلة في تأميم الصحافة الأهلية وسيطرة الانقلابيين عليها سيطرة كاملة.

قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٢

بتاريخ ١٧ يونيه ١٩٧٢ أصدر الانقلابيون القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات^{١٨١} ليحل محل قانون المطبوعات والنشر رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته. وقد استند القانون الجديد في ديباجته إلى النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي وعلى توصيات المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي بشأن تنظيم الصحافة التي أشرنا إليها آنفاً.

وعلى الرغم من أن القانون الجديد للمطبوعات قد نص في المادة (٢) منه على أنه:

" لا يجوز فرض الرقابة على الصحف قبل نشرها، ويقصد بالرقابة في حكم هذه المادة الرقابة المتمثلة في شخص الرقيب الذي يتولى مهمة الرقابة نيابة عن إدارة المطبوعات أو أي جهة رقابة أخرى على الصحف قبل صدورها. "

إلا أن هذا القانون استحدث عدة أساليب أخرى للتحكم في الصحافة وفي حريتها توطئة لتأميمها والسيطرة عليها سيطرة كاملة.

فمن الأساليب التي استحدثها هذا القانون للسيطرة على الصحافة:

١. اشتراطه في المادة (٥) منه أن يكون صاحب المطبوعة الدورية أو شبه الدورية " مؤمناً بالثورة العربية وملتزماً بأهدافها وأهداف ومبادئ والعمل في الاتحاد الاشتراكي العربي " (فقرة / ٢) و " ألا يكون محكوماً عليه في إحدى الجرائم

المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في ١٩٦٩/١٢/١١ أو محكوماً عليه من محكمة الشعب وفقاً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري الصادر في ١٩٦٩/١٠/٢٦ ما لم يصدر باستثنائه قرار من مجلس قيادة الثورة، أو ينقضي على إتمام تنفيذ الحكم أو سقوطه بمضي المدة خمس سنوات ميلادية.

٢. اشتراطه بموجب المادة (٦) الفقرة ب/١ أن يتوافر في رئيس تحرير المطبوعة فضلاً عن الشروط المشار إليها في المادة رقم (٥) أن يكون عضواً بالاتحاد الاشتراكي العربي.

٣. أوجبت المادة (٨) من القانون أن تخصص المطبوعات الدورية في أحد مجالات النشاط الإعلامي (السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو العسكري أو غيرها) وفقاً لما يحدده الوزير المختص. فضلاً عن ذلك فقد أوجبت المادة ذاتها ألا يزيد عدد المطبوعات الدورية المرخص بها في كل مجال عن العدد الذي يضمن كفاءة وسلامة المطبوعات في هذا المجال ويكون تحديد العدد على النحو المتقدم وتنظيم أسس الأفضلية عند اختيار من يمنح التراخيص بقرار من الوزير المختص.

٤. نصت المادة (١٠) من القانون الجديد على أن يصدر مدير إدارة المطبوعات قراره بالترخيص للطالب بإصدار المطبوعة أو رفض الترخيص وأسبابه وذلك بعد موافقة الوزير المختص. فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة ذاتها على أنه إذا مضت مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب دون إصدار قرار في الموضوع اعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض.

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله في ١٩٦٢/١١/٢٢ أعطت مهلة (٦٠) يوماً لمدير المطبوعات للبت في أي طلب بإصدار مطبوعة جديدة، فإذا انقضت تلك المدة ولم تصدر السلطات قراراً في الموضوع كان لصاحب الطلب الحق في أن يصدر المطبوعة التي قدم لأجلها الطلب. ولا يخفى الاختلاف البين في موقف القانونيين من هذه القضية وهو ما يجعل القانون القديم قبل تعديله أفضل بكثير من القانون الجديد.

٥. نصت المادة (١٥) من قانون المطبوعات الجديد على أن يصدر قرار إلغاء رخصة إصدار أي مطبوعة، في الأحوال التي حدتها، من الوزير المختص بناءً على عرض مدير إدارة المطبوعات في حين أن قانون المطبوعات القديم كان قد استوجب لصحة قرار الإلغاء موافقة مجلس الوزراء عليه.

ومن الملاحظات السلبية الأخرى الجديرة بالتسجيل بالنسبة لقانون المطبوعات الجديد رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ ما يلي:

(أ) أسقطت المادة (٦) فقرة ب/٢ عند تعدادها للشروط الواجب توافرها في رئيس تحرير أي مطبوعة ما كانت قد اشترطته نظيرتها في القانون القديم (المادة ٥ فقرة ٣) من ضرورة إمام رئيس التحرير بالدستور الليبي وقانون المطبوعات وتاريخ ليبيا منذ الغزو الإيطالي.

(ب) أبقى القانون الجديد الرقابة بشكل مباشر على المطبوعات الأجنبية التي ترد إلى البلاد بموجب المادة (٢٨) منه.

(ج) استحدث القانون الجديد بموجب المادتين (٣٣) ، (٣٥) نيابة جديدة أطلق عليها " نيابة الصحافة " وناط بها مهمة التحقيق في جرائم المطبوعات، كما اشترط أن يتم مباشرة التحقيق وإقامة الدعوى العمومية في الجرائم الواردة في قانون المطبوعات الجديد بناء على إذن من الوزير المختص.

(د) كانت المادة (٤٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (١١) لسنة ١٩٥٩^{١٨٧} المعدل قد أوجبت على جميع المطابع الحكومية والأهلية أن ترسل نسختين من كل مطبوعة من غير المطبوعات الدورية أو شبه الدورية فور طبعها إلى مدير المطبوعات للحصول على إذن بتسليمها لصاحبها، كما يجب بعد الحصول على الإذن إرسال عشر نسخ إلى المكتبة الحكومية في الولاية تقوم بتوزيعها على الوجه الآتي:

- (١) نسخة لمكتبة الديوان الملكي.
- (٢) نسخة لوزارة المعارف.
- (٣) نسختان لمكتبة وزارة الأنباء والإرشاد.
- (٤) نسخة لمكتبة الجامعة الليبية في طرابلس.
- (٥) نسخة لمكتبة الجامعة الليبية في بنغازي.
- (٦) نسخة لجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية في البيضاء.
- (٧) نسخة للمكتبة الحكومية في كل ولاية.

وعلى الرغم من أهمية هذه المادة ودلالاتها الحضارية فقد أسقطها الانقلابيون من قانونهم الجديد الخاص بالمطبوعات.

وفي ظل هذا القانون الجديد للمطبوعات أمر الانقلابيون صحف " الرائد " و " الرقيب " و " العمل " و " الشعب " بالتوقف عن الصدور وهو ما تم خلال شهر

^{١٨٧} كان القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ وتعديله قد صدر خلال حقبة النظام الاتحادي من العهد الملكي (١٩٥١ - ١٩٦٣).

سبتمبر ١٩٧٢، وخلال الشهر ذاته أصدر الانقلابيون صحيفة جديدة تحمل اسم " الفجر الجديد " ^{١٨٨} بدلا لصحيفة " الثورة " التي جرى إغلاقها كما أشرنا في يناير ١٩٧١.

إنشاء مؤسسة الصحافة

في ١٤ سبتمبر ١٩٧٢ أصدر الانقلابيون القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء " المؤسسة العامة للصحافة " على أن تكون لها شخصية اعتبارية وتتبع وزير الإعلام والثقافة.

وقد نصت المادة (٢) من القانون المذكور على أن تتولى المؤسسة المشاركة في تنفيذ السياسة العامة للدولة وخططها في مجال الصحافة عن طريق طبع ونشر وتوزيع الصحف والمجلات وسائر المطبوعات الدورية وشبه الدورية.

كما نصت المادة (٣) على أن للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك وخولتها في هذا الصدد على الأخص:

- إصدار وتملك الصحف والمجلات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ونشر وتوزيع المطبوعات الدورية وشبه الدورية.

ونصت المادة (٤) على أن يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ومدير عام يصدر بتعيين الأخير قرار من مجلس الوزراء ^{١٨٩}. ونصت المادة (٨) على ألا تعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الإعلام والثقافة.

وقد أفصح القذافي عن نية النظام من وراء إصدار قانون إنشاء المؤسسة العامة للصحافة وقبلها قانون المطبوعات الجديد، خلال الخطاب الذي ألقاه بالمؤتمر الصحفي الذي عقده بقصر قرطاج في تونس يوم ١٧ ديسمبر ١٩٧٢ بقوله ^{١٩٠}:

" أما الصحيفة فهي ملك الجماهير .. لا يكتب فيها واحد مزاجه، يعكس فيها نظرته الضيقة، يعكس فيها إقليمية مثلاً. هذه التي نعاني منها .. وهذا الذي استوجب في الكثير من البلدان توجيه الصحافة لأنها أصبحت انعكاسات أفراد ولا تصل إلى مستوى المرحلة التي نعيشها .. مما اضطر بعض الأنظمة في البلاد العربية أو في العالم الثالث بصورة عامة، أن توجه الصحافة حتى ترتفع بها إلى مستوى القضية أو إلى مستوى

١٨٨ صدر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٧٢ قرار مجلس الوزراء بتكليف عمر خليفة الحامدي مدير عام المؤسسة العامة للصحافة المنتدب، برئاسة تحرير صحيفة " الفجر الجديد "، ثم جرى نذب كل من نوري ضو الحميدي وعبد الرحمن محمد شلقم على التوالي لرئاسة تحرير الصحيفة.

١٨٩ صدر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧٢ قرار مجلس الوزراء بنذب عمر خليفة الحامدي للقيام بمهام مدير عام المؤسسة العامة للصحافة.

١٩٠ " ثورة الشعب العربي الليبي ... م. س. ص. (٣٤٠).

المرحلة التي يعيشها ذلك البلد، أما إذا تركناها حسب أمزجة الأشخاص فقد تضر بالقضايا العليا. "

ومع إنشاء هذه المؤسسة وفي ظل الصلاحيات التي أعطيت لها بموجب قانون إنشائها، وفي ظل الأجواء الجديدة التي صاحبت إعلان " الثورة الشعبية " في منتصف أبريل ١٩٧٣ واصل النظام الانقلابي هجمته على الصحافة الأهلية واستيلائه عليها.

• ففي ١٠ أكتوبر ١٩٧٣ أصدر الانقلابيون القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٣ الذي قضى بأبولة ملكية صحف " البلاغ " و " الجهاد " و " الشورى " و " الرأي " إلى الدولة وإحاقها بالمؤسسة العامة للصحافة.

• وفي ٤ مايو ١٩٧٤ أصدر مجلس الوزراء قراراً بإنشاء فروع للمؤسسة العامة للصحافة في كل من مدن بنغازي وسبها وببروت والقاهرة.

• وفي ٢٥ سبتمبر ١٩٧٤ أصدر الانقلابيون القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء " الشركة العامة للتوزيع والنشر والإعلان " وتكون تابعة للمؤسسة العامة للصحافة. وحددت المادة (٢) من القانون غرض الشركة في:

" تتولى الشركة نشر الكتب وتقوم بتوزيع كافة المطبوعات الدورية وشبه الدورية التي تصدر في الجمهورية العربية الليبية داخلياً وخارجياً وكذلك توزيع كافة المطبوعات العربية والأجنبية الواردة من الخارج. كما تختص دون غيرها بمزاولة كافة نشاطات الإعلان بمختلف أنواعه في الداخل والخارج وفقاً للفلسفة العامة للإعلان بالدولة ... "

• وفي ٢٨ ديسمبر ١٩٧٦ أصدر الانقلابيون القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٦ الذي قضى بنقل " مصلحة المطبوعات " من إشراف وزارة الإعلام والثقافة إلى وزارة الداخلية.

وهكذا تواصلت هجمة الانقلابيين على كافة وسائل الإعلام وأجهزته ومؤسساته ونقابات، ولم يحل عام ١٩٧٧ إلا وكانت وزارة الإعلام والثقافة تهيمن هيمنة مباشرة وكاملة عليها.

• على الصحافة من خلال القانون رقم (١٢٠) بإنشاء المؤسسة العامة للصحافة.

١٩١ قال القذافي في خطاب أذاعه الذي أعلن فيه قيام " الثورة الشعبية " و " الثورة الثقافية " سحرق وأمزق كل الكتب المضللة المستوردة سائس ثورة على المكتبات والجامعات وعلى كل شيء مكتوب سحرق كل فكر مضلل ... أيها الشعب حطم كل المكتبات ودور الكتب التي تتبعث منها قذارة الفكر المستورد .. محمود نافع م. س. ص (١٨ - ١٩).

- وعلى الإذاعة من خلال القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لإذاعة الثورة الشعبية.
- وعلى دور الخيالة من خلال القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المؤسسة العامة للخيالة.
- وعلى النشاط المسرحي والفني والموسيقي من خلال القانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية.
- وعلى وسائل النشر والتوزيع والإعلان من خلال القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان التابعة للمؤسسة العامة للصحافة.
- وعلى الكتاب والأدباء من خلال القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء اتحاد الأدباء والكتاب بالجمهورية العربية الليبية.
- وعلى الفنانين من خلال القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين.

ولعله مما يكمل الصورة حول توجهات النظام الانقلابي بشأن حرية الصحافة ووسائل الإعلام ما ورد على لسان القذافي خلال عدد من الخطب التي ألقاها في تلك الحقبة.

من ذلك ما ورد على لسانه خلال خطاب ألقاه يوم ١٥ يناير ١٩٧٦: ^{١٩٢}

" الدعوة لما يسمى بحرية التعبير دعوة رجعية متخلفة إنها مقولة تخطتها التجارب الديمقراطية. إننا نمارس الحكم الشعبي وتقرير المصير ممارسة وليس بالتعبير فقط. وإن كل من يتكلم عن حرية التعبير فهو رجعي لأننا تجاوزنا هذه المقولة بإرسائنا وممارستنا للديمقراطية الشعبية والحقيقية. "

من ذلك أيضاً ما ورد على لسانه أثناء خطابه الذي ألقاه أمام هيئة التدريس وطلاب الجامعة الليبية في بنغازي يوم ٧ أبريل ١٩٧٦ ونشر بصحيفة " الجهاد " الحكومية الصادرة في اليوم التالي للخطاب ^{١٩٣}:

" ... إذن ما هذا الكلام الفارغ الذي تحكي به عن العسكرية .. هذا لا يستحق أن يكون طالباً في الجامعة ولا يستحق أن يكون بيننا اعتباراً من الآن. الشعب هو الذي يدفع للجامعة من ميزانية الشعب. تريدون الجامعة حرة والصحافة حرة والإذاعة حرة، حسناً ادفعوا ثمن هذه المدينة الجامعية ٥٠ مليون وادفعوا ثمن الكتب والمحاضرات اذهبوا اجمعوها.. "

^{١٩٢} راجع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ديكتاتورية القذافي بقلم المحامي محمود نافع. من إصدارات التجمع الوطني الليبي المعارض يوليو ١٩٨١ ص (٢٧).

^{١٩٣} المرجع السابق ص (٢٩).

الفصل الثاني عشر

من حصاد الشرعية الثورية - السيطرة على النقابات والاتحادات

شهدت الفترة السابقة على إعلان قيام سلطة الشعب جهوداً متواصلة من النظام الانقلابي للسيطرة على مختلف النقابات والاتحادات والروابط والجمعيات التي كانت قائمة في البلاد عند وقوع انقلاب سبتمبر، والتحكم الكامل فيها.

نقابات العمال واتحادها

تمثلت الخطوة الأولى التي قام بها النظام الجديد في سعيه للسيطرة على نقابات العمال واتحاداتها في إصدار قانون العمل رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠ الذي خصص مواد الباب الرابع منه لتنظيم العمل النقابي للعمال.

وقد نصت المادة (١١٥) من القانون المذكور على السماح للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة واحدة أو بمهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة أو تشترك في إنتاج واحد أن يكوّنوا فيما بينهم " نقابة تعمل على رفع كفايتهم الإنتاجية وتعريفهم بواجباتهم وترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتسعى إلى تحسين حالتهم المادية والاجتماعية والنقافية.

كما نصت المادة (١١٦) من القانون على عدم السماح بإنشاء أكثر من نقابة واحدة للعمال والموظفين الذين يعملون في الحرفة أو في الصناعة نفسها. وتركت المادة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية إصدار التصنيف المهني للنقابات (وقد حدّد التصنيف الذي أصدره الوزير المذكور في البداية (٢٢) مهنة صناعية ثم جرى تقليص هذا العدد فيما بعد إلى (١٨) مهنة وصناعة.

كما حظرت المادة (١٢٧) من القانون على نقابات العمال القيام بأية نشاطات خارج إطار النشاط الذي تأسست من أجله، كما حظرت عليها إقامة أية علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع أية نقابة عمالية أجنبية.

كما سمحت المادة (١٣٧) لنقابات العمال بتأسيس اتحاد عام للإشراف على أمورهم ولتوفير توجّه موحد للدفاع عن مصالحها المشتركة. غير أن المادة حظرت قيام أكثر من اتحاد عام واحد في البلاد. كما سمحت المادة للاتحاد العام، بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بالانضمام إلى التنظيمات العمالية الإقليمية والدولية.

وفضلاً عن ذلك فقد قضت المادة (١٨٣) من القانون ذاته على أن:

"تعتبر منحلة جميع النقابات والاتحادات القائمة وقت نفاذ هذا القانون وتؤول جميع أموالها إلى النقابات التي تتكون وفقاً لأحكامه، وذلك على الوجه المبين وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء."

وقد جرى في ضوء هذا القانون حل كافة النقابات والاتحادات العمالية التي كانت قائمة في البلاد. كما جرى في صيف ١٩٧٠ تشكيل لجان من العمال لتسجيل العمال الراغبين في النشاط النقابي في سجلات خاصة حسب نوع المهنة أو الصناعة، ثم أعيد التسجيل على أساس المحافظات بداية من عام ١٩٧٢. وفي مارس ١٩٧٢ تم انتخاب مجلس إدارة للاتحاد العام للعمال^{١٤}. وقد حرص النظام الانقلابي أن ينصب على النقابات العمالية واتحادها العام قيادات جديدة تدين بالولاء المطلق له كما حولت هذه الكيانات النقابية الجديدة إلى مطية للنظام وسياساته والتدبير بخصوصه ومعارضيه.

من جهة أخرى، وكما هو معروف، فقد أصدر مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١١ يونيو ١٩٧١ بياناً بإقامة "الاتحاد الاشتراكي العربي" باعتباره "التنظيم السياسي الشعبي للجمهورية العربية الليبية، الممثل لقوى الشعب العاملة صاحبة الحق والمصلحة في ثورة الفاتح من سبتمبر والوحدة العربية". وقد أجازت المادة (١١) من النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي لمجلس قيادة الثورة أن يضيف إلى عضوية المؤتمر الوطني العام للاتحاد ممثلين للتنظيم النقابي طبقاً للأسس التنظيمية التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

وقد اشتملت القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي (الذي انعقد في الفترة من ٢٨ مارس إلى ٨ أبريل ١٩٧٢ على عدة توصيات بشأن علاقة الاتحاد الاشتراكي بالنقابات والاتحادات كان من بينها:

١- أن الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الشعبي الممثل لتحالف قوى الشعب العاملة فهو يعتبر بمثابة الأم بالنسبة لأية تنظيمات جماهيرية أخرى خاصة بأي فئة بذاتها من فئات قوى الشعب العاملة من نقابات مهنية أو النقابات العمالية.

٢- للاتحاد الاشتراكي العربي وحده الحق في ممارسة الأمور السياسية ويحظر على أية نقابة أو اتحاد ممارستها أو التدخل فيها.

٣- تخصص النقابات والاتحادات بالعمل على الرفع من المستوى الاجتماعي والثقافي والفني والمهني للفئات المنتمية إليها وصولاً إلى رفع الكفاية الإنتاجية.

١٩٤ راجع "نشأة وتطور الطبقة العاملة في ليبيا". تأليف محمد يوسف المزايبي ومحمد عبد الله المير. الطبعة الأولى ١٩٨١ ص (١٣٧).

٤- للاتحاد الاشتراكي العربي حق الرقابة والإشراف والتوجيه على النقابات والاتحادات.

وفي العاشر من أبريل ١٩٧٢ (أي بعد يومين فقط من صدور التوصيات الأنفة) أصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي كان من بين ما جاء فيه:

- الإضراب جريمة في حق الوطن تعوق مسيرته الثورية وتعرقل تقدّمه (المادة ١).^{١٩٥}
- يحظر ترك العمل أو الإمتناع عنه أو التخلي عن القيام بأي واجب من الواجبات بقصد عرقلة سير المرافق الإدارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية أو غيرها من المرافق والخدمات التي تسد حاجة عامة (المادة ٢).
- لا يجوز الإلتجاء إلى الإضراب بأي صورة لحل المنازعات أو لتحقيق مطلب أو هدف معين (المادة ٣).

ومنذ إعلان القذافي لما أطلق عليه " الثورة الشعبية " في ١٥ أبريل ١٩٧٣ جرى الزج بالعمال واستخدامهم في تلك " الثورة المزعومة " حيث أوعز إليهم تشكيل " اللجان الشعبية " في جميع المنشآت الإنتاجية وأصبح العمال رؤساء للجان الشعبية في مراقبات ومكاتب العمل ومكاتب الاستخدام. كما جرى إصدار القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧٣ الذي نص في المادة الثانية منه على:

" اعتبار مجالس إدارة نقابات العمال وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الحاليون (الذين جرى تنصيبهم منذ عام ١٩٧٢) منتخبين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخابهم. "

وعندما انعقد المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي العربي في ١١/٤/١٩٧٤ كان اتحاد العمال والنقابات المهنية ضمن المشاركين فيه. كما نصت المادة (٤) فقرة (د) من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن بعض الأحكام الخاصة بتكوين المؤتمرات الشعبية الصادرة في ١٣/١١/١٩٧٥ على أن رؤساء الاتحادات والنقابات هم من مكونات المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي. وقد تأكد هذا الأمر في القرار الذي أصدره مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٣ أبريل ١٩٧٥ بشأن تعديل النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي.

كما أصدر النظام الانقلابي في ١٦ من ديسمبر ١٩٧٥، القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن " النقابات العمالية " ليلغي الباب من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠، وليلحل محله وقد نص هذا القانون الجديد في المادة (٣٧) منه:

^{١٩٥} كان قانون العمل رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠ قد سمح بحق الإضراب عن العمل وفق شروط معينة.

" إلى أن يتم تكوين النقابات العامة وفروعها وفقاً لأحكام هذا القانون تستمر قائمة النقابات الحالية .. كما تستمر قائمة مجالس إدارات هذه الفروع بتشكيلاتها الحالية. "

■ وفي ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٥ وتنفيذاً لهذا القانون أصدرت وزارة العمل والخدمة المدنية والاتحاد العام للنقابات العمال بياناً بشأن تشكيل النقابات العامة للعمال على مستوى الجمهورية ودعت فيه أعضاء " مجالس إدارات " النقابات العمالية في مختلف أنحاء البلاد للاجتماع بمقر الاتحاد العام لنقابات العمال بطرابلس لانتخاب مجالس إدارات النقابات العمالية.

■ كما قام وزير العمال في ١٩٧٥/١٢/٢٥ بإصدار عدد من القرارات في هذا الصدد أحدها بشأن الأوضاع الخاصة بتسجيل النقابات العمالية والآخر بشأن قواعد وإجراءات انتخاب مجالس إدارات النقابات العامة العمالية، وثالث بشأن تحديد الصناعات والمهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها والرابع بتحديد مندوبي الوزارة للإشراف على الانتخابات.

■ جرت في السابع والعشرين من ديسمبر ١٩٧٥ " عملية الانتخابات " لأعضاء مجالس الإدارات والنقابات العمالية تمثل (١٤) مهنة على مستوى الجمهورية. وقد اشترك في عملية الانتخابات (٥٤) نقابة فرعية. وكل الذي فعلته هذه " الانتخابات "، في ضوء الأجواء السياسية العامة^{١١} التي أحاطت بها، والإجراءات والترتيبات التي اتخذها النظام بشأنها، هو تزييف " الإرادة العمالية " وتنصيب العناصر والقيادات الموالية للنظام على رأس مؤسساتها.

وكرّس " مؤتمر الشعب العام " (الذي انعقد في دورة انعقاده الثاني خلال الفترة من ٦ إلى ١٨ يناير ١٩٧٦ الوضع الذي آلت إليه نقابات العمال واتحادها العام باتخاذها في ختام جلساته القرارات التالية:

- واجب الاتحادات والنقابات والروابط والجمعيات مهني صرف.
- قيادات الاتحادات والنقابات والروابط والجمعيات المهنية هي الممثل الشرعي الوحيد لمنسوبيها والمعبر الوحيد عن مصالحها وقضاياها ومشاكلها مهنيًا.
- إن ممارسة العمل السياسي لا يتم إلا من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام.
- لا يقبل أي منتسب للاتحادات والنقابات والروابط والجمعيات المهنية ما لم يكن عضواً في أحد المؤتمرات الشعبية الأساسية.

١٩٦ تجدر ملاحظة أن هذه الانتخابات قد تمت في أجواء ما سمي بالثورة الشعبية التي أعلن عنها القذافي منذ أبريل ١٩٧٣، وجعلت البلاد تعيش في حالة من الفوضى والرعب والإرهاب، فضلاً عما كان قد تسرب من أخبار حول تعرض النظام الانقلابي لمحاولة انقلاب عسكري خطيرة (أغسطس ١٩٧٥) شارك فيها عدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة.

ولا غرو في ضوء كل ذلك أن تتحول نقابات العمال واتحادها العام التي تشكلت في ظل هذه الأجواء والقوانين والإجراءات إلى مجرد مطية للنظام الانقلابي وجهها وحركها في اتجاه خدمة سياساته وأهدافه على الصعيدين الداخلي والخارجي.

■ أما على الصعيد الداخلي فتجدر الإشارة إلى العتبات التالية مما أقدمت عليه هذه النقابات واتحادها خلال عام ١٩٧٥ : (مستقاة من يوميات النظام الانقلابي الصادرة عن أمانة الإعلام والثقافة):

• " وجه الاتحاد العام لنقابات العمال في الجمهورية العربية الليبية برقية إلى رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة بمناسبة عيد العمال العرب أكدوا فيها مساندة العمال ج. ع. ل. ووقوفهم مع ثورة الفاتح من سبتمبر وتأييدهم المطلق لها في الخطوات الوجودية التي تناضل من أجلها على الصعيد القومي. كما أعرب الاتحاد في برقيته عن تأييده للقرارات والقوانين الثورية بشأن التدريب العسكري العام وإعداد الشعب العربي الليبي لحمل السلاح دفاعاً عن الوطن والكرامة العربية. " (١٩٧٥/٩/٤)

• " شهدت مدينة طرابلس مسيرة شعبية كبرى قادها العمال الذين يمثلون درع الثورة، وذلك تأييداً للقوانين الاشتراكية التي أصدرها مجلس قيادة الثورة. " (١٩٧٥/٩/٤)

• " أكد أمين عام اتحاد العمال تلاحم القاعدة العمالية في ج. ع. ل. مع ثورة الفاتح من سبتمبر وقادها العقيد معمر القذافي، وقال: إن العمال هم وقود الثورة، ويعاهدون الله والوطن على المضي قدماً في مسيرة الثورة لتحقيق أهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة. " (١٩٧٥/٩/٢٧)

• " وعند وصول المسيرة الشعبية (التي انطلقت من مدينة غريان والمناطق التي حولها) إلى طرابلس انضمت إليها المسيرة الشعبية التي نظمتها الأمانة العامة لاتحاد نقابات العمال بمناسبة الذكرى الخامسة لرحيل القائد المعلم جمال عبد الناصر حيث توجهت الجماهير المتراصة إلى مقر الاتحاد الاشتراكي العربي ومنه إلى مقر مجلس قيادة الثورة. " (١٩٧٥/٩/٢٨)

• " بعث الاتحاد العام لنقابات عمال ج. ع. ل. بوثيقة تأييد للأخ العقيد معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة كتبت بدم العمال. وذلك بمناسبة اختتام الدورة التثقيفية التي أقامها الاتحاد. " (١٩٧٥/٩/٢٩)

• " اختتمت الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات عمال الجمهورية اجتماعاتها. وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن عدة توصيات، منها توصية بأن يشكل العمال ثقلًا في المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي العربي .. " (١٩٧٥/١١/٢٤)

■ أما على الصعيد الخارجي، فلم يأل النظام الانقلابي جهداً وعلى امتداد السنوات في توجيه الاتحاد العام لنقابات العمال وقياداته الصنعية لاستخدام عضويته في عدد من المنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية في الدعاية للنظام وتبني مواقفه وسياساته داخل هذه المحافل بعيداً عن مصالح الحركة العمالية وقضاياها.

وهكذا يمكن القول أنه " نظراً للمفهوم الجديد عند النظام الثوري لطبيعة التفاعل بين النقابات العمالية والمهنية وبين الدولة، تغيرت العلاقات بين نقابات العمال والدولة تغيراً جذرياً وفقدت النقابات استقلاليتها تجاه الدولة تدريجياً، وأصبحت جزءاً من هيكلية النظام السياسي والسلطة. " ١٩٧

الجمعيات والنوادي والنقابات المهنية

قام الانقلابيون في ٩ فبراير ١٩٧٠ بإصدار القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالجمعيات. وقد نصت المادة (١) منه على أنه:

" يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يعين بقرار مستتب مديراً أو مجلس إدارة مؤقتاً لأية جمعية من الجمعيات الخاصة، يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارتها في النظام الأساسي لها، وذلك إذا ارتكبت من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء أو إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لإنعقاده إنعقاداً صحيحاً، أو إذا تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب. "

وكان ذلك القانون (أربع مواد) بمثابة أول تدخل من قبل الانقلابيين في شئون الجمعيات التي كانت قائمة في البلاد عن وقوع انقلاب سبتمبر. وقد أعقبه إصدار قانون آخر بشأن الجمعيات يحمل الرقم (١١١) لسنة ١٩٧٠ وكان من بين ما نص عليه القانون المذكور " كل جمعية تنشأ بسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو النظام العام في الجمهورية العربية الليبية تكون باطلة " (المادة ٢). كما اشترطت المادة (٣) في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من الأعضاء المؤسسين بشرط ألا يقل عددهم عن خمسين عضواً، ويجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية أو ينضم إلى عضويتها أي من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية أو المدنية. " كما نصت المادة (١٠) على أنه يجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن ترفض طلب شهر الجمعية إذا لم تكن هناك حاجة إلى خدمات الجمعية أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعي الأمن أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها. كما أجازت المادة (١١) لأصحاب الشأن التظلم إلى وزير العمل والشئون الاجتماعية من القرار الصادر برفض إجراء الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض كما أوجبت المادة ذاتها أن يجرى البت في التظلم بقرار مستتب

١٩٧ د. محمد زاهي المغيربي " المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا " مجلة " عراجين " القاهرة العدد الثاني. يونيه ٢٠٠٤ م.

خلال ستين يوماً من تاريخ وصوله إلى الوزير وإلا اعتبر التظلم مرفوضاً. وقد أصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧١ كما جرى في ١٦ فبراير ١٩٧٧ إدخال تعديل على القانون المذكور بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧^{١٩٨}.

وفي ٣٠ مايو ١٩٧٢ أصدر النظام الانقلابي القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ بشأن تجريم الحزبية الذي " اعتبر الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الشعبي السياسي الوحيد في ليبيا، ويمارس المواطنون من خلال حرية الرأي والتعبير في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة .. " (المادة ١) كما اعتبر " الحزبية خيانة في حق الوطن وتحالف قوى الشعب العاملة الممثلة في الاتحاد الاشتراكي العربي " (المادة ٢) كما اعتبرت المادة ذاتها أن المقصود بالحزبية " كل تجمع أو تنظيم أو تشكيل أياً كانت صورته أو عدد أعضائه يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر في الغاية أو الوسيلة أو يرمي إلى المساس بمؤسساتها الدستورية، سواء أكان سرياً أو علنياً ... " كما فرضت المادة (٣) عقوبة الإعدام بحق كل من دعى إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور بموجب هذا القانون ...

ثم امتدت يد النظام الانقلابي إلى سائر المنظمات والجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات تعيث بها وتتحكم في أعدادها ومسمياتها وأغراضها ومجالس إدارتها ومن الأمثلة على ذلك إصدار:

- قرار وزير الشباب والشئون الاجتماعية رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٢ بالنظام الأساسي الموحد للجنة الوطنية الأولمبية.
- قرار وزير الشباب والشئون الاجتماعية رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٢ بالنظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية، الصادر في ١٩٧٢/١٢/٢٦.
- قرار وزير الشباب والشئون الاجتماعية رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ بحلّ أندية الرياضة والشباب وإعادة تنظيمها وشهرها. الصادر في ١٩٧٣/٤/٣٠.
- قرار وزير الشباب والشئون الاجتماعية رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٣ بحظر استجلاب الأندية والجمعيات للفرق الفنية إلا بإذن الصادر في ١٩٧٣/٥/٦.
- قرار وزير الشباب والشئون الاجتماعية رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن التبرعات والهيئات لمؤسسات الشباب الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦ (وقد حظرت المادة الأولى من هذا القرار على مؤسسات الشباب قبول تبرعات أو هبات تزيد قيمتها عن خمسين ديناراً من أشخاص أو هيئات داخل الجمهورية العربية الليبية إلا بإذن من وزير الشباب والرياضة، كما

حظرت قبول أية تبرعات أو هبات من أشخاص أو هيئات خارج الجمهورية العربية الليبية إلا بإذن من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشباب والشئون الاجتماعية.

- قرارات وزير الشباب والشئون الاجتماعية ذات الأرقام (٨١) ، (٩٤) ، (١٤٠) بإعادة تسمية أندية الرياضة والشباب (يوليه/ أغسطس ١٩٧٣).

كما أصدر النظام الانقلابي عدداً من القوانين بإنشاء النقابات والاتحادات المهنية من ذلك:

- القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧١ بإنشاء نقابة للمهن الهندسية. وقد جرى استبدال هذا القانون بأخر رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٦.
- القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء نقابة المعلمين (صدرت اللائحة التنفيذية لنقابة بموجب قرار وزير التعليم والتربية رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٧٢).
- القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء نقابة المهن الطبية.
- القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم المحاماة (كان النظام قد أصدر القانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الوقتية بشأن المحاماة حلّ بموجبها مجلس نقابة المحامين واللجان الفرعية التابعة للنقابة وتعيين لجنة مؤقتة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للمحامين ومجلس النقابة واللجان الفرعية التابعة لها. كما أصدر وزير العدل بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٢ قراراً بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة المحامين).
- القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء إتحاد الأدباء والكتاب.
- القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين.
- القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن الجمعيات التعاونية الإستهلاكية.
- القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية.
- القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة للمهن الطبية والمهن الطبية المساعدة.
- القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء رابطة الموظفين.
- القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابات عامة وإتحاد عام للحرفيين.
- القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي.

أما فيما يتعلق بالجمعيات والهيئات النسائية الخاصة العاملة في ميدان رعاية المرأة (تسع جمعيات^{١٩٩}) فقد أنشأ مجلس الوزراء لها بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٧٢ اتحاداً نوعياً عاماً أطلق عليه اسم "الاتحاد النسائي العام".

وفي ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ أصدر النظام القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن التنظيمات النسائية وقد نصت المادة (١) من القانون:

" المرأة في الجمهورية العربية الليبية مدعوة - في سبيل القيام بدورها في المجتمع - إلى تكوين تشكيلات ثورية بهدف تعبئة العناصر النسائية القادرة على العمل السياسي الثوري، كما أنها مدعوة إلى تشكيل الجمعيات النسائية بقصد العمل في المجالات الاجتماعية والثقافية .. "

كما نصت المادة (٢) منه:

" تهدف التشكيلات الثورية لنهضة المرأة العربية وتعبئتها في الجمهورية العربية الليبية لتقوم بدور سياسي ثوري للإسراع في عملية التحول ولتساهم في بعث الحضارة الجديدة. "

وكان من بين الواجبات التي أشارت المادة المذكورة بأن تقوم بهما التشكيلات الثورية:

- إقامة المعسكرات لغرس مبادئ الثورة العظيمة وبناء التفكير الثوري الملتمزم.
- دعوة النساء للتدريب على السلاح.
- الدعوة إلى التحول الثوري بكل الوسائل الممكنة في النطاق الوطني والقومي.
- المساهمة في حماية النظام القائم على ثورة الفاتح العظيمة.

كما نصت المادة (١٤) من القانون:

" يكون لأعضاء التشكيلات الثورية والجمعيات النسائية أولوية تولى الوظائف الأساسية والقيادية في الدولة عن غيرهن من غير الأعضاء إذا تساوين معهن في شروط شغلها. كما يكون لها أسبقية الالتحاق بالكلية الجامعية والمعاهد إذا تساوين مع غيرهن من غير الأعضاء في شروط القبول الأخرى. "

١٩٩ هي رابطة المرأة العربية بطرابلس وجمعية المرأة الجديدة في بنغازي وهيئة تحرير المرأة بدرنة وجمعية الجبل الأخضر للمرأة الليبية بالجبل الأخضر، وجمعية الأمهات الخالدات بغريان وجمعية الفجر الجديد بالزاوية وجمعية النهوض بالمرأة بالخليج وجمعية التوجيه النسائي بمصراته وجمعية النهضة النسائية بسبها.

وقد جرى إدخال تعديلات على المواد ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٣ من القانون المذكور بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٧٧ م.

اتحاد الطلبة

على الرغم من أن الطلاب الليبيين كانوا في مقدمة القوى التي رحبت بانقلاب سبتمبر، إلا أن النظام الانقلابي - شأنه شأن بقية الانقلابات الأخرى التي عرفتھا المنطقة - كان يدرك خطورة القطاع الطلابي.

وتوضح الوقائع بأن مطلب تشكيل اتحاد عام لطلبة ليبيا واستقلالية هذا الاتحاد عن السلطة الانقلابية كان هو القضية الأساسية^{٢٠٠} التي تمحور حولها الصراع بين الطلاب وبين النظام الانقلابي. ف فيما كان الطلاب يطالبون بتأسيس اتحاد واحد يمثلهم ويكون بعيداً عن هيمنة الاتحاد الاشتراكي العربي والعناصر الثورية، كان النظام حريصاً على تبعية الاتحاد الطلابي لهياكل السلطة وعلى سيطرة "العناصر الثورية" المالية له على مقاديره.

وقد أخذ الصراع بين النظام والقطاع الطلابي عدة أشكال، منها المواجهات الكلامية في اللقاءات العامة (بين القذافي وبين عدد من الطلاب) والكتابات على الصحف الحائطية بالجامعات والمدارس، ثم تجاوزها إلى تدبير الطلاب للاعتصامات والإضرابات والمظاهرات، وقيام النظام من جانبه باعتقال عشرات الطلاب (عقب خطاب زوارة ١٥/٤/١٩٧٣) ثم إطلاق النار والإعتداء على الطلبة سواء داخل الحرم الجامعي أو أثناء تظاهراتهم العامة (يناير - أبريل ١٩٧٦) الأمر الذي أدى إلى سقوط العديد من الجرحى والقتلى من الطلاب واعتقال وطرده أعداد أخرى منهم من الدراسة.

وتعكس المقتطفات التالية من الخطب التي ألقاها القذافي خلال هذه الحقبة موقف النظام من الحركة الطلابية. ففي عام ١٩٧٢ قال القذافي^{٢٠١}:

" على الطلبة أن يهتموا بالتعليم فقط ولا يتدخلوا في السياسة " " إن الثورة على استعداد لسحق كل طالب يتجاوز حدوده ويشغل بالسياسة .. وإذا أضرب الطلاب مرة ثانية فسوف نستغنى عنهم ونستورد طلبة من الخارج. "

كما صدرت عن القذافي جملة من الأقوال بحق الطلاب منذ إعلانه للثورة الشعبية في ١٥ أبريل ١٩٧٣ منها:

٢٠٠ تكشف الوقائع أنه كان للقوى الطلابية مطالب أخرى تتعلق بالدستور والحريات العامة وعودة العسكريين إلى تكتاتهم والتدريب العسكري.

٢٠١ من كلمة للقذافي ٢٨/فبراير/ ١٩٧٢ ألقاها كرد فعل للاعتصام الذي قام به طلاب جامعة طرابلس احتجاجاً على المقال الذي نشرته صحيفة "الجندي" وكالت فيه السباب لأعضاء هيئة التدريس.

" .. لكن مع هذا يوجد ناس بها مرض تتكلم على الهيمنة الفكرية وتتكلم عن الحرية وعن الديمقراطية، وأظن أنكم رأيتم ندوة في الجامعة. فيه بعض الطلبة المرضى لكن الحمد لله يعدون على الأصابع تكلموا وفتح لهم المجال .. هم الوحيدون الذين تكلموا كلاماً لا يتصف بالواقع الليبي أبداً، كلام غريباً جداً ... " ٢٠٢

كما ورد على لسان القذافي خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده يوم ١٨ أبريل ١٩٧٣:

" .. أما أولئك الذين لهم اتجاهات أو أهداف حزبية فلا بد للشعب أن يتخلص منهم ... وفي إحدى الكليات ظهر بعض الشيوعيين، وهم إثنان أو ثلاثة طلبة، ولكن الطلبة أخرجوهم ... إن الحزبيين يجب ألا يكون لهم مكان بيننا ولا بد أن نضعهم في السجن لينفعوا ثمن جريمتهم خروجهم عن الصف والجماعة وعمايتهم للأجانب وعدم إيمانهم بشعبهم وأمتهم ودينهم ٢٠٣ ... "

وأثناء لقاء القذافي مع طلبة كلية الطب في بنغازي يوم ٧ مايو ١٩٧٣، خاطب الطلاب قائلاً:

" الاتحاد الاشتراكي لازم تهتموا بيه .. ولازم الشباب يكونوا هم عصب الاتحاد الاشتراكي .. مفيش اتحاد اشتراكي معناها الشعب ليست له قيادة، لازم الشعب يكون قادر ويقود بنفسه ويكون له نظام سياسي يقوده، اللي مش في الاتحاد الاشتراكي معناها خارج التنظيم، خارج الركب ... أصحاب العقيدة الواحدة لا بد أنهم يقضوا على أصحاب العقائد الأخرى، يا تكون في حزبي يا تداس ٢٠٤ ... "

كما قال في الخطاب ذاته:

" الآن جاء الوقت اللي تصح فيه كل الأشياء، حتى الطالب: ما هي الشروط اللي يجب أن يقبل بها الطالب في الكلية، ولكن باسم المجاملة الفاضية خلوا كل الناس تدخل الجامعة فخربت الجامعة من الداخل، طلّعو فيها ناس بلطجية ما يصلحوش يكونوا طلبة أبداً ... فيه طلبة ممكن يطردوا .. واحد عاوز يفسد الدراسة، واحد غني لا يسعى للتخرج .. واحد مجنون في الجامعة .. طلبة الجامعة لا يمكن أن يكونوا بهذا الشكل ٢٠٥ ... "

٢٠٢ من خطاب القذافي يوم ١٥/٤/١٩٧٣ للسجل القومي ٧٢/ ١٩٧٣ ص (٦٣٦).

٢٠٣ م. م. ص (٦٦٨ - ٦٦٩).

٢٠٤ م. م. ص (٨١٦).

٢٠٥ م. م. ص (٨١٩ - ٨٢٠).

كما قال القذافي في الخطاب ذاته موجهاً كلامه لأحد الطلاب (صالح الفارسي) الذي كان قد اعترض على بعض أقواله:

" لا .. لو أنت مريض، وأنا بنلوم هذه الكلية، هذا تقصير، أنت مريض ولازم نعالجوك ونحطوك في مصحة. هذا معناه أنكم لم تفهموا الثورة الشعبية. ومجلس قيادة الثورة حينزل للكلية ويقود الثورة فيها. الفكرة اللي عندك هذه فكرة الإخوان المسلمين، وأنت من الإخوان المسلمين، لا تصلح أن تكون طبيباً^{٢٠٦} ... "

كما شهد الأسبوع الأول من شهر أبريل ١٩٧٦ سيلاً من شتائم القذافي وتوعداته وتهديداته للقطاع الطلابي. ففي مدينة سلوق ألقى القذافي يوم ١٩٧٦/٤/٥ خطاباً جاء فيه:

" .. وعليه اعتباراً من الغد تعلن الثورة الشعبية في الجامعات الليبية من أقصاها إلى أقصاها وعلى " قوى الثورة " في الجامعات الليبية أن تفرض وجودها في كل كلية، وأن تحسم المعركة لصالح قوى الثورة في الجامعات اعتباراً من يوم الغد .. على قوى الثورة كما هي واضحة الآن أن تفرض وجودها في كل كلية في الجامعات الليبية وأن تصفي خصوم الثورة غداً .. اعتباراً من يوم الغد، إما أن تبقى القوى الثورية في الجامعات الليبية وإما أن يبقى اليمين الرجعي البرجوازي المرتد. "

ومضى القذافي في الخطاب ذاته يقول:

" هذه المعركة لا بد أن أقودها بنفسي .. غداً إذا كان هناك أوكار لليمين أو أوكار للبرجوازية لا بد أن تهدم غداً .. لا بد أن يصفى الحساب في الجامعات الليبية بين قوى الثورة والقوى المضادة لها والصراع حر .. غداً يبدأ الصراع على أشده في الجامعات. "^{٢٠٧}

وتشير الوقائع إلى أنه لم تنته هذه الحقبة من عمر النظام الانقلابي إلا وكان قد سيطر الانقلابيون على الحركة الطلابية في البلاد ونصبوا على اتحادها العناصر الموالية للنظام ولاء مطلقاً وحوكت الاتحاد الطلابي إلى مطية من مطاياهم.

٢٠٦ م. س. ص (٨٢٥).

٢٠٧ السجل القومي، المجلد السابع ٧٥/ ١٩٧٦ ص (٦٧٨ - ٦٨١) وللمزيد من هذه الأقوال راجع ما ورد بخطب القذافي التي ألقاها يوم ٦ أبريل ١٩٧٦ (غير منشور بالسجل القومي، ومنشور بصحيفة " الجهاد " الحكومية الصادرة يوم ٨ أبريل ١٩٧٦) راجع أيضاً الخطاب الذي ألقاه يوم ١٩ أبريل ١٩٧٦، السجل القومي ذاته ص (٧٥٣ - ٧٦٦).

الفصل الثالث عشر

من حصاد الشرعية الثورية .. منظومة القمع والإرهاب الداخلي (انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان الليبي)

من بين الأفكار والمرتكزات الأساسية التي قام عليها النظام الانقلابي باسم "الشرعية الثورية" إخضاع المجتمع الليبي لعملية "إرهاب مبرمج" وذلك من خلال إقامة منظومة إرهاب متطورة، متعددة المؤسسات والأجهزة والإدارات، ومجهزة بمختلف المستلزمات البشرية والمادية، ومدعومة بتحريض سافر ومباشر ومتواصل من قبل رأس النظام القذافي بدعوته العلنية والصريحة لهذه المنظومة بممارسة العنف والإرهاب والسحق لمن أسماهم "أعداء النظام"، وتجريدهم من كافة الأسلحة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

لقد سارع الانقلابيون، وخلال أشهر قليلة من إستيلائهم على السلطة إلى إعادة تنظيم الأجهزة الأمنية القائمة^{٢٠٨}، كما استحدثوا جهازاً جديداً هو "جهاز المخابرات العامة" الذي استعاروا فكرته من النظام الناصري^{٢٠٩}، مستغلين "الأجواء العامة" التي خلفتها عمليات اكتشاف عدد من المحاولات المبكرة التي استهدفت الإطاحة بهم. (محاولة المقدمين آدم الحواز وموسى أحمد - ديسمبر ١٩٦٠، محاولة سبها - مايو ١٩٧٠، ومحاولة الأبيار - مايو ١٩٧٠، "عملية الهيلتون" - مارس ١٩٧١).

وبجدر التذكير في هذا السياق بأن النظام الانقلابي - كما سلفت الإشارة - أصدر عدداً من القرارات والقوانين التي شكلت "الإطار العام" لعمل هذه الأجهزة الأمنية وصلاحياتها اللامحدودة ونعني بها:

١- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢٦ من أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٩ بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري خلال العهد الملكي. وقد أنشئ بموجب هذا القرار محكمة خاصة هي "محكمة الشعب"، كما منع القرار "النيابة العامة" من الترافع في القضايا التي تُعرض على تلك المحكمة، وأناط تلك المهمة بـ "مكتب الإدعاء العام" الذي أنشئ بموجب المادة (١٠) من القرار ذاته، والتي أسندت إلى هذا "المكتب" مهام التحقيق في أية قضية أو مع أي شخص يُحال إليه من قبل مجلس قيادة الثورة دون أن يراعى في التحقيق أو التوقيف بالحبس أية إجراءات قانونية عادية.

٢٠٨ راجع قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٩/١/١٩٧٠ في شأن "تنظيم أجهزة الأمن بوزارة الداخلية" والقرار الصادر بتاريخ ٣/٢/١٩٧٠ بإنشاء "الإدارة العامة للمباحث العامة" والقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٠ بتعديل "قانون أمن الدولة".

٢٠٩ شرع الانقلابيون في البحث بإنشاء هذا الجهاز منذ الشهر الأول للانقلاب وكان ذلك باقتراح من فتحي الديب. راجع "عبد الناصر وثورة ليبيا" م.س. ص (٨٠ - ٨١).

٢- "الإعلان الدستوري المؤقت" الصادر في ١١/١٢/١٩٦٩ الذي أعطت المادة (١٨) منه لمجلس قيادة الثورة سلطات مطلقة وكاملة في كافة شؤون الدولة السيادية والتنفيذية والتشريعية والقضائية دون إعطاء الحق لأية جهة أو فرد في التعقيب أو الطعن في أية قرارات يتخذها ذلك المجلس.

٣- قرار مجلس قيادة الثورة بحماية الثورة المؤرخ في ١١/١٢/١٩٦٩ والذي نص على إعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري أو اشترك في عمل مناوئ لأهداف الثورة. (المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ في ١٠/١٠/١٩٧٠ م).

٤- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٧١ باعتبار الاتحاد الاشتراكي العربي "التنظيم السياسي الشعبي الوحيد" في البلاد.

٥- القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٢ الذي اعتبر الإضراب جريمة، كما حظر ترك العمل والإمتناع عن الدراسة والإعتصام بأمكان الدراسة، ووضع عقوبات قاسية لذلك.

٦- قانون "تجريم الحزبية" رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٣٠/٥/١٩٧٢ والذي اعتبر أي عمل حزبي "خيانة" في حق الوطن يُعاقب عليه بـ "الإعدام".

وتكشف وقائع النظام الانقلابي خلال سنواته الأولى أن المهام التي نفذتها الأجهزة الأمنية للنظام قد شملت:

١- التحقيق مع رجال العهد الملكي (من عسكريين ومدنيين) الذين جرى اعتقالهم فور قيام الانقلاب وبلغ عددهم نحو ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) معتقل في بنغازي ونحو ألف وسبعمائة (١٧٠٠) معتقل في طرابلس. وقد تعرض عدد منهم للتعذيب، كما توفي عدد منهم بسبب الإهمال الطبي وسوء المعاملة ومن هؤلاء:

- السيد حامد العبيدي وزير الدفاع في آخر وزارة للعهد الملكي، توفي داخل السجن ببغازي يوم ٦/٢/١٩٧٠.

- السيد محمود المنتصر - رئيس وزراء ليبيا مرتين. توفي داخل السجن بطرابلس يوم ٢٨/٩/١٩٧٠. (وضعت أجهزة النظام الأمنية جثة المرحوم المنتصر في الثلجة بعد وفاته دون أن تخطر أهله، حتى إذا تردد أحد أنجاله على السجن لزيارة والده فاجأه الضابط المختص بنياً وفاته وأن جثته في الثلجة منذ اليوم السابق).

- الفريق مفتاح سليمان أبوشاح، قائد قوات الأمن خلال العهد الملكي. توفي في شهر يوليو ١٩٧١.

- الشيخ محمد سيف النصر، شيخ قبيلة أولاد سليمان. توفي في السجن بطرابلس خلال شهر أكتوبر ١٩٧١.

كما جرت محاكمة (٢٣٠) منهم أمام " محكمة الشعب " التي تشكلت بقرار من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢٩.^{٢١٠}

٢- إلقاء القبض التعسفي وملاحقة أعداد كبيرة من المواطنين الذين جرى إتهامهم بالاشتراك في نشاط معارض للنظام أو في محاولات استهدفت الإطاحة به خلال تلك السنوات المبكرة من ذلك:

- قام النظام الانقلابي خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٩ باعتقال أكثر من ثلاثين ضابطاً من ضباط القوات المسلحة (وأغلبهم ممن شارك في انقلاب سبتمبر ١٩٦٩)، كان من بينهم وزير الدفاع المقدم آدم الحواز، ووزير الداخلية المقدم موسى أحمد الحاسي) بتهمة إشتراكهم في تدبير محاولة للإطاحة بالنظام.

وقد أعاد النظام محاكمة المتهمين أمام محاكمة عسكرية ثانية حيث جرى تشديد أحكام السجن الصادرة بحق معظم هؤلاء المتهمين، ومع ذلك فلم يرق النظام بإطلاق سراحهم بعد إنقضاء مدة العقوبة المقررة بحقهم. وظلوا بالسجن حتى مارس ١٩٨٨. أما المتهمان المقدم آدم الحواز والقيب عمر الواحدي اللذين حكمت عليهما المحكمة المذكورة بالإعدام فإن النظام لم يرق بالإفراج عنهما (ضمن إفراجات مارس ١٩٨٨) كما لم يعلن عن تنفيذ حكمي الإعدام بحقهما.^{٢١١}

- قام النظام الانقلابي في مطلع عام ١٩٧٠ باعتقال عدد من العسكريين لإتهامهم بتدبير ما عرف بـ " محاولة معسكر البركة " و " محاولة ضباط الصف " وقد بقي بعض هؤلاء المتهمين رهن الاعتقال حتى مارس ١٩٨٨.

- اعتقلت سلطات النظام الانقلابي كلا من الأستاذ عبد المولى دغمان (الرئيس الأسبق للجامعة الليبية خلال العهد الملكي) والمحامي أحمد يوسف أبورحيل، ووجهت إليهما تهمة إعداد نص كتيب يتضمن نقداً لسياسة النظام، وقد بقي المتهمان بالسجن قرابة عشر سنوات.

- قامت سلطات النظام الانقلابي في العاشر من مايو ١٩٧٠ بإلقاء القبض على عدد من المدنيين والعسكريين وضباط الشرطة بتهمة الضلوع في الإعداد لمحاولة إنقلاب عرفت بـ " محاولة سبها ". وقد توفي بعض هؤلاء المتهمين تحت التعذيب في ديسمبر ١٩٧٠ (الملازم أول/ أبو

٢١٠ راجع الملحق رقم (١٩) المتضمن كشف بأسماء رجال العهد الملكي الذين مثلوا أمام محكمة الشعب.

٢١١ راجع الملحق رقم (٢٠) المتضمن كشفاً بأسماء المتهمين في هذه المحاولة والأحكام الصادرة بحقهم.

حليقة دخيل الشريدي والملازم أول/ محمد الطاهر القطروني) كما بقى معظم المتهمين (من بينهم العقيد عمر عبد الرحيم والعقيد محمد المهدي ورجل الأعمال صالح يونس الغزال الزوي) في السجن حتى مارس ١٩٨٨.

• قام النظام الانقلابي في ٢٧ من مايو ١٩٧٠ بإلقاء القبض على عدد من العسكريين من بينهم أحمد الزبير السنوسي (ضابط سابق) وعدد من الوزراء والمسؤولين خلال العهد الملكي من بينهم معتوق آدم الرقعي (وزير الداخلية) وأحمد يونس نجيم (وزير الاقتصاد) بتهمة الإشتراك في محاولة للإطاحة بالنظام عرفت بـ "محاولة الأبيار". وقد بقى عدد من المتهمين في هذه القضية رهن الاعتقال ولم يفرج عنهم إلا في مارس ١٩٨٨ (من بينهم الشاعر الأديب راشد الزبير السنوسي) كما بقى أحد هؤلاء المتهمين (أحمد الزبير السنوسي) رهن السجن حتى أواخر التسعينات. كما لقي أحد المتهمين (المقدم عبد الحميد المبروك الماجري) مصرعه تحت التعذيب داخل السجن المركزي.

٣- تعريض المعتقلين، في المحاولات المختلفة التي أعلن عن اكتشافها، لألوان من التعذيب النفسي والجسدي ألحقت بعدد منهم عاهات مستديمة كما أفضت بعدد آخر للوفاة ومن هؤلاء:

• ملازم / محمد الطاهر القطروني (شرطة جوازات)
ألقي القبض عليه (مايو ١٩٧٠) بتهمة الضلوع في المحاولة التي عُرفت بمحاولة "سبها". وقد توفي تحت التعذيب بالسجن المركزي بطرابلس خلال شهر ديسمبر ١٩٧٠.

• ملازم/ بوحليقة دخيل الشريدي (القوات المسلحة)
ألقي القبض عليه في مايو ١٩٧٠ بتهمة الإشتراك في محاولة "الأبيار". وقد توفي تحت التعذيب بالسجن المركزي بطرابلس خلال شهر نوفمبر ١٩٧٠ م.

٤- وفي ١٧ أغسطس ١٩٧١ (أي بعد مرور نحو ١٥ شهراً على الاعتقالات التي قامت بها سلطات النظام الانقلابي بحق المشتبه في ضلوعهم في النشاطات والمحاولات الثلاثة الأخيرة الواردة في الفقرة (٢) أنفاً، شرع النظام الانقلابي في محاكمة المتهمين أمام محكمة عسكرية خاصة برئاسة الرائد علي الفيتوري أرحومة وعضوية كل من الملازمين المهدي العربي وعبد الرحيم صالح وقد أصدرت المحكمة بتاريخ ١٥ يولييه ١٩٧٢ أحكامها بحق هؤلاء المتهمين، وقد اشتملت هذه الأحكام على أربعة أحكام بالإعدام واحد منها حضورياً والبقية غيابياً، كما اشتملت على أحكام بالسجن تراوحت بين المؤبد وسنة واحدة سجن بحق (٣٨)

متهماً كما حكمت ببراءة بقية المتهمين وعددهم (١٠١) متهماً^{٢١٢} مع العلم بأن معظم هؤلاء المتهمين قد أمضوا في المعتقل فترة لا تقل عن العامين تعرضوا خلالها لأسوأ أنواع التعذيب. وقد بقي معظم المحكوم عليهم رهن السجن حتى بعد إنتضاء المدة المحكوم عليهم بها ولم يطلق سراحهم إلا في مارس ١٩٨٨ أو في أواخر التسعينات.

٥- تنفيذ عمليات اغتيال بحق عدد من الشخصيات العسكرية والمدنية التي اعتبرها العقيد القذافي منذ مرحلة مبكرة خطراً على سلطته وإنقلابه. ومن أشهر الشخصيات التي لقيت مصرعها عبر حوادث سير مدبرة:

- النقيب / أحمد أحمد الحارثي^{٢١٣} (القوات المسلحة/ الدروع)
أحد الضباط الودويين الأحرار الذين لعبوا دوراً بارزاً في نجاح الإنقلاب. لقي مصرعه خلال شهر أكتوبر ١٩٧٠ م بالقرب من طرابلس.
- النقيب/ عطية موسى الكاسح (القوات المسلحة)
أحد الضباط الودويين الأحرار. لقي مصرعه بالقرب من بنغازي خلال شهر نوفمبر ١٩٧٠ م. (عُرف عنه ازدرأوه للقذافي وقد اختصم معه حتى قبل وقوع الإنقلاب).
- الصحفي / علي عبد الله الوريث (صاحب صحيفة " البلاغ " الليبية)
أحد القيادات الوطنية النشطة. لقي مصرعه بالقرب من طرابلس خلال شهر أغسطس ١٩٧٠ م.
- ملازم شرف / مفتاح معيوف الفاخري (الشهير بالهندياني)
من العناصر الوطنية المعروفة بالجرأة والشجاعة. لقي مصرعه خلال شهر ديسمبر ١٩٧١ م.
- النقيب/ أحمد أبو بكر المقرئ^{٢١٤} (عضو مجلس قيادة الثورة)
لقي مصرعه في حادث سيارة مدبر بالقرب من مدينة مصراته ليل ٢١/٨/١٩٧٢ وكان برفقة الرائد عبد السلام جلود.

٦- قمع المظاهرات الصاخبة التي قامت في مدينة بنغازي يوم ٢٦ فبراير ١٩٧٣ في أعقاب دفن ضحايا طائرة الخطوط الجوية الليبية التي أسقطتها المقاتلات

٢١٢ راجع الملحق رقم (٢١) الذي يتضمن كشف بأسماء المتهمين الذين حوكموا أمام هذه المحكمة العسكرية الخاصة.

٢١٣ ذكر فتحي الديب في كتابه " عبد الناصر وثورة ليبيا " أن الحارثي كان ضمن المتأمرين مع آدم الحواز وموسى أحمد وقد أفرج عنه لعدم توفر الأدلة. (راجع الصفحات ٢١٤ ، ٢٢٤).

٢١٤ من بين الأوصاف التي ذكرها الديب في حق النقيب المقرئ الذي احتك به عن قرب " من أصل قبلي، يمثل الأخلاق البدوية العربية خير تمثيل، مهذب مجامل، طيب القلب، قوي الشخصية، جسر، موضع تقدير واحترام كل زملائه بما فيهم معمر، عفيف عندما يُثار، وحدوي ناصري بعنف ... هو موضع تقدير وهيبة معظم ضباط الجيش ". راجع الصفحة (٢٣٠).

الإسرائيلية فوق سيناء يوم ٢١ فبراير ١٩٧٣، كما قامت الأجهزة الأمنية فضلاً عن ذلك باعتقال عدد من المشاركين في تلك المظاهرة.

وكما سلفت الإشارة فقد أعلن القذافي في خطابه الذي ألقاه بمدينة "ازواره" يوم ١٥ أبريل ١٩٧٣ ما عرف بالثورة الشعبية بنقاطها الخمس المتمثلة في:

١. إلغاء القوانين.
٢. تطهير البلد ممن أطلق عليهم وصف "المرضى والمنحرفين" (أصحاب التوجهات الفكرية والحزبية)
٣. الحرية للشعب وليست لأعداء الشعب (تسليح الجماهير المؤمنة بالثورة).
٤. إعلان الثورة الإدارية.
٥. الثورة الثقافية.

ولم تمض ساعات قلئل على فراغ القذافي من إلقاء خطابه المذكور حتى كانت زمر ومجموعات من تلك الأجهزة بكامل تجهيزاتها القمعية، تجوب شتى أنحاء ليبيا وتقوم بتنفيذ أكبر هجمة قمعية عرفتها ليبيا منذ حصولها على استقلالها في عام ١٩٥١، حيث أسفرت عن اعتقال ما يربو على ألف مواطن اعتقالاً تعسفياً^{٢١٥} دون إذن من الجهات القضائية المختصة، ولم يكن لذلك الاعتقال من مبرر سوى أن المعنيين هم من المشتبّه بأنهم من "المرضى والمنحرفين" أي من أصحاب وذوي التوجهات الحزبية والفكرية المتعددة دون تمييز. وفيما أطلق سراح عدد كبير من هؤلاء المعتقلين خلال فترات متعاقبة تالية، فقد جرت محاكمة أعداد منهم أمام المحاكم الثورية التي قضت بإعدام بعضهم، أما بقيتهم فقد ظلوا في السجن إلى أن أطلق سراحهم عدا خمسة منهم ظلوا في السجن حتى أواخر التسعينات وهم (علي محمد العكرمي، العجيلي محمد عبد الرحمن الأزهري، علي محمد كاجيجي، صالح عمر القصبي ومحمد الصادق الترهوني).

وبالطبع فقد كانت الجامعة الليبية بمختلف كلياتها الهدف الأول لحملات الأجهزة الأمنية للنظام، وفيما جرى اعتقال العشرات من طلابها وتم طرد عشرات آخرين منهم ومنعوا من مواصلة الدراسة، فقد طالعت حملات الاعتقال والطرد عدداً من أعضاء هيئة التدريس بها. ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى ما ورد على لسان القذافي خلال حديثه مع طلبة كلية الاقتصاد والتجارة بينغازي يوم ١٩٧٣/٥/٩:

٢١٥ راجع بشأن أسماء هؤلاء المعتقلين التقرير الذي أعدته الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في عام ١٩٩٩ بعنوان "انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي - سبتمبر ١٩٦٩ - ديسمبر ١٩٩٨".

" وبعدين ما تخافوش، والله بنطرد النصف، الربع، الثلث (من الطلاب) وحتى يموت (هؤلاء الطلاب) يقول (أقول) ما يصح إلا الصحيح، المرة هذه ما يبقى إلا الصحيح .. " ٢١٦

وقد شهدت الأعوام ١٩٧٣، ١٩٧٤، وبدايات عام ١٩٧٥ تعاظم النشاط القمعي للأجهزة الأمنية في حملات اعتقال تعسفي للأشخاص واعتداء على الأرواح والممتلكات.

كما واصل النظام الانقلابي استكمال بناء منظمة القمع والإرهاب الداخلي من خلال:

١- استكمال تفكيك الإطار الدستوري والقانوني الذي كان سائداً خلال العهد الملكي والذي كان يحيط حياة المواطنين بعدد من الضمانات ويمنع عنهم جور وتجاوزات الأجهزة الأمنية. وقد اتخذت عملية التفكيك هذه شكل الإعتداء المنظم والمتواصل على السلطات القضائية واستقلاليتها وهيبتها^{٢١٧}، كما تمثلت منذ أبريل ١٩٧٣ في رفع شعار تعطيل القوانين وتشكيل اللجان الشعبية للإشراف على أعمال السلطة القضائية.

٢- توفير كافة مستلزمات القمع والإرهاب من تشريعات وآليات ومعدات ومقار. ومن الأمثلة على " التشريعات " القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٤ (الصادر في ١٤/٥/١٩٧٤) في شأن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن الداخلي^{٢١٨}. كما جرى استخدام برامج التدريب العسكري المختلفة وقانون التدريب العسكري العام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ (الصادر بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٤) في ممارسة القمع والإرهاب بحق المواطنين وبخاصة فئات الطلاب والموظفين.

٣- " التعتيم " على حجم المخصصات والاعتمادات المالية للأجهزة الأمنية وإبقاء مصروفاتها بعيدة وبمناى عن عيون أجهزة الرقابة المالية (كديوان المحاسبة) وبالتالي غير خاضعة للرقابة والمساءلة.

٢١٦ السجل القومي، المجلد الرابع ١٩٧٣/٧٢ م. س. ص (٨٥١).

٢١٧ راجع الفصل العاشر من هذا الباب بعنوان " من حصاد الشرعية الثورية .. الهيمنة على القضاء".

٢١٨ راجع الملحق رقم (٢٢) المتضمن القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٤ " في شأن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن ".

٢١٩ ورد على لسان العقيد القذافي أثناء لقائه مع القيادات السياسية حول النظرية العالمية الثالثة يوم ١٩٧٥/٨/٩ " .. أناس هاربون، ولا بد أن يلتحقوا بالمعسكرات، وهذا ما حدث بالفعل، تحركت السيارات وحاصرتهم، وقد أمرتهم أن يحضروهم بالقوة العسكرية، وكان لا بد أن يعرفوا أن الثورة في سبيل تكملة مسيرتها يمكن أن تتحول إلى ثورة حمراء في أي لحظة من اللحظات ضد أعدائها، ولا بد أن يعرفوا أن هناك تدريباً عاماً لا يمكن أن نحيد عنه، وإن هذا القرار لا يمكن التراجع عنه مهما حصل حتى لو أغلقنا الجامعة والمدارس .. " (السجل القومي/ المجلد السنوي السابع ١٩٧٦/٧٥. الصفحة ٩٩).

ومن أخطر التطورات السياسية التي شهدتها البلاد في النصف الثاني من عام ١٩٧٥ الإعلان عن اكتشاف محاولة للإطاحة بالنظام الانقلابي كان معظم المشاركين فيها من تنظيم الضباط الودويين الأحرار بمن فيهم أربعة من أعضاء مجلس قيادة الثورة هم الرواد عمر المحيشي وبشير هوادي وعوض حمزة وعبد المنعم الهوني.

وفور إعلان اكتشاف المحاولة في ١٣/٨/١٩٧٥ شرعت مختلف الأجهزة الأمنية العسكرية والمدنية في اعتقال العناصر المشتبه في ضلوعها في المحاولة الذين جاوز عددهم أكثر من ثلاثمائة شخص من بينهم نحو ستين ضابطاً^{٢٢٠}.

وفيما شرعت الأجهزة الأمنية العسكرية بإشراف الرائد مصطفى الخروبي (عضو مجلس قيادة الثورة) بالتحقيق مع المعتقلين مستعملة أبشع أنواع التعذيب^{٢٢١}، انطلقت الأجهزة الأمنية الأخرى في إشاعة الرعب والإرهاب في شتى أرجاء البلاد وفي تمشيط مختلف المدن الليبية أمنياً، وفي تسيير وترتيب المظاهرات لشجب المحاولة والمطالبة بروس المشاركين فيها، بل والإقدام على حرق بيوت بعض المتهمين ومن بينهم أعضاء مجلس قيادة الثورة^{٢٢٢}.

أما العقيد القذافي الذي هزته المحاولة هزاً عنيفاً لدلالاتها الكثيرة من جهة، ولأنها كانت تستهدفه شخصياً من جهة أخرى، وكانت موجّهة ضد سياساته وممارساته على الصعيدين الخارجي والداخلي، ولأنها كادت أن تتجح في بلوغ أهدافها والإطاحة به^{٢٢٣}، فقد تحرك في إطار مواجهة هذه المحاولة على عدة محاور يعيننا منها في هذا المقام:

١- الاندفاع في الدعوة علناً وبإصرار لممارسة " العنف الثوري " بحق معارضيه.

٢- تقديم التبريرات العلنية لإقامة الأجهزة الأمنية وإطلاق يدها في ممارسة مهامها.

ومن الأمثلة لما جاء على لسان القذافي بشأن الدعوة إلى ممارسة " العنف الثوري " بحق المتهمين بالضلوع في المحاولة، بل وبحقّ كافة معارضي نظامه الانقلابي:

" .. وكل ليلة هي ليلة الفاتح من سبتمبر، وإذا وُجد في هذه الليلة أناس تناهض الثورة، فسنحمل السلاح مرة أخرى مثلما فعلنا، ولو قابلنا أحداً

٢٢٠ قُتل عدد من الأشخاص أثناء عمليات الملاحقة والمطاردة التي قامت بها الأجهزة لاعتقال بعض المشتبه بهم، ومن هؤلاء النقيب أحمد عبد الله أبو ليفة ونائب العريف محمد الأصفر.

٢٢١ أدّت عمليات التعذيب التي أخضع لها المعتقلون إلى وفاة عدد منهم من بينهم الملازم أول/فرج مفتاح بن علي والنقيب محمد فرج التومي والملازم أول/أحمد فرج البرغثي والملازم أول/أدم عبد السميع البر عصي كما أدّت إلى فقدان بعضهم لقواه العقلية ومن هؤلاء الملازم أول فرج حمد لامين الهوني.

٢٢٢ كالرائد عوض حمزة والرائد بشير الصغير هوادي.

٢٢٣ اعترف القذافي في محاضرة ألقاها في قيادة المؤتمرات الشعبية في الدورة التأسيسية للأمناء والأمناء المساعدين " .. أن المؤامرة التي مضت كان من الممكن أن تتجح ... " راجع السجل القومي. المجلد السابع ١٩٧٦/٧٥. الصفحة (٩٥٢).

في ليلة الفاتح من سبتمبر يعترض طريقنا لكننا حولناها إلى ثورة حمراء، لكن هكذا أراد الله، لقد كانت الثورة بيضاء، لم تكن بيضاء باختيارنا، وإنما كانت بيضاء لأنه لا أحد وقف أمامنا، ولو وقف أمامنا أحد لكانت الثورة حمراء ... "

" .. إن الثورة ليست بالضرورة أن تكون بيضاء دائماً. ممكن تكون حمراء ضد أعدائها، والمعارضة لابد أن تسحق، قلت لكم إن الأديان سحقت معارضيتها، والله يسحق معارضيه الذي هو خالقهم، وكل واحد يسحق معارضيه ... ٢٢٤ "

(خطاب يوم ١٩٧٥/٨/٩ لقاء مع القيادات السياسية حول النظرية العالمية الثالثة. السجل القومي. المجلد السابع ١٩٧٦/٧٥. الصفحات ١٠٠ - ١٠١).

" والثورة قلنا إنها بيضاء. لأنه لم تكن هناك مقاومة ليلة الفاتح من سبتمبر وإلا لو كانت هناك مقاومة ليلة الفاتح من سبتمبر لكانت الثورة حمراء. ولكن لا تضعوا في أذهانكم أنه ما دامت الثورة بيضاء فستبقى بيضاء. لا الثورة يمكن أن تتحول إلى .. العنف الثوري وهذا أمر لابد منه. لأن الثورة إذا استمرت تهادن وتساوم معناها أنها أوشكت على الإنتهاء، وإذا كانت الثورة تخاف التّم أو تخاف العنف، لا تكون ثورة. "

(كلمة يوم ١٩٧٥/٨/١٨ في افتتاح معسكر القيادات السياسية. السجل القومي. المجلد السابع ١٩٧٦/٧٥. الصفحة ١١٤).

" .. أما معارضة عملية التحول (الثوري) ذاتها هي المعارضة المحرّمة والتي سنسحق دون هوادة ... إن أية محاولة لتغيير أي مجرى من مجاري حياة المجتمع الليبي بأسلوب غير ديمقراطي (؟) ٢٢٥ لابد أن تسحق سحقاً لا رحمة فيه ... من الواجب المحتم علينا وحرصاً على المصالح الحيوية للشعب الليبي، أن نمحق محققاً كاملاً أية محاولة غير ديمقراطية (؟) وأن نسحق بلا رافة أية معارضة ... نحن نستطيع أن نتحدّى وأن نبطش البطشة الكبرى ... هذا النقد الغبي الساذج، هذا سيقطع لسانه في مرحلة التحول الثوري الجديد .. وهذا هو الذي سيقطع دابره ... "

إنّ في هذه المرحلة (مرحلة الانتقال من الثورة إلى الدولة) سنسحق المعارضة سحقاً أكيداً، في هذه المرحلة النقد الغوغائي والنقد الحاقد (؟)

٢٢٤ " وطبعاً أنتم عرفتكم العملية التي حصلت، وإن كانت محدودة لكنها تعطينا درساً على أية حالة، وتعطينا مبرراً .. " (القذافي أثناء افتتاح معسكر القيادات السياسية ١٩٧٥/٨/١٨. السجل القومي/المجلد السابع. صفحة ١٠٦).

٢٢٥ من منطلق فهم القذافي الخاص للديمقراطية، وباعتبار أن نظام الحكم الذي أقامه هو نظام ديمقراطي..

سيوقف وتلجم هذه الأفواه، بل وتقطع هذه الألسن في مرحلة التحول الثوري ... "

" هذه المرحلة الجديدة، لابد أن تكون واضحة، هي مرحلة التحول الثوري وبالغنى الثوري ولكن بالشعب (!؟) .. إذا كان فيه ديكتاتورية ستكون ديكتاتورية الشعب، إذا كان فيه تسلط سيكون تسلط الشعب على أعدائه .. إذا كان فيه قسوة ستكون بأيدي الشعب ضد أعداء الشعب .. لن يمارسها شرطي، ولن يمارسها جندي ولكن الشعب الليبي مضطر ومجبر، ولا بد أن يمارس الديكتاتورية ضد أعدائه .. "

" .. ستكون هناك معارضة، ولكنها ستسحق وتسحق حتى يقطع دابرها .. "

" نريد أن نبني دولة عصرية، ولا نسمح لأي واحد أن يعرقل طريقنا سواء في الجيش أو الشعب أو الجامعة حتى لو ضحينا بالآلاف من هذه القوى المريضة .. لا بأس في ذلك .. لأنهم سيمثلون نقطة في بحر .. "

" وأنا قلت لكم أن الطريق الخطير التاريخي الذي يحدث فيه تحول كبير دائماً يعبث بالجنث مهما كانت الثورة بيضاء ومهما تمنينا أن تبقى كذلك.. " (خطاب بمنطقة العقيلة يوم ١٠/٧/١٩٧٥. السجل القومي/المجلد السابع. الصفحات ٣٢٩، ٣٢٦).

" .. أي عبث، أي تخريب لا مبرر له، لابد أن يسحق ويسحق، لأن هذا عمل تعويقي تعطيلي للتحول نحو الديمقراطية، نحو الرقي المادي .. " (من الدورة التأسيسية الأولى بطرابلس ١٩/١٠/٧٥. السجل القومي. المجلد السابع. صفحة ٣٦٩).

" .. إذن هذه العائلات وهذه الأوساط متحالفة مع عدونا ونحن الشعب الليبي بعد أن تحررنا وصفينا أرضنا من العدو الأجنبي، لابد أن نصفي أرضنا من العملاء ... "

" إذن الآن أصبح واضحاً أننا نصفي الحساب مع العملاء مع السماسرة والبورجوازيين المغتصبين .. نصفي الحساب مع المتجنسين .. "

" إذن الثورة من الآن فصاعداً - حتى ولو بالذم - سوف تشق طريقها وسط هذه الجماهير التي أراها أمامي، وسط المحرومين، وسط الكادحين، وسط الذين استغلّتهم عهود الظلام، وسط الذين حكم عليهم بالتخلف ... "

" وإذا كان هناك تحديات من الداخل للثورة، فقد عرفنا من هم الذين نتجه إليهم في سحق أعداء الثورة من الداخل ... وعرفنا الأعداء الذين سنصفي الحساب معهم اعتباراً من الآن ... "

(خطاب في المسيرة الشعبية بمدينة بنغازي ١٥/١١/١٩٧٥. السجل القومي/المجلد السابع ١٩٧٦/٧٥. الصفحات ٤١٧ - ٤٣٣).

" من هنا أنبئهم، بأن المعركة بدأت مع هؤلاء الناس، وأي واحد يخون الثورة، أي واحد يسرق الثورة، أي واحد يدمر في البرنامج التحولي الثوري .. فإنه بهذا ينفذ رغبات الاستعمار، ومن ثم لابد ان تبدأ المعركة معه ... وعليه لا نقبل أن يكون معنا بعض الخونة من الداخل أو بعض العملاء، ويجب أن يفهم هؤلاء أنه من السهل سحقهم، وليس هذا بالأمر الصعب، حتى ولو تستروا باستار الكعبة، حتى لو أن هناك كعبة في ليبيا ويتسترون بساترها .. سنداهمهم إذا ارتكبوا الخيانة .. "

" .. لقد بدأت المعركة مع البورجوازية وذلك لوجود ارتباطات بورجوازية (محاولة الانقلاب في أغسطس ١٩٧٥) وأصحابها نادمون الآن ... لقد شجّعوا بعض الناس ليتآمروا على الثورة ... البورجوازية التي أقصدها ليست بورجوازية مادية فقط، ولكنها ربما تكون بورجوازية فكرية ثقافية أيضا ... "

(في الجلسة الختامية لمؤتمر الشعب العام ١٩٧٦/١/١٨. المجلد السابع الصفحات ٤٣٧ - ٤٥٨).

أما فيما يتعلق بتوجيه القذافي لاستخدام محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانقلابية كمبرر لإطلاق يد الأجهزة الأمنية في ممارستها القمعية فينتضح من المقتطفات التالية التي وردت على لسانه أثناء لقائه بالقيادات السياسية بمعهد نصر الدين القمي بطرابلس يوم ١٩٧٥/٨/٢٣:

" والثورة إذا واجهتها معارضة، خاصة من الداخل، تأكدوا أن هذا سيكون على حساب الديمقراطية (التي ليس لها وجود أصلاً) ... أحياناً الأموال التي تنفقها على الزراعة تضطر إلى إنفاقها على البوليس .. ما السبب؟ السبب هو إرادة الثورة المضادة .. وهذا يعني أن كثيراً من الثورات يتحول إلى انقلابات .. ما السبب؟ لأنها مضطرة بسبب التحديات التي حولها والتي تجعلها تتحول إلى هذا .. يعني في وقت من الأوقات يضطر المسئول أن يشتري أجهزة تسلط بدلاً من أن يشتري أجهزة رش مبيدات لحشرات الزراعة، وفي وقت من الأوقات يقول لك الأمن أولاً حتى ولو تقعد البلاد من غير زراعة، ليس هناك إنسان يسمح لإنسان أن يطعم فيه هذه مستحيلة .. "

" حتى النبي كان يتحصن ويعمل مخبرات، ويحمل السيف ويقاتل في سبيل الدين .. "

" حتى ربنا جعل في السماء شهياً يحرق بها الشياطين التي تنصنت والتي تنمرد .. وجعل جهنم مثل السجن المركزي (؟) يضع فيها العصاة .. "

" ربنا سبحانه وتعالى الذي عنده القدرة وعنده كل شيء، لكن واضح جداً أن هناك إجراءات للحماية والأمن والتنصت والوعيد، وجعل على كل منا

رقيباً عتيداً، فيه مخابرات من السماوات نحن لا نراها، فيه ملائكة تسجل أقوالنا، فما بالك بالبشر ٢٢٦ ؟

" يقول لك (سبحانه وتعالى) لديه " رقيب عتيد " واحد يسجل الحسنات وواحد يسجل السيئات، هذا معناه أن هناك مباحث وراءك .. مخابرات وراءك تلاحظ هل أنت إنسان طيب أم شرير .. إذا كنت تسير في الطريق الصحيح تطمئن، والشخص المستقيم لا يخاف من الرقيب العتيد، بالعكس يقول الحمد لله الملائكة موجودة وربنا موجود قريباً حتى يسجل الحسنات (١٢؟) وإذا كان الشخص يعمل السيئات يصبح خائفاً باستمرار يتمنى هذا الرقيب العتيد يبتعد عنه ويكون في غفلة عنه، لأنه يخاف منه.. "

" ولماذا هذه الرقابة علينا. ولماذا هذه الملائكة ؟

وبدلاً من أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أستغفر الله العظيم، يقول أعوذ بالله من الملائكة لأنه يسير في طريق خطا ..

مثل الذي يعمل الآن ضد الثورة .. لماذا المخابرات تجري وراءنا ؟! لماذا أنت تتكلم هذا الكلام ؟ معناها أنت في عقلك شيء. ولكن النظيف الذي مع الثورة لا يخاف .. يقول لا هذا أحسن، كلما كانت ورائي فهناك حماية .. يكون دائماً محتتماً بها ومؤتساً بها، ويعرف أنها تسجل له الحسنات (١٢؟) فالمخلص يحب أن تكون وراءه مخابرات لكي تتأكد من أنه شخص مخلص ويمكن الاعتماد عليه وأنه يؤدي دوره ... "

" إذن برنامج الثورة لابد أن يفهم .. ولما تفهمه لا تسمح بعد ذلك أن ينتكس .. وأنا تكلمت عن التجربة الديمقراطية (١٢؟) وقلت أنها لا تسمح الله قد تنتكس وتصبح بوليسية (وكانها ليست بوليسية الآن !!) .. والأموال التي تصرف على التنمية يمكن أن تصرف على الأجهزة البوليسية ٢٢٧ ، عندما تكون فيه خطورة على الثورة .. مثل الأيام التي تحدث فيها مؤامرة على الثورة. وبالتأكيد في تلك الأيام، صراحة أقول لكم لا يكون فيه عمل في مجلس الوزراء أو مجلس قيادة الثورة، لا يكون فيه عمل عادي لا نناقش زراعة ولا صناعة ولا أي شيء في تلك الفترة، بل نناقش في حماية وأمن الثورة .. " ٢٢٨

٢٢٦ نحن هنا لا نناقش ما تتطوي عليه هذه الأقوال من جراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذات الله سبحانه وتعالى وما تتطوي عليه من زندقة وإلحاد ..

٢٢٧ لم الربط بين أموال التنمية وأموال الأجهزة البوليسية ؟ لم لا تستقطع هذه الأموال من نفقات التسليح مثلاً بدلاً من مخصصات التنمية ؟! واضح نقاهة المنطق في الخطاب وكذلك السخافة ..

٢٢٨ معني هذا الكلام أنه على الشعب الليبي إذا أراد من القذافي وجماعته أن يتفضلوا عليهم ويفكروا ويهتموا بالتنمية والزراعة والصناعة فعليهم أن يمنعوا أي واحد من التآمر على الثورة، وإذا حدث أن وقعت مؤامرة ما على الثورة، فينبغي على الشعب الليبي أن يتوقع انصراف القذافي الكامل عن الاهتمام بأي شيء آخر عدا حماية الثورة وأمنها !!

وكما سلفت الإشارة فقد كان القطاع الطلابي من أكثر القطاعات تجسيدا لحالة التملل في الشعب الليبي، وتجسيدا لرفض هذا الشعب لممارسات النظام وأجهزته الأمنية القمعية. ولقد شهدت أوساط هذا القطاع، منذ سنوات الانقلاب الأولى، احتكاكات ومصادمات عديدة مع القذافي شخصيا ومع عناصر أجهزته، داخل الجامعات والمدارس وخارجها.

وفضلا عن الأسباب العامة المرتبطة بأوضاع البلاد في ظل الانقلاب، والتي كانت تحرك هذا القطاع، فقد كان له وراء تحركه أسبابه الخاصة المتعلقة بمطالبه في إقامة اتحاد طلابي حر يعبر عن إرادته المستقلة دونما تسلط أو هيمنة أو تدخل من النظام الانقلابي وأجهزته وعملائه وأزلامه.

ومن ثم فقد كان القطاع الطلابي وقياداته أحد الأهداف الأساسية للهجمة القمعية الأولى التي شنها النظام وأجهزته الأمنية منذ منتصف أبريل ١٩٧٣ تحت شعارات " الثورة الشعبية " و " الثورة الثقافية ". وكان حصاد تلك الهجمات مئات الطلبة والطالبات المعتقلين والمطرودين والمحرومين من مواصلة الدراسة.

" .. كيف يأتيني طالب في الجامعة ويقول لا نريد مباحث ! هل هذه جامعة؟ هل هذا علم ؟ هذا جهل مركب .. ليس هناك جامعة بهذا الشكل ولا طالب بهذا الشكل .. الذي يريد أن يمضي معنا يمضي، والذي ليس معنا يبقى تحت أقدامنا، والذي يتخلف ندوسه بالأقدام ... " ٢٢٩

" .. هذا معناه أنكم لم تفهموا الثورة الشعبية .. ومجلس قيادة الثورة حينزل للكلية ويقود الثورة فيها .. " ٢٣٠

" .. لو فيه أحرار شرفاء لازم (يفجروا ..) واللي يسجن يسجن، واللي يذبح يذبح واللي يضحي يضحي .. هذه هي الحقيقة .. لازم يكون فيها ضحايا.. " ٢٣١

ولم يكن من شأن هذه التهديدات الصادرة عن العقيد القذافي والممارسات القمعية التي نفذتها أجهزته الأمنية، إلا أن تزيد القطاع الطلابي تحديا للنظام الانقلابي ورفضاً لمحاولته المستمرة للهيمنة على الإرادة الطلابية واتحادها العام. وقد شهد عام ١٩٧٤ المزيد من المصادمات بين القاعدة الطلابية وأجهزة النظام وعملائه. وفي عام ١٩٧٥ وبينما كان رئيس الوزراء السوفييتي (الكسي كوسيجين) يقوم بزيارته الرسمية الأولى لل ليبيا (خلال شهر مايو) ٢٣٢ ، وأثناء مروره بعدد من معالم مدينة بنغازي، كانت الكتابات المعادية للنظام تملأ حيطان الجامعة الليبية بمختلف كلياتها .. كما شهد العام نفسه قيام

٢٢٩ خطاب القذافي يوم ١٥/٤/١٩٧٣.

٢٣٠ خطاب القذافي يوم ٧/٥/١٩٧٣.

٢٣١ خطاب القذافي يوم ١٣/٥/١٩٧٣.

٢٣٢ بدأت الزيارة يوم ١٢ مايو وامتدت أربعة أيام.

أعداد من الطلبة بكلليات طرابلس بالاعتصام ورفض التدريب العسكري العام. ولا يوجد شك في أن الحركة الطلابية قد وجدت في المحاولة الانقلابية التي كشف النقاب عنها في منتصف شهر أغسطس ١٩٧٥ حافزاً جديداً على تصعيد رفضها للنظام الانقلابي ولممارسات أجهزته وعناصره. ولا يوجد شك أيضاً في أن العقيد القذافي قد وجد في تزامن الأمرين نذر شؤم وخطر عليه وعلى نظامه، الأمر الذي دفعه في اتجاه مزيد من أعمال القمع والإرهاب. وقد مرّ بنا مقتطفات من أقوال القذافي في هذه الصدد.^{٢٢٣}

وبتجاهل كامل للإرادة الطلابية الحرة، عقد النظام يوم ١٣/١/١٩٧٦ المؤتمر التأسيسي للاتحاد العام لطلبة ليبيا بمسرح الكشاف بطرابلس، برعاية وزير التعليم والتربية الدكتور محمد أحمد الشريف. وانبثق عن هذا المؤتمر، الذي لم تحضره كافة الروابط الطلابية، "الاتحاد العام لطلبة ليبيا" الذي يهيمن عليه النظام هيمنة كاملة ..

وبينما كان العقيد القذافي يترأس اجتماعات مؤتمر الشعب العام (من ٥ إلى ١٨ يناير ١٩٧٦) كانت مدينة بنغازي تشهد مظاهرات ضخمة سبّرها طلبة الجامعة والمدارس الثانوية احتجاجاً على تزيف النظام لإرادتهم وتأسيسه للاتحاد الطلابي "الحكومي" بقيادة العناصر الموالية له بالكامل. ولم يتوان القذافي في إصدار أوامره إلى قوات الجيش وأجهزته الأمنية بإطلاق النار على المتظاهرين، الأمر الذي أدى إلى جرح العشرات وإلى مصرع طالبين منهم هما:

١- موفق الخياط (استشهد يوم ٤ يناير ١٩٧٦)
وهو طالب ثانوي سوري الجنسية كان يشارك في إحدى المظاهرات الطلابية السلمية.

٢- بشير التاورغي المنقوش (استشهد يوم ٧ يناير ١٩٧٦)
وهو طالب بمعهد التمريض ببنغازي وكان يشارك في إحدى المظاهرات الطلابية السلمية.

كما قامت الأجهزة باعتقال المئات من المتظاهرين الطلاب وعرضتهم لشتى أنواع التعذيب والإهانات وسوء المعاملة. ورغم الدماء التي سالت على مرأى من الجميع لم يتورع وزير التعليم والتربية في الكذب على مسمع من العالم عندما أدلى بتصريح بتاريخ ١٠/١/١٩٧٦ تناقلته وكالات الأنباء جاء فيه:

"لقد ركدت بعض الإذاعات ووكالات الأنباء الأجنبية أن عدداً من الطلبة قد قتلوا في أحداث جامعة بنغازي في الأسبوع الماضي. وبهمني هنا أن أؤكد أنه لا صحة لتلك الأنباء المغرضة، وأن ما جرى بالجامعة لم يؤد

^{٢٢٣} راجع خطاب القذافي في الذكرى السادسة لانقلاب بطرابلس وخطابه بمنطقة العقيلة يوم ١٩٧٥/١٠/٧.

إلى وفاة أي طالب. وإنما عبّر الطلاب عن رأيهم بمظاهرة، دون أن يكون هناك ما وصفته بعض الأوساط أنه مجزرة .. " ٢٣٤

" إنني أؤكد أنه لا يوجد أي طالب معتقل كما يدعي البعض، وأن ما حدث كان له علاقة باختيار اتحاد الطلبة في جامعة بنغازي، وأنه قد تم فعلاً اعتماد اتحاد الطلبة، وقد انتظم الطلاب في دراستهم .. " ٢٣٤

وقد أورد تقرير منظمة العفو الدولية عن عامي " ١٩٧٥ - ١٩٧٦ بشأن هذه الأحداث التي شهدتها ساحات الجامعة الليبية وعدد من شوارع وميادين مدينة بنغازي ما نصه:

" وفي بداية يناير / كانون الثاني ١٩٧٦ تظاهر طلبة جامعة بنغازي احتجاجاً على الانتخابات المزيفة من الحكومة لاتحاد الطلبة، وجاءت الأنباء بسقوط عدد من الجرحى من الطلبة في مصادماتهم مع الشرطة وقتل واعتقال آخرين .. " ٢٣٥

وتوضح " الوقائع " التالية طرفاً من سجل منظومة الإرهاب والقمع خلال الفترة التي أعقبت أحداث يناير ١٩٧٦ الدموية:

- أعلن القذافي يوم ١٩٧٦/١/١٢ أنه لن يتردد في إصدار نداء جديد ليوقف أنصار الثورة في جانب وأعداؤها في جانب آخر حتى تبقى الثورة أو يبقى أعداؤها. ٢٣٥
- أكد القذافي يوم ١٩٧٦/١/١٤ أن ما حدث في الجامعة هو جزء من الثورة الشعبية، وأن الصراع الذي حصل ووصل إلى حدّ الضرب بالرصاص (من قبل أجهزة النظام وعناصره) سواء في الجامعة أو في الشوارع هو صراع حقيقي. ٢٣٦
- واصلت أجهزة النظام الأمنية حملات الاعتقال العشوائي القسري لطلاب المدارس الثانوية والجامعات في شتى مدن ليبيا، وقد تناقلت وكالات الأنباء يوم ١٩٧٦/٣/٥ أخبار هذه الاعتقالات، كما واصلت الأجهزة تحقيقاتها مع المعتقلين مستخدمة أبشع أنواع التعذيب.
- ألقى القذافي يوم ١٩٧٦/٤/٥ خطاباً في " بلدة سلوق " دعا فيه اعتباراً من اليوم التالي ١٩٧٦/٤/٦ إلى تصفية الحساب في الجامعة الليبية بين قوى الثورة والقوى المضادة لها.

٢٣٤ راجع " يوميات ثورة الفاتح من سبتمبر " القسم الخاص ١٩٧٦/٧٥ الصفحة (١٥٣). الفقرة (٧٢٠) م. س. ص من إصدارات النظام.

٢٣٥ م. س. ص.

٢٣٦ م. س. ص.

• عقد القذافي يوم ١٩٧٦/٤/٦ اجتماعاً بوفود القبائل التي حضرت احتفالات " بلدة سلق " وعرض عليها الهجوم على مدينة بنغازي وعلى الجامعة فيها، ولكن شيوخ القبائل رفضوا الاستجابة لعرض القذافي.

• ألقى القذافي يوم ١٩٧٦/٤/٧ خطاباً في طلبة جامعة بنغازي أعلن فيه أنه قد حان الوقت لتصفية الحساب مع أعداء الثورة في الداخل والخارج، كما حذر بأن برنامج الثورة هو برنامج خير وتقدم، والذي يعارضه هو من قوى الشر التي يجب سحقها. كما دعا إلى ضرورة تشكيل لجان ثورية في كل كلية، مختتماً خطابه بالقول: " لقد بدأت المعركة، ولن أترجع حتى ينزف الدم، ويجري في الشوارع مع أعداء الثورة لأن الثورة ملك الشعب." ^{٢٣٧}

• فور انتهاء القذافي من إلقاء خطابه يوم ١٩٧٦/٤/٧ انطلقت زمر ومجموعات من الأجهزة الأمنية والعناصر الثورية مزودة بالأسلحة والذخيرة الحية لتمارس الاعتداء بإطلاق الرصاص والضرب على كل من اشتبه بمناوئته للنظام من طلاب الكليات في بنغازي وطرابلس، كما جرى اعتقال العديدين منهم.

وقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية الخاص بالسنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٦ إلى أحداث الاعتداء على الطلاب في جامعة طرابلس بالعبارات التالية:

" ووقعت حوادث صدام أخرى في بداية أبريل بين طلبة جامعة طرابلس وبين ضباط الأمن بعد أن دعا العقيد القذافي إلى تطهير الجامعات من الطلاب الرجعيين، وأبرقت منظمة العفو الدولية ثانية إلى العقيد القذافي في أبريل ١٩٧٦ تطلب إيضاحاً عن الأخبار الواردة بأن (٨٠٠) طالب قد اعتقلوا وأن (٢٥٠) طالباً طردوا من الدراسة ولم يرد أي رد أو تفاصيل أخرى عن الحادث. "

• وفي ١٩٧٦/٤/١١ تم تشكيل اللجنة الثورية من الطلاب والموظفين والأساتذة والعمال بجامعة طرابلس، كما تواصل تشكيل الطلائع واللجان الثورية بمختلف كليات الجامعة الليبية في طرابلس وبنغازي والتي واصلت عمليات الاعتداء والاعتقال والطرد لأعداد كبيرة من أعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين بالجامعة.

• أكد القذافي في خطاب ألقاه في طرابلس يوم ١٩٧٦/٥/١٣ أن الثورة ستكون مستمرة في الجامعات لأن المطلوب هو سحق أعداء الثورة في الداخل والخارج. ^{٢٣٨}

٢٣٧ م. س. ص. (٢٥٥) الفقرة (١٢٢٠).

٢٣٨ م. س. ص. (٣١٤) الفقرة (١٥٠٦).

• كما شهد شهر يوليو ١٩٧٦ بداية إقامة دورات مكثفة للعناصر الثورية في المدارس الثانوية والجامعات والتي عُرفت بمعسكرات ٧ أبريل. وقد شكلت العناصر التي شاركت في هذه الدورات " القوة الثورية " التي تشكلت منها فيما بعد " اللجان الثورية "، كما تولت هذه العناصر الإضطلاع بدور رئيسي في تنفيذ المهام القمعية والإرهابية الموكلة بالأجهزة الأمنية.

وقد تواصلت تهديدات القذافي لأعداء الثورة على امتداد ما بقي من هذه الحقبة (حتى الثاني من مارس ١٩٧٧) وأخذت لغته الداعية للعنف والمحرّضة على الإرهاب تتسّد حدة وتزداد سفوراً وتبتعد عن كافة صور الاعتذار^{٢٣٩} مشكّلة بذلك حافزاً كافياً لعناصر النظام الأمنية وللجان الثورية للاندفاع نحو المزيد من القمع والإرهاب.

ولقد كان من المحاور الأخرى التي سار فيها القذافي لمواجهة انتفاضة أغسطس ١٩٧٥ إدخال التعديلات الضرورية على الإطار الدستوري والقانوني في البلاد بما يكفل سرعة وفاعلية التعامل مع النتائج التي ترتبت - ويحتمل أن تترتب عليها .. فكان من بين الخطوات التي سارع القذافي باتخاذها في هذا الشأن.

١- إصدار القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٧/٨/١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام العقوبات لسنة ١٩٥٣ (الباب الأول من الكتاب الثاني). وقد تضمن التعديل جواز القبض على الأشخاص لمجرد تعبيرهم السلمي غير المصحوب بالعنف عن معتقداتهم^{٢٤٠}. (زاد التعديل عدد الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام. وتحتوي المواد المعدلة تقريباً على ٢٥ نصاً بعقوبة الإعدام).

٢- إصدار القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء " نيابة أمن الدولة " التي أصبحت مختصة بالتحقيق والإحالة إلى المحكمة المختصة ورفع الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيق بالنسبة للجرائم التالية:

(أ) الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات لسنة ١٩٥٣ (أي الجنايات والجنگ ضد شخص الدولة).

(ب) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ (قانون تجريم الحزبية).

٢٣٩ راجع على وجه الخصوص في هذا الشأن خطب وأحاديث وتصريحات القذافي الواردة بالمجلد السابع من السجل القومي ٧٥ - ١٩٧٦ م.

٢٤٠ نشر هذا القانون بالعدد ٤٥ للسنة ١٣ من الجريدة الرسمية للنظام الصادر في ١٨/٨/١٩٧٥. وكان قانون العقوبات لسنة ١٩٥٣ قد جرى تعديله من قبل مرتين: الأولى بموجب القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٤ (بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٤)، والثانية بموجب القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٥ (بتاريخ ١٩/٧/١٩٧٥). راجع ما ورد بشأن التعديل الأخير (القانون ٨٠ لسنة ١٩٧٥) في تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٩.

(ج) أية جرائم أخرى مرتبطة بأي من الجرائم المشار إليها في البندين السابقين.

٣- إصدار القوانين رقم (٨٦) ، (٨٧) ، (٨٨) لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٣ التي عُرفت بالقرارات الاشتراكية وكانت هذه القوانين موجّهة للانتقام من التجار (البورجوازيين) الذين أعلن القذافي في أكثر من خطاب سابق أن عدداً منهم كان متورطاً في محاولة اغسطس الانقلابية.

٤- أنشأ النظام في أواخر عام ١٩٧٥ " المحكمة العسكرية الخاصة " برئاسة النقيب أحمد محمود وقد أسند إليها مهمة النظر في القضايا التي تحال عليها من " نيابة أمن الثورة " .

٥- أصدر القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ الذي ألغى بموجبه منصب " النائب العام " و " المحامي العام " .

٦- أصدر القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٦ الذي أنشئت بموجبه " هيئة أمن الجماهيرية " لتحل محل " جهاز المخابرات العامة " الذي كان يتبع منذ إنشائه في عام ١٩٧٠ الرائد عبد المنعم الهوني (حيث كان متهماً بالتورط في محاولة اغسطس الانقلابية).

٧- شرع منذ مطلع عام ١٩٧٦ في تأسيس " الطلائع الثورية " التي تحولت في ١٩٧٦/٥/٢٦ إلى " اللجان الثورية " وأنيطت بها مهمة " التحريض الثوري " وأصبحت فيما بعد وخلال أمدٍ قصير أشد أدوات وأجهزة النظام بطشاً وعدوانية وقمعا.

وفي ظل هذه التدابير والإجراءات والأجواء الجديدة المفعلة إرهاباً وتسلطاً وقمعا، شرعت المحكمة العسكرية الخاصة الجديدة برئاسة النقيب أحمد محمود بالنظر في القضايا المحالة إليها من " نيابة أمن الثورة " الجديدة، وقد مثل أمامها:

١- أعداد من المعتقلين من أصحاب التوجهات الفكرية والسياسية الذين جرى اعتقالهم منذ منتصف شهر أبريل ١٩٧٣ بعد إعلان ما عُرف بالثورة الشعبية.

٢- نحو (٦٩) ضابطاً ممن اتهموا بالاشتراك في انتفاضة اغسطس ١٩٧٥ م.

٣- عشرات الطلاب الذين سبق اعتقالهم في أعقاب الانتفاضة الطلابية التي شهدتها جامعات طرابلس وبنغازي منذ يناير ١٩٧٦ وتواصلت حتى أبريل من العام نفسه.

وقد تراوحت الأحكام التي أصدرتها المحكمة المذكورة ما بين السجن لعدة سنوات وبين الإعدام. وقد تدخل القذافي في هذه الأحكام.

١- فاستبدل أحكام الإعدام التي صدرت بحق بعض المتهمين بأخرى صدرت بحق متهمين آخرين.

٢- وشدد من قسوة الأحكام التي صدرت بحق البعض من المتهمين.

وتجدر الإشارة في هذه الشأن إلى الوقائع التالية:

(١) تعرّض مقرّ الاتحاد الاشتراكي العربي^{٢٤١} في مدينة بنغازي للحريق أثناء المظاهرات الطلابية التي شهدتها مدينة بنغازي خلال شهر يناير ١٩٧٦ والتي أدت لإشعال الحريق فيه. وقد قامت سلطات النظام باعتقال أعداد من الطلبة إثر تلك المظاهرات وكان من بين المعتقلين كل من عمر دبّوب ومحمد بن سعود. وبينما كان الطلاب المعتقلون رهن الاعتقال والتحقيق، ظهر القذافي في حفل توزيع سندات تملك المزارع على العاملين بمشروع وادي زمزم الزراعي يوم ١٩/٤/١٩٧٦ ليعلن على الملأ.^{٢٤٢}

" .. اكتشفنا من الذي حرق الكنيسة الكبيرة الكاتدرائية التي كانت في بنغازي والتي حرّرها بعد الثورة وحولناها إلى مقرّ الاتحاد الاشتراكي العربي .. اكتشفنا من الذي لا مصلحة عنده في تحرير هذه الكنيسة .. "

ولم يكف القذافي بذلك، فقام، وقبل أن تنظر المحكمة العسكرية الخاصة في قضية هؤلاء المتهمين بإحراق الكنيسة، بإصدار حكمه عليهم قاتلاً:

" .. وهذا إن شاء الله ستحكم عليه المحكمة بالإعدام، وسيعلق في باب الكنيسة ".^{٢٤٣}

وبالفعل فلم تمض أشهر قليلة على ذلك الخطاب حتى كان المتهمان في هذه القضية (عمر دبّوب ومحمد بن سعود) يمثلان أمام محكمة الشعب الخاصة برئاسة الرائد أحمد محمود^{٢٤٤} التي أصدرت بحقهما الحكم بالإعدام، وليس ذلك فحسب فقد جرى شنقهما يوم ٧/٤/١٩٧٧ في الساحة العامة التي تطل عليها الكنيسة.^{٢٤٥}

٢٤١ كما هو معروف، فقد كان هذا المقرّ حتى قيام الانقلاب كنيسة كبيرة تتوسط مدينة بنغازي. وقد قام الانقلاب خلال مرحلة مبكرة بتحويلها مع مجموعة أخرى من الكنائس التي كانت موجودة في طرابلس وبنغازي وغيرها من المدن الليبية لأغراض أخرى غير ما كانت مخصصة له.

٢٤٢ راجع السجل القومي. المجلد السنوي السابع ١٩٧٦/٧٥. الصفحة (٧٦٥).

٢٤٣ راجع السجل القومي. المجلد السنوي السابع ١٩٧٦/٧٥. الصفحة (٧٦٥).

٢٤٤ عضوية الرائد عبد السلام أبو قيلة والرائد محمد المصراطي وأصبح الأخير وزيرا للعدل فيما بعد.

٢٤٥ راقب القذافي تنفيذ عملية الإعدام في المتهمين بنفسه من خلال شرفة أحد الفنادق المطلّة على ساحة الكاتدرائية. وقد أمر القذافي بأن يبقى الشهيدين معلّقين بمشنقتهما نحو ست ساعات.

(ب) كانت محكمة الشعب قد قامت بإصدار أحكامها في القضايا ذات الأرقام ٧٤/٩٧٤، ٧٤/١٠١٩، ٧٤/١٧٥٧ بشأن (٣٧) متهماً من بين الأشخاص الذين جرى اعتقالهم في أبريل ١٩٧٣. وقد تراوحت الأحكام الصادرة بالسجن لمدد تتراوح بين أربع سنوات كحد أدنى و(١٥) سنة كحد أقصى، غير أن العقيد القذافي الذي لم تحجبه الأحكام قام بإصدار قراره في ٢٤ من فبراير ١٩٧٧ بإعادة محاكمة المتهمين حيث رفعت الأحكام الصادرة بحق المتهمين جميعاً إلى المؤبد.

يمكن القول أنه مع اقتراب هذه الحقبة على الإنتهاء (في ١٩٧٧/٣/٢) كانت " منظومة الإرهاب والقمع الداخلي " قد تكاملت. هذا وقد حرص القذافي على تزويدها بالمستلزمات كافة التي تمكنها من القيام بمهامها " القمعية " بكفاءة عالية، وتمثلت هذه المستلزمات في:

١- إعطائها " الصلاحيات " الواسعة والمطلقة في ممارسة مهامها، ليس فقط من خلال النصوص التي أفرغت فيها قرارات وقوانين إنشائها وتأسيسها، لكن أيضاً من خلال " التحريض " العلني المتواصل الذي مارسه العقيد القذافي وحث من خلاله أجهزة وأدوات هذه المنظومة على ممارسة " العنف الثوري " بحق كل من تسول له نفسه أو من يجرؤ فعلاً على معارضة النظام الانقلابي وتوجهاته تحت أي شعار كان.

٢- تزويد هذه المنظومة بكافة احتياجاتها " البشرية " المتمثلة في " خبراء " أجانب وعناصر محلية شاذة، مريضة، مستعدة لممارسة سائر أشكال القهر والتعسف بالمواطنين وتنفيذ ألوان التعذيب لهم والبطش بهم كلها إضافة إلى مهام القتل والغدر والاعتقال جميعها.

٣- توفير كافة المستلزمات " المادية " لهذه الأجهزة والمتمثلة في مقرات^{٢٤٦} وأدوات الاعتقال والتعذيب والقتل والشنق.

كما حرص النظام الانقلابي على تأمين " الاستقلال المالي " و " التمويل الذاتي " لمنظومة القمع والإرهاب الداخلي وأدواتها، بما يوفر لها " سرعة " و " حرية " الحركة والتصرف، ويبقيها بمنأى عن عيون أجهزة الرقابة المالية والإدارية، وغير خاضعة بالتالي للمحاسبة والمساءلة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النظام الانقلابي استخدم القانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٥ الذي أصدره في مطلع شهر سبتمبر من عام ١٩٧٥ بشأن مزاولة أعمال

٢٤٦ بلغ عدد المقار المعروفة والمستخدمة من قبل النظام الانقلابي لأغراض الاعتقال والتعذيب نحو (٤٢) مقراً أتى على بيانها الملحق رقم (٢) من تقرير " انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي ١٩٦٩ - ١٩٩٨ " الذي أصدرته الجبهة الوطنية لإتقاد ليبيا في عام ١٩٩٩ م.

الوكالات التجارية^{٢٤٧} على نطاق واسع في تمويل منظومة القمع والإرهاب ونشاط أجهزتها وأدواتها، حيث قصر ذلك القانون أعمال الوكالات التجارية على شركات القطاع العام، وفي الأغلب الأعمّ على الشركات الأمنية والتي كان من أمثلتها " شركة أفريقيا للهندسة".

وهكذا لم تقترب هذه الحقبة من نهايتها حتى كان حصاد نشاط هذه المنظومة الأثمة يتمثل في:

- ستة عشر (١٦) شهيدا قضوا نحبتهم داخل سجون النظام ومعتقلاته بسبب التعذيب والإهمال الطبي، أو برصاص قوات الأمن في الشوارع العامة، أو أثناء مطاردات على الحدود الليبية.
- ثمانية (٨) شهداء سقطوا صرعى بسبب حوادث سير دبرها أعوان النظام بأوامر شخصية من القذافي.
- آلاف المعتقلين السياسيين من رجال العهد الملكي (١٩٦٩) ومن المشاركين في محاولات ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ومن المنقذين وذوي التوجهات السياسية والفكرية (أبريل ١٩٧٣) ومن العسكريين والتجار والمدنيين (أغسطس ١٩٧٥) ومن الطلاب والمدرسين (يناير ١٩٧٦)
- أحكام بالسجن بحق المئات من المعتقلين.
- وأحكام بالإعدام بانتظار التنفيذ بحق عدد من العسكريين والمدنيين المتهمين بالمشاركة في محاولة ديسمبر ١٩٦٩ ، ومحاولة الأبيار مايو ١٩٧٠ ، ومحاولة أغسطس ١٩٧٥ وفي مظاهرات الطلبة في يناير ١٩٧٦.

٢٤٧ كان هذا القانون هو أحد القرارات الاشتراكية التي أصدرها النظام الانقلابي كرد فعل انتقامي من بعض التجار الذين اتهموا بأنهم كانوا وراء انتفاضة أغسطس ١٩٧٥ م.

الباب الرابع

في ظل الشرعية الثورية
(النظام الجماهيري - منذ مارس ١٩٧٧)

الباب الرابع

في ظل الشرعية الثورية (النظام الجماهيري - منذ مارس ١٩٧٧)

الفصل الأول	: سياق تاريخي
الفصل الثاني	: مضمون وثيقة قيام سلطة الشعب
الفصل الثالث	: النظام الجماهيري في التطبيق (أكذوبة سلطة الشعب)
الفصل الرابع	: لعبة فصل السلطة عن الثورة
الفصل الخامس	: خدعة " القرآن شريعة المجتمع "

الفصل الأول

سياق تاريخي

في الأول من سبتمبر ١٩٧٦ ألقى القذافي خطاباً بمناسبة الذكرى السابعة لانقلابه كان من بين ما جاء فيه أن " الثورة " مرت في السابق بمرحلتين.

الأولى: قيام الثورة في ١٩٦٩/٩/١

الثانية: إعلان الثورة الشعبية في ١٩٧٣/٤/١٥

وهي الآن قد دخلت في مرحلتها الثالثة وهي " قيام سلطة الشعب ".

وفي ١٩٧٦/١٠/٣ ألقى القذافي خطاباً توجيهاً في المؤتمر الشعبي الأساسي لبلدة " تادوغاء " قتم فيه نموذجاً لكيفية عمل بقية المؤتمرات الشعبية الأساسية، كما قام خلال الخطاب ذاته بإعلان جدول أعمال المؤتمرات في دور انعقادها الثالث. (تمهيداً لعقد مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الثاني خلال شهر نوفمبر ١٩٧٦).

وفي الفترة ما بين ١٣ ، ٢٤ من نوفمبر ١٩٧٦ عقد مؤتمر الشعب العام اجتماعه في دور انعقاده الثاني، ومن اللافت للنظر أنه لم تصدر عن هذا الاجتماع أي قرارات أو توصيات بشأن عملية التجريب السياسي التي شرع النظام الانقلابي في فرضها على الشعب الليبي منذ يونيه ١٩٧١ عندما أعلن عن استعارته لتجربة الاتحاد الاشتراكي العربي من مصر التي ثبت فشلها فيها وكانت بصدد التخلي عنها.

فجأة وبعد نحو شهر من انفضاض اجتماع مؤتمر الشعب العام المذكور وتحديداً في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦^١ وجه القذافي حديثاً دعى فيه " المؤتمرات الشعبية الأساسية " إلى مناقشة ما أطلق عليه " إعلان قيام سلطة الشعب "، كما حدد القذافي في حديثه لهذه المؤتمرات كيفية انعقادها، والموضوعات التي تناقشها، كما حدد لها مدة شهرين تبدأ من ١٩٧٧/١/١ تنتهي خلالها من مناقشتها لمشروع الإعلان. ومن المعلوم أن مشروع هذا الإعلان ليس من إعداد " المؤتمرات الشعبية " أو " مؤتمر الشعب العام " أو أي " لجنة " جرى تشكيلها من قبل هذه الهياكل. وعلى الأرجح فإن فكرة الوثيقة ذاتها أو الصيغة التي جرى بها إعداد مشروعها هي من عند القذافي أو أحد المحيطين به.

وفي ٢٨ من فبراير عقد مؤتمر الشعب العام اجتماعه الاستثنائي الأول بمدينة " سبها " (بلغ عدد المشاركين في الاجتماع نحو ٩٧٠) عضواً، وكان الرئيس الكوبي فيديل كاسترو هو ضيف الشرف في ذلك المؤتمر). وقد استمر المؤتمر في اجتماعاته حتى يوم ٢ مارس ١٩٧٧ عندما اختتم أعماله بإصدار وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب

١ كان القذافي قد قام بزيارة للاتحاد السوفيتي بدأت يوم ١٩٧٦/١٢/٦ م.

" . وقيام " النظام الجماهيري " على أساس المقولات والأفكار المتضمنة في الفصل الأول من الكتيب الأخضر، حيث ورد في ديباجة تلك الوثيقة:

" انطلاقاً من البيان الأول للثورة، ومن خطاب أزواره التاريخي، واهتداء بمقولات الكتاب الأخضر ... "

كما جرى " اختيار " القذافي أميناً عاماً لمؤتمر الشعب العام، و " اختيار " الباقيين من أعضاء مجلس قيادة الثورة (هم الرائد عبد السلام أحمد جلود والمقدم أبو بكر يونس جابر والرائد الخويلدي الحميدي والرائد مصطفى الخروبي) أعضاء في الأمانة العامة الجديدة للمؤتمر.

وفضلاً عن ذلك فقد تم في ١٥ مارس ١٩٧٧ نشر الكتاب الأخضر (الفصل الأول) ووثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " بالعدد رقم (١) للسنة الخامسة عشر من الجريدة الرسمية الصادرة في ذلك التاريخ باعتبارها من الوثائق الرسمية للنظام شأنها شأن كافة القوانين والقرارات الرسمية الصادرة عنه.

موروث الحقبة السابقة (منذ قيام الانقلاب)

بحسن قبل تناول مضمون " وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب " أن نعرض لأهم معالم الواقع السياسي والإداري والأمني (توجهات وممارسات) الذي قامت في ظله هذه الوثيقة. وهوما يمكن تلخيصه فيما يلي:

أولاً: رغم الإعلان عن وجود " مجلس قيادة الثورة " منذ الأول من سبتمبر ١٩٦٩ حيث صدرت البيانات الأولى للانقلاب باسمه، وعلى الرغم من استمرار صدور القرارات والقوانين وحتى الإعلان الدستوري باسم هذا المجلس، إلا أن السلطة الفعلية والحقيقية (سواء في المسائل السيادية أو التنفيذية أو التشريعية وحتى القضائية) ظلت في يد القذافي وحده دون بقية رفاقه في المجلس المذكور.^٢

ثانياً: رغم ظهور هياكل سياسية متعددة أخرى منذ عام ١٩٧١ (كالمؤتمر الوطني القومي للاتحاد الاشتراكي، ثم المؤتمر الشعبي العام، فالمؤتمرات واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام) فقد ظل العقيد يزعم لكل من هذه الهياكل أنها تجسد " سلطة الشعب " و " الحكم الشعبي ". وفضلاً عن ذلك فقد ظل القذافي يتحكم بإرادته الفردية المطلقة في مسميات وتركيبات وعضوية وصلاحيات هذه الهياكل، كما استخدمها في تزييف إرادة الشعب الليبي وفي تمرير كافة السياسات

٢ لم يجر الإعلان عن أسماء أعضاء المجلس إلا في ١٠ يناير ١٩٧٠. وكان استئثار القذافي بالسلطة والقرار من دون أعضاء المجلس سبباً وراء استقالة بعض أعضاء المجلس واشتراك البعض الآخر في محاولات انقلاب مضادة.

والممارسات التي كان قد اتخذها ونفذها بالفعل سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي قبل عرضها على هذه الهيكل.

ثالثاً: جرى خلال هذه الحقبة منذ قيام الانقلاب وحتى مارس ١٩٧٧ تعطيل وشل وإرباك عمل السلطتين التشريعية والقضائية من خلال مصادرة استقلالية الأولى والهيمنة الكاملة على دور وصلاحيات الثانية وإفقادها كافة مقومات وصفات النزاهة والعدالة.

رابعاً: جرى إرباك وتعطيل دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية، فضلاً عن تغييب الرقابة الشعبية من خلال تأميم الصحافة ومصادرة وتجريم حرية العمل السياسي إلا من خلال " الهيكل " التي أقامها وتحكم في حركتها وأدائها.

خامساً: جرى إخضاع الأجهزة والمؤسسات والدوائر الحكومية لعملية تفكيك وفوضى مستمرة لم تعرف الحدود، وازدادت سوءاً وتدهوراً منذ أبريل ١٩٧٣ مع استحداث فكرة " الثورة الشعبية " بلجانها الغوغائية في كل مكان وموقع.

سادساً: جرى إرباك بل القضاء على " العملية التخطيطية " في بعديها " المالي " و " الإنمائي "، وسادت محلّها حالة بالغة في الارتجال والفوضى عند تخطيط وتنفيذ مشروعات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الميزانية العامة للدولة والتصرف في المال العام جباية وإنفاقاً.

سابعاً: تكامل خلال هذه الحقبة بناء أجهزة وأدوات " الدولة القمعية " الباطشة الخاضعة بشكل مباشر ومطلق للقذافي. وقد تمثلت هذه في:

- منظومة الأجهزة الأمنية المدنية والعسكرية.
- ما عرف بـ " العناصر والقوى الثورية " التي أخذت تبرز من خلال التجارب السياسية المتعددة التي تمثلت في " التنظيم الشعبي " و " الاتحاد الاشتراكي العربي " و " الثورة الشعبية " وظهرت كنتاج لبرامج التعبئة في المعسكرات والملتقيات التنقيفية والعقائدية.

ثامناً: أقام النظام الانقلابي سياسات ليبية وعلاقاتها الخارجية على أساس " أوهم الدور العالمي " للعقيد القذافي وبدوافع " تصدير الثورة " و " تثوير العالم " وفقاً للنظرية العالمية الثالثة ومقولات الكتاب الأخضر، وهو ما استتبع انتهاج سياسة خارجية تدخلية عدوانية تستند إلى تكديس السلاح وتبني وتمويل مختلف الحركات الإرهابية والجماعات المتطرفة، وعلى الإنفاق الدعائي والإعلامي اللا محدود.

في هذه الأجواء والأوضاع الشاذة المنفلتة، وفي ظل هذه السياسات على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتحت وطأة هذا الموروث المظلم الثقيل وسيطرة هذه الأجهزة والمؤسسات القمعية وممارساتها، جرى الإعلان عن " قيام سلطة الشعب " التي تزعمها الوثيقة المذكورة.

وبمقدورنا القول بأنه حتى لو كانت هذه " الوثيقة " قد أعدت من قبل ممثلين حقيقيين للشعب الليبي وجرت صياغتها من قبل لجان متخصصة تم اختيارها بنزاهة وبأسلم السبل، وحتى لو كانت هذه الوثيقة قد اشتملت على أفضل وأرقى التصورات " للنظام السياسي " المقترح وللعلاقة بين الشعب وبين من يتولى حكمه وإدارة شؤونه (وهو ما لم يحدث على الإطلاق)، فما كان لها في ظل هذا الواقع السياسي والأمني والإداري الموروث عن الحقبة السابقة، أن تحقق أي قدر من " سلطة الشعب " المزعومة.

أما وأن شيئاً من هذا لم يحدث ولم يتحقق بشأن إعداد هذه الوثيقة وطريقة طرحها وأسلوب مناقشتها فإن ذلك أدعى إلى ألا تحقق هذه الوثيقة أي قدر من قيام سلطة الشعب المدعاة.

وفضلاً عن ذلك، فإن مناقشة " مضمون " هذه الوثيقة يؤكد أن التصورات التي قدّمتها والاختيارات التي قامت عليها، لم تتفكّ ولم تتفصل عن موروث الحقبة السابقة، بل سعت إلى شرعنة هذا الموروث، وأكدت تبني أطروحاته وشعاراته وممارساته والاستمرار فيها، مع فارق وحيد يتمثل في سعي النظام الانقلابي والعقيد القذافي على وجه الخصوص، تحميل التبعات والمسئوليات السياسية والمالية لهذا الموروث ولما يستجد من هذه التبعات والمسئوليات مستقبلاً للشعب الليبي بحجة أن " الشعب الليبي " - كما تزعم الوثيقة - هو " السيد " وهو " القائد "، ويزعم أن " السلطة " و " الثروة " و " السلاح " كلها أصبحت بيد هذا الشعب في حين أنها - في واقع الأمر - بقيت جميعاً تحت التصرف المطلق والكامل للعقيد القذافي من خلال جملة من الترتيبات والصلاحيات التي استبقاها أو استحدثتها لنفسه (كما سنوضح في الفصول التالية).

الفصل الثاني

مضمون وثيقة قيام سلطة الشعب

يفهم من مطالعة ديباجة (مقدمة) وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " ^٢ المزعومة أنها تنطلق بشكل واضح وتعتمد بشكل صريح على ما جاء في:

- البيان الأول للثورة (الذي صاغه الملازم معمر القذافي قبل أن يصبح عقيداً).
- الخطاب الذي ألقاه العقيد القذافي بمدينة أزوارة في ١٥ أبريل ١٩٧٣ والذي أعلن بموجبه قيام ما أسماه " الثورة الشعبية ".
- مقولات وأطروحات الكتاب الأخضر (الذي صدر الفصل الأول منه في مطلع عام ١٩٧٦ وخصصه لحل مشكلة الديمقراطية - الصراع على السلطة).

كما يفهم أيضاً من مطالعة المقدمة أن الوثيقة أعدت في ضوء الاطلاع على ما جاء في:

- توصيات المؤتمرات الشعبية (التي اجتمعت جميعاً بناء على دعوة العقيد القذافي ولمناقشة جداول الأعمال التي حددت لها من قبله).
- الإعلان الدستوري الذي كان " مجلس قيادة الثورة " قد أصدره في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ وأعطى بموجبه لنفسه كافة الصلاحيات السيادية والتشريعية والتنفيذية.
- توصيات مؤتمر الشعب العام في دوري انعقاده الأول والثاني (يناير ونوفمبر ١٩٧٦ والتي انعقدت منذ صدور الفصل الأول من الكتاب الأخضر وبناءً على دعوة العقيد القذافي).

كما أكدت مقدمة الوثيقة المذكورة إيمانها:

- بما بشرت به ثورة الفاتح من سبتمبر التي فجرها " المفكر الثائر والقائد المعلم " من قيام النظام الديمقراطي المباشر وأن هذا النظام يمثل الحل الحاسم والنهائي لمشكلة الديمقراطية.
- بأن مؤتمر الشعب العام يجسد الحكم الشعبي إقراراً لسلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه

٣ راجع الملحق رقم (١٩) " إعلان عن قيام سلطة الشعب " .

كما أعلنت مقدمة الوثيقة:

- تمسك الشعب الليبي بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق أرضه وفي أي مكان من العالم وحماية المضطهدين من أجل الحرية.
- تمسك الشعب الليبي بالاشتراكية تحقيقاً لملكية الشعب.
- التزام الشعب الليبي بتحقيق الوحدة العربية الشاملة.

كما أكدت مقدمة الوثيقة بعبارات لا لبس فيها:

- سير الثورة الزاحفة بقيادة " المفكر الثائر والقائد المعلم " نحو:
 - * السلطة الشعبية الكاملة.
 - * تثبيت مجتمع " الشعب القائد والسيد " الذي بيده المصلحة والثورة والسلاح.
 - * قطع الطريق نهائياً على كافة أنواع الحكم التقليدية.
 - * الاستعداد لسحق أي محاولة مضادة لسلطة الشعب سحقاً تاماً.

وقد عثر القذافي بكل وضوح عن أهمية ما ورد في مقدمة هذه الوثيقة خلال خطابه الذي ألقاه بمدينة طرابلس يوم ٨ مارس ١٩٧٧ بقوله:

" إن مقدمة الإعلان التي أصبحت الآن تأخذ طريقها إلى السراي الحمراء لتقرأها أجيال وأجيال، هذه المقدمة التزام تاريخي على الليبيين والليبيات، وهذا الالتزام أصبح جزءاً من التاريخ، أصبح التزاماً أدبياً وتعهداً منكم، وعليكم جميعاً التمسك بكل كلمة كتبت في هذه المقدمة لأنكم وافقتم عليها فليس هناك مفر من هذه المقدمة، والذي يريد أن يفر منها فليترك الجنسية الليبية ويفر ويهرب لأنه يريد أن يفر من مسئوليته. لكن أنت ليبي أو ليبية على الأرض الليبية مسئول عن المقدمة، حتى أولادك وأولاد أولادك سيتحملون مسئولية كل كلمة مكتوبة في مقدمة إعلان سلطة الشعب. على كل واحد منكم أن يقرأها ويحفظها ويدرسها لأولاده في البيت. وتدرس في المدارس وفي المعاهد والجامعات، وتوضع نسخة منها في المتحف لتقرأها الأجيال القادمة وتكون في الكتب وتوضع في المكتبات العالمية كوثيقة تاريخية. ما هي قيمتها؟ قيمتها ليست في شكلها، وليست في الكلام المكتوب فيها، لا، ولكن قيمتها تكمن في أنها تعهد خطير من الليبيين والليبيات بمحض إرادتهم الحرة بكل ما جاء في هذه المقدمة. "

بعد هذه الديباجة (المقدمة) التي تؤكد بكل جلاء تبني الوثيقة المذكورة لكل ما صدر عن النظام الانقلابي خلال الحقبة السابقة (منذ سبتمبر ١٩٦٩ وحتى مارس ١٩٧٧) من بيانات وخطب ومن شعارات وسياسات وممارسات وتهديدات وتوعدات، تقدم الوثيقة " النظام السياسي الجماهيري " الجديد على النحو التالي:

أولاً: يتحول اسم ليبيا من " الجمهورية العربية الليبية " إلى " الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ".

ثانياً: القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية. °

ثالثاً: السلطة الشعبية المباشرة هي النظام السياسي في الجماهيرية ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ويحدد القانون نظام عملها.

رابعاً: الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه. وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام.

التشريع والقضاء والرقابة والحريات العامة

خلت وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " المزعومة من الإشارة، ولو في شكل مبادئ وقواعد عامة، إلى أي من القضايا والمسائل التالية:

- العملية التشريعية وإصدار القوانين والتشريعات ومن يتولاها، فشعار " القرآن الكريم شريعة المجتمع الليبي " الذي تضمنته الوثيقة لا يغني بل يستوجب استحداث آليات تتولى استنباط الأحكام من القرآن وإسقاطها على الواقع الليبي.
- القضاء وهيئته، وأي درجة من الاستقلالية يتمتع بها في ظل النظام الجماهيري وإلى أي درجة يحق للمؤتمرات واللجان الشعبية أن تتدخل في أعمال الهيئات القضائية.
- الوظيفة الرقابية، ودور أجهزة الرقابة الإدارية والمالية.
- الحقوق والحريات العامة، بما فيها حرية الصحافة وأجهزة الإعلام.

إن خلو الوثيقة من تناول هذه القضايا الجوهرية ولو في شكل أحكام ومبادئ عامة، هو في اعتقادي أمر مقصود للتقليل من أهمية هذه القضايا من جهة، ولإبقائها من جهة

° راجع فصل " خدعة القرآن شريعة المجتمع " بهذا الباب.

أخرى على حالة من الغموض والفضى ومحلًا للتجريب. حتى يمكن في آخر الأمر صياغتها وفقاً لما ورد في الكتاب الأخضر من " أفكار " ورهناً بإرادة القذافي وتصوراتِهِ.

استمرار القذافي قائداً للثورة

صلاحيات ثورية

أكدت " وثيقة قيام سلطة الشعب " المزعومة - كما مر بنا - " استمرار الثورة بقيادة العقيد معمر القذافي " .

وبصرف النظر عن النعوت والألقاب التي أُرجمتها الوثيقة إلى القذافي (كالمفكر النائر والقائد المعلم^٦) فإن الفقرة المذكورة نسفت نفسها كاملاً كافة ما ادّعتَه من مزاعم حول قيام " السلطة الشعبية " و " النظام الجماهيري " حيث " لا حكومة ولا حاكم " وحيث " الشعب هو السيد والقائد " .

لقد اعترفت الوثيقة للقذافي باستمراره قائداً للثورة، واعترفت له بالتالي " بصلاحيات ثورية " استأثر هو وحده بتفسير مفهومها ورسم مدلولها وحدودها دون استناد إلى أي منطق أو وثيقة أو قانون، ودون الخضوع لأي رقابة أو محاسبة أو مساءلة من أي أحد ومن أي هيئة. لقد تجاوزت هذه الصلاحيات الثورية ما يملكه أي ملك أو رئيس أو أمير أو حاكم من صلاحيات، كما تجاوزت أيضاً صلاحيات أي هيكل من " هياكل السلطة الشعبية الجماهيرية " المزعومة، ونسفت بالتالي كافة المزاعم حول " قيام سلطة الشعب " .

لقد استخدم العقيد القذافي هذه " الصلاحيات الثورية " لإعطاء الحق المطلق لنفسه في:

(١) تحديد أعداد المؤتمرات الشعبية الأساسية وتقسيماتها ومن يحضر عنها إلى مؤتمر الشعب العام. (ولن يغيّر من هذه الحقيقة أن يتم تحديد هذه الموضوعات شكلياً بقرارات أو لوائح أو قوانين تصدر باسم مؤتمر الشعب العام أو أمانته).

٦ من المعجب أن القذافي وقف بعد صدور هذه الوثيقة، وما تحمله من نعوت وألقاب له، مخاطباً المشاركين في أسبوع الأدب الثوري يوم ١٩٧٩/١٠/٢٥ قاتلاً: نحن في كل يوم نقول اطمسوا الحاجات التي تخصنا .. نقول للذين يعملون في الصحافة لا نبغى أغنية فيها اسم فلان ولا نبغى وصفاً علنياً، ولا نبغى صورة ولا المفكر ولا المنظر ولا المعلم ولا هذا الكلام الفارغ كله ... " السجل القومي، المجلد الحادي عشر ١٩٨٠/٧٩ ص (٢١٣).

(٢) تحديد دعوة وموعد انعقاد المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام سواء بشكل اعتيادي أو استثنائي. (ولن يغير من هذه الحقيقة صدور هذه الدعوة شكلياً عن أمانة مؤتمر الشعب العام).

(٣) تحديد " جدول أعمال " هذه الهياكل والموضوعات التي يحق لها أن تبحثها وتناقشها.^٧

(٤) ممارسة ما أسماه " التوجيه والترشيح الثوري " والذي يعني أن يقوم القذافي، مع كل دعوة لانتقاد المؤتمرات الشعبية الأساسية وقبيل شروع هذه المؤتمرات في عقد اجتماعاتها، بإلقاء خطاب مطوّل لا يكتفي فيه بتحديد " بنود " جدول أعمال تلك المؤتمرات، ولكن أيضاً ببيان " الكيفية " التي تناقش بها تلك البنود مع بيان نوع القرارات والتوصيات المطلوب من المؤتمرات إصدارها. ولا يقتصر الأمر على ذلك حيث يقوم العقيد القذافي عادة بما يسميه " المداخلات " أثناء انعقاد المؤتمرات الأساسية، والتي تشمل المزيد من التوجيهات بشأن كيفية مناقشة بنود جدول الأعمال المطروح، كما يقوم بالشيء نفسه أثناء انعقاد جلسات " مؤتمر الشعب العام ".

ولا يوجد أدنى شك في أن هذه " الصلاحيات الثورية " وحدها^٨، فضلاً عن الطريقة التي مارس بها العقيد القذافي جعلت من " قيام سلطة الشعب " أكذوبة كبيرة، إذ أنها حولت كافة هياكل هذه السلطة (مؤتمرات ...) إلى " واجهة " و " دمية " استخدمها القذافي في تزيف إرادة الشعب الليبي وفي حكم البلاد حكماً فردياً مطلقاً.

وعندما قرر القذافي خلال شهر مارس ١٩٧٩ ما أسماه " فصل السلطة عن الثورة " وحلّ مجلس قيادة الثورة وإعفاء الباقين من أعضائه من جميع صلاحياتهم ومسئولياتهم، بقي القذافي على رأس " السلطة الثورية " ^٩.

ومن الواضح أن العقيد القذافي لم يكتف بما ورد في وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " حول " صلاحياته الثورية " فدعى خلال مداخلته في مؤتمر أبي سليم بطرابلس^{١٠} يوم ٢٧/١/١٩٩٠ إلى مناقشة فكرة " الشرعية الثورية " علناً لأول مرة، وهو ما جعل "

٧ اعترف العقيد القذافي في الخطاب الذي ألقاه يوم ١٥/١/١٩٩١ (أي بعد مرور نحو ١٤ عاماً على قيام النظام الجماهيري) بأن المؤتمرات الشعبية لم تكن تضع جداول أعمالها بنفسها حيث جاء في ذلك الخطاب: " وجدول الأعمال الذي بدأ الشعب يضعه بالكامل هو نتيجة وثمرة للجهود التي بذلت في السنوات الماضية حتى تمكن الشعب من وضع جدول أعماله بنفسه، وقبل كانت تضعه أمانة مؤتمر الشعب العام ... إذا لأول مرة نبدأ في إرساء النظام الشعبي الصحيح ... وبداننا في وضع جدول الأعمال الذي يطرح على المؤتمرات الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام ثم يناقش .. " وقد اعترف القذافي في خطاب له في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥ أن جداول أعمال المؤتمرات الشعبية كانت تعد حتى يومذاك تعد بدون مشاركة المؤتمرات الشعبية.

٨ سنتناول فيما بعد بقية العوامل التي جعلت من هذه الهياكل مجرد واجهة مسخ.

٩ سنتناول هذا الموضوع بمزيد من الشرح وانظر " لعبة فصل السلطة عن الثورة " بالفصل التالي.

١٠ راجع السجل القومي، المجلد (٢١) ١٩٨٩/١٩٩٠ الصفحات (٤٥٧ - ٤٧٢).

مؤتمر الشعب العام " يصدر في ١١/٣/١٩٩٠ ما أسماه " وثيقة الشرعية الثورية " التي نصّت في مادتها الأولى^{١١} على أن:

" تكون التوجيهات التي تصدر عن قائد الثورة ملزمة وواجبة التنفيذ ."

وبالطبع فلا نحسب أنه يبقى بعد هذا النص أي معنى أو دلالة أو قيمة لما يسمى بقيام سلطة الشعب وهياكلها.

وصلاحيات عسكرية

نصت الوثيقة على أن " الثورة تسير زاحفة بقيادة ... العقيد معمر القذافي نحو السلطة الشعبية الكاملة وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذي بيده السلطة والثروة والصلاحيات .. " .

ومن المعروف أن الملازم أول معمر القذافي جرت ترقيته من قبل " مجلس قيادة الثورة " في الثامن من سبتمبر ١٩٦٩ إلى رتبة " عقيد " كما تم تعيينه في اليوم نفسه " قائداً عاماً " للقوات المسلحة الليبية. وفيما بعد قام العقيد القذافي بتعيين نفسه " قائداً أعلى " لهذه القوات تاركاً منصب القائد العام للمقدم أبو بكر يونس جابر (عضو مجلس قيادة الثورة). وبالطبع فقد أعطى هذا المنصب الجديد (وكذلك المنصب الذي سبقه) للعقيد القذافي صلاحيات مطلقة وكاملة بالنسبة للمؤسسة العسكرية التي باتت تشغل مساحة هائلة ومتعاطمة من كيان الدولة ونشاطها وتلتهم جزءاً كبيراً من ميزانياتها، منذ قيام الانقلاب في ١٩٦٩ والتوجه نحو " عسكرة " كل شيء في البلاد.

وربما تصوّر البعض في ظل هذه الوثيقة وما زعمته حول " الشعب القائد السيد الذي بيده السلطة والثروة والسلاح " أن يتخلى العقيد القذافي عن منصب " القائد الأعلى للقوات المسلحة " وبخاصة بعد أن احتفظ لنفسه " بقيادة الثورة "، غير أن هذا لم يحدث فقد احتفظ القذافي لنفسه بمنصب " القائد الأعلى للقوات المسلحة الليبية " وبالصلاحيات الواسعة والمطلقة التي يعطيها له وهو ما نصف جزءاً هاماً - على الأقل - من قيام سلطة الشعب المزعومة.

بل لقد تمادى العقيد القذافي منذ صدور وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " في ممارسة الصلاحيات التي تصوّر أن هذا المنصب يعطيها له فأصدر بتاريخ ١٣/١١/١٩٩١ وبصفته قائداً أعلى للقوات المسلحة الليبية القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١^{١٢}. وهو ما لم يحدث حتى خلال الفترة السابقة على مارس ١٩٧٧ وهو ما

١١ راجع فصل " وثيقة الشرعية الثورية " بالباب السادس.

١٢ نشر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ في العدد رقم (٢) من السنة الثلاثين من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٣ م. الملحق رقم (٢٥) القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١.

يتناقض أيضاً بشكل صارخ مع ما يفترض بأن صلاحية إصدار القوانين أصبحت من اختصاص مؤتمر الشعب العام.

وأمين عام لمؤتمر الشعب العام

لم يكتف العقيد القذافي - رغم الادعاء بقيام سلطة الشعب والحكم الشعبي والديمقراطية المباشرة - بأن يبقى على رأس النظام " كمفكر ثائر " و " قائد معلم " و " قائد لمسيرة الثورة " و " قائد أعلى للقوات المسلحة " فقط، بل حرص فضلاً عن ذلك أن يبقى على رأس هذا الهيكل المسمى " مؤتمر الشعب العام ". فقد أوعز لهذا المؤتمر أن يصدر قراراً باختياره أميناً عاماً له واختيار من بقى من أعضاء مجلس قيادة الثورة^{١٣} أعضاء في الأمانة العامة لهذا المؤتمر^{١٤}.

وقد بقى العقيد محتفظاً بهذا المنصب إلى أن استقال منه في ١٩/١٢/١٩٧٨ من أجل أن يتفرغ لقضايا " الثورة " و " التصعيد الثوري ".

" إنه اعتباراً من الآن فإن الأمانة العامة ستتحول إلى ممارسة الثورة، أما القضايا الإدارية الأخرى فقد تم توزيعها على مؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة "^{١٥}

هل الإعلان وثيقة دستورية ؟

أثار عدد من الباحثين جدلاً حول ما إذا كانت وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " تشكل " وثيقة دستورية ؟ " ومدى توافر الطبيعة الدستورية لنصوصها من عدمه ؟

وقد ذهب الأستاذ عبد السلام المسماري إلى القول^{١٦} :

" أشارت الوثيقة في ديباجتها إلى الإعلان الدستوري ثم حددت في بنودها الأربع عشرة عناوين أو خطوط عريضة لمعالم النظام السياسي الجديد، وبالتالي فهي وثيقة دستورية بالمعيار الشكلي من طريقة إعدادها وكتابتها وإصدارها، وبالمعيار الموضوعي لأنها تناولت مسائل دستورية جوهرية حيث حددت المعالم الأساسية للنظام السياسي وتوجهاته الاقتصادية والاجتماعية كما نصت على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع الأمر الذي يقضي عدم صدور قانون يناقض حلاله وحرامه. "

١٣ الأعضاء الباقون من مجلس قيادة الثورة يومذاك هم: الرائد عبد السلام أحمد جلود والمقدم أبو بكر يونس جابر والمقدم مصطفى الخروبي والرائد الخويلدي الحميدي.

١٤ راجع العدد (١) من الجريدة الرسمية ١٥ مارس ١٩٧٧ السنة الخامسة عشر.

١٥ من خطاب القذافي في ١٨/١٢/١٩٧٨. السجل القومي. المجلد العاشر ٧٨/ ١٩٧٩ راجع " فصل السلطة عن الثورة " بهذا الباب.

١٦ " ليبيا والحاجة إلى دستور " مجلة " عراجين " م. س. ص (٦٥).

كما أكد الأستاذ محمد العلاقي في إحدى مداخلته^{١٧} في الندوة النقاشية التي نظمتها مجلة "عراجين" السالف الإشارة إليها "أن موقف المحكمة العليا من الوثائق الدستورية كان سلبياً أيضاً تماماً .. فقد قالت عن وثيقة حقوق الإنسان الليبية وقانون تعزيز الحريات^{١٨} وإعلان سلطة الشعب بأنها وثائق عامة وتحتاج إلى تفتين وإلى تدخل المشرع ليستقي منها قوانين أساسية."

والخلاصة أنه في ضوء ما أوردناه بهذا الفصل فباتنا مع الرأي القائل بأن وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب على الرغم أنها تحتوي على ثلاث مواد رئيسية يتضمنها أي دستور وهي اسم الدولة ونظامها السياسي ومصدر تشريعها فهي ليست "دستوراً" ولا "وثيقة دستورية".

هل ألغت الوثيقة الإعلان الدستوري !؟

ورد على لسان القذافي خلال الحديث الذي وجهه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩ في مسهل مناقشة المؤتمرات الشعبية لمشروع وثيقة "إعلان قيام سلطة الشعب":

"شريعة المجتمع هذه تثبت في إعلان قيام سلطة الشعب. إذا قلتم القرآن مثلما قررتم في المرة الماضية، عليكم أن تناقشوا ماذا سيترتب عليه؟ لم يعد تحكمون بإعلان دستوري، لم نعد نقول: بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، لم نعد نعمل دستوراً ... لابد أن نعرف الأشياء التاريخية التي نثبتها في هذا الإعلان، لا يوجد قرآن وبعده إعلان دستوري أو دستور وضعي، بعد ذلك تصدر قوانين فقط ... لم يعد فيه إعلان دستوري .. لن نضع دستوراً وضعياً"^{١٩}

ومعنى هذه العبارات أن تبني وثيقة "إعلان قيام سلطة الشعب" المزعومة يعني إلغاء الإعلان الدستوري الذي أصدره الانقلابيون في ١٩٦٩/١٢/١١ وإيقاف العمل به.

غير أن وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب لم تنص صراحة على إلغاء الإعلان الدستوري، كما لم يصدر من مؤتمر الشعب العام منذ صدور الوثيقة ما ينص صراحة على إلغاء ذلك الإعلان وهو الأمر الذي أثار جدلاً بين الباحثين حول هذا الموضوع وما إذا كان الإعلان الدستوري قد ألغى أو مازال قائماً ؟

وقد ذهب الباحث عبد السلام المسماري في بحثه الذي يحمل عنوان "ليبيا والحاجة إلى دستور"^{٢٠} أن جدلاً فقهيًاثار حول مصير الإعلان الدستوري، فذهب

١٧ م.س.ص (١٢٣).

١٨ سوف ترد الإشارة إليها في فصول لاحقة من الباب السادس.

١٩ السجل القومي، المجلد الثامن ٧٦ / ١٩٧٧ ص (٢٧٤، ٢٧٧).

٢٠ راجع مجلة "عراجين" - أوراق في الثقافة الليبية " العدد (٦) يناير ٢٠٠٧ م ص (٦٥).

البعض إلى القول بأن الإعلان الدستوري أصبح لاغياً بعد صدور وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، بينما ذهب رأي آخر (وهو الرأي الذي يرجحه الباحث المسماري) إلى أنه بسبب اقتصار وثيقة سلطة الشعب على إعادة تنظيم الجانب السياسي وعدم النص صراحة على إلغاء الإعلان الدستوري، فإن كل نص في الإعلان لا يتعارض مع وثيقة سلطة الشعب يبقى سارياً تطبيقاً لقواعد "الإلغاء الضمني".

كما ذهب محمد العلاقي (المحامي) إلى القول خلال إحدى مداخلاته في الحلقة النقاشية التي نظمتها مجلة "عراجين" في ٦/١٠/٢٠٠٦ تحت عنوان "من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية"

"ولكن الرأي الراجح والأكثر موضوعية هو أن الإعلان الدستوري لا يزال باقياً فيما يخص المبادئ العامة، في غير "السلطة للشعب" التي كانت عند مجلس قيادة الثورة. فالإعلان الدستوري في مواده العامة لا يزال باقياً."

أما عزّة كامل المقهور فقد رأت في دراسة أعدتها بعنوان "السياسة التشريعية الوطنية في مجال حقوق الإنسان وآلية نفاذ الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني"^{٢١} أن وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب التي وضعت شكلاً جديداً لنظام الحكم في الدولة عدت الإعلان الدستوري ملغياً^{٢٢}.

والخلاصة أنه على الرغم من عدم وجود نص في وثيقة "إعلان قيام سلطة الشعب" ينص صراحة على إلغاء الإعلان الدستوري الصادر في ١١/١٢/١٩٦٩، وعدم صدور أي قرار لاحق عن مؤتمر الشعب العام يفيد الشئ ذاته، إلا أننا نميل إلى الاعتقاد بأن "الإعلان الدستوري" أصبح ملغياً منذ صدور وثيقة سلطة الشعب في ٢ مارس ١٩٧٧، وليس أدل على ذلك من أن النظام توقف منذ يومذاك عن الإشارة إلى "الإعلان الدستوري" في ديباجة القرارات والقوانين الصادرة عنه على ما كان العمل به قبل ذلك.

٢١ مجلة "عراجين" م. س. ص (١٢٢).

٢٢ هذا القول غير دقيق فلم يرد بإعلان قيام سلطة الشعب أي إشارة مباشرة تفيد أن "الإعلان الدستوري يعد ملغياً".

الفصل الثالث

أكذوبة الديمقراطية المباشرة (النظام الجماهيري في التطبيق)

تورد وثيقة " الإعلان عن قيام سلطة الشعب " في الفقرة (ثالثا) منها:

- أن " السلطة الشعبية المباشرة " هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية.
- أن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه.
- أن الشعب يمارس سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام.
- أن القانون ينظم عمل المؤتمرات الشعبية.

وقبل مناقشة هذا " النظام السياسي " الجديد الذي تعلن الوثيقة عن قيامه في ليبيا، نرى ضرورة التأكيد على الحقائق التالية وتثبيتها:

أولاً: أن فكرة " الديمقراطية المباشرة " أو ما أطلقت عليه الوثيقة " السلطة الشعبية المباشرة " هي فكرة طارئة على أطروحات العقيد القذافي وتجريبه السياسي الذي لم يتوقف. لقد ظل القذافي وبخاصة خلال السنوات الأولى من انقلابه يتحدث ويبشر بإقامة " الديمقراطية غير المباشرة " القائمة على " مجلس للشعب " و " ممثلين " ينتخبهم الشعب نيابة عنه، و " رئيس للجمهورية " يجرى انتخابه من قبل الشعب ^{٢٣}.

ثانياً: أن العقيد القذافي ظل يدّعي لكافة صور تجريبه السياسي التي فرضها على الشعب الليبي، والتي قامت جميعها على فكرة " الديمقراطية غير المباشرة "، أنها تجسد " سلطة الشعب " و " السلطة الشعبية "، بل الأدهى من ذلك أن القذافي لم يتردد في الادعاء بأن النظام السياسي الذي أقامه الانقلابيون واستولى فيه " مجلس قيادة الثورة " على كافة السلطات السيادية والتنفيذية والتشريعية والقضائية يجسد سلطة الشعب، حيث ورد على لسان العقيد

٢٣ راجع خطب القذافي بمدينة الزاوية يوم ١٩٧١/١/٢٤ وخطابه أمام مبنى مجلس قيادة الثورة بطرابلس يوم ١٩٧١/١/٢٧ وخطابه في المؤتمر الشعبي بمدينة بنغازي يوم ١٩٧١/٢/٢ وخطابه بمدينة طبرق يوم ١٩٧١/٣/٢٨. السجل القومي، المجلد الثاني ١٩٧١/٧٠ بفصل " وعود بدستور دائم " بالباب الثالث.

القذافي خلال الخطاب الذي ألقاه في مؤتمر المعلمين بطرابلس يوم ١٩٦٩/١١/٢٨ (ولما يمض على قيام الانقلاب ثلاثة أشهر^{٢٤}) ما نصه:

" الحكومة احنا (نحن) قضينا عليها في الفاتح من سبتمبر، والموجودة الآن ليست حكومة بالمعنى التقليدي. اللي (الذي) موجود الآن هو سلطة الشعب. "

ثالثاً: أن فكرة " المؤتمرات الشعبية " و " اللجان الشعبية " جرى استحداثها في أبريل ١٩٧٣ كأداة ونتاج " للثورة الشعبية "، ثم تحولت خلال عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ كأداة لتحقيق " الديمقراطية غير المباشرة " و " سلطة الشعب " مرة أخرى.

رابعاً: أن الفصل الأول من الكتاب الأخضر الذي صدر في مطلع عام ١٩٧٦ هو الذي أعلن عن تبني القذافي لفكرة " الديمقراطية المباشرة " كأساس وحيد " لسلطة الشعب " وأن " المؤتمرات الشعبية " و " اللجان الشعبية " هي الأداة والصورة الوحيدة للديمقراطية المباشرة.

إذن فقد تارّجح القذافي بين فكرتي " الديمقراطية غير المباشرة " و " الديمقراطية المباشرة " قبل أن يستقر في نهاية المطاف على اختيار الأخيرة كأداة وحيدة لتجسيد " سلطة الشعب " عبر المؤتمرات واللجان الشعبية وهو ما طرحه في الفصل الأول من كتابه الأخضر وردده في البند (ثالثاً) من وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " التي زعم أن " مؤتمر الشعب العام " تبناها وأصدرها في ٢ مارس ١٩٧٧ م.

أما فيما يتعلق بمضمون النظام السياسي " الذي تقدّمه الوثيقة للديمقراطية المباشرة القائمة على المؤتمرات واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، فيمكن إيراد الملاحظات المبدئية التالية بشأنه:

(أ) إن " السلطة الشعبية المباشرة " التي تتحدث عنها الوثيقة هي " غير مباشرة " بنص الوثيقة نفسها. فهذه السلطة كما تنص الوثيقة تتم ممارستها " عن طريق " المؤتمرات واللجان الشعبية ... ومؤتمر الشعب العام. ومعنى ذلك أنها لا تمارس مباشرة من قبل الشعب.

(ب) وفضلاً عن ذلك - وهو الأنكى والأدهى - فقد نصت الوثيقة أن " نظام عمل " هذه المؤتمرات واللجان والاتحادات والروابط يحدد عن طريق القانون. وبالطبع فإن نظام عمل هذه الهياكل يعني: تقسيماتها وأعدادها وأسلوب اختيار أعضائها وأماناتها وتحديد مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها وطريقة عملها ومناقشتها. وكما أسلفنا فإن الوثيقة لم تشمل على أي نصوص تتعلق بالعملية

٢٤ كان الانقلابيون يومذاك يمسون بمقاييد كافة الأمور في البلاد ولم يكن حتى " الإعلان الدستوري " قد صدر.

التشريعية وكيفية إصدار القوانين، ومعنى ذلك أنها تركت بالكامل للعقيد القذافي - بحكم استمرار قيادته للثورة - ليقرر بشأنها ما يشاء.

وفي اعتقادي، فإن هاتين الملاحظتين وحدهما تجعلان " النظام السياسي " الذي تقدمه " وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب " أكذوبة كبيرة لا رصيد لها من الحقيقة.

هذا على صعيد المضمون النظري المحض للوثيقة.

أما على الصعيد التطبيقي، فالحالة أسوأ وأبعد ما تكون عن قيام سلطة الشعب. فبالإضافة إلى ما أوردناه بشأن الموروثات والسلبيات التي أحاطت بقيام هذه " التجربة "، وما انطوت عليه من " ثغرات " و " مظاهر خلل " خطيرة على " المستوى النظري "، فقد صاحبها عند " التطبيق " سلبيات أفدح وأخطر وهو ما سنتناوله تحت العناوين الأساسية التالية:

- المؤتمرات الشعبية الأساسية.
- الاتحادات والجمعيات والروابط.
- مؤتمر الشعب العام.
- دور اللجان الثورية.
- القيادات الشعبية الاجتماعية.
- دور أبناء " القائد " وعشيرته !
- العملية التشريعية.
- النظام القضائي.
- الصحافة ووسائل الإعلام والمعلومات.
- الوظيفة الرقابية.

المؤتمرات الشعبية الأساسية

المحنا سابقاً إلى أن وثيقة " الإعلان عن قيام سلطة الشعب " نصت في الفقرة (ثالثاً) منها على:

" إن الشعب يمارس سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام. "

" وأن القانون ينظم عمل المؤتمرات الشعبية. "

وقد نصت المادة الرابعة من قانون المؤتمرات الشعبية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ على أن:

" المؤتمرات الشعبية الأساسية^{٢٥} هي الأداة الوحيدة لممارسة السلطة في البلاد، فهي التي تملك اتخاذ القرارات المنظمة لشئون حياتها على أرضها والمنظمة لعلاقاتها مع غيرها من الدول. فالسلطة كل السلطة للشعب بالمؤتمرات الشعبية ... "

ويمكن أن نسجل بشأن هذه المؤتمرات (فكرة وتطبيقاً) السلبيات ومظاهر الخلل التالية:

أولاً: إذا سلمنا جدلاً بأن وجود " المؤتمرات الشعبية " و " اللجان الشعبية " و " مؤتمر الشعب العام " لا يتعارض مع جوهر فكرة " الديمقراطية المباشرة " التي يدعيها العقيد القذافي، وسلمنا تبعاً لذلك بضرورة وضع قواعد لتنظيم عمل هذه الهياكل ... فما الذي يبرر أو يفسر تأخر إصدار القرارات والقوانين واللوائح المنظمة لعمل هذه الهياكل عدة سنوات ؟ .. ثم ما الذي يفسر أو يبرر إدخال التعديلات عليها بشكل متواصل ومتلاحق ؟ وعلى سبيل المثال:

- فلم تصدر اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية إلا في ١٧ فبراير ١٩٨٠ وقد تعرضت هذه اللائحة للتعديل بموجب قرار مؤتمر الشعب العام رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٢٣/٤/١٩٨٤ ومرة ثانية بموجب قرار المؤتمر ذاته رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧.

٢٥ ورد على لسان القذافي أثناء خطابه الذي ألقاه يوم ١٩/٩/٢٠٠٥ في تفسير المقصود بالمؤتمر الشعبي الأساسي:

" نحن لماذا قلنا مؤتمر شعبي أساسي .. لأنه أساس كل شيء .. أساس السلطة .. أساس الديمقراطية .. أساس المجتمع .. هو أساسي .. هو الذي مبني عليه كل شيء .. الشعبيات مبنية على المؤتمرات الشعبية الأساسية .. الجماهيرية العظمى مبنية على المؤتمرات الشعبية الأساسية .. المجتمع الجماهيري مبني على المؤتمرات الشعبية الأساسية ... "

٢٦ سنتناول ما يتعلق بمؤتمر الشعب العام في بحث تال من هذا الفصل.

- أما قانون تنظيم المؤتمرات الشعبية فلم يصدر عن مؤتمر الشعب العام إلا بتاريخ ٩ أبريل ١٩٨٤ بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤.

وقد جرى إدخال عدة تعديلات على هذه اللائحة وقانون تنظيم المؤتمرات الشعبية كان آخرها بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية^{٢٧} ولائحته التنفيذية وقد وصف هذا القانون الأخير بأنه مشوب بكثير من الغموض والخلط والتداخل بين سلطات ومسؤوليات مؤسسات السلطة الشعبية (مؤتمرات ولجان شعبية) وفي حاجة إلى تعديل.

وقد جرى تغيير عدد المؤتمرات الشعبية الأساسية (مع ملاحظة أنها جميعاً تحمل وزناً واحداً على مستوى الجماهيرية بصرف النظر عن حجم كل منها) العديد من المرات وبشكل متلاحق ففي عام ١٩٧٧ كان عدد هذه المؤتمرات (٢٠٠) مؤتمر وتحول هذا العدد في عام ١٩٨٤ إلى (١٢٤٤) مؤتمراً وفي ١٩٨٥ إلى (٣٠٠٠) مؤتمر وانخفض في عام ١٩٨٨ إلى (١٠٠٠) مؤتمر شعبي وقد انحصر عددها حالياً في (٤٨٠) مؤتمراً^{٢٨}.

نصت القوانين واللوائح الصادرة بشأن تنظيم عمل هذه الهياكل على أن تجتمع "المؤتمرات الشعبية الأساسية" مرة كل أربعة أشهر على الأقل^{٢٩} (دون تحديد لمدة انعقادها)، وأن يجتمع "مؤتمر الشعب العام" مرة كل عام على الأقل (دون تحديد لمدة انعقاده).

وبافتراض تحقق الإلتزام بهذه النصوص، ألا تشكل هذه "الموسمية" في الانعقاد تغييراً "لشعب" و "مؤتمراته" خلال بقية فترات السنة عن ممارسة السلطة والرقابة والمساءلة والمحاسبة؟ وبخاصة أن مدة الانعقاد عادة ما تكون محدودة وغير كافية لبحث مختلف القضايا؟

ويجمع المتابعون لتجربة المؤتمرات الشعبية أن مدة انعقاد المؤتمرات الشعبية في معظم الأحيان لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في السنة وأن هذه المدة غير كافية بأي حال من الأحوال أن يعبر خلالها المواطنون عن رأيهم^{٣٠}. وقد اعترف القذافي بهذه الحقيقة خلال اللقاء الذي أجرته معه قناة "الحررة" يوم ٢٠٠٦/١/١٠ ووعد بالتغلب على هذه المشكلة عن طريق

٢٧ جرى إعداد مشروع هذا القانون بواسطة لجنة يرأسها المدعو سليمان الشحومي (أحد أعضاء اللجان الثورية) وتمت مناقشته خلال جلسة صباحية واحدة لما يسمى بمؤتمر الشعب العام انعقدت بمدينة سرت (رواية شفوية من قبل أحد الأعضاء الحاضرين لتلك الجلسة - المؤلف).

٢٨ راجع تقرير المعهد القومي الأمريكي للديمقراطية NDI لعام ٢٠٠٦ وخطابي القذافي يومي ١، ٢ مارس ٢٠٠٧ م.

٢٩ على الرغم من أن المادة (٧) من لائحة المؤتمرات الشعبية أجازت دعوة المؤتمرات الشعبية الأساسية للانعقاد في دورات غير علنية بطلب أغلبية أعضائها، ومع ذلك فلم يحدث إطلاقاً استخدام هذا الحق ودعيت المؤتمرات للانعقاد بهذه الطريقة.

٣٠ راجع مقابلة مجلة "عراجين" مع د. محمد زاهي المغربي: العدد (٦) يناير ٢٠٠٧ م. ص (١٦٨).

زيادة عدد الكومونات وبالتالي المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى ثلاثين ألف كومونة ومؤتمر، بحيث لا يزيد عدد المشاركين في كل مؤتمر عن مائة مواطن، وهو ما يتيح - وفقاً لتصوره - الوقت الكافي لمناقشة الموضوعات المطروحة^{٣١}.

ثالثاً:

وفقاً لمزاعم القذافي ونظريته فإن "سلطة الشعب تعني كل أفراد الشعب الليبي" و "أن كل أفراد الشعب لابد أن يحضروا المؤتمرات الشعبية"^{٣٢} و "كل الجماهير الليبية مقسمة إلى مؤتمرات شعبية أساسية وأمامها لجان شعبية"^{٣٣} و "إن كل الشعب الليبي الآن مقسم إلى مؤتمرات شعبية .. كل الليبيين والليبيات منضمين (منضمون) إلى مؤتمرات شعبية"^{٣٤}. غير أن القذافي لم يتردد في استثناء أفراد القوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنية من الحضور إلى هذه المؤتمرات أو المشاركة في مداولاتها ومناقشاتها:

"لا يجوز أن نسمح للضباط والجنود حضور جلسات المؤتمرات الشعبية.. إن الجنود والشرطة ليست لديهم عضوية في المؤتمرات الشعبية بحكم عملهم"^{٣٥}.

إن هذا الاستثناء لرجال القوات المسلحة والشرطة والأمن يشكل دون شك تناقضاً مع فكرة "شمول التجربة الجماهيرية" والحكم الجماهيري بواسطة كافة أفراد الشعب الليبي. ومما يؤكد ويوضح دلالة استثناء هذه الشرائح المشاركة في السلطة الشعبية المزعومة أن القذافي لم يستثن هذه الشرائح ذاتها من تشكيل "لجان ثورية" داخل صفوفها^{٣٦}.

وقد قرر القذافي أخيراً وبعد نحو ثلاثين عاماً وبارادته المنفردة في خطابه الذي ألقاه يوم ٢٠٠٥/٩/٣٠ السماح لوحدة "الشعب المسلح" المشاركة في اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية:

"حتى أعضاء المناوبة الشعبية المسلحة ووحدات الشعب المسلح يجب أن تدخل في المؤتمرات الشعبية، تحضر الاجتماعات وتناقش لأن أحياناً المؤتمرات الشعبية تناقش قضية الدفاع وقضية الأمن وقضية الحرب

٣١ يؤكد هذا مرة أخرى تحكم القذافي الكامل في "هياكل السلطة الشعبية"، ولا يخفى بالطبع مدى العبث والتعقيد الذي يطبع "التجربة الجماهيرية" إذ كيف يعقل التمسك والتوفيق بين قرارات وتوصيات هذا العدد الهائل من المؤتمرات.

٣٢ من حديث القذافي يوم ١٩٧٦/١١/٢٩ في مستهل مناقشات المؤتمرات الشعبية حول وثيقة "إعلان قيام سلطة الشعب". السجل القومي، المجلد الثامن ١٩٧٧/٧٦ ص (٢٧٢).

٣٣ من خطاب القذافي يوم ١٩٧٦/١٠/٧ المرجع السابق ص (٢٧٢).

٣٤ من حديث القذافي يوم ١٩٧٨/٢/٧ السجل القومي، المجلد التاسع ٧٧ / ١٩٧٨ ص (٤٣٦).

٣٥ من خطاب القذافي يوم ١٩٨٤/٤/٢٦، راجع صحيفة الزحف الأخضر الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠ ص (٣).

٣٦ راجع ما ورد على لسان القذافي يوم ١٩٧٩/١١/١٣ أثناء لقائه مع اللجان الثورية بسبها. السجل القومي، المجلد الحادي عشر ٧٩ / ١٩٨٠ ص (٢٦٤ - ٢٦٥).

والسلم .. لابد أن يكون أعضاء وحدات الشعب المسلح موجودين حتى يساعدوا المؤتمرات الشعبية في فهم هذه القضايا لكي يتخذ الشعب حيالها القرارات اللازمة ... "

رابعاً: استخدم العقيد القذافي " صفته كقائد للثورة " و " صلاحياته الثورية " في التحكم الكامل في عمل هذه الهياكل؛ في تحديد مواعيد دعوتها للاجتماع، وفي جداول أعمالها وحتى أسلوب مناقشتها بنود تلك الجدول، كما استخدم " اللجان الثورية " في استكمال عملية التحكم في هذه الهياكل وأدائها. (وبخاصة من خلال سيطرتها على أمانات مختلف المؤتمرات واللجان الشعبية^{٣٧}).

وتفيد متابعة هذه التجربة وأداء هياكلها على أرض الواقع:

(أ) لم يحدث إطلاقاً على امتداد هذه السنوات أن أخذ أحد هذه المؤتمرات (أو عدد منها) المبادرة في دعوة بقية المؤتمرات الشعبية أو مؤتمر الشعب العام للاجتماع أو مناقشة أي موضوع لم تأت مبادرة الدعوة إليه أو طرحه للنقاش أو البحث من العقيد القذافي.

(ب) ظلت نسبة الحضور والمشاركة الشعبية في هذه المؤتمرات متدنية وضعيفة جداً^{٣٨}. وهو أمر له دلالاته الواضحة في أن المواطنين غير مقتنعين بدعوي القذافي بأن هذه المؤتمرات تملك في يدها سلطة حقيقية.

(ج) أعلن القذافي منذ مرحلة مبكرة أن وضع جدول أعمال المؤتمرات الشعبية هو من اختصاص المؤتمرات ذاتها، غير أنه سيقوم، وبصفة مؤقتة، بمساعدتها في هذه المهمة.

" الآن نبدأ في تبسيط أو توضيح نقاط جدول الأعمال بشكل قد يسهل عليكم مناقشتها. ولازم كل واحد يفهم أن هذه مسألة مؤقتة. ففي المستقبل ما فيه أحد يضع لكم جدول أعمال. وإنما نحن نساعد فيكم لكي تستطيعوا أن تتقنوا مسئولية السياسة والحكم والسلطة التي كانت بيد مجلس قيادة الثورة والآن تحولت إلى الشعب، فنحن نساعد فيكم ولكن في المستقبل ما فيه واحد سيضع جدول أعمال. المؤتمرات والنقابات واللجان الشعبية هي التي تضع جدول أعمالها، والمساعد الوحيد هو اللجان الثورية، فهي التي تساعد باعتبارها قوة ثورية وواعية ومنتشرة في كل مكان، فهي التي تساعد المؤتمرات واللجان والنقابات في وضع جدول أعمالها ومناقشتها^{٣٩} . "

٣٧ راجع ما ورد بقانون المؤتمرات الشعبية رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن اختصاصات ومهام أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

٣٨ راجع مبحث " ظاهرة تدني المشاركة الشعبية في المؤتمرات " بهذا الفصل.

٣٩ السجل القومي، المجلد العاشر ٧٨ / ١٩٧٩ ص (٩٠).

ويقول القذافي في مناسبة تالية أخرى يوم ١٣/١١/١٩٧٩ مخاطباً اللجان الثورية ببلدة سبها:

" أنتم تجعلون لهذا المؤتمر الشعبي قدرة على فهم القضايا المطروحة في جدول أعماله وعلى صنع جدول أعماله أيضاً، لأن هذه مهمة المستقبل للمؤتمرات الشعبية، المؤتمرات الشعبية في المستقبل هي التي ستضع جدول أعمالها "٤٠.

غير أن هذا " المستقبل " الذي يتحدث عنه القذافي، والذي تتولى فيه المؤتمرات الشعبية وضع جدول أعمالها بنفسها، لم يأت ولم يحل أبداً. فقد ورد في الخطاب الذي ألقاه القذافي يوم ١٥/١/١٩٩١ (أي بعد مرور نحو أربع عشرة عاماً على قيام النظام الجماهيري المزعوم) اعتراف بأن هذه المؤتمرات لم تشرع بعد في وضع جدول أعمالها بنفسها:

" و جدول الأعمال الذي بدأ الشعب يضعه بالكامل هو نتيجة وثمره للجهود التي بذلت في السنوات الماضية حتى تمكن الشعب من وضع جدول أعمالها بنفسه. وقيل كانت تضعه أمانة مؤتمر الشعب العام .. إذا لأول مرة نبدأ في إرساء النظام الشعبي الصحيح ... وبدأنا في وضع جدول الأعمال الذي يطرح على المؤتمرات الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام ثم يناقش "٤١ ..

وإذا كان ما ورد في كلمات القذافي يحمل اعترافاً قاطعاً بأن المؤتمرات الشعبية حتى عام ١٩٩١ لم تكن هي التي تضع جدول أعمالها كما هو مفترض وفقاً للنظام الشعبي الصحيح، فإن ما تضمنته هذه العبارات حمل أكذوبة كبيرة أخرى حيث لم تبدأ المؤتمرات الشعبية في وضع جدول أعمالها منذ يومذاك وحتى يوم ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥ م عندما دعي القذافي ممثلي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية إلى وضع جدول أعمال المؤتمرات لأول مرة وأنه لا يريد أن يقترح عليهم - كما هي العادة - جدول أعمال، كما أعطى المجتمعين مهلة ثلاثة أشهر لإتجاز هذه المهمة.

(د) ظلت جداول أعمال هذه المؤتمرات والهياكل خالية من بحث أي قضايا وموضوعات جوهرية وأساسية وفي مقدمتها القضايا المتعلقة بالمالية العامة وميزانية الدولة وسياسة التسليح والعلاقات الخارجية بما فيها حالات الزج بالقوات المسلحة الليبية في حروب واشتباكات مسلحة مع عدد من الدول

٤٠ السجل القومي، المجلد الحادي عشر ٧٩ / ١٩٨٠ ص (٢٥٧).

٤١ السجل القومي، المجلد الثاني والعشرين ٩٠ / ١٩٩١ حديث القذافي مع أمانة مؤتمر الشعب العام وأمانة المؤتمرات الشعبية للبلديات ص (٧٥٥ - ٧٦٣).

العربية والأفريقية^{٤٢} . وإذا حدث أن عرضت هذه الموضوعات على المؤتمرات فإنما يتم ذلك بشكل استثنائي وموجز وغير دوري، كما تتم مناقشة كافة الموضوعات مدمجة وفي ظل غياب شبه كامل للتقارير والمعلومات والبيانات الموثقة عنها.

ومن الملاحظات الجديرة بالتسجيل هنا أن القذافي أبدى مؤخرا " فرحا شديدا " لقيام مؤتمر الشعب العام لأول مرة بتخصيص جلسة خاصة لمناقشة الميزانية. فقد ورد في خطابه الذي ألقاه يوم ٢٠٠٦/١/٥ أمام مؤتمر الشعب العام العبارات التالية:

" ... هذه سنة طيبة أنكم تقرررون أن تعقدوا جلسة خاصة للميزانية .. هذه ينبغي أن تحدث كل سنة .. كل سنة تكون بهذا الشكل جلسة خاصة للميزانية في بداية العام .. والميزانية هي أساس كل شيء في النهاية ... " " فشئ رائع أن تكون هناك جلسة مثل هذه، جلسة خاصة بالميزانية فقط حتى لا يختلط الحابل بالنابل، وتصبح الميزانية مع السياسة الخارجية مع البيئة مع أشياء أخرى .. "

" .. وجيد جداً وشئ رائع أنكم خصصتم هذه الجلسة للميزانية فقط والمؤتمرات الشعبية تسمع الكلام عن الميزانية فقط أفضل من أن تكون مع جدول أعمال لا أول له ولا آخر والناس لا تعرف ما الذي يحدث في الميزانية، ويتساءلون متى ستتكلّمون عن الميزانية. "

(هـ) وفي الغالب الأعم يتم النظر في موضوعات جدول الأعمال، سواء على مستوى المؤتمرات الشعبية الأساسية أو مؤتمر الشعب العام، من قبل أشخاص لا يملكون الحد الأدنى من المؤهلات التي تمكنهم من فهم واستيعاب البيانات والتقارير المعروضة عليهم مع قلتها وعدم انتظامها.

لقد أورد الدكتور ديرك فاندويل في كتابه Libya since independence^{٤٣} ما ترجمته:

٤٢ راجع: Dirk Vandewalle. Libya since independence, Oil and state building, Cornell University Press, Ithaca and London 1st ed. 1998 p (99).

راجع أيضاً: Lillian Craig Harris " Libya, Qadhafi's revolution, and the modern state ", Wesview / Croom Helm USA. 1st ed. 1986 p (65 – 66).

راجع أيضاً: John Wright, " Libya a modern history " Croom Helm Ltd. UK. 1st ed. 1981 p (192).

٤٣ م. س. ص (٩٨ – ٩٩). وقد أفاد ديرك فاندويل أنه استقى هذه الملاحظات من مقابلات أجراها مع عبد العاطي العبيدي في ١٩٩٢/١٠/٦ (كان العبيدي قد شغل منصب أمين عام مؤتمر الشعب العام في مارس ١٩٧٩) ومع إبراهيم مصباح أبو خزام في ١٩٨٩/٦/٦ (كان بوخزام قد شغل منصب أمين عام مساعد لمؤتمر الشعب العام في مارس ١٩٧٩ أيضاً).

" لقد كان معظم أعضاء وفود المؤتمرات واللجان الشعبية إلى مؤتمر الشعب العام، كما تشير محاضر الاجتماعات، لا يملكون - من عدة جوانب - التدريب الكافي لتقديم الإجابات وحتى الاقتراحات بشأن المشاكل ذات الطبيعة الفنية المتزايدة التي كانت البلاد واقتصادها تواجهها. وقد حاول النظام التغلب على هذه الصعوبة منذ عام ١٩٧٨ عن طريق إضافة مجموعات من التكنولوجيا كمستشارين كي يصبح بمقدور الوفود أن تطلب مشورتهم. "

ولعله من أجل تبرير الاعتماد على الخبراء والمستشارين ذهب القذافي إلى حد الاعتراف في الخطاب الذي ألقاه أمام مؤتمر الشعب العام بسرت يوم ١٣ يونية ٢٠٠٣ م. (وهو مؤلف النظرية العالمية الثالثة بحلولها السياسية والاقتصادية والاجتماعية) بأنه ليس خبيراً اقتصادياً أو إدارياً:

" وأنا لست خبيراً اقتصادياً ولا إدارياً ولا قلت لكم أنا أستطيع أن أقدم لكم حلاً للمشاكل الاقتصادية " ... "

كما نبّه أحد ممثلي المؤتمرات الشعبية^{٤٥} خلال الاجتماع الذي عقده القذافي يوم ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥ مع ممثلي المؤتمرات واللجان الشعبية إلى أن المشكلة الأولى التي تواجهها المؤتمرات الشعبية الأساسية هي " عدم وجود الناس والخبراء والمتعلمين " أثناء اجتماعات المؤتمرات.

ولاستدراك هذه الوضعية السيئة استحدثت القذافي ما أطلق عليه " مجالس التخطيط بالشعبيات " و " مجلس التخطيط العام " وقد وصف القذافي في خطابه يوم ٥ يناير ٢٠٠٦ م هذا المجلس الأخير بأنه يضم " كافة الفعاليات الليبية من أعضاء الجامعات وأمناء مراكز البحوث والمعارف .. كما دعى في الخطاب ذاته إلى ضرورة الوقوف عند تقارير وملاحظات هذا المجلس وأن يكون رأيه موضع اعتبار. "

وقد عكست القرارات التي صدرت مؤخراً في ٢٣/١/٢٠٠٧ عن مؤتمر الشعب العام (أو باسمه) تنامي الاهتمام " بمجلس التخطيط الوطني " حيث جرى تسمية أمين له هو الدكتور محمود جبريل إبراهيم وتسمية أمين مجلس التخطيط الوطني عضواً في مؤتمر الشعب العام بترتيب يسبق اللجنة الشعبية

٤٤ ردد القذافي هذا الاعتراف في أكثر من مناسبة لاحقة؛ ففي الخطاب الذي ألقاه يوم ٢٠٠٧/٣/١ بمدينة سبها قال ما نصه " لم نقل نحن الضباط الأحرار الذي قمنا بالثورة أننا نفهم ونعرف الاقتصاد .. أبداً أبداً، نحن لسنا اقتصاديين ولا إداريين ولا باحثين ولا فقهاء ولا علماء ... " وكذلك في الخطاب الذي ألقاه يوم ٢٠٠٧/٣/٢ في الذكرى الثلاثين لقيام " الجماهيرية " حيث قال ما نصه: " نحن هؤلاء الضباط الأحرار ... لم نقل لكم نحن فلاسفة ونفهم أحسن منكم في الاقتصاد وفي الإدارة وفي الصناعة وفي الزراعة . عمرنا ما قلنا هذا أبداً . "

٤٥ من غير المستبعد أن يكون ما قاله عضو المؤتمر الشعبي كان بإيعاز من القذافي لتسويق فكرة الاعتماد بشكل متزايد على " الخبراء والمتعلمين . "

العامة (ولا يسبقه سوى أمانة مؤتمر الشعب العام)، وإصدار القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ عن مؤتمر الشعب العام بتكليف مجلس التخطيط الوطني بمهام:

(أ) إعداد الخطط والبرامج التنفيذية للقرارات والسياسات التي أقرتها المؤتمرات الشعبية الأساسية وإحالتها إلى اللجنة الشعبية العامة والجهات المختصة للتنفيذ.

(ب) بالتعاون مع اللجنة الشعبية العامة لإعداد مشروعات القوانين التي يتطلبها تنفيذ الخطط والبرامج المنوّه عنها في الفقرة السابقة وإحالتها على أمانة مؤتمر الشعب العام لمراجعتها وعرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية.

(ج) بالتعاون مع اللجنة الشعبية العامة لاقتراح الميزانيات اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج المذكورة وإحالتها إلى أمانة مؤتمر الشعب العام لمراجعتها وعرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية.

لا شك أن هذه القرارات تصبّ في تأكيد تنامي دور " مجلس التخطيط القومي " أي الخبراء والمستشارين والتكنو كراط في جماهيرية القذافي .. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي حدود دور هؤلاء الخبراء ؟ وإلى أي مدى يتناقض هذا الدور مع فكرة " السلطة الشعبية المباشرة " و " النظرية الجماهيرية " ؟ وماذا سيبقى من هذه السلطة وهذه النظرية !؟

(و) استخدم القذافي صلاحياته الثورية، إما بشكل مباشر أو عن طريق " اللجان الثورية "، في التدخل في عملية اختيار وتصعيد قيادات المؤتمرات الشعبية منذ مرحلة مبكرة (عام ١٩٧٨^{٤٦}) وعلى امتداد السنوات اللاحقة. وقد دافع القذافي في الخطاب الذي ألقاه بمدينة سبها يوم ٢٠٠٢/٩/١ م عن هذا التدخل بقوله:

" إذا كان معمر أو أي شخص آخر أو مكتب الاتصال باللجان الثورية أو اللجان الثورية تدخلت في التصعيد هذا ما هو شيء. لما يأتي شخص من الخارج أو من الداخل ويقول تتدخلوا في التصعيد .. هذا التدخل لصالح الشعب ... إذا هذا التدخل في الماضي كان إيجابياً وليس سلبياً، وإذا لم نتدخل ممكن أن يأتي شخص مفسد ويضحك على الناس "

ظاهرة تدني المشاركة في المؤتمرات

يفترض أن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها النظام الجماهيري وبالتالي يسعى إلى تجسيدها هي تعاظم المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار السياسي وفي ممارسة الحكم. ومن الوجهة النظرية، فإن هذا النظام الجماهيري المزعوم يفترض انخراط الشعب، عموم الشعب، بكافة فئاته وقطاعاته في مؤتمرات شعبية أساسية وبلدية وفي روابط واتحادات مهنية ونقابية.

ورغم إيماننا بأن القذافي لم يكن في أعماقه معنيًا بدرجة هذه المشاركة الشعبية، إلا أنه من الناحية الظاهرية والشكلية كان حريصاً على تحقيق درجة عالية من "الحضور الشعبي" في المؤتمرات باعتبار ذلك مظهراً ومؤشراً على نجاح التجربة، ومطمئناً في الوقت ذاته إلى تحكمه في مداولات وقرارات هذه المؤتمرات من خلال الترتيبات العديدة التي استحدثها وعهد بتنفيذها والإشراف عليها إلى اللجان الثورية^{٤٧}.

ومن أجل تحقيق نسبة عالية من "الحضور الشعبي العددي" في المؤتمرات الشعبية فقد لجأ القذافي إلى جملة من أساليب الترغيب والترهيب (الحرمان من المرتب ومن الحصول على عدد من الزوايا والمنافع المعيشية والخدمات التي تقدمها الدولة). ورغم ذلك تفيد الوقائع أن نسبة الحضور الشعبي للمؤتمرات ظلت منذ مرحلة مبكرة متدنية جداً وهو ما جعل الرائد عبد السلام جلود يقول خلال الدورة التأسيسية التي عقدت للأمناء والأمناء المساعدين في المؤتمرات الشعبية بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٧٦^{٤٨}:

".. كان الإقبال على الاجتماعات من المؤتمرات الشعبية قليلاً جداً جداً. فهناك مؤتمرات أعضاؤها عشرة آلاف أو خمسة عشر ألفاً، ومن حضروا الاجتماع لا يزيد عن سبعمائة فقط، ونحن عندنا الأسماء ... كان الإقبال قليلاً جداً جداً، نحن الآن ندرس في الأمانة العامة هذه السلبية وأسبابها. رغم نجاح مؤتمر الشعب العام توجد سلبية في الحضور .. ليس كل المؤتمرات، ولكن معظمها لا يحضر ... ولذلك فكرنا في تشكيل لجنة للتعبة، تساعد اللجنة القيادية في تحريك الجماهير قبل عقد المؤتمر الشعبي الأساسي، نقوم بتحريك وحث الناس وتجميع العناصر القيادية لتحرك في المنطقة، لأننا قررنا أن الاجتماعات لابد أن يكون فيها أكبر عدد ممكن .. بالحوافز، أو بأن قراراتهم التي يضعونها تنفذ، هذه واحدة، النقطة الثانية بالتخويف .. الذي يتأخر يعاقب."

كما تحدث القذافي عن الظاهرة ذاتها في أكثر من مناسبة ويمكن الاكتفاء بالإشارة إلى الفقرات التالية التي وردت على لسانه في خطابه الذي ألقاه في الملتقى الثاني للجان الثورية الذي بدأ أعماله يوم ٢٣ سبتمبر ١٩٧٩^{٤٩}:

".. أنا أعتد على القوى الثورية التي تركز الشعب الليبي، لأن الأغلبية الساحقة من الشعب الليبي كانت مستسلمة قبل الثورة ... القوة الثورية هي التي يعتمد عليها ... الأغلبية الساحقة غير واعية ويمكن التأثير عليها، غير شاعرة ..."

"المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية هي التي تمارس السلطة الآن، ولكن من السهل أن تسلب منها السلطة أولاً لأنها غير واعية ..."

٤٧ راجع مبحث "دور اللجان الثورية" بهذا الفصل.

٤٨ راجع السجل القومي، المجلد السابع ٧٥ / ١٩٧٦ م. ص. ص (٩٣٢ - ٩٣٤).

٤٩ السجل القومي، المجلد الحادي عشر ٧٩ / ١٩٨٠ م. ص. ص (١٠٩ - ١٢٧).

كما ورد علي لسان القذافي خلال اجتماعه باللجان الثورية ببلدية سبها يوم ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ :^{٥٠}

" لو كنتم (أي اللجان الثورية) قوة ثورية مضبوطة، نجد أن المؤتمر يجتمع بكامله، لماذا ؟ معناها أن كل اللجان الثورية تحركت في هذه الجماهير الشعبية و " كركرتها " غصبا عنها للاجتماع في هذه القاعة، لأن هذه هي مهمة اللجان الثورية. وقت الاجتماع " تكرر " الناس " تكرر " إلى أن يعودوا على الاجتماع ... " بعد أن تكررهم وتأتون بهم وتأتون بهم إلى هذا المكان، أنتم بعدها تتحولون إلى أعضاء في هذا المؤتمر الشعبي ... "

كما عبّر القذافي عن " استيائه " من هذه الظاهرة في عدد من خطبه التالية من بينها ما جاء على لسانه يوم ٧ أكتوبر ١٩٨٩ م^{٥١} :

" والذي لا يحضر المؤتمرات يعد من العبيد الذين يريدون أن يحكمهم السادة، ولا مانع لدينا في هذه الحالة من تخصيص بطاقتين، واحدة للذي يحضر المؤتمرات وهذا هو السيد، وأخرى للذي لا يحضر وهذا هو العبد. وعندما تكون عبداً تكون حقوقك وواجباتك هي حقوق وواجبات العبيد .. والعبيد هم الذين لا يحضرون المؤتمرات ويغنون من أسيادهم أن يقرروا مصيرهم .. وأي حاجة نقررها نحن السادة في مؤتمراتنا تسرى على العبيد .. ولو قالوا لا .. نقطع رقابهم وأسنتهم^{٥٢} ، ولا يستطيع واحد من الذين لا يحضرون المؤتمرات ويشاركون معنا في صنع السياسة أن يعترض على أي سياسة حتى وإن أضرت وأضررت بمصلحته وعائلته وبيته وراتبه وجيبه لأنه لم يحضر معنا في تقرير هذه السياسة. " وقد أشار إلى ظاهرة " تدنّي المشاركة " في اجتماعات المؤتمرات الشعبية عدد من الباحثين في تجربة النظام الجماهيري في ليبيا.

من ذلك ما ورد في البحث الذي أعده Hanspeter Mattes بعنوان " قيام وسقوط اللجان الثورية "^{٥٣} :

" إن أمانة التنظيم التابعة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام أوردت في دراسة نشرتها في شهر نوفمبر ١٩٧٦ أن معدلات الغياب عن اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية بلغت في أواخر عام ١٩٧٥ ويناير ١٩٧٦، وهي الاجتماعات التي أخذت طابع التمهيد لمؤتمر الشعب العام في دوري

٥٠. م. س. ص (٢٥٧).

٥١. السجل القومي المجلد الواحد والعشرين ٨٩ / ١٩٩٠ ص (٢٢٩).

٥٢. لا جدال في أن هذه اللغة في الخطاب هي غاية في الهجمة والانحطاط حتى ولو كانت من أجل حث الناس على المشاركة في الممارسة الديمقراطية المزعومة.

٥٣. راجع Qadhafi's Libya, 1969 – 1994, Dirk Vandewalle (ed). St. Martin's Press ed. 1995 ص (٩١).

انعقاده الأول والثاني، كانت عالية جداً، وعلى الأخص في محافظتي طرابلس و غريان (مع العلم أن المحافظة الأخيرة تقطنها أعداد كبيرة من الأمازيغ الاباضيين). لقد تغيب عن حضور اجتماعات هذه المؤتمرات بشكل متواصل ما يربو عن نصف أعضائها. وفي محافظة مصراته، التي ينتمي إليها عضو مجلس قيادة الثورة السابق عمر المحيشي، بلغت نسبة الغياب في بعض مؤتمراتها المحلية نحو ٩٠ %.

كما أشار إلى هذه الظاهرة الدكتور ديرك فاندويل Dirk Vandewalle في كتابه "Libya since independence Oil and state building" "٤٤". كما أورد الدكتور منصور الكيخيا في كتابه "Libya's Qadhafi's, the politics of contradiction" "٥٥" أنه وفقاً للدراسة التي أعدها الباحثان Blenchot و Monastiri فإن معدلات الغياب عن اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية تراوحت حتى عام ١٩٧٨ ما بين ٣٠ % و ٥٠ %.

وكما يتضح من المقتطفات السابقة، فإن القذافي لا يرجع ظاهرة عزوف الليبيين عن حضور اجتماعات المؤتمرات الشعبية وعن المشاركة في مداولاتها إلى قصور في النظرية الجماهيرية " ذاتها وفي ديمقراطيته المباشرة المزعومة "٥٦، بل عزا ذلك إلى سلبية الليبيين وإلى إنعدام الوعي السياسي لديهم وإلى غلبة الاعتبارات الجهوية والقبلية عندهم^{٥٧}.

وإذا كان سلوك الليبيين بصفة عامة لا يخلو من سمات وأعراض سلبية إلا أنه من الواضح أن القذافي لم يفلح - على الرغم من مرور نحو ثلاثين عاما على إعلان النظام الجماهيري - في إقناع الليبيين بفائدة هذا النظام لهم، وفي خلق الوعي به لديهم. وفي اعتقادنا أن الموقف السلبي للجماهير الليبية من تجربة " النظام الجماهيري " وما سبقها من تجارب (الاتحاد الاشتراكي العربي، والثورة الشعبية) هو موقف واع وقائم على قناعة ترسخت عبر السنوات بأن هذا النظام الجماهيري المزعوم ليس سوى أكلوبة وملهاة ومسرحية أخرى لادعاءات القذافي المتعددة حول " سلطة الشعب "، فقد ظلت هذه

٥٤ من منشورات 1st ed. 1998 Ithah and London Cornell University Press ص (١٠٠).

٥٥ من منشورات University Press of Florida الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص (٥٤).

٥٦ ينسب إلى القذافي جملة من التصريحات خلال عام ١٩٨٩ جاء فيها أن ليبيا مكان غير مناسب لتطبيق النظرية لأن شعبها متخلف وأن تطبيق النظرية في بلد كالسويد أو سويسرا هو أفضل .. وأن المجتمع الليبي غير مؤهل أن يقدم النموذج الجيد للنظام الجماهيري. راجع في هذا الشأن الحوار الذي أجرته معه مجلة " الموقف العربي " ونشرته في عددها رقم (٢٨٦) الصادر بتاريخ ٤ - ١٠ سبتمبر ١٩٨٩ وصحيفة " الشرق الأوسط " الصادرة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٩ والمقابلة التي أجرتها الإذاعة البريطانية مع القذافي بمناسبة الذكرى العشرين للانقلاب ونشرتها صحيفة " الزحف الأخضر " في عددها الصادر يوم ٢٥/٩/١٩٨٩ م.

٥٧ تردد القول ذاته بالنسبة لتجربة الاتحاد الاشتراكي العربي.

السلطة على الدوام بيده وحده كما بقى هو صاحب القرار والكلمة الفصل في كافة القضايا.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين ^{٥٨} يرجعون إلى هذه الظاهرة استحداث القذافي لفكرة " اللجان الثورية " بهدف استخدامها لتحريض الجماهير على الحضور والمشاركة في اجتماعات المؤتمرات الشعبية. وفي اعتقادنا أن هذا القول مردود عليه من عدة أوجه:

أولها: أن بداية تشكيل هذه اللجان، كما هو ثابت تاريخياً، كان في أبريل ١٩٧٦ ^{٥٩} وارتبط هذا التشكيل - كما هو معروف - بمهمة قمع انتفاضة الحركة الطلابية التي انطلقت في مطلع عام ١٩٧٦.

ثانيها: إذا كان القذافي قد أضاف منذ عام ١٩٧٨ مهمة تحريض الجماهير و " كركرتها " لحضور المؤتمرات الشعبية إلى بقية المهام المناطة بهذه اللجان، إلا أنه من الثابت أن الحيز الذي شغلته هذه المهمة بالمقارنة بما شغلته المهام الأخرى من نشاط هذه اللجان، ظل هامشياً ومتواضعاً وغير ذي أهمية تذكر. ويرجع ذلك في نظرنا إلى ما سبق أن ألمحنا إليه بأن القذافي لم يكن معنياً بموضوع ارتفاع معدلات المشاركة والحضور الشعبي في اجتماعات المؤتمرات الشعبية إلا من جانبه المظهري والشكلي (العدي)، أما الذي كان يعني القذافي ويهمه فعلاً فهو تحكم اللجان الثورية في مداولات هذه المؤتمرات وضمان صياغة قراراتها وفقاً لما يصدر عنه من توجيهات وترشيدات.

ظاهرة عدم تقيد المؤتمرات ببعض توجيهات القذافي

رغم حرص القذافي الشديد بكل السبل والوسائل ألا تخرج توصيات وقرارات المؤتمرات الشعبية بشأن الموضوعات التي تطرح عليها للبحث والنقاش، عما يرد في التوجيهات والكلمات الترشيدية التي تصدر عن القذافي قبل شروع هذه المؤتمرات بمداولاتها حولها. إلا أنه حدث في عدد من المناسبات أن رفضت هذه المؤتمرات التقيد بما جاء في إرشادات القذافي وتوجيهاته حول عدد من الموضوعات " ولم يكن ذلك الرفض بسبب تقاعس اللجان الثورية في القيام بدورها في محاولة التحكم في مناقشات ومداولات المؤتمرات حول تلك الموضوعات بقدر ما كان ذلك الرفض راجعاً لدرجة غرابة وشذوذ تلك التوجيهات في نظر المؤتمرات كما حدث على سبيل المثال بالنسبة لموضوعي الشريط الساحلي الزراعي (عام ١٩٧٩) وقانون الشعب المسلح (عام ١٩٨٤).

^{٥٨} راجع بهذا الخصوص ما ورد في البحوث التي قدمها كل من Hanspeter Mattes و Monte Palmer و Omar I. El Fatahly و Moncef Djaziri المنشورة في كتاب Qadhafi's Libya 1969 - 1994 تحرير Dirk Vandewalle م. س.

^{٥٩} راجع بحث " القذافي واللجان الثورية .. الأصل والصورة " للمؤلف تحت الإعداد.

لقد عرض القذافي موضوع الشريط الساحلي الزراعي في كلمته التوجيهية^{٦٠} التي ألقاها يوم ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ حول بنود جدول أعمال المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لعام ١٩٧٨ والتي تبدأ يوم ١٠/٢١/١٩٧٨ وكان من بين ما جاء في تلك الكلمة التوجيهية حول الموضوع:

".. الشريط الساحلي هذا مطروح عليكم قضية استغلاله، وهذه قضية هامة جداً جداً تتعلق بقوتنا وبغداتنا وبحياتنا، تتعلق بأهم رقعة زراعية موجودة في ليبيا، من حق الليبيين كلهم يقرروا مصيرها لأن فيها قوتهم ... هذا يعاد تملكه من جديد، وتخطيطه من جديد ... الذي يعطل علينا الشريط الساحلي باسم أنه يملكه، يخرج منه ... هنا مذكرة لشغل الشريط الساحلي، كيفية استغلاله من جديد وزراعته من جديد، إعادة تملكه من جديد على أساس سليم .. هذه قضية جوهرية أساسية متعلقة بالثورة وبالتحول (مافيهاش عمي يرحمني) ..."

وتشير الوقائع إلى أن عدداً من المؤتمرات الشعبية اعترض على ما ورد في تلك المذكرة من اقتراحات ولم يعر اهتماماً لما ورد في كلمة القذافي من توجيهات حولها الأمر الذي جعله يضيق بها ويسجل احتجاجه على تلك المؤتمرات في الكلمة التي ألقاها في الجلسة قبل الختامية لمؤتمر الشعب العام يوم ١٩/١٢/١٩٧٨ على النحو التالي^{٦١}:

"أنا شخصياً أسجل أسفي للمؤتمرات التي لم تفهم مصلحتها بشأن إعادة تعمير الشريط الساحلي. يعني أسف جداً لهذه المؤتمرات لأنها لم تفهم مصلحتها. وألوم اللجان الثورية الموجودة في هذه المؤتمرات لعدم قدرتها أو لعدم قيامها بالدور الثوري لتمكين الجماهير من معرفة مصلحتها والتمسك بها. إذا لم تأسفوا معي، فأنا أسف بمفردي، وأسجلها"

من الواضح أن التوقيت الذي اختاره القذافي لإبداء ملاحظته السابقة (في اليوم السابق على الجلسة الأخيرة لمؤتمر الشعب العام) والعبارات غير الحادة التي استخدمها في التعبير عن احتجاجه على موقف تلك المؤتمرات كان بهدف جعل مؤتمر الشعب العام يصدر قراراته وتوصياته حول الموضوع بما يتناسب مع ما يهواه، ولأن ذلك لم يحدث فقد دفع ذلك القذافي أن يعبر عن موقفه حول الموضوع بطريقة أكثر حدة وتحدياً لإرادة المؤتمرات التي اعترضت على موضوع الشريط الساحلي في أول فرصة سانحة تالية أثناء اجتماعه مع أعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية بمدينة بنغازي يوم ١٩٧٩/١/٤ على النحو التالي^{٦٢}:

"المؤتمرات التي اعترضت على تعمير الشريط الساحلي من جديد اعترضت على أهم تحول ثوري، وكان موقفها موقف رجعي مضاد للثورة، واللجان

٦٠ السجل القومي، المجلد العاشر ١٩٧٨ / ١٩٧٩ الصفحات (٨٩ - ١١٧).

٦١ م.س. ص (٢١٨).

٦٢ م.س. ص (٢٣٥ - ٢٣٦).

الثورية التي كانت في هذه المؤتمرات أنا لا أحسبها بعد الآن أنها قوى
ثورية ما لم تعوض في المستقبل ... "

" الشريط الساحلي لابد من إعادة تعميره مهما كان الثمن. اقتنعت الجماهير
اقتنعت، وإلا سنعمل على أن نقتنع الجماهير، المفروض أنتم الذين قمتم
بهذا المقام. اللجنة الثورية في هذا المؤتمر هي التي من المفروض أنها
بينت للناس وأقنعتهم أن هذا من مصلحتهم ... والمؤتمرات التي لم توفق
سنوضح لها هذه القضية حتى تدرك أنها كانت مخطئة في معارضتها وأن
هذا الشيء كان في مصلحتها .. "

أما موضوع قانون الشعب المسلح فقد جرى عرض مشروع ذلك القانون^{٦٣} على
المؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب العام خلال الفترة ما بين ديسمبر ١٩٨٣ وفبراير
١٩٨٤ وقد تضمن هذا المشروع عدداً من النصوص التي تفرض التدريب العسكري
الإجباري على المرأة الليبية وهو ما كان موضع احتجاج واعتراض عدد كبير من
المؤتمرات الشعبية. وقد أثار هذا الموقف من قبل المؤتمرات الشعبية غضب القذافي
واستياءه وعبر عن ذلك من خلال خطاب غاضب ألقاه يوم ١٥ فبراير ١٩٨٤ اتهم فيه
المواطنين بعدم فهم القوانين التي طرحت عليهم وتحاييلهم عليها والسماح لقوى مرتبطة
بالمجتمع القديم " بالتسرب إلى المؤتمرات وتزييف القرارات وبعرقلة " إنطلاقة المرأة
وحملها للسلاح " وكان من بين ما جاء في ذلك الخطاب بالحرف الواحد^{٦٤} :

" قانون الشعب المسلح لا يمكن أن يصدر بهذا الشكل (الذي أقرته
المؤتمرات الشعبية) لأن المؤتمرات الشعبية الأساسية فضلت البقاء في
الوضع الذي كانت عليه وهو الخدمة الإلزامية والتجنيد الإجباري .. قانون
الشعب المسلح بالشكل الذي تم إقراره (من قبل المؤتمرات) لا يمكن أن
يصدر، لأن المؤتمرات الشعبية قالت إن المرأة تتدرب بالاختيار، وما دام
الأمر كذلك فإن التدريب يصبح خسارة نتيجة قرارات المؤتمرات الشعبية
الأساسية التي قررت تدريب المرأة بالاختيار ... "

غير أن القذافي لم يكتف بما ورد في خطابه، فقد سارع إلى اتخاذ عدد من
الخطوات والإجراءات تم عن طريقها إلغاء ما سبق أن توصلت إليه المؤتمرات بشأن
قانون الشعب المسلح على النحو الذي تصفه ليليان كريج هاريس Lillian Craig
Harris في كتابها الصادر عام ١٩٨٦^{٦٥} :

٦٣ كان مع هذا المشروع مشروعات قوانين أخرى تخص منزلية التعليم والأحوال الشخصية عرضت
على المؤتمرات خلال نفس الفترة.

٦٤ راجع صحيفة " الجماهيرية " الصادرة يوم ١٧/٢/١٩٨٤.

٦٥ " Libya, Qadhafi's revolution and the modern state ", Westview / Croom Helm 1 " ed. 1986
Pages (67 - 68).

" قام القذافي خلال شهر مارس (١٩٨٤) بتنظيم "مظاهرات شعبية" تطالب بتنفيذ المقترحات (الواردة بمشروع قانون الشعب المسلح) التي سبق رفضها من قبل مؤتمر الشعب العام. كما جرت الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للمؤتمر ذاته الذي قام بالموافقة بشكل عاجل على التدريب الإجباري لجميع الطلاب. ومع نهاية عام ١٩٨٤ ادعت الصحافة الرسمية أن قانون الشعب المسلح^{٦٦} (الذي كان المؤتمر قد رفضه في فبراير ١٩٨٤) قد جرت الموافقة عليه من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات الطلابية في أول انعقاد لها خلال عام ١٩٨٤ ... "

النقابات والاتحادات والروابط المهنية

تناولنا في فصل سابق^{٦٧} كيف أن النظام الانقلابي تمكن خلال سنواته السبع الأولى (وقبل الإعلان عن قيام سلطة الشعب المزعومة) أن يكمل سيطرته وهيمته على كافة النقابات والاتحادات العمالية والمهنية والنسائية والطلابية في البلاد، وأن يحولها إلى جزء من النظام السياسي، وأن تصبح قيادات الاتحادات والنقابات والجمعيات جزءاً من " المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي " ومن بعد " المؤتمر الشعبي العام " .

ومن ثم فلم يكن غريباً أن يتضمن البند " ثالثاً " من وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب (٢ مارس ١٩٧٧) نصاً جاء فيه:

" والسلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها. "

وقبل أن يصدر عن النظام الجماهيري أية قوانين تتعلق بتحديد نظام عمل هذه " الكيانات " الجديدة سارع القذافي إلى توضيح رؤيته لنظام عمل النقابات والاتحادات والروابط المهنية خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده يوم ٢٠ أكتوبر ١٩٧٧ حول جدول أعمال المؤتمرات الشعبية على النحو التالي:

" النقابات المهنية أصحابها قبل أن يكونوا نقابيين، أو ينتمون إلى وسط مهني .. هم مواطنون ليبيون تهمهم كل القضايا المطروحة في جدول الأعمال، يعني تهمهم سياسة بلادهم الداخلية والخارجية. وهم بهذه الصفة كمواطنين لا بد أن يشاركوا بغض النظر عن الوسط الذي ينتمون إليه - لا بد أن يشاركوا في تقرير مصير بلادهم كمواطنين - ولكن هنا أشياء تخص أصحاب كل مهنة. هذه لا بد أن تتم مناقشتها في النقابة المهنية على أفراد.

٦٦ صدر هذا القانون يحمل الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٦٧ راجع الفصل الثاني عشر " السيطرة على النقابات والاتحادات والجمعيات " من الباب الثالث.

لكي تحدد رأيها فيها. ثم يتوزع أعضاء هذه النقابة في المؤتمرات الشعبية كمواطنين ليحملوا هذه الآراء. وبالتأكيد سيحصل بها تعديل عند سماع رأي مواطن آخر تهمه هذه القضية. وهو ليس من هذه المهنة .. لا يأتي أحد ويقول لقد قررنا في نقابتنا كذا وكذا ولا نقبل التنازل عنه. فهذا لا يصح، ولا بد أن تتنازل عنه في المؤتمر الشعبي إلى حد ما، إنك ستسمع رأي مواطنين ليسوا في هذه المهنة ولكن تهمهم هذه القضية. "

" أنت عامل وقلت نحن قررنا زيادة الأجور للعمال، ونحن محتاجين لذلك وبعد ذلك جئت إلى المؤتمر الشعبي، وفي المؤتمر الشعبي قد يرى الناس الذين ليسوا من العمال .. وذكروا بأنه يمكن زيادة الأجور، ولكن يجب أن تتحمل ثمن المنزل، وثمان الزيت، والقمح، والدقيق، وتدفع ثمن كهرباء غالية، ومواصلات غالية، فعلاً عندما تواجه بهذا الرأي من الشعب، بالتأكيد ستكون في مواجهة أناس لهم حق أن يقولوا رأيهم في هذه القضية التي تخصك أنت كمهني، والنهائية تخص الشعب بصورة عامة. "

" القضايا المهنية تناقشها النقابات المهنية، لأنها تخصها، ولكن بعد ذلك يناقشون هذه القضية كأعضاء في المؤتمرات الشعبية، كمواطنين لأنك أنت بعد أن تخرج من الاجتماع النقابي، تصبح مواطناً وليس عاملاً ولا طالباً ولا فلاحاً ولا موظفاً، ولكن تصبح مواطناً في هذه البلاد، وتقول رأيك وغير متأثر بمهنتك، ولكن عندما يكون هناك موضوع يخص مهنتك، فلك أن تقول رأيك فيه في نقابتك. " ٦٨

ما ورد على لسان القاضي في هذه المناسبة وغيرها من المناسبات منذ ذلك التاريخ جرت صياغته فيما بعد في قوانين وقرارات ولوائح لتنظيم عمل هذه النقابات والاتحادات والروابط المهنية. من ذلك مثلاً نصت المادة (١٣) من قانون المؤتمرات الشعبية رقم (٩) لسنة ١٩٨٤:

" المؤتمرات الشعبية المهنية هي منظمات مهنية وإنتاجية تختص بمناقشة الأمور الخاصة بالمهنة أو المتعلقة بالأمور الفنية والارتقاء بمقدرتها على الأداء وعلى تحقيق أهدافها التي رسمها لها المجتمع. "

" كما تعمل على الإرتقاء بأوضاع أعضائها والدفاع عنهم ورفع مستواهم العلمي والإنتاجي والمهني وتعبئة قواهم لتحقيق أهداف المجتمع الاشتراكي الجديد "

كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه " لا تحول عضوية الفرد في المؤتمرات الشعبية المهنية دون ممارسته السلطة من خلال عضويته في المؤتمر الشعبي الأساسي التابع له. "

كما نصت المادة (١٧) من اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية لسنة ١٩٨٤ على أن مؤتمر الشعب العام هو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية والانتاجية وأن " أمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية " هم جزء مكوّن لمؤتمر الشعب العام ^{٦٩} .

ووفقاً لما تضمنته القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمل هذه الهيئات فإنه لا يجوز لها القيام بأي نشاطات ليست ذات علاقة بشؤونها المهنية، كما لا يجوز لها أن تتصرف كوحدات جماعية في عمليات التفاوض والمساومة تجاه الدولة وتجاه الاتحادات والنقابات الأخرى وهو ما يعكس رفض القذافي لأي نوع من أنواع العمل التنظيمي داخل المؤتمرات. ^{٧٠}

وقد حددت هذه القوانين والقرارات أهم أهداف الاتحادات والنقابات والروابط في التبشير بأطروحات الكتاب الأخضر. وفيما سمح لها بإصدار صحف ومجلات فإنه من غير المصرح لها تناول أي قضايا سياسية، عدا تلك القضايا والموضوعات التي تؤكد وتبشّر بمبادئ النظام الجماهيري. ولا يسمح لهذه المجلات والصحف بالتوزيع في الخارج عدا تلك التي تثبت قدرتها على التبشير بأطروحات الكتاب الأخضر والنظرية العالمية الثالثة وفقاً للشروط التي يصدرها أمين الإعلام والثقافة. ^{٧١}

وبالطبع فقد خضعت النقابات والاتحادات والروابط، مثل غيرها من هياكل السلطة الشعبية، لسيطرة وتسلط اللجان الثورية، وظهر ذلك بشكل أكثر وضوحاً في حالة نقابات العمال واتحادات الطلاب.

كان من مظاهر سيطرة النظام على انقابات وتوجيهه لها تكوين لجنة ثورية في الاتحاد العام للعمال (الذي أصبح يعرف باسم الاتحاد العام للمنتخبين) مكلفة بتوجيه العمال وتحريضهم على لعب دورهم الأساسي في الدفاع عن الثورة داخل وخارج ليبيا، والدفاع عن سلطة الشعب والتبشير بمبادئ النظرية العالمية الثالثة، وعلى تكوين لجان ثورية في كل مؤتمر انتاجي. ^{٧٢}

أما في حالة اتحاد الطلبة، فمنذ عام ١٩٧٦ تمت سيطرة العناصر الثورية المؤيدة للنظام الثوري على الجامعات سيطرة كاملة وتولت كافة المسؤوليات القيادية في اتحاد الطلبة، وبعد تكوين اللجان الثورية في الجامعات أصبحت سيطرة الطلاب الثوريين على الجامعات كاملة باستثناء شئون الامتحانات، وأصبح من حق اللجان الثورية طرد أي طالب أو عضو هيئة تدريس في حالة الشك في ثوريته أو في حالة الاعتقاد بأنه مضاد

٦٩ راجع ما ورد بالمعجم الجماهيري بشأن المؤتمرات الشعبية المهنية ص (٣٩٧ - ٤٠٠).
٧٠ د. محمد زامي المغيربي " المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا " مجلة " عراجين " العدد (٢) يونيه ٢٠٠٤ ص ١٨١.
٧١ المرجع السابق ص (١٨١).
٧٢ المرجع السابق ص (١٨٥).

للثورة، كما صار لها حق الاعتراض على تعيين أي عضو هيئة تدريس بالجامعات^{٧٣}. كما قامت اللجان الثورية منذ عام ١٩٧٧ بإعدام عدد من الطلاب المعارضين للنظام في الساحات العامة أو داخل حرم الجامعات^{٧٤}، كما جرى اغتيال وقتل عدد آخر داخل المعتقلات أو في عدد من عواصم العالم^{٧٥}.

ومن الوقائع الجذيرة بالتناول في هذا السياق ما تعرضت له نقابة المحامين منذ إعلان النظام الجماهيري.

إن جذور ما تعرضت له هذه النقابة ترجع إلى مواقفها المبكرة إزاء النظام الانقلابي وتوجهاته فقد قام مجلس النقابة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٧ بتقديم مذكرة تفصيلية إلى وزير العدل بشأن الوضع القضائي في البلاد. كما قام محامو بنغازي خلال شهر يناير ١٩٧٦ بإرسال برقية احتجاجية إلى أمين وأعضاء المؤتمر الوطني العام^{٧٦} (الذي كان منعقداً حينذاك بمدينة طرابلس) عبروا فيها عن احتجاجهم على عملية الدهم والاعتقال والإعتداء التي تعرض لها الطلاب خلال ذلك الشهر في ميادين وشوارع مدينة بنغازي وداخل حرم الجامعة. كما تطوع عدد من محامي النقابة في بنغازي وطرابلس للدفاع عن المتهمين في قضايا الحزبية (الاعتقالات التي أعقبت إعلان الثورة الشعبية في أبريل ١٩٧٣) وفي محاولة أغسطس ١٩٧٥ العسكرية وفي الانتفاضة الطلابية (يناير ١٩٧٦). وفضلاً عن ذلك فقد تقدمت النقابة في عام ١٩٧٩ (بعد إعلان النظام الجماهيري) بمذكرة إلى كل من العقيد القذافي ووزير العدل تتعلق بأوضاع المهنة.

إن هذه الخلفية تفسر إقدام القذافي في عام ١٩٨١ بإصدار القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاماة الشعبية. وقد أعاد هذا القانون تنظيم مهنة المحاماة بشكل جذري وعميق وذلك من خلال دمجها في الإدارة الحكومية "إدارة المحاماة الشعبية" التي أصبح جميع المحامين موظفين فيها. وبذا فقد المحامون وضعهم المستقل. كما أنشأ القانون المذكور رابطة للقانونيين تضم المحامين والقضاة ووكلاء النيابة والمستشارين القانونيين. وقد تم بموجب هذا القانون الجديد إلغاء القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم المحاماة الصادر في ١٨ أغسطس ١٩٧٥ كما تم إلغاء "نقابة المحامين".

وفي عام ١٩٨٦ أصدر النظام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ الذي نصّ على تأسيس المؤتمر المهني العام للمحامين الذي يتكوّن من أمانات المؤتمرات المهنية التي

٧٣ المرجع السابق ص (١٨٩).

٧٤ من هؤلاء مصطفى أرحومة النوري (رئيس اتحاد عام طلبة ليبيا السابق) وحافظ المدني السورفلي (طالب جامعي بكلية الزراعة) ورشيد منصور كعبار (طالب جامعي بكلية الصيدلة).

٧٥ من هؤلاء لطفي اميق (طالب بكلية الصيدلة) وعبد الرحمن بيوض (طالب بكلية الصيدلة) وناجي مصباح (طالب بكلية الهندسة) أحمد عبد السلام بورقيعة (طالب دراسات عليا - بريطانيا) صالح الكميّتي (طالب جامعي) وناجي بوجوية خليف (طالب بكلية الحقوق) وأحمد إسماعيل مخلوف (طالب بكلية الحقوق) عطية صالح الفرطاس (طالب جامعي/ اليونان) عبد المنعم الزاوي (طالب جامعي/ اليونان) حسين هدية صويد (طالب جامعي/ بريطانيا).

٧٦ وجهت البرقية أيضاً إلى رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير العدل ونقيب المحامين.

تتكون بدورها من المحامين الذين يعملون في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف، وتتشكل الأمانة العامة للمؤتمر المهني من أمين عام وأمين عام مساعد وثلاثة مساعدين. ويعتبر الأمين عضواً في مؤتمر الشعب العام.

وقد بقي المحامون على حالهم هذه - يمارسون مهنتهم كموظفين في الدولة - من العام ١٩٨١ وحتى العام ١٩٩٠ عندما أصدر النظام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ الذي أعطى للمحامين حرية الاختيار بين الاستمرار في ممارسة مهنتهم كموظفين في أمانة العدل وبين الاستقالة وفتح مكاتب خاصة بهم. وقد ترتب على إعادة تنظيم النقابات والاتحادات والروابط المهنية في عام ١٩٩٠ تغيير اسم المؤتمر المهني العام للمحامين إلى "نقابة المحامين".

وقد أشار عدد من الباحثين^{٧٧} إلى القانونين رقم (١٩) لسنة ١٣٦٩ (٢٠٠١ م) بشأن إعادة تنظيم الجمعيات ورقم (٢٣) لسنة ١٣٢٨ (١٩٩٩ م) بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية التي تولت إعادة هيكلة منظمات المجتمع المدني ووجهوا إليهما انتقادات عديدة باعتبار أنهما أسهما في إفقاد هذه المؤسسات استقلاليتها^{٧٨} بالكامل.

وقد استند مؤتمر الشعب العام في آخر اجتماع له (يناير ٢٠٠٧) إلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٤٢٨ لاختيار الطبيب الصافي الطيب (عضو اللجان الثورية) أميناً لشئون الاتحادات والنقابات والروابط المهنية بمؤتمر الشعب العام (صدر القرار بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٧ م ولا يحمل رقماً).

وقد أورد الدكتور محمد زاهي المغربي^{٧٩} عدداً من الملاحظات الهامة حول النقابات والاتحاد والروابط (ومنظمات المجتمع المدني بصفة عامة) أبرزها:

- (١) إن النقابات والاتحادات والروابط المهنية في ليبيا غير تنافسية وإلزامية وهيراركية.
- (٢) إن النقابات والاتحادات والروابط وغيرها من التنظيمات الطوعية يتم خلقها وتنظيمها وإعادة تنظيمها وإلغاؤها بقرارات ولوائح وقوانين رسمية.
- (٣) إن كل نقابة أو اتحاد مهني يحتكر عملية تمثيل المصالح المختلفة ضمن فئته.

^{٧٧} راجع على سبيل المثال بحث المحامي محمد سالم دراه بعنوان " الأطر الاجتماعية والسياسية والقانونية لمؤسسات المجتمع المدني في ليبيا - جدلية العلاقة مع الدولة " ومقال الأستاذ يوسف الشريف بعنوان " قراءة في قانون ظالم - القانون رقم (١٩) بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية " المنشورين بمجلة عراجين العدد/ ٢ يونيه ٢٠٠٤ م.

^{٧٨} لم أتمكن شخصياً من الإطلاع على القانونين المذكورين.

^{٧٩} م. س. ص (١٩٥).

(٤) إن الدولة تسيطر على عملية اختيار قيادات هذه المنظمات، وتحدد كيفية تمثيلها لأعضائها، وذلك باستخدام العديد من وسائل التحكم والسيطرة من أهمها وأكثرها فعالية " اللجان الثورية ". (انتهى)

والخلاصة أنه عل الرغم من كثرة وتعدد النقابات والاتحادات والروابط في ظل النظام الجماهيري المزعوم، فقد أدت التعديلات المتواصلة التي أدخلت على قوانين هذه المنظمات ولوائحها إلى إفقادها فاعليتها واستقلاليتها، كما حوكتها إلى " أدوات " و " واجهات " يوجهها القذافي كيف يشاء كما يستعملها هو ولجانه الثورية في تزييف إرادة أعضائها ومنسببها ومن ثم إرادة الشعب الليبي.^{٨٠}

مؤتمر الشعب العام

تبدل تصور العقيد القذافي لفكرة " مؤتمر الشعب العام " تبدلاً كبيراً ومثيراً ما بين عام ١٩٧٥ (قبل صدور الكتاب الأخضر) وعام ١٩٧٦ (بعد صدوره) وقبل الإعلان عن قيام سلطة الشعب المزعومة في مارس ١٩٧٧ م.

كان تصور القذافي لهذا المؤتمر^{٨١} في عام ١٩٧٥ وفقاً لما ورد في خطبه وأحاديثه على النحو التالي:

" ... وأخيراً مؤتمر الشعب العام يختار رئيساً له ... هذا المؤتمر هو الذي يقرر مصير هذا المجتمع، هو الذي يقرر الحرب والسلام والميزانية والمعاهدات السياسية بمختلف جوانبها، يقرها مؤتمر الشعب العام ... هذه القضايا الخطيرة يقرها الشعب الممثل في مؤتمر الشعب العام "^{٨٢}

" المؤتمر القومي خطير، يا اخواننا المؤتمر القومي خطير خطير، لأنه هو أداة الحكم في ليبيا "^{٨٣}

" مؤتمر الشعب العام .. هو الذي يعين رئيس الدولة، ويعين الحكومة، ويصدر التشريعات، ويصدر الميزانية، يعلن السلم والحرب. "

٨٠ بلغ عدد النقابات التي يتكون منها الاتحاد العام للنقابات الإنتاجية والحرفية (٣٥) نقابة كما بلغ عدد النقابات والاتحادات والروابط المهنية (٣١) نقابة ورابطة واتحاداً (حتى عام ١٩٩٥).

٨١ أطلق على هذا " المؤتمر " منذ عام ١٩٧٢ عدة تسميات. فكان معروفاً في البداية باسم " المؤتمر الوطني للاتحاد الاشتراكي العربي " ثم تحول إلى " المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي العربي " ثم إلى " المؤتمر الشعبي العام " وأخيراً " مؤتمر الشعب العام ". ويلاحظ القارئ لخطب القذافي وأحاديثه على امتداد عام ١٩٧٥ وحتى مطلع عام ١٩٧٦ أنه ظل يراوح بين استخدام المسميات الثلاثة الأخيرة.

٨٢ من خطاب القذافي في الدورة التأسيسية الأولى بطرابلس يوم ١٩٧٥/٨/٢٥. السجل القومي، المجلد السابع ص (١٦٧).

٨٣ من خطاب القذافي في ١٩٧٥/١٠/٧ السجل القومي، المجلد السابع ١٩٧٦/٧٥.

" بعد عدد من السنين في ج. ع. ل. سوف لا نجد مجلس قيادة الثورة ولا رئيساً لمجلس قيادة الثورة، ولكن سنجد المؤتمر الشعبي العام الذي يختار رئيساً له، وهذا الرئيس هو الذي يصبح رئيس الدولة في المستقبل. " ٨٤

" من أجل هذا أقيم الإطار الجديد للديمقراطية الشعبية الجديدة الذي يؤدي إلى قيام سلطة الشعب. وإذا نجحتم في عمل النقابات والاتحادات، ونجحتم في إقامة مؤتمرات شعبية وفي لجان شعبية، واجتمعتم كلكم في مؤتمر الشعب العام أصبحتم في غير حاجة إلى مجلس قيادة الثورة ولا لفلان ولا لعلان، تقام سلطة الشعب، ووجودنا الآن مؤقت لتثبيت التجربة، بعد ذلك مؤتمر الشعب العام يجتمع سنوياً أو نصف سنوي ويختار له رئيساً، هذا الرئيس يسمى ملك .. رئيس جمهورية .. قائد، سمة كما تسميه، هذا هو النظام وتحل المشكلة. عندنا مؤتمر قومي انتخب له رئيساً. قال له أنت رئيس لمدة سنة، معناها أن هذا هو الملك لمدة سنة أو الرئيس لمدة سنة ... " ٨٥

أما منذ أواخر عام ١٩٧٦ فلم يعد هناك في تصورات القذافي لنظام الحكم مكان لرئيس الدولة ولا للحكومة، وبالتالي فقد تغيرت تصوراته لمؤتمر الشعب العام ولدوره، وهو ما يتضح من خلال المقطوعات التالية من أقواله:

ففي ١٩٧٦/١١/١٣ وقبل الإعلان عن قيام سلطة الشعب قال القذافي في هذا الشأن مخاطباً أعضاء مؤتمر الشعب العام:

" إن جدول الأعمال، اعتباراً من السنة - إن شاء الله - تناقشه المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ونحن هنا مهمتنا صياغة فقط ما قرره المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية "

" إنكم لا تملكون تغيير أو إضافة أو حذف أي شيء مما أقرته وأوصت به المؤتمرات الشعبية الأساسية. "

" ما فينا حدّ يجتهد هنا ولا يقترح، لأنك لست ممثل لأي واحد، أنت هنا بتحمل ملف مؤتمر .. ما فيش واحد منكم يقدر يجيب حاجة من عنده، ما بيجيب إلا ما قاله المؤتمر الشعبي، إلا ما قالته اللجنة الشعبية، احنا كلنا هنا لا نملك نضيف ولا حاجة ولا نشطب حاجة .. "

٨٤ من خطاب القذافي في الدورة التأسيسية الثالثة بطرابلس يوم ١٠/٢٢/١٩٧٥، السجل القومي. المجلد السابع ١٩٧٦/٧٥ ص (٤٠٣).

٨٥ من خطاب القذافي في مدرّسي المواد القومية في دورة الإعداد السياسي بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢ السجل القومي. المجلد السابع ١٩٧٦/٧٥ ص (١٠٩٨ - ١٠٩٩). ومن اللافت للنظر أن هذه الفقرة وردت في كلمة ألقاها القذافي بعد صدور ونشر كتيبه الأخضر وهي تتناقض مع ما ورد به من تصورات الأمر الذي يلقي شكوكاً كبيرة حول ما إذا كان القذافي هو مؤلف ذلك الكتيب أو أنه كان قد قرأ ما ورد به.

" ونحن هنا أتينا نحمل رأي المؤتمرات الشعبية .. ليس أماننا إلا صياغة ما قالته الجماهير، ولا نستطيع أن نحذف شيئاً إلا في حدود ما تتطلبه الصياغة، أو يكون هناك جنوح غير علمي خارج عن الخطة التي تبنتها البلاد ^{٨٦} ... "

" هنا .. ليست هناك مناقشة في هذه التجربة في مؤتمر الشعب العام، هناك صياغة فقط .. "

ثم عاد العقيد القذافي ليؤكد على هذه التصورات في مناسبات عديدة منذ الإعلان عن قيام سلطة الشعب في مارس ١٩٧٧ من ذلك ما ورد على لسانه يومي ١٦/١٢/١٩٧٨، ١٧/١٢/١٩٧٨ أمام مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الرابع بمدينة طرابلس:

" .. هنا كل واحد منا أتى بقرارات للمؤتمرات الشعبية لصياغتها، للتوفيق بينها .. لا نستطيع أن نزيد أو ننقص في هذه القاعة، ولكن مهمتنا هنا هي إقرار وصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية والتوفيق بينها لنخرج بشكل قرارات نهائية .. "

" .. مهمة مؤتمر الشعب العام هي فقط صياغة مقررات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية والتوفيق بين القرارات المختلفة .. "

وبالطبع فلم يوضح القذافي الحدود التي تتوقف عندها " عملية التوفيق " التي أشار إليها القذافي في خطابه ولا المعايير والضوابط التي يستخدمها مؤتمر الشعب العام في إجراء عملية التوفيق المذكورة.

ما تحدث به القذافي حول تصوّره لمهمة ودور مؤتمر الشعب العام صاغه المؤتمر ذاته في اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية الصادرة في ١٧ فبراير ١٩٨٠ (التي جرى تعديلها فيما بعد مرتين) وفي قانون تنظيم المؤتمرات الشعبية رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٩/٤/١٩٨٤ مضيفاً إليه مهام أخرى نحسب أنها تصطدم بفكرة الديمقراطية المباشرة وبفكرة أن الشعب - من خلال مؤتمراته الشعبية - هو صاحب السلطة وصاحب القرار في النظام الجماهيري المزعوم .. كما يتضح من الملاحظات التالية:

أولاً: أسند قانون تنظيم المؤتمرات الشعبية (المادة ٢٣/فقرة ١) إلى مؤتمر الشعب العام مهمة صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية. وقد ظلت مهمة " الصياغة " بدون ضوابط أو معايير مما أتاح لأمانة المؤتمر المذكور بذريعة " ضبط الصياغة " و " التوفيق " بين مختلف القرارات

^{٨٦} لم يبين القذافي من هو الذي يقرر وجود " جنوح علمي " على قرارات المؤتمرات الشعبية وعلى أي أساس وبأي مرجعية؟ ثم ألا يشكل ذلك وصاية على المؤتمرات الشعبية صاحبة السلطة في البلاد؟

أن تتدخل وأن تتلاعب في الصياغة النهائية للقرارات بما يجعلها تتطابق مع رغبات القذافي وإرادته. وحتى عندما صدرت اللاحة الداخلية لمؤتمر الشعب العام في أواخر عام ١٩٩٢ فمن الملاحظ أنها لم تخصص لموضوع الصياغة سوى خمس مواد (هي المواد ٩، ١٨، ٢١، ٢٢، ٣٢) ولم يضع أي منها ضوابط أو معايير فنية لممارسة مهمة الصياغة من قبل المؤتمر.

ثانياً:

كما أسندت المادة (٢٣ فقرة ١) من القانون المذكور إلى المؤتمر مهمة صياغة جدول الأعمال العام الذي تضعه المؤتمرات الشعبية. غير أنه من الملاحظ أن المؤتمر أهمل القيام بهذه المهمة فقد اعترف العقيد القذافي في الخطاب الذي ألقاه يوم ١٥/١/١٩٩١ أن المؤتمرات الشعبية الأساسية كانت مغيبة، حتى ذلك التاريخ، عن عملية وضع جداول أعمالها. وعلى الرغم من ادعاء القذافي بأن المؤتمرات الشعبية شرعت منذ عام ١٩٩١ في وضع جداول أعمالها إلا أن الوقائع تؤكد أن تلك المهمة ظلت قاصرة على القذافي نفسه مستعيناً في ذلك بأمانة مؤتمر الشعب العام واللجان الثورية.^{٨٧}

ثالثاً:

كما أسندت الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من القانون ذاته إلى مؤتمر الشعب العام مهام اختيار ومحاسبة أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة (رئيس الوزارة والوزراء) وقبول استقالتهم وإعفائهم من وظائفهم. وعلى الرغم من أن العقيد القذافي حرص منذ إعلان "النظام الجماهيري" على تقليل أهمية "الدور الذي يلعبه هؤلاء في هذا النظام، إلا أن الصلاحيات التي ظل هؤلاء (أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة) يملكونها ويمارسونها تبقى كبيرة وذات أهمية، ومن ثم فإن سلب المؤتمرات الشعبية الأساسية من الحق في اتخاذ القرار بشأن اختيارهم ومحاسبتهم وقصر ممارسة هذا الحق على مؤتمر الشعب العام من دونها يشكل خرقاً خطيراً آخر لفكرة "الديمقراطية المباشرة" المدعاة ولفكرة "الشعب السيد" و"الحاكم" و"صاحب السلطة وحده".

رابعاً:

كما قضت المادة (١) من قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١١/٢/١٩٧٩ على أن يتولى مؤتمر الشعب العام اختيار كل من:

- رئيس المحكمة العليا ومستشاريها والنائب العام.
- محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه.
- الرقيب العام.
- رئيس وأعضاء ديوان المحاسبة.

^{٨٧} يفهم من الخطاب الذي ألقاه القذافي يوم ١٩/٩/٢٠٠٥ أن جداول أعمال المؤتمرات الشعبية ما تزال تعد بدون علم أو مشاركة هذه المؤتمرات.

ولا يوجد شك في أهمية هذه المناصب، ومن ثم فإننا نتصور أن إسناد إصدار قرارات تعيين شاغليها لغير المؤتمرات الشعبية الأساسية يتناقض مرة أخرى مع ادعاء قيام السلطة الشعبية ومع الديمقراطية المباشرة وأن هذه المؤتمرات هي صاحبة السلطة والقرار. فضلاً عن ذلك فإن الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام - كما سنرى - لا تملك، منطقاً وقانوناً، صلاحية إسناد هذه المهام إلى مؤتمر الشعب العام.

خامساً:

أوجبت اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية أن يضع مؤتمر الشعب العام لائحته الداخلية التي تشمل نظام إدارة الجلسات وصياغة قرارات المؤتمر والإجراءات النظامية والجزاءات والحضور والشتون المالية والإدارية. غير أن المؤتمر لم يضع هذه اللائحة إلا في الثامن من شهر أكتوبر من عام ١٩٩٢ بموجب القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ ومعنى ذلك أن هذا المؤتمر ظل يعمل على امتداد السنوات من ١٩٧٧ وحتى عام ١٩٩٢ (١٥ عاماً) بدون لائحة داخلية.^{٨٨}

سادساً:

نصت المادة (١٩) من اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية على أن يعقد مؤتمر الشعب العام في دور انعقاد عادي مرة كل سنة على الأقل، كما أجازت انعقاده في دورة طارئة بدعوة من أمانة المؤتمر. كما أضافت الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من اللائحة الداخلية^{٨٩} لمؤتمر الشعب العام أنه يجوز دعوة المؤتمر للانعقاد بطلب أغلبية المؤتمرات الشعبية الأساسية. ولا يخفى أن هذه " الموسمية " في اجتماعات مؤتمر الشعب العام تحد من قيامه بمهامه المناطة به وبخاصة أن اللوائح والقوانين لم تضع حداً أدنى لمدة انعقاد هذا المؤتمر كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يحدث ولو مرة واحدة أن دعت أغلبية المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى عقد اجتماع طارئ لمؤتمر الشعب العام على امتداد هذه السنوات.

سابعاً:

نصت المادة (١٧) من اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية سنة ١٩٨٤ (المعدلة) أن مؤتمر الشعب العام يتكون من:

- أ- أمناء أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات الشعبية بالبلديات.
- ب- اللجنة الشعبية العامة.
- ج- أمناء اللجان الشعبية للبلديات.

^{٨٨} راجع ما ورد على لسان القاضي حول موضوع اللائحة الداخلية في الكلمة التي ألقاها في الجلسة الختامية لمؤتمر الشعب العام يوم ١٧/٦/١٩٩١ السجل القومي، المجلد/ ٢٢ ، ١٩٩١/٩٠ ص ١٢١١.

^{٨٩} خصصت اللائحة (١٤) مادة من موادها السبعة والأربعين لموضوع الجزاءات والعقوبات التأديبية كما وصفت المادة (٢) من هذه اللائحة مؤتمر الشعب العام بأنه " ليس مجموعة أعضاء أو أشخاص طبيعيين كالمجالس النيابية. إنه ملتقى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ". راجع ملحق رقم (٢٠) اللائحة الداخلية لمؤتمر الشعب العام.

- د- أمناء اللجان الشعبية النوعية في البلديات.
 - هـ- أمين المؤتمر التعليمي الجامعي العام.
 - و- أمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية.
- فضلاً عن أمانة للمؤتمر تشكل سنوياً بقرار من المؤتمر (المادة ٢٤).

وتفيد مطالعة القرار الصادر عن مؤتمر الشعب العام الصادر في ختام دورته يوم ٢٢/١/٢٠٠٧ أن عضوية المؤتمر قد تغيرت بشكل جوهري وكامل وبعيد عما ورد في المادة الأنفة ومن غير المستبعد أن يكون ذلك التغيير قد تم بدون علم المؤتمرات الشعبية الأساسية (التي يفترض أنها صاحبة القرار) وبدون سند من أي قانون أو لائحة. وتضم عضوية مؤتمر الشعب العام وفقاً لهذا التعديل الأخير كلاً من:

- أمانة مؤتمر الشعب العام.
- أمين مجلس التخطيط الوطني. (استحدث لأول مرة).
- اللجنة الشعبية العامة.
- مستشار الأمن الوطني (استحدث لأول مرة وأسند للمعتصم ابن معمر يومنيار القذافي).
- أمين اللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبية.
- أمين اللجنة الشعبية العامة للمراجعة المالية.
- محافظ مصرف ليبيا المركزي.
- أمناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات.
- أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية.
- الأمناء العاميين للاتحادات والنقابات والروابط المهنية.

ويلاحظ على هذا التعديل الأخير في عضوية مؤتمر الشعب العام:

- ١- اختفاء أمناء اللجان الشعبية للبلديات وأمناء الشعبية النوعية للبلديات التي كانت تعتبر جزءاً أساسياً من هيكل السلطة الشعبية المباشرة والنظام الجماهيري.
- ٢- إعطاء الأولوية (الأسبقية) لمناصب لم تكن تعتبر في الماضي من هيكل السلطة الشعبية المباشرة (أمين مجلس التخطيط الوطني، مستشار الأمن الوطني، أمناء التفتيش والرقابة الشعبية والمراجعة المالية ومحافظ مصرف ليبيا المركزي).
- ٣- ظهور ما سمي " أمناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات " وإعطائهم الأسبقية على أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية، والمعروف أن هذه الفئة الجديدة جرى تعيينها من قبل القذافي وغير " مصعدة " شعبياً.
- ٤- إنزواء أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية وكذلك أمناء الاتحادات والنقابات والروابط المهنية إلى مكانة متأخرة في الوقت الذي يفترض

فيه أن هذه الهياكل هي الأساس الذي يقوم عليه النظام الجماهيري المزعوم.

ثامنا:

أما فيما يتعلق بالأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام فقد عثر العقيد القذافي عن تصوّره لدورها في الخطاب الذي ألقاه يوم ١٦/١٠/١٩٧٨ على النحو التالي:

" .. إن الأمانة العامة ستكون أمانة عادية، ونحن لن نكون بها^{٩٠} ، وسيكون فيها أي مجموعة تختارونها لكي تحفظ الملفات وتدعو للاجتماعات والجلسات وتناقش اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) وتراجع التوصيات والقرارات، ولكن ليس لها أي سلطة. "

كما حددت المادة (٢٢) من اللائحة العامة للمؤتمرات (١٧ فبراير ١٩٨٠) أسلوب اختيار هذه الأمانة بأن يقوم مؤتمر الشعب العام باختيار أعضاء أمانته وأمينها وأمنائها المساعدين من بين أعضاء المؤتمر وتتلخص صلاحيات أمانة مؤتمر الشعب العام^{٩١} وفقاً لما ورد في اللائحة والقانون المذكورين في الآتي:

- (١) الإعداد لأدوار انعقاد مؤتمر الشعب العام وإدارة جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته.
- (٢) الدعوة لاجتماعات المؤتمر.
- (٣) تحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية في دوراتها المختلفة.
- (٤) دعوة المؤتمرات للاجتماعات غير العادية والطارئة.
- (٥) دعوة المؤتمر للاجتماعات غير العادية والطارئة.

وإذا كان ظاهر هذه الصلاحيات شكلياً وإجرائياً، إلا أن العقيد القذافي حرص على ألا يشغل الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام^{٩٢} (وكذلك أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية) إلا أشخاص يحملون الولاء المطلق له ومن بين أعضاء اللجان الثورية^{٩٣} . وقد استطاع القذافي من خلال هذه العناصر السيطرة الكاملة على أداء هياكل السلطة الشعبية (مؤتمرات شعبية أساسية ولجان شعبية واتحاد وروابط

٩٠ يقصد القذافي نفسه وأعضاء مجلس قيادة الثورة الذين قد جرى اختيارهم في أول أمانة عامة لمؤتمر الشعب العام يوم ١٩٧٧/٣/٢.

٩١ يتبع الأمانة العامة للمؤتمر كل من الجهاز المركزي للرقابة وديوان المحاسبة بموجب قرار الأمانة رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ م (المعدل).

٩٢ شغل المدعو الزناتي محمد الزناتي القذافي (صهر القذافي وقريبه) منصب أمين مؤتمر الشعب العام منذ عام ١٩٩٢ (راجع قرار مؤتمر الشعب العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٨/١١/١٩٩٢).

٩٣ لم يتردد القذافي في إلغاء نتائج عمليات التصعيد لاختيار أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية في حالة اكتشافه أن عملية " التصعيد " أسفرت عن اختيار أشخاص لا يتمتعون بتقته أو ليسوا من العناصر الثورية. كما تواصل تعبير القذافي عن احتجاجه على الطريقة التي تتم بها عمليات التصعيد. راجع خطب القذافي بتاريخ ١/٩/٢٠٠٢، ٣١/٨/٢٠٠٤ م، ١٩/٩/٢٠٠٥ / ١/٥/٢٠٠٦ م.

ونقابات مهنية ومؤتمر الشعب العام) وتحويلها إلى واجهات تأتمر بأمره وتزيف إرادة الشعب الليبي.

تاسعاً: تؤكد الوقائع والممارسات سيطرة " اللجان الثورية " ^{٩٤} على مؤتمر الشعب العام ليس فقط من خلال تحكمها المطلق في عمليات " التصعيد " التي تتم على مستوى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية لاختيار من يحضر عنها اجتماعات مؤتمر الشعب العام، ومن خلال تحكمها في مداولات المؤتمرات الشعبية وفي صياغة قراراتها التي تنتقل إلى مؤتمر الشعب العام، ولكن أيضاً من خلال التحكم عن طريق الأمانة العامة للمؤتمر - والخاضعة لسيطرة اللجان والعناصر الثورية - في مداولات هذا المؤتمر وفي صياغة قراراته وتوصياته.

٩٤ راجع بحث " القذافي واللجان الثورية - الأصل والصورة " للمؤلف تحت الإعداد. راجع أيضاً ما ورد بمبحث " دور اللجان الثورية " بهذا الفصل. راجع أيضاً بمبحث " المؤتمرات الشعبية الأساسية " بهذا الفصل.

دور اللجان الثورية^{٩٥}

يرجع تأسيس التشكيلات الأولى للجان الثورية إلى عام ١٩٧٦ حيث كلفت من قبل القذافي بضرب الحركة الطلابية في الجامعات والمدارس والسيطرة عليها.^{٩٦}

أما منذ الإعلان عن قيام سلطة الشعب المزعومة (٢ مارس ١٩٧٧) فقد تواصل تشكيل اللجان الثورية. وجرى الإعلان في السادس من نوفمبر ١٩٧٧ عن تأسيس " أول لجنة ثورية " بجامعة طرابلس. كما أن مهامها امتدت لتشمل^{٩٧} :

- ١- تحريض الجماهير على ممارسة السلطة.
- ٢- ترسيخ سلطة الشعب.
- ٣- ممارسة الرقابة الثورية.
- ٤- تحريك المؤتمرات الشعبية.
- ٥- ترشيد اللجان الشعبية وأمانات المؤتمرات.
- ٦- حماية الثورة والدفاع عنها والدعاية لها.

ويتضح جلياً من قائمة هذه المهام أن جلّها يتعلق بهياكل السلطة الشعبية من مؤتمرات ولجان شعبية ونقابات وروابط واتحادات ومؤتمر الشعب العام.

ومع تنامي صلاحيات " اللجان الثورية "، شهد عام ١٩٧٨ انتشارها وتغلغلها في جميع المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (كما في كليات الجامعة والمعاهد والمدارس الثانوية ثم في المؤسسة العسكرية وأجهزة الشرطة والأمن منذ عام ١٩٧٩).

لقد كان من مظاهر هذا التغلغل أن كلف القذافي " اللجان الثورية " بالإشراف على عملية " التصعيد " [الاختيار - الانتخاب] لقيادات المؤتمرات الشعبية التي أجريت اعتباراً من ٦ فبراير ١٩٧٨ وهي المرة الأولى التي تجري فيها عملية التصعيد في ظل النظام الجماهيري المزعوم.

وقد تناول القذافي هذا التكليف في الخطاب الذي ألقاه عبر الإذاعتين المرئية والمسموعة مساء يوم ٧ فبراير ١٩٧٨ وكان مما جاء فيه^{٩٨} :

٩٥ نحن معنيون في هذا المبحث بدور اللجان الثورية بشأن هياكل السلطة الشعبية المتمثلة في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام. للمزيد حول حركة اللجان الثورية وبقية مهامها الأخرى راجع بحث " القذافي واللجان الثورية .. الأصل والصورة " للمؤلف تحت الإعداد.

٩٦ راجع خطاب القذافي يوم ٦ أبريل ١٩٧٦ و ١٩ أبريل ١٩٧٦.

٩٧ راجع كتاب " اللجان الثورية " الصادر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر طرابلس. الطبعة الأولى ١٩٨٥. راجع أيضاً " شروح الكتاب الأخضر " المجلد الثالث المبحث^{٩٦}

١٦ - اللجان الثورية " المركز ذاته. الطبعة الثانية ١٩٨٦ م.

٩٨ السجل القومي، المجلد التاسع ٧٧ / ١٩٧٨ الصفحات (٤٢٥ - ٤٤٠).

"... والذي سيشرف على إعادة اختيار قيادات المؤتمرات الشعبية في جميع أنحاء الجماهيرية هي اللجان الثورية .. حتى تفهموا قيمة اللجان الثورية ومهمتها أيضاً، فهذه اللجان ليست جهة حكومية أو جهة رسمية فالحكومة والرسميات قد انتهت بقيام سلطة الشعب، والشعب هو الذي يقوم بهذه الأمور لتنظيم صفوفه، حيث قامت سلطة الشعب .. فالشعب هو الذي كَوّن المؤتمرات الشعبية، وهو الذي يعيد الآن اختيار قيادات المؤتمرات الشعبية، وهو الذي أفرز اللجان الثورية"^{٩٩} لكي تقوم بهذا العمل لأول مرة، حيث أن اللجان الثورية حديثة التكوين، وهي من نتاج الثورة وهي منسجمة مع مقولة الكتاب الأخضر اللجان في كل مكان من اللجان الشعبية إلى اللجان الثورية".^{١٠٠}

ثم عاد القذافي لتأكيد المهمة المناطة باللجان الثورية:

"... إن اللجان الثورية هي التي ستشرف على إعادة اختيار قيادات المؤتمرات الشعبية في جميع أنحاء الجماهيرية .. وعلى اللجان الثورية في كل مكان من الجماهيرية أن تستنفر كل قواها، وأن تكون على مستوى هذه المهمة الثورية العظيمة"

".. وهؤلاء الذين سيتم اختيارهم في قيادات المؤتمرات الشعبية الأساسية عليهم أن يفهموا من الآن أنه لا توجد حساسية من اللجان الثورية"^{١٠١}، وأن كل من له حساسية من اللجان الثورية فهو ليس معنا، وهو مريض، وبه نقص، وعليه أن يكمل نفسه ... اللجان الثورية هي من الشعب، أفرزتها الجماهير الشعبية"^{١٠٢}، وهي قوى الثورة ... من ناحية أخرى هؤلاء [اللجان الثورية] يساعدونكم، وبأخذون بأيديكم، وهم ليس لديهم سلطة قرارات الفصل أو إيقاف عن العمل، أو خصم المرتبات .. وإنما هم لمساعدتكم في كيفية قيادة المؤتمر، وكيفية جمع المؤتمر، وكيفية تحريك المؤتمر ... كما أنهم يساعدون اللجنة الشعبية في كيفية قيامها بواجبها الإداري وتتحمل المسؤولية أمام المؤتمر الشعبي .. كما يساعدون المؤتمر الشعبي في كيفية محاسبة اللجان الشعبية، وكيفية قيامه بمسئوليته السياسية، باعتباره هو الذي بيده السلطة"^{١٠٣} ...

٩٩ هذا كذب صراح فالشعب ليس له أي علاقة بتشكيل اللجان الثورية إنها من صنع القذافي ونظامه.

١٠٠ هذه كذبة أخرى فالمقصود باللجان في كل مكان وفقاً للسياق الذي وردت به في الكتيب الأخضر هو " اللجان الشعبية " وليس " اللجان الثورية " التي لم يرد لها أي ذكر في ذلك الكتيب.

١٠١ تؤكد هذه العبارة وجود حساسية مبكرة لدى المواطنين من الدور الذي تقوم به اللجان الثورية، بل ورفض لهذا الدور.

١٠٢ مرة ثانية اللجان الثورية لم تفرزها الجماهير الشعبية وإنما أفرزها القذافي.

١٠٣ ترى ماذا بقي بيد هذه المؤتمرات من سلطة ؟!

ثم يعود القذافي ليؤكد على المعاني ذاتها من جديد قائلا^{١٠٤} :

" .. أي شخص عنده حساسية من اللجان الثورية عليه أن يخرج ويراجع نفسه، لأنه لا مبرر للحساسية من اللجان الثورية ... والحمد لله أصبح الآن الشعب قادراً، وهو الذي يعمل المؤتمرات ويكون اللجان الشعبية وهو الذي يحاسبها، وهو الذي يفرز اللجان الثورية لتقوم بالإشراف على هذا العمل. وكان الواحد منا يفكر في كيفية الإشراف على اللجان ومن الذي يشرف على اللجان ؟ ومن هي السلطة التي لها الحق للإشراف على إعادة تكوين اللجان الشعبية أو اللجان القيادية للمؤتمرات الشعبية والآن طلعت اللجان الثورية^{١٠٥} ، أداة شعبية من وسط الشعب، معناها أن الشعب هو الذي يشرف ويراقب، وهو الذي يكون المؤتمرات الشعبية واللجان وقيادة المؤتمرات الشعبية، وهو الذي يحاسب ويحلّ ويعمل كل شيء^{١٠٦} "

وفي ٢١ أكتوبر ١٩٧٨ ألقى القذافي خطاباً تحدث فيه عن مهمة وضع جدول أعمال المؤتمرات الشعبية وكيف أنه سيقوم بهذه المهمة بصفة مؤقتة وأن " اللجان الثورية ستقوم بمساعدة المؤتمرات الشعبية في إعداد جدول أعمالها ومناقشته. وكان مما جاء في ذلك الخطاب^{١٠٧} :

" الآن نبدأ في تبسيط أو توضيح نقاط جدول الأعمال بشكل قد يسهل عليكم (أي المؤتمرات الشعبية) مناقشتها. ولانزم كل واحد يفهم أن هذه مسألة مؤقتة. ففي المستقبل ما فيه أحد يضع لكم جدول أعمال. وإنما نحن نساعد فيكم لكي تستطيعوا أن تتقنوا مسئولية الحكم والسياسة والسلطة التي كانت بيد مجلس قيادة الثورة، والآن تحولت إلى الشعب. فنحن نساعد فيكم. ولكن في المستقبل ما فيه واحد سيضع جدول أعمال المؤتمرات والنقابات واللجان الشعبية هي التي تضع جدول أعمالها "

ثم يضيف القذافي في الخطاب ذاته:

" والمساعد الوحيد هو اللجان الثورية، فهي التي تساعد باعتبارها قوة ثورية وواعية ومنتشرة في كل مكان، فهي التي تساعد المؤتمرات واللجان والنقابات في وضع جدول أعمالها ومناقشته .. "

١٠٤ هذه العبارات مليئة بالمغالطات والإفراء وهي ذات دلالة مثل سابقتها عن الهدف الحقيقي عند القذافي من وراء تشكيل اللجان الثورية.

١٠٥ استعمل القذافي عبارته بشكل مقصود كي يوحي للسامع بأن " اللجان الثورية " ظهرت بطريقة عفوية وذاتية وبدون ترتيب منه وهذا محض كذب وإفراء.

١٠٦ ليس هناك شيء أبعد عن الصحة من هذه العبارة، وعلى أي حال فهي بقدر ما توضح حيرة القذافي فإنها توضح تهافت منطقته في الدفاع عن فكرة " اللجان الثورية ".

١٠٧ السجل القومي، المجلد العاشر ٧٨ / ١٩٧٩ ص (٩٠).

وبالطبع فلم يأت هذا " المستقبل " الذي يتحدث عنه القذافي، وظلّ هو ولجانه حتى عام ٢٠٠٥ م يستأثرون بهذه المهمة ويحتكرون وضع جدول أعمال المؤتمرات الشعبية.

وعندما أعلن القذافي في مارس ١٩٧٩ ما أطلق عليه الفصل بين " السلطة " و " الثورة " وبين " النظام الرسمي " و " النظام الثوري " وبين " السلطة الرسمية " و " السلطة الثورية " ^{١٠٨}، أصبحت اللجان الثورية جزءاً من الثورة والنظام الثوري والسلطة الثورية والمؤسسات الثورية.

" ... إن الثورة، من العيد التاسع فصاعداً، يجب أن تكون مختلفة عن السلطة .. إننا كنا مضطرين في السنوات التي مضت أن ندمج الثورة مع السلطة وأن نمارسها معاً وفي ذلك إساءة إلى الثورة، إذ أن الثورة ليست السلطة ... ولكن من الآن فصاعداً يجب أن تمارس السلطة على حدة ... "

ويضيف القذافي:

" ... وبالنسبة لي شخصياً، كقائد لهذه الثورة ... فلن أمارس السلطة بعد الآن، ولكن سأمارس الثورة مع القوى الثورية مع اللجان الثورية والتشكيلات الثورية أيضاً تمارس الجماهير وحدها السلطة .. " ^{١٠٩}

ولكن ما هو الحدّ الفاصل بين " الثورة " وبين " السلطة " ؟ وبين " ما هو من الثورة " و " ما هو من السلطة " ؟ وأين تبدأ الثورة وأين تتوقف ؟ وأين تبدأ السلطة وأين تتوقف ؟ وما هي طبيعة العلاقة بين الاثنين ؟ ومن هي الجهة التي تملك الحق في وضع ورسم هذه الحدود ؟ وبأية مرجعية ؟

لقد أبقى القذافي كافة هذه التساؤلات - وعن عمد - دون إجابة ومحاطة بالغموض الكامل لتشكل " الثورة " التي يتمكن عن طريقها، وباسم الثورة والصلاحيات الثورية، أن يتحكم هو واللجان الثورية في كافة هياكل السلطة الشعبية المزعومة، وأن يسلب هذه الهياكل ما شاء من صلاحيات بحجة أنها تقع في صميم اختصاص " الثورة " و " السلطة الثورية " التي يملكها هو والقوى الثورية واللجان الثورية.

ومنذ شروع اللجان الثورية في عقد ملتقياتها السنوية العامة في عام ١٩٧٩، توالى توصياتها وقراراتها المتعلقة بالتغلغل وبالسيطرة على هياكل السلطة الشعبية من مؤتمرات شعبية ولجان شعبية وروابط واتحادات ومن الأمثلة على ذلك:

- تضمن " البيان الثوري " الصادر عن الملتقى الثاني للجان الثورية المنعقد بالدرسية (٢٣ - ٢٧ سبتمبر ١٩٧٩) على فقرة نصت على أن:

١٠٨ راجع فصل " لعبة فصل السلطة عن الثورة " بهذا الباب.
١٠٩ السجل القومي، المجلد العاشر ١٩٧٩/٧٨ الصفحات (٢٣ - ٣٩).

(تتعهد اللجان الثورية بتشكيل لجان ثورية في كل مؤتمر شعبي ... وتؤكد أنها لن تقف متفرجة أمام أي مؤتمر شعبي لا توجد به لجنة ثورية).

• كما تضمن " البيان الثوري " الصادر عن الملتقى الثالث للجان الثورية المنعقد بجامعة قاريونس في مدينة بنغازي (٢ - ٣ فبراير ١٩٨٠) البنود التالية:

- كل لجنة ثورية تقوم بمهامها الثورية داخل نطاق وسطها الجماهيري " المؤتمر الشعبي "
- من بنية السلطة الشعبية تكوين المؤتمرات الشعبية للجان الشعبية. ولكن اللجان الشعبية تفقد مبررها أو تصبح خطراً على سلطة الشعب إذا لم تضع القرار الذي تنفذه، واللجان الثورية هي المحرض للمؤتمرات الشعبية لإصدار القرار.
- أمانات المؤتمرات الشعبية من المؤتمر الأساسي إلى المؤتمر العام تشكل تهديداً مباشراً لسلطة الشعب إذا اكتسبت أي صفة غير الصفة الإدارية. واللجان الثورية خلال مرحلة التحول الثوري وتأكيد سلطة الشعب من مهامها تمكين الجماهير من اكتشاف القوانين الثورية من خلال العلاقة الجدلية للأشياء.

• كما تضمن " البيان الثوري " الصادر عن الملتقى الرابع للجان الثورية المنعقد بمدينة سبها (١ - ٣ مارس ١٩٨١) الفقرات التالية:

- تحريض الجماهير في المؤتمرات الشعبية على متابعة تنفيذ قرارات التحول الثوري التي اتخذتها، وضرب أي محاولة للإلتفاف عليها.
- ممارسة ترشيد وتحريض المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية يومياً باعتبار ذلك من أهم واجبات اللجان الثورية ومهامها.

وقد عزز القذافي " البيانات الثورية " الصادرة عن ملتقيات هذه اللجان بأقوال صادرة عنه نكتفي منها بالإشارة إلى ما ورد على لسانه في عدد من المناسبات.

• ففي الخامس من يناير ١٩٨٢ قال القذافي أمام مؤتمر الشعب العام ^{١١٠} :

" منذ الآن، لن يتم الاعتماد على أي مؤتمر ما لم تكن به لجنة ثورية. والسبب في ذلك أن اللجنة الثورية هي التي يجب الاعتماد عليها في هذه المرحلة من التحول إلى النظام الجماهيري الكامل، وفي تحريض الجماهير الشعبية على الاستيلاء على السلطة ثم ممارسة السلطة بعد الاستيلاء عليها."

• وفي السابع من فبراير ١٩٨٣ قال القذافي أمام مؤتمر الشعب العام ^{١١١} :

١١٠ السجل القومي. المجلد الثالث عشر ٨١ / ١٩٨٢ من (٣٩٠ - ٣٩١).

١١١ السجل القومي، المجلد الرابع عشر ٨٢ / ١٩٨٣ من (٤٥٩).

" والمعول الحقيقي في هذه المرحلة الإبتدائية هو على القوى الثورية، على اللجان الثورية في المؤتمرات الشعبية الأساسية وفي المؤتمرات المهنية، لتؤكد الديمقراطية الشعبية المباشرة، وتعمل ليل نهار على تحريض الجماهير على ممارسة السلطة ... "

• وفي الأول من سبتمبر ١٩٨٥ وبمناسبة الذكرى السادسة عشر للإبقلاب قال القذافي وبالحرف الواحد:

" إن اللجان الثورية في المؤتمرات الشعبية تستطيع أن تقرر أي شيء. وعندما تتخذ قرارا فليس هناك من يلغي تلك القرارات "

وتؤكد الوقائع المتعلقة بالسنوات منذ تأسيس اللجان الثورية أن القذافي استخدم هذه اللجان لتحقيق غايتين أساسيتين وهامتين عنده تتعلقان بهياكل السلطة الشعبية هما:

الأولى: استخدام هذه اللجان في السيطرة على والتحكم في أداء وفي صياغة قرارات وتوصيات هيكل السلطة الشعبية المباشرة التي خطط وأزمع أن يستخدمها كواجهة أولى يلصق بها كامل المسؤولية عن أي نتائج وخيمة تسفر عنه خياراته وسياساته التي فرضها على الشعب الليبي من خلال هذه الهياكل وباسمها منذ مارس ١٩٧٧.

الثانية: استخدام هذه اللجان الثورية بدورها كواجهة إضافية وكحزام أمان ثان له يستعمله للتصل من أي مسؤولية عن هذه الاختيارات والسياسات وعواقبها الوخيمة التي يمكن أن تسفر عنها.

كما تؤكد الوقائع أيضاً أن " اللجان الثورية " مارست كافة نشاطاتها إستناداً إلى فكرة " الشرعية الثورية " والتوجيهات والتعليمات الصادرة إليها مباشرة من القذافي.

القيادات الشعبية الاجتماعية

بمناسبة الذكرى العشرين لإعلان النظام الجماهيري وقيام ما أطلق عليه " سلطة الشعب " أوردت صحيفة " الفاتح " في عددها رقم (١٦٤) الصادر بتاريخ ٣ مارس ١٩٩٧ خبراً مفاده أن ملتقى ضخماً لفاعليات الجماهيرية جرى وحضره القذافي بالمناسبة وضم كلا من: (بهذا الترتيب)

- أعضاء القيادة الشعبية الاجتماعية العامة.
- مؤتمر الشعب العام.
- اللجان الثورية.

وكانت تلك هي المناسبة التي يُستخدم فيها مصطلح " القيادة الشعبية الاجتماعية العامة " فلم يحدث من قبل أن ورد هذا المصطلح في الكتاب الأخضر أو في شروحه أو في المعجم الجماهيري أو في أي من خطب القذافي أو ما صدر بشأن " النظام الجماهيري " من بيانات ووثائق.

وقد تناول القذافي في الخطاب الذي ألقاه بتلك المناسبة توضيح طبيعة ومهمة هذا " الجسم " الجديد الذي ظهر بدون أي مقدمات في أفق " النظام الجماهيري البديع ". وكان مما جاء على لسانه في هذا الصدد:

" هذا الإنجاز الثوري العظيم الذي بدأ بظهور المؤتمرات الشعبية وتصعيد اللجان الشعبية ثم ولادة الحركة الثورية في شكل لجان ثورية ثم تَوَجَّ بظهور القيادات الشعبية الاجتماعية ... "

ثم استطرد قائلاً:

" وكلمة الاجتماعية كلمة خطيرة جداً لأنه عندما نقول اجتماعية فإنك لا تقصد قيادة لها علاقة بالإدارة ولا بالسياسة ولا بالانتخابات ولا بالتعيين ولا بالتصعيد.. هذه أشياء طبيعية، عندما نقول " اجتماعية " معناها طبيعية هكذا هي.. هي من الناس المحترمين في هذا الشارع الذين كلمتهم مسموعة، وإذا قالوا للناس أخرجوا يخرجون، وإذا قالوا انخلوا لبيوتكم يدخلون .. مثلاً أب الأسرة يقول لأسرته أطلعوا من البيت أو ادخلوا هذا البيت أو تعالوا هنا يصدقوه .. "

ثم أضاف القذافي:

" القيادة الاجتماعية دائمة وغير مؤقتة، يعني رب العائلة يظل هو رب العائلة ولا يتبدل اليوم أو غداً .. هذا بالضبط أنتم هكذا .. أنت الأخ الكبير لمجموعة يبقى هو الأخ الكبير .. أنت هو القائد الشعبي الاجتماعي .. "

فكلمة الاجتماعية مهمة جداً جداً .. هذه الرابطة الاجتماعية، هذه المفردة الجديدة في القاموس العالمي، مفردة جديدة من مفردات النظام الجماهيري نحن مختصون بها ونعلمها للعالم لكي تأخذ طريقها للعالم...."

وهكذا ووفقاً لما جاء في هذا الخطاب ..

فالقيادة الشعبية الاجتماعية .. التي هي تتويج للنظام الجماهيري.

- ليس لها علاقة بالإدارة ولا بالسياسة ..
- وهي طبيعية، وليس لها علاقة بالانتخابات ولا بالتعيين ولا بالتصعيد
- كما أنها دائمة وغير مؤقتة ..

كما ورد على لسان القذافي في خطابه الذي ألقاه يوم ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ (بمناسبة ما أطلق عليه " عيد الوفاء ") بشأن هذه " القيادات الشعبية الاجتماعية " المزيد من الأقوال والادعاءات:

" في هذا اللقاء تأتي في الأساس القيادة الشعبية الاجتماعية، وهي ظاهرة اجتماعية في ليبيا تدل على صحة الكلام الذي قلته لكم وهو أن الاتجاه الثوري هو نحو ترسيخ القيم الاجتماعية ووحدة كل الشعب الطبيعية، فالتبثقت القيادة الشعبية الاجتماعية التي لا توجد مثيلاتها في أي مكان في العالم لكي تكون مظلة للوحدة الوطنية. مظلة اجتماعية تمثل العقل والفكر والمرجعية الاجتماعية، ويطمئن الشعب أن له قيادة شعبية اجتماعية عامة يستظل بظلها ويعود إليها عند اللزوم، ويرجع إليها عند الخصوم ويشعر بالإطمئنان أنه يخلق نظاماً يجعل كل فرد يحس أنه مطمئن فيه، وأنه له قيادة اجتماعية، له مرجعية، له مظلة وطنية .. "

ثم يضيف القذافي في الخطاب ذاته:

" وظهور القيادة الشعبية الاجتماعية العامة يدل على وحدة الشعب الليبي ووحدة قيمه الاجتماعية .. يتميز الشعب الليبي بهذه الصفة التي جسدها في هياكل نظامية .. في المؤتمرات الشعبية الأساسية .. في السلطة الشعبية .. في القيادة الشعبية الاجتماعية. "

كما يضيف مستطرداً مستخفاً بالدستور والمرجعية الدستورية قائلًا:

" إذا كانت المرجعيات بالنسبة للأمم هي الحبر على الورق، وهي ما تسمى بالدساتير مثلاً، فإن المرجعية في ليبيا هي بشر .. هي قوى عاقلة .. هي شئ ملموس الذي هو البشر وليس حبراً على ورق .. الحبر على ورق يتغير في أي وقت .. الدساتير تتغير باستمرار وتكيف حسب مزاج

أصحاب الأهواء والمصالح المسيطرين على المجتمعات .. أما البشر فهو موجود والشعب موجود، ينتهي شخص ولكن يحل محله شخص آخر .. فهذه القيادة الشعبية الاجتماعية ليست بالتعيين ولا بالانتخاب، وهي نتاج طبيعي للمجتمع الليبي وهذه أهم مرجعية دستورية .. "

ثم يضيف:

" عندما يحصل أي خلاف حول أي مسألة من مسائل ممارسة السلطة أو أي شيء آخر بين المؤتمرات الشعبية بين اللجان الشعبية على سبيل المثال، أو يتعرض المجتمع لأي تحدٍّ داخلي أو خارجي تكون القيادة الشعبية الاجتماعية هي المرجعية .. هي القيادة "

إنّ ووفقاً لهذه الأقوال فإن القيادة الشعبية الاجتماعية ليست بالتعيين ولا بالانتخاب ولا حتى بالتصعيد، ولكنها تتبثق انبثاقاً طبيعياً من المجتمع الليبي. وبالطبع فلم يوضح القذافي كيف يتم الإنبثاق الطبيعي لهذه القيادة ؟ وكيف أنه يفرز قيادات وأسماء بعينها دون غيرها ؟

كذلك ووفقاً لهذه الأقوال فإن هذه القيادة الشعبية الاجتماعية تشكل مرجعية أهم من أي دستور .. كما أن هذه القيادة فوق وأهم من أي مؤتمرات شعبية .. وقراراتها أهم من أي قوانين أو قرارات صادرة عن هذه المؤتمرات التي يفترض أنها صاحبة السلطة وأنها هي التي تملك صلاحية إصدار القوانين والتشريعات في النظام الجماهيري.

هذا على مستوى "التصورات"، أما على "المستوى العملي" فتفيد الوقائع المتعلقة بهذا "الوليد الجديد" في مسرحية النظام الجماهيري:

- أن الجماهيرية قسمت إلى عدد من "الشعبيات" على رأس كل منها "قيادة شعبية اجتماعية" وأن عدد هذه الشعبيات بلغ حتى نهاية عام ٢٠٠٦ م (٣٥) شعبية.

- أن "القيادة الشعبية الاجتماعية" في كل شعبية تضم عدداً من الشخصيات على رأسهم "منسق" ويتولى القذافي اختيار هذه القيادات ومنسقيها. وقد وقع اختيار القذافي على "كبار الضباط" في المؤسسة العسكرية ليتولوا منصب "المنسق" في أغلب الشعبيات. كما وقع اختيار القذافي على ابن عمه المدعو "العميد سيد قذاف الدم" ليشغل منصب "المنسق العام" للقيادات الشعبية الاجتماعية.

- جرت معاملة المنسق العام للقيادات الشعبية الاجتماعية على أنه يتقدم بروتوكولياً على "أمين الشعب العام" و "أمين اللجنة الشعبية العامة (رئيس مجلس الوزراء)" ولا يسبقه إلا من تبقى من "أعضاء مجلس قيادة الثورة".

ما هي المهام التي تمارسها هذه القيادات الشعبية الاجتماعية ؟

لا يوجد في وثائق النظام الجماهيري والقوانين والقرارات الصادرة عن هيكله ما يجيب على هذا التساؤل .. ولا يوجد حول هذا الموضوع إلا ما ورد في خطاب القذافي منذ عام ١٩٩٧ التي أتيت على أهم الفقرات فيها .. ومع ذلك فيمكن للباحث أن يستدل على هذه " المهام " من خلال معرفة المشاركين عادة في اجتماعات هذه القيادات بشعبياتها ومن خلال مطالعة جداول أعمال هذه الاجتماعات.

فعلى سبيل المثال ^{١١٢} عقد بمدينة سرت بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٤ اجتماع موسع للقيادات الاجتماعية بشعبية سرت وقد حضر الاجتماع كل من:

- عدد من منسقي القيادات الشعبية الاجتماعية بشعبية سرت.
- أمانة المؤتمر الشعبي بالشعبية واللجنة الشعبية للشعبية.
- أمين مجلس التخطيط المحلي بالشعبية.
- أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية.
- أمناء الاتحادات والروابط المهنية.
- منسقي فرق العمل الثوري بسرت وبن جواد.
- مدير جهاز مياه النهر الصناعي بالمنطقة الوسطى ومديري الأجهزة والشركات العامة بالشعبية ومديري فرع مصرف التنمية والصرف الزراعي بسرت.

كما تفيد مطالعة جدول أعمال ذلك الاجتماع أن بند " متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية " كان أول وأهم بند فيه. كما أن كلمة منسق الشعبية خلال الاجتماع أكدت على " الدور البارز " الذي تلعبه " القيادات الاجتماعية " في ترشيح الجماهير في ممارسة سلطتها، ومتابعة اللجان الشعبية من أجل تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

ولا يخفى أن مهمة المتابعة المذكورة هي اختصاص أصيل وجوهري للمؤتمرات الأساسية وفقاً لكل الوثائق والقرارات المتعلقة بهيكل السلطة الشعبية في النظام الجماهيري. ومن ثم فإن تولى " القيادات الاجتماعية " لهذه المهمة لا يعدو أن يكون اعتداء جديداً على " صلاحيات " هذه المؤتمرات يضاف إلى الاعتداءات الأخرى التي مارسها القذافي أو تلك التي مارسها اللجان الثورية - كما سبق أن أوضحنا - بحقها. وهو ما يعني تجريد هذه المؤتمرات من كافة صلاحياتها التي يفترض أنها تملكها وهو ما يعني تأكيد تحويلها إلى هيكل فارغة من أي محتوى أو مضمون.

^{١١٢} راجع موقع أخبار ليبيا الإلكتروني بتاريخ ١/٤/٢٠٠٤ بعنوان " ما هي القيادات الشعبية الاجتماعية وما دورها في الجماهيرية. " .

إن هذه الوقائع والحقائق هي التي جعلت أجد الباحثين يذهب إلى اعتبار " القيادات الشعبية الاجتماعية "، شأنها شأن " اللجان الثورية "، " مؤسسات واقع " ١١٣ أو " مؤسسات استثنائية ".

وقد أكد الدكتور محمد زاهي المغيربي أن أمانة مؤتمر الشعب العام ألغت وظيفة أمين اللجنة الشعبية للشعبية في آخر تصعيد جرى أواخر عام ٢٠٠٦ م بالمخالفة للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الذي نص على هذه الوظيفة ١١٤.

كما تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الشعب العام استحدث بموجب القرار الذي صدر عنه في دورة انعقاده التي انتهت يوم ٢٢/١/٢٠٠٧ منصب " أمناء المؤتمرات الشعبية للشعبيات " واعتبر هؤلاء الأمناء ضمن أعضاء مؤتمر الشعب العام.

دور أبناء القائد وبعض عشيرته !

وفقاً للنظرية الثالثة ووثائق السلطة الشعبية والنظام الجماهيري فإن أبناء القذافي (بمن فيهم ابنته عائشة) وأفراد عشيرته لا يتمتعون بأي صفة أو مكانة خاصة وأنهم يمارسون دورهم - مثل بقية أبناء الشعب الليبي - من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي ينتسبون إليها.

غير أن متابعة أحوال " النظام الجماهيري " تكشف استخدام القذافي لأبنائه وأفراد عشيرته في السيطرة على المؤسسة العسكرية وعلى المؤتمرات الشعبية ذاتها، كما سمح لها أو استخدمها في انتهاج سياسات واتخاذ قرارات تتعلق بأوضاع البلاد الداخلية وعلاقاتها الخارجية وذات مساس بمصالحها الاقتصادية والمالية بدون عرض ذلك على المؤتمرات الشعبية أو أخذ رأيها فيها أو موافقتها عليها ومن هذا القبيل:

- ١- تعيين القذافي لعدد من أبنائه وأفراد عشيرته في قيادة مختلف قطاعات الجيش الليبي مستخدماً صلاحياته التي لم يتخل عنها أبداً كقائد أعلى للقوات المسلحة الليبية.
- ٢- تعيين أحد أقاربه المدعو الزناتي محمد الزناتي في منصب أمين مؤتمر الشعب العام وبقائه في هذا المنصب منذ عام ١٩٩٢.

١١٣ راجع مداخلة محمد العلاقي في الندوة النقاشية التي نظمتها مجلة " عراجين " العدد السادس يناير ٢٠٠٧ ص (١٢٤) وقد وصف القذافي " القيادة الشعبية الاجتماعية العامة " خلال المقابلة التي أجرتها معه قناة الحرة يوم ٢٠٠٦/١/٨ بأنها " المظلة الوطنية للمجتمع الليبي ".

١١٤ راجع مجلة " عراجين " م. ص. ص (١٦٩). وقد أشار القذافي إلى عملية " الإلغاء " وكأنها تمت بطريقة شرعية وصحيحة خلال خطابه الذي ألقاه يوم ٢٠٠٧/٣/٢ بقوله " ولهذا طالبتم وقررتم إلغاء أمناء اللجان الشعبية في الشعبيات وتم تغليب الكومونات على اللجان الشعبية ".

- ٣- تعيين عدد من أبناء عشيرته في الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ومن أمثلتهم عمر اشكال وأحمد إبراهيم منصور (وقد تمتع هذا الأخير بصلاحيات غير عادية سواء داخل أمانة مؤتمر الشعب العام أو خلال اجتماعات هذا المؤتمر).
- ٤- تعيين عدد من أبناء عشيرته في " حركة اللجان الثورية " واستخدمهم في السيطرة على هذه الحركة وتوظيفها في التحكم في هياكل السلطة الشعبية وعلى الأخص من خلال توليهم مناصب قيادية في " مكتب الاتصال باللجان " ومن أمثلة هؤلاء محمد مسعيد المجذوب وعلي الكيلاني وقرين صالح قرين وعبد الله عثمان القذافي وعمر اشكال.
- ٥- وضع ابنه المدعو سيف على رأس " جمعية القذافي الخيرية " التي تحولت فيما بعد إلى " جمعية القذافي للتنمية " التي تصرفت في بلايين الدولارات التي جاءت من خزانة الشعب الليبي (ومن أمثلتها دفع تعويضات قضية لوكربي) دون عرض الأمر على المؤتمرات الشعبية الأساسية وأخذ موافقتها المسبقة عليها.
- ٦- السماح لهذا الابن بالإدلاء بالتصريحات ذات الطابع السياسي أو المتعلقة بالقضاء الليبي دون أن يكون مأذونا له بذلك من أجهزة السلطة الشعبية المعنية. (قضية أطفال الايدز في بنغازي).
- ٧- السماح لابن نفسه بالإعلان عن تأسيس " المنظمة الوطنية للشباب الليبي " والتي عقدت أول اجتماعاتها في ٢١ أغسطس ٢٠٠٦ بمدينة سرت وضمت قرابة (٤٠٠) ألف شاب، كما أعلنت عن مشروع متكامل مزعوم للإصلاح تحت عنوان " معا من أجل ليبيا الغد " يحتوي على مجموعة أهداف وبرامج في عدة قطاعات من أهمها التعليم والصحة والقضاء وأجهزة الأمن والمؤسسة العسكرية وملكية الأرض والسياحة والإسكان والاستثمار والإعلام وهي مجالات وقضايا ومشروعات تقع جميعها في صميم اختصاص هياكل السلطة الشعبية المزعومة وعلى رأسها المؤتمرات الشعبية.
- ٨- السماح لابن الآخر المدعو " الساعدي " بإطلاق التصريحات والقيام بالتدخلات واتخاذ القرارات المتعلقة بأوضاع الرياضة في البلاد خارج نطاق ودون تفويض أو إذن أجهزة السلطة الشعبية التي يفترض أنها مختصة وقد كبدت هذه التصرفات والتدخلات خزانة الشعب الليبي مليارات الدولارات (هبات ورشاوي وسرقات ..) والسماح لابن نفسه بالتدخل المماثل فيما يتعلق بقطاع السياحة (المدينة الحرة بمنطقة ازوارة على الحدود مع تونس).
- ٩- تعيين أحد الأبناء المدعو " المعتصم " مستشاراً للأمن القومي وهو منصب استحدث خصيصاً على مقياس هذا الابن ودون أخذ رأي وموافقة أجهزة السلطة الشعبية التي يفترض أنها مختصة، وتنصيب هذا الابن ذاته بهذه الصفة عضواً في مؤتمر الشعب العام (٢٢ يناير ٢٠٠٧).

١٠- السماح لجمعية " واعتصموا " التي تشرف عليها ابنة القذافي المدعوة " عائشة " باتخاذ القرارات وإجراء التصرفات التي كبدت الخزانة العامة عشرات الملايين من الدولارات بدون علم أو إذن أو موافقة أجهزة السلطة الشعبية المختصة.

١١- تعيين أحد أبناء عشيرة القذافي المدعو " سيد قذاف الدم " في منصب " منسق عام القيادات الشعبية الاجتماعية ". والمعروف أن هذه القيادات ذاتها هي كيان " استثنائي - طفيلي " جرى استحداثه منذ عام ١٩٩٧ من خارج " النظرية " و " النظام الجماهيري " وأخذ في التمدد إلى أن أصبح جزءاً من مؤتمر الشعب العام ويسبق في المكانة المؤتمرات الشعبية الأساسية التي يفترض أنها صاحبة السلطة والقرار في هذا النظام.

وقد تناقلت وسائل الإعلام في أواخر شهر فبراير ٢٠٠٧ م أن ابن القذافي المدعو سيف دشن مع البروفيسور الأمريكي مايكل بورتير (من جامعة هارفارد) وبحضور عدد من الاستشاريين ما أطلق عليه " مجلس التطوير الاقتصادي " ونصّب على هذا المجلس المدعو عمران بوخريص، كما قرر في خطاب له اتخاذ جملة من القرارات (التي تقع عادة في اختصاصات مجلس الوزراء وما يعرف باللجنة الشعبية العامة في النظام الجماهيري) شملت تقرير زيادات في مرتبات كافة العاملين في الدولة، ومنح تخفيضات واستثناءات ضريبية وتسريح الآلاف من الخدمة.

إننا على يقين بأن أحداً لا يشك في أن هذه " الممارسات " و " التدخلات " التي أصبحت تشكل سمناً بارزاً ومتواصلاً للنظام الجماهيري، تظهر بشكل جلي وقاطع من هو صاحب القرار الفعلي في " النظام الجماهيري " وكيف أن أجهزة السلطة الشعبية المزعومة هي مجرد " هياكل " و " واجهات " فارغة، كما أنها تسقط عن النظام كافة دعاويه ومزاعمه بشأن قيام سلطة الشعب.

العملية التشريعية

أشرنا في باب سابق إلى العبث والاضطراب اللذين طبعوا وصاحباً عملية إصدار القوانين والتشريعات في ظل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٦٩ في مرحلة مجلس قيادة الثورة. كما ألمحنا في فصل " مضمون وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب " من هذا الباب كيف أن الوثيقة المذكورة خلت من أي إشارة إلى العملية التشريعية وآلية إصدار القوانين والتشريعات في ظل " النظام الجماهيري " واقتصر الأمر على ترديد القذافي في خطبه القول بأن الشعب (المؤتمرات الشعبية) هو الذي يضع القوانين^{١١٥}. ومن ثم فلم يكن غريباً أن تتسم هذه العملية الحساسة بالمزيد من العبث والاضطراب والفوضى منذ مارس ١٩٧٧، وهو ما تؤكد الوقائع التالية على مسيل المثال:

(١) ففي ١٨ أبريل ١٩٨٩ أصدرت أمانة مؤتمر الشعب العام القرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٩ بتشكيل لجنة من تسعة أعضاء برئاسة مدير الإدارة القانونية بأمانة مؤتمر الشعب العام. وقد ناط القرار باللجنة المذكورة إعداد مشاريع القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الثاني لعام ١٩٨٨ تمهيداً لإصدارها بشكل نهائي.

(٢) وفي ١٦ ديسمبر ١٩٩٠ أصدرت أمانة مؤتمر الشعب العام القرار رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٠ بتشكيل لجنة قانونية من أربعة عشر عضواً برئاسة مدير الإدارة القانونية بالمؤتمر، وقد ناط القرار باللجنة المذكورة إعداد مشروعات القوانين المراد عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية وصياغتها، وكذلك إعداد وصياغة مشروعات اللوائح التي تصدر عن أمانة مؤتمر الشعب العام، والقيام بكافة الإجراءات اللازمة من مراجعة وتصحيح وتوطئة للإصدار النهائي وفقاً لقرارات وملاحظات المؤتمرات الشعبية.

(٣) وفي ٢٣ أغسطس ١٩٩٢ أصدر مؤتمر الشعب العام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بتشكيل لجنة من خمسة أعضاء برئاسة أمين شئون المؤتمرات الشعبية بمؤتمر الشعب العام وقد ناط القرار باللجنة المذكورة مهمة إعداد ودراسة القوانين التي أصدرتها المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورتها السابقة توطئة لإصدارها.

ولا نشك في أن مطالعة هذه القرارات سواء من حيث جهة إصدارها أو تركيبة اللجان التي أنشئت بموجبها أو طبيعة المهام التي أنيطت بهذه اللجان تكشف عن درجة العبث والفوضى والاضطراب التي تردت إليها العملية التشريعية في ظل سلطة الشعب المزعومة.

١١٥ ورد في خطاب القذافي خلال لقاء مع منتسبي قطاع الإعلام والثقافة يوم ٢٣/٦/١٩٩٠ " في ليبيا الناس هم الذين يصدرون القوانين والقرارات، وليست هناك جهة يمكن أن تصدر شيئاً من هذا إلا المؤتمرات الشعبية.. " السجل القومي، المجلد الحادي والعشرون ٨٩/١٩٩٠ ص (١١٠٨).

وقد انتهت عملية التجريب بشأن إصدار التشريعات والقوانين في " النظام الجماهيري " بإصدار مؤتمر الشعب العام للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ الذي قضى بإنشاء " إدارة القانون " وإلحاقها بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل واعتبارها من " الهيئات القضائية " وقد جعل القانون من بين اختصاصات هذه الإدارة:

(١) مراجعة مشروعات القوانين التي تحال عليها من الجهات العامة.

(٢) صياغة ومراجعة القرارات واللوائح ذات الصبغة التشريعية.

ويجدر التذكير في هذا السياق، للتدليل على درجة التخطئ والاضطراب والفوضى التي بلغتها العملية التشريعية في ظل " النظام الجماهيري "، أن القذافي أقدم، بصفتة قائداً أعلى للقوات المسلحة الليبية على إصدار القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/١١/١٣^{١١٦} حيث لم يحدث من قبل صدور أي قانون عن القذافي بهذه الصفة وحيث يفترض أن صلاحية إصدار القوانين هي من سلطة المؤتمرات الشعبية !!

ومن الأمثلة الصارخة الأخرى على درجة التخطئ والفوضى التي بلغتها العملية التشريعية في ظل " النظام الجماهيري "، قيام مؤتمر الشعب العام في ٢٩ يناير ١٩٩٤ بإصدار القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤^{١١٧} بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بإعادة تنظيم المحكمة العليا. لقد أعادت المادة (٢٣) من القانون الجديد إلى المحكمة العليا الاختصاص بالنظر في:

- الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.
- أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة.

فظاهر المادة (٢٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ أنها تعيد إلى المحكمة العليا اختصاصاً أصيلاً كان قد سلب منها في عام ١٩٨٢ بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢، غير أنه غاب عن واضعي هذا القانون الجديد أن " الدستور " الذي يشيرون إليه في تلك المادة لم يعد له وجود منذ صدور وثيقة قيام سلطة الشعب في ٢ مارس ١٩٧٧، وبالتالي فكيف يعقل أو يستقيم أن تراجع المحكمة العليا دستورية أي تشريع أو قرار ؟. ولعل هذا هو ما يفسر - في اعتقادنا - تراخي الجمعية العمومية للمحكمة العليا نحو عشر سنوات في إصدار اللائحة الداخلية التي استوجبت المادة (٥١) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٤ إصدارها حيث لم يتم ذلك إلا في ٢٨/٦/٢٠٠٤ م وهو ما يعد في حد ذاته مظهرها من مظاهر الفوضى التشريعية التي تحياها الجماهيرية^{١١٨}.

١١٦ نشر هذا القانون بالعدد رقم (٢) السنة (٣٠) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٩٢/٢/٣.

١١٧ راجع ملحق رقم (٢١) .

١١٨ راجع ما ورد حول هذا الموضوع تحت بند " خامسا " بمبحث " النظام القضائي " من هذا الفصل.

وقد ورد على لسان عدد من القانونيين المشاركين في الندوة النقاشية التي نظمتها مجلة "عراجين" يوم ٦/١٠/٢٠٠٦ حول "من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية" ما يفهم منه أن العملية التشريعية في ظل النظام الجماهيري تعاني من عبث وخطأ وفوضى تشريعية ووجود إهمال تشريعي. كما ذهب بعضهم إلى حد القول بأن المشرع الجماهيري يمارس العبث وليس حريصا على الاستقرار. كما أكد آخرون وجود نصوص تشريعية كثيرة لكنها معطلة عن العمل منذ عشر سنوات كما ذكر آخر بأنه أطلع على مسودة قانون العقوبات الجديد ووجد أنها في منتهى السوء^{١١٩}.

وقد نبهت عزة كامل المجهور في الدراسة التي أعدها حول "السياسة التشريعية الوطنية في مجال حقوق الإنسان وآلية نفاذ الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني"^{١٢٠} أن المادة (٣٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية نصت على أن "لا تكون القوانين والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية نافذة إلا بعد صياغتها وتلاوتها في مؤتمر الشعب العام، عدا ما يكون منها ذا طابع محلي لا يتعارض مع القوانين النافذة، وتنتشر هذه القوانين والقرارات في مدونة التشريعات"^{١٢١}. ورأت أن اشتراط الصياغة هو تزيّد إذ أن القانون بطبيعته لا يكون إلا مكتوبا، أما اشتراط تلاوته دون اشتراط نشره فهو سلاح ذو حدين يضر بالفرد أكثر مما يضر بمؤسسات الدولة إذ ينتقص من حقوقه، فكيف يفترض العلم بالقانون ولا يعتد بالجهل به، في حين لا يشترط نشره في الجريدة الرسمية التي أصبحت تعرف بمدونة التشريعات.

ونترك للقارئ في ضوء هذه الأمثلة والشواهد أن يتصور حالة الاختلال^{١٢٢} التي أضحت عليها العملية التشريعية في ظل "النظام الجماهيري البديع" وماذا بقي للشعب ومؤتمراته الشعبية وغيرها من هياكل "الديمقراطية المباشرة" من دور، يفترض أنه اختصاص أساسي وجوهري لها، في صياغة القوانين والتشريعات وإصدارها.

١١٩ راجع مجلة "عراجين" - أوراق في الثقافة الليبية " العدد (٦) يناير ٢٠٠٧ م الصفحات ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٥، ١٥٨.

١٢٠ القسم الثاني من الدراسة نشر بمجلة "عراجين" العدد (٦) يناير ٢٠٠٧ م ص (٩٩ - ١١٧).

١٢١ أصبحت الجريدة الرسمية تعرف بمدونة التشريعات.

١٢٢ للمزيد حول هذا الاختلال والتخبط راجع ما ورد على لسان القذافي في خطابه يوم ٥ يناير ٢٠٠٤ أمام ما يسمى " أعضاء اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام " وخطابه يوم ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥. ولعل من أوضح مظاهر هذه الفوضى والاختلال التشريعي ما يلاحظه القارئ بشأن التاريخ المستخدم في القوانين والقرارات الصادرة فمرة " من وفاة الرسول - و. ر " وأخرى " أفرنجي " وثالثة " ميلادي " وأخرى " مسيحي " بحيث يصعب على القارئ متابعة سنوات صدور تلك التشريعات بالسهولة المفترضة.

النظام القضائي

تناولنا في باب سابق ما تعرضت له السلطة القضائية والنظام القضائي خلال الحقبة التي سبقت إعلان ما أطلق عليه قيام سلطة الشعب في مارس ١٩٧٧. وتؤكد الوقائع أن أوضاع النظام القضائي وهيبته قد ازدادت تدهوراً في ظل فوضى النظام الجماهيري وعيبه، ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى الوقائع التالية:

أولاً: كان أحد الخطوات المفجعة التي قام بها الانقلابيون من أجل السيطرة على النظام القضائي في البلاد هي إصدار القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بديلاً عن مجلس القضاء الأعلى، كما أسندوا بموجب ذلك القانون رئاسة المجلس الجديد إلى رئيس مجلس قيادة الثورة بعد أن كان رئيس المحكمة العليا هو المكلف برئاسة مجلس القضاء الأعلى. وقد شهدت هذه الحقبة الجديدة منذ مارس ١٩٧٧ المزيد من العبث بالهيئات القضائية والحد من مكانة المجلس الذي استحدثوه فأصبح خاضعاً لرئاسة وزير العدل، كما أن القرارات المتعلقة بتنظيم هذا المجلس أصبحت من اختصاص اللجنة الشعبية العامة بعد أن كانت تتم بموجب قوانين^{١٢٣}.

ثانياً: شهدت هذه الحقبة إخضاع النظام القضائي وهيبته لتعليمات اللجان الشعبية. وقد ورد في هذا الشأن خلال خطاب ألقاه القذافي يوم ١٠ سبتمبر ١٩٧٩ أمام ما يسمى باللجنة الشعبية للعدل عبارات تشكل ذروة الاستهتار بالقضاء والتطاول على السلطة القضائية في ظل "النظام الجماهيري":

"إن القضاة والمحامين ورجال النيابة ما هم إلا موظفون يأتَمرون بما تصدره اللجان الشعبية من لوائح وقرارات وأحكام. إن اللجان الشعبية للعدل هي الجهة الوحيدة المسئولة عن شئون القضاء والأمن وعن تنفيذ سياسة الشعب في هذه المجالات .. ما فيه بأس نسحق لجنة شعبية للعدل ونقطع رؤوسهم في وسط الجماهير الشعبية في الشارع .. نقطعها فعلاً ونمثل بجنتهم لكي تنتصر سلطة الشعب، ما فيه بأس نضحي بكام (بعدد) لجنة شعبية في كم فترة متعاقبة من السنة، حتى في النهاية تستقيم الأمور ويصبح مصير الشعب في أمان .. هكذا تكون أمانة (وزارة) العدل بهذا الشكل .. نائب عام ما عاد هناك .. محام عام ما عاد هناك^{١٢٤} .."

١٢٣ راجع على سبيل المثال قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية الصادر في ١٦ يناير ١٩٩٢ بلائحة إجراءات المجلس وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٩٣ بإعادة تشكيل المجلس.

١٢٤ السجل القومي، المجلد الحادي عشر ٧٩ / ١٩٨٠ مع ملاحظة أن النظام قام بحذف بعض الفقرات من الخطاب عند نشره بالسجل القومي. راجع أيضاً بشأن رجال القضاء في المقابلة التلفزيونية التي أجريت مع القذافي يوم ١١/٢/١٩٧٩ (لقاء الموضح) السجل القومي، المجلد العاشر ١٩٧٩/٧٨.

ثالثاً:

تضمن الإعلان الصادر عن الملتقى الثالث للجان الثورية المنعقد في مدينة بنغازي خلال الفترة من ٢ إلى ٣ فبراير ١٩٨٠ فقرة تتعلق " بتشكيل محكمة ثورية من اللجان الثورية قانونها قانون الثورة الذي يكتسب شرعيته من شرعية الثورة ذاتها " (الفقرة ١٠) وقد قامت هذه المحاكم خلال الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ ، ١٩٨٧ بمحاكمة العشرات من المواطنين بشتى التهم وأصدرت أحكاماً بالإعدام والسجن المؤبد بحق العديد منهم (وفقاً لما ورد بتقارير منظمة العفو الدولية عن السنوات المذكورة).

رابعاً:

جرى في ٢٥ مايو ١٩٨١ إصدار القانون (٤) لسنة ١٩٨١^{١٢٥} الذي أمم مهنة المحاماة وألغاه نهائياً وحلّ نقابتها وجعل من جميع المحامين مجرد موظفين عموميين في إدارة جديدة جرى إبتداعها بموجب ذلك القانون سميت " إدارة المحاماة الشعبية " وألحقت بوزارة العدل وخضعت لإشرافها^{١٢٦} . وقد أدت هذه الخطوة إلى إزالة آخر العوائق أمام نظام المحاكم الثورية. وبقي وضع مهنة المحاماة على هذا النحو حتى عام ١٩٩٠ عندما أصدر النظام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠^{١٢٧} الذي أعطى للمحامين حرية الاختيار بين الاستمرار في ممارسة مهنتهم كموظفين بأمانة (وزارة) العدل وبين الاستقالة وفتح مكاتب خاصة بهم.

خامساً:

صدر في ٢٥ مايو ١٩٨٢ القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بإعادة تنظيم المحكمة العليا، وأسقط هذا القانون اختصاص المحكمة العليا بحق النظر في الطعون بعدم دستورية أي قرار أو قانون. ولم يكن ذلك القانون سوى ترسيخاً جديداً لفكرة " غياب الدستور " في الدولة. ولا يخفى أن الركيزة الأساسية لدور القضاء وأحد مظاهر استقلاليته هي دوره في حماية القانون الأعلى (الدستور)، أي تخويله حق النظر في القضايا التي تتعلق بالدستور. ولقد وُصف إصدار هذا القانون بأنه سقطة تشريعية كان لها الأثر السيئ على العملية التشريعية ككل الأمر الذي راكم كما من القوانين المتعارضة مع القواعد الدستورية السائدة في المجتمع خلال مدة تزيد على العشرين عاماً^{١٢٨} . وعلى الرغم من أن القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٩ أعاد إلى المحكمة العليا اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين إلا أن المحكمة العليا لم تتمكن من ممارسة هذا الاختصاص بمجرد صدور هذا القانون لأن المادة (٥١) المعدلة بموجبه أيضاً نصت في فقرتها الثالثة على أن تتولى الجمعية العمومية للمحكمة

١٢٥ نشر هذا القانون بالعدد (١١) لسنة / ١٩ ص (٣٠٤) من الجريدة الرسمية.
١٢٦ كان مجلس نقابة المحامين الليبيين قد قدم بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٧ لوزير العدل مذكرة تفصيلية بشأن الوضع القضائي في ليبيا كما قدم في عام ١٩٧٩ مذكرتين إلى كل من العقيد القذافي ووزير العدل محمد علي الحدي.

١٢٧ نشر هذا القانون بالعدد رقم (٢٧) من الجريدة الرسمية، السنة (٢٨) ١٩٩٠ ص (٩٨٣).
١٢٨ راجع مبحث " ليبيا والحاجة إلى دستور " إعداد عبد السلام المسماري. مجلة " عراجين - أوراق في الثقافة الليبية " العدد (٦) يناير ٢٠٠٧ م. ص (٥٩ - ٧٦).

وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص بيان القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها وتحديد المصروفات والرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إليها. إلا أنه ولأسباب إجرائية ! تراخى إصدار اللائحة المذكورة لمدة تزيد على عشر سنوات إلى أن صدر قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم ٢٨٣ / ١٣٧٢ بإقرار اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤ م^{١٢٩}.

سادساً:

جرى خلال عام ١٩٨٣ إصدار القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ الذي قضى بإلغاء منصبى النائب العام والمحامي العام. وعلى الرغم من أن مؤتمر الشعب العام أصدر في ٣٠/٦/١٩٩٢ القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ الذي قضى بإعادة المنصبين إلى النظام القضائي، إلا أن النظام الانتقالي حرص على شغل هذين المنصبين بعناصر من اللجان الثورية بل من بين العناصر التي شاركت في أعمال " المحاكم الثورية " وفي تنفيذ عمليات الإعدام في خصوص النظام في الساحات العامة بالجامعة وغيرها (ومن أمثلة هؤلاء عبد الرزاق أبو بكر الصوصاع وسعيد حفيانة).

سابعاً:

تولت بعض المؤتمرات الشعبية في كل من بنغازي وطرابلس مهمة محاكمة عدد من المتهمين بالتآمر على النظام خلال شهري يونية ويولية من عام ١٩٨٤ وأصدرت أحكاماً بالإعدام بحقهم كما جرى تنفيذ تلك الأحكام الجائرة علانية بواسطة عناصر من تلك المؤتمرات ومن اللجان الثورية^{١٣٠}.

ثامناً:

أصدر مؤتمر الشعب العام في عام ١٩٨٨ القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن محكمة الشعب وقدر جرى تعديل هذا القانون بقانون آخر يحمل الرقم (٨) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ٢١/٧/١٩٩١ وبموجب هذين القانونين فقد أصبحت المحكمة تتشكل من دائرة استئنافية وعدة دوائر ابتدائية (المادة ٦)، كما أصبحت المحكمة مختصة بالنظر في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين التالية (المادة ٩):

١- الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

- أ- الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
- ب- القانون رقم (٣) لسنة ٧٠ م بشأن الكسب الحرام.
- ج- القانون رقم (٣) لسنة ٨٦ م بشأن (من أين لك هذا).

١٢٩ مجلة "عراجين" م. س. ص. (٧٠). وقد جرى نشر هذه اللائحة بمدونة الإجراءات السنة (٣) العدد (٣) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤ م. راجع ما ورد حول هذا القانون ١٧ لسنة ١٩٩٤ بمبحث " العملية التشريعية " بهذا الفصل.

١٣٠ حدث هذا في عدد من المؤتمرات الأخرى كزواردة وطبرق وجالو ونالوت وقد جرى تعيين أمين المؤتمر الشعبي الأساسي بمدينة بنغازي الذي تولى تلك المحاكمة (المدعو عبد الرزاق أبو بكر الصوصاع) أميناً عاماً لمؤتمر الشعب العام (١٩٩٠). للمزيد حول هذا الموضوع راجع تقرير منظمة العفو الدولية بلندن الخاص بعام ١٩٨٤ م.

- د- القانون رقم (٧١) لسنة ٧٢ م بشأن تجريم الحزبية.
- هـ- الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م.
- و- القانون رقم (٦) لسنة ٨٥ م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية.
- ز- القانون رقم (٢٢) لسنة ٨٥ م بشأن محاربة اساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو الإنحراف بأعمال التصعيد الشعبي.
- ٢- دعاوي الطعن في قرارات المؤتمر الشعبي التي تصدر بالمخالفة للقرارات والقوانين المصاغة في (مؤتمر الشعب العام).
- ٣- دعاوي الطعن في قرارات المحاكم الشعبية التي يشكلها المؤتمر الشعبي في حدود دائرة اختصاصه.
- ٤- دعاوي الطعن المتعلقة بالتصعيد الشعبي.
- ٥- دعاوي الطعن في الإجراءات أو القرارات الماسة بحرية المواطن وحقوقه الأساسية الأخرى.
- ٦- دعاوي الطعن في الإجراءات أو التدابير أو القرارات الماسة بالحريات الشخصية المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وذلك في حالة عدم إحالة الموضوع إلى الجهة القضائية المختصة لأي سبب.
- ٧- الجرائم التي تقع من العاملين بمحكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي أو عليهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها.
- ٨- دعاوي التعويض عن السكن الوحيد أو قطعة الأرض المعدة لبناء سكن عليها إذا لم يكن للمدعى سكن، أو المباني غير المعدة للسكن مما يستعمله الملاك المواطنون لأغراض مهنتهم أو حرفهم أو صناعتهم والتي ألت إلى المجتمع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٧٨ م وتعديلاته ولائحته التنفيذية ويكون التعويض بإحدى الصور الآتية:
- أ- رد العقار إذا لم يخصص للسكن مواطن آخر وفقاً للقانون.
- ب- منح مالك العقار الأصلي الأولوية في الحصول على سكن بديل من المساكن المملوكة للمجتمع.
- ج- منح مالك العقار الأصلي الأولوية في تخصيص قطعة أرض صالحة للبناء والحصول على قرض مع تعويض مالي مناسب.

٩- دعاوي التعويض عن الأموال المنقولة والثابتة من غير ما ذكر في الفقرة (٨) من هذه المادة الناتجة عن الانحراف في تطبيق المقولات الثورية ويشترط لاستحقاق التعويض ما يلي:

- أ- أن يكون كسب المدعى المال المطالب بالتعويض عنه كسباً حلالاً.
- ب- أن تكون ملكية المدعى للمال ملكية غير مستغلة ناتجة عن جهده دون استغلال للغير.
- ج- ألا يكون المدعى من الخاضعين لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٨٢ م. ويجوز الحكم بالرد إذا كان المال في شكل مصنع صغير أو تشاركية أسرية أو ما في حكمها مما كان يدار بجهد المدعى وجهد أسرته ودون استغلال للغير على ألا يشكل الرد مخالفة للتوجه الاشتراكي للمجتمع.

١٠- أي قضايا أخرى تحال من أمانة مؤتمر الشعب العام أو تلك التي تقضي القوانين باختصاصها فيها.

وقد استحدث القانون الجديد منصب " رئيس مكتب الادعاء الشعبي " بدلا من منصب " رئيس مكتب الادعاء العام " الذي كان قد استحدث بموجب قرار إنشاء المحكمة القديم في أكتوبر ١٩٦٩. وجرى إصدار القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٠ من مؤتمر الشعب العام بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٠ باختيار خليفة سعيد القاضي رئيسا للمحكمة الجديدة وآخر برقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في التاريخ نفسه باختيار عبد السلام علي المزوغي رئيسا لمكتب الادعاء الشعبي. وقد ردد القذافي في الخطب التي ألقاها يوم ٢٠٠٢/٩/١ م و ٢٠٠٥/٣/٣ و ٢٠٠٥/٩/١٩ الدعوة إلى التخلص من " محكمة الشعب " وإلى ضرورة إلغائها. وهو ما كان قد حدث بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ بإصدار القانون رقم (٧) لسنة ١٣٧٣ و. ر (٢٠٠٥) بشأن إلغاء محكمة الشعب.

وتنفيذ مطالعة القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلغاء محكمة الشعب أنه أحال اختصاصات محكمة الشعب إلى ما أصبح يعرف بـ " بالمحاكم التخصصية " وفضلا عن ذلك فقد جعل القانون هذه الإحالة من اختصاص النائب العام وحده دون أن يضع القانون أي ضوابط قانونية أو موضوعية لكيفية ممارسة النائب العام لهذا الحق حيث أن له أن يحيل إلى أي من المحاكم التخصصية مباشرة دون المرور بغرفة الاتهام التي تعتبر إحدى درجات التقاضي.

إن المحاكم التخصصية هي فرع من أنواع " القضاء الاستثنائي " و " غير الطبيعي " كما أن وجودها يخرق مبدأ المساواة في حق التقاضي، فالمثول أمامها مرهون بتقدير النائب العام وحده وبمزاياه، الأمر الذي قد يترتب

عليه أن متهمين ارتكبا نفس النوع من الجريمة يمثل أحدهما أمام القضاء العادي والآخر أمام المحكمة التخصصية.^{١٣١}

تاسعاً: أصدرت اللجنة الشعبية العامة للعدل عدداً من القرارات بشأن إنشاء محاكم ونيابات جزئية متخصصة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية من بينها القرارات رقم (٤٥) لسنة ١٩٩١ ورقم (٨٠) لسنة ١٩٩١ ورقم (٩٢) لسنة ١٩٩١ ورقم (٤٦٢) لسنة ١٩٩٢.

عاشراً: في ٢٩ يناير ١٩٩٤ أصدر مؤتمر الشعب العام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء وتنظيم المحاكم الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية بديلاً عن القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧١ في شأن النظام القضائي للمناطق النائية الذي جرى إصداره في ١٧ أغسطس ١٩٧١ م.

حادي عشر: في ٢٩ يناير ١٩٩٤ أصدر مؤتمر الشعب العام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ الذي عرف "بقانون التطهير" بحجة معالجة (قضايا المحسوبة والوساطة والرشوة والزندقة والمخدرات) وقد أعلن القذافي في ٢٢ مايو ١٩٩٦ الشروع في تنفيذ القانون المذكور حيث أوكل تلك المهمة لإبنه "الساعدي" ومعه نحو (٨١) لجنة عسكرية من الضباط الصغار الرتب ونحو (١٠٠٠) لجنة ثورية. وقد تولى القذافي بنفسه تحديد أسلوب عمل تلك اللجان وطريقة تنفيذ مهامها وهو الأسلوب الذي اتسم كالعادة بالفوضى والتعسف والإرهاب. ويلاحظ أن القذافي تجاهل بما أقدم عليه ما سبق صدوره عن مؤسسات النظام وبخاصة اللجنة التنفيذية للقانون ذات الرقم (١٨٩) لسنة ١٩٩٤ الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة وكذلك قرار وزير العدل والأمن الداخلي رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ١٨ أبريل ١٩٩٤ بشأن تنفيذ "قانون التطهير" المذكور.

ثاني عشر: أصدر مؤتمر الشعب العام في ١٥ يولييه ١٩٩٦ قانوناً يقضي بإنزال عقوبة الإعدام بحق أي شخص يتعامل بعملة غير العملة الوطنية. وقد صدر هذا القانون استجابة لما ورد في خطاب ألقاه القذافي بمدينة "سرت" في مطلع شهر مارس ١٩٩٦ طالب فيه بتطبيق أقصى العقوبات بما في ذلك قطع اليد أو الرجل أو الإعدام لكل من يحوز عملة أجنبية بطريقة غير شرعية. (وقد اعتبرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي الخاص بعام ١٩٩٦ أن هذا القانون يشكل انتكاسة جديدة في مجال التشريعات القائمة في البلاد وأنه يثير المخاوف بشدة من استخداماتها ضد المعارضين للنظام خاصة في ظل افتقار البلاد لآليات الرقابة والمتابعة والحماية وغياب ضمانات المحاكمة العادلة).

١٣١ راجع موقع ليبيا اليوم الإلكتروني يوم ٤ مايو ٢٠٠٧ حوار خاص مع جمعة أعتيقة أجراه خالد المهير.

ثالث عشر: في التاسع من مارس ١٩٩٧ أصدر مؤتمر الشعب قراراته التي تضمنت الموافقة على قانون يفرض " العقوبة الجماعية " بحق عائلات وأقارب وقبائل وأصدقاء وحتى جيران المتهمين بمعارضة النظام، تحت اسم " ميثاق الشرف " وقد أجاز ذلك القانون فرض عقوبات جماعية تتمثل في حرمان كل من يشارك أو يتستر أو يتعاون في عمل تخريبي سياسي أو قبلي أو ديني ارتكبه أحد أقاربه، من الحقوق السياسية والخدمات الاجتماعية.

ولا تكتمل الصورة الزرية والظالمة التي آلت إليها أوضاع العدالة وأحوال القضاء وهيئاته في ظل النظام الجماهيري دون الإشارة إلى الوقائع الإضافية التالية:

١- قيام القذافي في مطلع شهر أبريل ١٩٧٧ (أي بعد شهر واحد من قيام سلطة الشعب المزعومة) بالتصديق بصفته " أميناً لمؤتمر الشعب العام " على أحكام الإعدام التي كانت قد أصدرتها محكمة الشعب بحق أربعة من المدنيين، والمحكمة العسكرية العليا بحق (٢١) ضابطاً من القوات المسلحة الليبية.

ولا يوجد في وثائق النظام الجماهيري ما يعطي القذافي (بصفته أميناً لمؤتمر الشعب العام) صلاحية التصديق على هذه الأحكام، كما لا يوجد ما يفيد عرض هذا الموضوع على المؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب وفقاً لادعاءات القذافي بأن الشعب - ممثلاً في هذه الهياكل - أصبح هو صاحب السلطة والقرار. (يراجع ما ورد على لسان القذافي خلال المقابلة التي أجراها معه تليفزيون النظام مساء يوم ١١/ فبراير ١٩٧٩ وأطلق عليها " لقاء الوضع ")^{١٣٢}

٢- قيام النظام بإسناد منصب أمين (وزير العدل) خلال تشكيلة الوزارات التي تمت منذ ١٩٨٧ (على وجه التحديد) إلى أعضاء في " اللجان الثورية " من الذين شاركوا في أعمال " المحاكم الثورية " بل ومن الذين تلطخت أيديهم بدماء الأبرياء في تنفيذ عمليات الإعدام السرية والعلنية وعمليات التصفية لمعارضين النظام في الخارج ومن هؤلاء:

- عز الدين محمد الهنشير.
- محمد محمود حجازي.
- محمد علي المصراتي.

كما لا تكتمل الصورة دون الإشارة إلى الخطاب التحريضية المتواصلة التي ظل القذافي يلقيها على امتداد السنوات منذ إعلان قيام سلطة الشعب والنظام الجماهيري، والتي شكلت عدواناً على كافة مقتضيات العدالة ومعاييرها، واستباحة للقضاء ولهيئته. ومن الأمثلة على ما ورد في هذه الخطب^{١٣٣} :

١٣٢ السجل القومي، المجلد العاشر ٧٨ / ١٩٧٩ م. س. ص (٢٧٨ - ٢٨٠).

١٣٣ جميع هذه المقطوعات مستقاة من إصدارات النظام كالمجلد القومي السنوي أو صحفه كالزحف الأخضر والجماهيرية.

" وإذا حكمتكم على شخص بالإعدام في أي مكان من العالم لأنه ضد الثورة، عليكم أن تعملوا من أجل أن ينفذ هذا الحكم فيه في أي مكان من العالم " (القذافي: ١٩٧٩/٣/٨)

" نعدم حتى الأبرياء أحياناً بقصد إرهاب الجاني الحقيقي الذي قد لا يكون معروفاً في تلك اللحظة " (القذافي: ١٩٧٩/٤/٩)

" على اللجان الثورية اكتشاف العناصر الرجعية في الإدارة والمدرسين والوسط الطلابي والدّوس عليها " (القذافي: ١٩٧٩/٩/٢٨ - الفجر الجديد: ١٩٧٩/٩/٣٠ - ص ١)

" من واجبات اللجان الثورية في المؤتمرات الشعبية الطلابية أيضاً اكتشاف العناصر الرجعية وتحريض جماهير المؤتمر على سحقها " (القذافي: ١٩٧٩/١١/١٣، السجل القومي (١١) ص ٣٧)

" على كل ثوري أن يفهم هذه المقولات الفقهية الثورية وأن يعيها لأنها تشكل فقهاً ثورياً جديداً، حيث أكدت هذه المقولات على أن التصفية الجسدية هي المرحلة الأخيرة في جدلية الصراع الثوري لحسمه نهائياً " (القذافي: ١٩٨٠/٥/٨ - الفجر الجديد: ١٩٨٠/٥/١٣ - ص ١)

" فإذا لم تنته عمليات التجريد من الأسلحة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فعاليات القوة المضادة، فلا بد حينئذ من التصفية الجسدية وهي المرحلة الأخيرة في جدلية الصراع الثوري للحسم النهائي " (القذافي: ١٩٨٠/٥/٨)

" إن الشرائح المتخلفة التي لم تتفاعل جماهيرياً وثورياً هي شرائح شاذة ومعرضة للسحق في أي ساعة من الساعات تلقائياً، فالذي يتجاهل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.. كل أولئك الجهلة المتجاهلين .. سيضطدّون بالواقع وسيسحقون وسينتهي أمرهم، وسيخسرون أنفسهم، سيسحقون تحت الأقدام في أي موقع من المواقع .. كل هذه الشرائح ستضطدّون بالجماهير التي ستسحقهم .. فالسحق للفئات الثلاث قائم وأكيد، وسيكون السحق جماهيرياً " (القذافي: ١٩٨٠/٧/٢٨ - مع طلبة الكلية العسكرية والكلية العسكرية للبنات وكلية الدفاع الجوي والكلية البحرية - الفجر الجديد: ١٩٨٠/٧/٣٠، ص ١ والجماهيرية: ١٩٨٠/٨/١، ص ٢)

" الشرائح الفاشية والقوى المعوقة لمسيرة التحول الثوري وبقايا مجتمع الاستغلال .. إن الجماهير يجب أن تتربص بهذه الشرائح الرجعية وتسحقها وتذاهمها .. إن السحق سيكون جماهيرياً .. ويجب على الجماهير أن تدخل معركتها ضد خصومها، لأن السحق الجماهيري سيكون عنيفاً "

(القذافي: ١٩٨٠/٨ - صحيفة الطالب: ١٩٨٠/٨/١٧ - ص ٢)

" التحول الثوري في الأرض الليبية لا يمكن أن يتأخر حتى يتم تصفية قوى الاستغلال، لابد أن تستمر إلى النهاية تصفية قوى الاستغلال .. تصفية الفاشية .. السحق الشعبي للقوة المضادة سيتوالى .. سيتوالى السحق ولن يتوقف .. التسلط الشعبي .. سيتأكد حتى يصبح هو الشريعة .. نحن لا نخشى لا من قتلهم ولا من سحقهم .. ولا من القضاء المبرم عليهم، لأنهم أعداء الشعب .. كل الإجراءات مهما كانت عنيفة حتى الموت لا يمكن أن نخشاها ولا يمكن أن نخجل من القيام بها .. لأنها من أجل الشعب .. الآن نقدر نعم واحد ما نخجل أبداً، تأتي به في الإذاعة المرئية أمام العالم، أحضر جميع صحفيي العالم وأتركهم يتفرجون عليه .. لأن هذا واحد ضد هذا الشعب "

(القذافي: ١٩٨٠/١٠/٧ - الجماهيرية: ١٩٨٠/١٠/١٠ - ص ١٠)

" واحد يقول: نعارض السلطة، معنى ذلك أنه يعارض سلطة الشعب الليبي.. هذا ندوس عليه بدون تردد، وبدون خجل .. وما نخاف، ونعلنها أمام العالم وأمام الصحفيين .. إذا لا يوجد أحد يطمع في أن السحق والقضاء المبرم على كل القوى المضادة لسلطة الشعب بأنها ستتوقف أو تتراخي "

" أي واحد يعترض على تأكيد سلطة الشعب الليبي .. هذا لا رحمة ولا شفقة معه، يطارد في كل مكان، ويقضى عليه في كل مكان، ويداس تحت أقدام الشعب الليبي "

(القذافي: ١٩٨٠/١٠/٧ - الجماهيرية: ١٩٨٠/١٠/١٠ - ص ١٠)

" المعادي للشعب .. عندما تضعونه في السجن أو تسحقونه تحت أقدامكم، ليس فيه خجل أو عيب، لا نخجل - أيها الأخوة - أبداً. عندما نعلن عن سحق أعداء الشعب .. هذا شرف وهذا فخر "

" لا نخجل أبداً كما يخجل الآخرون، لأننا نحن شعب حرّ من حقه أن يصفي أعداء سلطته .. نؤكد رغم الدعاية المسخيفة والمغرضة والجاهلة من الأعداء، نؤكد استمرارنا في تصفية خصومنا .. ومن واجب الشعب الليبي أن يصفي مرة أخرى ويستمرار .. لابد من مواصلة التصفية الجسدية والنهائية لخصوم السلطة الشعبية في الداخل والخارج، وفي أي مكان، ونحن لا نخشى أحداً "

(القذافي: ١٩٨١/٣/٢)

" إن الإجراءات التي أعلنتها المحكمة الثورية قد أدت إلى تصفية جديدة للمجتمع القديم، مجتمع الاستغلال "

(القذافي: ١٩٨٢/٨/٢٢ - الجماهيرية: ١٩٨٢/٨/٢٥ - ص ٢)

" الأصوات الضعيفة المبجولة الجبابة يجب أن تخرس، التي تعارض البرنامج الثوري .. إذا وجدتم أي صوت من هذا النوع فإن هذا الصوت يخدم العدو ولا بد من قطع رقبته "

(القذافي: ١٩٨٢/٩/١ الزحف الأخضر ١٩٨٢/٩/٦ - ص ١٠)

" شفتوا الإعدامات زي السلام عليكم في شهر رمضان، لا يهمني في رمضان، لا حرام لا واحد، ما فيهاش حرام، هذه كانت عبادة، والله العظيم لما نقطس هالأشكال هدومة .. بدوا يشنقوا فيهم في المؤتمرات بلا محاكمة، أنت كلب ضالّ حطه في المشنقة .. المعارضة يعارضوا في منوا ؟ يعارضوا في الشعب الليبي، كان يعارضوا في الشعب الليبي من حقه أن يصفي معارضيهِ "

" الكلاب الضالة .. أولاد كلب .. تم تقطيسهم في شهر رمضان، والله زي ما يفتسوا في القطاطيس .. المفروض أنتم اللي تعدوا تصفوهم، وخاصة اللي لعبوا بأولادكم .. من حق الشعب الليبي يصفي خصومه .. إذا كانوا أفراد وإلا دول، هذه مسئوليتكم أنتم .. تطاردوهم أينما وجدوا "

(القذافي: ١٩٨٤/٩/١)

" إن الذي يفكر الآن يحكم الشعب يتم إعدامه في الميدان أمام العالم .. الذي يتأمر على سلطة الشعب وعلى الثورة .. من حق الجماهير الشعبية أن تصفي وتعدم في الميدان دون رحمة أو شفقة كل من تأمر على سلطة الشعب "

(القذافي: ١٩٨٧/١١/٢٢ - الزحف الأخضر: ١٩٨٧/١١/٢٣ - ٤)

" ومن الآن فصاعداً حكم القانون سيصدر من المؤتمرات الشعبية، وكل واحد يتهم وتثبت عليه الزندقة يسحق فوراً ولا يرجع عليه بالمرة .. ولا يمكن أن نسمح لزنادقة أن يكفرونا أمام المسلمين .. هذه بجميع المقاييس مرفوضة رفضاً باتاً، وتقاوم بكل شدة وقسوة "

" يجب طرح هذا الموضوع على المؤتمرات الشعبية واستصدار قانون ضد الزندقة، بحيث تعتبر هذه الحركات زندقة ومخرية للإسلام ومضادة للأمة العربية وخطرة جداً على المجتمع العربي والمجتمع الإسلامي، ومن يعتنقها يستبيح نمه، وعلى كل عائلة ليبية .. إن واحداً من عائلتك وجدناه في هذه الحركة اعتبره أصيب بمرض " الايذر " معناها انتهى، ولا يمكن أن نشفع فيه شفاعة الشافعين، وأنه زنديق وبالتالي لابد من سحقه .. الذين يعيشون في الظلام ويخربون ويكفرون، فهذه زندقة وتسحق .. والناس الذين تم القبض عليهم الآن ومدانون وهم يقاتلون في الشوارع وبالسيارات لم يعد هناك تقاهم معهم حتى القانون ليس معهم، ولا يمكن أن يستفيدوا بأي قانون "

(القذافي: ١٩٨٩/١٠/٧)

" يجب طرح الموضوع (المعتقلين من ذوي التوجه الديني) على المؤتمرات الشعبية، واستصدار قانون ضد الزندقة، بحيث تعتبر هذه الحركات زندقة مهددة للإسلام، ومضادة للأمة العربية، ومن يعتنقها يجب أن يستباح دمه. وعلى كل عائلة ليبية أن تفهم إذا قالوا لها: ابنك خش في هذه الحركة، أدين فيها، مثل ما يقولوا لها فيه سرطان أو مرض انهيار المناعة الإيدز السيدا .. خلاص انتهى .. لا يمكن تشفع فيه شفاعا الشافعين، زنديق ولا بد من سحقه "

(القذافي: ١٠/٧/١٩٩٠)

" أعداء الشعب يتآمرون على سلطة الشعب، وهؤلاء يجب أن يتم سحقهم بدون مناقشة، لما تصبح السلطة عند الجماهير، من يعارض الجماهير يجب يسحق تحت أقدام الجماهير حتى بلا محاكمة .. بلا محاكمة .. كلام فارغ ما فيه نقاش أبدا .. من يعترض سلطة الجماهير .. ما تسمعوش القطاف الفارغ .. حقوق الإنسان .. عدو الشعب يسقط تحت أقدام الشعب بدون محاكمة .. ما تحاكموهش .. ما فيه محاكمة .. آلاف الناس تزحف على أي واحد يعترض سلطة الشعب، تدوسه بأقدامها .. الجماهير ما تحاكم أبدا .. الجماهير تداهم موش تحاكم، لما واحد يعترض الجماهير ما عاد فيه محاكمة .. فيه مداهمة .. الجماهير تيار توقف قدامه تسحق .. أعداء الشعب يتم سحقهم بدون محاكمة "

(القذافي: ١٠/٢٦/١٩٩٠ - في الملتقى الثالث عشر للجان الثورية)

" إذا واحداً خرج من الشعب بيعارض الشعب .. هذا واحد شاذ في ستين داهية .. هذا أهبل .. زي ما تلقى واحد ليبي توأ بيعارض السلطة الشعبية في ليبيا .. أهبل .. معناها بيعارض الشعب الليبي .. بيعارض المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .. هذا واحد هرواك .. وبالتالي واحد يعارض السلطة الشعبية، وكم مرة نكرر فيها هذه، يسحق بلا محاكمة .. هذا يسحق بلا محاكمة أينما وجد في الداخل أو في الخارج "

(القذافي: ١/٢٧/١٩٩١ - في المؤتمر الطلابي الثوري)

" كل من يقول (لا) سوف يعتبر متعاوناً مع العدو، ويحق له (منسق اللجان الشعبية) أن يقتله (المتعاون) بالرصاص، وسوف يتم ذلك في كثير من الأحيان دون محاكمة أو بعد محاكمة مقتضبة لا تستغرق سوى دقائق معدودة .. "

(القذافي: سرت - ٥ مارس ١٩٩٦)

يقول الدكتور ديرك فاندويل حول توجهات النظام الانقلابي بشأن " القضاء " في ليبيا منذ إعلان النظام الجماهيري ما ترجمته:

" لقد تأكدت توجهات النظام إلى التحول إلى نظام قانوني أكثر تنافساً مع أجندة القذافي الثورية منذ إعلان النظام الجماهيري في سبها (مارس ١٩٧٧)، فقد أصبحت منذ

يومذاك الأفكار الواردة بالكتاب الأخضر هي المحددة للنظام القانوني السائد في المجتمع الليبي بعد أن جرى تعليق الإعلان الدستوري الذي كان قد صدر في ديسمبر ١٩٦٩ "

" وفي ٣ يولية ١٩٧٨ جرى حوار في مسجد مولاي محمد بطرابلس ردد القذافي خلاله أن الشريعة الإسلامية (النظام القضائي والقانوني في الإسلام) لا يمكن تطبيقه في الوقت الحاضر في التعامل السياسي والمعاملات الاقتصادية وعارض أولئك الذين يدعون إلى تطبيق الإسلام في المعاملات السياسية والاقتصادية. كما ردد القذافي دعوته إلى إسقاط السنة النبوية كمصدر للتشريع. "

" وقد شكل تأسيس المحاكم الثورية التي تستند إلى " قانون الثورة " وتتكون من أعضاء للجان الثورية خطوة خطيرة أخرى على طريق تنفيذ أجندة القذافي الثورية. كما جرى في مايو ١٩٨١ إلغاء المحاماة في البلاد (وكذلك بقية المهن الخاصة الأخرى) وقد أدى هذا إلى إزالة آخر العوائق أمام نظام المحاكم الثورية. "

" كان ذلك بداية لحقبة سبع سنوات (يقصد حتى مارس ١٩٨٨) لم يعرف فيها النظام أي اهتمام لقواعد القانون الرسمي. وهي حقبة سيطر عليها نظام قضائي ثوري كان طابعه التعسف والعشوائية بشكل متزايد وكان هدفه هو تطبيق سياسات النظام وتعليماته وهو ما أسهم بشكل قوي في تعاضل التآزم والاضطراب والاحتقان داخل البلاد. " ١٣٤

وقد عبرت منظمة العفو الدولية في تقريرها الذي أصدرته بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧ بعنوان " موجز دواعي قلق منظمة العفو الدولية بشأن السجناء في ليبيا "، عن انتقاداتها ومآخذها الشديدة على " النظام القضائي " في جماهيرية القذافي وكان من بين ما جاء فيه بالخصوص:

" إن السلطات في ليبيا كانت ولا تزال تستخدم التشريعات التي تنص بشكل صريح على تقييد حقوق الإنسان الأساسية، وتفرض عقوبة الإعدام على من يمارس هذه الحقوق. وتقوم المحاكم الخاصة بإجراء معظم المحاكمات، وأحياناً إعادة المحاكمات، في قضايا السجناء السياسيين. ولا تتوفر في هذه المحاكمات المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة. "

" وتشير الدلائل إلى أن العديد من السجناء يحتجزون لفترات طويلة رغم إعلان براءتهم أو بعد انقضاء فترة عقوبتهم. ويعتقد أن العديد منهم يحتجزون في مراكز اعتقال غير رسمية خاضعة لسلطات اللجان الثورية مع حرمانهم الاتصال بالعالم الخارجي. ونتيجة لذلك ونظراً للسياسة التي تتبعها السلطات الليبية في القضاء على المعارضين السياسيين والتي تطلق عليها اسم " التصفية الجسدية " فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق بوجه

خاص على هؤلاء السجناء وتخشى أن يتعرضوا للمعاملة السيئة أو التعذيب أو حتى الموت.

كما ورد بالتقرير السنوي (١٩٨٧) للمنظمة العربية لحقوق الإنسان بشأن " النظام القضائي " في الجماهيرية ما نصه:

" لا يوجد في ليبيا نظام قضائي وفق النظم المعترف بها دولياً والقادرة على حماية حقوق المتهمين، ولكن هناك المحاكم الثورية التي قد تضم المتحمسين للنظام. وتعد أحكام هذه المحاكم نهائية لا يجوز الاستئناف فيها والتظلم منها. ومن أخطر ما يحدث في هذه المحاكم إمكانية إعادة محاكمة بعض المسجونين الذين سبق محاكمتهم من قبل وصدرت بشأنهم أحكام قضائية بينما يكون بعضهم قد أمضى مدة عقوبته بالفعل. وعادة ما تتطوي إعادة المحاكمة على أحكام وعقوبات أشد من تلك التي صدرت من قبل، وبعض الذين أعيدت محاكمتهم صدر عليهم الحكم بالإعدام. " ١٣٥

لا غرو في ضوء ذلك كله أن يأتي النظام القضائي واستقلاليتيه في الجماهيرية في المرتبة الخامسة والسبعين (٧٥) بين (١١١) دولة التي شملها تقرير " التنافسية الدولية " الخاص بالعام ٢٠٠٦ م. كما جاء وضع ليبيا في القائمة التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تعكس مفاهيم الحياد القانوني ودرجة تقيد المواطنين بالقانون، بالأرقام السالبة التالية عام ١٩٩٦ (١-)، عام ١٩٩٨ (١٤١-)، عام ٢٠٠٠ (٩١-)، عام ٢٠٠٢ (٨٣-)، عام ٢٠٠٤ (٦٥-).

١٣٥ للمزيد حول أوضاع النظام القضائي منذ " انفراجات مارس ١٩٨٨ " راجع الباب السادس من هذا الكتاب " في ظل الشرعية الثورية - منذ مارس ١٩٨٨. "

الصحافة ووسائل الإعلام والمعلومات

لقد مرّ بنا كيف أن دور الصحافة المستقلة ووسائل الإعلام في التعبير عن الرأي العام وفي تشكيله وفي ممارسة الرقابة الشعبية على النظام الانقلابي وممارساته خلال المرحلة التي سبقت مارس ١٩٧٧، قد انعدم كلية بعد أن قام ذلك النظام بتأميم كافة الصحف ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية منذ عام ١٩٧٣.

وفيما خلت وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " المزعومة من أي إشارة إلى " حق حرية التعبير " شأنه شأنه بقية الحقوق والحريات الأخرى، نجد أن القذافي قد خصص أكثر من صفحة من كتيبه الأخضر^{١٣٦} للتنظير لعدم جواز ملكية الأفراد الطبيعيين أو المعنويين لأي صحف خاصة، وذلك على النحو التالي:

" .. الصحافة وسيلة تعبير للمجتمع .. وليست وسيلة تعبير لشخص طبيعي أو معنوي، إذن، منطقياً وديمقراطياً لا يمكن أن تكون ملكاً لأي منهما. "

" الفرد الذي يملك صحيفة هي صحيفته وتعبّر عن وجهة نظره فقط، والإدعاء بأنها صحيفة الرأي العام هو ادعاء باطل لا أساس له من الصحة، لأنها تعبّر في الواقع من وجهة نظر شخص طبيعي، ولا يجوز ديمقراطياً أن يملك الفرد الطبيعي أي وسيلة نشر أو إعلام خاصة. "

" إن الصحافة الديمقراطية هي التي تصدرها لجنة شعبية مكونة من كل فئات المجتمع المختلفة .. وفي هذه الحالة فقط ولا أخرى سواها تكون الصحافة أو وسيلة الإعلام معبرة عن المجتمع ككل، وحاملة لوجهة نظر فئاته العامة، وبذلك تكون الصحافة ديمقراطية أو إعلاماً ديمقراطياً. "

لقد نظرت هذه المقولات السقيمة - كما يتصور صاحبها - لأن تبقى جميع الصحف وبقية وسائل الإعلام في ظل " النظام الجماهيري " مملوكة للدولة وتحت سيطرتها.

وسلاحظ المتابع لأوضاع الصحف خلال هذه الحقبة منذ مارس ١٩٧٧ أنها أصبحت تدار عن طريق " لجان " مختارة ومنقاة من عناصر اللجان الثورية التي تحمّل ولاء مطلقاً وكاملاً للقذافي ولأطروحاته وملتزمة بطباعه ما يأذن بنشره وتناوله على صفحاتها.

وإذا كانت صحيفتا " الزحف الأخضر " و " الجماهيرية " اللتين صدرتا عن اللجان الثورية منذ أواخر عام ١٩٧٩ هما أشهر الصحف العقائدية / الثورية في هذه المرحلة، فقد وجدت إلى جانبهما مجموعة من الصحف النوعية المهنية المتخصصة التي تخضع

١٣٦ الفصل الأول من الكتاب الأخضر م. س. ص (٦٧ - ٧٠).

جميعها لعناصر اللجان الثورية من ذلك صحف " الموظف " للموظفين و " الأرض " للفلاحين و " المنتجون " للعمال و " الطالب " للطلاب و " الرياضة الجماهيرية " للاتحادات الرياضية و " المعلم " للمعلمين و " الميزان " لرجال الشرطة وهذه الصحف لا يسمح لها إلا بتناول القضايا المهنية وحدها. أما القضايا السياسية فهي غير مسموح لها بتناولها عدا الموضوعات التي تؤكد وتبشر بأطروحات الكتاب الأخضر. ولا يسمح لأي من هذه الصحف المهنية بالتوزيع خارج الجماهيرية سوى تلك التي تثبت مقدرتها على التبشير بهذه الأطروحات. وقد ترك لوزير الإعلام والثقافة أن يحدد الشروط والمواصفات الخاصة بهذه الصحف.

وإلى جانب هذه الصحف الثورية / العقائدية والمهنية فقد شرع النظام منذ ١٩٧٢/٩/٧ في إصدار " الفجر الجديد " عن الوكالة الليبية التابعة لوزارة الإعلام والثقافة^{١٣٧}. ومنذ عام ١٩٩٣ شرعت المؤسسة العامة للصحافة في إصدار صحيفة يومية هي صحيفة " الشمس " مع ملاحق أسبوعية متخصصة منها " الشمس السياسي " و " الشمس الاقتصادي " و " الشمس الاجتماعي " و " الشمس الثقافي " و " الشمس الرياضي ".

في أكتوبر ١٩٨٠ زحفت (قوة الثورة) التي تم تحريضها في الملتقى الثالث للجنان الثورية على وسائل الإعلام، وشكلت لجنة ثورية بها، وأصدرت بياناً تولت بموجبه إدارة الإعلام تحت مسمى (اللجنة الإدارية للإعلام الثوري) وحلت الإدارات وتحولت إلى شعب، واختفت أمانة الإعلام من خارطة وقرارات إعادة تشكيل اللجنة الشعبية العامة، واستمرت " لجنة الإعلام الثوري " تندير السياسات بمنهج ثوري خاصة بعد زحف (القوى الثورية والقومية والطلابية) مجدداً على وسائل الإعلام في أبريل ١٩٨٢ وشكلت لجان ثورية إدارية جديدة وجندت في مستهدفاتها بحيث أكدت على ضرورات جديدة ومستهدفات إعلامية وثقافية تتعلق بدراسة وتحليل وترجمة مقولات الكتاب الأخضر، ومقارنته بالنظرية الرأسمالية والشيوعية، والعمل ضمن وحدات إدارية يدخل في صلب اهتمامها دراسة ما يصدر عن العقيد معمر القذافي من خطب وأحاديث .. كما تتولى هذه الوحدات القيام بمهام السياسة الثقافية والإعلامية والتعبوية وذلك بموجب توجيهات اللجنة الإدارية للإعلام الثوري وتهندي بتوصيات بيان القوة الثورية.^{١٣٩}

١٣٧ صدرت " الفجر الجديد " بديلاً لصحيفة " الثورة " التي أصدرها الانقلابيون منذ ١٥/١٠/١٩٦٩ وحتى ١٩٧١/١/١٠.

١٣٨ حرص القذافي على أن يورد تحت اسم الصحيفة وكجزء مكمل له عبارة " أسسها الطالب معمر محمد القذافي بمدرسة مصراتة القانونية ١٩٦٢ افرنجي " تخليداً لإسم الصحيفة الحائطية التي أصدر القذافي أعداداً محدودة منها قبل سنة من دخوله الكلية العسكرية في عام ١٩٦٣.

١٣٩ د. أم العز الفارسي، الورقة المقدمة إلى " المؤتمر الوطني لأول للسياسات العامة " المنعقد بجامعة قاريونس ١٢ - ١٤ يونيو ٢٠٠٧ بعنوان " السياسات الثقافية .. محاولة لرسم ملامح الحالة الليبية ". راجع أيضاً ما ورد بالبيان الثوري الصادر عن الملتقى السادس للجنان الثورية، المنعقد في الفترة ١٩ - ٢١ أغسطس ١٩٨٣ تحت شعار " من أجل بناء حركة ثورية فاعلة في الداخل والخارج ".

وهكذا ضمن القذافي من خلال سيطرة اللجان الثورية وعلى الأخص " اللجنة الإدارية للإعلام الثوري " على وزارة الإعلام والثقافة وكافة أجهزتها وإداراتها ومؤسساتها، أن يتحكم تحكماً مباشراً وكاملاً في بقية وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء وكافة مصادر المعلومات.

وعلى الرغم من هذه السيطرة التي حققها اللجان الثورية للقذافي على وسائل الإعلام إلا أن المتابع لأحوال " النظام الجماهيري " لا يملك إلا أن يلاحظ تهرم القذافي واستيائه المتواصل من أداء وزارة الإعلام وأجهزتها، وأنه أخضعها بشكل دائم للتعديل والتغيير المتواصل الذي لم يقتصر على اسمها بل شمل اختصاصاتها وصلاحياتها وتقسيماتها الإدارية^{١٤٠}، كما أنه ظل حريصاً على أن يتولى الإشراف عليها عناصر من اللجان الثورية التي تدّين بالولاء المطلق له من أمثال محمد بالقاسم الزوي، ومحمد الشويهيدي ومحمد محمود حجازي ومحمد شرف الدين^{١٤١} ورجب مفتاح أبو ديس وعلي ميلاد أبو جازية وعلي مرسي الشاعري وأحمد إبراهيم منصور وفوزية شلابي وجمعة الغزالي ونوري ضو الحميدي.

" وعلى هذا الأساس تمكنت الدولة من السيطرة على المؤسسات الإعلامية المحلية واختفى بذلك أي شكل من أشكال التعددية في ملكية هذه المؤسسات وأصبح الهدف الأساسي للمؤسسات الإعلامية هو خدمة أهداف الثورة وبرامجها الثورية، وأصبحت الرسائل التي تبثها هذه الوسائل الإعلامية موحدة وذات محتوى ليديولوجي واضح وهو نشر مبادئ الكتاب الأخضر والتأكيد على مزايا سلطة الشعب^{١٤٢} " .

وقد أورد برنامج إدارة الحكم في الدول العربية Pogar وهو أحد البرامج التابعة لبرنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره الصادر عام ٢٠٠٥ م أن ترتيب ليبيا من حيث حرية الصحافة متخلف جداً وأكد أن الصحافة في الجماهيرية العظمى مقيدة وغير حرة.

لقد وضع البرنامج مقياساً رقمياً لحرية الصحافة صنف بموجبه الدول إلى ثلاثة مستويات:

- الأول: من صفر إلى ٣٠ درجة وهي دول بها صحافة حرة.
الثاني: من ٣١ إلى ٦٠ درجة وهي دول بها صحافة حرة نسبياً.

١٤٠ شهدت الحقبة منذ مارس ١٩٧٧ تعاقب (١٢) وزيراً ثورياً عليها، كما صدرت بشأن تنظيمها عشرات القرارات، كما قام في عام ٢٠٠١ م بإلغاء وزارة الإعلام والثقافة وتوزيع اختصاصاتها بين عدة جهات ثم عانت للظهور في عام ٢٠٠٤ م.
١٤١ لم يبق محمد شرف الدين طويلاً في الوزارة (١٩٨٥) إذ أقصى من الوزارة فجأة بسبب ضعف " التوجهات الثورية " لديه. راجع ما ورد حول هذا الموضوع بفصل " انتهاكات الحقوق الثقافية " بالباب الخامس من هذا الكتاب.

١٤٢ المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا " للدكتور محمد زاهي المغنوبي. نقلاً عن مجلة " عراجين - أوراق في الثقافة الليبية " العدد الثاني / يونية ٢٠٠٤ م . ص (٢١٣).

الثالث: من ٦١ إلى ١٠٠ درجة وهي دول بها صحافة غير حرة.

ووفقاً لهذا المقياس الرقمي فقد تحصلت ليبيا (وفقاً لتقرير البرنامج الصادر عام ٢٠٠٥) على ٩٠ درجة في عام ٢٠٠١ م، و (٨٨) درجة في عام ٢٠٠٢ م، و (٨٩) درجة في عام ٢٠٠٣، و (٩٤) درجة في عام ٢٠٠٤ م أي في قائمة الدول التي ليس بها صحافة حرة في جميع هذه السنوات.

كما أورد البرنامج نفسه في تقريره الخاص بالعام ٢٠٠٥ م استناداً إلى مؤشرات البنك الدولي أن ليبيا فيما يتعلق بحق التعبير والمساءلة حازت على الدرجات السالبة التالية (من سلم ١٠ درجات) (١,٦) درجة في عام ٢٠٠٠ م، (١,٧) درجة في عام ٢٠٠١ م، (١,٧٩) درجة في العام ٢٠٠٤ م.

الوظيفة الرقابية

أوضحنا في فصل سابق كيف أن وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " المزعومة لم تتضمن أي إشارة إلى " الوظيفة الرقابية " ومن يتولى ممارستها في " النظام الجماهيري " القائم على فكرة " الديمقراطية المباشرة " ولا يعترف بالمجالس النيابية التي تتولى عادة هذه الوظيفة. كما لم تحمل أي إشارة إلى موقع وصلاحيات أجهزة الرقابة المالية والإدارية القائمة قبل إعلان " النظام الجماهيري " الجديد.

وكما حدث بالنسبة للقضايا الأخرى (كحرية الصحافة)، فقد تولى الكتاب الأخضر باطروحاته العقيمة " توضيح " من يمارس " الوظيفة الرقابية " في " النظام الجماهيري " مضيقاً شعاراً جديداً لا يقل غرابة عن بقية الشعارات وهو أن " المجتمع هو الرقيب على نفسه ".

طرح القذافي في كتيبه تحت عنوان " شريعة المجتمع " سؤالاً " يتعلق بمن يرقيب المجتمع لينبّه إلى الإنحراف عن الشريعة إذا وقع ^{١٤٣} ؟

وأجاب على تساؤله على النحو التالي:

" ديمقراطياً ليس ثمة جهة تدعى حق الرقابة النيابية عن المجتمع في ذلك. " ثم خلاص إلى القول:

" إذن، المجتمع هو الرقيب على نفسه .. وإن أي إدعاء من أي جهة .. فرداً أو جماعة بأنها مسؤولة عن الشريعة هو ديكتاتورية، لأن الديمقراطية تعني مسؤولية كل المجتمع ... الرقابة إذن، من كل المجتمع. تلك هي الديمقراطية. "

^{١٤٣} الكتاب الأخضر. الطبعة الرابعة والمشررون ١٩٩٨ ص (٦١ - ٦٢) راجع أيضاً ما ورد تحت عنوان " الرقابة الشعبية " بالمعجم الجماهيري - مصطلحات النظرية العالمية الثالثة " من إصدار " المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر " طرابلس. الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.

ثم تساءل القذافي: كيف نتأتى رقابة الشعب على نفسه ؟ وأجاب بأن ذلك يتم عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام.

ثم خُص إلى القول:

" فالشعب هو أداة الحكم .. والشعب في هذه الحالة هو الرقيب على نفسه .. وبهذا تتحقق الرقابة الذاتية للمجتمع على شريعته. "

ولا توجد حاجة للإسهاب في مناقشة هذا المنطق المتهافت الوارد بالفقرات السابقة ويمكن الاكتفاء في هذا المقام بالتأكيد على أنه بقدر ما كانت الهياكل المذكورة (المؤتمرات واللجان...) عاجزة وفاشلة - كما مر بنا - في أن تحقق الحكم الشعبي والديمقراطية المباشرة، فقد كانت أيضا عاجزة وفاشلة في ممارسة الرقابة الذاتية والشعبية المدعاة، وذلك على الرغم مما ادعاه القذافي في خطبه أكثر من مرة حول نجاح " الرقابة الشعبية " كما يتضح من المقطعات التالية من خطابه الذي ألقاه في الجلسة الختامية لمؤتمر الشعب العام بمدينة سرت يوم ١٧ يونيو ١٩٩١ م^{١٤٤} :

" إن الرقابة الشعبية المتكونة في النظام الجماهيري شئ بديع. وهذه الحقيقة واقفة بالمرصاد، وكل واحد يلعب بالتعاقدات وبالصلاحيات أو بالحضور والغياب^{١٤٥} يجب أن يعرف أن هناك عينا شعبية ساهرة للرقابة الشعبية ميثوقة في كل مكان ولديها إمكانات وخبراء وعندها اتصالات وعندها فنيون ومهنيون يستطيعون أن يفتوا في المصنع والميناء والسد والمزرعة والإدارة والبيع والشراء، وهذه الرقابة الشعبية كونها الشعب وهي نظام رائع جدا، وأنتم شاهدتم دور الرقابة الشعبية في كشف الحقيقة إلى درجة أنني سمعت بعض المؤتمرات تقول: لقد اكتفينا بما قدمته لنا الرقابة الشعبية من معلومات وهذا غير موجود في أي نظام آخر، وهذا ما يجعلنا نقف في أن الحل الحقيقي هو السلطة الشعبية^{١٤٦} . "

وكما هو معروف فقد أبقي القذافي في هذه المرحلة الجديدة على أجهزة الرقابة المالية والإدارية التي كانت قائمة خلال الحقبة السابقة المتمثلة في ديوان المحاسبة و الجهاز المركزي للرقابة الإدارية فقد نصت المادة الرابعة من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن الاختصاصات المسندة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة لمجلس قيادة الثورة (قبل ذلك) بأن يتبع هذه الأمانة كل من الجهاز المركزي للرقابة وديوان المحاسبة. وقد فسر المعجم الجماهيري^{١٤٧} وجود هذه الأجهزة الرقابية بالعبارات التالية:

١٤٤ السجل القومي، المجلد الثاني والعشرون ٩٠ / ١٩٩١ ص (١٢٢٥).

١٤٥ الإشارة هنا إلى غياب المواطنين عن حضور المؤتمرات الشعبية وتحاييلهم بشأن هذا الأمر.

١٤٦ لا يخفى أن ما ورد في هذا الخطاب هو محض افتراء وكذب .. ويكفي للتليل على ذلك أن نشير إلى ما ورد على لسان القذافي قبل هذا الخطاب ويعد حتى عام ٢٠٠٧ م حول انتشار الفساد والرشوة والمحسوبية والمحابة في جماهيرته والسلطة الشعبية المزعومة.

١٤٧ م. س. ص (١٨٧).

" أما الرقابة التي تقوم بها بعض اللجان الشعبية الفنية المتخصصة التي كلفها الشعب، فتتخصص مهمتها على تقديم الخبرة والمشورة والمعلومات على شكل تقارير فنية يتم عرضها على المؤتمرات الشعبية لمناقشتها واتخاذ ما تراه من قرارات حيالها. "

غير أن واقع الحال لهذه الأجهزة كما عايشته شخصياً عندما كنت رئيساً لديوان المحاسبة^{١٤٨}، وكما تكشف عنه التقارير المحدودة التي صدرت عن هذه الأجهزة منذ مارس ١٩٧٧، تؤكد أنها أصبحت في ظل المناخ " الجماهيري " الجديد أعجز وأضعف من ذي قبل عن النهوض بواجباتها ومسئولياتها المعتادة والمنصوص عليها في صلب قوانين تأسيسها. وقد زاد من بؤس وعجز هذين الجهازين ضمهما فيما بعد تحت مظلة جهاز واحد يعرف باسم " الجهاز المركزي للرقابة والمتابعة الشعبية "^{١٤٩} يخضع عادة لإشراف أحد أعضاء اللجان الثورية.

ومن الأمثلة الصارخة على تخطيط هذه الأجهزة وعجزها عن القيام بدورها الرقابي المنصوص عليه في قوانينها أن وزارة الخزانة (المالية) توقفت منذ أكثر من عشر سنوات عن إعداد الحساب الختامي السنوي للدولة وتقديمه إلى ديوان المحاسبة لمراجعته وتقديم تقرير عنه إلى السلطة التشريعية (المؤتمرات الشعبية) التي يفترض أنها صاحبة القرار النهائي بشأن إيرادات الدولة ومصروفاتها.

ويستفاد من مطالعة القرارات الصادرة عن مؤتمر الشعب العام في آخر اجتماع له يوم ٢٣ يناير ٢٠٠٧ م إخضاع أجهزة الرقابة المالية والإدارية إلى المزيد من العبث الإداري حيث أعيد تسمية " ديوان المحاسبة " ليصبح " اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية " ، و " الجهاز المركزي للرقابة والمتابعة الشعبية " ليصبح " اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة "^{١٥٠}.

١٤٨ عاصرت هذه التجربة البائسة على أرض الواقع قرابة (٩) أشهر كنت خلالها رئيساً لديوان المحاسبة. وقد حدث أن أعد الديوان يومذاك ملخصاً بالملاحظات الواردة بتقاريره لتوزيعها على المؤتمرات الشعبية لمناقشتها. وقد تم توزيع هذه الملاحظات بالفعل على عدد من المؤتمرات غير أن أمانة مؤتمر الشعب العام سرعان ما أمرت بسحب هذه الملاحظات من المؤتمرات التي وزعت عليها. وقد حدث هذا في خريف عام ١٩٧٧ وكان أحد الأسباب في نقلي من رئاسة ديوان المحاسبة وتعيينني سفيراً بوزارة الخارجية.

١٤٩ جرى دمج الأجهزة الرقابية بموجب القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ وقد سبق هذه الخطوة إنشاء " الجهاز الشعبي للمتابعة " بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦.

١٥٠ راجع القرارات المتعلقة بتشكيل اللجنة الشعبية العامة (الوزارة) في ٢٣/١/٢٠٠٧ م.

الفصل الرابع

لعبة فصل السلطة عن الثورة

مرت الذكرى الأولى لإعلان سلطة الشعب المزعومة دون أن يحتفل بها القذافي أو أن يدعو إلى انعقاد مؤتمر الشعب العام، ومن ثم فقد ظل في منصبه كأمين عام لمؤتمر الشعب العام كما استمر معه الباقون من أعضاء مجلس قيادة الثورة أعضاء في أمانة ذلك المؤتمر.

وفي الأول من سبتمبر ١٩٧٨ المصادف للذكرى التاسعة للانقلاب ألقي القذافي خطاباً أطلق عليه وصف "البيان الثوري" تحدث فيه لأول مرة وبإسهاب عما أسماه "الفصل بين الثورة والسلطة" .. وهو ما توضحه المقطعات التالية من ذلك الخطاب/البيان^{١٥١}:

"... إن الثورة من العيد التاسع فصاعداً، يجب أن تكون مختلفة عن السلطة ... إننا كنا مضطرين في السنوات التي مضت أن ندمج الثورة مع السلطة وأن نمارسهما معاً وفي ذلك إساءة إلى الثورة. إذ أن الثورة ليست السلطة، ولكن ممارسة الثورة والسلطة معاً، جعلتنا نعتقد وكان الثورة هي السلطة .."

ثم يضيف القذافي مستدركا وموضحاً^{١٥٢}:

"ولكن من الآن فصاعداً يجب أن نمارس السلطة على حدة .. ولا يعني هذا أن ممارسة السلطة بعد الآن ستكون ممارسة غير ثورية، إن السلطة تمارس ثورياً وستكون السلطة ثورية ... وقد تصبح السلطة غير ثورية لعدم وجود ثورة فوقها ومن حولها تحرضها وتدفعها وتمارس عليها رقابة ثورية .."

أي أنه رغم هذا الفصل المزعوم بين السلطة والثورة فإن الأخيرة سوف تبقى فوق الأولى ومحيطه بها وحولها وتمارس رقابة عليها.

وبعد أن أكد القذافي في خطابه بأن السلطة ستكون بعد الآن ملكاً للجماهير^{١٥٣} وحدها:

"إن السلطة ستكون بالكامل بعد الآن للجماهير، تمارسها بالكامل عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. الجماهير المنتظمة في المؤتمرات

١٥١ السجل القومي، المجلد العاشر ٧٨ / ١٩٧٩ . الصفحات (٢٣ - ٣٩).

١٥٢ م. س. ص (٢٧).

١٥٣ م. س. ص (٢٨ - ٢٩).

الشعبية هي صاحبة السلطة، كل السلطة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ولا سلطة لسواها، ولها وحدها حق القرار، ولها وحدها حق إصدار القوانين، ولها وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية في كل مكان في الجماهيرية... ولها وحدها سلطة اختيار أمانات المؤتمرات من المؤتمرات الأساسية حتى الأمانة العامة ولها وحدها سلطة حلها وإعادة النظر في أعضائها ... " وللجماهير دون سواها بإرادتها الحرة الطليقة وللشعب أن يختار من يشاء لعضوية الأمانات بما فيها الأمانة العامة والأمين العام وعضوية اللجان الشعبية فيها اللجنة الشعبية العامة..."

* أكد القذافي بعد ذلك أنه من جهته سوف لن يمارس السلطة بعد ذلك اليوم وسوف يقتصر دوره على " ممارسة الثورة " ومع " القوى الثورية " ١٥٤ :

" .. وبالنسبة لي شخصيا، كقائد لهذه الثورة منذ تكويني لأول خلية لها بسبها، فلن أمارس السلطة بعد الآن، ولكن سأمارس الثورة مع القوى الثورية مع اللجان الثورية والتشكيلات الثورية أيضا وتمارس الجماهير وحدها السلطة ... أما أنا شخصيا فلن أمارس السلطة بعد الآن .. فالسلطة للجماهير عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .. "

" ... وسوف أكون شخصيا على الأقل خارج المؤتمرات وخارج الأمانات بما فيها الأمانة العامة وخارج اللجان الشعبية بما فيها اللجنة الشعبية العامة ولن أتولى مهمة تنفيذية ولا إدارية ولا نقابية، بل أعود إلى مكاني الطبيعي والصحيح وهو الثورة وليس السلطة."

ولكن ما هو الحد الفاصل بين " الثورة " وبين " السلطة "؟ وبين " ما هو من الثورة " وبين " ما هو من السلطة " وأين تبدأ الثورة وأين تتوقف؟ وأين تبدأ السلطة وأين تتوقف؟ وما هي طبيعة العلاقة بين الاثنين؟ وما هي حدود هذه " الفوقية " و " الإحاطة " و " الرقابة " التي تمتلكها " الثورة " في مواجهة " السلطة "؟ ومن هي الجهة التي تملك الحق في وضع ورسم هذه الحدود؟ وبأي مرجعية؟

لقد أبقي البيان الثوري للقذافي كافة التساؤلات - وعن عمد - دون إجابة ومحاطة بالغموض الكامل لتشكل " الثغرة " التي يتمكن عن طريقها، وباسم الثورة والصلاحيات الثورية، أن يتحكم في كافة هياكل السلطة الشعبية المزعومة.

ومن هذه " الثغرة " ذاتها نفذ القذافي إلى الحديث في بيانه الثوري عن " اللجان الثورية " وطبيعتها وصلاحياتها الثورية المتعاطمة ١٥٥:

" واللجان الثورية لن تمارس السلطة بعد نجاح الثورة الشعبية، على عكس الأحزاب السياسية، وإنما تمكن الجماهير من الاستيلاء على السلطة وممارستها بواسطة تنظيمها في مؤتمرات شعبية ولجان شعبية ... "

" والعمل الثوري هو ممارسة الرقابة الثورية، ووضع نتائج هذه المراقبة بين يدي ونظر الجماهير في المؤتمرات الشعبية. ستمارس رقابة ثورية شاملة وحقيقية لحساب الجماهير الشعبية. والعمل الثوري أيضاً هو تحريض الجماهير على ممارسة السلطة وسيكون تحريضاً مستمراً ملازماً قاسياً حتى تعي الجماهير السلطة وتمارسها بجدارة ... "

" وسيتم تحريض الجماهير على استئصال عقلية ما قبل عصر الجماهير ... سيكون من مهام اللجان الثورية اكتشاف تلك النماذج المتخلفة، وتحريض الجماهير على القضاء عليها .. "

" ومن أخطر وأهم واجبات العمل الثوري هو تحريض الجماهير ضد النظام الاجتماعي الفاسد القائم عليه المجتمع الليبي حتى الآن ... هذه هي المهمة الخطيرة للجان الثورية، هي العمل الثوري لتدمير مجتمع الاستقلال...^{١٥٦}

" واعتباراً من الآن لا معنى لثوري خارج اللجان الثورية، فلا ثوري بلا لجنة ثورية، فاللجان الثورية هي التي ستمارس العمل الثوري لصالح تأكيد سلطة الشعب واللجان الثورية هي أداة الثورة الشعبية .. "

" واللجان الثورية لا تمارس السلطة بعد نجاح الثورة الشعبية .. بل تستمر في عملية تحريض الجماهير على ممارسة السلطة .. "

" واللجان الثورية ستمارس العمل الثوري، كما تقوم بالرقابة الثورية التي تختلف عن الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية، فهي رقابة ثورية .. "

" أهم وأخطر واجب للجان الثورية هو تحريض الجماهير على الثورة وأن تكون السلطة والثروة والسلاح في يد الشعب .. "

على أي حال، وبالرغم من الادعاءات العريضة التي قدمها القذافي في بيانه الثوري الذي ألقاه يوم ١٩٧٨/٩/١ بشأنه توقعه عن ممارسة السلطة، فقد بقي القذافي أميناً عاماً لمؤتمر الشعب العام (هذا فضلاً عن استمراره رئيساً لمجلس قيادة الثورة الذي لم يحل بعد وقائداً أعلى للقوات المسلحة الليبية).

١٥٦ كان القذافي قد أصدر الفصل الثاني من كتيبه الأخضر وهو المتعلق بحل المشاكل الاقتصادية - الاشتراكية وقد استخدم القذافي هذا الخطاب لدعوة " اللجان الثورية " لعملية الزحف والاستيلاء على كافة المؤسسات والشركات والمشروعات التجارية والصناعية والزراعية المملوكة ملكية خاصة في البلاد. م. س. ص (٣٠ - ٣٥).

ومساء يوم ١٦/١٠/١٩٧٨ قام القذافي، بصفته " أميناً عاماً " لمؤتمر الشعب العام (وهي الصفة التي يفترض أنه تنازل عنها باعتبارها من " مظاهر السلطة ")، بتوجيه حديث حول بنود جدول أعمال المؤتمرات الشعبية في دور انعقاده العادي الثالث لعام ١٩٧٨ الذي يبدأ يوم ٢١/١٠/١٩٧٨. وقد حاول القذافي تبرير قيامه بهذه المهمة (مهمة وضع بنود جدول وشرحها) بقوله ^{١٥٧}:

" الآن نبدأ في تبسيط أو توضيح جدول الأعمال بشكل قد يسهل عليكم (أي الجماهير) مناقشتها. ولأزم كل واحد يفهم أن هذه مسألة مؤقتة. ففي المستقبل ما فيه أحد يضع لكم جدول أعمال. وإنما نحن نساعد فيكم لكي تستطيعوا أن تتقنوا مسئولية السياسة والحكم والسلطة، التي كانت بيد مجلس قيادة الثورة، والآن تحولت إلى الشعب. فنحن نساعد فيكم، ولكن في المستقبل ما فيه واحد سيضع جدول أعمال المؤتمرات والنقابات واللجان الشعبية هي التي تضع جدول أعمالها ^{١٥٨} ... "

ولم يفت القذافي خلال الحديث ذاته أن يفتح " ثغرة " أخرى أمام لجانه الثورية للتغفل في عمل المؤتمرات الشعبية وبقيّة هياكل سلطته الشعبية المزعومة بحجة مساعدتها في وضع جداول أعمالها ^{١٥٩}:

" .. والمساعد الوحيد هو اللجان الثورية، فهي التي تساعد باعتبارها قوة ثورية وداعية ومنتشرة في كل مكان، فهي التي تساعد المؤتمرات واللجان والنقابات في وضع جدول أعمالها ومناقشته ... "

وعندما انعقد مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الرابع يوم ١٦/١٢/١٩٧٨ ألقى القذافي خلال جلسته الافتتاحية كلمة جاء في ختامها ^{١٦٠}:

" ومن المظاهر الايجابية الجديدة هو ظهور اللجان الثورية في كل مكان، التي مهمتها ترشيد الجماهير في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات المهنية لممارسة السلطة. وستلعب اللجان الثورية دوراً تاريخياً في المستقبل سواء كانت في ليبيا أو في العالم كله ^{١٦١} لأنها هي التي ستحرص على الثورة في كل مكان، تمكن الجماهير من الاستيلاء على السلطة .. ثم تحرض الجماهير وتمكنها من تأكيد هذه السلطة الشعبية .. وهي لا تمارس السلطة خلافاً لكل التنظيمات السياسية التي عرفها تاريخ العالم السياسي. "

١٥٧ م. س. ص (٩٠)

١٥٨ ما تزال المؤتمرات والنقابات واللجان الشعبية لا تقوم بهذه المهمة حتى وقتنا الحاضر (٢٠٠٦ م) وما يزال القذافي هو الذي يتولى احتكار القيام بهذه المهمة نيابة عن هياكل سلطته الشعبية.

١٥٩ م. س. ص (٩٠) ، (١١٧)

١٦٠ م. س. ص (٢١٤)

١٦١ بداية الحديث عن دور جديد لحركة اللجان الثورية يتجاوز " الجماهيرية ".

كما ألقى القذافي في الجلسة قبل الختامية لمؤتمر الشعب العام التي انعقدت يوم ١٩/١٢/١٩٧٨ كلمة تضمنت جملة من الملاحظات يهمننا منها في هذا المقام قوله ^{١٦٢} :

" أنا شخصيا أسجل أسفي للمؤتمرات التي لم تتفهم مصلحتها بشأن إعادة تعمير الشريط الساحلي. يعني آسف جداً لهذه المؤتمرات التي لم تفهم مصلحتها. وألوم اللجان الثورية الموجودة في هذه المؤتمرات لعدم قدرتها أو لعدم قيامها بالدور الثوري لتمكين الجماهير من معرفة مصلحتها والتمسك بها ... "

وعلى الرغم من استمرار القذافي في ممارسة السلطة والتحكم الكامل والمطلق في هياكل السلطة الشعبية المباشرة المزعومة، فلم يفته أن يكرر في تلك الكلمة ادعاءاته حول " فصل الثورة عن السلطة " ^{١٦٣} :

" الثورة مفصولة عن السلطة. السلطة تمارسها الجماهير. حتى غير الثوري من حقه أن يحكم نفسه بنفسه، من حقه أن يمارس السلطة. أما الثورة فلا يمارسها إلا الثوري ... "

" قضية الثورة هذه قضيتنا نحن، حياة أو موت، لا نفرط فيها. سنستخدم حتى سلاحنا بعد ذلك في سبيل الثورة. لكن لسنا مستعدين أن نستخدم سلاحنا في سبيل السلطة .. السلطة للجماهير .. (؟!) "

" لكن قضية الثورة هذه قضيتنا، أقصد نحن (يقصد مجلس قيادة الثورة) عندما نترك في الاجتماع القادم (يقصد مؤتمر الشعب العام)، بكل تأكيد ويعون الله، نترك الأمانة، أمانة المؤتمر، يعني سكرتارية هذا المؤتمر، لا يعني هذا أننا تخلينا عن مهمتنا فالثورة قضيتنا. أما السكرتارية، فأي كاتب يضعونه على هذه الطاولة يسجل الأوراق ويدير الجلسات .. "

ثم يضيف القذافي متحدثاً عن تلاحم مجلس قيادة الثورة، وحركة الضباط الودحيين الأحرار واللجان الثورية في " جيل جديد من الثوريين " ^{١٦٤} :

" نترك هذا العمل في الوقت الذي لسنا فيه فقط الضباط الودحيين الأحرار ولا مجلس قيادة الثورة فقط. الآن معنا جيل جديد من الثوريين المنضمين والذين سيضمون اللجان الثورية في المؤتمرات الشعبية وفي المؤتمرات المهنية وحتى في المدارس والمعاهد. الآن انتشرت اللجان الثورية وأصبحت اللجان الثورية في كل مكان بالفعل. كل لجنة ثورية هي عبارة عن مجلس قيادة الثورة وهي عبارة عن خلية من خلايا الضباط الودحيين الأحرار ... "

١٦٢ م. م. ص (٢١٨)

١٦٣ م. م. ص (٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢)

١٦٤ م. م. ص (٢٢٣)

" ... لكن في هذه اللحظة تحولنا إلى لجان ثورية منبثة في كل مكان. في كل مدرسة الآن توجد لجنة ثورية. في مدارس البنات مدارس الأولاد المعاهد. في كل كلية لجنة ثورية. في كل مؤتمر شعبي لجنة ثورية ... وممكن أن تمتد إلى فروع أدنى من هذا (؟!) ... نحن على رأس اللجان الثورية. هذه اللجان ستكون لجاناً عقائدية، التي هي - بعبارة أخرى - مع اختلاف المذهب طبعاً، تشبه الأحزاب الشيوعية^{١٦٥} في العالم، الأحزاب الماركسية التي تنتشر الشيوعية في العالم أجمع ... "

ومنذ يناير ١٩٧٩ شرع القذافي في اللقاء علانية بأعضاء اللجان الثورية. من ذلك لقاءه يوم ٤ يناير ١٩٧٩ بأعضاء اللجان الثورية وأمناء المؤتمرات الشعبية (الذين هم أعضاء في اللجان الثورية أيضاً). وكان من بين ما جاء في حديثه معهم^{١٦٦}:

" أنا وجهت نداء للقوى الثورية ... ينضموا إلى اللجنة الثورية .. أنا أتكلم عن الثوري الصحيح والذي من حقه أن ينضم إلى لجنة ثورية والذي سيتحمل فيما بعد الواجبات والمهام الثورية ... اللجان الثورية مثل أبي بكر الصديق ... "

" لما تكون مؤمن بهذه الأشياء نعطي لك إشارة وأنت تستمر لأن الثورة عندها قيادة عاقلة، وعندها هدف تريد أن تحققه، فإذا لم تكن فيها هذه الضوابط تصبح فوضى. إذن القيادة الثورية ليست قيادة سلطة ولا إدارة ولا حكم. لما نقول: قوى الثورة كذا .. خلاص يتحرك، .. "

" من الذي سيقول للجماهير بأن هذا الشخص من الممكن أن يصبح أميناً للصناعة؟ أنتم الذين ستقولون لهم .. اللجان الثورية، أمناء المؤتمرات ومساعدو أمناء المؤتمرات وأمانة المؤتمر ... "

" إذن القوة الثورية لا بد أن تكون واعية وتفهم الناس وتقطع الطريق من البداية (على أعداء الثورة) لأن الثورة ماشية ماشية، ستمشي بأي حال من الأحوال حتى لو تنقسم (أشلاء) .. ماشية .. هذا قطار متحرك، الذي يقف أمامه يدوسه .. "

" .. لا يشترط أن عامة الناس كلها تكون فاهمة وتكون ثورية، الحيل والكيل كله يقع على القوى الثورية، هي التي تركز الناس مثلما أفعل منذ عشرين سنة. عشر سنوات قبل الثورة ... إذا القوى الثورية هذا مصيرها وواجبها وقدرها، أنها تركز الناس لمصلحتها حتى تقتنع الناس .. "

١٦٥ ومع ذلك فالحزبية محرمة على الآخرين.

١٦٦ م. س. ص (٢٣١ - ٢٤٩). راجع ما ورد بهذا الخصوص أيضاً ما ورد على لسان القذافي في المقابلة.

" الثورة الماركسية ... نبحث ملايين الناس .. حتى هنا ليس هناك مشكلة، يموت كم واحد وتنساه الناس لكن النتيجة ينتصر الحق، ينتصر الخير، ينتصر التقدم "

وتمهيدا لإعلان الفصل المزعوم بين " السلطة والثورة " أصدرت الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام بتاريخ ١١ فبراير ١٩٧٩ قرارها رقم (٣) لسنة ١٩٧٩^{١٦٧} بشأن نقل الاختصاصات التي كانت مقررّة لمجلس قيادة الثورة إلى مؤتمر الشعب العام وإلى اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) والمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

أما الاختصاصات التي تمّ نقلها إلى مؤتمر الشعب العام بموجب القرار المذكور فتشتمل اختيار كل من: (المادة الأولى)

- رئيس المحكمة العليا ومستشاريها.
- النائب العام.
- محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه.
- الرقيب العام.
- رئيس ديوان المحاسبة وأعضائه.

أما الاختصاصات التي نقلت إلى اللجنة الشعبية العامة فتشتمل: (المادة الثالثة)

- تعيين رؤساء مجالس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط والمصرف الزراعي والمصرف الصناعي العقاري.
- تعيين السفراء والوزراء المفوضين بالسلك السياسي.
- إنشاء الشركات العامة.
- إنشاء المصالح والإدارات العامة.
- فتح اعتمادات مؤقتة عند تأخر إقرار الميزانية الجديدة، والصرف بالتجاوز على المشروعات المعتمدة في الخطّة.^{١٦٨}
- منح المعاشات والمكافأة الاستثنائية أو الإضافية.
- اعتماد المخططات الشاملة للمدن.
- اعتماد أنظمة الجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

١٦٧ استند هذا القرار في ديباجته إلى قرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث (٢١ أكتوبر - ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨) والتي صاغها مؤتمر الشعب العام خلال اجتماعه ما بين ١٦ - ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨. راجع للعدد (٤) المنة (١٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧.

١٦٨ شكّلت هذه الخطوة خلافاً بشعاً في النظام المالي للدولة.

أما المادة الثانية من القرار المذكور فقد نصت على أن يتولى المجلس الأعلى للهيئات القضائية^{١٦٩} جميع الاختصاصات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة المنصوص عليها في قانون نظام القضاء، وأن يتولى المجلس التصديق على الأحكام الخاضعة للتصديق، وإصدار قرارات العفو^{١٧٠} عن العقوبة كلياً أو جزئياً.

كما نصت المادة الرابعة على أن يخضع للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام كل من الجهاز المركزي للرقابة الإدارية وديوان المحاسبة.

لقاء الموضوع

ومساء يوم ١١ فبراير ١٩٧٩ أجرت إذاعة النظام المرئية مقابلة مع العقيد القذافي أطلقت عليها " لقاء الموضوع " حدد فيها المقصود حقيقةً بفصل السلطة عن الثورة. ولا تترك مطالعة ما ورد في تلك المقابلة أي لبس أو شك في أن عملية الفصل المذكورة شكلية محضة، وأن القذافي كان وما يزال يمسك بخيوط السلطة جميعها بمقولة " قيادته للثورة " وكل الذي عناء هذا الفصل المزعوم هو التخلص من " مجلس قيادة الثورة " بشكل رسمي، وتحميل المسؤولية والتبعة عن المرحلة القادمة إلى " الشعب ومؤتمراته ولجانه " بزعم أنه هو الذي أصبح يملك السلطة والثروة والسلاح منذ مارس ١٩٧٧. وذلك ما نحسب أنه يتضح جلياً من إجابات القذافي على الأسئلة التي طرحت عليه خلال تلك المقابلة والتي يهمننا منها المقطعات التالية^{١٧١}:

" سؤال: ما هي مهمة القيادة التاريخية لثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة بعد الدورة الاستثنائية القادمة لمؤتمر الشعب العام، والتي يتم فيها فصل السلطة عن الثورة ؟

" جواب: مهمة القيادة هي مهمة القيادة. فترك الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام، أو ترك مجلس الوزراء فيما مضى أو أي عمل إداري لا يعني ترك الثورة، وبالتالي لا يعني أن القيادة الثورية ليس لها عمل، لأن الذي في أذهان الناس، يعتقدون أن القيادة مهمتها العمل الإداري أو العمل التنفيذي، ولكن القيادة الثورية، هذا ليس من مهامها، هذا شيء إضافي إذا هي اضطلعت به "

" لكن المهمة الأساسية في القيادة الثورية هي قضية الثورة، فانا أريد أن أزيل هذا اللبس في أذهان الناس الذين يقولون: إذا تركت القيادة الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام، ما هو مصيرها؟ "

١٦٩ تجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس أصبح خاضعاً لأمين (وزير) العدل.
١٧٠ راجع ما ورد على لسان القذافي خلال " لقاء الموضوع " يوم ١١ فبراير ١٩٧٩ الذي صدر فيه هذا القرار.

١٧١ م. س. ص (٢٧٥ - ٣٠٤) ولا يغيب على القارئ لتلك المقابلة أن الأسئلة التي طرحت خلالها لم تكن عفوية وإنما أعدت مسبقاً عن قصد.

" هي قيادة أصلاً من قبل مؤتمر الشعب العام، قبل أن تتولى أي مهمة إدارية أو تنفيذية، هي قيادة للثورة، والثورة هي التي تقام بواسطة هذه القيادة وهي التي تحدث هذه التحولات، بما فيها خلق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وبما فيها خلق الأمانة العامة واللجنة الشعبية العامة وكافة الأشكال الشعبية الموجودة الآن، وهي تقع بفعل الثورة. "

" إذن الثورة هي أعم وأشمل من الأمانة العامة، ومن اللجنة الشعبية العامة ومن كل هذه الأشكال التي أخذتها الثورة لتحقيق سلطة الشعب، فحشر القيادة في مهمة إدارية أو تنفيذية كالأمانة العامة وما إليها، هذا تصور غير صحيح، هي قيادة قبل هذه الأشياء وبعدها. "

وبالطبع فإن هذا الكلام يؤكد نفس كل المزاعم حول قيام سلطة الشعب المزعومة، ورغم خطورة ما جاء في إجابة القذافي فإن المذيع لم تجرؤ على توجيه سؤال إليه حول طبيعة العلاقة بين " قيادة الثورة " وهذه " الهياكل " التي خلقوها وما هي " الأداة القانونية " التي تنظم هذه العلاقة وما هي حدود هذه العلاقة.

" سؤال: طبعاً الأخ القائد قال: الثورة لها قيادة عقلانية، يعني عاقلة^{١٧٢}، فهل قضية تسليم الثورة السلطة والثورة والسلاح للشعب تتم عن طريق التسليم النهائي، أو هناك توجيه، وهناك ضوابط أخرى؟ "

" جواب: الثورة لا تعني تسليم، ليس هناك أحد يسلم ثورة لواحد آخر، لكن الثروة والسلطة والسلاح ممكن يتم تسليمها وتبادلها ... "

ثم يستدرك القذافي في جوابه قائلاً:

" كل هذه الأشياء لا تتم دفعة واحدة في الحقيقة ..

مثلاً حصل، أمامنا نحن عبر مسيرة من الثورة عشر سنوات، نأتي الآن إلى استكمال السلطة الشعبية، بناء السلطة الشعبية من خلال سلسلة من العمليات الثورية والتحولية التي أحدثتها الثورة بالتفاعل مع الجماهير، أدت إلى قيام سلطة الجماهير بالتالي "

" الثروة كذلك يتم امتلاك الشعب لها عبر عدة تحولات وإجراءات جذرية... "

" السلاح أيضاً سيكون نتوياً لعملية قيام الشعب المسلح ... واختفاء المؤسسة العسكرية تلقائياً ... "

١٧٢ الإشارة هنا إلى ما قاله القذافي خلال لقائه باللجان الثورية وأثناء المؤتمرات الشعبية يوم ٤ يناير ١٩٧٩.

" هذا كله سيتم بقيادة الثورة، هذا يتم بفعل الثورة، الثورة التي لها قيادة... "

ومرة أخرى لم تسأل المذبة القذافي عن دور هياكل السلطة الشعبية بشأن هذا التسليم " المزعوم وتوقيتاته؟

ثم انتقلت المذبة إلى سؤال ثالث يتعلق بمشاركة " اللجان الثورية " في السلطة وممارسة الأعمال الإدارية والتنفيذية ذلك أن القذافي كثيراً ما ردد في السابق أنه ليس من مهام هذه اللجان ممارسة الحكم.

" سؤال: هل تبقى القيادة الثورية واللجان الثورية بمعزل عن ممارسة السلطة؟

" جواب: هذا موضوع آخر مهم ينبغي توضيحه في هذه الفترة بالذات .. كون الثورة أو الثوريين الذين يمارسون الثورة، والجماهير من حقها أن تمارس السلطة، ولا يمارسها أحد بالنيابة عنها ... هذا لا يعني قطعاً أن أي ثوري لا يمكن له أن يمارس أي عمل إداري أو عمل تنفيذي، لا ... ليس هناك موضوع حدي بهذا الشكل، ولكن يحق .. أو يحصل .. أو حتماً سيحصل، أن الجماهير وهي تشكل قي اللجان الثورية، والجماهير في المؤتمرات الشعبية وهي تبني في السلطة الشعبية من خلا ل المؤتمرات وأمانات المؤتمرات واللجان الشعبية ... قد تختار .. وحتماً سيحصل .. من بين الذين تختارهم لأمانة المؤتمرات واللجان والنقابات أيضاً، تختار من قوى الثورة، بل قوى الثورة دائماً يقع عليها الاختيار، باعتبارها هي نموذج للإنسان الذي يجب أن يكون في هذا المكان من أمانة المؤتمر أو اللجان الشعبية أو النقابات. "

ثم بصّر القذافي بعد ذلك قائلاً:

" ولكن الفكرة هي أن اللجان الثورية ليست مثل أي حزب سياسي تقليدي موجود في العالم ... لكن اللجان الثورية لم تتكون من أجل الوصول إلى السلطة، هي تتكون لكي تمكن الجماهير من الإستيلاء على السلطة ... يعني هذه هي مهمتها الأساسية ... ولكن يحدث خلال ذلك أن الجماهير تختار أحد أعضاء اللجان الثورية في أمانة مؤتمر، في لجنة شعبية، في نقابة، وهذا ليس بحرام. "

ثم تحولت المذبة إلى سؤال القذافي حول علاقات النظام الجماهيري الخارجية متخذةً مدخلاً لذلك من سؤال عن قضية استقبال ضيوف البلاد من رؤساء دول وغيرهم ومن هو الذي يتولى هذه المهمة " القيادة الثورية " أم " هياكل السلطة الشعبية " ؟

" سؤال: بعد أن تصبح السلطة بالكامل في يد الشعب، وتتحدد القيادة .. فمن ذا الذي ستوكل إليه مهمة استقبال رؤساء الدول وضيوف الجماهيرية؟

" جواب: هذه مسألة شكلية (خالص)، لا تؤثر في شيء، خاصة بالنسبة لنا في الداخل.... لكن نحن على أي حال ثوريون مسئولون في هذه البلاد، كل هذه التحولات التي جاءت إلى ليبيا .. جاءت عن طريق الثورة التي نحن نقودها، فنحن مسئولون على رأس الليبيين على أي حال في مقدمتهم - عن سمعة البلاد، وعن استقبال ضيوفها والحقارة بهم.

يعني هذه مسألة ليست بعيدة عن الثورة .. قضية العلاقة بالبلدان الأخرى، وما يصدر من بيانات وما يتفق عليه .. معاهدات أو اتفاقيات تتعلق بمصير علاقة البلاد بالخارج ... "

إذن ووفقاً لهذه الإجابة التي قدمها القذافي فإن " قيادة الثورة " ستظل مسئولة على رأس الليبيين عن علاقات ليبيا الخارجية بما في ذلك مسألة استقبال رؤساء الدول وضيوف الجماهيرية رغم أن عملية " الاستقبال " هي شكلية بالكامل.

تحولت المنيعة بعد ذلك إلى سؤال القذافي عن مصير الأشخاص الذين سبق أن شاركوا في محاولات ضد النظام الانقلابي في ضوء استلام الشعب للسلطة؟

وبدلاً من أن يترك القذافي هذا الأمر للشعب الليبي الذي يفترض أن السلطة أصبحت بيده بالكامل، إذا به يسلب حق النظر في هذه المسألة من قبل هياكل هذه السلطة المزعومة قائلاً:

" إذا كانت ثورة .. وقعت في الفاتح وكان لابد أن تقع ثورة .. ما حصل بعد ذلك فهي محاولات سرقة ... يعني هذا النوع (الذي قام بهذه المحاولات) هو مثل الكلاب الضالة الجائعة .. أما مصيرهم .. أنا أقول إن أي شخص أدين بالتآمر على الثورة^{١٧٣}، ما فيه أمل في أن هو - للأسف - سيُرحم أو يعني عنه، هذه قضية منتهية، يعني إذا أدين أي شخص فعلاً في قضية تآمر على الثورة، إذا أدين بالإعدام يُعدم، إذا أدين بالتأبيد يُؤبد ... لأن فيه خوف على سلطة الشعب، فيه خوف إلى أن تتأكد، وفيه خوف على الجماهير من أن يستغلها أي واحد ... "

" إذن هؤلاء الناس الذين في دمهم الخيانة، والعمل في الظلام والسرقة، ليس من المفيد لسلطة الشعب ولا من المعقول أن نطلق سراحهم في أي

١٧٣ نسي القذافي أو تناسى ما قاله يوم ١٩٧٨/٩/١ في بيانه الثوري " كان مخجلاً أن يدافع الإنسان عن سلطة هو يمارسها وكان ذنباً أحياناً أن تقتل غيرك من أجل أن تبقى أنت في السلطة ... " م. من. ص (٣٠).

وقت.... ولا أي واحد يتأمر على الثورة فيما مضى أو في المستقبل أن
يطمع في رحمة ولا في إفراج عنه، ولا في عفو ... "

" أية قضية أخرى، دائما الناس تخفف عنهم العقوبة ويفرج عنهم ... أما
الخيانة فلا عفو فيها، لا يوجد واحد يعفو عن الخيانة "

وهكذا سلب القذافي الجماهير وهياكل سلطتها المزعومة من حق آخر وهو النظر
أو إعادة النظر في أي أحكام صدرت أو يمكن أن تصدر بحق أشخاص اتهموا بالاشتراك
في أي نشاط سياسي أو محاولة ضد النظام الانقلابي بحجة الخوف على " سلطة الشعب
و " الخوف على الجماهير من الاستغلال "

واستطرادا من الموضوع السابق سألت المذيعة القذافي عن " إجراءات حماية
الثورة " في ظل سلطة الشعب المزعومة:

" سؤال: في إطار حماية الثورة، وبعد فصلها عن السلطة، كيف تتم إجراءات
حماية الثورة .. ومن تكون له سلطة القبض والمحكمة والمصادقة على
الأحكام الصادرة في هذا الصدد؟

ولم يتردد القذافي في أن يجزم مرة أخرى أن كافة الإجراءات المتعلقة بحماية الثورة
ليست من اختصاص هياكل سلطة الشعب المزعومة من مؤتمرات ولجان شعبية أو مؤتمر
الشعب العام:

" جواب: قضية الثورة تبقى دائما قضية الثوريين .. لا يمكن قضية ثورية
نتركها لشخص غير تأثر حتى الآن يعني قضية حماية الثورة ..
بهذا الخصوص .. محاكمة، أو القبض على من يمس الثورة أو محاكمته
أو الحكم عليه، أو تصديق الحكم، لا يمكن أن يترك لجهة ليست من
الثورة .. يعني تبقى دائما قضيتنا .. حماية الثورة هذه قضيتنا، الثورة
ثورتنا قضية الثورة ليس فيها حلول وسط، ولذلك هؤلاء الناس
من مهمة قوى الثورة هي التي تتولاهاهم. هذه من مهام قوى الثورة ..
كشفهم .. القبض عليهم .. محاكمتهم .. تنفيذ الحكم فيهم، تبقى دائما
من مهام قوى الثورة من اللجان الثورية إلى قيادة الثورة .. علاوة
على أن هي مهمة كل الشعب عندما يكون واعيا إلى هذه الدرجة .. "

إذن ووفقا لهذه " التوضيحات الثورية " الصادرة عن القذافي قبيل أيام قليلة من
انعقاد مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الاستثنائي الثاني الذي سيعلم فيه فصل "
السلطة " عن " الثورة ":

- فالأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة وغيرها من
هياكل السلطة الشعبية هي أمور إدارية شكلية وتنفيذية ... أما " قيادة
الثورة " فهي قبل هذه الأشياء كلها وبعدها .. وهي معنية بقضية الثورة ..

وقيادة الثورة هي التي خلقت هذه الهياكل وأقامت سلطة الشعب .. وهي أعم وأشمل من هذه الهياكل.

- لا يوجد هناك عملية تسليم واستلام في الثورة .. أما تسليم السلطة والثروة والسلاح من قيادة الثورة إلى الشعب فلا يتم دفعة واحدة .. وسيتم خلال سلسلة من التحولات والإجراءات الجذرية ... وستتم هذه التحولات والإجراءات عن طريق قيادة الثورة وبفعل الثورة..

- القيادة الثورية واللجان الثورية ليس من أهدافها الوصول إلى السلطة .. ومع ذلك فمن حقها أن تمارس أعمالاً إدارية وتنفيذية إذا قررت الجماهير - وهو ما ينبغي أن يحدث - اختيار أعضاء هذه اللجان للقيام بهذه المهام.

- المسؤولية عن علاقات الجماهيرية الخارجية - بما في ذلك استقبال ضيوف البلاد- هي من اختصاص قيادة الثورة.

- ليس من حق هياكل السلطة الشعبية النظر أو إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضد من اتهم وحوكم في قضايا تتعلق بالتأمر على الثورة.

- كافة الإجراءات المتعلقة بحماية الثورة، من إلقاء القبض على المتهمين والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم هي من اختصاص قوى الثورة ولا شأن لهياكل السلطة الشعبية بها.

وفي ٢١ فبراير ١٩٧٩ أصدر القذافي بصفته " أمين عام مؤتمر الشعب العام " قراراً دعى فيه مؤتمر الشعب العام للانعقاد يوم ١ مارس ١٩٧٩ بقاعة الشعب بطرابلس وكان من بين القرارات التي اتخذها ذلك المؤتمر الاستثنائي الثاني قراراً بفصل " السلطة عن الثورة " وحل " مجلس قيادة الثورة " وإعفاء الباقيين من أعضائه وهم (الرائد عبد السلام جلود والمقدم أبو بكر يونس والرائد الخويلدي الحميدي والرائد مصطفى الخروبي) من جميع صلاحياتهم ومسئولياتهم.

كما أصدر ذلك المؤتمر يوم ٢ مارس ١٩٧٩ (اقتصرت مدة ذلك المؤتمر على يومين فقط) قراراً بتشكيل أمانته العامة من خمسة أشخاص برئاسة عبد العاطي العبيدي وعضوية كل من محمد بالقاسم الزوي وعلي بالخير وعبد الله زهمول ومختار قربع ويلاحظ أنهم جميعاً عدا العبيدي من أعضاء اللجان الثورية.

يقول الدكتور ديرك فاندويل Dirk Vandewalle في كتابه Libya since independence^{١٧٤} في هذا الصدد ما ترجمته:

".. للمزيد من التمييز بين " النظام الرسمي " و " النظام الثوري " استقال
القذافي في ديسمبر ١٩٧٨ من منصبه كأمين لمؤتمر الشعب العام^{١٧٥}
ليتفرغ لقضايا التنظيم والثورة. "

" وفي الثاني من مارس ١٩٧٩ أصدر مؤتمر الشعب العام قراره بفصل
السلطة الرسمية " عن " السلطة الثورية " وحلّ مجلس قيادة الثورة
وإعفاء الباقين من أعضائه من جميع صلاحياتهم ومسئولياتهم وأصبحت
جميع المناصب في هيكل السلطة الرسمية (الشكلية) في يد عناصر مدنية.
وقد ترتب على هذا الفصل أنه لم يعد بمقدور أي مؤسسة من " هياكل
السلطة الرسمية " أن تتحدى " المؤسسات الثورية ". "

كما يقول Hanspeter Mattes في بحثه الذي يحمل عنوان " The Rise and fall of
the Revolutionary Committees " حول هذا الموضوع^{١٧٦}:

" .. وهكذا أشار القذافي لأول مرة في خطابه^{١٧٧} (يوم ٨ مارس ١٩٧٧) إلى
وجود " ثورة داخل الثورة " وهي الخطوة التي أدت إلى فصل السلطة ما بين " أدوات
الثورة " و " أولئك الذين في الحكم أي الحكومة " في ٢ مارس ١٩٧٩. "
" إن هذا الفصل اكتسب بعض القوة في ٦ نوفمبر ١٩٧٧ عندما قام نشطاء من
المؤتمرات الشعبية الأساسية واتحاد الطلبة في طرابلس بتشكيل أول لجنة ثورية إثر
اجتماع لهم مع القذافي. "

" إن القرارات التي صدرت منذئذ عن مؤتمر الشعب العام كانت ذات طبيعة
مزدوجة فمن جهة تناولت هذه القرارات التعيينات التي توجب إحداثها إثر إعلان الفصل
بين " السلطة الرسمية " و " السلطة الثورية "، ومن جهة أخرى إعادة التنظيم
المؤسسية المتعلقة باللجنة الشعبية العامة. إن استقالة الباقين من أعضاء مجلس قيادة
الثورة من الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام وتعيينهم لأنفسهم فيما وصف بـ " قيادة
الثورة " أدى إلى خلق " مجموعة قيادية جديدة " وإلى إنشاء " القطاع الثوري ". لقد
استوجبت هذه الاستقالة تعيين أمانة عامة جديدة لمؤتمر الشعب العام، وقد اختار المؤتمر
أمانة مدنية صرفة كخلف للقيادة الجماعية السابقة (المتمثلة في مجلس قيادة الثورة) لبناء "
الفرع الرسمي للسلطة " في ليبيا. "

" وعلى النقيض من هذه القيادة المدنية " للقطاع الرسمي "، ظهرت القيادة الجماعية
" للقطاع الثوري " كعسكرية صرفة تضم من بقي من مجلس قيادة الثورة. إن الفصل بين
المؤسسات " الرسمية " و " الثورية " في واقع الأمر جعل " القيادة الثورية " باعتبارها

١٧٥ رأينا كيف أن القذافي استخدم هذه الصفة بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١ لدعوة مؤتمر الشعب العام للانعقاد
في ١٩٧٩/٣/١.

١٧٦ راجع 1 Dirk Vandewalle (edt) St. Martin's Press, New York " Qadhafi's Libya. 1969 – 1994 " ed. 1995.

١٧٧ السجل القومي ١٩٧٧/٧٦ الصفحات ٥٨٢ – ٥٨٣

أعلى لجنة ثورية، في مكانة يستحيل معها على مؤتمر الشعب العام أو اللجنة الشعبية العامة أن نتحداها. ومن ثم فقد أصبح وضع "المؤسسات الثورية" (ومنها اللجان الثورية) أكثر منعة ونفوذاً مما كان عليه الأمر في بداية الإعلان عن قيام سلطة الشعب وتولي القذافي للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام.^{١٧٨}

الفصل الخامس

خدعة " القرآن شريعة المجتمع " (وسيلة للهروب من الالتزام بوضع دستور)

رأينا في فصول الباب السابق كيف أن القذافي عثر منذ مرحلة مبكرة عن استخفافه وعن تبرمه بفكرة " الدستور ". ومع ذلك فعندما صدر " الإعلان الدستوري " في ١١ ديسمبر ١٩٦٩، تضمن وعداً صريحاً في موضعين منه^{١٧٩} بإصدار " دستور دائم " للبلاد حتى وإن لم يحدد موعداً قاطعاً بالأمر.

كما رأينا أيضاً كيف أن القذافي واصل خلال عامي ١٩٧٠، ١٩٧١ إطلاق الوعود بإصدار " دستور دائم " وإقامة " مؤسسات دستورية " و " مجلس شعب "، وكيف أن عام ١٩٧٢ شهد بداية نكوص القذافي عن وعده في هذا الشأن بل والاستخفاف بفكرة الدستور ذاتها. ولم يكن " خطاب أزواره " الذي ألقاه القذافي يوم ١٥ أبريل ١٩٧٣ وأعلن بموجبه قيام ما أسماه " الثورة الشعبية " إلا التفافاً وتراجعاً عن فكرة إصدار دستور دائم للبلاد التي كان زملاؤه في مجلس قيادة الثورة وعدد من الشخصيات والقوى الوطنية يطالب بها^{١٨٠} ويلح عليها.

كان القذافي في تلك الفترة قد استمرأ التمتع بسلطات مطلقة وكاملة في تصريف شئون البلاد، كما كان قد استغرد بالسلطة من دون بقية زملائه أعضاء مجلس قيادة الثورة. وبالتطبع فقد كان حريصاً على الاستمرار في هذا الوضع وفي التمتع بهذه السلطة الفردية المطلقة، ومن ثم فقد كان في أشد الضيق بفكرة إصدار " الدستور الدائم " والذي كان دون أدنى شك سوف يحد من هذه السلطة التي كان القذافي يملكها.

ومن الواضح أن القذافي وجد ضالته للخروج من هذا المازق من خلال تبني الطرح الذي كانت تردده بعض الحركات الإسلامية وبعض المفكرين الإسلاميين الذين يرفضون فكرة الدستور كبديل للإسلام وللشريعة الإسلامية.^{١٨١}

فمن المعروف أن عدداً من المفكرين الإسلاميين كانوا يتوافدون على ليبيا في تلك الفترة للمشاركة في عدد من المؤتمرات والملتقيات التي نظمها النظام الانقلابي. وبخاصة أن القذافي في تلك الفترة المبكرة كان قد أظهر حماساً " للحل الإسلامي " بقدر ما أظهر حماساً " للحل القومي ".

١٧٩ في الديباجة وفي المادة (٣٧) منه.

١٨٠ راجع باب " المطلب الدستوري " من هذا الكتاب.

١٨١ راجع على سبيل المثال كتاب " كيف سقطت الخلافة " تأليف عبد القديم زلوم. منشورات دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة. ١٩٩٠ ص (٣٨ - ٦٩).

إننا لا نشك في أن تلك الفكرة - فكرة رفض الدستور كبديل للشريعة الإسلامية - كانت قد استهوت القذافي .. ويتضح ذلك بشكل جلي من خلال المحاضرة التي ألقاها تحت عنوان " ملامح النظرية الثالثة " ضمن محاضرات الدورة التأهيلية الموسعة للاتحاد الاشتراكي العربي بطرابلس يوم ١٦/٩/١٩٧٢ حيث جاء فيها:

" .. بنسمع دول (هؤلاء) يقولوا سيادة القانون، ويمكن القانون صانعه المزاج .. القانون هذا يستند على أي شيء؟ برضه الدستور .. من وضع الدستور؟! الناس اللي وضعوا الدستور، اللجنة التي وضعت الدستور، هو الدستور جاء من السماء أو وضعه الناس؟ الدستور وضع بقرار .. "

" أي دستور في أي دولة وُضع بقرار من شخص مسؤول، يعين فلان وفلان لصياغة الدستور، ويعرض على مجموعة أخرى، تبدأ تناقش فيه، ممكن مرات ما تناقش .. عملوه ناس متأثرين بنظام معين، بنظرية معينة في ظروف معينة.. "

" برضه الناس لا تطمنن حتى للقوانين .. إذا لم يكن الحق هو السائد في المجتمع، إذا لم يسد الحق فالناس لا تطمنن حتى للقوانين. "

" ولهذا، إحنا هنا لازم يكون عندنا شيء نستند عليه، يكون عندنا حق نستند عليه، نشرع منه .. لهذا بنقول إن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع. ^{١٨٢} "

كما أظهر العقيد القذافي تبنياً لهذا التوجه في الفصل الأول من كتابه الأخضر الذي صدر في ٣ يناير ١٩٧٦ تحت عنوان " شريعة المجتمع " حيث اعتبر أن الشريعة الطبيعية لأي مجتمع هي العرف أو الدين وأن الدساتير ليست سوى قوانين وضعية أساسية وليست شريعة المجتمع.

وقد ردد القذافي هذا الرأي بشكل أوضح في أكثر من مناسبة لاحقة منها على سبيل المثال ما ورد على لسانه أثناء ندوة الحوار الإسلامي المسيحي التي انعقدت بمسرح التحرير بطرابلس يوم ٢ فبراير ١٩٧٦ ^{١٨٣} :

" والكتاب الأخضر قد أفرد جزءاً هاماً منه في الفصل الأول عن شريعة المجتمع. والشريعة هي المشكلة الأخرى المرادفة لمشكلة أداة الحكم والتي لم تحل بعد في العصر الحديث ... أن تختص لجنة أو مجلس لوضع شريعة للمجتمع، هذا باطل وغير ديمقراطي. أن تعدّل شريعة

١٨٢ السجل القومي، المجلد الرابع ١٩٧٣/٧٢ ص (٢٩).

١٨٣ راجع السجل القومي. المجلد السابع ١٩٧٥ - ١٩٧٦. الصفحات (٤٨٣ - ٤٨٥) كان من بين الحاضرين في هذه الندوة كل من الدكتور عز الدين إبراهيم والمرحوم إسماعيل الفاروقي وإبراهيم الفويل.

المجتمع أو تلغى بواسطة فرد أو لجنة أو مجلس هذا أيضا باطل وغير ديمقراطي ... الشريعة الحقيقية لأي مجتمع هي العرف أو الدين. وأي محاولة أخرى لإيجاد شريعة لأي مجتمع خارج هذين المصدرين تعد محاولة باطلة وغير منطقية. والدساتير ليست شريعة للمجتمع، لأن الدستور عبارة عن قانون وضعي. أساس هذا القانون الوضعي يحتاج إلى مصدر يستند عليه حتى يجد مبرراته. إن مشكلة الحرية في العصر الحديث هي أن الدساتير صارت هي شريعة المجتمع، وأن تلك الدساتير لا تستند إلا على رؤيا أدوات الحكم الديكتاتورية السائدة في العالم من الفرد إلى الحزب ... "

" .. وجدنا حتى من الناحية السياسية أن هناك ضرورة ملحة للدين، من الناحية السياسية على مستوى الدولة كيف؟ عندما نريد أن نقيم دولة، أي دولة في العالم .. على أي أساس نقول هذا حق وهذا باطل، على أي أساس نقول هذا حلال وهذا حرام، على أي أساس نقتل هذا ونعفو عن هذا، ليس هناك مرجع الآن إلا تصورات وضعية، كل دول العالم تضع دستوراً ... مجموعة من الناس يؤلفون عدة مواد في الدستور، ويستفتون الناس عليه بنعم أو لا .. نعم أو لا بدون نقاش، وأحياناً يصوت عليه البرلمان فقط، ويصبح مصدر الحقوق والواجبات، وهذا المصدر يحتاج إلى مصدر حتى يقتنع به ... هذا الدستور الوضعي يحتاج إلى شيء طبيعي يبرر قدسيته .. إذن القوانين الوضعية والدساتير الوضعية التي تتوقف عليها حياة البشر وحقوقهم وواجباتهم تحتاج إلى مبرر يضفي عليها الاحترام والقدسية، هذا المبرر الآن غير موجود عند العالم الذي يقول علماني .. العالم الوضعي وهنا، وهنا تأتي ضرورة أنه لابد أن يكون الدين مصدراً لهذه الأحكام بشكل أو بآخر ... "

" وأعتقد أن الابتعاد عن الدين في التشريع هو اتجاه ديكتاتوري، هو اتجاه أوحى به النظم الديكتاتورية التي تريد أن تصيغ (تصوغ؟) شريعة المجتمع من عندها، تتفق والاتجاهات الديكتاتورية، وفي هذه الحالة يصبح مزاج الديكتاتور هو مصدر التشريع، وليس هناك شريعة يتفق عليها الجميع وتكون هي المرجع للديكتاتور ولغيره. وأعتقد أن موجة الديكتاتوريات التي مر بها العالم هي التي أبعدت البشرية عن المصدر الصحيح للتشريع أو للقواعد التي تحكم الحقوق والواجبات والحق والباطل والخير والشر، التي هي الشريعة ... "

ومن الواضح أن فكرة استخدام الدين وتحديد الشريعة الإسلامية كوسيلة للاستغناء كلية عن فكرة الدستور الدائم كانت قد ترسخت لديه عندما كان يعد العدة للإعلان عما أسماه " وثيقة قيام سلطة الشعب ". فقد تضمن مشروع تلك الوثيقة (الذي طرحه القذافي

في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ على " المؤتمرات الشعبية الأساسية " لمناقشته وإقراره خلال شهرين (بدءاً من ١/١/١٩٧٧) بنذا ينص على أن:

" القرآن الكريم هو شريعة المجتمع الليبي .. "

ولكي لا يكون هناك لبس حول حقيقة ما قصده القذافي من هذا البند، فقد أورد في الحديث الذي وجهه إلى المؤتمرات الشعبية بمناسبة طرح تلك الوثيقة ما نصه:

" شريعة المجتمع هذه تثبت في إعلان قيام سلطة الشعب. إذا قلتم القرآن مثلاً قررتم في المرة الماضية ^{١٨٤}، عليكم أن تناقشوا ماذا سيترتب عليه؟ .. لم يعد تحكمون بإعلان دستوري .. لم نعد نقول: بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري. لم نعد نعمل دستوراً. يأتي واحد مغفل بعد ذلك ويقول: لماذا لم تعملوا دستوراً؟ لم يعد فيه دستور وضعي. إذا ثبتناها في إعلان سلطة الشعب لن تتغير. لابد أن نعرف الأشياء التاريخية التي ثبتناها في هذا الإعلان.. لا يوجد قرآن وبعده إعلان دستوري أو دستور وضعي. بعد ذلك تصدر قوانين فقط. ^{١٨٥} "

كما يقول القذافي في موضع آخر من الخطاب ذاته:

" ... لم يعد فيه إعلان دستوري .. لن نضع دستوراً وضعياً، قلنا القرآن شريعة المجتمع .. إذا مصدر التشريعات هو هذا الكتاب ^{١٨٦} .. "

فالهدف، إذن، واضح لدى القذافي من وراء إيراد هذا البند بالوثيقة المذكورة وهو يتلخص في أمرين:

الأول: إلغاء الإعلان الدستوري الصادر في ١١/١٢/١٩٦٩.

الثاني: الاستغناء نهائياً عن فكرة الدستور الدائم التي كان الإعلان الدستوري قد وعد بها.

١٨٤ ليس مفهوماً ما هي المرة الماضية التي أشار إليها القذافي.

١٨٥ راجع السجل القومي، المجلد الثامن ١٩٧٧/٧٦ ص (٢٧٤) حديث القذافي يوم ٢٩/١٢/١٩٧٦.

١٨٦ نفس المصدر، ص (٢٧٧).

استثناء السنة النبوية

نحن نشك في أن أحداً من المفكرين الإسلاميين الذين التقوا بالقذافي وتحدثوا معه حول موضوع " الشريعة الإسلامية " كبديل " للدستور " كان يعني بالشريعة الإسلامية القرآن وحده دون السنة النبوية المطهرة.

غير أن القذافي كان يعلم أن تبنيّه للطرح الذي يقدمه هؤلاء المفكرون، وإن كان يسعفه في التوصل من فكرة وضع " دستور " يقبّده ويحدّ من سلطاته، إلا أن هذا الطرح، من جهة أخرى، سوف يفرض عليه قيوداً ومحددات أخرى تقيد توجهاته الفردية التسلطية الاستبدادية من خلال ما ورد تفصيلاً في السنة النبوية حول مسئوليات وواجبات وحدود الحاكم. ومن ثم فقد حرص القذافي أن يقتصر النص الوارد في البند المذكور من الوثيقة على " القرآن الكريم " دون " السنة النبوية الشريفة ".

وتفيد الوقائع أن جميع المؤتمرات الشعبية التي ناقشت مشروع " وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب " أوصت - على غير ما كان يتوقع القذافي ويتمنى - باعتبار " السنة النبوية " مصدراً للشريعة إلى جانب القرآن الكريم.

وقد اعترف القذافي بهذه الحقيقة في خطاب له بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢ حيث جاء على لسانه:

" كل المؤتمرات الشعبية البلدية والأساسية تقرّ بأن يكون القرآن والسنة مصدراً للتشريع. أضاف البعض " العرف " في حالة عدم تعارضه مع القرآن ".

وفضلاً عن ذلك فقد كان اتجاه المداولات التي جرت داخل " مؤتمر الشعب العام " أثناء اجتماعه في سبها خلال الفترة ما بين ٢٨ فبراير ١٩٧٧ و ٢ مارس ١٩٧٧ لمناقشة وإقرار الوثيقة المذكورة، هو نحو إقرار الصيغة التي تبنتها المؤتمرات الشعبية^{١٨٧}. غير أن القذافي أصرّ على الاقتصار على القرآن الكريم وعلى استثناء " السنة النبوية " كمصدر للتشريع.^{١٨٨}

إذن فقد كانت الخطوة الأولى التي حرص القذافي من خلالها على تحقيق مآربه في استخدام الدين والشريعة الإسلامية للاستغناء عن الدستور، هي إصراره على الاقتصار على القرآن الكريم دون السنة النبوية كمصدر للشريعة وذلك حتى يكون حراً في تفسير آيات القرآن الكريم على هواه ومزاجه وهو ما حدث بالفعل. وقد ظل القذافي على موقفه هذا من إنكار حجّة السنة النبوية على امتداد السنوات التالية. ومن الأمثلة على ذلك ما

١٨٧ تابع المؤلف شخصياً هذه المداولات في حينها مباشرة على شاشة التلفزيون الليبي حيث كان يشغل منصب رئيس ديوان المحاسبة.

١٨٨ كانت تلك الخطوة من أخطر عمليات التزييف المبكرة لإرادة الشعب الليبي بواسطة القذافي.

ورد على لسانه خلال الاحتفال الديني بمسجد مولاي محمد بطرابلس في ذكرى المولد النبوي الشريف المصادف ١٩ فبراير ١٩٧٨^{١٨٩} وخلال " الحوار " الذي جرى بين القذافي وبعض شيوخ القراءات بالمسجد ذاته مساء يوم ٣ يولييه ١٩٧٨^{١٩٠}.

فكرة المرجعية المباشرة

كان من المفترض أن يقوم القذافي من أجل ضمان حسن تطبيق شعار " القرآن شريعة المجتمع " الذي تبنته وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب "، أن يستحدث ترتيبات تنظيمية تتمثل في إنشاء آلية جديدة في شكل مجلس أو هيئة متخصصة تتولى الإشراف على هذه العملية الخطيرة وتقديم الاجتهادات والتفسيرات والاستنباطات المناسبة المؤسسة على ما ورد بالقرآن الكريم.

ولتوضيح ماسبق، وعلى سبيل المثال، فعندما قام مؤسسو الجمهورية الطرابلسية بالاتفاق في عام ١٩١٨ على أن تكون الشريعة الإسلامية الغراء بمثابة قانونها الأساسي، فقد اتفقوا في الوقت ذاته على تشكيل ما أطلقوا عليه " مجلس الجمهورية الشرعي " الذي يضم أربعة من كبار العلماء هم بمثابة المرجعية الفقهية/ القضائية في الجمهورية على أن تكون أحكامهم وفقاً للفقه الإسلامي (على مذهب الإمام مالك) وأعراف وتقاليده البلاد.

وعلى سبيل المثال أيضاً، فعندما اجتمع القذافي بممثلي قبائل برقة ببلدة " سلوق " في الخامس من أبريل ١٩٧٦ قَدَّم له شيوخ هذه القبائل مذكرة^{١٩١} تضمنت عدداً من المطالب الوطنية كان في مقدمتها مطلب صاغته المذكرة على النحو التالي:

" وضع دستور دائم للبلاد ينبثق من الشريعة الإسلامية القائمة على الشورى والعدل، تقرر فيه بوضوح الحقوق والواجبات والحريات الأساسية لجميع المواطنين حكماً ومحكوماً "

ولم تكف المذكرة بذلك المطلب فقد أضافت مطلباً آخر يتعلق به جاء فيه:

١٨٩ السجل القومي، المجلد التاسع ١٩٧٨/٧٧ ص (٤٥٩ - ٤٩٨).

١٩٠ المرجع نفسه، ص (٩٧٧ - ١٠٤٤) وقد رُوِّجت وسائل إعلام النظام أن الحوار كان بين القذافي وبعض علماء الدين والحق أنه لم يكن حواراً ولم يكن مع علماء الدين بل مع جمع من مقرّبي القرآن ولقد تحدث أحدهم في آخر الاجتماع حديثاً طيباً ردّ فيه على كثير من ضلالات القذافي إلا أن الحديث جرى مسحه من التسجيل ولم ينشر فيما كتب حول " الحوار " في وسائل إعلام القذافي. راجع " تجربة القذافي في إطار الموازين الإسلامية " تأليف د. عبد الله الصادق. سلسلة كل الحقيقة للشعب (٥) الطبعة الأولى (١٩٨١).

١٩١ كانت الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا قد حصلت على صورة من هذه المذكرة ونشرتها في نشرة " أخبار ليبيا " (العدد الثامن - أكتوبر ١٩٨١) التي كانت تصدرها يومذاك.

" تعيين مجلس من علماء المسلمين الليبيين المشهود لهم بحسن السيرة والأخلاق لتقديم المشورة الدينية والاجتماعية على أن يكون هذا المجلس هو المرجع الأخير في ليبيا لتفسير نصوص الشريعة. "

ذلك ما قصده بالآلية المطلوبة .. والتي توصل إلى فهم الحاجة إليها وضرورتها رجال الجمهورية الطرابلسية في عام ١٩١٨ وشيوخ القبائل البرقاوية في عام ١٩٧٦ .. وهو ما كان يُتوقع أن يتوصل القذافي إلى فهمه وإدراكه بعد أن رفع شعار " القرآن شريعة المجتمع الليبي " .

غير أن القذافي - وفيما نعتقد أنه عن عمد - لم يكتفِ إطلاقاً بتأسيس مثل هذه الهيئة أو المؤسسة أو الآلية مما يؤكد أنه لم يكن في نيته وضع ذلك الشعار موضع التنفيذ.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل تجاوزه إلى أن رفع القذافي شعاراً بديلاً يهدف إلى الاستغناء عن إنشاء مثل هذه الآلية .. ونعني به شعار " المرجعية المباشرة " والذي فسره في إحدى خطبه بقوله:

" .. نحن كلنا متساوون في موضوع الدين، وإنه بإمكاننا جميعاً قراءة القرآن ومعرفة أمور الدين من صيام وصلاة وحج وغيرها .. " ١٩٢

ولم يقتصر الأمر بالقذافي عند هذا الحد .. فعلى الرغم من بقاء شعار " القرآن شريعة المجتمع الليبي " ضمن بنود وثيقة قيام سلطة الشعب المزعومة، فقد شرع القذافي منذ عام ١٩٧٨ في التراجع بشكل جوهري وجذري حول مفهومه الخاص للإسلام ودوره.

فبعد أن كان القذافي ينظر إلى الإسلام على أنه:

" عندنا كتاب من السماء نستطيع أن نقدمه حلاً للبشرية كلها .. نحن عندنا أيديولوجية سماوية نستطيع أن ننصب أنفسنا معلمين بأمر من الله " .

[خطاب بقاعة المبروم بتونس يوم ١٦/١٢/١٩٧٢

السجل القومي، المجلد الرابع ١٩٧٣/٧٢ ص. ٣٠٤، ٣٠٥]

" إن الدين الإسلامي بما يتضمنه من مبادئ سامية يمثل ثورة اجتماعية متجددة هدفها احترام الإنسان والرفع من مستواه بعيداً عن كل متعصب وفيه الحل الصحيح لجميع المشاكل والقضايا الإنسانية .. "

[من البيان المشترك لمحاادثات القذافي مع الرئيس التشادي تمبليباي

١٩٧٢/١٢/٢٣

السجل القومي. المجلد الرابع ١٩٧٣/٧٢ الصفحة ٣٥٦]

" إن الإسلام دين عالمي، وفي نفس الوقت هو ثورة اجتماعية .. فإذا ما سار عليه العالم أجمع، فإنه يمكن حلّ جميع المشاكل التي تتعرض للبشرية .. "

[مقابلة للقذافي مع صحيفة الفيجارو الفرنسية ١٩٧٣/٤/٢٠
السجل القومي. المجلد الرابع ١٩٧٣/٧٢ ص. (٦٨٤)]

" لكن الشيء الصحيح هو القرآن، لأنه ينظم الاقتصاد .. أشياء كثيرة موجودة في القرآن .. "

[حديث مع طلبة كلية الاقتصاد والتجارة حول فلسفة وأهداف الثورة الشعبية ١٩٧٣/٥/٩]

السجل القومي. المجلد الرابع ١٩٧٣/٧٢ ص. (٨٦٠)]

" أقول الإسلام من غير عبادة (يقصد فضلاً عن العبادة) فيه حلّ للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية .. "

[حوار مع أمين الأعور، مجلة " الأنوار " البيروتية ١٩٧٣/٦/١٢
السجل القومي، المجلد الرابع ١٩٧٣/٧٢ ص (١٠٧٨)]

بعد كل هذه الأقوال .. وبعد تضمين وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب المزعومة في مارس ١٩٧٧ بنداً ينص على اعتبار " القرآن الكريم شريعة المجتمع الليبي ". إذا بالقذافي يشرع منذ عام ١٩٧٨ في التعبير عن تصورات جديدة لديه عن الإسلام ومناقضة كل المناقضة لما قاله في السابق عنه. لقد تحول الإسلام عنده إلى:

" الإسلام هو عقيدة إيمان بالروحانيات .. إيمان بالغيبيات، وعبادة لله فقط .. لكن الأمم مسألة أخرى. " ١٩٣

" بصدد الحديث عن القرآن شريعة المجتمع .. القرآن إذا تصفحناه .. لا نجده يتحدث عن المشاكل التي نحن نحكم بها المجتمع، نحن البشر نحكم أنفسنا .. القرآن لم يتحدث عن هذه القضايا كلها، حتى العقوبات في الدنيا محدودة بثلاثة أو أربعة .. جريمة فيها قطع اليد وجريمة فيها الجلد ... " ١٩٤

وهكذا توالى تراجع القذافي ..

لقد كانت المحصلة النهائية لكل هذا العبث والدجل:

- أن جرى إلغاء الإعلان الدستوري الذي وعد بإصدار دستور دائم.
- كما تم قطع الطريق أمام أي دعوة للمطالبة بوضع دستور دائم.

١٩٣ مقابلة مع مجلة " المستقبل " بتاريخ ١٠/١/١٩٨٨
١٩٤ راجع ما ورد في التعليق على هذا الفهم الفاسد لدى القذافي بالصفحة (٩) من كتاب " تجربة القذافي في إطار الموازين الإسلامية " الذي سلفت الإشارة إليه.

- كما بقى شعار " القرآن الكريم شريعة المجتمع الليبي " مجرد شعار مفرغ من أي محتوى أو مدلول.^{١٩٥}
- فيما واصل القذافي حكم البلاد بإرادة فردية مطلقة مستخدماً هذه المرة واجهة هياكل " السلطة الشعبية المباشرة " من مؤتمرات شعبية ومؤتمر الشعب العام ومن ورائها جميعاً " اللجان الثورية " .

١٩٥ ورغم ذلك فلم يتردد القذافي في أن يتباهى أمام المؤتمر الثاني للدعوة الإسلامية الذي انعقد في طرابلس يوم ١٨/ أغسطس ١٩٨٢ قائلا: " ومن هنا كان القرآن شريعة المجتمع .. يعني أصبح هو الدستور في ليبيا " راجع السجل القومي المجلد الرابع عشر ١٩٨٢/١٩٨٣ ص (٣٢ - ٣٤).

الباب الخامس

في ظل الشرعية الثورية
انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان
(منذ قيام النظام الجماهيري)

الباب الخامس

في ظل الشرعية الثورية
انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان
(منذ قيام النظام الجماهيري)

الفصل الأول	:	انتهاكات الحرية والأمان وبقية الحقوق القانونية والقضائية
الفصل الثاني	:	انتهاكات الحريات والحقوق الخاصة الأخرى
الفصل الثالث	:	انتهاكات حق الملكية الخاصة
الفصل الرابع	:	انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية
الفصل الخامس	:	انتهاكات الحقوق التعليمية
الفصل السادس	:	انتهاكات الحقوق الثقافية

الباب الخامس

في ظل الشرعية الثورية * انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان (منذ قيام النظام الجماهيري)

تمهيد

أشرنا في باب سابق من هذا الكتاب (الباب الثالث) كيف أن النظام الانقلابي والقذافي تحديداً، استخدم خلال حقبة مجلس قيادة الثورة (سبتمبر ١٩٦٩ - مارس ١٩٧٧) "الشرعية الثورية" المزعومة كغطاء ومبرر للعبث والإعتداء على كافة مظاهر الحياة في الدولة الليبية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي وهو ما جرّ عليها وعلى شعبها نتائج جدّ وخيمة.

- فباسم "الشرعية الثورية" قام النظام بانتهاك كافة حقوق وحريات الليبيين والإعتداء على حرماناتهم.
- وباسم هذه "الشرعية" المدعاة قام النظام باستنزاف وتبديد ونهب ثروات ليبيا وخيراتّها.
- وفي ظل هذه "الشرعية" المزعومة ارتكب النظام شتى الجرائم وصور الإعتداء والعدوان والتآمر في حق الجيران والأشقاء وبقية المجتمع الدولي.

وكما حدث في تلك الحقبة (حقبة مجلس قيادة الثورة) فقد قام القذافي في هذه الحقبة الجديدة التي بدأت مع مارس ١٩٧٧ والإعلان عن قيام سلطة الشعب المزعومة، باستخدام "الشرعية الثورية" مجدداً في انتهاك الاختيارات والسياسات السابقة ذاتها والتي بلغت بالبلاد حالة من الفوضى والخراب والتفكك والتخلف والعسف والفقر الداخلي ومن التوتر والاضطراب والعدوانية والعزلة على صعيد علاقاتها الخارجية لم تعرفها ليبيا منذ حصولها على استقلالها في عام ١٩٥١ وعلى امتداد سنوات العهد الملكي الثمانية عشر.

ولما كان نطاق هذا الكتاب لا يتسع لاستعراض سياسات النظام واختياراته في المجالات الاقتصادية والمالية والأمنية والعسكرية وعلاقاته الخارجية^١، فسوف يقتصر هذا الباب على تناول ما تعرضت له حقوق وحريات الإنسان الليبي القضائية والمدنية من

* سبق للمؤلف أن نشر مادة هذا الباب ضمن مساهماته في التقرير الذي أعدته الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في عام ١٩٩٩ تحت عنوان "انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي ١٩٦٩ - ١٩٩٨".

١ راجع "ليبيا منذ انقلاب سبتمبر" للمؤلف تحت الإعداد.

انتهاكات استكمالاً لما سبق بحثه في فصل " النظام الجماهيري في التطبيق " بشأن ما تعرضت له العملية التشريعية والسلطة القضائية والعملية الرقابية والمشاركة السياسية وحرية الصحافة من عبث ومصادرة وانتهاكات خلال هذه الحقبة.

الفصل الأول

انتهاكات حقوق الحرية والأمان وبقية الحقوق القانونية والقضائية

استهلال دموي

استهّل القذافي مسيرة " النظام الجماهيري " استهلالاً دمويًا تمثل في قيامه:

❖ بتنفيذ أحكام الإعدام يوم ٢ أبريل ١٩٧٧ في (٢١) ضابطاً^٢ من ضباط القوات المسلحة الليبية كانوا قد اتّهموا (مع غيرهم) بالاشتراك في المحاولة الانقلابية التي كشف النظام عنها في منتصف أغسطس ١٩٧٥، وصدرت الأحكام بحقهم خلال الحقة السابقة على إعلان " النظام الجماهيري " .

❖ وتنفيذ أحكام الإعدام في ثلاثة مواطنين ليبيين (هم عمر علي دبوب ومحمد الطيب بن سعود وعمر الصادق الورفلي) ورابع مصري (هو أحمد فؤاد فتح الله) لاتهامهم بالقيام بأعمال تخريبية^٣ .

وعلى الرغم من أن تنفيذ هذه الأحكام قد تم خلال حقة " النظام الجماهيري " إلا أن القذافي لم يأبه بأن يحصل على مصادقة هياكل هذا النظام الجديد على هذه الأحكام قبل تنفيذها واكتفى بتصديقه هو عليها بصفته أميناً لمؤتمر الشعب العام^٤ .

الدور القمعي للجان الثورية

يرجع تأسيس التشكيلات الأولى للجان الثورية إلى أبريل ١٩٧٦ وارتبط هذا التأسيس بتكليفها من قبل القذافي بضرب الحركة الطلابية في المدارس والجامعات والسيطرة عليها، أي أن مهمتها الأولى كانت ذات طبيعة قمعية إرهابية.

وكما أشرنا من قبل فقد شهد أواخر عام ١٩٧٧ وهو العام نفسه الذي جرى في بداياته الإعلان عن قيام " النظام الجماهيري "، الإعلان عن تأسيس أول لجنة ثورية بجامعة طرابلس.

٢ راجع الملحق رقم (٢٦) المتضمن كشفاً بأسماء هؤلاء الضباط.

٣ راجع الإشارات التي وردت حول هذا الموضوع بالفصلين العاشر والثالث عشر من هذا الباب.

٤ راجع ما ورد حول هذا الموضوع بمبحث النظام القضائي بالفصل الثالث من هذا الباب. راجع أيضاً ما ورد على لسان القذافي خلال المقابلة التلفزيونية التي أجريت معه مساء يوم ١٩٧٩/٢/١١ وأطلق عليها " لقاء الوضوح " انظر ما ورد بفصل " لعبة فصل السلطة عن الثورة " من الباب الرابع.

ولئن كانت الإعلانات المتعلقة بتأسيس مختلف اللجان الثورية التي توالى فيما بعد، قد أشارت إلى مهام تتعلق بدور هذه اللجان بشأن تحريض وترشيد وتحريك اللجان والمؤتمرات الشعبية وأماناتها إلا أن مهمة حماية الثورة والدفاع عنها " ظلت هي الأساس وهي الغالبة على نشاط وعمل اللجان الثورية، وهو ما يجعل تصنيفها كأداة قمعية تسلطية إرهابية أمراً صائباً ودقيقاً وغير بعيد عن الحقيقة.

ومما يعزز صحة ما ذهبنا إليه مراجعة ما صدر عن الملتقيات السنوية هذه اللجان من قرارات وتوصيات وما قامت به هذه اللجان من ممارسات على امتداد السنوات منذ تأسيسها:

فعلى صعيد القرارات والتوصيات نجد أن من بين هذه القرارات والتوصيات التي أصدرتها هذه الملتقيات:

(١) تتعهد اللجان الثورية بالإسراع في تطبيق مقولات النظرية العالمية الثالثة والعمل المستمر لتأكيداتها * .

(٢) تؤكد اللجان الثورية ما جاء في البيان الثوري الذي ألقاه قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة في الملتقى الأول للجان الثورية في مدينة بنغازي وتعلن استعدادها لتنفيذ ما جاء به * .

(٣) تعلن اللجان الثورية أن يدها أصبحت قوية وطويلة وأنها ستسحق أعداء الثورة .. أعداء سلطة الشعب .. أعداء الحرية في الداخل والخارج * .

(٤) تتعهد اللجان الثورية بإنجاح عملية تجييش المدن وتجييش المدارس * .

(٥) تتعهد اللجان الثورية بالعمل على تحقيق الثورة الثقافية وبناء الإنسان النموذجي الجديد * .

(٦) التصفية الجسدية هي المرحلة الأخيرة في جدلية الصراع الثوري لحسمه نهائياً إذا لم تنه عمليات التجريد من الأسلحة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فعاليات القوى المضادة ** .

(٧) التصفية الجسدية لأعداء الثورة في الخارج ** .

(٨) تشكيل محكمة ثورية من اللجان الثورية قانونها قانون الثورة الذي يكتسب شرعيته من شرعية الثورة ذاتها ** .

(٩) الاستمرار في تدمير بقايا المجتمع البرجوازي الاستغلالي *** .

* الملتقى الثاني للجان الثورية ١٩٧٩/٩/٢٣ - ١٩٧٩/٩/٢٧ م.

** الملتقى الثالث للجان الثورية ٢ - ٣ فبراير ١٩٨٠ م.

*** الملتقى الرابع للجان الثورية ١ - ٣ مارس ١٩٨١ م.

(١٠) تصميم اللجان الثورية على الاستمرار في التصفية الجسدية لأعداء سلطة الشعب في الداخل والخارج *** .

(١١) التأكيد على أهمية الحرس الجماهيري لحماية الثورة *** .

(١٢) كشف ومداومة العناصر المشككة والمعوقة والمفسدة للنظام الاشتراكي ومنشأته الاشتراكية *** .

أما على صعيد الممارسات، فتؤكد الوقائع أن القذافي استخدم اللجان الثورية على امتداد السنوات منذ تأسيسها وبشكل متعاضد مع بقية أجهزة النظام الأمنية:

(أ) كجهاز لملاحقة المواطنين والتجسس عليهم وكأداة ترويع وإرهاب لهم.

(ب) كجهاز قمعي بوليسي يمارس مهام الاعتقال والتعذيب والتحقيق بحق المواطنين بل وحتى محاكمتهم وتنفيذ أحكام الإعدام بحقهم.

وهو ما سيتضح من بقية فصول هذا الباب التي سنستعرض فيها الانتهاكات البشعة التي تعرضت لها حقوق وحريات الإنسان في ليبيا خلال هذه الحقبة على يد أجهزة النظام القمعية من لجان ثورية وأجهزة أمنية متعددة.

أولاً: حملات الاعتقال والاحتجاز العشوائي

شهدت الحقبة منذ الإعلان عن قيام سلطة الشعب في ٢ مارس ١٩٧٧ المزيد من حملات الاعتقال والاحتجاز العشوائية، من ذلك:

١- قامت سلطات النظام بحملة اعتقالات في أعقاب حادث انفجار قنبلة في بيت محرر العقود توفيق عبد المجيد بن سعود يوم ٢٨ من مارس ١٩٧٨ في مدينة بنغازي، وقد شملت هذه الحملة عدداً أقارب المرحوم بن سعود وأصدقائه ومعارفه. وقد ظل عدد من هؤلاء رهن الاعتقال لفترات طويلة فيما عدا المواطن عبد الله علي السنوسي الضراط الذي لم يعرف مصيره.

٢- في إطار التحضير لتنفيذ برنامج المصادرات والتأميمات الواسعة التي شملت كافة المشروعات التجارية والزراعية والصناعية والممتلكات والعقارات الخاصة، قامت سلطات النظام في أواخر عام ١٩٧٨ باعتقال أعداد كبيرة من المواطنين (وبخاصة من التجار ورجال الأعمال)، وقد بقي هؤلاء رهن الاعتقال عدة أشهر قبل أن يطلق سراحهم دون أن توجه إليهم أية تهمة.

٣- قامت سلطات النظام الانقلابي في أواخر شهر ديسمبر ١٩٧٨ باعتقال ستة عشر كاتباً وصحفيًا في بنغازي أثناء اجتماع كانوا قد عقدوه للاحتفال بذكرى وفاة الشاعر الليبي علي الرقيعي، وقد وجهت إلى هؤلاء المعتقلين تهمة تشكيل منظمة

شيوعية سياسية، وقد بقوا رهن الاعتقال ولم يجر الإفراج عنهم إلا في مارس ١٩٨٨.

٤- قامت عناصر اللجان الثورية (التي كانت قد انتهت من عقد ملتقياتها الأربع الأولى التي أوصت خلالها بضرورة تصفية " أعداء الثورة ") على امتداد شهري فبراير ومارس ١٩٨٠ بحملة اعتقالات واسعة شملت المئات من رجال الأعمال والمثقفين وأصحاب التوجهات السياسية، تعرضوا خلالها لأبشع أنواع التعذيب والقهر داخل ما عرف بمعسكرات ٧ أبريل في كل من طرابلس وبنغازي وسجن أبي سليم (أدى التعذيب الذي مورس بحق هؤلاء المعتقلين إلى وفاة عدد منهم كان من بينهم كل من المحامين عامر الدغيس، ومحمد فرج حمي وحسين محمد الصغير والدكتور المهندس محمود باتون) وقد ظل عدد من هؤلاء المعتقلين رهن الاعتقال ولم يتم الإفراج عنهم إلا في مارس ١٩٨٨.

٥- قامت سلطات النظام خلال شهر أبريل ١٩٨٠ باعتقال قرابة (٥٠) مواطناً من منطقة جبل نفوسة (الجبل الغربي) بتهمة الانتماء إلى منظمة " أمازيغية " سرية يطلق عليها " نادي الباروني ". وقد ظل هؤلاء رهن الاعتقال حتى مارس ١٩٨٨.

٦- قامت سلطات النظام في أعقاب عمليات الانفجار المديرة التي وقعت في كل من معسكر الكفرة ومطار بنينة (بنغازي) خلال عام ١٩٨٠، باعتقال عدد من المدنيين والعسكريين للإشتباه في تدبيرهم للحادثين.

٧- قامت قوات النظام يوم ٦ من شهر أغسطس ١٩٨٠ بمطاردة النقيب " إدريس الشهبيني " أمر كتيبة الأمن في طبرق وحاولت إلقاء القبض عليه لإتهامه بتدبير محاولة انقلابية وقد قتل النقيب الشهبيني وسائقه أثناء المطاردة ورفض العقيد القذافي السماح بدفنه وأمر بتركه في الصحراء، وقامت عناصر اللجان الثورية والأجهزة الأمنية إثر هذا الحادث باعتقال العشرات من العسكريين والمدنيين، وبخاصة في مدن طبرق وبنغازي واجدابيا، قد ظل عدد من هؤلاء رهن الاعتقال ولم يجر الإفراج عنهم إلا في مارس ١٩٨٨. (بقى أحد المعتقلين وهو مرزوق المجذوب الفاخري رهن الاعتقال حتى أواخر التسعينات).

٨- بعد وقوع أحداث كلية الهندسة بجامعة طرابلس خلال شهر نوفمبر ١٩٨٠ التي تظاهر فيها الطلبة احتجاجاً على الحرب مع تشاد وعلى تحويل الجامعة إلى تكتلة عسكرية قامت عناصر اللجان الثورية والأجهزة الأمنية بمداومة الطلبة واعتقالهم داخل الحرم الجامعي وداخل بيوت الطلبة وقامت بتعريضهم لأبشع صور التعذيب الأمر الذي أدى إلى وفاة بعضهم (لطفى أمقيق وعبد الرحمن بيوض)، كما جرى إعدام اثنين منهم في أبريل ١٩٨٤ وهما (رشيد منصور كعبار وحافظ المذني). وقد بقي معظم هؤلاء المعتقلين رهن الاعتقال حتى مارس ١٩٨٨ عندما جرى الإفراج عنهم.

٩- قامت عناصر اللجان الثورية عشية يوم الجمعة ٢١ نوفمبر ١٩٨٠ على المصلين داخل مسجد القصر بطرابلس عندما كانوا يحضرون درساً بعد صلاة العصر

وقامت هذه العناصر بالإعتداء بالضرب على الشيخ محمد البشتي وعدد من تلاميذه واعتقالهم، وقد تم إعدام الشيخ محمد البشتي وأثنين من تلاميذه في السجن خلال أيام من اعتقالهم. أما بقية المعتقلين فقد ظلوا رهن الاعتقال إلى أن جرى إطلاق سراحهم خلال شهر مارس ١٩٨٨.

١٠- شهدت السنوات ١٩٨١ - ١٩٨٧ قيام سلطات النظام بتنفيذ جملة من عمليات الاعتقال التي شملت أعداداً من المدنيين والعسكريين والطلاب، وقد ظل معظم هؤلاء المعتقلين رهن الاعتقال ودون محاكمة حتى شهر مارس ١٩٨٨ عندما جرى إطلاق سراح أغلبهم، من ذلك:

- الاعتقالات التي أعقبت المحاولة على حياة العقيد القذافي والتي عرفت بمحاولة " سوق الرويصات " بمدينة بنغازي ديسمبر ١٩٨٠، وقد شملت الاعتقالات عدداً من طلاب المدارس الثانوية وبعض العسكريين. وفيما قام النظام بإطلاق سراح معظم هؤلاء المعتقلين خلال شهر مارس ١٩٨٨، فقد بقي اثنان منهم (فتحي الشاعري ومحمود الشلتات) رهن الاعتقال حتى أواخر التسعينات.

- الاعتقالات التي شملت عدداً من إخوة وأقارب العديد من قيادات المعارضة الليبية في الخارج أواخر عام ١٩٨٠ وبخاصة الجبهة الوطنية لإنتقاذ ليبيا، وقد ظل هؤلاء رهن الاعتقال ودون محاكمة حتى مارس ١٩٨٨ عندما جرى الإفراج عن معظمهم.

- الاعتقالات التي أعقبت المحاولة على النظام الانقلابي التي نسبت إلى بعض أبناء قبيلة المقارحة صيف عام ١٩٨١، والتي شملت نحو ٩٣ شخصاً منهم ومن بعض أبناء القبائل الأخرى، من عسكريين ومدنيين، وقد ظل معظم هؤلاء بالسجن حتى مارس ١٩٨٨.

- إعادة اعتقال الدكتور عمرو خليفة النامي (الأستاذ الجامعي والشاعر والأديب) خلال عام ١٩٨١ لاتهامه بالاتصال بالمعارضة في الخارج. (وقد جرى إعدامه سرّاً في عام ١٩٨٤ بعد أحداث معسكر باب العزيزية مباشرة).

- الاعتقالات الواسعة في مجال العسكريين والمدنيين (والتي تركزت في مدن البيضاء ودرنة وطبرق) والتي ارتبطت باعتقال الرائد (مخاطرة حبيب مطاوع) في عام ١٩٨١ لاتهامه بتكدير محاولة لاغتيال القذافي (كان من بين المعتقلين المرحوم مفتاح الأمين عبد ربه/صاحب ورشة بطبرق، وعريف توفيق صالح العقوري، وقد توفيا تحت التعذيب).

- الاعتقالات التي أعقبت اكتشاف محاولة اغتيال القذافي بضرب طائرته أثناء عودته من زيارته إلى روسيا في ربيع عام ١٩٨٢، وقد تركزت الاعتقالات على ضبط سلاح الطيران وأعداد أخرى من أصدقائهم وأقاربهم.

- موجة الاعتقالات في أوساط الطلاب في أبريل ١٩٨٢ من بين الذين سبق اعتقالهم خلال الانتفاضة الطلابية عام ١٩٧٦، وقد شملت هذه الاعتقالات

(الأول مرة) سبعة عشر طالبة، وقد مورست بحق هؤلاء الطلاب أبشع عمليات التعذيب الأمر الذي أدى إلى وفاة عدد منهم، هم: أحمد إسماعيل مخلوف وناجي أبو حوية خليف وصالح الكميتي (في بنغازي) وعبد الواحد الزنقي ورفيق البشتي (من الزاوية) وفهيم عوض حسين (من البيضاء).

- الاعتقالات التي ارتبطت باكتشاف محاولة الانقلاب العسكرية التي اشتهرت باسم العقيد ميلود الحربي في أواخر عام ١٩٨٢ وقد تركزت الاعتقالات على عدد من العناصر العسكرية (القوات المسلحة والمقاومة الشعبية) في مدن طرابلس وصبراته والزاوية وصرمان. وقد ذكرت صحيفة "الدلي تلجراف" في عددها الصادر يوم ١٦/١١/١٩٨٢ أن عدد المعتقلين في هذه المحاولة بلغ نحو مائة ضابط من صغار الرتب..

- الاعتقالات التي صاحبت اكتشاف المحاولة التي ارتبطت باسم "قاعدة لبرق الجوية" والتي استهدفت عددا كبيرا من الطيارين العسكريين في المنطقة الشرقية في مطلع عام ١٩٨٣ (كان من بين المعتقلين نقيب طيار "الوادي" والنقيب طيار حميد بشير فضيل الذهبي).

- الاعتقالات التي وقعت خلال شهر فبراير ١٩٨٣ وشملت واحداً وعشرين شخصا من بينهم رشيد عبد الحميد العرفية بتهمة التخطيط للإطاحة بنظام الحكم. وقد بقي هؤلاء جميعاً رهن الاعتقال بدون محاكمة حتى مارس ١٩٨٨ عندما أطلق سراحهم جميعاً فيما عدا رشيد العرفية الذي ظل رهن الاعتقال حتى أواخر التسعينات.

- الاعتقالات التي شملت عدداً من الشباب خلال شهر سبتمبر ١٩٨٣ لاتهامهم بنشاطات إسلامية معادية للنظام والإتصال بالمعارضة بالخارج، وقد جرى إعدام عدد منهم بعد محاكمتهم سراً من قبل المحاكم الثورية، ومن هؤلاء (حسين هدية صويد، سالم محمد الغالي، الشارف الغول).

- الاعتقالات التي شملت عدداً كبيراً من القوات المسلحة خلال المدة من ١٥ - ٢٥ أبريل ١٩٨٣ الذين اتهموا بالاشتراك في الإعداد لمحاولة انقلاب عسكري تتطرق من معسكر البركة ببنغازي.

- الاعتقالات التي وقعت في مطلع عام ١٩٨٤، والتي شملت عدداً من الأشخاص لاتهامهم بالاتصال بالمعارضة في الخارج ومن بين هؤلاء المحامي عبد الرحمن الجنزوري وكل من نوري محمد الوداني ومصطفى بن عمران اللذين توفيا تحت التعذيب داخل معسكر ٧ أبريل في بنغازي.

- الاعتقالات التي أعقبت الانفجارات التي وقعت في مستودعات الذخيرة في معسكر الرجمة بالقرب من بنغازي خلال ربيع عام ١٩٨٤. وقد شملت الاعتقالات والتحقيقات عدداً من العسكريين من بينهم ضابطاً برتبة عقيد.

- موجة الاعتقالات الواسعة التي أعقبت العملية الفدائية التي قام بها فدائيو الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا بقيادة أحمد إبراهيم أحواس في السادس والثامن من مايو ١٩٨٤ والتي عرفت بعملية معسكر باب العزيزية، وقد شملت الاعتقالات المئات من العسكريين والمدنيين في شتى مدن ومناطق ليبيا. وقد قام النظام بإعدام تسعة أشخاص من هؤلاء المعتقلين شنقاً في الساحات العامة. كما توفي عدد آخر منهم تحت التعذيب، وفيما قام النظام بإطلاق سراح عدد من هؤلاء المعتقلين خلال إفراجات مارس ١٩٨٨، فقد ظل ما يربو على سبعين آخرين منهم رهن الاعتقال حتى أواخر التسعينات.

- موجة الاعتقالات التي شملت عدداً كبيراً من ضباط القوات المسلحة (وبخاصة السلاح الجوي) في أعقاب اكتشاف انقلاب عسكري كان مخططاً لها أن تقع في الخامس من سبتمبر ١٩٨٤ منطلقاً من الكلية العسكرية الجوية بمصراتة.

- الاعتقالات التي جرت في مطلع شهر نوفمبر ١٩٨٤ وشملت عدداً من العسكريين المتمركزين بمنطقة طبرق بحجة اتهامهم بالاشتراك في مؤامرة على نظام الحكم. وقد تراكبت هذه الموجة من الاعتقالات مع اعتقالات أخرى شملت أعداداً من المدنيين كانوا في طريقهم إلى بلدة الجغبوب للمشاركة في إحياء الذكرى السنوية لوفاة السيد محمد بن علي السنوسي (قامت اللجان الثورية خلال نفس الفترة بهدم ضريح السيد السنوسي الكبير ونهب القبور التي كانت موجودة بالقرب منه ببلدة الجغبوب).

- الاعتقالات التي شملت عدداً من الطلاب والشباب وبخاصة في مدن طرابلس وبنغازي في أعقاب انتشار حركة توزيع المنشورات والكتابة على الجدران في أواخر عام ١٩٨٥ وبدايات عام ١٩٨٦.

- الاعتقالات التي أعقبت مصرع العقيد حسن اشكال بعد اكتشاف تورطه في تدبير محاولة للإطاحة بحكم ابن عمه معمر القذافي وقد تركزت الاعتقالات على عدد من أقارب اشكال وأصدقائه المدنيين والعسكريين في نوفمبر ١٩٨٥.

- الاعتقالات التي أعقبت "انتفاضة معسكر ترهونة" بعد الغارة الأمريكية على ليبيا في أبريل ١٩٨٦، وهي الانتفاضة التي جرى إخمادها عن طريق الطيارين السوريين وقد شملت الاعتقالات عدداً من الضباط في قاعدة الوطية الجوية (بالقرب من الحدود التونسية) ومعسكر ترهونة.

- الاعتقالات التي وقعت في شهري أبريل ويوليه ١٩٨٦ وشملت ستة أشخاص بتهمة تشكيل منظمة سياسية غير مشروعة وحيازة أسلحة والتخطيط لعمليات تخريب وفيما شملت إفراجات مارس ١٩٨٨ ثلاثة من هؤلاء فقد ظل الثلاثة الآخرون وهم يوسف حسن لحيول ونجم الدين محمد الناقوزي وأحمد عبد القادر التلي رهن الاعتقال ولم يعرف مصيرهم فيما بعد.

• الاعتقالات التي أعقبت اكتشاف المحاولة العسكرية التي ارتبطت باسم النقيب فرج التيج - ضابط الصواريخ بمعسكر تاجوراء - في عام ١٩٨٦، وقد شملت الاعتقالات مجموعة من النقباء العسكريين الآخرين في عدد من المعسكرات الأخرى. (وقد ظل هؤلاء رهن الاعتقال حتى بعد إفراجات مارس ١٩٨٨).

• الاعتقالات التي أعقبت مصرع الإرهابي أحمد مصباح الورفلي عضو اللجان الثورية في بنغازي خلال شهر يوليو ١٩٨٦، وقد شملت الاعتقالات عدداً كبيراً من الشباب في كل من مدن بنغازي والبيضاء كما شملت بعض العسكريين. (قام النظام خلال شهر فبراير ١٩٨٧ بإعدام تسعة من هؤلاء المعتقلين).

• الاعتقالات التي أعقبت اكتشاف المحاولة العسكرية التي ارتبطت باسم الملازم أول طيار مقاتل (عمار أبو سباط الفرجاني) في مطلع عام ١٩٨٧، وقد شملت الاعتقالات عدداً كبيراً من الطيارين والعسكريين.

• الاعتقالات الواسعة في صفوف العسكريين في أعقاب الهزائم العسكرية التي منيت بها قوات النظام في مواجهة القوات التشادية (في أواخر عام ١٩٨٦ وبدايات عام ١٩٨٧) وذلك تحسباً من العقيد القذافي أن تقوم تلك العناصر برد فعل في مواجهة النظام

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الفقرات التالية التي وردت في التقرير الشامل الذي أعدته منظمة العفو الدولية/لندن في ٢٦ من أكتوبر / تشرين ١٩٨٧ تحت عنوان "موجز دواعي قلق منظمة العفو الدولية بشأن السجناء في ليبيا"، حيث جاء فيه:

"تشمل دواعي قلق منظمة العفو الدولية في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى (٧٧) سجيناً من سجناء الرأي، وهم سجناء سجنوا لمجرد قيامهم بالتعبير عن آرائهم السياسية وعن آراء آخرين يؤمنون بها بدافع الضمير وبأسلوب خال من العنف، كما أنها تشمل (١٤٤) سجيناً سياسياً قد يكون العديد منهم من سجناء الرأي".

"تعتقد منظمة العفو الدولية أن العدد الفعلي لسجناء الرأي والسجناء السياسيين في ليبيا قد يفوق كثيراً العدد المذكور آنفاً. إلا أنه من العسير الحصول على أرقام وتفاصيل دقيقة بهذا الشأن، فالدخول إلى البلاد وسفر الليبيين إلى الخارج يخضعان لقيود صارمة، كما أنه من المحتمل أن تتعرض للخطر حياة الأشخاص المهتمين بقضايا حقوق الإنسان وبإستثناء حالات نادرة لم تجب السلطات الليبية على طلبات المناشدة والطلبات العديدة المتواصلة للحصول على المعلومات التي وجهتها منظمة العفو الدولية في الأعوام الأخيرة".

" إن نمط الاحتجاز الذي يبرز من المعلومات المتوافرة لدى منظمة العفو الدولية، يظهر أن السلطات الليبية كانت ولا تزال تستخدم التشريعات التي تنص صراحة على تقييد ممارسة حقوق الإنسان الأساسية، وإتزال عقوبة الإعدام بمن يمارس هذه الحقوق، وأن المحاكمات، وأحياناً إعادة المحاكمات، تفتقر إلى المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة، وأن العديد من السجناء يحتجزون، حسبما ورد في التقارير، في مراكز اعتقال سرية دون السماح لهم بالاتصال بالعام الخارجي، مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة أو حتى احتمال التعرض للموت. "

ومما يجدر لفت النظر إليه أن النظام الانقلابي أقدم وأول مرة منذ حصول ليبيا على استقلالها في عام ١٩٥١ على اعتقال واحتجاز عدد من النساء الليبيات وتعريضهن للتعذيب بسبب اشتباهه في معارضتهن السياسية له. وقد أورد تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٣ بهذا الخصوص ° :

" وترددت أخبار عن اعتقالات جديدة، وبخاصة لطلبة منهم عشر سيدات من جامعتي طرابلس وبنغازي وذلك في شهري يونيه وأغسطس لأنهم كتبوا شعارات " مضادة للثورة " على جدران الجامعتين. "

وقد بقي عدد من المعتقلات رهن الاعتقال ولم يطلق سراحهن إلا في مارس ١٩٨٨.

ومن الصور الأخرى لانتهاك حق الإنسان الليبي في الحرية وفي الأمان الشخصي بالاعتقال والحجز التسفي والقبض العشوائي ما أشارت إليه تقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في ليبيا:

- (أ) قيام النظام باعتقال عدد من معارضيه دون تهمة أو محاكمة وفي بعض الحالات لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً. (أشار أحد التقارير إلى حالات المعتقلين رشيد عبد الحميد العرفية والدكتور عمران عمر التربي وسعد محمد صالح الجازوي).
- (ب) استمرار النظام في احتجاز عدد من الأشخاص المتهمين في قضايا معينة بعد قضائهم المدة المحكوم عليهم بها أو بعد تبرئتهم من قبل القضاء مما نسب إليهم من اتهامات. (وقد أشار أحد تقارير منظمة العفو الدولية إلى حالات كل من عبد الله امنينه ويوسف حسن الأحيول ونجم الدين محمد الناقوزي وأحمد عبد القادر الثلثي كأمثلة لهذه الظاهرة).

كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى ظاهرة " تعدد الأجهزة " والجهات التي تتولى القيام بعمليات الحجز والاعتقال بحق المواطنين المطلوبين. وقد أوردت الرابطة الليبية

° راجع " انتهاكات حقوق المرأة " بفصل " انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية " من هذا الباب.

لحقوق الإنسان / جنيف في تقريرها المؤرخ في ١٩٩٤/٩/١ ذكر نحو أربعة عشر (١٤) جهازاً وجهة مخولة " ثوريا " بتنفيذ مهام الاعتقال والحجز والسجن هي:

١. الأمن العام - الشرطة
٢. القوات المسلحة
٣. الطلائع الثورية
٤. اللجان الثورية
٥. المثاببات الثورية
٦. المثابة العالمية
٧. المفارز الانتحارية
٨. أمن الجماهيرية
٩. راهبات الثورة
١٠. أشبال الفاتح
١١. القوات الخاصة
١٢. الشعب المسلح
١٣. الحرس الجماهيري
١٤. المخابرات العامة

ثانياً: تعرض المعتقلين لسوء المعاملة والتعذيب

تناولت تقارير المنظمات بحقوق الإنسان ما يتعرض له المعتقلون والمحتجزون في معتقلات وسجون النظام الانقلابي من ضروب سوء المعاملة وألوان التعذيب. ويمكن تلخيص ما جاء في تلك التقارير في هذا الشأن على النحو التالي:

١- أن عمليات الاحتجاز الانعزالي والسري للمواطنين الليبيين تعتبر من الممارسات العادية للنظام وأجهزته، حيث يحتجز المعتقلون وسجناء الرأي لممدد طويلة دون معرفة التهم الموجهة إليهم، كما لا يسمح لها فيها الاتصال بالعالم الخارجي بمن في ذلك محاميهم.

٢- لا يسمح عادة لعائلات المعتقلين وذويهم بالاتصال بهم، بل لا يمكن هؤلاء من معرفة أماكن احتجاز المعتقلين أو مصيرهم.

٣- يحتجز معظم المعتقلين السياسيين في أماكن ومراكز اعتقال غير رسمية تخضع لسيطرة أعضاء اللجان الثورية وغيرها من الأجهزة الأمنية.

٤- يتعرض المحتجزون والمعتقلون السياسيون للإهمال الطبي المتعمد ولا يجدون الرعاية الطبية المناسبة الأمر الذي أدى إلى وفاة عدد من هؤلاء المعتقلين.

٥- أن المحتجزين والمعتقلين يتعرضون بشكل دائم (دوري وروتيني) لشتى صنوف وضروب الإذلال والقهر المعنوي والتعذيب البالغ الوحشية من أجل انتزاع " الاعترافات " منهم وهو ما أفضى بعدد منهم إلى الموت.

وعلى سبيل المثال فقد أعربت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي الخاص بعام ١٩٧٨ عن " قلقها لأخبار وردت عن وقوع حوادث تعذيب " وكررت ذلك في تقريرها الخاص بعام ١٩٧٩، كما أوردت في تقرير ١٩٨٠ ما نصه:

" وفي خلال هذا العام تلقت المنظمة أيضاً عدة تقارير عن تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين السياسيين والمسجونين لارتكابهم جرائم يعاقب عليها القانون العام، على السواء. وقيل أن سوء المعاملة يحدث في مراكز تتبع رجال المخابرات، حيث لا تتاح للمعتقلين فرصة الاتصال بمحام أو بأسرهم.

وطبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ (الذي أنشأ نيابة أمن الثورة) يمكن حجز المعتقلين في سجن انفرادي لمدة غير محدودة .. وطرق التعذيب الأكثر شيوعاً تتضمن الضرب على باطن القدمين والصدمة الكهربائية .. "

كما ورد في تقرير المنظمة لسنة ١٩٨١ بهذا الشأن ما نصه:

" وما زالت التقارير التي ترد إلى المنظمة تتحدث عن التعذيب للمسجونين وعن سوء معاملتهم وتتهم هذه التقارير السلطة باستخدام وسائل التعذيب الجسماني ضد المعتقلين في أماكن متعددة بإشراف السلطات الرسمية لأجهزة المخابرات المتعددة واللجان الثورية في كل من بنغازي وطرابلس، وقد علمت المنظمة أن العديد من هؤلاء المعتقلين قد وضعوا في سجون انفرادية لمدة طويلة، وأن أسرهم لا تعرف شيئاً عن أماكن تواجدهم، وذكرت هذه التقارير أن أكثر وسائل التعذيب استخداماً ضد هؤلاء المعتقلين هو الصدمات الكهربائية وبالأخص للرأس والأعضاء التناسلية ثم ضرب الفلقة ."

وفي نفس السنة (١٩٨١) أصدرت المنظمة تقريراً آخر قالت فيه:

" وحوالي نهاية العام وصلت إلى منظمة العفو الدولية تقارير جديدة عن حوادث تعذيب، فقبل إن المعتقلين تعرضوا للتعذيب في مراكز مختلفة تابعة لرجال المخابرات في طرابلس وبنغازي، ويبدو أن المعتقلين احتجزوا في سجون انفرادية لمدة غير محددة، ولم تبلغ أسرهم بأماكن وجودهم، وكان أكثر طرق التعذيب شيوعاً هي الصدمات الكهربائية، وبخاصة عند الرأس وأعضاء التناسل، والضرب على باطن القدمين بالفلقة، ووردت أخبار عن وقوع حوادث وفيات بين المعتقلين منهم ثلاثة محامين كانوا أعضاء سابقين في حزب البعث وأشارت أنباء غير رسمية موثوق بها إلى أن هذه الوفيات حدثت نتيجة لعمليات التعذيب ."

وفي تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤ أكدت المنظمة على أن التعذيب يمارس رسمياً في ليبيا وخاصة منذ فبراير سنة ١٩٨٠ على إثر دعوة القذافي الصريحة إلى تصفية أعداء النظام تصفية جسدية وأشار التقرير - بصفة خاصة - إلى أن بعض المسجونين السابقين في معتقلات القذافي قد أكدوا لرجال المنظمة:

" بأنهم ضربوا بالسياط وهم مقيّدون بسلاسل إلى الجدران، وأحرقت أجسادهم بسجائر وهددوا بالإعدام ."

وأضاف التقرير:

"ومن الوسائل الأخرى التي ذكرت .. الجلد بالسياط والضرب بلا هوادة على باطن الأقدام، ويتوجيه ضربات شديدة على الأذن، والتعريض لصدمة كهربائية وخاصة على الرأس وأعضاء التناسل، والمسجونين الذين لم يعذبوا قالوا أنهم كثيراً ما كانوا يسمعون صرخات من أشخاص يعذبون وقالوا أنهم أحياناً كانوا يجبرون على مشاهدة زملائهم المسجونين وهم يعذبون".

ويقول تقرير منظمة العفو الدولية أيضاً أنه:

"في خلال عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ كانت أخبار سوء المعاملة والتعذيب ترد بكثرة وبصورة خالية من التناقض، وقد أوضحت أن تعذيب المشتبه فيهم من السياسيين على يد رجال المخابرات واللجان الثورية أثناء الاستجواب كان مسألة روتينية ويجري بطريقة نظامية".

وأكد تقرير منظمة العفو الدولية أنه:

"في عام ١٩٨٣ وجدت منظمة العفو الدولية سبيلاً إلى القيام بفحص طبي لأحد الضحايا، وقد أظهر أن الدليل الطبي يطابق مزاعم المسجونين عن وقوع تعذيب وسوء معاملة".

وتجدر الإشارة إلى الإهمال الصحي التي تعمدت سلطات النظام تعريض المعتقلين له مما أودى بحياة العشرات منهم. وقد أشار التقرير الذي نشرته "جمعية التضامن لحقوق الإنسان" إلى انتشار الأوبئة والأمراض بين المعتقلين وعلى الأخص "السل الرئوي" الذي أدى وحده إلى وفاة (٢٥) معتقلاً على الأقل ذكرت أسماء بعضهم وهم^٦:

- محمد علي البكوش، من مواليد عام ١٩٥٨ جرى اعتقاله في فبراير ١٩٨٩ وتوفي بسجن أبو سليم في أغسطس ١٩٩٩.

- محمد عيسى العبار، من مواليد عام ١٩٦١، جرى اعتقاله في يناير ١٩٨٩، وتوفي بسجن أبو سليم في يولييه ١٩٩٩.

- عبد الحميد الظافري، من مواليد عام ١٩٦٩، جرى اعتقاله في يونيو ١٩٩٥، توفي بسجن أبو سليم في سبتمبر ١٩٩٩.

- ونيس بالختا الدرسي، من مواليد ١٩٦٩، جرى اعتقاله في يونيو ١٩٩٥، توفي بسجن أبو سليم في بداية عام ١٩٩٦.

٦ راجع مجلة "المسلم" صوت الجماعة الإسلامية الليبية العدد (٣٦) يوليو ٢٠٠٠ م الصفحات (١٦ - ١٧).

- عبد الحميد الغزالي، من مواليد عام ١٩٧١، جرى اعتقاله صيف ١٩٩٥، توفي بسجن أبو سليم في يونيو ١٩٩٧.

- أمساعد العبيدي، من مواليد ١٩٦٤، جرى اعتقاله صيف ١٩٩٥، توفي بسجن الجديدة.

- زهران المنفي، من مواليد ١٩٦٦، جرى اعتقاله في صيف عام ١٩٩٥، توفي بسجن الجديدة في أغسطس ١٩٩٧.

ومن أبرز الحالات التي قضت بسبب الإهمال الطبي حالة الدكتور محمد المجرب وهو أستاذ جامعي جرى اعتقاله في مايو ١٩٨٤ وتعرض للتعذيب الشديد أثناء اعتقاله وتوفي داخل سجن أبو سليم خلال شهر نوفمبر ١٩٨٩ بسبب الإهمال وعدم توفير العناية الطبية له.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسات الوحشية وغير الإنسانية للمعتقلين والمحتجزين والمسجونين في معتقلات وسجون النظام الانقلابي هي التي دفعت بأعداد منهم على امتداد السنوات إلى الإضراب عن الطعام أو احتجاز عدد من الحراس بهذه السجون وهو ما أدى بالتالي لتعرض هؤلاء المعتقلين لمزيد من أعمال العنف والإرهاب بل والقتل من قبل أجهزة النظام وأعدائه. ومن هذا القبيل ما أورده تقرير منظمة العفو الدولية عن العام ١٩٨١ حول وقوع حادث شغب في سجن طرابلس المركزي يوم ١٩٨٠/٩/٤ أطلق خلاله حراس السجن الرصاص على خمسة من المسجونين وأصابوهم بجراح. (كما أدت إلى مقتل بعضهم و فقاً لبعض المصادر الخاصة).

ثالثاً: حرمان المعتقلين من المحاكمة العادلة

تضمنت كافة العهود والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، عدداً من النصوص التي تكفل لكافة المعتقلين والمحتجزين مجموعة من الحقوق التي تؤمن لهم سرعة تقديمهم إلى محاكمة مستقلة وعادلة تتوفر فيها كافة معايير العدالة، فضلاً عن الحقوق المتعلقة بمنع الاعتقال والحجز التعسفي لهم وبتأمين معاملة إنسانية لائقة لهم ومنع تعريضهم للتعذيب التي أشرنا إليها آنفاً، ومن هذه الحقوق:

- الحق لكل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية المستقلة ولا يؤخذ بجريرة غيره.
- الحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً أمام محكمة علنية تكون قد وفرت فيها كافة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الآخرين، بحماية القانون دونما تمييز، والحق في أن تنتظر قضيته، على قدم المساواة مع الآخرين، محكمة مستقلة ومحايدة

منشأة بحكم القانون، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه.

■ الحق في ألا يدان بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، والحق في ألا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

■ الحق لكل متهم بارتكاب جريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية:

* أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

* أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

* أن يحاكم بدون تأخير لا مبرر له.

* أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

* أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره.

* ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

* الحق لكل شخص أدين بجريمة في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

* الحق في عدم تعريضه مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين فيها أو بريء منها بحكم نهائي.

* الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، والحق في المطالبة بالتعويض عن وقوع أي خطأ قضائي أو توقيف أو اعتقال غير قانوني.

* الحق في أن تكفل له الدولة أسلوباً فعالاً للتظلم ضد أية انتهاكات لحقوقه أو حرياته المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية حتى لو صدرت هذه الانتهاكات عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(راجع المواد ٦، ٧، ٨، ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢، ١١ (الفقرة ٢)، ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ٣، ٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب).

وعلى الرغم من مصادقة النظام الانقلابي على هذه الإعلانات والعهود، إلا أن " الحق في محاكمة عادلة " ظل أحد محاور الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان الليبي في ظل هذا النظام، وقد أكدت تقارير مختلف المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في ليبيا هذه الحقيقة ونبّهت إلى:

" بقاء المحتجزين والمعتقلين السياسيين في سجون النظام الليبي لسنوات رهن الاعتقال والحجز دون تقديمهم إلى المحاكمة، أو تتم محاكمتهم أمام محاكم جائرة وتفتقر إلى أبسط معايير العدالة المتفق عليها، وغالباً ما تكون الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم بالغة في القسوة. "

كما جاء في التقرير الإضافي الذي أعدته الرابطة الليبية لحقوق الإنسان/جنيف في ١ من سبتمبر ١٩٩٤ عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال ربع قرن (منذ إستيلاء انقلابي سبتمبر على السلطة)، تحت عنوان (الحق في محاكمة عادلة) العبارات التالية:

" لا يمكن الحديث عن المحاكمات العادلة في دولة لا توفر تركيبها الدستورية والقانونية أي هامش لاحترام حقوق الإنسان حيث تعتبر المحاكمات العادلة جزءاً لا يتجزأ من هذه الحقوق، ولا يمكن تصور حقوق إنسان بدون محاكمات عادلة وقضاء مستقل، والذي بدوره يتناقض كلياً مع جمع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة كما هو الحال في ليبيا ... "

ويتضح من مراجعة تقارير منظمة العفو الدولية المتعلقة بالحقبة وبخاصة منذ إعلان النظام الجماهيري في مارس ١٩٧٧ وقوع انتهاكات واسعة ومتواصلة بحق المعتقلين والمحتجزين في محاكمة عادلة أخذت هذه أشكال تمثلت في الآتي:

(١) بقاء أعداد كبيرة من المعتقلين السياسيين في السجون لسنوات عديدة دون أن يجري التحقيق معهم أو تسمع أقوالهم ودون أن يواجهوا بالتهمة المنسوبة إليهم ودون أن يقدموا إلى المحاكمة، كما أن بعضهم فقط جرى التحقيق معه وتقديمه إلى المحاكمة بعد مضي سنوات عديدة من القبض عليه.

وقد وردت الإشارة إلى هذا الانتهاك في عدد من تقارير المنظمة المذكورة، منها على سبيل المثال تقريرها لسنة ١٩٧٨ حيث جاء فيه:

" وفي عام ١٩٧٧ أرسلت منظمة العفو الدولية إلى العقيد معمر القذافي تقريراً يقوم على اكتشافه بعثة أوفدت إلى ليبيا في أكتوبر سنة ١٩٧٦، وينبّه إلى العدد الكبير من الناس الذين اعتقلوا لأسباب سياسية لمدة طويلة في كثير من الأحيان قبل أن يقدموا للمحاكمة. "

ومنها أيضاً تقريرها لسنة ١٩٧٩ الذي أشارت فيه إلى أن هناك عدداً من السجناء من أصحاب الرأي قبض عليهم في سنة ١٩٧٣ ولم يقدموا إلى المحاكمة إلا في

عام ١٩٧٧ أي بعد مضي أربع سنوات على اعتقالهم. أما تقرير المنظمة المؤرخ في ٢٠ من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٤، فقد ورد به في هذا الخصوص:

" وفي كثير من الحالات من المستحيل على منظمة العفو الدولية أن تثبت وجود أساس للاحتجاز، فإما أن يظل الشخص محتجزاً بدون أن توجه له تهمة أو يعبر عن التهم بجمال تطوي على ألفاظ عامة بحيث لا تستطيع منظمة العفو الدولية أن تتحقق مما إذا كانت تتضمن جريمة معينة بالذات، أو أن الافتقار إلى محاكمة عادلة أمام (المحاكم الثورية) يجعل صحة وأساس أي إدانة موضع جدل وشك .. "

(٢) تدخل رأس النظام القذافي بتعديل الأحكام الصادرة بحق بعض المتهمين وجعلها أكثر قسوة والأمر بإعادة محاكمة عدد المتهمين في نفس القضايا وبنفس التهم، كما حدث في القضية رقم ٧٤/٩٧٤ والقضية رقم ٧٤/١٧٥٧ والقضية رقم ٧٤/١٠١٩ المعروضة على ما يسمى " محكمة الشعب " والتي أصدرت فيها أحكامها على (٣٧) مواطناً ليبيا بالسجن مدداً تتراوح بين أربع سنوات كحد أدنى، و (١٥) سنة كحد أقصى، فقام العقيد القذافي بإصدار قرار في ٢٤ من فبراير / شباط ١٩٧٧ عدل بموجبه جميع الأحكام إلى السجن المؤبد بالنسبة لجميع المتهمين، وفضلاً عن ذلك، فقد جرى إعدام أحد هؤلاء المتهمين وهو " محمد مهذب حفاف " في ١٩٨٣/٤/٧ رغم أن الحكم الصادر عليه بعد إعادة المحاكمة هو المؤبد فقط. كما أمر القذافي بتعديل الأحكام الصادرة في قضية أخرى من السجن (١٥) سنة بالنسبة للمتهم عبد العاطي عبد الله خنفر والسجن (١٠) سنوات بالنسبة للمتهم المبروك عبد الله الزول، إلى الإعدام لكليهما، وقد وردت إشارات متعددة لهذه الانتهاكات في تقارير منظمة العفو الدولية، منها ما ورد في التقرير السنوي للمنظمة المذكورة لسنة ١٩٧٩ الذي جاء فيه:

" وظلت منظمة العفو الدولية تعمل من أجل إطلاق سراح ما يقرب من (٨٠) مسجوناً من أصحاب الرأي، كثير منهم يقضون أحكاماً قاسية بالحبس في سجن طرابلس المركزي وسجن الكوفية في بنغازي .. ومن هؤلاء (٣٩) سجيناً، قبض عليهم في أبريل/نيسان سنة ١٩٧٣ وحوكموا في فبراير سنة ١٩٧٧ أمام إحدى محاكم الشعب وحكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين أربع سنوات وخمس عشرة سنة وقام مجلس قيادة الثورة فيما بعد بنقض الأحكام الصادرة عليهم وعدلها إلى السجن المؤبد في (٣٧) حالة وإلى الحكم بالإعدام في حالتين ."

أما تقرير المنظمة المذكورة عن عام ١٩٨٠ فقد ورد به في هذا الشأن:

" وفي مارس وأبريل ١٩٨٠ زارت بعثة لمنظمة العفو الدولية ليبيا، لمشاهدة جانب من المحاکمتين للمسجونين من ذوي الرأي الذين تبنت قضيتهم .. "

ثم تناول التقرير المذكور ما حدث في المحاكمة الثابتة التي شاهدها مندوبو المنظمة والتي كانت محاكمة ثانية (إعادة محاكمة لعشرة من المدعي عليهم (حوكم أحدهم غيابياً) كان قد قبض عليهم في عام ١٩٧٥ وحوكموا في البداية أمام محكمة الجنايات في عام ١٩٧٦ ومعهم أحد عشر متهماً آخرين بتهمة " تكوين منظمة سرية سياسية " يقال أنها تدعى " الجبهة الوطنية " ونشر نبأ كاذب عن الموقف الاقتصادي في البلاد، وكانت المحكمة الأولى قد برأت في نوفمبر ١٩٧٦ أحد عشر متهماً وحكمت على العشرة الباقين بالمؤبد. ومما جاء بتقرير المنظمة حول هذا الموضوع:

" وتبنت منظمة العفو الدولية الدفاع عن قضية الجميع باعتبارهم مسجونين من أصحاب الرأي، وعلى إثر ذلك استأنفوا الأحكام، وفي مارس سنة ١٩٧٩ قبلت المحكمة العليا الاستئناف، وأصدرت حكمها بإطلاق سراح العشرة، ومهما يكن من أمر فإن اثنين من المدعي عليهما العشرة أحيلتا إلى محكمة الجنايات لاتهامهما بنشر نبأ كاذب .. "

" وفي ١٥ أبريل ١٩٧٩ أصدرت محكمة الجنايات حكماً بأنها غير مختصة بسماع الدعوى، على إثر ذلك قامت نيابة أمن الثورة بتعديل الاتهامات الموجهة ضد العشرة بحيث أعيد القبض عليهم جميعاً، وتم التحقيق معهم بشأن الجريمة نفسها، وظل المدعي عليهم العشرة في الاعتقال محتجزين في انتظار محاكمتهم الثانية ."

أما تقرير المنظمة المذكورة الخاص بسنة ١٩٨٣ فقد تضمن بشأن هذا النوع من الانتهاك لحق المحاكمة العادلة:

" في ديسمبر سنة ١٩٨٢ كتبت منظمة العفو الدولية للسلطات الليبية بشأن استمرار حبس ثلاثة عشر طالباً من مدرسة بنغازي الثانوية، قيل أنهم قد اعتقلوا في ديسمبر/كانون الثاني ١٩٨١ على إثر شائعات عن محاولة انقلاب، واتهموا بالقيام بأعمال تخريبية وحوكموا أمام محكمة جنايات بنغازي، وفي مايو/آيار ١٩٨٢ أمرت المحكمة بإطلاق سراحهم لعدم كفاية الأدلة ضدهم. ومهما يكن من أمر فإنهم اعتقلوا من جديد بعد تسعة أيام، ولم تعرف الأماكن الموجودين فيها بالضبط حتى نهاية عام ١٩٨٢ ."

كما تضمن تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٤ كشفاً بأسماء المعتقلين السياسيين الذين أعيدت محاكمتهم أكثر من مرة بذات التهمة وهم:

- ١- علي محمد العكرمي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٢- حسن أحمد الكردي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدل الحكم إلى المؤبد.

- ٣- عبد القادر محمد اليعقوبي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدل الحكم إلى المؤبد. (توفي في السجن).
- ٤- عبد الفتاح الأمين البشتي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٦ سنوات ثم عدل إلى الحكم المؤبد.
- ٥- عبد العزيز محمد الغرابلي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٠ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد. (توفي في السجن).
- ٦- رجب أحمد الهنيد .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٦ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٧- عمر المختار الوافي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٨- المبروك عبد المولى الزول .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدل الحكم إلى الإعدام.
- ٩- عبد المنعم المنير البشتي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٨ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ١٠- محمد عمران أبو سريرة .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ١١- عبد الرحمن محمد الشرع .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٦ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ١٢- أحمد عبد الرحيم الشيخ .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٨ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ١٣- عبد الجليل محمد الزاهي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ١٤- صالح عبد الله العوامي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٨ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ١٥- محمد حسن المنفي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ١٦- عبد الحميد المنير البشتي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٠ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ١٧- أحمد محمد فنوش .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.

- ١٨- جمعة الغماري الحزر .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٥ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ١٩- رمضان عبد الله محمد المقصبي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٢٠- عبد الحليم المنير البشتي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٢١- عبد الغني عبد الله خنفر .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٨ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٢٢- عبد العاطي عبد الله خنفر .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٠ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٢٣- خليفة السنوسي القيسي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٥ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٢٤- فرج محمد الصالح .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٢٥- أحمد علي شعيب .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٢٦- عبد الله بالقاسم المصلاحي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدل الحكم إلى المؤبد .. (ثم مرة ثالثة إلى الإعدام في أبريل ١٩٨٣) حيث جرى إعدامه فعلاً في أبريل ١٩٨٣. (راجع تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٨٧).
- ٢٧- صالح علي الزروق الثوال .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدل الحكم إلى المؤبد .. (ثم مرة ثالثة إلى الإعدام في أبريل ١٩٨٣) حيث جرى إعدامه فعلاً في أبريل ١٩٨٣. (راجع تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٨٧).
- ٢٨- علي محمد الكاجيجي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٢٩- صالح عمر القصبي .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدل الحكم إلى المؤبد.
- ٣٠- محمد الصديق الترهوني .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدل الحكم إلى المؤبد.

٣١- عيد القادر محمد اليعقوبي .. طالب أعيدت محاكمته عدة مرات وحكم عليه في عام ١٩٨٣ بالإعدام. (أصيب باختلال عقلي بسبب التعذيب وأعدم داخل السجن في أواخر يونيه ١٩٨٨).

ومما هو جدير بالملاحظة بأن التهمة الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص وجرى بسببها محاكمتهم مرتين هي الزعم بانتماهم إلى منظمين غير مصرح بهما إحداهما ماركسية والأخرى هي حزب التحرير الإسلامي .. وأيا ما كانت التهمة الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص فلا يخفى أن إعادة محاكمتهم تشكل انتهاكا واضحا للمادة ١٤ فقرة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص صراحة على أنه:

" لا يجوز أن يحاكم أحد أو يعاقب مرة أخرى لنفس الجريمة التي يكون قد أدان فيها نهائيا أو بريء منها طبقا لقانون كل بلد والإجراءات الجنائية فيها ".

وكذلك للمادة (٤١٦) من قانون الإجراءات الجنائية في ليبيا التي تنص على أنه لا يجوز إعادة قضية للمحاكمة بعد النطق بالحكم النهائي فيها حتى في الحالات التي يتيسر فيها الحصول على دليل جديد أو بسبب وضع قانون معدل للجريمة.

(٣) أهدر النظام الانقلابي حقاً ضمنته مختلف العهود والمواثيق والقوانين الجزائية وهو ما يعرف بتناسب الفعل المرتكب وبين العقاب الجنائي الموقع بسبب ارتكابه، وقد اتخذ ذلك الإهدار الأشكال التالية:

الأول: إصدار قوانين تتضمن الحكم " بعقوبة الإعدام " في حق عدد كبير من الجرائم دون مبرر كاف مثل قانون تجريم الحزبية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ ، وقد أشار إلى هذه الحقيقة تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٨١ حيث جاء فيه:

" وتحفظ ليبيا بحق استخدام عقوبة الإعدام في حالة عدد كبير من الجرائم منها ما له صفة سياسية ولا تتضمن استخدام العنف أو التوسل في النضال بالقوة .. "

الثاني: الشطط والمبالغة في قسوة الأحكام الصادرة بحق عدد من المتهمين، من ذلك:

(١) قيام النظام بإعدام طالبيين اتهما بتشويه صورة العقيد القذافي (تقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ في ١٠/٧/١٩٧٩ بعنوان " مسائل تهم منظمة العفو الدولية في ليبيا - عشر سنوات بعد الثورة).

(ب) قيام النظام في ١٧ فبراير ١٩٨٧ بتنفيذ أحكام الإعدام بحق تسعة مواطنين اتهموا بالاشتراك في اغتيال أحد عناصر اللجان الثورية المدعو أحمد مصباح الورفلي خلال شهر يولييه ١٩٨٦ م.

(٤) كما كان من أبرز وأخطر مظاهر انتهاكات حقوق المعتقلين السياسيين وحرمانهم من حقهم في محاكمة عادلة هو مثلولهم أمام محاكم جائرة لا يستند إنشاء معظمها إلى قانون كما تقتصر إلى أبسط معايير الحيطة والنزاهة والاستقلالية والعدالة المتعارف عليها^٧.

وقد أشار التقرير الخاص الذي أصدرته منظمة العفو الدولية / لندن في ١٠ من يولييه ١٩٧٩ تحت عنوان " مسائل تهم منظمة العفو الدولية في ليبيا - عشر سنوات بعد الثورة " إلى ما يحيط بإجراءات المحاكمات في ليبيا من انتهاكات على النحو التالي:

" إن منظمة العفو الدولية مهتمة اهتماماً شديداً بالطريقة التي تدار بها محاكمات سياسية عديدة، فالكثير من محاكمات المسجونين من أصحاب الرأي تتم أمام محكمة الشعب التي أنشئت بمقتضى مرسوم من مجلس قيادة الثورة في عام ١٩٦٩، وتتخذ المحكمة بقرار من مجلس قيادة الثورة لمحاكمة من يرتكبون جرائم مثل الفساد المالي أو الإداري أو أية حالات أخرى يمكن أن يعينها ذلك المجلس. ومجلس قيادة الثورة يقرر أيضاً كيفية تأليف المحكمة. "

" وطبقاً لنصوص هذا المرسوم لا تنتقد إجراءات المحكمة، بأية حال، بالقانون الجنائي، أو قانون الإجراءات الجنائية أو بأية نصوص قانونية أخرى. والمحكمة أيضاً مفوضة بسلطة عقد المحاكمات في مكتب القاضي الخاص. وكل حكم بالإدانة تصدره محكمة الشعب يخضع للتصديق عليه من مجلس قادة الثورة، المفوض بسلطة تخفيض الأحكام أو تشديدها، وليست هناك فرصة للإلتجاء إلى استئناف حكم الإدانة. "

" ومنظمة العفو الدولية مهتمة اهتماماً شديداً بأن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الشعب لا تطابق المعايير المعترف بها دولياً كما نصت عليه المادة ١٠، ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صدقت عليه ليبيا في عام ١٩٧٠. "

" وتعد " المحاكم الثورية " التي شكلها النظام منذ فبراير ١٩٨٠ من عناصر من اللجان الثورية أشنع أنواع هذه المحاكم وأشدّها قسوة وانتهاكاً لحقوق المتهمين، ذلك أن هذه المحاكم لم تكن معنية بالقانون أو العدالة بقدر ما كانت معنية بأمن النظام. وكما هو معروف فإن " هذه المحاكم لا تخضع أي قانون

^٧ راجع ما ورد حول هذا الموضوع بمبحث " النظام القضائي " بالفصل الثالث " النظام الجماهيري في التطبيق " من هذا الباب.

وتستمد شرعيتها من شرعية الثورة ذاتها " وقد اتسمت المحاكمات التي قامت بها هذه المحاكم بعدم الاعتراف بحق الدفاع عن المتهمين أو بالاجراءات القضائية الأساسية للمحاكمة العادلة، كما اتسمت الأحكام الصادرة عنها بالجور والقسوة البالغة ويعتقد أن ما لا يقل عن (١١٩) مواطناً ليبيا - بعضهم خارج البلاد - فقدوا حياتهم نتيجة هذه المحاكمات. "

" وتعتبر " المحاكمات الميدانية " التي قامت بها بعض " المؤتمرات الشعبية " لعدد من المتهمين بانتهمائهم إلى الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في أعقاب عملية باب العزيزية (مايو ١٩٨٤) من قبيل " المحاكم الثورية ". وقد أعربت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي لعام ١٩٨٥ عن قلقها حول الطريقة التي تجري بها المحاكمات أمام المؤتمرات الشعبية في ليبيا، حيث أوردت في ذلك التقرير:

" وقد تم القبض على مئات المواطنين (بعد يوم ٨ مايو ٨٤) المشتبه في إنتمائهم إلى المعارضة، وتم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً في الساحات العامة في ثمانية مواطنين بين ٣ و ١٠ يونيو ١٩٨٤ .. "

" وكانت التهم الموجهة إليهم أنهم " ينتمون إلى الاخوان المسلمين "، و " عملاء لأمريكا " وقد عرضت الإذاعة المرئية شريطاً حياً لبعض المتهمين وهم يدلون باعترافاتهم، ثم أعدموا شنقاً .. "

" وأن اثنين من المتهمين الذين تم إعدامهم شنقاً هما الصادق حامد الشويهي وعثمان علي الزرتي، وقد نفذ فيهما حكم الإعدام بعد ساعة من القبض عليهما .. "

" وتُعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها من اجتماعات وقرارات المؤتمرات الشعبية بخصوص إعدام هؤلاء المواطنين الثمانية الذين قبض عليهم بعد الهجوم على مقر باب العزيزية، لأنه على الرغم من أن الظروف التي تمت فيها المحاكمات لم تكن واضحة، إلا أن الذي حدث هو أنه تم عقد اجتماع طاريء للمؤتمرات الشعبية وتم سرد اعترافات المتهمين والموافقة على إعدامهم وتنفيذ الحكم مباشرة بعد ذلك. وكان سبب قلق المنظمة الشديدة هو كيفية اتخاذ قرارات الإعدام بهذه السهولة، لأن هذه اللجان التي اتخذت مثل هذه القرارات مؤلفة من أفراد عاديين هم أعضاء اللجان الثورية عوضاً عن كونهم رجال قضاء، وكذلك عدم وجود محامين للدفاع عن المتهمين، بالإضافة إلى عدم وجود فرصة للاستئناف. "

على الرغم من أن المادة (٣١ ب) من الإعلان الدستوري نصت على أن " العقوبة شخصية " إلا أن النظام الانتقالي درج على ممارسة " العقوبات الجماعية " منذ مرحلة مبكرة. فقد عرف عن هذا النظام أنه لا يحصر " العقوبة " في المتهم أو المشتبه فيه وحده، بل يصر على إنزال العقوبة النفسية والجسدية والمادية بأفراد أسرته وأقاربه وحتى

بأصدقائه وبمسكنه. ولا تقتصر العقوبة (مثلاً) على حرمان أسر ضحاياه من استلام ودفن جثث أبنائهم المغدورين ومنعهم من إقامة المآتم، ولكنها تمتد لتشمل التهديد والإهانة لهم وحتى ضربهم والإعتداء عليهم وطردهم وحرمانهم من الدراسة والعمل وعدم السماح لهم بالسفر إلى خارج البلاد (للمسايحة أو العلاج ..)، وتصل في بعض الأحيان إلى اختطاف وسجن ذوي هؤلاء المتهمين (أو حتى المشتبه فيهم) وتعريضهم للتعذيب وحتى القتل، كما تظال العقوبة في بعض الأحيان ببيوتهم ومساكنهم بالهدم.

ففي ٢٧ من شهر أبريل ١٩٨٠ نشرت صحيفة " الزحف الأخضر " (الرسمية) صوت اللجان الثورية مقالاً جاء فيه:

" إن عائلات الأعداء، أسرهم وأطفالهم لن تنال العطف والرحمة التي كانت تلقاها في الماضي .. بل سينكل بها تنكيلاً، ويحمل الأعداء الفارون مسؤولية ذلك. "

كما نشرت الصحيفة المذكورة في اليوم التالي من ذات الشهر مقالاً جاء فيه:

" إن برنامج التصفية الجسدية قد بدأ تنفيذه وأنه لن يتوقف إلى أن يعود كل الليبيين إلى بلادهم، وإذا لم يفعلوا هذا، فإنه سوف تكون هناك عمليات انتقام من عائلاتهم في ليبيا، سوف تكون بمثابة مثل يضرب للآخرين ". (يراجع تقرير منظمة العفو الدولية حول الاغتيالات السياسية بتدبير الحكومة، ليبيا: اغتيال أعداء الثورة).

ولم يكن ما جاء هذه المقالات إلا ترديداً لما ورد في خطب كان القذافي قد ألقاها في الشهر ذاته (أبريل ١٩٨٠)، ففي الثامن من ذلك الشهر ألقى القذافي خطاباً توعد فيه " هؤلاء الأعداء .. "

" بسبي نسايتهم وترميلين وتيتيم أطفالهم وهدم بيوتهم، وبجعل المسكن الليبية تسيل بدمائهم حتى الركب. "

ومن الحالات الثابتة في هذا الشأن قيام النظام خلال تلك الحقبة باعتقال عدد من آباء وإخوة وأبناء وأقارب وأصهار عدد من المعارضين الليبيين الذين جرى اغتيالهم وإعدامهم أو احتجازهم في الداخل وكذلك هدم بيوتهم وطرد هؤلاء الأقارب وحرمانهم من الدراسة ومن العمل، كما تعرضت للمعاملة ذاتها عائلات وأقارب وبيوت بعض المعارضين الموجودين خارج ليبيا.

وقد ضمت قائمة المعارضين الليبيين الذين قام النظام الانقلابي بهدم بيوتهم على امتداد الثمانينات كل من السفير أحمد إبراهيم لحواس، والدكتور عمرو خليفة النامي، والدكتور محمد يوسف المقرئ، ورئيس الوزراء السابق عبد الحميد البكوش، والشيخ علي يحي معمر وابنه حسن علي يحي، والشيخ محمد سعيد الشيباني، ورجل الأعمال

عثمان زرتي، والسفير إبراهيم عبد العزيز صهد، والكاتب الصحفي محمود الناكوع، ورجل الأعمال حسين نعمان سفاكي، والحاج سليمان المطاوع.

كذلك فقد تعرّض للاعتقال والاحتجاز والتعذيب خلال نفس المدة إخوة وأبناء وأقارب كل من الرائد عمر عبد الله المحيشي والسفير أحمد إبراهيم احواس، والسفير محمد يوسف المقرئ، والكاتب الأستاذ محمد علي يحي معمر، والكاتب الصحفي الأستاذ محمود الناكوع وغيرهم.

ومن صور " الانتقام الجماعي " التي أشارت إليها تقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ما ورد في تقارير منظمة العفو الدولية بشأن زوجة وأطفال الرائد " عمر عبد الله المحيشي " وطفلي المواطن الليبي " فرج اقصودة " المقيم في بريطانيا.

فقد أورد تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٧٩ بخصوص زوجة وأبناء الرائد المحيشي ما يلي:

" وفي الخطاب الذي بعثت به منظمة العفو الدولية للعقيد القذافي طلبت أيضا مزيداً من المعلومات عن موقف زوجة وأسرة عمر المحيشي، عضو مجلس قيادة الثورة السابق والذي يعيش الآن في المنفى في القاهرة (بومذاك)، إذ أن زوجته وأطفاله الأربعة يعيشون فيما بعد معتقلين في بيتهم منذ أغسطس عام ١٩٧٥ عندما فرّ المحيشي هارباً من البلاد. ومنذ ذلك الوقت لم يسمح لأطفاله بالذهاب إلى المدرسة، ولا يسمح بزيارتهم إلا لأقاربهم من أعضاء الأسرة، ويقال أنهم جميعاً في حالة صحية، بدنية وذهنية، يرثى لها، نتيجة اعتقالهم، الذي طال أمده. "

أما بخصوص ما تعرّض له طفلا المواطن الليبي فرج اقصودة فقد وردت عدة إشارات له في تقارير المنظمة، من ذلك ما جاء في تقريرها الخاص في يولية/تموز ١٩٨٧ المعنون " ليبيا: المزيد من الاعتداءات على المعارضين السياسيين المنفيين. "

" وفي حالات معدودة لم يكن لضحايا هذه الاعتداءات أي ارتباط بالمعارضة الليبية. ففي اعتداء وقع في نوفمبر ١٩٨٠ نجا طفلان في السابعة والثامنة من العمر من محاولة لتسميمهما بعد أن رفض والدهما وهو منفي يقيم في بريطانيا ويدعي فرج اقصودة، الإنصياح لتعليمات تأمره بالعودة إلى ليبيا. "

رابعاً: الإعدامات خارج نطاق القضاء

يمكن القول إجمالاً بأن حق الإنسان في الحياة هو أقدم حقوقه وأعلىها فهو حق طبيعي وملائق للإنسان ولا فضل فيه لأحد عليه، فباستمرار إكتساب الإنسان لهذا الحق تترتب له بقية الحقوق، وبفقدانه تغدو بقية حقوقه (في الأمان وفي حرية التعبير والاجتماع والمشاركة السياسية) غير ذات معنى أو حتى وجود .. ومن ثم فإن جريمة الإعتداء على حياة إنسان - أي إنسان - بإزهاق روحه تعدّ - دون أدنى تردد - أبشع وأخطر الجرائم في حقه.

وقد أجمعت كافة الشرائع السماوية والأديان، والعهود والمواثيق الدولية، والدساتير والقوانين الأساسية على استثناع وتحريم العدوان على حياة أي إنسان بالإزهاق، حتى ولو اتخذ شكل إزهاق المرء لحياته بنفسه عن طريق الانتحار.

وإذا كانت هذه الشرائع والعهود قد أجازت إمكانية توقيع عقوبة الإعدام في حق بعض الأشخاص بسبب اقترافهم لجريمة من الجرائم فقد استوجبت هذه الشرائع والعهود أن يتم ذلك في إطار من القانون والعدالة وفي ظل عدد من الضمانات التي تليق بقدسية حق الحياة لكل إنسان، وتتفق مع مهمة الدولة ووظيفتها الأساسية في حماية ورعاية حياة مواطنيها ومنع الإعتداء عليها بالإزهاق والقتل أو دون ذلك من صور الإعتداء.

ولا يوجد شك في أنه في حالة غياب الإطار الدستوري والقانوني الذي يحمي عبر تشريعاته ومؤسساته حريات وحقوق الإنسان ويضرب حولها سياجاً من الرعاية والحفظ. كما يحدد ما هو قانوني وما هو غير قانوني، وما هو داخل نطاق القضاء وما هو خارجه، فإن عمليات القتل وزهق الأرواح والإعدام التي يتعرض لها المواطنون على يد السلطة القائمة تغدو كلها، في تلك الحالة، من قبيل الإعدام والقتل التعسفي وذلك أن نطاق القضاء ذاته لم يعد له وجود أصلاً، وبعبارة أخرى فإنه في ظل غياب نظام قضائي مستقل ومحاكمات عادلة نزيهة تتوافر فيها للمتهمين المقومات والشروط الأساسية للإنصاف والعدل، فإن أي أحكام بالإعدام تصدر بحق هؤلاء المتهمين من قبل أي جهة يطلق عليها تجاوزاً صفة " المحكمة " لا تعدو أن تكون من قبيل " الإعدامات التعسفية " التي لا تختلف في قليل أو كثير عن الإعدامات وعمليات الاغتيال القتل التي تتم بدون محاكمة أو خارج نطاق القضاء.

وتؤكد الوقائع المتعلقة بالنظام الانقلابي أن عمليات قتل وإزهاق أرواح الليبيين (سواء في نطاق القضاء أو خارج هذا النطاق، بافتراض أنه يمكن التمييز بين الأمرين في ظل هذا النظام) أصبحت مظهراً وسمتاً بارزاً ومستمرأ لم تخل منه سنة من سنوات حكم هذا النظام وبخاصة منذ إعلان قيام سلطة الشعب في مارس ١٩٧٧ م.

ولا يخفى أنه من الأمور المستحيلة في ضوء التعقيم الكامل^٨ الذي يمارسه النظام الانقلابي بشأن المعلومات، معرفة وحصر العدد الحقيقي للمواطنين الليبيين الذين فقدوا حياتهم وأزفقت أرواحهم (داخل نطاق القانون أو خارجه) سواء قبل مارس ١٩٧٧ أو بعده.

ومع ذلك يمكن تسجيل الملاحظات والحقائق التالية المستقاة من مختلف التقارير والدراسات الموثقة الصادرة عن المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان الليبي.

(أ) أن النظام الانقلابي استخدم في قتل مناوئي النظام والمشتبه في معارضتهم له الأساليب التالية:

- (١) التعذيب والإعدام سرا داخل السجون والمعتقلات.
- (٢) الإعدام العلني في الميادين والساحات العامة أو داخل الحرم الجامعي.
- (٣) حوادث سير مدبرة.
- (٤) حوادث الطائرات العسكرية والمننية المدبرة.
- (٥) القتل برصاص أجهزة النظام خلال المظاهرات الاحتجاجية.
- (٦) إطلاق النار على المعتقلين داخل زنازينهم بالسجون.
- (٧) حوادث قتل فردية والتفجيرات في ظروف غامضة.
- (٨) إطلاق النار العشوائي خلال المصادمات والمطاردات المسلحة مع المشتبه في عدائهم للنظام.

(ب) بلغ عدد الليبيين الذين جرى قتلهم عن طريق عملاء النظام في مختلف عواصم العالم نحو (٣٥) شخصا على النحو التالي^٩:

- عدد (٤) أشخاص في بريطانيا (مدينتي لندن ومانشستر خلال الأعوام ١٩٨٠، ١٩٩٥).
- عدد (٨) أشخاص في إيطاليا (مدينتي روما وميلانو خلال الأعوام ١٩٨٠، ١٩٨٧).
- عدد (٣) أشخاص في ألمانيا (مدينتي بون وبرلين خلال الأعوام ١٩٨٠، ١٩٨٥).
- عدد (٧) أشخاص في اليونان (مدينة أثينا خلال الأعوام ١٩٧٦، ١٩٨٠، ١٩٨٤، ١٩٨٧).
- عدد (٢) شخصا في مالطة (خلال الأعوام ١٩٨٧، ١٩٩٦).

٨- راجع ما ورد بتقرير منظمة العفو الدولية / لندن (يونيو / حزيران ١٩٩٧) بعنوان "ليبيا .. انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار من السرية والتكتم" وتقرير "المنظمة العربية لحقوق الإنسان / القاهرة ١٩٩٧" عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، بشأن التعقيم الكامل الذي يمارسه النظام في ليبيا حول عمليات القتل والإعدام التي تقع داخل الأراضي الليبية.

٩- راجع الملحق رقم (٢٧).

- عدد (٢) شخصاً في القاهرة (في عام ١٩٩٥).
- عدد (٩) أشخاص موزعين بين كل من لبنان والمملكة العربية السعودية وتركيا وأسبانيا وفرنسا وقبرص ورومانيا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية (بين السنوات ١٩٨٠ ، ١٩٩٦).

(ج) من بين جميع الأشخاص الذين جرى إعدامهم وقتلهم (بشئى صور القتل) لم يقدّم إلى المحاكمة منهم سوى (٧٢) شخصاً. ورغم مثل هؤلاء أمام محاكم أصدرت أحكامها بإعدامهم، إلا أن هذه الحالات لا يمكن اعتبارها من قبيل الإعدامات التي وقعت في نطاق القضاء ^{١٠}.

(د) بلغ عدد محاولات الاغتيال والقتل (التصفية الجسدية) الفاشلة التي قام بها النظام الانقلابي للتخلص من عدد من معارضيه السياسيين خارج الأراضي الليبية أكثر من (٢٤) محاولة ^{١١}. ولا شك في أن هذه المحاولات تدخل في عداد عمليات القتل التعسفي من حيث وجود نية القتل بل والشروع فيه عند النظام.

(هـ) لم تقتصر عمليات القتل التي نفذها النظام على المعارضين السياسيين للنظام (بشئى صور المعارضة السلمية وغيرها)، بل تجاوزتهم إلى كل من يشتبه في معارضته للنظام أو تشكيله خطراً عليه، بمن في ذلك عدد من الأشخاص الذين كانوا قد شاركوا في التخطيط لانقلاب سيتمير ذاته وفي تنفيذه بل وخدمته لسنوات طويلة. ومن أشهر الحالات في هذا المجال:

- (١) علي عبد الله الوريث (أغسطس ١٩٧٠ - حادث سيارة مدبر).
- (٢) النقيب/ أحمد أحمد الحارثي (أكتوبر ١٩٧٠ - حادث سيارة مدبر).
- (٣) النقيب/ عطية موسى الكاسح الزوي (نوفمبر ١٩٧٠ - حادث سيارة مدبر).
- (٤) النقيب/ أحمد أبو بكر المقرئ (أغسطس ١٩٧٢ - حادث سيارة مدبر).
- (٥) النقيب/ إدريس الشريف الشهيبي (أغسطس ١٩٨٠ - مواجهة مسلحة).
- (٦) عقيد طيار/ نجم الدين اليازجي (يناير ١٩٨٣ - حادث طائرة مدبر).
- (٧) مقدم/ صالح أبو قروة (يناير ١٩٨٣ - حادث إطلاق نار مدبر).
- (٨) رائد/ عمر عبد الله المحيشي (يناير ١٩٨٤ - تحت التعذيب).
- (٩) العقيد/ حسن أشكال (سبتمبر ١٩٨٥ - الإعدام سراً).
- (١٠) الثورية/ زاهية محمد علي الدرسي (نوفمبر ١٩٨٦ - حادث سيارة مدبر).
- (١١) المقدم / آدم سعيد الحواز (مطلع عام ١٩٨٨ - الإعدام سراً في السجن).
- (١٢) إبراهيم بكار (وزير العدل) (يناير ١٩٩٣ - حادث سيارة مدبر).

١٠ راجع ما ورد تحت البند "ثانياً: حرمان المعتقلين من محاكمة عادلة" بهذا المبحث.

١١ راجع الملحق رقم (٢٨).

(١٣) إبراهيم البشاري (مدير الأمن الخارجي الأسبق) (سبتمبر ١٩٩٧ - حادث سيارة مدبر).

(١٤) المقدم موسى أحمد الحاسي (وزير الداخلية الأسبق) (حادث قتل مدبر).

(و) طالت عمليات القتل والإعدام التعسفي عدداً يربو عن (٩٧) شخصاً لمجرد انتمايتهم العقيدى والسيسى والحزبى دون أن يرتبط هذا الانتماء بأي نشاط عنف ضد النظام ومن أشهر الحالات فى هذا المجال:

(١) المحامى/ عامر الطاهر الدغيس (فبراير ١٩٨٠ - تحت التعذيب داخل السجن).

(٢) المحامى/ محمد فرج حمى (مارس ١٩٨٠ - تحت التعذيب داخل السجن).

(٣) المحامى/ حسين محمد الصغير (مارس ١٩٨٠ - تحت التعذيب داخل السجن).

(٤) المهندس الدكتور/ محمود باتون (أبريل ١٩٨٠ - تحت التعذيب داخل السجن).

(٥) الإذاعى/ محمد مصطفى رمضان (أبريل ١٩٨٠ - اغتيال فى الخارج).

(٦) المحامى/ محمود عبد السلام نافع (أبريل ١٩٨٠ - اغتيال فى الخارج).

(٧) الشيخ/ محمد البشتى (ديسمبر ١٩٨٠ - الإعدام سراً داخل السجن).

(٨) اللواء/ السنوسى لطبوش (يناير ١٩٨١ - قتل بدس السم له بالخارج).

(٩) الشاعر الشعبى/ محمود شعيب السلطنى (عام ١٩٨٢ - تحت التعذيب داخل السجن).

(١٠) رجل الأعمال/ مصطفى مفتاح بن عمران (يناير ١٩٨٤ - تحت التعذيب داخل السجن).

(١١) الطالب/ حسن أحمد الكردي (أبريل ١٩٨٤ - الإعدام سراً داخل السجن).

(١٢) الطالب/ عبد الله أبو القاسم المسلاتى (أبريل ١٩٨٤ - الإعدام سراً داخل السجن).

(١٣) الدكتور/ عمرو خليفة النامى (مايو ١٩٨٤ - الإعدام سراً).

(١٤) نقيب طيار/ الهادى الشاوش (عام ١٩٨٦ - عن طريق حادث طائرة مدبر).

(١٥) طالب كلية عسكرية/ سليمان العزاوى (أكتوبر ١٩٨٦ - تحت التعذيب داخل السجن).

(ز) طالت عمليات القتل والإعدام التعسفى حتى النساء (ربات بيوت ومدرسات وطالبات وموظفات) والأطفال وقد حدث أن حاول أحد عملاء النظام اغتيال الطفلين سعاد فؤاد قصودة (٨ سنوات) وأخيها كريم فؤاد قصودة (٧ سنوات) عن طريق تسميمهما يوم ٧ نوفمبر ١٩٨٠ فى مدينة بورتسموث ببريطانيا انتقاماً من

والدهما الذي يشتبه في معارضته للنظام. (وقد جرى القبض على الجاني وحكم عليه بالسجن المؤبد من قبل القضاء البريطاني).

(ح) صاحب عمليات القتل والإعدام التعسفي التي نفذها النظام بحق معظم هؤلاء الأشخاص وبخاصة تلك التي نفذت في المساحات العامة ونقلتها وسائل إعلام النظام قدر كبير من الوحشية وروح التشفي والانتقام والتمثيل بأجساد الضحايا من ذلك عمليات الإعدام شقاً بحق كل من:

- (١) عمر علي دبوب - مدرس (٧ أبريل ١٩٧٧ - ميدان الكاتدرائية بينغازي*).
- (٢) محمد الطيب بن سعود - مدرس (٧ أبريل ١٩٧٧ - ميدان الكاتدرائية بينغازي*).
- (٣) عمر الصادق المخزومي - فنان (٧ أبريل ١٩٧٧ - ساحة ميناء بنغازي).
- (٤) أحمد فؤاد فتح الله - عامل مصري (٧ أبريل ١٩٧٧ - ساحة ميناء بنغازي).
- (٥) الطالب/ محمد مهذب حفاف (٧ أبريل ١٩٨٣ - ساحة كلية الهندسة بجامعة طرابلس).
- (٦) نمر خالد خميس - مدرس فلسطيني (٧ أبريل ١٩٨٣ - ساحة المدرسة الثانوية باجدابيا).
- (٧) ناصر محمد سريس - مدرس فلسطيني (٧ أبريل ١٩٨٣ - ساحة المدرسة الثانوية باجدابيا).
- (٨) علي أحمد عوض الله - مدرس فلسطيني (٧ أبريل ١٩٨٣ - ساحة المدرسة الثانوية باجدابيا).
- (٩) بديع حسن بدر - مدرس فلسطيني (٧ أبريل ١٩٨٣ - ساحة المدرسة الثانوية باجدابيا).
- (١٠) الطالب/ حافظ المدني الورفلي (١٦ أبريل ١٩٨٤ - ساحة كلية الزراعة طرابلس).
- (١١) الطالب/ رشيد منصور كعبار (١٦ أبريل ١٩٨٤ - ساحة كلية الصيدلة بجامعة طرابلس).
- (١٢) الطالب/ مصطفى أرحومة النويري (٢١ أبريل ١٩٨٤ - ساحة جامعة بنغازي).

* يؤكد شهود عيان أن العقيد معمر القذافي كان يراقب تنفيذ عملية الإعدام بنفسه من شرفة إحدى المباني المحيطة بالميدان وبحضور وزير الداخلية آنذاك المدعو يونس بالقاسم علي.

- (١٣) محمد سعيد الشيباني - إمام مسجد (٣ يونيه ١٩٨٤ - قرية طمزين بالقرب من مدينة نالوت).
- (١٤) ساسي علي ساسي زكري - رجل أعمال (٣ يونيه ١٩٨٤ - الساحة العامة بنالوت).
- (١٥) أحمد علي أحمد سليمان - رجل أعمال (٣ يونيه ١٩٨٤ - الساحة العامة بنالوت).
- (١٦) عثمان علي زرتي - رجل أعمال (٥ يونيه ١٩٨٤ - ميدان سوق الجمعة بطرابلس).
- (١٧) الصادق حامد الشويهي - مهندس (٥ يونيه ١٩٨٤ - المدينة الرياضية بينغازي).
- (١٨) عبد الباري عمر فنوش - مهندس (٧ يونيه ١٩٨٤ - الساحة العامة - بلدة جالو).
- (١٩) المهدي رجب لياس - طالب (٧ يونيه ١٩٨٤ - الساحة العامة مدينة طبرق).
- (٢٠) فرحات عمار حلب - مهندس (١٠ يونيه ١٩٨٤ - الساحة العامة - مدينة زوارة).
- (٢١) إسماعيل حسن السنوسي - مهندس (٥ أغسطس ١٩٨٦ - الساحة العامة - بلدة ودان).
- (٢٢) أحمد محمد علي الفلاح - مدرس (١٧ فبراير ١٩٨٧ - المدينة الرياضية بينغازي).
- (٢٣) علي عبد العزيز البرعصي - أعمال حرة (١٧ فبراير ١٩٨٧ - المدينة الرياضية بينغازي).
- (٢٤) عصام عبد القادر البدري - طالب (١٧ فبراير ١٩٨٧ - المدينة الرياضية بينغازي).
- (٢٥) المحجوب السنوسي محجوب - طالب (١٧ فبراير ١٩٨٧ - المدينة الرياضية بينغازي).
- (٢٦) سعد خليفة محمد الترهوني - طالب (١٧ فبراير ١٩٨٧ - المدينة الرياضية بينغازي).
- (٢٧) سامي عبد الله الزيداني - طالب (١٧ فبراير ١٩٨٧ - المدينة الرياضية بينغازي).

(٢٨) علي أحمد عبد الرازق العشيني - عسكري (١٧ فبراير ١٩٨٧ - رمياً بالرصاص في مقر القوات الخاصة بينغازي).

(٢٩) منير محمد عبد الرازق متاع - مجتد (١٧ فبراير ١٩٨٧ - رمياً بالرصاص في مقر القوات الخاصة بينغازي).

(٣٠) صالح عبد النبي العبار - مجتد (١٧ فبراير ١٩٨٧ - رمياً بالرصاص في مقر القوات الخاصة بينغازي).

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن النظام الانقلابي في ليبيا لم يتردد في إعدام وقتل عدد من المعتقلين (٤ أشخاص) وهم في حالة إختلال عقلي ومن هؤلاء الطالب/ عبد القادر محمد اليعقوبي الذي أشارت إلى حالته منظمة العفو الدولية / لندن في تقريرها الخاص عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا الذي أصدرته في يونيه/ حزيران ١٩٩١. (كان قد جرى اعتقال اليعقوبي في أبريل ١٩٧٣ ضمن حملة الاعتقالات الواسعة يومذاك بحجة الإنتماء إلى حزب التحرير الإسلامي وأعيدت محاكمته عدة مرات إلى أن أصدرت المحكمة الثورية حكمها ضده بالإعدام في عام ١٩٨٣. أصيب باختلال عقلي نتيجة التعذيب الذي تعرض له ولم تشمله إفراجات عام ١٩٨٨، وتم إعدامه داخل السجن في أواخر يونيه من عام ١٩٨٨).

والتلليل على نوع الوحشية والتشفي التي تصاحب عمليات الإعدام العلنية، ننقل ما ورد في النشرة الدورية لمنظمة العفو الدولية الصادرة في يونية ١٩٨٣ حول الكيفية التي تمت بها عملية تنفيذ حكم الإعدام في الطالب محمد مهذب حفاف يوم ١٩٨٣/٤/٧ في ساحة كلية الهندسة بجامعة طرابلس، حيث كان يدرس بها قبل أن يلقي القبض عليه في أبريل ١٩٧٣ بتهمة الإنتماء إلى حزب التحرير الإسلامي، وقد حوكم في عام ١٩٧٦ أمام (محكمة الشعب) * التي حكمت عليه بالسجن ١٥ عاماً، ثم أعيدت محاكمته أمام محكمة ثورية في ٢٤ فبراير ١٩٧٧ عثلت الحكم السابق إلى السجن المؤبد.

تورد النشرة الدورية لمنظمة العفو الدولية في وصف عملية إعدام الطالب محمد مهذب حفاف، ما يلي:

(تم شنق السيد محمد مهذب حفاف في ليبيا الذي كان سجيناً منذ سنة ١٩٧٣، حيث حكم عليه بالسجن مدى الحياة لإنتمائه لإحدى المنظمات. وقد أفاد شاهد عيان أن الشنق تم علناً أمام مبنى كلية الهندسة بجامعة طرابلس في ٧ أبريل سنة ١٩٨٣، وأنه اتضح من الذهول وعلامات الاستغراب التي ظهرت على وجه الضحية أنه لم يبلغ بقرار الشنق قبل إحضاره. وقد أنزله أفراد اللجنة الثورية من السيارة باللكم والركل والصراخ وكانت الأيدي والعصى تنهال عليه حتى سالت الدماء من جسمه ورأسه بغزارة، ثم علق بحبل المشقة بطريقة بدائية، وقد استمر أعضاء اللجنة في ضربه وتعلق أحدهم برجليه

* كانت المحكمة برئاسة العقيد أحمد محمود ومثل الإدعاء العام فيه حمن بن بولس.

متارجحاً من جبل المشنقة، ثم تركت الجثة معلقة لمدة ساعات عارية تماماً من الملابس وقد احتشد الطلبة لإلقاء نظرة على مصير (أعداء الثورة) كما قالت اللجنة، ويذكر أن اللجنة الثورية أعدمّت حفاف المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة دون الرجوع إلى سلطة قضائية ..).

(ط) أعقب عمليات القتل والإعدام التعسفي التي تعرض لها هؤلاء الضحايا جملة من الإجراءات التعسفية الوحشية التي استهدفت أحداث (أجساد) هؤلاء الأشخاص وقبورهم وعائلاتهم وذويهم وحتى منازلهم، من ذلك:

- امتنع النظام الانقلابي عن تسليم جثث معظم الضحايا إلى ذويهم وعائلاتهم، ولا تعرف أماكن دفنهم وقبورهم (الفردية أو الجماعية)، وقد عمد النظام إلى تغييب كل أثر يتعلق بهؤلاء الأشخاص، وقد ثبت أن النظام قام بإلقاء عدد من جثث هؤلاء الضحايا في عرض البحر.

(تجدر الإشارة إلى أنه ورد بالفقرة (ب) من المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي بباريس في ١٩/٩/١٩٨١ بمناسبة القرن الخامس عشر الهجري الجديد ما نصّه: "كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى تحميه الشريعة في حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه .." كما نهى نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم عن تشويه جسد الميت صراحة بقوله "إياكم والمُتلة").

- قامت سلطات النظام الانقلابي خلال شهري أبريل ومايو ١٩٨٠ "بنيش قبور" عدد من ضحايا جرائم التعذيب والقتل التعسفي التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس ١٩٨٠، وجرى إخراج أجداث المدفونين وتم الإلقاء بهم في عرض البحر. وصدرت صحف النظام الرسمية في اليوم التالي لتنفيذ هذه الجريمة تحمل العناوين الرئيسية التالية: "جيف العملاء ليس لها مكان على أرض شهداء الهاتي والشط وأبي مليانة". (يراجع في هذا الخصوص النص الكامل للمقال الذي نشر في "صحيفة الزحف الأخضر" الرسمية بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٠ ويحمل عنوان "لتنسف المقابر ثاراً لكبرياء الأرض"^{١٢}، وكان المقال بشكل دعوة صريحة من رأس النظام القذافي لتنفيذ الجريمة المذكورة).

- رفض النظام الانقلابي خلال شهر مايو ١٩٨٠ السماح بدفن عدد من الضحايا الليبيين الذين جرى اغتيالهم خارج ليبيا على يد مرتزقة النظام وعملائه. ومن هؤلاء الإذاعي الليبي الشهير محمد مصطفى رمضان الذي جرى اغتياله أمام مسجد مدينة لندن بعد صلاة الجمعة يوم ١١/٤/١٩٨٠ وحاولت أسرته نقل جثمانه من لندن ودفنه في ليبيا، غير أن سلطات النظام رفضت السماح بدفنه وأمرت بإعادة جثمانه من حيث أتى. (يراجع في هذا

١٢ راجع الملحق رقم (٢٩) بالنص الكامل لمقالة "لتنسف المقابر ثاراً لكبرياء الأرض".

الخصوص المقال الذي نشر بصحيفة " الزحف الأخضر " الصادرة يوم ١٩٨٠/٥/٥ تحت عنوان " لا .. لجناز الجيف النتنه ١٢ " .

• أقدم النظام الانقلابي على حرمان عدد من الأسر (التي اضطر لأسباب خاصة أن يسلم أجداد أبنائها المغدورين إليها) من الحق في فتح الصناديق التي كانت تحتوي تلك الأجداد، كما أصر النظام على أن تتم عملية الدفن تحت حراسة مشددة من قوات أمنه. كما منعت السلطات أسر وعائلات ضحايا عمليات القتل والاعتقال التي قام بها على امتداد السنوات، من إقامة المآتم وتقبل التعازي فيهم فضلاً عما تعرضت له هذه العائلات وأطفالها ونساؤها من صنوف الملاحقة والتضييق والتمييز ضدها من قبل أجهزة النظام فضلاً عما تعرضت له بيوت ومنازل بعض هؤلاء الضحايا من هدم.

(ي) لا يكتمل البحث في سجل النظام الانقلابي في مجال القتل والإعدام التعسفي لخصومه السياسيين بل وللمواطنين الليبيين بصفة عامة دون الإشارة إلى بعض المظاهر المميزة لممارسات النظام التي تميزت بالمبالغة في الجور والعنف والقسوة والانتقام وبالشذوذ، ومن الأمثلة على ذلك:

١. اتخاذ النظام منذ عام ١٩٧٧ السابع من شهر أبريل موسماً سنوياً لإعدام عدد من خصوم النظام السياسيين المحتجزين في معتقلاته، وقد تواصل قام النظام بهذه الجريمة على امتداد السنوات التالية سواء بطريقة علنية في الميادين والساحات العامة أو بطريقة سرية داخل المعتقلات والسجون.

٢. أكد شهود عيان أن النظام الانقلابي قام في أعقاب مغامرته العسكرية في أوغندا عام ١٩٧٩ (من أجل تأييد ديكتاتورها الأسبق عيدي أمين) بجمع الجنود الليبيين المشوهين الذين سلمتهم تنزانيا له (مقابل مبلغ يربو عن ٢٠ مليون دولار) وألقى بهم في قاع البحر خشية ردة الفعل التي يمكن أن تحدثها عودة هؤلاء الجنود المشوهين بين أهاليهم. كما يؤكد شهود عيان آخرون بأن النظام تخلص من عدد آخر من هؤلاء العسكريين المشوهين عن طريق إطلاق الرصاص عليهم ودفنهم في مقبرة جماعية بالصخراء الليبية.

٣. أكد شهود عيان أن النظام الانقلابي درج خلال بعض السنوات (١٩٨٠ - ١٩٨٤) على إحضار أحد المعتقلين السياسيين أمام المشاركين في الدورات التأسيسية (التي تجري لأعضاء اللجان الثورية) ثم يتم إزهاق روح المعتقل أمام هؤلاء الحاضرين بهدف بيان مصير من يناهض النظام ويعارضه.

وفي اعتقادنا فإن النظام الانقلابي يبقى مسئولاً عن عمليات القتل التي تعرض لها المواطنون الليبيون وغيرهم بسبب الحروب الظالمة التي شنها النظام على كل من مصر

(١٩٧٧) وتشاد (منذ ١٩٨٠) وبسبب تدخلاته العسكرية غير المبررة في كل من لبنان (منذ ١٩٧٥) وتونس (١٩٧٩) وأوغندا (١٩٧٩) وعملياته الإرهابية العديدة.

كما لا ينبغي في هذا السياق إغفال الإشارة إلى مسؤولية النظام الانقلابي عن حالات الوفاة والإعاقة التي تعرض لها الليبيون وغيرهم جراء الإهمال والفوضى المفرطة التي جرّ النظام الأوضاع الإدارية والأمنية والصحية في البلاد إليها، ومن الأمثلة في هذا الصدد:

١. ضحايا الألغام التي زرعتها النظام بأسلوب أَسَمَ بكامل الفوضى والإرتجال وعلى امتداد مساحات واسعة من الأراضي الليبية (على الحدود مع مصر منذ عام ١٩٧٧، وعلى الحدود مع الجمهورية التشادية منذ عام ١٩٨٠، وباسم "مشروع تحصين الساحل الليبي" في أجزاء عديدة من السواحل الليبية منذ عام ١٩٨٦).

٢. ضحايا عمليات السطو على البيوت والمحلات الخاصة بعد أن اضطربت الأحوال الأمنية وانهارت الأحوال الاقتصادية إلى درجة كبيرة وقد ثبت في عدد من الحالات أن عمليات السطو والإعتداء وما نجم أحيانا عن حوادث قتل كانت من تدبير النظام ولجانه الثورية وتمت لأغراض سياسية.

٣. ضحايا الإهمال الطبي الفاحش داخل مصحات ومستشفيات النظام الأمر الذي أودى بحياة العشرات من المواطنين كما أدى إلى إصابة أعداد كبيرة من المواطنين بأمراض خطيرة ومعدية^{١٤}.

وأخيراً فإننا لا نتردد في اعتبار الأشخاص الذين قتلوا خلال مصادمات مسلحة مع قوات النظام الانقلابي هم أيضاً من مسؤولية هذا النظام وأنهم في عداد ضحايا الإعدام والقتل التعسفي، حيث أنه من المعروف والثابت أن هذا النظام في ظل "الإطار الدستوري والمؤسساتي" الجائر الذي أقامه وفي ظل سياسات القمع والإرهاب والاستبداد التي انتهجها لم يترك لهؤلاء الأشخاص سوى بديلاً واحداً يلجأون إليه لانتزاع حقوقهم وحرّياتهم الأساسية وهو أسلوب استخدام القوة والتصادم العنيف مع النظام ومؤسساته ورموزه، وهو سبيل نتهت إليه وحذرت منه هيئة الأمم المتحدة في ديباجة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ حيث جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من تلك الديباجة:

"ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال أثار وحشيتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا بيزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني، إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد .."

١٤ راجع فصل "انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية" بهذا الباب.

وقد ورد بالفقرات (ب) ، (ج) من المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي بباريس في ١٩ من سبتمبر/أيلول ١٩٨١ بمناسبة القرن الخامس عشر الهجري الجديد (شاركت شخصيات موفدة من النظام الليبي في أعمال هذا المجلس) ما يلي:

الفقرة ب:

"من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم. (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك (لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً؛ إن كان ظالماً لينهه وإن كان مظلوماً فلينصره)..."

الفقرة ج:

"من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة (حسبة) ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) (يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد) ."

وبهذا المفهوم .. فإننا نعتبر النظام الانقلابي مسئولاً عن مقتل كافة الأشخاص الذين قضوا نحبتهم داخل ليبيا خلال المصادمات المسلحة التي جرت بينهم وبين عناصر وأجهزة النظام، في محاولات من هؤلاء الأشخاص لمقاومة عمليات القبض التعسفي عليهم من قبل تلك الأجهزة، أو في محاولات جريئة لذلك هذا النظام الجائر وتغييره بالقوة بعد أن عزّ عليهم القيام بذلك من خلال عملية ديمقراطية سلمية.

وتضم قائمة الرجال الذين قاوموا النظام الانقلابي ودخلوا في مصادمات مسلحة مع قواته وقضوا نحبتهم خلال هذه المصادمات أسماء كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- أحمد إبراهيم احواس - ٦ مايو ١٩٨٤ - سفير وضابط سابق - بالقرب من مدينة ازوارة.
- ٢- خالد علي يحي معمر - ٨ مايو ١٩٨٤ - مدرس - معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.
- ٣- عبد الناصر عبد الله الدحرة - ٨ مايو ١٩٨٤ - طالب - معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.
- ٤- مصطفى الجالي أبو غرارة - ٨ مايو ١٩٨٤ - طالب - معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.
- ٥- محمد ونيس الرعيض - ٨ مايو ١٩٨٤ - طالب - معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

- ٦- جمال محمود السباعي - ٨ مايو ١٩٨٤ - طالب - معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.
- ٧- يحي علي يحي معمر - ٨ مايو ١٩٨٤ - طالب - معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.
- ٨- محمد هاشم الحضيرى - ٨ مايو ١٩٨٤ - طالب - معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.
- ٩- عبد الله إبراهيم الماطوني - ٨ مايو ١٩٨٤ - طالب - معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.
- ١٠- سالم الطاهر الماني - ٨ مايو ١٩٨٤ - طالب - معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.
- ١١- مجدي محمد الشويهدى - ١٢ مايو - طالب - معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.
- ١٢- سالم إبراهيم القلايى - ١٦ مايو ١٩٨٤ - جندي سابق بالجيش - معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

خامساً: حالات الاختفاء القسري للأشخاص

هناك إجماع على أن الاختفاء القسري للأشخاص هو انتهاك للحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان أي حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه. ولهذا اعتبرت الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٢٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ أن ممارسة الاختفاء القسري يعد بمثابة جريمة ضد الإنسانية إذ أن هذه الممارسة تقوّض أعق القيم رسوخاً في أي مجتمع يلتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

ومن المعروف والثابت أن ليبيا لم تعرف، على امتداد سنوات العهد الملكي الثمانية عشر، أي حالة من حالات الاختفاء القسري لأي شخص، ليبي أو غير ليبي، فوق أراضيها. غير أن هذه الحالة تغيرت بشكل كامل منذ استيلاء الانقلابيين على السلطة في البلاد، ومع مرور السنوات أصبحت جريمة الاختفاء القسري للأشخاص كالوباء الذي أخذ يحتاج حياة الليبيين وحقوقهم شأن الاحتجاز القسري والتعذيب والقتل التعسفي.

ومن الأمثلة على حالات الاختفاء القسري للأشخاص التي شهدتها ليبيا في الحقبة منذ مارس ١٩٧٧ وحتى مارس ١٩٨٨ الحالات الآتية:

١. الإمام موسى الصدر (لبناني) اختفى أثناء زيارته لليبيا في أغسطس ١٩٧٨
٢. الشيخ محمد يعقوب (لبناني) اختفى مع الإمام الصدر في أغسطس ١٩٧٨

٣. عباس بدر الدين (لبناني) اختفى مع الإمام الصدر في أغسطس ١٩٧٨
٤. عبد القادر التهامي (موظف) اختفى إثر القبض عليه عام ١٩٧٨
٥. الشيخ محمد البشتي (عالم دين) اختفى منذ إلقاء القبض عليه في أواخر عام ١٩٨١
٦. عبد الله محمود الزبيدي (مهندس) اختفى منذ إلقاء القبض عليه في عام ١٩٨٢
٧. الدكتور عمرو خليفة النامي (أستاذ جامعي) اختفى أثناء وجوده في سجن طرابلس المركزي ١٩٨٤
٨. عبد السلام المسلاتي (أعمال حرة) اختفى منذ القبض عليه خلال عام ١٩٨٤
٩. فتح الله العربي (أعمال حرة) اختفى منذ القبض عليه خلال عام ١٩٨٤
١٠. صادق كشلاف (أعمال حرة) اختفى منذ القبض عليه خلال عام ١٩٨٤
١١. المقدم آدم سعيد الحواز (وزير دفاع سابق) اختفى أثناء وجوده بسجن طرابلس المركزي
١٢. النقيب عمر الواحدي (ضابط بالجيش الليبي) اختفى أثناء وجوده بسجن طرابلس المركزي

وفي الواقع فإنه في ظل التعتيم الكامل والمتعمد من قبل النظام الانقلابي عن مصير الآلاف من الأشخاص الذين جرى احتجازهم تعسفاً من قبل سلطات وأجهزة النظام فإن قائمة الأشخاص الذين يندرجون تحت تصنيف حالات الاختفاء القسري يمكن أن تطول وأن تضم مئات الأسماء.

الفصل الثاني

انتهاكات الحريات والحقوق الخاصة الأخرى *

وستتناول في هذا الفصل الانتهاكات التي تعرضت لها حريات وحقوق الإنسان الخاصة الأخرى باسم "الشرعية الثورية" وفي ظلها، على النحو التالي:

١. انتهاكات حرية الحياة الخاصة للإنسان.
٢. انتهاكات حرية الإقامة والتنقل واللجوء.
٣. انتهاكات حق الإنتماء للدولة.
٤. انتهاكات حق الملكية الخاصة.
٥. انتهاكات حقوق العمل.

انتهاكات حرية الحياة الخاصة للإنسان

على الرغم من أن النظام الانقلابي كان قد نصّ في المادة (١٢) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ١١/١٢/١٩٦٩ ..

" للمنازل حرمة، ولا يجوز دخولها وتفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه "

وعلى الرغم من أن النظام قام بالمصادقة على كافة الإعلانات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن ممارسات النظام الفعلية ظلت تشكل انتهاكا متواصلا لهذا الحق.

وفي الواقع فإنه لا يمكن لأحد أن يتصور في ظل التوجّهات التي عرفت عن قيادة النظام الانقلابي، والفلسفة التي قام عليها، وفكرة " الشرعية الثورية " التي عاش في ظلها، ورفعها، والإطار الدستوري والمؤسستي الذي أقامه، ومختلف التشريعات التي أسستها، إلا أن يكون هذا الحق مستباحا استباحة كاملة ومنتهكا انتهاكا كليا، وهو ما تؤكد كافة الوقائع المتعلقة بممارسات النظام الانقلابي خلال مراحل المتعاقبة.

أ- فقد تعرضت خصوصيات كافة المواطنين، دون استثناء، لتدخلات مستمرة ومتواصلة تحت مختلف الشعارات " حماية الثورة، حماية المجتمع الجماهيري،

* استدعى تداخل الوقائع والأحداث المتعلقة بهذه الانتهاكات أن نعرضها في هذا الفصل بصرف النظر عن وقوعها قبل إعلان قيام سلطة الشعب في مارس ١٩٧٧ أو بعده أو بعد " انفراجات " مارس ١٩٨٨.

ملاحقة أعداء الثورة، محاربة الزنادقة، لجان التطهير"، وقد اتخذت هذه التكتلات عدة أشكال منها:

١- التصنت على مختلف سبل مخابراتهم الخاصة من مراسلات واتصالات هاتفية وغيرها.

٢- الاعتداء على حرمة البيوت والمساكن وتفتيشها في مختلف ساعات النهار والليل دون إذن قضائي وعادة ما تكون حملات التفتيش مصحوبة بالعنف والبطش والاستيلاء على أموال وثروات ومقتنيات قاطنيها.

ب- كما قام النظام على امتداد السنوات بحملات تشويه فترة تمس شرف أعداد كبيرة من المواطنين وسمعتهم وشرف وسمعة عائلاتهم، ولم تعرف تلك الحملات أي حدود، ولما كان النظام وأجهزته هو الذي يقف وراء هذه الحملات فكان من الطبيعي ألا يجد المواطنون الذين استهدفوا بتلك الحملات أية حماية من قضاء أو قانون. ومن الأمثلة على هذه الحملات الفترة:

١- ما تعرض له رجال العهد الملكي بعد الانقلاب من حملات إساءة وتشويه داخل قاعات محكمة الشعب، وعبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وعلى لسان القذافي نفسه حتى الآن.

٢- ما تعرضت له سمعة وشرف معارضي النظام وعائلاتهم من حملات كذب وتوشيه واقتراء، وعلى سبيل المثال:

- الحملات التي استهدفت القيادات الطلابية التي شاركت في مظاهرات يناير - أبريل ١٩٧٦. فلم يكتف النظام باعتقال هذه القيادات وإصدار أحكام جائرة بلغت بالنسبة لبعضهم حد الإعدام، فقد عمد النظام لتوزيع أشرطة مسموعة تزعم أنها تحتوي اعترافات لهؤلاء المعتقلين قصد منها الإساءة إلى سمعتهم وشرفهم وسمعة عائلاتهم.

- الحملات التي استهدفت عدداً من المعارضين وعلى سبيل المثال ما تعرض له المرحوم المحامي عامر الدجيس في أعقاب اعتقاله في عام ١٩٧٣ (جرى قتله فيما بعد داخل السجن)، وما تعرض له الأستاذ عبد الحميد البكوش في أعقاب خروجه من ليبيا في عام ١٩٧٦.

- الحملات التي استهدفت النيل من قيادات الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا من خلال ما نشر عنهم من اتهامات باطلة في صحف النظام "الفجر الجديد" وبعد أحداث عملية معسكر باب العزيزية (مايو ١٩٨٤) من خلال توزيع أشرطة فيديو ومجلات ومطبوعات أخرى مزورة.

- التصريحات التي صدرت عن وزير خارجية النظام (المدعو عمر المننصر) ووزير الوحدة (المدعو جمعة الفزاني) بحق الأستاذ منصور الكيخيا وعائلته في أعقاب عملية خطفه من القاهرة في ١٠ من

ديسمبر ١٩٩٣ وهي التصريحات التي نشرتها عدد من الصحف العربية الصادرة في بريطانيا.

انتهاكات حقوق حرية التنقل والإقامة واللجوء السياسي والإنتماء إلى الدولة

أولاً: حق حرية الإقامة والتنقل:

أشارت إلى هذين الحقين المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالعبارة التالية:

١- " لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ."

٢- " لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. "

كما رددت الإشارة إلى هذا الحق بعبارات مماثلة المادة (١٢) بفقراتها الأربعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكما هو معروف فقد أشارت إلى هذين الحقين المادة (١٨) من الدستور الليبي لعام ١٩٥١ حيث ورد بها:

" لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما، أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين، أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون. "

كما أن ليبيا الملكية كانت من بين الدول الموقعة على الإعلانات والعهود المذكورة.

وكان في مقدمة مظاهر انتهاك الانقلابيين لهذين الحقين تجاهل الإشارة إليهما في نصوص الإعلان الدستوري الذي أصدره في ١١ ديسمبر ١٩٦٩.

كما تفيد الوقائع أن حقوق المواطنين الليبيين في هذا المجال شهدت انتهاكات واسعة منذ مرحلة مبكرة من استيلاء الانقلابيين على السلطة في ليبيا. حيث ظلت حركة هؤلاء المواطنين وتنقلهم - وبخاصة إلى خارج بلادهم - تخضع لإجراءات صارمة وقد اعترف القذافي خلال مجموعة الخطب التي ألقاها بين الثاني والثاني عشر من شهر مارس ١٩٨٨، بوجود أكثر من عشر جهات رسمية في نظامه كانت تملك صلاحية منع المواطنين الليبيين من السفر إلى الخارج، كما اعترف أيضاً بأن قوائم الممنوعين من السفر إلى خارج ليبيا كانت تضم آلاف الأسماء.

وعلى الرغم من ادعاءات النظام الانقلابي بأنه قام بتمزيق قوائم الممنوعين من السفر وإطلاق حرية السفر للمواطنين الليبيين، وعلى الرغم من أن النظام أصدر في ١٢ يونيو ١٩٨٨ ما عرف " بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير " ^{١٥} التي نصت في المادة الثالثة منها على أن " أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة " وهو ما أورثته المادة العشرون من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية ^{١٦} ، على الرغم من ذلك كله فمن الثابت أن النظام الانقلابي عاد إلى سابق عهده في وضع إجراءات وقيود صارمة جديدة على حركة وتنقل الليبيين إلى خارج ليبيا ليس فقط من خلال فرض قيود صارمة على إجراءات تحويل العملة والمبالغ المسموح بها في هذا الشأن، ولكن أيضاً عن طريق تشديدات مباشرة تتمثل في ضرورة إبراز المواطنين الليبيين الراغبين في السفر إلى الخارج ما يسمى " البطاقة الأمنية " أو " الإذن الأمني " الذي يبين أنهم من المأذون لهم بالسفر، كما تتمثل في وضع عراقيل وصعوبات أمام حصول المواطنين على جوازات سفر جديدة أو تجديد القديم منها ^{١٧} .

ثانياً: حق حرية اللجوء السياسي

نصت على هذا الحق المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها:

" ١ - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.. "

كما نصت المادة (١٦) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه:

" لكل مواطن الحق عند اضطهاده في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين. "

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان فقد نص في الفقرة ٣ من المادة (١٢) منه على الآتي:

" لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد والاتفاقية الدولية " .

١٥ راجع فصل " الوثيقة الخضراء " بالباب السادس من هذا الكتاب.

١٦ راجع فصل " قانون تعزيز الحرية " بالباب السادس من هذا الكتاب.

١٧ للمزيد حول انتهاكات النظام الانقلابي لهذين الحقين خلال الحقبة منذ مارس ١٩٨٨ انظر ما ورد بالباب السادس من هذا الكتاب.

وقد تمثلت انتهاكات النظام الانقلابي لحقوق المواطنين الليبيين الذين هربوا إلى خارج ليبيا فراراً من جحيم الاضطهاد الذي يلقونه، وسعيًا للحصول على لجوء سياسي في إحدى البلدان، في الآتي:

- ١- توجيه التهديدات لهؤلاء الأشخاص بالانتقام منهم ومن عائلاتهم إذا لم يعودوا إلى البلاد، وكثيراً ما وردت هذه التهديدات على لسان القذافي نفسه.
- ٢- تنفيذ هذه التهديدات فعلاً بالانتقام من أهالي ونوي هؤلاء الأشخاص بالإرهاب والاعتقال والحرمان من الوظيفة والطرده من الدراسة وهدم البيوت والمنازل التي يقيمون بها.
- ٣- تنفيذ هذه التهديدات بالفعل إزاء الأشخاص أنفسهم بتعريضهم للتصفية الجسدية (حيث جرى اغتيال نحو (٢٥) شخصاً من المنفيين الليبيين في عدد من عواصم العالم، كما جرت قرابة عشرين محاولة اغتيال أخرى استهدفت في بعض الأحيان أطفال هؤلاء المنفيين).
- ٤- تنفيذ قضايا بارتكاب جرائم عادية لعدد من هؤلاء الأشخاص (كسرقة أموال الدولة أو الاتجار بالمخدرات) باعتبارها قضايا تهم الحق العام، من أجل الحيلولة بينهم وبين الحصول على اللجوء السياسي في البلدان التي لجأوا إليها، أو أملاً في قيام تلك الدول بتسليمهم إلى النظام الليبي.
- ٥- إبرام الاتفاقيات الأمنية مع عدد من دول المنطقة من أجل تسهيل عملية تبادل (المطلوبين) في هذه الدول تحت مختلف الأعداء. وقد قامت عدة دول بالفعل بإعادة عدد من اللاجئين الليبيين قسراً إلى ليبيا حيث جرى تعريضهم للسجن والتعذيب. وقد أشار إلى هذه الحقيقة تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في يونيو/حزيران ١٩٩٧ حيث جاء فيه بهذا الشأن ما يلي (الصفحات ٦ ، ٧):

"شهدت السنوات الأخيرة عمليات ترحيل قسرية لبعض معارضي الحكومة الليبية المشتبه فيهم - وبالأخص من أعضاء الجماعات الإسلامية والمتعاطفين معها - من بعض البلدان مثل مصر وتونس والسودان إلى ليبيا. وقد ألقى القبض عليهم فور وصولهم إلى ليبيا، ومعظمهم مازالوا قيد الاعتقال دون تهمة أو محاكمة. ففي ٢٩ سبتمبر/أيلول مثلاً، أعادت مصر بالقوة ما لا يقل عن ١٨ مواطناً ليبيا إلى ليبيا، وكان معظمهم في أفغانستان، ومنها توجهوا إلى مصر لزيارة أسرهم التي غادرت ليبيا، وقد ألقى القبض على ما لا يقل عن سبعة منهم في الاسكندرية، واحتجزوا لمدة أسبوع استجوبوا فيه عن ظروف إقامتهم في باكستان، ثم حملوا في سيارة إلى الحدود حيث سلموا إلى سلطات الأمن الليبية، وفي ليبيا احتجزوا في باديء الأمر في مركز احتجاز في (أمساعد) بالقرب من الحدود المصرية، قبل أن ينقلوا إلى طبرق، حيث احتجزوا في منزل حولته السلطات إلى مركز احتجاز سري. وورد أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء استجوابهم. ونجح اثنان منهم في الفرار، أما الخمسة الباقون، وهم زهير العمراني وعماد بو حجيج

وعادل الضبّاعي وفتحي معمر وشخص خامس يعرف باسم عبد الحميد، فقد نقلوا فيما بعد إلى سجن " أبو سليم " في طرابلس، ومن بين المواطنين الليبيين الآخرين الذين سلمتهم السلطات المصرية إلى ليبيا في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ والذين ما زالوا محتجزين في سجن " أبو سليم " دون تهمة أو محاكمة مفتاح الدوّادي، وهو طالب سابق في كلية الطب في الخامسة والثلاثين من عمره من بلدة صبراتة، ونوري مختار نصرت، وهو ضابط سابق في الجيش في الثانية والثلاثين من عمره، وحسن المبروك الدباشي، ومحمد عاشور الورفلي، وهو ضابط شاب في التاسعة والعشرين من طرابلس.."

" .. وفي مطلع عام ١٩٧٧، قيل أن السودان أعادت قسراً بضعة مواطنين لليبيا إلى وطنهم، وكان من بينهم عبد الله محمد أبو زقية وحسن القذافي القماطي ومراجع العقوري ومحمد المصراتي وعبد الرحمن المكاوي ومنصور عبد الكريم البرعصي. وكان بعضهم قد قرّوا فيما زعم في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ من سجن " أبو سليم " الذي احتجزوا فيه دون تهمة أو محاكمة. ثم قبض عليهم، فيما بعد، فور دخولهم السودان حيث احتجزوا في سجن الخرطوم عدة أشهر قبل أن يسلموا إلى الحكومة الليبية، حسبما زعم. وقد وقعت السودان وليبيا معاهدة لا يُسمح بمقتضاها لأي جماعة معارضة من أي البلدين أن تعمل في البلد الآخر. كما تسمح المعاهدة أيضاً لكلا البلدين بأن يسلم إلى البلد الآخر الأشخاص الذين تطلبهم سلطاته.."

" .. وتعارض منظمة العفو الدولية الترحيل القسري للأشخاص إلى البلدان التي يواجهون فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، وهو الأمر الذي ينتهك المبدأ الأساسي لعدم الرد أو الطرد الوارد في المادة ٣٣ في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك المادة (٣) في اتفاقية مناهضة التعذيب.."

وقد تضمن التقرير الذي أعدته الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في عام ١٩٩٩ عن " انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي ١٩٦٩ - ١٩٩٨ " كشافاً ضم أسماء (٩٨) مواطناً ليبيا سلمتهم سلطات بعض الدول العربية إلى النظام الانقلابي في الفترة ما بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٩٨ ومن بين هؤلاء الرائد عمر عبد الله المحيشي الذي سلمته السلطات المغربية في عام ١٩٨٣ ونوري أحمدية الفلاح الذي سلمته السلطات ذاتها في عام ١٩٨٤ وكل من جاب الله حامد مطر وعزات يوسف المقرئ اللذين سلمتهما السلطات المصرية في عام ١٩٩٠ ومنصور رشيد الكيخيا الذي سلمته السلطات ذاتها في عام ١٩٩٣.

ثالثاً: حق الإنتماء للدولة

نصّت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في التمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها وعدم جواز حرمانه، تعسفاً، من هذه الجنسية أو حقه في تغييرها. فجاء في تلك المادة:

- ١- " لكل فرد التمتع بحق جنسية ما.
- ٢- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. "

وقد أشارت إلى هذا الحق المادة التاسعة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها:

" لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسقي، ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني. "

وإذا ما استثنينا الحالة المتمثلة في قيام النظام الانقلابي بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٧٧ بإصدار " قرار من مجلس قيادة الثورة بإسقاط الجنسية الليبية عن المدعو عمر عبد الله المحيشي الشركسي " ، والحالة الأخرى التي تناقلتها وكالات الأنباء ووسائل الإعلام العربية الصادرة يوم ١٣ ديسمبر ١٩٩٣ والتي تمثلت في البيان الذي نقلته " وكالة الجماهيرية للأنباء " الليبية الرسمية عن اجتماع المؤتمر الشعبي لمنطقة جنزور (غرب طرابلس) بحضور القذافي والذي جاء فيه: " الاستعداد لسحق أي خيانة وسحق الخونة والجواسيس الذين يتآمرون على الشعب الليبي أمثال عيد المنعم الهوني " وقد وصف البيان المذكور " الهوني " بأنه " خائن وجاسوس وكلب ضال " وأعلن تجريدته من الجنسية الليبية " وطالب البيان عائلته بإهدار دمه والتخلي عنه والتبرؤ منه " .

وإذا ما استثنينا هاتين الحالتين لم يعرف النظام الانقلابي قيامه بإصدار أحكام أو قرارات بحرمان مواطنين ليبيين من جنسيتهم، ولعل ذلك يرجع إلى سببين أساسيين هما:

- ١- علم النظام بأن حرمان هؤلاء الأشخاص من جنسيتهم سوف لن يحول دون تمكنهم من الحصول على جنسية بلد آخر، بل إن ذلك سوف يعزز من فرصة حصولهم على تلك الجنسية.

* نشر هذا القانون بالمعدد ٢١ السنة ١٥ من الجريدة الرسمية للنظام الصادر في أبريل/نيسان ١٩٧٧ ولم يستند القرار إلى حكم من أي محكمة واكتفى بالإشارة إلى قرار قيادة الثورة السابق الصادر في ١٥ مارس ١٩٧٦ الذي أسقط عن المحيشي عضوية مجلس قيادة الثورة وبايراد عبارة " وبناء على ما ثبت من تردّي المذكور في مهاوي الخيانة بكشفه عن أسرار الدولة العليا، مما يصمه بعدم الولاء للوطن " .

٢- إدراك النظام بأنه بإسقاط الجنسية عن هؤلاء الأشخاص سوف يفقد حقه، كما يتصور، في ملاحقتهم في الخارج والانتقام منهم بشتى صور الانتقام (بما في ذلك التصفية الجسدية).

ومع ذلك فإننا نعتقد أن بعض الإجراءات التي لجأ إليها النظام والمتمثلة في إخضاع عمليات حصول المواطنين على "جوازات سفر" تمكنهم من حرية التنقل في الخارج، وفي صعوبة تجديد تلك الجوازات، وفي التغيير المستمر لها مما يفقد الجوازات القائمة صلاحية سريانها والمتمثلة في سحب هذه الجوازات من حامليها بين الفينة والأخرى؛ إن كافة هذه الإجراءات تعد في نظرنا صورة من صور الحرمان. الحرمان التعسفي والفعلية للمواطنين من جنسياتهم حتى ولو كان ذلك بشكل مؤقت وغير دائم.

كذلك فلا ينبغي في هذا الصدد، أن يُنسى للنظام الانقلابي، ما أقدم عليه عدد من المسؤولين فيه وفي مقدمتهم رأس النظام القذافي، بالتصريح العلني (خطب وتصريحات) بحق عدد من المعارضين بأنهم ليسوا ليبيين، وهو ما يعد انتهاكاً لحق هؤلاء المواطنين في الإنتماء لوطنهم ليبيا. وقد مرت الإشارة التي وردت في قرار مجلس قيادة الثورة إلى الرائد عمر المحيشي (الذي كان عضواً في مجلس قيادة الثورة ووزيراً للاقتصاد والتخطيط والبحث العلمي بعد الانقلاب) حيث أضيف لقب "الشركسي" إلى اسمه للدلالة على أنه غير ليبي الأصل مع العلم بأن الرائد المحيشي لم يسبق له استخدام هذا "اللقب" كجزء من اسمه من قبل.

أما بالنسبة للأستاذ منصور رشيد الكيخيا (الذي اختفى قسراً من القاهرة منذ العاشر من ديسمبر ١٩٩٣ ويشتهر أن يكون عملاء للنظام الانقلابي في ليبيا وراء اختفائه واختطافه) فقد تناقلت وسائل الإعلام العربية الصادرة خلال شهري ديسمبر ١٩٩٣ ويناير ١٩٩٤ تصريحات نسبت إلى كل من المدعو عمر المنتصر (وزير خارجية النظام الانقلابي) والمدعو إبراهيم البشاري (مندوب النظام لدى جامعة الدول العربية) والمدعو جمعة الفزاني (وزير الوحدة للنظام) وصفت الكيخيا بأنه "ينحدر من أسرة تركية لها تاريخ أسود منذ القرن التاسع عشر". كما تناقلت الصحف العربية الصادرة يوم ١٩٩٣/١٢/٢١ تصريحات نسبت إلى ناطق باسم اللجنة الشعبية للوحدة (وزارة الوحدة) جاء فيه:

"إن منصور الكيخيا يحمل جنسية أجنبية وليس مواطناً ليبيا. هو غير ليبي الأصل، إنما من العائلات التركية التي كانت تتحكم بالشعب الليبي والتي لها ماضي أسود في القرن التاسع عشر."

* راجع بشأن هذه التصريحات مجلة "المجلة" اللندنية العدد (٧٢٨) بتاريخ ٢٣ - ٢٩ يناير ١٩٩٤

وفضلاً عما سبق، فإنه يمكن القول بأن ما لجأ إليه النظام من ممارسة ضغوط على أهالي وأقارب عدد من المعارضين الليبيين الموجودين في الخارج للتبرؤ منهم ومن صلة القرابة بهم، يُعد من قبيل الانتهاك لهذا الحق.

ولا يخفى أنه يقع في إطار الانتهاكات لهذا الحق ملاحقة سلطات النظام للمقات من المواطنين الليبيين داخل ليبيا سعياً لاعتقالهم، مما اضطرهم إلى الفرار خارج البلاد، والسعي للحصول على اللجوء السياسي لدى العديد من البلدان العربية والأوروبية، والحصول على جنسية تلك البلدان.

الفصل الثالث

انتهاكات الملكية الخاصة *

نصّت المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

" ١- لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .. "

كما نصّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في المادة (١٤) منه على أن:

" حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد. "

كما نصّت المادة (٢١) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن:

" حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن، ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية "

ولا يخفى أن حق الملكية الخاصة، فردية أو جماعية حق أقرّه الإسلام كما أقر حق حماية تلك الملكية، ويمكن الاكتفاء في هذا الشأن بالإشارة إلى النصوص التالية الواردة في " البيان الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام "، فقد نصّت المادة (١٥) فقرة (ج) من ذلك البيان على أن:

" الملكية الخاصة مشروعة - على أفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله « وأنه هو أغنى وأقنى .. » "

كما نصّت المادة (١٦) من ذات البيان على أنه:

" لا يجوز انتزاع ملكية ما، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة " ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل "، ومع تعويض عادل لصاحبها .. « ومن أخذ شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين » .. "

ورغم إعلان النظام الانقلابي في المادة (٢) من الإعلان الدستوري المؤقت (١٩٦٩/١٢/١١) بأن (الإسلام هو دين الدولة) ونصّه في المادة (٨) من ذات الإعلان على أن:

* سوف يتناول هذا الفصل الانتهاكات التي مارسها النظام الانقلابي. بحق الملكية الخاصة سواء قبل إعلان النظام الجماهيري أو منذ ذلك الإعلان.

" الملكية الخاصة غير المستغلة مصونة، ولا تنتزع إلا وفقاً للقانون .. "

ورغم إدعاء النظام الانقلابي في وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " أن " القرآن الكريم هو شريعة المجتمع " ورغم قيام النظام بالانضمام إلى الدول الموقعة على الإعلانات الدولية والأفريقية والعربية (الأنفة) الخاصة بحقوق الإنسان، فقد شهدت حقوق الإنسان الليبي في مجال الملكية الخاصة انتهاكات صارخة ومتواصلة في ظل هذا النظام.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الانتهاكات المبكرة التالية:

أولاً - قام النظام الانقلابي، منذ الأشهر الأولى لإستيلائه على السلطة في البلاد بوضع ممتلكات وأموال الملك السابق إدريس وعائلته وعدد آخر من رجال العهد الملكي (وبخاصة أولئك الذين كانوا خارج ليبيا لحظة وقوع الانقلاب) تحت الحراسة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩، ولم يكن ذلك الإجراء، في واقع الأمر، سوى مصادرة لتلك الأموال والممتلكات.

ثانياً - أصدر النظام الانقلابي جملة من القرارات التالية وضع بموجبها أموال عدد من الليبيين الذين كانوا بالخارج تحت الحراسة وإدارة لجان أو أشخاص مكلفين من الدولة ومن هذه القرارات:

١- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٦٩ بشأن إدارة أموال وممتلكات وشركات عبد الله عابد السنوسي مدة غيابه عن البلاد.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٢٨/١١/١٩٦٩ بشأن إدارة الأراضي الزراعية المملوكة للسيد محمد عثمان الصيد (رئيس الوزراء الأسبق) وملحقاتها.

٣- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٤/٢/١٩٧٠ بشأن إدارة الأموال وممتلكات وشركات عز الدين الحضير (رجل أعمال) وزوجته وأولاده.

٤- قرار وزير الداخلية والحكم المحلي رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٠ م بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٠ تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٠ بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص الصادر بتاريخ ٩/٥/١٩٧٠ م. (نشر القانون المذكور بالعدد ٢٥/السنة الثامنة من الجريدة الرسمية الصادر في ١٤/٥/١٩٧٠ م). وقد أرفق بقرار وزير الداخلية المذكور جدول تضمن أسماء (٦٢٠) مواطناً من بينهم (١٢) من رجال العهد الملكي هم:

١. عبد الله عابد السنوسي	٧. يحي عمر
٢. محمد عثمان الصيد	٨. إبراهيم بن شعبان
٣. خليفة موسى	٩. منصور المحجوب
٤. مصطفى بن حليم	١٠. محمد عبد السلام الغماري

٥. الصديق المنتصر *
١١. عز الدين الحضيري
٦. عمر الشلحي
١٢. محي الدين فكيني *

٥- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٩٧٠/٨/٥ بإضافة بعض الأشخاص إلى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠.

٦- القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٠ الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٧٠/٨/٥ والقاضي بإضافة (٨٥٥) اسماً إلى الكشف المرافق للقانون ٥٧ لسنة ١٩٧٠ وجميع الأسماء المضافة هي لأشخاص يهود ليبيين.

٧- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٩٧١/٤/٤ بأن يضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ أسماء كل من:

١. علي سعيد العجيلي **
٢. صالح المنصوري **

٨- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٣ يونية ١٩٧١ بوضع أملاك ثمانية من المواطنين الليبيين تحت الحراسة هم:

١. محمد السيفاط	٥. فاضل المسعودي
٢. عمر الباروني	٦. حفوطة المنتصر
٣. غيث عبد المجيد سيف النصر	٧. مفتاح التومي
٤. نجمة الشلحي	٨. محمود عبد المجيد سيف النصر

وتجدر الإشارة إلى أن أموال المواطنين التي وضعت تحت الحراسة تعرضت للعبث بها والسطو عليها من قبل النظام، كما أل معظمها إلى المصادرة والتأميم، كما حدث عندما قام ما يسمى مؤتمر الشعب العام في ١٩٧٨/١١/١٥ عن طريق أمانته العامة بإصدار قرار قضت المادة الأولى منه بأن "تصادر، لصالح الشعب، جميع العقارات المملوكة للأشخاص الآتية:

١. محمد عثمان الصيد	٢. مصطفى أحمد بن حليم
٣. عمر إبراهيم الشلحي	٤. يحي عمر محمد سليمان
٥. عبد الله عابد السنوسي	٦. منصور محمد المحجوب
٧. فاضل أحمد سعيد المسعودي	٨. غيث عبد المجيد سيف النصر
٩. الطيب عدالة عبد الصمد	١٠. محمد علي خميس

* رفعت الحراسة عن أموال محي الدين فكيني فيما بعد بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٠، كما رفعت الحراسة عن أموال الصديق المنتصر بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤ الصادر في ١٩٧٤/٨/١٨.

** جرى رفع اسميهما من الجدول من جديد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٩٧١/٦/٢٤ م أي بعد أقل من ثلاثة أشهر من وضع اسميهما في الجدول المذكور.

هذا مع العلم بأن النظام الانقلابي كان قد أصدر قرارين باسم مجلس قيادة الثورة في ١٩٧٤/٢/٢٦ قضيا برفع الحراسة عن أموال وممتلكات كل من يحي عمر محمد سليمان (الرابع أعلاه) وفاضل أحمد سعيد المسعودي (السابع أعلاه) وآخرين (هم محمد السيفاط وعمر الباروني ومفتاح التومي ومحمد عبد السلام الغماري) الأمر الذي يؤكد خضوع القرارات الصادرة عن النظام الانقلابي للأهواء والمزاجية وإنطلاقها من اعتبارات شخصية انتقامية بعيدة عن العدالة والحق.

ثالثاً -

لجأ النظام الانقلابي، منذ مرحلة مبكرة من إستيلائه على السلطة، إلى استخدام أسلوب المصادرة والتأميم للملكية الخاصة على نطاق واسع. وعلى الرغم من مزاعم النظام بأن إجراءات التأميم والمصادرة التي تمت كانت تحقيقاً لأهداف ومطالب وطنية وسياسية أو من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والاشتراكية، إلا أنه لا يوجد شك في أن الباعث الحقيقي لدى الانقلابيين هو انتقامي وعقابي سياسياً وأمنياً، وهو ما يشكل عدواناً وانتهاكاً لحق الملكية الخاصة. وفيما يلي سرد موجز لعدد من قوانين وقرارات وإجراءات التأميم والمصادرة والاستيلاء التي قام بها النظام الانقلابي منذ سبتمبر ١٩٦٩:

- ١- قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٣ بنقل ملكية "مستشفى الألفنسست" و "مستشفى المواساة" إلى الدولة.
- ٢- قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٣ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمصارف.
- ٣- القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٠ بشأن الاستيراد وتعديلاته.
- ٤- القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- ٥- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢١ بشأن استرداد الشعب لأملكه المغصوبة (الأموال المستردة من الطليان وتعديلاته).
- ٦- القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٧/٢٥ بشأن إعادة بعض الأملاك للدولة وتعديلاته، وبخاصة بموجب القوانين:
 - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٠.
 - القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٠.
 - القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٢، والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣.
- ٧- القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٠ بتأميم شركات ومنشآت وممتلكات توفيق غرغور وأولاده الصادر في ١٩٧٠/٩/٧.
- ٨- القانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٧٠ بنقل ملكية بعض الأملاك إلى الدولة وتعديلاته وعلى الأخص:

- القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩/٦/١٩٧٢.
- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٩/٧/١٩٧٢.
- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ٨/٥/١٩٧٣.
- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر في ٢٥/١٠/١٩٧٦.
- ٩- القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ بتأميم شركات التأمين في الجمهورية العربية الليبية الصادر في ١٤/١٠/١٩٧١ م وتعديلاته.
- ١٠- القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٢٧ يونية ١٩٧٢، والقاضي بتأميم الشركة التجارية للألات والمعدات.
- ١١- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢٨/١/١٩٧٢، والقاضي بتحديد عدد شاحنات النقل الكبيرة التي يملكها أي فرد بـ "ثلاث شاحنات" وبإجباره على بيع أي عدد زائد يملكه من هذه الشاحنات. وقد صدر هذا القرار تحت عنوان "تنظيم ملكية بعض وسائل النقل". (ومن المعروف أن رأس النظام القذافي أمر بإصدار هذا القرار العقابي بسبب اشتراك سائقي السيارات الكبيرة في مظاهرة أمام ميناء بنغازي احتجاجاً على حالة الكساد الاقتصادي التي عرفت البلاد في أعقاب الانقلاب ويعتقد أن أحد المسائين تحرّش بالقذافي أثناء محاولة الأخير الاجتماع بهم).
- ١٢- القرار الصادر خلال عام ١٩٧٢ باسم مجلس قيادة الثورة بتأميم المتاجر الصغيرة التي كان يملكها بعض المواطنين من مدينة مصراته في بلدة سرت حيث ولد وترعرع القذافي وأبناء عمومته. وكان هذا الإجراء انتقاماً من قبل القذافي من هؤلاء التجار بسبب ما لقيه منهم من "معاملة استغلالية" مزعومة في الماضي.
- ١٣- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٣ والذي قضى بألولة صحف "البلاغ" و"الجهاد" و"الشورى" و"الرأي" إلى الدولة.
- وبصرف النظر عما إذا كانت بعض هذه القرارات والإجراءات معبرة عن الأمانى الوطنية لليبيين أم لم تكن، فإنها جميعاً تشكل عدواناً على هؤلاء المالكين وانتهاكاً لحقهم في الملكية الخاصة، وبخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن هؤلاء إما أنهم حرموا كلية من التعويض عن ممتلكاتهم وأموالهم المصادرة أو أن التعويض لم يكن مناسباً وعادلاً.
- رابعاً - تعرضت حقوق الملكية الخاصة للتجار والمقاولين وأصحاب المشروعات الصناعية والخدمية، في ظل التوجهات الاشتراكية والفوضوية للنظام الانتقالي، للانتهاك الشديد والمتواصل وبخاصة منذ عام ١٩٧٥ ثم في عام ١٩٧٨ عندما قام رأس النظام الانتقالي القذافي بنشر الفصل الثاني من "الكتاب الأخضر .. حل المشكل الاقتصادي - الاشتراكية" في الجريدة الرسمية للنظام باعتباره وثيقة من وثائق النظام (راجع العدد ٧ من السنة السادسة عشر من الجريدة الرسمية للنظام الصادر في ٣١/مايو/١٩٧٨).

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى القوانين التالية التي شكلت انتهاكا صارخا لحق الملكية لدى هذه الفئة من المواطنين:

- ١- القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن مزاوله أعمال الوكالات التجارية.
- ٢- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم تجارة السيارات وتوزيعها، والذي صادر ملكية الشركات التي كان عرضها الوحيد وقت صدور ذلك القانون تجارة السيارات أو توزيعها.
- ٣- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن بعض الأحكام الخاصة بمحطات بيع الوقود للمواطنين الصادر في ١٩٧٦/٦/٢١.
- ٤- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم مزاوله الأعمال التجارية الصادر في ١٩٧٧/٢/٢٤.

وقد شكلت هذه التشريعات وغيرها انتهاكات واعتداءات صارخة على حقوق المئات من المواطنين في الملكية الخاصة، حيث قامت اللجان الثورية ولجان الزحف في ظل هذه القوانين والقرارات وبتهريض من رأس النظام القذافي وبأسلوب اتسم بالفوضى والعنف والتخلف بالاستيلاء على الأموال والممتلكات والمتاجر والورش والمصانع والشركات المملوكة لهذه الفئات من المواطنين. (يلاحظ أنه سبق هذه العمليات وصاحبها عمليات ترويع وتهديد واعتقال لعدد كبير من المواطنين والتجار ورجال الأعمال كما سلفت الإشارة).

وتجدر الإشارة إلى أن صور الانتهاك في هذا المجال لم تقتصر فقط على فكرة ومبدأ المصادرة والتأميم الظالمة، ولا على الضوابط والصيغ القانونية التي أفرغت فيها هذه القرارات والقوانين والأساليب الهمجية الفوضوية التي نفذت بها عمليات التأميم والمصادرة (والتي كانت أقرب إلى السطو والاستيلاء) وإنما امتدت لتشمل حرمان هؤلاء المواطنين من الحق في التعويض المناسب العادل.

خامساً - تعرضت الملكية العقارية الخاصة في ظل النظام الانقلابي لصور من الانتهاك المبكرة كما مر بنا ويشكل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن الأراضي القرمية واللائحة التنفيذية الخاصة به صورة من صور انتهاك حقوق الملكية الزراعية الخاصة. كما يشكل القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٥ صورة أخرى من صور الانتهاك البارزة لحقوق الملكية العقارية الخاصة حيث أنه تقرر بموجبه تأميم كل أرض مملوكة لمواطن، إذا كان هذا المواطن قد اشترى هذه الأرض من الدولة أو من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة في الفترة السابقة على صدور ذلك القانون وحتى ١٩٧١/٤/٢٥ إذا كان هذا المواطن قد أقام على هذه الأرض مبني لغير سكناه الخاص. وذلك بالاستعانة بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة طبقاً لأحكام " قانون التطوير العمراني " رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٢، فضلاً عن المصادرة الظالمة التي

يجسدها القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٥ فإنه يجسد حالة من الحالات العديدة التي طبق فيها النظام الانقلابي " مبدأ راجعية القوانين " الذي ترفضه كافة الشرائع والأعراف. كما يشكل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية ولائحته التنفيذية الصادرة في ١٩/١٠/١٩٧٧ م انتهاكاً آخراً لحق الملكية العقارية الخاصة غير أن هذا الاعتداء والانتهاك بلغ ذروته - دون شك - بإصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٦ مايو ١٩٧٨ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية الذي حظر على أي مواطن أن يملك أكثر من سكن واحد وأوجب أن يؤول إلى ملكية الدولة ما زاد عن ذلك المسكن الواحد من مباني أو أراض فضاء (راجع العدد (٧) السنة السادسة عشر من الجريدة الرسمية للنظام الصادر في ٣١/٥/١٩٧٨) وقد واصل النظام الانقلابي اعتداءاته وانتهاكاته لحقوق الملكية العقارية الخاصة من خلال جملة من القوانين والقرارات من بينها:

- ١- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي.
- ٢- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ بإلغاء ملكية الأراضي.
- ٣- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بشأن السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق.
- ٤- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن مصلحة التسجيل العقاري.
- ٥- القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بشأن إسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة.
- ٦- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية الصادر في ٩/٥/١٩٩٢.

لقد قام النظام الانقلابي في ظل هذه القوانين ويموجها بتجريد الآلاف من المواطنين الليبيين من ممتلكاتهم وعقاراتهم الخاصة التي آلت إليهم عن طريق الوراثة أو تملكوها بإحدى وسائل التملك القانونية المشروعة الأخرى. ولا يكتمل سجل انتهاكات النظام الانقلابي لحقوق الملكية العقارية والتجارية الخاصة دون الإشارة إلى الآتي:

- ١- قيام عناصر تابعة للنظام وبأوامر من العقيد القذافي بإحراق البيوت والمتاجر الخاصة ببعض المواطنين إرهاباً وعقاباً لهم بسبب إشتباهه في معارضتهم السياسية له من هذه الحالات:

- حرق مطبعة الأستاذ مصطفى بن عامر في مدينة بنغازي (عام ١٩٧٤).
- حرق مطبعة أسرة المجعوك في مدينة مصراته (عام ١٩٧٤).
- حرق متجر أسرة الجريدي في مدينة مصراته (عام ١٩٧٤).
- حرق متجر عبد العزيز الشلحي (عقيد سابق بالجيش الليبي) في مدينة طرابلس (عام ١٩٧٤).

- حرق متجر عون أرحومة أشقيفة (عقيد سابق بالجيش الليبي) في مدينة طرابلس (عام ١٩٧٤).
- حرق بيت الرائد بشير هواي (عضو سابق بمجلس قيادة الثورة) في مدينة طرابلس (عام ١٩٧٦).
- حرق بيت الرائد عوض حمزة (عضو سابق بمجلس قيادة الثورة) في مدينة طرابلس (عام ١٩٧٦).

٢- قيام عناصر اللجان الثورية التابعة للنظام في أواخر عام ١٩٨٦ بتدبير حرائق في مباني التسجيل العقاري في مدن بنغازي وطرابلس، وقد التهمت النيران معظم الوثائق والسجلات الخاصة بالملكية العقارية في هذه المدن والمناطق التابعة لها ولم تكن تلك الخطوة سوى إحدى محاولات النظام الرخيصة والمتخلفة لسلب المواطنين الليبيين من حقهم في ملكياتهم العقارية.

٣- توسع النظام الانقلابي في نزع ملكية مساحات واسعة من الأراضي والممتلكات لأغراض المنفعة العامة دون تقديم التعويض المالي العادل والمناسب عنها، وعلى عكس ما كان يحدث في الماضي خلال حقبة العهد الملكي حيث كانت عمليات نزع الملكية الخاصة لأغراض المنفعة العامة تتم في نطاق ضيق ويقرر من مجلس الوزراء وفي ظل مجموعة من الضوابط القانونية والإدارية حددها المرسوم الملكي الصادر في ٣ يولية/تموز ١٩٦١ وتعديلاته (نشر بالعدد رقم ١٣) من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة بتاريخ ١٨/٧/١٩٦١). فقد أصبحت عمليات نزع الملكية، وبخاصة منذ عام ١٩٨٤، وفي ظل القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تقرير المنفعة العامة، تصدر بقرارات من اللجان الشعبية بالبلديات، وجرى التوسع في إصدار قرارات نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة حتى بدا واضحاً الطابع العقابي والانتقامي لها وبخاصة في الحالات التي لم يصاحبها تقديم التعويض المكافيء عنها.

سادساً - قامت اللجان الثورية في مطلع عام ١٩٨٠ وفي أعقاب انعقاد ملتقياتها الأربع الأولى ١٩٧٩ - ١٩٨٠ (التي أوصت فيها بضرورة تصفية أعداء الثورة وتوجيه إنذار أخير لمن أسمتهم (العناصر الاستغلالية) من مقاولين سابقين وأرباب أعمال سابقين وسماسرة وكلاء وتجار بالتحويل إلى الإنتاج والانفكاك النهائي عن معيشة الابتزاز والاستغلال ومحاولات الالتفاف على مواقع الثورة..)، قامت هذه اللجان في مطلع عام ١٩٨٠ باعتقال أعداد كبيرة من المقاولين ورجال الأعمال وعرضتهم لعمليات تعذيب وحشية، ثم جرت محاكمة (٤٥) شخصاً منهم أمام محكمة الشعب يوم ٣ أكتوبر ١٩٨٢ (منهم خمسة غائبين) وقد صدرت الأحكام عليهم بالحبس لمدة تتراوح بين السنة وثلاث سنوات وبغرامات مالية تتراوح بين (٢٥٠ ألف) دينار و (٥ آلاف) دينار، ومصادرة الأموال التي "قاموا بتهريبها" إلى الخارج. وكانت التهم الموجهة إلى هؤلاء هي: "تهريب الأموال إلى الخارج وسرقة أموال المجتمع والإثراء الفاحش ومساعدة أشخاص فارين إلى خارج الجماهيرية

مُعادين للثورة وسلطة الشعب وإفساد الحياة السياسية وتعاطي الرشاوي وإفساد الذمم والغش والتحايل على القرارات الاشتراكية واستعباد الناس وتجسيد مجتمع الخدم والعبيد وخيانة الأمانة.

سابعاً - أدت التأميمات والمصادرات التي تمت في أواخر عام ١٩٧٨ والاعتقالات وعمليات التعذيب البشعة التي جرت مع مطلع عام ١٩٨٠ إلى نزوح عدد من رجال الأعمال والتجار الليبيين إلى خارج ليبيا، وقد قام النظام الانقلابي بملاحقة بعض هؤلاء النازحين وَاغتيالهم ومن بين هؤلاء الذين جرى اغتيالهم خارج ليبيا:

- ١- سالم الرتيمي جرى اغتياله في روما ١٩٨٠/٣/٢١
- ٢- عبد الجليل العارف جرى اغتياله في روما ١٩٨٠/٤/١٩
- ٣- عبد اللطيف المنتصر جرى اغتياله في بيروت ١٩٨٠/٤/٢١
- ٤- عبد الله محمد الخازمي جرى اغتياله في روما ١٩٨٠/٥/٨
- ٥- محمد فؤاد أبو حجر جرى اغتياله في روما ١٩٨٠/٥/٢٠
- ٦- عز الدين الحضيري جرى اغتياله في ميلانو ١٩٨٠/٦/١١

ثامناً - قامت سلطات النظام في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٥ بمصادرة أموال ومنقولات آلاف العمال التونسيّة والمصريين الذين جرى ترحيلهم تعسفياً من ليبيا في أعقاب تدهور العلاقات السياسية بين النظام الانقلابي وتونسك البلدين يومذاك^{١٩}، كما تكرر ذات الأمر خلال عامي ١٩٩٥، ١٩٩٦ إزاء آلاف الفلسطينيين والعمال والأفارقة والعرب حيث استولت لجان النظام الثورية وأجهزته الأمنية على جل أموال ومنقولات المذكورين بعد أن قرر النظام فجأة ترحيلهم عن البلاد لأسباب سياسية وأمنية مفتعلة.

وقد أورد تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان السنوي لعام ١٩٩٣ (الصادر في عام ١٩٩٤) إشارة إلى ما يتعرض له المقيمون في ليبيا على يد سلطات النظام الانقلابي (الصفحة ٢٢٨) جاء فيها:

" كما تلقت المنظمة (شكوى) من مواطن مصري يدعي ممدوح عبد التواب صابر حسين بشأن والده، أفادت أنه أثناء رحلة ذهاب والده إلى ليبيا ومعه بضائع مصرية لممارسة التجارة في عام ١٩٩٢، تعرض له ضباط شرطة ليبيا وتعدوا عليه بالضرب الذي أفضى إلى وفاته بسجن (مصراته) بليلياً. كما أفادت الشكوى أن المواطن المذكور لم يتمكن رغم كثرة الشكاوي التي تقدم بها للجهات المسؤولة عن استلام جثة والده أو البضائع

١٩ ذكر الدكتور أمين هويدي في كتابه " العسكرية والأمن في الشرق الأوسط - تأثيرهما على التنمية والديمقراطية " دار الشروق/ القاهرة الطبعة الأولى، صفحة (٢١٠) أن حقوق ومتخدرات وممتلكات هؤلاء العمال التونسيّة والمصريين التي صادرها النظام الانقلابي تقدر بحوالي (٦٠ مليون) دينار ليبي.

التي كانت بحوزته وتبلغ قيمتها (٥٨,٠٠٠) جنيه مودعة لدى الشرطة الليبية.

تاسعاً - نص الإعلان الدستوري المؤقت الذي أصدره النظام الانقلابي في ١١/١٢/١٩٦٩ في المادة (١٧) منه على أنه:

" لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون، كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون "

ومعنى هذا النص أن فرض رسوم على المواطنين من قبل أي جهة من الجهات الحكومية دون سند من قانون هي أمر غير جائز، وهي تعني سلب المواطنين الذين فرضت عليهم تلك الرسوم، كما تعني انتهاك حقهم في التملك.

وتؤكد الوقائع أن عدداً من الجهات الحكومية قد دأبت في ظل النظام الانقلابي على فرض رسوم على المواطنين، وخصم استقطاعات من مرتباتهم وأجورهم دون سند من قانون^{٢٠}. وقد أورد التقرير السنوي الثاني لجهاز المتابعة الشعبية لعام ١٩٨٩ (الصفحة ١٢٦) ملاحظة مفادها أن معظم البلديات دأبت على فرض رسوم محلية على بعض الخدمات وعلى الأخص المستشفيات والمدارس. وقد تم جبايتها من المواطنين دون وجود سند قانوني لهذه الرسوم. الأمر الذي يجعلها في حكم الاستيلاء على أموال المواطنين، والانتهاك لحقهم، وتجريدهم تعسفاً مما يملكون.

عاشراً - تجدر الإشارة في ختام استعراض الانتهاكات التي تعرض لها حق الملكية الخاصة ما قامت به ما أطلق " لجان التطهير " منذ منتصف عام ١٩٩٦ من عمليات الاستيلاء والمصادرة لأموال المئات من المواطنين (من تجار ورجال أعمال ومواطنين عاديين) السائلة والمنقولة. فضلاً عما صاحب تلك العمليات من دهم وتفتيش وارهاب واعتقال.

٢٠ من بين الاستقطاعات التي تخصم من مرتبات وأجور ودخول المواطنين الليبيين خلال حقبة الثمانينات وما تلاها الاستقطاعات التالية: ضريبة النهر الصناعي، والبنديقية الكلاشكوف، ودعم الأسواق وتحصين الساحل فضلاً عن ضريبة الدخل وضريبة صندوق الجهاد واستقطاعات الضمان الاجتماعي.

الفصل الرابع

انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية *

نصّت على هذا الحقوق المادة (٢٢) ، (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
فقد نصّت المادة (٢٢) على أن:

" لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن
حقه أن تُوفّر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق
مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي
لا غنى عنها لكرامة ولتنامي شخصيته في حرية. "

كما نصت المادة (٢٥) على أن:

" ١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له
ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية
وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في أن يأمن من
الغوائل في حالات البطالة أو من المرض أو العجز أو التمرّل أو
الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تقفده
أسباب عيشه.

" ٢- للأئومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق
التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا
الإطار. "

ونتتأغم هذه الحقوق وتتكامل مع ما نصت عليه المادة (١٦) فقرة (٣) من ذات
الإعلان والتي نصت على أن:

" الأسرة هي الخلية الطبيعية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. "

كما قامت بتفصيل هذه الحقوق واستكمالها المواد (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) من
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد جرى تعزيز هذه
النصوص بعدد من الاتفاقيات الدولية من أهمها " اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة " التي جاء اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام إليها في
١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩، و " اتفاقية حقوق الطفل " التي اعتمدها الجمعية العامة

* استدعى تداول الوقائع والأحداث المتعلقة بهذه الانتهاكات أن نعرضها في هذا الفصل بصرف
النظر عن وقوعها قبل إعلان قيام سلطة الشعب في مارس ١٩٧٧ أو بعده أو عقب " انفراجات
مارس ١٩٨٨. "

للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني عام ١٩٨٩ (كان الإعلان بحقوق الطفل قد صدر في عام ١٩٥٩).

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان فقد تضمن نصين تناولوا هذه الحقوق وردا في المادتين (١٦)، (١٨) منه. كما اشتمل مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عدة مواد تناولت هذه الحقوق هي المواد من (١٣) إلى (٢٤). كما تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام هذه الحقوق في المواد (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١).

لقد قام النظام الانقلابي بالتوقيع على هذه العهود والاتفاقيات والمواثيق، كما تضمن الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ١١/١٢/١٩٦٩ عدداً من المواد (٣، ٦، ١٥) التي أشارت إلى بعض هذه الحقوق، وعلى الرغم من ذلك وعلى الرغم من ادعاءات النظام الانقلابي العديدة عن انجازاته الكثيرة في مجال هذه الحقوق، إلا أن واقع هذه الحقوق في ظل هذا النظام هو على درجة كبيرة من الزرابة والتدهور، كما يؤكد وقوع انتهاكات جسيمة ومتواصلة لها. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى وقوع الانتهاكات التالية:

أولاً: اتسمت الطريقة التي أدار بها النظام الانقلابي الاقتصاد الليبي^{٢١}، تخطيطاً وتنفيذاً بالارتجال والفساد والفضى والاستهتار المتعمد الأمر الذي أدى إلى انهيار البنية الاقتصادية، وتبديد الموارد والثروات الطبيعية، وبالتالي تقلص الموارد المتاحة للإنفاق منها على خدمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن الليبي، الأمر الذي أدى إلى تدني وانحطاط مستوى معيشته ورفاهيته.

ثانياً: أخضع النظام الانقلابي الهيكل الإداري للدولة (المركزي والمحلي) لعمليات تجريب وتفكيك وإعادة تركيب مستمرة اتسمت بالفوضى الشاملة والكاملة وإنعدام المسؤولية والمساءلة والمحاسبة. ولقد كانت المحصلة النهائية لهذه الحالة وفي ظل شعارات " الإدارة الشعبية واللجان الشعبية وعسكرة المجتمع والجمهرة " هي تدني وانحطاط مستوى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية المتاحة للمواطن بل وانعدامها في كثير من الأحيان.

ثالثاً: أدى اندفاع النظام الانقلابي منذ عام ١٩٧٥ في المبالغة في " الانفاق العسكري والأمني والدعالي " حيث التهم هذا الانفاق قرابة ٤٠ % من عائدات الدولة السنوية إلى تقلص الموارد المتاحة لخدمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن ورفع مستوى معيشته ورفاهيته. (وتجدر الإشارة إلى أن النظام رفع في عام ١٩٨٢ شعار " المزيد من الصلاح

٢١ راجع في هذا الخصوص التقرير الإضافي الصادر عن وحدة المعلومات للايكونوميسيت البريطانية في أبريل ١٩٩١ والصفحات ٢٧٤ - ٢٧٦ من كتاب " السلاح والخبز - الانفاق العسكري في الوطن العربي ١٩٧٠ - ١٩٩٠ "، تأليف الدكتور عبد الرزاق الفارس، الطبعة الأولى، مايو ١٩٩٣، نشر مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت.

والقليل من الغذاء ". وفضلاً عن ذلك فلا يخفى أن هذه السياسة لم تكن تعبر عن الأمنى الوطنية والروحية والقومية للشعب الليبي، كما جرت أوجم العواقب على الشعب الليبي وجيرانه، متمثلة في حالة الاستبداد والإرهاب والتهديد التي عاش فيها المواطن داخلياً، وفي حالة عدم الأمن والاستقرار السياسي والعسكري في المنطقة الأمر الذي فرض على كثير من دولها، المحدودة الموارد، إلى توظيف جزء هام من هذه الموارد لأغراض دفاعية وأمنية على حساب رفاهية شعوبها وحتى استقلالها.

رابعاً:

أدت " الفوضى الإدارية " التي فرضها النظام الانقلابي على مختلف المرافق المنوطة بتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن، مقرونة بالتخفيض المستمر في حجم المبالغ المالية السنوية المخصصة للانفاق على هذه المرافق والخدمات في الميزانية العامة للدولة، إلى شللها بل وانهارها وفقدانها القدرة على تقديم أي خدمات للمواطن الأمر الذي انعكس سلباً على مستوى معيشته ورفاهيته.

خامساً:

لم تؤد الشعارات والتشريعات والسياسات التي انتهجها النظام في مجال " توزيع الدخول " زاعماً تحقيق الاشتراكية والعدالة الاجتماعية، إلى رفع مستوى معيشة المواطنين الليبيين بقدر ما أدت إلى جرّ الغالبية الساحقة من المواطنين إلى حالة الفقر والعوز بل إلى ما دون خط الفقر.

سادساً:

لا يوجد شك في أن " الفساد الإداري والمالي " الذي استشرى في أوصال كافة مؤسسات وأجهزة النظام الانقلابي قد أسهم مساهمة مؤثرة وبالغة في حالة الفوضى والشلل والانحيار التي بلغتها المرافق المعنية بتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن الليبي، إلا أنه لا يوجد شك في أن النظام الانقلابي بتوجهاته وسياساته يظل المسئول الأول والرئيس عن هذا الفساد المالي والإداري، على الأقل من حيث أن هذه التوجهات والسياسات خلقت مناخاً من الاستباحة المطلقة للأموال والحقوق، العامة أو الخاصة، ومن انعدام فكرة المحاسبة والمساءلة والمسئولية.

سابعاً:

أشار التقرير الضافي الذي أعدته " وحدة المعلومات " عن مجلة الايكونوميسـت Economist البريطانية في أبريل من عام ١٩٩١ إلى اختفاء ما لا يقل عن (٣٤,٥) بليون دولار من عائدات البلاد لا يعرف أين وجهتها حيث جرى إسقاطها من الحسابات العامة للدولة. كما أشارت المذكرة التي بعث بها محمد العدني البخاري (وزير الخزانة الأسبق) إلى أبو زيد دودة (رئيس الوزراء الأسبق) في ١٩٩١/٩/٧، إلى أن حصّة كبيرة من عائدات البترول الليبي تجد طريقها إلى حسابات مصرفية لا تعلم الخزانة العامة عنها شيئاً. ولا شك أن هذه " الأموال المخفية " حرمت المواطن الليبي من الاستفادة منها في الانفاق على ما يحسن مستوى معيشته ورفاهيته.

ثامناً:

لم تؤد الشعارات والمقولات التي رفعها النظام الانقلابي مثل " البيت لساكنيه " و " شركاء لا أجراء " إلى تحسين مستوى المعيشة والرفاهية

للمواطن الليبي، بل أسفرت عن نتائج وخيمة على المجتمع والمواطن حيث كانت وسيلة فعالة لتقويض السلم والأمن الاجتماعي في المجتمع كما أنها كانت وسيلة فعالة لتمكين النظام من التهرب من مسؤولياته في توفير أنواع الخدمات والرعاية المطلوبة. وعلى سبيل المثال فإن الذي حدث في ظل شعار " البيت لسكانه " هو تحول المواطنين الذين لا يملكون بيوتاً مناسبة لسكانهم من مطالبة النظام بتخصيص الأموال الكافية لبناء المساكن اللائقة بهم وتوزيعها عليهم إلى عقارات وممتلكات غيرهم من المواطنين والإستيلاء عليها عنوة، ودون وجه حق، والإنصراف إلى الصراع فيما بينهم وتخلت الدولة عن مسؤولياتها في هذا الشأن. وقد اعترف التقرير السنوي لجهاز المتابعة الشعبية (وهو جهاز رسمي من أجهزة النظام الانقلابي) لعام ١٩٨٩ بوجود فجوة كبيرة بين عدد الوحدات السكنية المطلوبة والوحدات المنفذة فعلاً على النحو التالي (صفحة ٩ من التقرير):

" إن إجمالي العجز في الوحدات السكنية على مستوى بلديات الجماهيرية حتى نهاية عام ١٩٨٨ يقدر بحوالي (٨٠) ألف وحدة سكنية محسوباً على أساس سكن لكل (١,٢) أسرة وفقاً للتعداد العام للسكان لسنة ١٩٨٤ مع زيادة نسبة ٣,٩ % لتغطية الزيادة السنوية المتوقعة في عدد السكان^{٢٢} "

وأضاف ذات التقرير، بعد أن أكد عدم اعتماد البرامج الإسكانية لتغطية العجز القائم من المتوقع أن يتزايد في المستقبل بمعدل (٤٠) ألف وحدة سكنية سنوياً. (أي أنه من المتوقع وفقاً لهذا التقرير أن يبلغ هذا العجز في نهاية عام ١٩٩٨ " ٤٨٠ ألف " وحدة سكنية).

تاسعاً:

إذا كان انتشار الجريمة والمخدرات من الأوبئة التي اجتاحت المجتمعات المعاصرة والتي تتعاون المجتمعات والحكومات من أجل محاربتها والقضاء عليها، فإن من الثابت أن النظام الانقلابي سعى إلى نشر عدد من الجرائم في البلاد، ليس سراً أن النظام قد قام بتشكيل " العصابات " التي تولت تنفيذ عمليات السطو على بيوت المواطنين الليبيين المشتبه في ولائهم للنظام أو الميسوري الحال والاستيلاء على محتوياتها من أموال ومصوغات ذهبية وحلي وأثاث. ومن الثابت أيضاً أن رأس النظام القذافي قد برز في إحدى خطبه جريمة السطو والقتل التي تعرض لها أحد تجار الذهب (المرغني) في

٢٢ لم يشير التقرير المذكور إلى الحقيقة المفجعة المتعلقة بنوعية ومساحات الوحدات السكنية التي شيدتها الحكومة، وكيف أن هذه الوحدات من حيث مساحتها وكيفية تصميمها لا تتناسب وحجم الأسرة الليبية وتقاليدها وعاداتها، وقد أدت هذه الحقيقة إلى عزوف مئات الأسر عن الانتقال إلى الوحدات السكنية الجديدة.

متجره بمدينة طرابلس^{٢٣} . ومن المعروف أيضاً أن عدداً من قادة الأجهزة الأمنية للنظام وبمباركة من القذافي هم وراء انتشار وروج المخدرات في ليبيا، الأمر الذي أدى إلى المزيد من التكني والانهيار في مستوى معيشة ورفاهية وأخلاق الشعب الليبي.

عاشراً: أدت ممارسات وسياسات النظام الانقلابي على مدار السنوات إلى لجوء عدد كبير من الكفاءات والأدمغة الليبية إلى الهجرة خارج البلاد، بحثاً عن الأمان والحرية وظروف تدفعها إلى المزيد من الإبداع، الأمر الذي حرم البلاد من المساهمات الإبداعية لهؤلاء الأشخاص وشكل نزيفاً للثروة البشرية فيها وانعكس بالتالي سلباً على ما كان يمكن أن يستقيده المواطن الليبي منهم في تحسين مستوى معيشته ورفاهيته. ولعله مما يدعو إلى الأسى العميق أن يقف العقيد القذافي أكثر من مرة منذ عام ١٩٩٢ داعياً الليبيين إلى الهجرة خارج بلادهم وإلى دول هي أقل ثروات وإمكانات وأكثر اكتظاظاً بسكانها.

حادي عشر: استولى النظام الانقلابي على أموال الضمان الاجتماعي بحجة اقتراضها لمواجهة حالة العجز في الميزانية العامة للدولة وقد أثر هذا الإجراء سلباً على استثمارات المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي، التي يفترض فيها أن تكون مستقلة عن الدولة، كما أثر بالسلب على الخدمات الاجتماعية التي تقدمها هذه المؤسسة للمواطنين من ذلك تأخرها عن تقديم مختلف المساعدات والمكافآت المالية الشهرية لمستحقيها لعدة أشهر.

إن المحصلة النهائية لهذه الممارسات والسياسات هي وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الليبي الاقتصادية والاجتماعية والصحية كما نصت عليها الإعلانات والعهود الدولية والتي نتلخص في:

١- حقه أن توفر الدولة، وبما يتفق وهيكلها ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية (المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٢- حقه في أن تتخذ الدولة، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدولي ولا سيما على الصعيد التقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من

^{٢٣} وقع الحادث في شارع الشهيد المقرئ بمدينة طرابلس خلال عام ١٩٧٨ وقد أشار القذافي إلى الحادث خلال الخطاب الذي ألقاه بمدينة تونس يوم ٢٤ فبراير ١٩٨٢ بقوله:

« عامل تونسي جاء إلى ليبيا وقتل تاجر ذهب وأخذ منه نقوده .. قوانين الاستغلال الموجودة في ليبيا تعتبر هذه جريمة .. وأن التاجر صاحب متجر الذهب بريء، وضحية عدوان أثم من هذا العامل التونسي. أنا فكرت فيه ثورياً، ومن وجهة نظر ثورية إن المجرم هو تاجر الذهب ... وأن هذا العامل كان يمارس في دفاع عن النفس لأنه كان يموت جوعاً.. ولم يجد أمامه إلا صاحب هذا الدكان .. وصاحب هذا الدكان لا يمكن أن يتنازل عن ثروته .. إذن لابد من طعنة بالسكين لياخذ النقود التي في الدرج لكي يعيش بها هو وعائلته .. هذه من وجهة النظر الثورية صحيحة، والمجرم هو الذي جمع ثروة المجتمع وكدها في دكانه واستفرد بها وحرَم الآخرين .. »

خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق (المادة ٢ فقرة ١ من العهد المذكور).

٣- حقه في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر لهم ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية والضمان الاجتماعي والحقوق التعليمية (المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٤- حقه في تحسين متواصل لمعيشته (المادة ١١ فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وفضلاً عن هذه " الانتهاكات العامة " ^{٢٤} التي تعرضت لها حقوق وحريات المواطنين اللبيين الاقتصادية والاجتماعية والصحية خلال حقبة النظام الانقلابي، فتجدر الإشارة إلى مجموعة من " الانتهاكات الخاصة " الأخرى نتناولها على الترتيب التالي:

أولاً :	انتهاكات حقوق الأسرة
ثانياً :	انتهاكات حقوق المرأة
ثالثاً :	انتهاكات حقوق النشء والأطفال
رابعاً :	انتهاكات حقوق الرعاية الصحية

أولاً: انتهاكات حقوق الأسرة

لقد كان لـ " الإطار الدستوري والمؤسساتي " الذي أقامه النظام الانقلابي وسياسات التحريض والقمع وتقويض السلم الاجتماعي التي مارسها، وعمليات الاعتقال والتعذيب والارهاب والبطش والاعدامات العلنية والعقوبات الجماعية التي نفذها، وحالة العوز والحرمان وتكثف مستوى المعيشة التي فرضها، لقد كان لكل ذلك تأثيراته السلبية والمدمرة على " الأسرة اللبية " وعلى رفاهيتها ووحدة وتماسكها. وتحديداً فقد تأثرت وحدة " الأسرة اللبية " وتماسكها ورفاهيتها، سلباً، بما يلي:

- التآليب والتحريض الذي مارسه النظام الانقلابي ضد " أسر وعائلات معينة " بحجة أو بأخرى على امتداد السنوات (عائلات وأسر العهد الملكي والمسؤولين فيه، أسر " أعداء الثورة "، أسر أبناء المدن، أسر التجار والأغنياء، أسر المعارضين للنظام في الخارج).

- التحريض المستمر الذي مارسه النظام الانقلابي لأبناء وبنات هذه الأسر بالتمرد وبالخروج على طاعة والديهم وأولياء أمورهم وعلى كثير من التقاليد والأخلاق الحميدة المتعارفة. بل لقد حدث قيام النظام وأجهزته بإغراء أفراد من ذات الأسرة الواحدة بالتجسس على بقية أعضاء الأسرة لصالح النظام.

٢٤ للمزيد حول هذا الموضوع راجع فصل " خلاصات وانتهاكات عامة " بالباب السادس من هذا الكتاب.

- ما تعرّض له " دور الأب " ككبير العائلة وقُدوة لها من تشويه من خلال تعريضه للاهانات والتحقير والاستهزاء والإفكار وفي بعض الأحيان بالتعذيب أمام زوجته وأولاده.
- غياب أولياء الأمور أو تغييبهم عن أسرهم لمدد طويلة - في بعض الأحيان - بسبب برامج التدريب العسكري المتعدّدة، أو الإرسال إلى " الحروب " (كما حدث مع مصر في عام ١٩٧٧، وفي أوغندا عام ١٩٧٩، ومع تشاد ما بين السنوات ٨٠ - ١٩٨٧) ومن خلال عمليات الاعتقال والحجز الطويلة، وفي أحيان أخرى بالقتل والاغتيال والاختفاء القسري.
- عدم الإعلان عن مصير أعداد كبيرة من الليبيين المفقودين في الحروب (تشاد ٨٠ - ١٩٨٧) وبقاء زوجات هؤلاء المفقودين وأبنائهم في حالة تعتيم كامل مع ما يتبع ذلك من مشاكل وتبعات قانونية وعائلية.
- توقيع " عقوبة جماعية " على أسر الأشخاص المتهمين بمعارضة النظام الانقلابي شملت حرمان هذه الأسر من حق استلام جثث القتلى منهم وإقامة المآتم وتقبل التعازي فيهم، كما شملت في كثير من الأحوال هدم بيوت هؤلاء الأشخاص وطرد أبنائهم من الدراسة وزوجاتهم وأقاربهم من الوظيفة والدراسة وقطع مرتبات وأجور عائلتهم عنهم وحرمانهم من بقية الخدمات الاجتماعية والصحية سواء قبل إصدار قانون العقوبات الجماعية في مارس ١٩٩٧ أو بعده.
- قيام النظام في العديد من الحالات باعتقال أمهات أو زوجات أو بنات عدد من الأسر، وهو أمر غريب ومستهجن بالنسبة للمجتمع الليبي، ولم يعرفه إلا في ظل الاحتلال الإيطالي، ويترك هذا الإجراء ندوباً كبيرة في بناء الأسرة وتماسكها في مجتمع عرف بالمحافظة على الأعراف والتقاليد التي تحمي المرأة خاصة، وتناى بها عن كل ما يمسّها بأذى.
- إلهاء أولياء الأمور بمشاغل توفير أساسيات المعيشة لأسرهم بما يستنزف جزءاً كبيراً من وقتهم وجهدهم وطاقاتهم، الأمر الذي يشغلهم عن توفير أي وقت آخر للعناية بتوجيه وتربية أبنائهم أو لأي نشاطات أخرى اجتماعية تتعلق بالأسرة ككل.

ثانياً: انتهاكات حقوق المرأة

على الرغم من ادعاءات النظام الانقلابي الكثيرة بشأن ما حققه للمرأة من حقوق وحريات، فإن المحصلة الحقيقية والنهائية لممارسات النظام هي انتهاكات واسعة لهذه الحقوق والحريات ولم تعدّ هذه الادعاءات أن تكون صورا رخيصة وخبيثة من الاستغلال والاستعمال، وصورا بشعة من القهر والتعسف، حيث لا يتصور من نظام مارس القمع وجلب الفاقة والجهل والمرض بالنسبة للمجتمع بكافة فئاته أن يمنح حرية أو رفاهية أو احتراماً للمرأة وحقوقها دون بقية الفئات.

١- فلقد عانت المرأة الليبية من كافة صور الاستبداد والديكتاتورية والإرهاب والفضوى والعبث التي تعرضت لها البلاد على يد النظام الانقلابي حيث عمّت النتائج الوخيمة لهذه الممارسات كافة الليبيين رجالاً ونساء دون تمييز.

٢- كما عانت المرأة الليبية من كافة ما تعرض له الرجل الليبي، من قهر وعسف وإذلال، واعتقالات وتعذيب وقتل، ومن كافة صور الحرمان والافتقار في ظل النظام الانقلابي، وذلك بحكم الترابط العائلي والأسري الذي عرف به الشعب الليبي، والذي يشد المرأة إلى الرجل أباً وزوجاً وأخاً وابناً.

٣- كما عانت المرأة من كافة ما تعرضت له الأسرة الليبية من اعتداءات وما شهدته حقوقها من انتهاكات من قبل النظام الانقلابي حيث أن تلك الاعتداءات والانتهاكات شملت المرأة بنتائجها الوخيمة والمدمرة.

٤- كما عانت المرأة من كافة ما تعرضت له حقوق الطفل في ليبيا من انتهاكات واعتداءات في ظل النظام الانقلابي، ذلك أنه ليس بمقدور أي أم - وبخاصة الأم الليبية التي عرفت بارتباطها الوثيق بأطفالها - ألا تتألم أو ألا تعاني مما يتعرض له أولادها وأطفالها من عدوان بشنى صورته وصنوفه.

٥- وفضلاً عن ذلك فقد استهدفت " المرأة " في ظل النظام الانقلابي في ليبيا بصور خاصة بها من الانتهاك والاعتداء من ذلك:

(أ) ما تعرضت له كثير من الفتيات المشتبه في مناهضتهن للنظام الانقلابي من طرد من الدراسة ومن الاعتقال والتعذيب، من ذلك ما حدث لمذيعة التلفزيون الليبي " تركية الغرياتي " التي اتهمت بالتعاطف والتعاون مع عناصر من الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا المعارضة في عام ١٩٨٤، ومن ذلك أيضاً ما أشارت إليه تقارير منظمة العفو الدولية، ومنها التقرير السنوي لتلك المنظمة لعام ١٩٨٣ حيث جاء فيه:

" وترددت أنباء عن اعتقالات جديدة، وبخاصة لطلبة منهم عشر سيدات من جامعتي طرابلس وبنغازي وذلك في شهري يونية وأغسطس، لأنهم كتبوا شعارات " مضادة للثورة " على جدران الجامعتين ."

وكان من بين السيدات والفتيات اللاتي جرى اعتقالهن لفترات متفاوتة وتعرضن للتعذيب الشديد:

١. ماجدة علي الساحلي (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).
٢. فاطمة محمد النائب (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).
٣. سارة عبد الحميد الشافعي (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).
٤. جميلة محمد فلاق (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).
٥. صوفيا عبد القادر بوجاجة (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).
٦. إيمان عمر الفضيل (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).

٧. جميلة (عبد الله) (ربة بيت توفيت من جراء تسميمها عن طريق أجهزة النظام).

٨. فوزية يوسف المقريف (ربة بيت).

٩. حرم الفيتوري الجرنازي (في أعقاب عملية معسكر باب العزيزية).

١٠. ابنة السيد الفيتوري الجرنازي (في أعقاب عملية معسكر باب العزيزية).

١١. وداد عبد القادر الثني (زوجة المقدم طيار بشير الثني) وطفلتها عام ١٩٨٧.

١٢. عائشة الجريبي (زوجة المقدم طيار مصطفى كرازة) عام ١٩٨٧.

١٣. أم العز علي الفارسي عام ١٩٧٩.

١٤. ابنة جبريل مساعد عام ١٩٨٢ (جرى فصلها من الدراسة بالجامعة).

١٥. ابنة عائلة القلاي بطرابلس (مايو ١٩٨٤).

(ب) ما تعرضت له العديد من النساء اللبيات من عقوبات جماعية، في شكل طرد من الدراسة والعمل، وهدم بيوت واعتقال وتعذيب، وإهانات وإذلال لمجرد صلة القربى بينهن وبين بعض الأشخاص المشتبه في معارضتهم للنظام.

(ج) قيام النظام منذ عام ١٩٧٦ بطرد العشرات من الطالبات ومنعهن من مواصلة الدراسة بالجامعة، ومن هؤلاء الفتيات اللاتي جرى فصلهن من الدراسة بالجامعة في عام ١٩٨٣ بسبب آرائهن السياسية:

١- نجية البزار	٢- فتحية البزار
٣- نفيسة إبراهيم بن عامر	٤- سلوى بويصير
٥- وفاء علي النايض	٦- نورية بن عمران
٧- نعيمة بو نخيلة	٨- فاطمة جابر
٩- حميدة الحصادي	١٠- مديحة سالم
١١- زبيدة حامد العبيدي	١٢- غالية محمد المرتضى
١٣- زكية القاضي	١٤- حميدة بوخريص
١٥- سامية الورشقاني	١٦- نجاح سالم أسحيم
١٧- سعاد الفرجاني	١٨- فضيلة بركة
١٩- ابنة البشتي	٢٠- وفاء عبده اسماعيل

(د) قيام النظام في ١٩٧٧/٤/٢٥ بطرد (٨) طالبات بالجامعة من الإقامة ببيت الطالبات (القسم الداخلي) في بنغازي بسبب تعبيرهن عن احتجاجهن بإقامة مأتم (داخل أماكن أقامت في القسم الداخلي للجامعة) على ضحايا الاعدامات العلنية التي نفذها النظام بحق عدد من المواطنين بمدينة بنغازي يوم ١٩٧٧/٤/٧ (عمر علي دبوب ومحمد الطيب بن سعود وعمر المخزومي الورفلي وأحمد فؤاد فتح الله) وقد ضمت قائمة الطالبات المذكورات:

١. نعيمة فرج عبد النبي (كلية الهندسة)

٢. عائشة أنور الماجري (كلية الآداب)

٣. نجمة ونيس النعاس (كلية الآداب)

٤. مريم فتح الله ليامس (كلية الآداب)
٥. نعيمة عبد الرحمن المسلاتي (كلية الآداب)
٦. نعيمة محمد أبو زيد (كلية الآداب)
٧. فوزية عبد السلام القاضي (كلية الآداب)
٨. نعيمة عيسى خليفة (كلية الطب).

وفضلاً عن ذلك فقد تعرضت هؤلاء الطالبات للاعتقال والتعذيب كما اضطررن للانقطاع من مواصلة دراستهن.

(هـ) ما تعرضت له العديد من الفتيات بالحرمان التطوعي من الدراسة الإعدادية والثانوية والجامعية، تحاشياً لاستدعائهن لبرامج التدريب العسكري التي فرضت على الفتيات في هذه المراحل من التعليم، وما شاع بشأن صور الإهانة والمعاملة المُحطّة بالكرامة وحتى صور الاعتداء الجنسي الذي تعرضت له كثير من الفتيات اللاتي استجبن لبرامج التدريب المذكورة.

(و) ما تعرضت له الكثير من الفتيات اللاتي اشتركن في مختلف البرامج السياسية والتعبوية والعسكرية للنظام من إهانة واعتداء بدني وجنسي دون أن يتعرض أحد من المخالفين للتحقيق والعقوبة.

(ز) ما تعرضت له عدد من السيدات من حوادث القتل التعسفي (" زاهية محمد علي الزربي " - نوفمبر ١٩٨٦) و (" جميلة عبد الله - يونية ١٩٨٧) التي قُلت عن طريق وضع السم لها في الطعام بعد أن اعتقلت واستجوبت من قبل مخابرات النظام. كذلك فلا ينسى في هذا الصدد أن أربعة عشر سيدة من بينهن أستاذة جامعية " الدكتورة زينب المصري " ذهبن ضحية حادث تفجير الطائرة المدنية الليبية في الرحلة الداخلي رقم (١١٠٣) الذي دبره عملاء النظام بقيادة العقيد عبد الله السنوسي يوم ١٩٩٢/١٢/٢٢.

(ح) تعرض عدد من الفتيات للاعتداء الجنسي والبدني والاعتصاب من قبل ابني القذافي سيف والساعدي وحرّاسهما، وقد توفيت إحدى الفتيات في مدينة طرابلس بسبب اعتداء وقع عليها من قبل ابن القذافي سيف وعدد من رفاقه في إحدى فيلات المدينة السياحية. ولم يَتم أي من هؤلاء للمساءلة والمحكمة بل كوفيء أحد هؤلاء المعتدين (المدعو فتحي لاغا) بمنحه إجازة طويلة بمرتب يقضيها في بريطانيا).

هذه بعض مظاهر ووقائع الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق المرأة في ليبيا، أما ما حدث من قيام النظام الانقلابي بين الحين والآخر من تعيين سيدة في منصب وزاري، (قام النظام الانقلابي بتعيين المدعوة " فاطمة عبد الحفيظ مختار " وزيرة للتعليم ولم تبق في منصبها سوى بعض الوقت، كما قام بتعيين المدعوة " فوزية شلابي " وزيرة للإعلام والثقافة في عام ١٩٩٥)، أو الإعلان أن المرأة الليبية أصبحت قادرة على قيادة الطائرة الميج (٢٣) المتطورة والدبابات الروسية المتطورة (٦٢) فلا يدعوا إلا أن يكون من قبيل أعمال الدعاية الرخيصة للنظام وصورة من صور استغلاله للمرأة وقضيتها. وبصدق

ذات الأمر على إشراك المرأة فيما يسمى بالتشكيلات الثورية وفي حرس القذافي وتنظيم الراهبات الثوريات وفي برامج التدريب العسكري والكلبات العسكرية للبنات، حيث هدف النظام من وراء ذلك ليس فقط استخدام هذه الخطوات في الدعاية الكاذبة لنظامه، ولكن أيضاً استخدام المرأة في إحكام سيطرته على البلاد وفي تفكيك البنى الأسرية والاجتماعية فيها^{٢٥} وسيظل من الأمور والمؤشرات الأهم دلالة في إدراك حقيقة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق المرأة في ظل النظام الانقلابي:

- (أ) تدني نسبة ومستوى التحصيل التعليمي للمرأة في جميع المراحل وإزدياد نسبة الفاقد في التعليم بينهن بسبب اضطرارهن لترك الدراسة تحاشياً لإنخراطهن في برامج التدريب العسكري وتبعاتها الوخيمة عليهن وعلى سمعتهن.
- (ب) انخفاض نسبة عدد النساء في القوة الإنتاجية العاملة في البلاد حاضراً ومستقبلاً.
- (ج) تدني صور الرعاية الإنسانية الاجتماعية " المادية والمعنوية " التي تلقاها المرأة داخل الأسرة ومن قبل بقية حلقات المجتمع ومن الدولة.

ثالثاً: انتهاكات حقوق النساء والأطفال

يشكل الأطفال نسبة عالية من المجتمع الليبي، ورغم أنهم لا يشكلون أي تهديد أمني وسياسي للنظام الانقلابي، ورغم أنه يفترض أن يحظوا برعاية خاصة وحماية متميزة يقتضيها كونهم قسراً، وبخاصة في بلد يعاني من نقص كبير في عدد سكانه، إلا أن سجل النظام الانقلابي مليء بشتى صور الانتهاكات في مجال حقوق الطفل والنساء نذكر منها:

أولاً: استخدام النظام الانقلابي منذ مرحلة مبكرة سياسة التمييز بحق عدد كبير من أبناء معارضيه فحرمهم من التعليم وكافة صور الرعاية الاجتماعية والصحية. (وتجدر الإشارة إلى قانون " العقوبات الجماعية " الذي أقره النظام في ١٩٩٧/٣/٩، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل بضرورة أن تكفل الدولة أن يتمتع كل طفل بكامل حقوقه دون التعرض للتمييز أو التفرقة أياً كان نوعها).

ثانياً: بالمخالفة لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، بضرورة أن يتوفر للطفل أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة والرعاية الصحية بما في ذلك التدابير الوقائية، فقد عرّض النظام الانقلابي الأطفال في ليبيا لصورة من الإهمال الصحي المتعمد وغير المبرر:

أ- من ذلك ما بلغته حالة العوز والفاقة عند كثير من عائلات (في ظل النظام الاقتصادي الفوضوي الجائر الذي أقامه، وفي بعض الأحيان بسبب تأخر

٢٥ لا يشك في أن قيام اللجنة الشعبية العامة " مجلس الوزراء " في ليبيا بإصدار قراره رقم (١٦٤ لسنة ١٩٨٨) بشأن تشغيل المرأة الليبية، ورقم (٢٥٨ لسنة ١٩٨٩) بشأن تدريب وتأهيل المرأة الليبية للعمل في المجالات المختلفة هو أمر واضح الدلالة على الحالة السيئة التي عليها أداء المرأة الليبية في مسيرة المجتمع الليبي بسبب سياسات وتوجهات النظام الانقلابي.

صرف المرتبات والأجور لعدة أشهر) مما جعل هذه العائلات تعجز عن توفير الغذاء أو الملابس والعلاج المناسب لأطفالها.

ب- من ذلك ما بلغت حالة المرافق الصحية العامة من فوضى وشلل وانهيار جعلها عاجزة عن تقديم أي خدمات صحية للكبار والصغار على السواء.

ج- من ذلك أيضاً من بلغت التدابير الوقائية والرقابة الصحية من فساد وإهمال بحيث سمحت بدخول البلاد مواد غذائية غير صالحة للاستخدام ومواد طبية مضت صلاحية استخدامها منذ وقت بعيد، الأمر الذي جعل الكثير من المواطنين من بينهم العديد من الأطفال يسقطون مرضى ضحية هذه المواد والأدوية، كما أفضت هذه الحالات ببعضهم إلى الوفاة. (من ذلك ما حدث عام ١٩٩٨ من إصابة أكثر من (٤٠٠) طفل في مستشفى الأطفال بينغازي بمرض الايدز).

وتجدر الإشارة بشأن ما يتعرض له الأطفال من إهمال صحي، إلى ما ورد على لسان أحد الأطباء الليبيين (الدكتور غيث) يوم ١٩٩٠/١١/٢ أثناء لقاء القذافي مع أساتذة علم النفس والاجتماع والاختصاصيين والمهتمين بشئون الطفل، حيث قال وبالحرف الواحد:

" إن الوضع بالنسبة لمستشفيات الأطفال وضع مخيف جداً .. الأطفال يعانون الآن في طرابلس تحت ظروف سيئة جداً .. ما عندناش مكان .. عندنا بيت للشباب القديم متشقق والمياه ما تصلاش (لا تصله) .. مستشفى منطقة الهضبة الخضراء للأسف غرق .. مستشفى صلاح الدين أعطانا خمس حجرات للأطفال، وهو مستشفى فيه حوالي ٢٠٠٠ حجرة، وأخيراً بعثت رسالة لكي أحصل على مزيد من التمريض للأطفال فأجبت بأن إغلاق قسم الأطفال هو الأحسن. إن وضع الأطفال في حجرات ضيقة وتحت ظروف صحية سيئة للغاية. "

ويضيف الدكتور ذاته:

" هناك عدد كبير من الأطفال، وهؤلاء ما يصلش فيهم (لا يصلهم) الفطور في المدرسة (أي التغذية المدرسية)، وبالتالي التحصيل العلمي متاعهم ضعيف (أي تحصيلهم العلمي ضعيف). والنقطة الأخيرة هي ضرورة استحداث مركز للأطفال المعاقين .. (أحنا) نحن الآن نعاني من هذه المشكلة، عندنا أطفال كثيرين (معاقين)، مجموعة كبيرة معاقين نتيجة للولادة .. نتيجة لأمراض التهابية .. هؤلاء الأطفال محتاجين لمراكز متخصصة وناس متخصصين .. محتاجين أدوية وعلاج طبيعى .. "

ومن حق المرء أن يتساءل إذا كان هذا هو حال الأطفال في مستشفيات العاصمة طرابلس فلا شك أن أحوالهم في المدن الأخرى والدواخل هي أسوأ كثيراً من هذه الحالة.

كما لا يخفى الانتهاكات التي تمثلها هذه الحالة لما ورد في " اتفاقية حقوق الطفل " التي نصت على أن:

- لكل طفل حق أصيل في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.
- للأطفال المعوقين الحق في الحصول على علاج وتربية ورعاية خاصة.

ثالثاً: بالمخالفة لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل بضرورة:

- أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً.
- أن يهيء التعليم الطفل للحياة بروح من التفاهم والسلم والتسامح.
- أن يمنح الأطفال وقتاً للراحة ومزاولة الألعاب وتتاح لهم فرص متكافئة للقيام بأنشطة ثقافية وفنية.

قام النظام الانقلابي برفع جملة من الشعارات وتنفيذ عدد من السياسات في مجال " تعليم الأطفال " تشكل انتهاكاً صارخاً لهذه الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية المذكورة، كما يتوقع أن تكون لها نتائج خطيرة ومدمرة على أبناء الشعب الليبي حيث أنها سوف تؤدي إلى تنشئة أجيال لا تمتلك الوسائل الأساسية لتلقي المعرفة والعلوم. ومن هذه السياسات والانتهاكات:

أ- قيام النظام فعلياً، بتحطيم التعليم الابتدائي من خلال رفع شعار " منزلية التعليم الابتدائي " بحجة إحداث توفير في الميزانية العامة للدولة، وتحديد توفير مخصصات التعليم الابتدائي. فمثل هذا الشعار لا يمكن تطبيقه في ظروف الأسرة الليبية التي يفقد عائلاًها لمؤهلات القيام بمهمة التدريس لأطفالهم، فضلاً عن انشغالهم المتواصل والمنهك من أجل مواجهة أعباء المعيشة في ظل الأوضاع الصعبة التي أصبحت عليها حياة المواطن والأسرة. فالمحصلة الفعلية لمحاولة تطبيق هذا الشعار " منزلية التعليم الابتدائي " في ليبيا هي إلغاء هذا التعليم.

ب- قيام النظام برفع شعار " حرية التعليم " بمعنى أن يترك لكل فرد " طفل " أن يقرر بنفسه ولنفسه بأن يتعلم أو لا يتعلم واختيار أي نوع من التعليم يريده، ولا يدعو هذا الشعار أن يكون دعوة مبطنة للتجهيل وإفقاد العملية التعليمية في البلاد أي قواعد أو أسس مشتركة للتعليم. كما لا يخفى ما في هذه السياسة من مخالفة لنص الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج- فرض النظام الانقلابي تدريس " الكتاب الأخضر " على جميع مراحل التعليم الإعدادي والثانوي والجامعي في البلاد كمادة إلزامية لا يستطيع الطالب اجتياز أي مرحلة تعليمية إلى أخرى ما لم ينجح في امتحانها، ولا يخفى أن هذا الأمر تم على

حساب فرصته في تلقي أي مادة علمية جادة وفي الأقل على حساب وقت راحته والترويح عن نفسه.

د- في الوقت الذي تقاعست فيه أجهزة النظام الانقلابي عن إقامة رياض للأطفال يرمى فيها الأطفال في المرحلة التي تسبق التعليم الابتدائي وتحضرهم له، منع النظام - وفي ظل القوانين الاشتراكية التي استحدثتها منذ أواخر عام ١٩٧٧ - الأفراد من القطاع الخاص من فتح رياض الأطفال الخاصة^{٢٧}. ولم يعدل النظام عن هذه السياسة إلا بعد مضي أكثر من عشر سنوات، وما يزال الأطفال في ليبيا يعانون حرماناً كبيراً في هذا المجال.

هـ- قام النظام على امتداد سنوات طويلة، وفي ظل مختلف قوانين وبرامج التجنيد العسكري التي شرع في تطبيقها مع بداية السبعينات بتحويل المدارس الإعدادية والثانوية والمعاهد المماثلة إلى ثكنات عسكرية. ومن الثابت أن صور المعاملة التي لقيها التلاميذ على يد معلمهم العسكريين في ظل هذه البرامج كانت بعيدة عن كل معاني " الاحترام لكرامة الطفل " كما أنها كانت بعيدة عن فكرة " تهيئة الطفل للحياة بروح من التفاهم والسلم والتسامح " التي نصت عليها " الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ". كما كانت هذه البرامج على حساب التحصيل العلمي الجاد للتلاميذ، فضلاً عن أنها كانت مدخلاً للمأساة التي تعرض لها تلاميذ عدد من المدارس الثانوية عندما جرى الزج بهم في المعارك العسكرية للنظام مع دولة تشاد، وبخاصة في منتصف الثمانينات حيث كشفت الاشتباكات العسكرية للنظام مع تشاد في أواخر عام ١٩٨٦ وجود العشرات من بين الأسرى الليبيين في تشاد بين طلاب بعض المدارس الثانوية الذين أخذوا مباشرة من مدارسهم إلى ساحة القتال.

و- أخضع النظام التلاميذ في مختلف المراحل التعليمية لبرامج التعبئة السياسية والعقائدية والثورية العديدة، والتي استكملها من خلال ما عرف بمعسكرات براعم وأنشبال الفاتح، كما أجبر الأطفال والتلاميذ في المدارس والمعاهد على المشاركة في المسيرات الكثيرة المؤيدة للنظام، ولا يخفى أن كل ذلك تم على حساب تحصيلهم العلمي ووقت راحتهم كما أنه لا ينسجم مع فكرة " تهيئتهم للحياة بروح من التفاهم والسلم والتسامح " التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل.

ز- لا يُشك في أن الإعدامات العلنية التي جرت في الساحات العامة بعدد من المدن الليبية والتي تعتمد النظام الانقلابي أن يبينها على شاشة تليفزيونه، وعمليات القتل التي تمت في شوارع تلك المدن، وأمام المدارس والمساجد وعدد من البيوت والمنازل، وعمليات الاعتقال التعسفي التي تعرض لها آلاف المواطنين وغالباً ما

٢٦ راجع قرار وزير التعليم والتربية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن تقرير تدريس مادة الكتاب الأخضر على طلبة وطالبات مدارس ومعاهد ما بعد التعليم الإلزامي الصادر بتاريخ ٢ مارس ١٩٧٦، والمنشور بالعدد رقم (٥٥) من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٦. (راجع الملحق رقم ٣١).

٢٧ راجع قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن سحب التراخيص الممنوحة لبعض المواطنين بفتح مدارس خاصة ورياض أطفال ودور للحضانة. الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل/نيسان ١٩٧٨، والمنشور بالعدد (٦) من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٨، وقد جرى تنفيذ القرار اعتباراً من العام الدراسي ٧٩/٧٨ (راجع الملحق رقم ٣٢).

تمت في آخر الليل وأمام أعين بقية أفراد الأسرة ومن بينهم الأطفال، لا يشك في أن هذه المشاهد حفزت في ذاكرة الأطفال الذين رأوها ندوباً غائرة من الرعب والخوف والعنف، سوف تكون لها تأثيراتها البعيدة على تنشئتهم وسلوكهم وعلاقاتهم مع الآخرين. إنها بذور مجتمع العنف والجريمة. ومن الأمثلة على هذه المشاهد ما حدث يوم ١٩٨٣/٤/٧ في ساحات عدد من المدارس الإعدادية/الثانوية في مدينة اجدابيا عندما أحضر أربعة مدرسين فلسطينيين هم (نمر خالد خميس، وناصر محمد سريس، وعلي أحمد عوض الله، وبديع حسن بدر) ونفذ فيهم حكم الإعدام شنقاً في ساحات تلك المدارس التي كانوا يدرسون بها، وقد جرت عملية الإعدام أمام التلاميذ الذين أحضروا خصيصاً لمشاهدتها وكان من بين هؤلاء التلاميذ أبناء بعض هؤلاء المدرسين.

ح- ولا يتم سجل انتهاكات النظام الانقلابي لحقوق الأطفال في ليبيا دون الإشارة إلى البرنامج الذي استعاره العقيد القذافي من صنوه الرئيس الروماني السابق "تشاوشيسكو" ونفذه بحق "اللقطاء" من نزلاء دور الرعاية الاجتماعية في ليبيا، حيث قام القذافي منذ السنوات الأولى لإستيلائه على الحكم بجمع عدد كبير من الأطفال اللقطاء من مختلف دور الرعاية في البلاد وأخضعهم لبرامج مكثفة من التعذيب والقهر والتوتر البدني والنفسي بقصد غسل أدمغتهم وإعادة تشكيل عقلياتهم ونفسياتهم وخلق حالة من الحقد لديهم ضد المجتمع مقابل طاعة عمياء للقذافي. ويعتقد المتابعون لهذا البرنامج أن القذافي استخدم هؤلاء الأطفال فيما بعد، وبعد أن جرى تدريبهم تدريباً عسكرياً خاصاً، في برنامج التصفيات الجسدية الذي شرع في تنفيذه بحق معارضي النظام في الداخل والخارج منذ فبراير ١٩٨٠. كما يعتقد أن بعضاً منهم شكّل جزءاً مهماً في دائرة الحراسة المحيطة بالقذافي على مدى عدة سنوات.

ط- لم يتردد النظام في اعتقال الأطفال (اعتقالاتاً تعسفياً) وقد حدث ذلك في عام ١٩٨٤ في أعقاب عملية معسكر باب العزيزية الفدائية (٨ مايو ١٩٨٤) كما تكرر هذا الأمر في عام ١٩٩٥ في أعقاب المصادمات المسلحة التي جرت بين بعض العناصر الإسلامية المناوئة للنظام والأجهزة الأمنية. وقد ورد إشارات لهذا الأمر في تقرير منظمة العفو الدولية (يونية/حزيران ١٩٩٧) جاء فيها:

"وقد تعرّضت أسر معارضي الحكومة المشتبه فيهم لصنوف شتى من العقاب، منها الاحتجاز كرهائن في يد قوات الأمن حتى يسلم الشخص المطلوب نفسه، وتدمير منزل الأسرة أو إرغام أفرادها على الظهور في التلفزيون ليشجبوا "الخونة". ومثال ذلك أنه في الساعات الأولى من صباح يوم ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ توجهت مجموعة من رجال الأمن يرتدي أفرادها الزي المدني إلى منزل "عبد الله الزياتي" في بنغازي حيث ألقوا القبض عليه وعلى زوجته واثنين من بناته واثنين من أحفاده دون أن يكون معهم أمر بالقبض عليهم، وقالوا لهم أنهم لن يطلقوا سراحهم ما لم يسلم زوج شقيقته، الذي يبحثون عنه، نفسه .."

" وفي ٢٥ يونية/حزيران ١٩٩٥ ألقى القبض على (نورية أحمد الفرجاني) ٢١ سنة مع طفلتها البالغة من العمر ستة أشهر في القوارضة على أطراف مدينة بنغازي وورد أنها محتجزة دون تهمة أو محاكمة .. "

وتجدر الإشارة إلى حالة السيدة وداد عبد القادر الثني حيث أقدم النظام على اعتقالها مع طفلتها " وجدان " إثر قيام زوجها المقدم طيار بشير الثني بالجوء بطائرته العسكرية إلى مصر في مارس ١٩٨٧.

ي- ولا تقف جرائم وانتهاكات النظام الانقلابي لحقوق الأطفال عند حد، فقد تبين أنه كان على متن الطائرة المدنية الليبية (الرحلة ١١٠٣) التي أسقطتها مخابرات القذافي بتفجيرها عمداً فوق مدينة طرابلس صباح يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢ وراح ضحيتها (١٥٧) شخصاً، اثنين من الأطفال الرضع. كما أثبتت الوقائع وتقارير منظمة العفو الدولية أن عملاء النظام حاولوا اغتيال طفلين (هما سعاد فواد قصودة (٧ سنوات) عن طريق تسميمهما يوم ١١/٧/١٩٨٠ في مدينة بورتسموث ببريطانيا انتقاماً من والدهما الذي يشتبه في معارضته للنظام.

ولا نشك في أن المقتطف التالي مما ورد بالتقرير السنوي للجهاز الشعبي للمتابعة الخاص بعام ١٩٨٩ تحت عنوان " مؤسسات الرعاية الاجتماعية " (الصفحات ٩٩ - ١٠٠) يجسد جانباً من الانتهاكات التي أشرنا إليها:

" تم متابعة عدد (٣٨) مؤسسة للرعاية الاجتماعية بمختلف بلديات الجماهيرية تضم (٢٨٥٧) نزيلاً من الأطفال والنساء والعجزة يقوم بخدمتهم (٢٠٣٦) عاملاً، وهي في أدائها تعاني جملة من المشاكل والصعوبات أبرزها:

- ١- معظم المؤسسات تحتاج إلى الصيانة الكاملة.
- ٢- نقص الأثاث المتمثل في الفرش الأرضي والأسرة والأغطية (أي أساسيات الأثاث).
- ٣- نقص النفقات الغذائية وكافة الوسائل التي يحتاجها الطفل أثناء الرضاعة.
- ٤- حاجة مؤسسات الشيخوخة إلى وسائل التكيف ووسائل المواصلات.
- ٥- النقص في بعض الأيدي العاملة الفنية.
- ٦- عدم ملائمة معظم مقر المؤسسات الاجتماعية.
- ٧- انخفاض مستوى التأهيل العلمي والنفسي والاجتماعي في دور رعاية الجانحين. "

رابعاً: انتهاكات حقوق الرعاية الصحية*

على الرغم من وفرة الموارد الطبيعية والمالية للدولة الليبية، فقد انتهج النظام الانقلابي ممارسات وسياسات في مجال الرعاية والخدمات الصحية أدت إلى حرمان المواطن الليبي من الحصول على ما يكفي من المأكل والملبس والعناية الطبية وما يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، مما يجعل هذه الممارسات تشكل انتهاكاً لحقوقه الأساسية التي نصّت عليها مختلف العهود والمواثيق الدولية التي وقعت عليها ليبيا في هذا المجال. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الانتهاكات التالية:

أولاً: قام النظام الانقلابي منذ عام ١٩٧٣ بفرض تجربة الإدارة الشعبية عن طريق اللجان الشعبية الغوغائية على المرافق الصحية والطبية مما جرّأ إلى حالة من الفوضى والإهمال والشلل قلّ نظيرها، ولقد بلغت الأمور في هذه المرافق حدّاً من الفوضى والانهيار عزّ وجودها بعد أن تم، في ظل ما سمي بالإدارة الشعبية، اختيار "مرّضين" ليتولوا مسؤولية إدارة بعض المستشفيات والعيادات المجمّعة.

ثانياً: اتجه النظام الانقلابي وبخاصة منذ عام ١٩٧٥، عندما شرع في زيادة الإنفاق على التسليح والمغامرات العسكرية الخارجية، إلى تخفيض المخصصات المالية في ميزانية الدولة (العادية والإنمائية) على القطاع الصحي الأمر الذي أدى إلى تدهور كافة المرافق الصحية من مصحات ومستشفيات وعلى سبيل المثال فقد بلغ معدل إجمالي الإنفاق السنوي على قطاع الصحة في شكل استثمارات تنموية عامة خلال السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠ نحو (٤٤,١) مليون دينار سنوياً أي ما يعادل نسبة ٣,٣٤ % من إجمالي الإنفاق على التنمية خلال نفس المدة (ولا شك أن هذه النسبة منخفضة جداً وبخاصة إذا لوحظ أن بلدانا تعيش ظروفًا مشابهة لليبيّا، مثل قطر والبحرين والكويت والسعودية، قد خصّصت خلال نفس المدة ما لا يقل عن ١٠ % من انفاقها التنموي السنوي على هذا القطاع). ومعنى ذلك فإن متوسط نصيب الفرد الليبي من الإنفاق على هذا القطاع بلغ نحو (١٥٠) دولاراً سنوياً خلال الفترة المذكورة ١٩٧٠ - ١٩٩٠، في حين بلغ هذا المتوسط خلال نفس السنوات في بلد كالكويت (١٠٣٠) دولاراً، والبحرين (١٦٩١) دولاراً.

ولا يخفى أن هذا الاتجاه لدى النظام الانقلابي بتقثير الإنفاق على قطاع الصحة يشكل انتهاكاً للمادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصّت على أن من حق المواطن على الدولة أن توفر له، وبما يتفق مع مواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها الحقوق الصحية، التي لا غنى عنها لكرامته. وما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة

* راجع ما ورد حول هذا الموضوع بفصل " خلاصات وانتهاءات عامة " بالباب السادس من هذا الكتاب.

(٢) من العهد الدولي الخاص بتلك الحقوق، حول واجب الدولة بأن تتخذ من الخطوات، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم لضمان تمتع المواطن فعلياً بالحقوق المذكورة. وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١١) من ذات العهد حول حق المواطن في مستوى معيشي كاف له ولأسرته من الغذاء والكساء والماوى وحقه في تحقيق تحسين متواصل لمعيشته. وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٢) من نفس العهد حول حق المواطن في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

ثالثاً:

اتجه عدد الأطباء في ليبيا لكل ١٠٠٠ نسمة خلال الفترة من (١٩٧٠ إلى ١٩٩٠) إلى التذني حيث وصل في عام ١٩٨٠ إلى ١,٤ طبيب، ثم وصل في عام ١٩٩٠ إلى معدل ١,٢ طبيب لكل ١٠٠٠ نسمة (ويعتبر هذا المعدل هو أدنى المعدلات إذا ما قورن بالمعدلات التي بلغتها كل من الكويت والبحرين وقطر والسعودية والإمارات).

ولابد عند تفحص هذا المؤشر الصحي الهام، من التنبيه إلى جملة من سياسات وممارسات النظام الانقلابي، (فضلاً عما سبقته الإشارة إليه بشأن تخفيض المخصصات المالية)، التي أسهمت في انخفاض هذا المعدل من جهة، كما زادت من تفاقم دلالاته من جهة أخرى، ومن هذه الممارسات:

(أ) اضطرار أعداد كبيرة من الأطباء غير الليبيين إلى السفر أو ترحيلهم عن البلاد فجأة في ظل ما يعتري علاقات النظام السياسية مع الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأطباء من اضطراب، ولا يخفى أن المغادرة المفاجئة من قبل هؤلاء الأطباء للمرافق الصحية التي كانوا يعملون بها تؤدي حتماً إلى حالة من الارتباك والشلل في أداء هذه المرافق كما تعرض المرضى إلى مخاطر صحية كبيرة.

(ب) تعرض الأطباء الليبيين العاملين في القطاع الصحي إلى ضروب من المعاملة وإلى عدد من الممارسات من قبل النظام الانقلابي أدت إلى تناقص أعدادهم (أو عدم بلوغ هذه الأعداد المستويات والنسب الممكنة والمطلوبة). من هذه الممارسات:

- قيام النظام باعتقال أعداد خلال مختلف حملات الاعتقال التعسفي التي شنها النظام منذ عام ١٩٧٣ (من أشهر الحالات حالة الدكتور محمد المفتي الذي اعتقل في عام ١٩٧٣ ولم يجر إطلاق سراحه إلا في عام ١٩٨٨، وحالة الدكتور عمران عمر التربي الذي اعتقل في عام ١٩٨٤ وظل رهين الاعتقال حتى أواخر التسعينات، وحالة الدكتور فخري يونس عيسى الفيتوري مدير مستشفى الأطفال في بنغازي الذي ما يزال رهين الاعتقال منذ أغسطس ١٩٩٠، وكذلك حالة الأطباء عبد الناصر البشير بولسين (سوق الجمعة)، وعلى بالخير (طرابلس) اللذين ما يزالان رهين الاعتقال منذ مطلع عام ١٩٨٩).

- قيام النظام بطرد عدد من الأطباء من التدريس بكلية الطب في بنغازي، كما قام النظام على امتداد السنوات بطرد أعداد من طلبة كليات الطب واعتقال عشرات الآخرين بسبب الاشتباه في معارضتهم له ^{٢٨}.
- قيام النظام بإرسال أعداد من الأطباء الليبيين لمصاحبة القوات العسكرية التي أرسل بها النظام لخوض عدد من حروبه العدوانية مما حرم المواطنين من خدماتهم، كما أدى في بعض الأحيان إلى مقتل هؤلاء الأطباء أو وقوعهم في الأسر وحرمان البلاد منهم. (من أشهر الحالات حالة الطبيب العسكري جراح المقدم علي عسكر الذي لقي مصرعه أثناء الاشتباكات العسكرية في تشاد).
- اضطراب عدد من طلبة كليات الطب " بعد تخرّجهم " للإنصراف عن مهنة الطب إلى أعمال أخرى بسبب الأوضاع السيئة التي عليها حالة المرافق الطبية، واضطرابهم للعمل لمدة سنتين بدون مرتب تنفيذاً لقانون الخدمة الوطنية الذي سنّه النظام منذ عام ١٩٨٧ ^{٢٩}، الأمر الذي يعني حرمان البلاد من الخدمات التي كان بمقدور هؤلاء الأطباء تقديمها.
- اضطراب أعداد كبيرة من الأطباء إلى الهجرة خارج ليبيا هروباً من الأوضاع السياسية والمعيشية والمهنية السيئة السائدة بالبلاد مما يشكل خسارة إضافية للوطن وإمكانياته البشرية.

رابعاً:

رغم ازدياد عدد السكان في ليبيا خلال العقدين الماضيين بمعدلات مرتفعة (بلغت خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠ نحو ٤ %) وعلى الرغم من تعدد الظروف الصحية والتوسع في الحضرية فقد بقي معدل الأسرة لكل ألف نسمة ثابتاً عند (٤٥) سرير، كما بقي معدل عدد العيادات المجمعة وعدد هيئات التمريض لكل ألف نسمة خلال العشر سنوات ١٩٨٠ - ١٩٩٠ دون تغيير حيث استقر عند (١٨) و (٤) على التوالي. ومعنى ذلك فإن نشاط الدولة في بناء المزيد من المستشفيات والعيادات لم يواكب الزيادة التي طرأت على عدد السكان وبالتالي حاجتهم للخدمات الصحية. ومن العوامل التي زادت هذا الواقع تفاقمًا قيام النظام الانقلابي، في ظل القوانين الاشتراكية، بمنع الأطباء الليبيين وغيرهم، من فتح " عيادات خاصة " كان من الممكن أن تسهم في تعويض النقص الناجم عن عجز المستشفيات والمصحات الحكومية في تقديم الخدمات الطبية (وهي الحالة التي استمرت حتى أواخر التسعينات) كما زاد من استفحال هذه الحالة غياب دور المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي حيث تغيّر دور مؤسسة الضمان الاجتماعي ولم تعد توفر الرعاية الصحية الأولى لفئة ذوي الدخل المحدود وأصبحت تلك المؤسسة ذات طابع استثماري تمتلك معظم

٢٨ راجع الملحق رقم (٣٣) بأسماء أعضاء هيئة التدريس والطلاب الذين جرى فصلهم تعسفياً من الجامعة.

٢٩ راجع قانون الخدمة الوطنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والقرارات المنفذة له.

فنادق الدرجة الأولى في البلاد، وتزداد دلالة هذه المؤشرات الصحية العديدة قامة عند إدراك حالة التردّي والإهمال والفوضى التي أصابت مختلف الوحدات الصحية (مجمعات صحية، مستشفيات، مستوصفات...)، مبان إدارة ومعدات وتجهيزات، وتمريض وأدوية، وما تعرّضت له محتوياتها من نهب وسرقة وسطو (سلفت الإشارة إلى وصف الحالة التي عليها مستشفيات الأطفال ومراكز الرعاية الاجتماعية في طرابلس).

خامساً: عيبت النظام على امتداد سنوات بالثروة المائية للبلاد، حيث استخدمت المصادر المائية المحدودة استخداماً غير مرشد وغير مقنن أدّى إلى استنزافها، كما أهملت المشروعات المتعلقة بحماية البيئة وفي مقدمتها مياه الشرب، فانقطعت المياه عن المنازل والمرافق الصحية، وتزايدت حدة الملوحة فيها وبخاصة في المدن الرئيسية (طرابلس وبنغازي...) وفي بقية المناطق الساحلية، كما تأكلت شبكات المياه إلى أن بلغت نسبة الفاقد في بعض البلديات إلى نحو ٢٢ % ولا يخفى التأثير البالغ لهذه الأوضاع على الحالة الصحية العامة في البلاد.

■ لقد أدّت العوامل السابقة (التي جاءت كلها نتيجة مباشرة لممارسات وسياسات النظام الانقلابي) فضلاً عن جملة سياسات وممارسات النظام العامة والتي اتسمت بالاستبداد والقمع والتضييق وحرمان المواطنين من حقهم في الغذاء والملبس والسكن المناسب إلى بروز الظواهر والمؤشرات السلبية التالية:

أ- ازدياد عدد المرضى والمعوقين والمحتاجين للرعاية الطبية، وحدثت زيادات مضطردة في أعداد المصابين بأمراض القلب وضغط الدم والسكري، والمصابين بالأمراض النفسية والعصبية والعقلية.

ب- ضعف مستوى الصحة الوقائية وخاصة الصحة المدرسية، والنقص في الأمصال الوقائية.

ج- ارتفاع معدل وفيات الأطفال (الرضع ودون الخامسة) لكل ألف نسمة حيث بلغت في ليبيا خلال الحقبة المذكورة (١٩٧٠ - ١٩٩٠) ٦٦، ١١٢ على التوالي في حين بلغت ذات النسب في بلدان كالكويت والبحرين وقطر والسعودية والإمارات وعمان (١٧، ١٩) و (٢٠، ٢٢) و (١٣، ٣٧) و (٣٠، ٣٤) و (٢٤، ٢٩) و (٢٨، ٣٥) على التوالي.

د- ارتفاع معدل وفيات الأمهات حيث بلغ (٧٠) لكل ١٠٠,٠٠٠ أم، بالمقارنة بدول كالكويت والبحرين وقطر والسعودية والإمارات وعمان بلغت فيها ذات المعدلات (٦) و (٢) و (١٠) و (٤٢) و (١٣) و (٤) على التوالي.

هـ- ظهور حالات إصابة بمرض الطاعون البوابي * في منطقة طبرق شرقي ليبيا خلال عامي ١٩٨٣، و ١٩٨٤ وفقاً لما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية.

و- وقوع حالات تسمم ومرض وفيات كثيرة في مختلف مدن ليبيا بسبب تناول مواد غذائية ملوثة أو غير صالحة للاستهلاك البشري، وتعاطي أدوية سقطت مدة صلاحية استخدامها أو دم ملوث، الأمر الذي ما كان ليحدث لولا حالة التدهور بل والغياب الكلي للرقابة على الأغذية والأدوية المستوردة. ومن الأمراض التي يعزي انتشارها لهذه الأسباب البرص والملاريا والأورام المختلفة والايذر. (وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى إصابة (٤٢٦) طفل بمرض الايدز في مستشفى الأطفال ببنغازي خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٨ بسبب نقل دم ملوث إليهم).

ز- انتشار الأورام السرطانية خلال السنوات الأخيرة على نطاق واسع في شتى مدن ليبيا، ويرجع بعض المتخصصين هذا الأمر إلى تناول المواطنين لمواد غذائية مستوردة معرضة لإشعاعات ذرية، وكذلك إلى قيام النظام مؤخراً (خلال عامي ١٩٩٦، ١٩٩٧) باستخدام أسلحة كيميائية أثناء مطاردة العناصر المسلحة المعارضة للنظام والتي لانت بمنطقة الجبل الأخضر شرقي ليبيا.

■ ولا يكتمل الحديث عن انتهاكات النظام الانقلابي للحقوق الصحية للإنسان الليبي، دون الإشارة إلى ما درج عليه النظام منذ مرحلة مبكرة باستدراج عدد من طلاب كليات الطب للانضمام إلى حركة " اللجان الثورية " التي عرفت بممارساتها الإرهابية والدموية بحق الليبيين في الداخل والخارج. وفضلاً عما شاركت فيه " هذه العناصر الثورية الطبية " من ممارسات إرهابية وعدوانية خلال مرحلة دراستها الجامعية بمختلف كليات الطب، فقد استخدم النظام هذه العناصر بعد تخرجها، كأطباء ثوريين، في كثير من الممارسات الإنسانية وغير القانونية التي لا تليق بهم كبشر وكأطباء والتي تسيء إلى مهنة الطب التي ينتسبون إليها، من ذلك:

١- المشاركة في عمليات الاعتداء والاعتقال والتعذيب التي استهدفت بقية طلاب الجامعات في عامي ١٩٧٦ - ١٩٧٧ وغيرهم خلال الأعوام ١٩٨٠ وما تلاها.

٢- المشاركة في عمليات الإعدام التي جرت في عدد من الساحات العامة وعدد من كليات الجامعات خلال الأعوام ١٩٧٧، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٧.

٣- المشاركة في المحاكمات الميدانية الثورية التي حكمت بالسجن وإعدام عدد من المعارضين للنظام خلال الأعوام ١٩٨٠، ١٩٨٤.

* يرتبط ظهور هذا المرض بوصول درجة النظافة إلى حالة كبيرة من التردّي والسوء، ومن المشاهد التي يلاحظها الزائر لمدينة طرابلس انتشار الأوساخ وأكوام القمامة في شوارع طرابلس وبقائتها دون تجميع لعدة أسابيع مما يعرض المدينة لانتشار الأوبئة والأمراض بين سكانها. (كانت سياسة التأخير في جمع القمامة لتلك المدينة قد نفذت بناء على تعليمات القذافي الشخصية كعقاب للمدينة عما بلغه ذات مرة من وجود كميات من صورهِ ممزقة وملطخة ضمن محتويات أكوام القمامة).

٤- المشاركة في عمليات مصادرة الأملاك والعقارات والشركات والإستيلاء عليها التي تمت خلال السنوات منذ عام ١٩٧٨ تنفيذاً للقوانين الاشتراكية.

٥- المشاركة في الاعتداء الذي تعرض له إمام مسجد القصر وعدد من المصلين من قبل العناصر الثورية في أواخر نوفمبر ١٩٨٠ وأدى إلى مقتل الشيخ محمد البشتي وعدد من طلبته.

٦- المشاركة في المؤتمرات التيسيسية والتعبوية للعناصر الثورية التي جرى خلال بعض منها إحضار أحد المعتقلين السياسيين المناهضين للنظام حيث جرى إعدامه أمام المشاركين كمثال عملي حيّ للمصير الذي ينتظر " أعداء النظام ".

وفضلاً عن ذلك فقد قام عدد من هؤلاء " الأطباء الثوريين " بالممارسات الإجرامية الإرهابية التالية:

٧- القيام بإعدام المواطن (الصادق حامد الشويهي - يونية ١٩٨٤/ بنغازي) بإعطائه حقنة سامة بعد أن تبين أنه ظل على قيد الحياة بعد محاولة إعدامه عن طريق الشنق.

٨- القيام بإصدار شهادات طبية مزورة^{٣٠} للتغطية على حالات قتل تعسفي كثيرة تعرض لها معارضو النظام من ليبيين وغير ليبيين وحتى من ضيوف البلاد.

٩- المشاركة في تنفيذ سياسات النظام التي تهدف إلى حرمان المعتقلين من كافة صور الرعاية الطبية سواء داخل المعتقلات أو في المستشفيات أثناء نقلهم إليها لسبب من الأسباب.

ومن الأسماء الكثيرة التي برزت بين هؤلاء " الأطباء الثوريين " وشاركت في الممارسات الإجرامية الآتية: عمر السوداني (رئيس قسم صحة المجتمع بكلية الطب/جامعة بنغازي)، ومصطفى الزاندي (مدير مستشفى جراحة التجميل)، وسالم أرحومة الورفلي وعامر رحيل (رئيس جامعة العرب الطبية)، وعبد السلام خمّاج (رئيس قسم الجراحة بكلية الطب، بنغازي)، وكل من الأطباء: السنوسي الطاهر، حامد العرفي، عبد الله عمر دوردة، أحمد اليوسفي، نعيمة اليوسفي، عبد المولى محمد، ومحمد عبد السلام محمد ويونس معافة وسالم احتيوش).

■ ولعل قمة استخفاف النظام الانقلابي بالحقوق الصحية للإنسان الليبي وانتهاكه لها، قد تمثلت في قيام النظام في مارس ١٩٨٧ باختيار أحد هؤلاء وهو المدعو مصطفى الزاندي (تخرج من كلية الطب في بنغازي في عام ١٩٧٨) ليكون وزيراً للصحة علماً بأن هذا الشخص شارك في كافة الممارسات الإرهابية السالفة، وفضلاً عن ذلك فقد كان قد أدين من قبل القضاء الألماني في عام ١٩٨٤ بسبب

٣٠. على سبيل المثال قام الطبيب * الثوري * عبد الهادي موسى بالتوقيع على شهادة وفاة مزورة للطالب ناجي بوحوية (توفي تحت التعذيب في معسكر ٧ أبريل بمدينة بنغازي في أغسطس ١٩٨٢)، ويشغل الطبيب المذكور منذ مدة منصب عميد كلية الطب بجامعة بنغازي.

تورطه مع إرهابي آخر يدعي عبد الله يحي في اعتقال وتعذيب طالبين ليبيين (الدكتور عبد الهادي الغرياني، والمهندس أحمد شلادي) داخل منزل السفير الليبي في بون يوم ١٣/١١/١٩٨٣، مع محاولة تخديرهما وإرسالهما في صندوق إلى طرابلس لولا قيام السلطات الألمانية باكتشاف الأمر وتقديم المدعو الزائدي إلى المحاكمة.

ولا يخفى، ووفقاً لكل معيار، أن الممارسات التي أتينا على ذكرها، والحالة التي عليها الأوضاع الصحية في ليبيا في ظل النظام الانقلابي، تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق الصحية للإنسان الليبي، كما نصّت عليها العهود والاتفاقيات الدولية، ومنها على سبيل المثال ما جاء في المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصّت على أن:

" (١) تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

(٢) تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

- أ- خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.
- ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
- ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها.
- د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وسوف لن يسعف النظام الانقلابي القول بأنه قام بالتدابير المنصوص عليها في العهد الدولي المذكور بمجرد النص في الوثيقة الخضراء التي أصدرها في عام ١٩٨٨ على أن " المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده حياة كريمة ويضمن رعاية الطفولة وحماية الشيخوخة والعجزة والمرضى.. " (المادة ١٣) و " يضمن المجتمع الجماهيري لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء " (المادة ٢٢)، كما لا يسعفه أيضاً الإدعاء بانتشار الوحدات الصحية والتوسع في التعليم الطبي والطب المهني والعلوم المساعدة ذلك أن المقول عليه في النهاية هو المستوى الفعلي للخدمات الصحية التي يحصل عليها المواطن وهو ما نشهد بتدنيته وزرأته شهادات كافة المعنيين من خبراء ومؤسسات دولية كما تشهد عليه طوابير المرضى الليبيين في مصحات القاهرة وعمّان وتونس.

وليس بمقدور النظام الانقلابي أن ينكر الحالة المزرية والمتردية التي بلغها مستوى الخدمات الطبية على امتداد السنوات الماضية، كما ليس بمقدور النظام أن يتعلّل بأن هذه الحالة هي بسبب نقص الموارد المالية المتاحة نتيجة الانخفاض الذي طرأ على عائدات

البلاد البترولية منذ عام ١٩٨٥^{٣١} ذلك أن دولاً أخرى تعيش ظروفًا اقتصادية مشابهة (الكويت، السعودية، قطر، البحرين، الإمارات) استطاعت - رغم انخفاض عائداتها البترولية - أن تؤمن حصّة كافية من عائداتها للإنفاق على توفير الخدمات الصحية المناسبة لمواطنيها، فضلاً عن ذلك فإن النظام الذي يستطيع تخصيص المليارات للإنفاق العسكري والأمني والدعائي لا ينبغي له أن يعجز عن توفير الأموال للإنفاق على مجالات هي الصق برفاهية الإنسان ونموّه.

وكذلك فإن النظام الانقلابي لا يستطيع أن يتعلل بأن العقوبات الدولية المفروضة عليه (منذ أبريل ١٩٩٢) هي التي أوصلت الخدمات الصحية (وغيرها) إلى هذا المستوى المتدني، ذلك أنه من الثابت أن حالة المرافق الصحية (وغيرها) كانت على هذه الحالة من الزرابة والتدني منذ سنوات بعيدة قبل فرض هذه العقوبات، فعلى سبيل المثال ورد بالتقرير السنوي لعام ١٩٨٩ للجهاز الشعبي للمتابعة (جهاز رسمي) الملاحظات التالية بشأن قطاع الصحة: (الصفحات ٩٢، ٩٣)

" اتضح أن هناك جملة من الملاحظات والمشاكل يعاني منها القطاع تُلخص في الآتي:

- (أ) تعاني العديد من المرافق الصحية نقصاً في المعدات والعدد الطبية والمستلزمات الأخرى كالمحاليل والغيرات ونحوها.
- (ب) النقص الحاد في الأدوية فضلاً عن وجود كميات منها منتهية الصلاحيات في بعض المخازن والصيديات بالمرافق الصحية.
- (ج) تعاني معظم المرافق الصحية وخصوصاً المستشفيات العامة من عدم توفر المياه الصالحة للشرب.
- (د) سوء توزيع العناصر الطبية والطبية المساعدة.
- (هـ) انعدام النظافة العامة بالمرافق الصحية مما يسيء إليها وإلى الصحة العامة.
- (و) تفنقر بعض المرافق الصحية إلى الصيانة اللازمة للمباني والتجهيزات.
- (ز) هناك تسعة عشر مرافقاً صحياً جاهزاً للعمل منذ عام ١٩٨٨، تسع في مجملها (١٤٤٥) سريراً على مستوى الجماهيرية لم تفتح بعد نظراً لعدم وجود الطواقم الطبية والأجهزة والمعدات والأثاث^{٣٢}.

٣١ أكد التقرير السنوي لجهاز المتابعة الشعبية لعام ١٩٨٩، في الصفحة الأولى منه " أن الجهاز يرى أن دخل الدولة كاف لتسيير القطاعات والمرافق الإدارية منها أو التنمية ".

٣٢ للمزيد من الملاحظات حول حالة بقية القطاعات والمرافق قبل عام ١٩٨٩ (أي قبل فرض العقوبات الدولية على النظام في عام ١٩٩٢) يراجع التقرير المذكور والذي يقع في (١٢٦) صفحة، ويمكن أيضاً مراجعة ما سبق إيراده حول حالة المستشفيات الأطفال في طرابلس عام ١٩٩٠.

وفضلاً عن ذلك فإنه حتى مع وجود العقوبات الدولية، فإنه لم يكن هناك ما يمنع النظام الانقلابي، مع استمزار توفر العائدات البترولية السنوية (تراوحت ما بين ٩ - ١١ مليار دولار)، ومع بقاء الموانئ البحرية مفتوحة على امتداد الساحل الليبي، والحدود البرية الغربية والشرقية والجنوبية، أن يستورد كافة احتياجات المواطن الليبي من غذاء وكساء ودواء ودون حاجة لأن تؤثر تلك العقوبات على مختلف أوضاع وأحوال الليبيين المعيشية والصحية^{٣٣}.

٣٣ على الرغم من مضي قرابة عشر سنوات على رفع العقوبات المذكورة إلا أن حالة المرافق الصحية والخدمات التي تقدمها مازالت على درجة مخيفة من الزرابة والتدنّي.

الفصل الخامس

انتهاكات الحقوق التعليمية *

ورد النص على الحقوق التعليمية في المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها:

١- " لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءاتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم.

وقد أسهبت المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شرح الأهداف التي ينبغي للتعليم والتربية أن يسعى إلى تحقيقها، والمتطلبات التي ينبغي ضمانها لتحقيق تلك الأهداف وفيما يتعلق بهذه المتطلبات نصت الفقرة (٢) من المادة (١٣) المذكورة على الآتي:

" وتقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق (حق كل فرد في التربية والتعليم) يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ بمجانية التعليم.

ج- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

* استدعى تداخل الوقائع والأحداث المتعلقة بهذه الانتهاكات أن نعرضها في هذا الفصل بصرف النظر عن وقوعها قبل إعلان قيام سلطة الشعب المزعومة في مارس ١٩٧٧ أو بعده أو عقب انفراجات * مارس ١٩٨٨.

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكييفها إلى أبعد حد ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ- العمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

أما الفقرة (٣) من ذات المادة فقد تناولت بالتفصيل " حق الآباء والأوصياء " في اختيار المدارس المناسبة لأولادهم على النحو التالي:

" نتعهد الدول الأطراف في هذا العهد، باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة. "

كما أكدت الفقرة (٤) من المادة المذكورة حق الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية شريطة التقيد بما ورد في بقية فقرات المادة من قواعد ومعايير.

وقد نصت المادة (١٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن " حق التعليم مكفول للجميع ". أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد خصص المادة (٢٦) منه للنص على هذا الحق حيث جاءت صياغتها على النحو التالي:

" محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزامياً كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع. "

ولقد حظيت " الحقوق التعليمية " للمواطن الليبي بكامل المراعاة خلال حقبة العهد الملكي رغم ما كانت عليه إمكانيات البلاد المالية من شح يومذاك - وبخاصة خلال السنوات الأولى للاستقلال وقبل اكتشاف البترول في عام ١٩٥٩ - ويمكن القول بأن النهضة التي تحققت للتعليم في كافة مراحلها خلال حقبة العهد الملكي كانت إحدى المفخر التي أنجزها ذلك العهد في مجال التنمية البشرية والاستثمار البشري.

أما ما حدث للتعليم ولحقوق الإنسان التعليمية في ليبيا بعد سنوات قليلة من وقوع انقلاب عام ١٩٦٩ وفي ظل النظام الجماهيري فقد كان النقيض بالكامل للحقبة التي سبقته، وشهدت هذه الحقوق انتهاكات واسعة سوف يمتد ضررها دون أدنى شك إلى الأجيال القادمة.

وعلى سبيل المثال، وبالرجوع إلى وثيقة رسمية من الوثائق الصادرة عن أحد أجهزة النظام وهي التقرير السنوي لـ " الجهاز الشعبي للمتابعة " لعام ١٩٨٩^{٢٤} نجد الإشارات التالية إلى طرف من هذه الانتهاكات التي وصفت (بالمشاكل والصعوبات)، (الصفحات ٨٩ ، ٩٠):

" وبالرغم من أهمية هذا القطاع (التعليمي) إلا أنه يعاني من العديد من المشاكل والصعوبات والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

- ١- وجود نقص في المدرسين في بعض التخصصات.
- ٢- نقص المناهج في الثانويات التقنية.
- ٣- نقص وتأخر الكتاب المدرسي خاصة في مرحلة التعليم الأساسي.
- ٤- النقص الحاد في المقاعد والأثاث المدرسي في العديد من المدارس.
- ٥- العديد من المدارس تحتاج إلى صيانة كاملة.
- ٦- تفتقر العديد من المدارس إلى المعامل والمختبرات والوسائل التعليمية.
- ٧- عدم استيعاب الفصول الدراسية للطلبة (أي نقص عدد الفصول) وعدم ملائمة بعضها.
- ٨- التعتثر الواضح في استيعاب طلبة شهادتي الإعدادية والثانوية والمعاهد المتوسطة والعليا والجامعات (أي ضعف مستوى التحصيل العلمي). "

وفيما يتعلق بـ " التعليم العالي " أشار التقرير ذاته إلى الملاحظات التالية:

- ١- عدم وجود هيكل تنظيمي إداري لأغلب الجامعات ولم يتم إعداد أي مشروع بذلك، الأمر الذي ترتب عليه عدم وجود تحديد واضح للاختصاصات والصلاحيات والمسئوليات.
- ٢- التقصير في توفير المراجع.
- ٣- سوء حالة مخازن الجامعات وعدم ملائمتها لطبيعة المواد المخزنة من أصناف وأجهزة علمية وعدم توفر وسائل الحماية الكافية من الحريق والسطو والاعتداء.
- ٤- قفل بعض الأقسام في الجامعات بالمخالفة للقرارات المنظمة لها.
- ٥- تعاني الأقسام الداخلية نواقص متعددة من حيث المباني والتجهيزات وتفتقر إلى الصيانة بكافة المرافق.
- ٦- سوء حالة وسائل المواصلات الجامعية وانقارها إلى الصيانة. "

٢٤ هناك أهمية خاصة لهذه الفقرة بالذات لأنها تتحدث عن حقبة زمنية بعد عشرين سنة من استيلاء النظام الانقلابي على السلطة في البلاد، وفي أعقاب مرحلة بلغت فيها إيرادات ليبيا النفطية ذروتها حيث جاوزت خلال عام ١٩٨٠ (٢٥) مليار دولار، كما أن هذه الفترة من جهة أخرى تسبق الحقبة التي فرضت فيها العقوبات الدولية على النظام (أبريل ١٩٩٢).

كذلك فقد ورد في موضع آخر من هذا التقرير (الصفحة ٨) الإشارات التالية:

" إن هذا القطاع (قطاع التعليم) لم يستوعب جميع طلبة شهادات التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الثانوية والمعاهد المتوسطة والعليا والجامعات، كما يلاحظ تنني مستوى التحصيل العلمي ومرد ذلك إلى عدم وجود المناهج في بعض مراحل الثانويات التقنية، وإفتقار المؤسسات التعليمية إلى الورش والمعامل والمختبرات والوسائل التعليمية والنقص في الكتاب المدرسي وتأخره إلى الشهر الثاني والثالث من بدء السنة الدراسية. "

" كما تواجه الجامعات صعوبة مالية حالت دون تمكنها من أداء دورها التعليمي، مع قلة الأقسام الداخلية ولافتقار أغلبها إلى الخدمات والمرافق اللازمة، بالإضافة إلى عدم تمكنها من استيعاب خريجي المرحلة الثانوية لهذا العام ١٩٨٩/٨٨. "

وعلى الرغم من جسامه وخطورة هذه الانتهاكات التي أشار إليها تقرير " الجهاز الشعبي للمتابعة " إلا أنها لا تُعد شيئاً يُذكر بالنسبة لما تعرّضت له حقوق الإنسان الليبي التعليمية بالفعل من انتهاكات سواء قبل إعلان قيام النظام الجماهيري في مارس ١٩٧٧ أو خلال الحقبة التي تلت ذلك الإعلان. وتجدر الإشارة إلى الانتهاكات التالية:

أولاً:

اتجه النظام الانقلابي إلى التفتير في الإنفاق الإنمائي على قطاع التعليم. فقد بلغ متوسط معدل الإنفاق السنوي على قطاعات التعليم (بما في ذلك البحث العلمي والتكوين المهني) في ميزانيات التنمية (التحول) خلال السنوات ١٩٧٠ - ١٩٩٠ نحو ٧,١ % في حين لم يقل هذا المعدل لدى دول الخليج النفطية خلال ذات الحقبة عن ١٢ %^{٣٥}.

ومن المؤشرات ذات الدلالة والباعثة على الاستغراب والاستهجان أنه في الوقت الذي بلغت فيه عائدات ليبيا البترولية أعلى مستوياتها في عام ١٩٨٠ (نحو ٢٥) مليار دولار، واتجهت فيه نفقات ليبيا العسكرية إلى الإرتفاع حيث احتلت فيه المركز الأول في النفقات العسكرية بالنسبة لدول المنطقة^{٣٦} (عدا العراق وإيران اللتين كانتا متورطتين في حرب الخليج الأولى ١٩٨٠ - ١٩٨٨)، اتجهت فيه النفقات الفعلية السنوية على قطاع التعليم إلى الانخفاض، ونسبة هذه النفقات إلى إجمالي نفقات الدولة إلى التدني، كما يتضح من البيان التالي:

٣٥ بلغ هذا المعدل خلال الحقبة النفطية للعهد الملكي ١٩٦٣ - ١٩٦٩ نحو ٩,٦ % وخلال الحقبة غير النفطية (١٩٥١ - ١٩٦٣) نحو ١٢ %.

٣٦ راجع كتاب (الخيز والسلاح - الإنفاق العسكري في الوطن العربي ١٩٧٠ - ١٩٩٠)، تأليف الدكتور عبد الرازق الفارس - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى - الصفحات ٢٧٤ - ٢٧٦.

السنة	إجمالي الإنفاق على التعليم (ملايين الدينارات)	% إلى إجمالي إنفاق التنمية
١٩٨١	١٩٢	٦,٧ %
١٩٨٢	١٨٣	٧,٧ %
١٩٨٣	١٣٤ -	٦,٤ %
١٩٨٤	١١٥	٦,٢ %
١٩٨٥	٨٠	٦,١ %

ولا يخفى أن هذا الاتجاه التقثيري لدى النظام الانقلابي في الإنفاق على " قطاع التعليم " يشكل انتهاكاً للمادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن من حق المواطن على الدولة أن توفر له، وبما يتفق مع مواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها التعليمية، التي لا غنى عنها لكرامته. وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بتلك الحقوق حول واجب الدولة بأن تتخذ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من الخطوات ما يلزم لضمان تمتع المواطن فعلياً بالحقوق المذكورة ومن بينها الحق في التعليم والتربية وما نصت عليه المادة (١١) فقرة (١) من ذات العهد حول حق المواطن في تحقيق تحسين متواصل لمعيشته.

ثانياً:

قام النظام الانقلابي منذ عام ١٩٧٣ بفرض تجربة " الإدارة الشعبية "، عن طريق " اللجان الشعبية " و " اللجان الثورية "، على كافة المرافق التعليمية بما في ذلك الجامعات والكليات والمعاهد الأمر الذي أدى إلى سيطرة العناصر الثورية الموالية للنظام من طلاب ومدرسين على هذه المرافق، وجرحها بالتالي إلى حالة من الفوضى والشلل أثرت تأثيراً بالغاً على مستوى التحصيل الدراسي والعلمي في كافة المراحل التعليمية. وفي ظل هذه الممارسات والشعارات فقدت الجامعات على الأخص - درجة الاستقلالية التي كانت تتمتع بها في السابق (خلال حقبة العهد الملكي)، كما بلغت الفوضى في كافة المرافق التعليمية حدّاً لم يعد معه المرء يميّز بين من هو الإداري ومن هو الطالب ومن هو الأكاديمي.

ثالثاً:

تبنّى النظام الانقلابي عدداً من " السياسات " في مجال التعليم الابتدائي والأساسي، قائمة على أفكار وتصوّرات متقلبة وغير ناضجة وغير مناسبة لظروف وأوضاع البلاد أدت إلى تدمير التعليم الابتدائي الأساسي لعدد من الأجيال القادمة. ومن بين هذه السياسات المدمرة ما سمي بـ " حرية التعليم " التي شرع القذافي في الدعوة لها

في ٧ أكتوبر من عام ١٩٨٧، واعتبرها خطوة في طريق " ذوبان المؤسسات التعليمية تدريجياً ^{٣٧} ."

وإذا كان مبدأ حرية التعليم هو أحد المطالب الحقوقية للمواطنين إلا أن القذافي فسّر هذا المبدأ تفسيراً خاطئاً في كتيبه الأخضر وفي الخطب التي ألقاها متناولاً هذا الموضوع. فهذا المبدأ وإن كان يعني حرية الاختيارات الأكاديمية التي يبني عليها مستقبل الفرد، وإن كان يشمل رفض التوجيه، فإن هذا المطلوب لا يعني إلغاء المؤسسات التعليمية، ولا يمكن له أن يشمل المرحلة الابتدائية والإعدادية، فهذا الحق يرتبط بحق الخيار الفردي ولا يجوز الإنابة فيه، وذلك ما يؤكد أن هذا الشعار يرفع عادة بشأن المستويات التعليمية التي يمكن فيها المرء أن يمتلك بمحض إرادته خيار التوجه.

غير أن الصورة التي تحدث بها العقيد القذافي عن هذا المبدأ ودعى إلى تطبيقه بها كانت على درجة من الهلامية وعدم الوضوح وغياب استبعاد المسؤولية، حيث تصور شموله للأطفال في المراحل الابتدائية والإعدادية وتصور أن يتم التعليم والدراسة " في الشارع والمنزل والشاطيء وتحت النخلة وفوق الدابة، كما تصور أن هذا المبدأ سوف يؤدي إلى ذوبان المؤسسات التعليمية تدريجياً. "

ولا بد من الإشارة إلى أن النظام الانقلابي وإن كان قد عجز حتى الآن في تطبيق هذا الشعار بتفسيره الهلامي المدمر، إلا أنه ما يزال سيفاً مصلتاً على رؤوس كافة العاملين في المؤسسات التعليمية حيث أنهم مطالبون بمراعاته وتطبيقه باعتباره أحد البنود الهامة في " البرنامج الثوري " الذي قدمه القذافي أكثر من مرة منذ عام ١٩٨٢ وكان آخرها خلال الجلسة المغلقة لمؤتمر الشعب العام في أكتوبر ١٩٩٠.

كما تجدر الإشارة إلى أن رأس النظام الانقلابي قد ذكر أكثر من مرة في تبرير دعوته إلى تطبيق هذا المبدأ إلى أن ذلك يؤدي إلى تقليل الإنفاق العام لتحسين وضع الميزانية العامة في بند التعليم الابتدائي، وأياً ما كانت دوافع النظام الانقلابي الحقيقية وراء هذه الدعوة، فلا يخفى أن هذا التوفير المستهدف في نفقات التعليم الابتدائي لا يتناسب على الإطلاق مع الكلفة الاجتماعية المترتبة على توريث أجيال ليبيا القادمة تركة الجهل والتخلف.

٣٧ من القرارات التي اتخذها وزير التعليم والتربية الدكتور محمد أحمد الشريف في ظل هذه القرارات قرار يحمل الرقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٢، مؤرخ في ١٢ مايو ١٩٧٢ يقضي بتشكيل لجان في كل مدرسة بها مكتبة مدرسية في مختلف مراحل التعليم، على أن تضم هذه اللجان عناصر من المدرسين المعروفين بـ " صدقهم الثوري " وتكون مهمتها فحص وجمع وإعداد كافة الكتب والمطبوعات والدوريات " المنحرفة " والتي لا تتفق مع مسيرة النظام الرائدة. (راجع الملحق رقم ٣٤).

رابعاً:

الشعار الآخر الذي تبناه القذافي منذ منتصف الثمانينات ودعى إلى تطبيقه أكثر من مرة ، كما تحايل على تنفيذه بكل الحيل هو شعار " منزلية التعليم الابتدائي " بقصد تحقيق توفير في نفقات التعليم الابتدائي في الميزانية العامة، وبهدف نهائي يتمثل في إلغاء المدارس الابتدائية مع إمكانية التخلّص حتى من المدارس الإعدادية (خطاب القذافي ١٩٩٠/٩/١). وكما حدث مع شعار " حرية التعليم " فقد بقي مفهوم هذا الشعار هلامياً دون تحديد، كما يتضح من خطاب رأس النظام الانقلابي المذكور:

" ستبدأ العائلات في تعليم أولادها في البيت .. قد تتعاقد عائلة مع ورشة أو شخص ليعلم أولادها حرفة في الشارع .. قد لا يكون المدرس متفرغاً للتدريس. "

ولئن كان الفشل هو مصير محاولات النظام الانقلابي المحمومة تطبيق هذا الشعار (وبخاصة في ظل وجود عناصر ثورية من أمثال أحمد إبراهيم منصور ومعتوق محمد معتوق على رأس وزارة التعليم والتربية منذ عام ١٩٨٦)، إلا أن هذه المحاولات أصابت العملية التعليمية والمؤسسات التعليمية بحالة من الفوضى والشلل سوف تبقى تأثيراتها المدمرة على التعليم في كافة مراحله لسنوات قادمة. كما أن هذا الشعار " منزلية التعليم الابتدائي " سوف يبقى هو الآخر سيفاً مصلتاً على رقاب العاملين في المؤسسات التعليمية حيث أن النظام قد قام بإدراجه ضمن بنود " البرنامج الثوري " الذي جرى اعتماده في ٧ أكتوبر ١٩٩٠.^{٣٨}

خامساً:

قام النظام الانقلابي بالعبث بمناهج الدراسة والتعليم في كافة مراحله وتغييرها مرات عديدة وطبعها بتوجهات النظام السياسية والعقائدية. وكان من مظاهر هذا العبث:

- ١- الإصرار على تدريس الكتاب الأخضر^{٣٩} (الذي ألفه العقيد القذافي) في كافة مراحل التعليم ما بعد الإلزامي وحتى الجامعة بحيث أصبح هذا الكتاب المحور والأساس والمرجع في العلم والأدب وكافة العلوم الإنسانية^{٤٠}.

^{٣٨} راجع قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٨٤ بإصدار لائحة منزلية التعليم الأساسي، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٤٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار لائحة التعليم الحر بتاريخ ٢٩/هانيبال/١٩٩٢.

^{٣٩} راجع قرار وزير التربية والتعليم (الدكتور محمد أحمد الشريف) رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن تقرير تدريس الفصل الأول من الكتاب الأخضر على طلبة وطالبات مدارس ومعاهد مرحلة ما بعد الإلزامي الصادر بتاريخ ٢ مارس ١٩٧٦. (نشر بالعدد ٥٥/ السنة ٢٤ من الجريدة الرسمية للنظام، الصفحات ٢٧٦١، ٢٧٦٢)، (راجع الملحق رقم ٣١).

^{٤٠} راجع المادة (٣) من لائحة تنظيم التعليم العام الصادرة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ عن اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١/٦/١٩٩٢.

٢- تدخل رأس النظام (العقيد القذافي) شخصياً في تحديد ما يُدرس في جميع مراحل التعليم بما فيها الجامعة، بل وحتى في تحديد ما يدخل ليبيا من كتب ومراجع التي ينبغي أن تكون مقبولة منه شخصياً.

٣- هدد رأس النظام بإلغاء تدريس بعض التخصصات في التعليم العالي ومنها الفلسفة والعلوم السياسية والتجارة والاقتصاد والقانون وحتى المحاسبة والاجتماع (الموجودة فعلاً في مختلف الكليات) وذلك على أن جميع هذه المجالات متضمنة في " الكتاب الأخضر " بتدريس الكتاب الأخضر يمكن الاستغناء عنها جميعاً.

٤- دعى القذافي علناً إلى إلغاء تدريس مواد التاريخ والدين والتربية الوطنية من جميع مراحل التعليم، حيث يترك للأسرة تدريس هذه المواد، وضرورة الإكتفاء بالعلوم التطبيقية والتقنية والطبيعية باعتبار أنها وحدها التي يحتاجها الشعب الليبي.

ولا يخفى أن هذه التدخلات في النظام التعليمي وفي مناهج التعليم قد أدت، مع بقية ممارسات النظام الأخرى في مجال التعليم، إلى تنامي مستوى التحصيل الدراسي والعلمي للطلاب والتلاميذ في كافة المراحل.

سادساً:

لجأ النظام الانقلابي في سنوات عديدة إلى العبث والتلاعب في " نتائج الامتحانات العامة " وبخاصة امتحانات الثانوية العامة خدمة لأغراض سياسية معينة الأمر الذي ترتب عليه نتائج فادحة على المستقبل الدراسي والعلمي لآلاف الطلاب، من ذلك ما حدث بالنسبة للعام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ عندما بلغت نسبة النجاح في امتحانات الدول الأولى للشهادة الثانوية العامة ١١ %، وعلى الرغم من أن تخفيض النسبة إلى هذا الحد كان بناء على تعليمات سرية من العقيد القذافي إلى ابن عمه وزير التعليم آنذاك المدعو أحمد إبراهيم، فقد تظاهر القذافي بالاستياء من هذه النسبة المبتذلة للنجاح معتبراً عن هذا الاستياء في خطاب عام نقله تليفزيون النظام (في أواخر شهر أغسطس ١٩٨٨)، كما أصدر تعليماته بإعادة الامتحان لكافة الطلاب الذين رسبوا في الدور الأول. وخرجت صحف النظام الرسمية " الزحف الأخضر " و " الجماهيرية " فور ذلك الخطاب في حملة تشهير ظالمة شديدة ضد المدرسين المصريين العاملين في ليبيا وكالت لهم التهم التالية: (العلاقات السياسية بين مصر وليبيا كانت مقطوعة حتى ذلك التاريخ)

- أنهم (أي المدرسون المصريون) يعتبرون الجهة المسؤولة عن ضعف نتيجة الشهادة الثانوية العامة لذلك العام (١٩٨٨/٨٧).
- أنهم يعتبرون من خلال الممارسة العملية عن ثقافة مجتمعهم المصري الرجعي المتعصب للجهل والمعادى للحرية.
- أن عدداً كبيراً من المدرسين المصريين العاملين في ليبيا غير مؤهلين علمياً وأن شهادتهم اشتروها من تجار الشنط.

- أن البعض منهم قد تعمدوا احتكار ما لديهم من معارف وعلوم بقصد تجهيل أبناء الشعب الليبي.
- أن همّهم الوحيد هو التحويلات المالية للخارج.
- أن أغلبهم قد حولوا مساكنهم إلى مدارس للدروس الخصوصية والسمسرة وبيع المذكرات والملخصات العلمية.

وسواء أصحّت هذه الاتهامات أم لم تصحّ فإن النظام الانقلابي يظلّ مسئولاً عنها، كما أنها تجسد بما لا يدع مجالاً للشك الحالة البائسة التي أصبحت عليها حقوق الطلاب التعليمية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر تكرر مرة أخرى بالنسبة للعام الدراسي ١٩٩٥/٩٤ عندما أصدر رأس النظام القذافي تعليماته السرية إلى وزير التعليم المدعو معتوق معتوق بتخفيض نسبة النجاح في امتحانات الثانوية العامة، وهو ما حدث بالفعل فلم تتجاوز نسبة النجاح في الدور الأول ٢ % ومرة أخرى تظاهر القذافي بالتدخل في الأمر.

سابعاً:

قام النظام الانقلابي مع بداية السبعينات بفرض عدد من برامج التدريب العسكري بمسمياته المختلفة على المواطنين بمن فيهم طلاب وطالبات المدارس الثانوية والإعدادية بموجب مجموعة من القوانين والقرارات منها:

- القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٤ والقرارات الصادرة عن القائد العام للقوات المسلحة بتاريخ ١٤/٧/١٩٧٤ المتعلقة بتنفيذ القانون المذكور (عدد خاص من الجريدة الرسمية/ السنة الثانية عشر بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٤).
- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التعبئة العامة.
- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم الشعب المسلح.
- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الخدمة في الشعب المسلح.
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن الخدمة العسكرية الإلزامية.
- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشعب المسلح.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن استدعاء الشعب المسلح.
- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن الخدمة الوطنية وتعديلاته.
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩١ بشأن التعبئة.
- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحراسة والحماية.

وقد أدّى ذلك إلى انصراف طالبات المدارس الإعدادية والثانوية عن مواصلة دراستهن، إما برغبتهن أو رغبة أولياء أمورهن، الأمر الذي كان له تأثيره البالغ الضرر على مستوى تعليم المرأة، وعلى زيادة نسبة الفاقد والتسرب في التعليم الإعدادي والثانوي والجامعي للفتيات على وجه الخصوص.

ثامناً:

أدى الأسلوب الفوضوي والقمعي الذي تم به تنفيذ قانون التجنيد العام على طلاب المراحل الإعدادية والثانوية والجامعية إلى إصابة أعداد كبيرة منهم بعمائم بدنية ونفسية وإلى وفاة عدد منهم وانصراف عدد آخر عن استكمال دراسته كما أثر تأثيراً بالغ الضرر على مستوى التحصيل الدراسي لدى الجميع. وقد زاد من استفحال هذه الظواهر قيام ما يسمى بمؤتمر الشعب العام بإصدار قرار في مطلع شهر يناير ١٩٨١ دعى فيه إلى العمل على تحويل المؤسسات التعليمية، المدارس، والمعاهد والجامعات إلى ثكنات عسكرية يمنح فيها الطلبة الرتب العسكرية ويخضعون للقانون العسكري.

تاسعاً:

دأب النظام الانقلابي منذ مرحلة مبكرة على الإصرار بضرورة مشاركة مختلف التلاميذ والطلاب من شتى المدارس والمعاهد قسرياً في الاحتفالات والمهرجانات العامة (ذات الطابع الدعائي للنظام) وفي المسيرات المتواصلة المدبرة من قبل النظام ذاته (عبر تنظيمه السياسي، التنظيم الشعبي، الاتحاد الاشتراكي، الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام، اللجان الثورية...) للتعبير عن تأييد النظام والتلاحم معه، ونظراً لكثرة وتواصل هذه المسيرات والمهرجانات والاحتفالات، ونظراً لأن مشاركة التلاميذ والطلاب فيها تؤدي عادة إلى تعطيل اليوم الدراسي كلية، فقد كانت المحصلة النهائية لهذه الممارسة هي تضائل ساعات التحصيل الدراسي في كل عام دراسي الأمر الذي أسهم بدوره مع بقية العوامل الأخرى في تدني مستوى التحصيل العلمي والدراسي للطلاب في مختلف المراحل التعليمية.

عاشرًا:

مارس النظام الانقلابي تمييزاً سافراً وجائراً في معاملة الطلاب على أساس تصنيفهم إلى طلاب "ثوريين وغير ثوريين رجعيين" وأعطى الفئة الأولى تفضيلاً مطلقاً على الفئة الثانية في التنسيب إلى مختلف الكليات، وفي الإعفاء من أداء الامتحانات ومنح الدرجات عنها، وفي البعثات الدراسية بالخارج وبخاصة في مرحلة ما بعد الدراسة الجامعية. (الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة (٢) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين نصتا على ضرورة أن يتمتع كل إنسان بكافة حقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

تعرض الطلاب، وبخاصة طلاب الجامعات، فضلاً عما ذكرنا، لصنوف من المعاملات القمعية والتصفية التي شكلت انتهاكاً صارخاً لحقوقهم الأساسية في الحياة والأمان على حياتهم، وحقوقهم في عدم تعرضهم للاعتقال التعسفي. وحقوقهم في المحاكمة العادلة وحقوقهم في تنظيم النقابات والاتحادات الخاصة بهم وحقوقهم في التعليم التي نصت عليها مختلف الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية. ومن هذه الانتهاكات:

- قيام النظام بطرد مئات الطلاب ومنعهم من مواصلة دراستهم الثانوية والجامعية لمجرد الاشتباه في معارضتهم له. وقد أورد تقرير منظمة العفو الدولية للأعوام ١٩٧٥ - ١٩٧٦ إشارة إلى عمليات الاعتقال والطرد التي تعرض لها طلاب جامعي بنغازي وطرابلس في مطلع عام ١٩٧٦ جاء فيها:

"وفي بداية يناير ١٩٧٦ تظاهر طلبة جامعة بنغازي احتجاجاً على الانتخابات المزيفة من الحكومة لاتحاد الطلبة وجاءت الأنباء بسقوط عدد من الجرحى من الطلبة في مصادماتهم مع الشرطة أو قتل أو اعتقل آخرون."

"ووقعت حوادث صدام أخرى في بداية أبريل بين طلبة جامعة طرابلس وبين ضباط الأمن بعد أن دعاء العقيد القذافي إلى تطهير الجامعات من الطلاب الرجعيين وأبرقت منظمة العفو الدولية ثانية إلى العقيد القذافي في أبريل تطلب إيضاحاً عن الأخبار الواردة بأن (٨٠٠) طالب قد اعتقلوا، وأن (٢٥٠) طالباً قد أخرجوا (طردوا) ولم يرد أي رد ولا أية تفاصيل أخرى عن الحادث."

- قيام النظام باعتقال آلاف الطلاب تصفيًا ودون تقديمهم إلى المحاكمة وتعرضهم لشتى صنوف التعذيب وقد مات بعضهم تحت التعذيب ومن هؤلاء:

١- لطفي أميق	طالب بجامعة طرابلس	ديسمبر ١٩٨٠
٢- عبد الرحمن بيوض	طالب بجامعة طرابلس	ديسمبر ١٩٨٠
٣- ناجي مصباح	طالب بجامعة طرابلس	ديسمبر ١٩٨٠
٤- منير دوزان	طالب بجامعة طرابلس	نوفمبر ١٩٨١
٥- صالح الكميتي	طالب بجامعة طرابلس	أغسطس ١٩٨٢
٦- ناجي أبو حوية خليف	طالب بجامعة بنغازي	أغسطس ١٩٨٢
٧- أحمد إسماعيل مخلوف	طالب بجامعة بنغازي	أغسطس ١٩٨٢
٨- عبد العزيز محمد الغرابلي	طالب بجامعة بنغازي	يناير ١٩٨٤
٩- عبد الله أبو القاسم المسلاتي	طالب بجامعة بنغازي	أبريل ١٩٨٤
١٠- عبد الواحد الزنقي	طالب بجامعة طرابلس	أغسطس ١٩٨٥
١١- رفيق البشتي	طالب بجامعة طرابلس	أغسطس ١٩٨٥
١٢- حسين هدية صويد	طالب ببريطانيا	مارس ١٩٨٦
١٣- فهد عوض حسين	طالب بجامعة بنغازي	مارس ١٩٨٦

○ اتخذ النظام من " ٧ أبريل " موسماً سنوياً لتنفيذ إعدامات بحق عدد من الطلاب بعد محاكمتهم أو إعادة محاكمتهم أكثر من مرة أمام " المحاكم الثورية ". وقد أطلق النظام تعسفاً على هذا التاريخ " ثورة الطلاب "، ومن هؤلاء الطلاب الذين جرى إعدامهم في ساحات مختلف كليات جامعتي بنغازي وطرابلس التي كانوا يدرسون بها:

- ١- عمر علي ديبوب طالب بكلية الحقوق/جامعة بنغازي ٧ أبريل ١٩٧٧
- ٢- محمد مهذب حفاف طالب بكلية الهندسة/جامعة طرابلس ٧ أبريل ١٩٨٣
- ٣- حافظ المدني الورفلي طالب بكلية الزراعة/جامعة طرابلس ١٦ أبريل ١٩٨٤
- ٤- رشيد منصور كعبار طالب بكلية الهندسة/جامعة طرابلس ١٦ أبريل ١٩٨٤
- ٥- محمد أرحومة النويري طالب بكلية الحقوق/جامعة بنغازي ٢١ أبريل ١٩٨٤

○ قام النظام بإعدام خمسة من الطلاب يوم ١٧ فبراير ١٩٨٧ بعد أن أدينوا مع أربعة آخرين أمام محكمة ثورية جائزة بالاشتراك في اغتيال أحد أعضاء اللجان الثورية المدعو أحمد مصباح الورفلي في شهر يولية من عام ١٩٨٦، وهؤلاء الطلاب هم:

- ١- أحمد محمد علي الفلاح أعدم شنقاً بالمدينة الرياضية ببنغازي.
- ٢- عصام عبد القادر البدري أعدم شنقاً بالمدينة الرياضية ببنغازي.
- ٣- المحجوب السنوسي المحجوب أعدم شنقاً بالمدينة الرياضية ببنغازي.
- ٤- سعد خليفة محمد الترهوني أعدم شنقاً بالمدينة الرياضية ببنغازي.
- ٥- سامي عبد الله الزيداني أعدم شنقاً بالمدينة الرياضية ببنغازي.

○ سقط عدد من الطلاب قتلى برصاص أجهزة النظام الأمنية أثناء مشاركتهم في مظاهرات احتجاجية سلمية ومن هؤلاء:

- ١- موفق الخياط (سوري الجنسية) بنغازي ٤ يناير ١٩٧٦
- ٢- بشير التاورغي المنقوش بنغازي ٧ يناير ١٩٧٦
- ٣- طه جلّول طالب بكلية الطب/ جامعة طرابلس ٢٠ يناير ١٩٨٩

○ كما قام عملاء النظام باغتيال عدد من الطلاب الدراسين بالخارج خلال حملات التصفية الجسدية التي نفذها هؤلاء بحق الأشخاص المشتبه في معارضتهم للنظام، ومن هؤلاء الطلاب الذين جرى اغتيالهم:

- ١- أحمد عبد السلام أبو رقية أعتقل بمانشستر ببريطانيا ٢٩ نوفمبر ١٩٨٠
- ٢- عطية صالح الفرطاس أعتقل بأثينا/اليونان ٣ يولية ١٩٨٤
- ٣- عبد المنعم الزاوي أعتقل بأثينا/اليونان ٣ يولية ١٩٨٤
- ٤- مصطفى ميلود السويحلي أعتقل بمدريد/اسبانيا أكتوبر ١٩٨٥

○ يقدر إجمالي عدد الطلاب الذين لقوا حتفهم على أيدي عملاء النظام بالاعتقال والإعدام التعسفي وتحت التعذيب نحو (٧٢) طالبا.

وفي الواقع فلم تكن هذه الممارسات الإرهابية القمعية التي ارتكبها النظام الانقلابي بحق القطاع الطلابي على امتداد السنوات، إلا ترجمة لما جاء في عدد من خطب القذافي المبكرة في هذا الشأن والتي نورد منها المقطعات التالية: (من خطاب ألقاه القذافي أمام هيئة التدريس وطلاب جامعة بنغازي يوم ٧ أبريل ١٩٧٦)

" إن جدران الجامعة ليست معدة للتعبير فوقها في الظلام بل هي حرم مقدس وعليك أن تبصر في النور .. الطالب الذي يكتب على جدار الجامعة يستحق العقاب .. طالب ساذج يقول عنا حركة عسكرية، نريد أن نغسل مخكم المتعفن هذا .. أنا قرأت النشرات التي يكتبها بعض الهلافت هنا في الجامعة وقد جاء الوقت لقطع أيديهم ثم قطع رقابهم، أنا أستطيع الآن أن أعدم عددا من الناس باعتبارهم أعداء للثورة لأنني عارف نفسي على حق .. إن الذي يحدث الآن هو تشكيل لجان ثورية في كل كلية من الكليات وتقوم بتطهير القاعدة الطلابية .. إن أرادوها بسلام وإلا فلنكن بالدم .. لابد من تشكيل لجان ثورية في كل مكان ومهمتها تنقية القاعدة الطلابية. "

ثاني عشر:

تعرض المدرسون في مراحل التعليم المختلفة (من الابتدائي وحتى الجامعي) إلى صور لا حدود لها من المعاملة القاسية التي انتهكت حقوقهم المهنية فضلا عن حقوقهم وحياتهم المدنية والسياسية الأساسية الأخرى، كما أدت إلى حرمان التعليم في البلاد من قدرات ومساهمات المئات منهم، الأمر الذي أدى بالتالي إلى نقص الإمكانيات البشرية المتاحة في هذا الحقل، ومن هذه الانتهاكات التي تعرض لها المدرسون في ظل النظام الانقلابي:

أ- التمييز بين المدرسين وفقا لولائهم السياسي للنظام، حيث صنّفهم إلى مدرسين (ثوريين) ومدرسين (غير ثوريين) وحظيت القلة (وهم الثوريون) بامتيازات لا حدود لها مهنياً ووظيفياً ومالياً وسياسياً.

ب- حرّم المدرسون من ممارسة حقهم في تشكيل نقابات حرة تدافع عن حقوقهم النقابية والمهنية وفرض النظام عليهم " قيادات ثورية " تدين بالولاء السياسي المطلق للنظام ولا تبصر عن آراء ومطالب وحقوق هذه الشريحة الهامة من الشعب الليبي.

ج- تعرض المدرسون للحرمان المادي حيث عجزت المرتبات والمهايا التي يتقاضونها عن توفير احتياجاتهم واحتياجات أسرهم الأساسية من غذاء وملبس ومسكن ورعاية صحية، فبقيت هذه المرتبات عند مستويات متدنية جدا لسنوات طويلة منذ مارس ١٩٧٤ (عندما جرت آخر زيادة عامة لمرتبات العاملين بالدولة

بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ٢٧ مارس ١٩٧٤) كما تأخر استلامهم لمرتباتهم في كثير من الأحيان لعدة أشهر، الأمر الذي أثر تأثيراً بالغاً على أدائهم لرسالتهم ووظيفتهم النبيلة.

د- تعرّض المئات من المدرسين للطرد من وظائفهم بسبب آرائهم السياسية، كما تعرضت أعداد كبيرة منهم للاعتقال التعسفي ولالإعتداء والتعذيب بسبب هذه الآراء، وتضم قوائم المعتقلين السياسيين في معتقلات النظام أسماء العشرات من المدرسين. (راجع على سبيل المثال الملحق رقم (٣) لتقرير منظمة العفو الدولية الصادر في حزيران/يونية ١٩٩١ تحت عنوان "ليبيا .. بواعث قلق منظمة العفو الدولية على السجناء في ضوء الإصلاحات القانونية الأخيرة." وقد اشتمل ذلك الملحق على أسماء (٣٩٢) معتقلاً وسجيناً سياسياً).

ومن بين أساتذة الجامعات الليبية الذين تعرّضوا للاعتقال والسجن والتعذيب:

- الأستاذ عبد المولى خليل دغمان .. رئيس الجامعة الليبية الأسبق. ألقى القبض عليه في عام ١٩٧٠ ولم يجر إطلاق سراحه إلا في أوائل عام ١٩٧٩. وقد وردت الإشارة إلى حالته في عدد من تقارير منظمة العفو الدولية من بينها تقريرها السنوي لعام ١٩٧٩ حيث ذكر ذلك التقرير أن المنظمة قدمت نداءً خاصاً من أجله في أبريل ١٩٧٨ عندما صور ليمثل شخصية سجين الشهر الذي تتبنى قضيته منظمة العفو الدولية وكانت التهمة الموجهة إليه هي اشتراكه مع أحمد يوسف أبو رحيل (محام) في إعداد نص كتيب يتضمن نقداً لسياسة العقيد القذافي.
- الدكتور عبد المنعم قاسم النجار .. أستاذ محاضر بجامعة طرابلس، اعتقل في مايو ١٩٨٤ بعد أحداث عملية معسكر باب العزيزية وتعرّض للتعذيب ولم يقدم للمحاكمة.
- الدكتور عبد المنعم بحيري الأوجلي .. أستاذ الاقتصاد في كلية الاقتصاد والتجارة/بنغازي. اعتقل في مايو ١٩٨٤ بعد أحداث معسكر باب العزيزية وتعرّض للتعذيب ولم يقدم للمحاكمة.
- الدكتور حسن استيتة .. أستاذ بكلية الزراعة/البيضاء. اعتقل في مايو ١٩٨٤ بعد أحداث عملية معسكر باب العزيزية وتعرّض للتعذيب ولم يقدم للمحاكمة.
- الأستاذ حسن نشنوش .. أستاذ محاضر بجامعة طرابلس، اعتقل في مايو ١٩٨٤ بعد أحداث عملية معسكر باب العزيزية وتعرّض للتعذيب ولم يقدم للمحاكمة.
- الأستاذ عيد الحميد رمضان الطيار، رئيس مركز البحوث بجامعة بنغازي.

وقد نبهت تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية/لندن منذ ١٩٨٨/٧/١ إلى إقدام النظام الانتقالي على موجة من الاعتقالات (مصحوبة بعمليات الضرب والتعذيب) منذ

مطلع شهر يونية ١٩٩٨، استهدفت أعدادا كبيرة من المواطنين في المنطقة الشرقية من البلاد من بينهم عدد كبير من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية، ومن الأسماء التي وردت الإشارة إليها في هذه التقارير:

- الدكتور سالم أبو حنيك (٤٠ عاما) رئيس قسم الكيمياء بجامعة قاريونس. بنغازي.
- الدكتور رجب أحمد الجروشي (٤٣ عاما) كلية الهندسة. جامعة قاريونس. بنغازي.
- الدكتور سليمان علي ختروش (٤٣ عاما) رئيس قسم الهندسة المدنية. جامعة قاريونس. بنغازي.
- الدكتور عبد الله أحمد عز الدين (٤٧ عاما) محاضر بكلية الهندسة النووية. طرابلس.

وقد سلفت الإشارة إلى مجموعة الأساتذة الأطباء الذين طردوا من التدريس بكلية الطب بجامعة بنغازي لأسباب تتعلق بأرائهم السياسية.

هـ- قام النظام بقتل عدد من المدرسين في مختلف مراحل التعليم قتلا تعسفيا تحت التعذيب أو بالإعدام سرا أو علنا بعد محاكمات صورية جائرة، أو في حوادث مدبرة من قبل أجهزته، ومن هؤلاء:

- محمد الطيب بن سعود .. مدرس ثانوي. أعدم شنقا أمام مبنى الاتحاد الاشتراكي (أبريل ١٩٧٧).
 - خليفة ميلاد الكميتي .. مدرس ثانوي. توفي داخل السجن بسبب تعرضه للتعذيب الشديد (أغسطس ١٩٨٢).
 - محمد شعيب السلطاني .. مدرس ثانوي. توفي داخل السجن بسبب تعرضه للتعذيب الشديد (عام ١٩٨٢).
 - صالح الزروق النوال .. مدرس ثانوي. أعدم سرا داخل السجن (أبريل ١٩٨٣).
 - الدكتور عمرو خليفة النامي .. أستاذ جامعي تعرض للاعتقال التعسفي والتعذيب وقتل دون محاكمة في مايو ١٩٨٤.
 - الدكتور محمد المجرب .. أستاذ جامعي. أعتقل في مايو ١٩٨٤ توفي بسبب التعذيب والإهمال الطبي في نوفمبر ١٩٨٩.
 - الدكتور سعد بن حميدة .. أستاذ جامعي. توفي ضمن ركاب الطائرة المدنية/ الرحلة الداخلية رقم (١١٠٣).
 - الدكتورة زينب المصري .. أستاذة جامعية. توفيت ضمن ركاب الطائرة المدنية/ الرحلة الداخلية رقم (١١٠٣).
- ومرة أخرى فلم تكن ممارسات النظام الانقلابي الإرهابية القمعية بحق المدرسين (في مختلف مراحل التعليم حتى الجامعي) سوى ترجمة لما جاء في عدد من خطب

القذافي المبكرة وتوجيهاته في هذا الشأن ومن أمثلتها ما ورد على لسانه خلال الخطاب الذي ألقاه أمام حشد من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة الليبية في بنغازي يوم ٦ أبريل ١٩٧٦:

" إن الذي يحدث الآن هو تشكيل لجان ثورية في كل كلية من الكليات وتقوم بتطهير القاعدة الطلابية وهيئة التدريس إن أرادوها بسلام وإلا فلنكن بالدم .. لابد من تشكيل لجان في كل مكان ومهمتها تنقية القاعدة الطلابية وتنقية هيئة التدريس .. إذا كان هناك عناصر مضادة للثورة من هيئة التدريس لابد من تصفيتهم .. لا يغرنكم دكتور أو متعلم يتغطرس عليكم هؤلاء دوسوهم وأسحقوهم بأقدامكم. "

ثالث عشر:

طبع النظام الانقلابي البيئة التعليمية بمراحلها المختلفة في ليبيا بطابع العنف والإرهاب والعذوان، والذي كان من أبسط مظاهره تحية العلم الصباحية التي تبدأ بهتاف " جيل الغضب " وتحويل المدارس والمعاهد والكليات إلى ثكنات عسكرية، كما كان من مظاهره عمليات السباب والملاحقة والإعتداء والضرب والاعتقال التي تعرض لها أعداد من المدرسين والطلاب من قبل الأجهزة الأمنية واللجان الثورية الطلابية داخل الحرم الجامعي ومباني المدارس على مرأى ومسمع من بقية الطلاب والمدرسين، والذي كان من مظاهره أيضاً البالغة البشاعة مشاهد تنفيذ عمليات الإعدام التعسفي في عدد من الطلاب والمدرسين في مدارس اجدابيا (أبريل ١٩٨٣) وساحات جامعات طرابلس وبنغازي (في أبريل ١٩٨٣ ، ١٩٨٤) ولا يخفى أنه ليس من شأن هذه المظاهر التي طبعت البيئة التعليمية في البلاد خلال سنوات حكم النظام الانقلابي أن تجعل هذه المؤسسات التعليمية قادرة على إعداد وتخريج مواطنين قادرين على الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية (كما نصت على ذلك الفقرة (١) من المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

كما كان من مظاهر عبث النظام الانقلابي بالبيئة التعليمية قيامه بتفتيت وتشتيت الجامعات والكليات بين مختلف المدن الليبية على أسس ارتجالية ولأسباب أمنية محضة تهدف للحيلولة دون وجود تجمعات طلابية مكثفة داخل مدينة واحدة أو منطقة بذاتها، والحيلولة دون وجود اتصال بين الطلاب والمدرسين. وهو ما فرض على أعضاء هيئة التدريس التنقل المستمر بين هذه الجامعات والكليات عبر مسافات شاسعة في عملية سفر متواصلة لا تحرمهم فقط من تحقيق الاتصال العلمي المطلوب بطلابهم، ولكن أيضاً من الاستقرار النفسي والذهني المطلوب لكي يؤدوا رسالتهم على الوجه الأفضل..

رابع عشر:

حرم النظام الانقلابي الآباء من ممارسة حقهم الطبيعي في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم من خلال منع الأفراد والهيئات، في ظل توجهات النظام الاشتراكية، من فتح

وإدارة المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة، فقد أصدرت اللجنة الشعبية (مجلس الوزراء) في ٢٦/أبريل/ ١٩٧٨ قراراً - سحبت بموجبه التراخيص الممنوحة لبعض المواطنين بفتح مدارس خاصة ورياض أطفال ودور حضانة للأطفال اعتباراً من نهاية العام الدراسي ١٩٧٨/٧٧^١ . ولا يخفى أن هذه الممارسات من قبل النظام شكلت انتهاكاً لحقوق المواطن الليبي التي نصت عليها الفقرات (٣) ، (٤) من المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد جاء في الفقرة (٣) ما نصه:

" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية. "

كما جاء في الفقرة (٤) من المادة المذكورة:

" ليس في أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية. "

خامس عشر:

ولا يكتمل العرض للانتهاكات التي مارسها النظام الانقلابي بشأن الحريات والحقوق التعليمية للمواطنين الليبيين دون الإشارة إلى إقدامه في مارس من عام ١٩٨٦ على تعيين أحد الإرهابيين القتلة المدعو " أحمد إبراهيم منصور القذافي " وزيراً للتعليم والتربية^٢ . فكما فعل في قطاع الصحة بتعيين الإرهابي " مصطفى الزائدي " وزيراً للصحة، قام بتعيين صنوه في الإرهاب والقتل المدعو أحمد إبراهيم وزيراً للتعليم والتربية. ويشتمل ملف هذا الوزير الإرهابي القاتل:

❖ المشاركة مع بقية الثوريين في تصفية الحركة الطلابية في جامعة بنغازي عام ١٩٧٦، والتي أسفرت عن اعتقال وطرده مئات من الطلاب وعدد من أعضاء هيئة التدريس.

❖ المشاركة مع بقية العناصر الثورية من أعضاء اللجان الثورية في عمليات الاعتقال التعسفي التي تعرض لها مئات من الطلاب ورجال الأعمال وغيرهم وفي ممارسة عمليات التعذيب بحقهم والتي أسفرت عن مقتل أعداد منهم.

٤١ نشر هذا القرار بالعدد (٦) السنة السادسة من الجريدة الرسمية ص ٢٦٥ - ٢٦٩. راجع الملحق رقم (٣٢).

٤٢ كان ذلك في الوزارة التي ترأسها جاد الله عزوز الطلحي، ثم جرى إعادة تعيين الإرهابي أحمد منصور وزيراً للتعليم والبحث العلمي في الوزارة التي شكلها عمر إبراهيم المنتصر (١٩٨٧) ثم جرى إعادة تعيينه مرة أخرى وزيراً للتعليم العالي في الوزارة التي شكلها المنتصر مرة ثانية في عام ١٩٨٩ م.

❖ المشاركة مع غيره من عناصر اللجان الثورية في المحاكم الثورية الجائرة التي منّلت أمامها في عدد من المتهمين بالعداء للنظام وقد بلغت الأحكام التي أصدرتها هذه المحاكم حد الإعدام.

❖ المشاركة مع غيره من عناصر اللجان الثورية في تنفيذ عمليات الإعدام التعسفي لعدد من الطلاب في ساحات جامعتي طرابلس وبنغازي عامي ١٩٨٣ ، ١٩٨٤.

ولا يخفى أن تسليم مسؤولية وزارة التعليم والتربية لشخص معروف ومشهور بهذه المؤهلات الإرهابية الدموية هو أمر - وبكل المعايير - يشكل انتهاكاً صارخاً ومريعاً لحقوق وحريات الإنسان الليبي ومن بينها حقوقه التعليمية.

وقد قام هذا " الوزير الثوري " بتنفيذ جملة من السياسات والبرامج التي أضرت بالتعليم والتربية في البلاد وسنظل أثارها الضارة تلاحق الأجيال القادمة لسنوات بعيدة من ذلك:

- ١- العمل على تطبيق برنامج إلزامية التعليم الابتدائي في البيوت.
- ٢- العبث ببرامج الدراسة والتعليم والتربية في مختلف المراحل، وإحراق الكتب المدرسية التي كانت موجودة قبل توليه الوزارة في مارس من عام ١٩٨٦ كي يتم التدريس في المدارس بناء على المفاهيم العامة الواردة في الكتاب الأخضر، إلى أن تصل الكتب المدرسية الجديدة المصاغة في ضوء هذه المفاهيم.
- ٣- تجميع الكتب والمراجع الفرنسية والانجليزية من المكتبات الجامعية وحرقها، وإغلاق قسمي اللغتين الانجليزية والفرنسية في الجامعات الليبية.
- ٤- طرد وإبعاد أغلب الكوادر التعليمية العاملة بوزارة التعليم والتربية والتي تكونت عبر عقود عديدة واستبدالها بمجموعات من " الثوريين العقانديين ".

وفي الواقع فإن وزارة التعليم، بمسلماتها المختلفة وتقسيماتها المتباينة والمتغيرة على الدوام، لم تخرج على امتداد السنوات التالية من تحت إشراف عنصر أو أكثر من عناصر اللجان الثورية الإرهابية ومن أبرزهم المدعو معتوق محمد معتوق^{٤٣} والذي كان من بين مؤهلاته الإرهابية مشاركته خلال عام ١٩٨٤ في تنفيذ عمليات التفجير التي وقعت في مدن لندن ومانشستر ببريطانيا مستهدفة بعض المحلات التي كانت توزع مطبوعات المعارضة الليبية، كما كان ضمن (٣٢) إرهابياً من عملاء النظام الانقلابي قامت الحكومة البريطانية بطردهم من أراضيها خلال العام ١٩٨٤.

سادس عشر:

٤٣ كان هذا الإرهابي قد شارك في عمليات الإعتداء على الطلبة التي وقعت في جامعة بنغازي (أبريل ١٩٧٦) كما شارك في عملية مهاجمة جامع القصر بطرابلس (ديسمبر ١٩٨٠) واعتقال وتغيب الشيخ أحمد البشتي، وتنفيذ أحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم الثورية بحق عدد من الطلاب. ٥٤١

تعرضت وزارة التعليم والتربية منذ عام ١٩٨٩ لتغييرات وتعديلات متلاحقة في شكلها التنظيمي ومسمياتها واختصاصاتها، الأمر الذي لا يشك في أنه أسهم مع بقية العوامل الأخرى، التي أتينا على ذكرها، في الحيلولة دون قيامها بمسئولياتها وواجباتها على الوجه الصحيح، وأسهم بدوره في تعريض الحقوق التعليمية للإنسان الليبي للمزيد من الانتهاكات.

فمنذ الانقلاب العسكري الذي وقع في سبتمبر ١٩٦٩ وحتى عام ١٩٨٥ ظلت المهام التعليمية في البلاد من اختصاص وزارة واحدة سميت في البداية "وزارة التربية والإرشاد القومي" ثم عادت فأصبحت "وزارة التعليم والتربية" (مثلما كان الأمر خلال العهد الملكي) ثم انكمش اسمها فأصبحت "وزارة التعليم" (بدون تربية) منذ الثاني من مارس ١٩٧٩ في الوزارة الأولى التي شكلها المهندس جاد الله عزوز الطلحي، ثم جرى تعديل الاسم في مارس عام ١٩٨٧ ليصبح "التعليم والبحث العلمي". إلا أنه رغم هذه التعديلات في الاسم فقد ظلت المهام التعليمية والعلمية من اختصاص وزارة واحدة ووزير واحد.

غير أن ما حدث منذئذ لهذه الوزارة وللمهام التعليمية التي تقوم بها من تفكيك وإعادة تسمية وتوزيع بين عدد من الوزارات (الأمانات) أمر يصعب على الفهم بأي منطق تربوي أو علمي أو تنظيمي سوى.

❖ ففي مارس ١٩٨٩ (وزارة عمر المنتصر الثانية) جرى تفكيك مهام وزارة التعليم والتربية السابقة بين أربع وزارات على رأس كل منها وزير (أمين):

- وزارة التعليم، ووزيرتها المدعوة فاطمة عبد الحفيظ مختار.
- وزارة التعليم العالي، ووزيرها المدعو أحمد محمد إبراهيم.
- وزارة التكوين والتدريب المهني، ووزيرها المدعو معتوق محمد معتوق.
- وزارة البحث العلمي، ووزيرها د. نوري الفيتوري المدني.

❖ وفي الوزارة التي تشكلت في أكتوبر ١٩٩٠ برئاسة المدعو أبو زيد عمر دوردة، جرى الإبقاء على نفس العدد والتسميات للوزارات المعنية بالتعليم مع استبدال الإرهابي أحمد محمد إبراهيم بالمدعو إبراهيم مصباح أبوخزام، واستبدال فاطمة عبد الحفيظ مختار بالكتور المدني أبو الطويرات رمضان.

❖ وفي أكتوبر ١٩٩٢، أصدر ما يسمى مؤتمر الشعب العام قراراً يحمل رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ .. قضى في المادة الأولى منه بدمج مجموعة من الوزارات في وزارة واحدة تسمى "وزارة التعليم والشباب والبحث العلمي والتكوين المهني" وهذه الوزارات هي:

- وزارة التعليم العام.
- وزارة التكوين والتدريب المهني.

- وزارة التعليم العالي.
- وزارة البحث العلمي.
- مضافاً إليها " وزارة الشباب والرياضة الجماهيرية " .

وقد أسندت هذه " الوزارة الجديدة " (في التشكيل الوزاري الذي أجراه المؤتمر المذكور في ١٨/١٠/١٩٩٢ تحت القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٢) إلى المدعو معتوق محمد معتوق.

❖ وفيما حوفظ في الوزارة الأولى التي تشكلت برئاسة المدعو عبد المجيد القعود (مارس ١٩٩٤) على وزارة التعليم باسمها الجديد الفضفاض " وزارة التعليم والشباب والبحث العلمي والتكوين المهني " تحت مسؤولية ذات الوزير الإرهابي معتوق محمد معتوق، فإن اسم الوزارة عاد وانكمش إلى " وزارة التدريب والتكوين المهني " منذ مارس ١٩٩٥ ثم ليجري فكه من جديد منذ مارس ١٩٩٧ إلى وزارتين .. الأولى تحمل نفس الاسم الأخير " وزارة التكوين المهني " بنفس الوزير معتوق والثانية " وزارة التعليم والبحث العلمي " أسندت إلى وزير إرهابي آخر هو المدعو الدكتور مهدي أمبيرش. أما خلال السنوات ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ فقد خلت تشكيلة الأمانة الشعبية العامة من أي وزارة لقطاع التعليم وبأي مسمى.

ويقدر ما شكلت هذه السياسات والممارسات التي سار عليها النظام الانقلابي في ليبيا انتهاكا صارخا وجسيما للحقوق التعليمية للإنسان الليبي، فإنها من جهة أخرى أسفرت عن نتائج وخيمة على حالة التعليم بكافة مراحله في ليبيا، وكان مؤداها أن ليبيا دخلت القرن الواحد والعشرين شعبا متخلفا ومحطما ثقافيا وحضاريا عالة على المجتمع الدولي بعد أن أهدر هذا النظام مصادره وثرواته المادية والبشرية.

ومن هذه النتائج الوخيمة التي يجدر التنبيه إليها على وجه الخصوص ^{٤٤}:

- ١- تندي مستوى التحصيل الدراسي والعلمي لدى التلاميذ والطلاب في مختلف مراحل التعليم من الابتدائي إلى الجامعي وفقاً لكافة المتعارف عليها عالمياً في هذا الحقل.
- ٢- ارتفاع نسبة الفاقد في كافة مراحل التعليم من الابتدائي إلى الجامعي إلى نظام البعثات الدراسية في الخارج. وعلى الرغم من التعتميد المتعمد على المعلومات الذي يمارسه النظام الانقلابي في هذا الشأن، فهناك اعتقاد بين الاختصاصيين بأن نسبة هذا الفاقد في ليبيا عالية جداً وهي أكثر من أي بلد عربي آخر وبخاصة منذ منتصف عقد السبعينات ١٩٧٥. ولا يخفى أن هذا المعدل يعتبر المؤشر الحقيقي في تئمين أي نظام تعليمي في أي بلد وهو أهم بكثير من عدد المدارس وعدد الطلبة المنخرطين في هذه المؤسسات.

٤٤ راجع ما ورد حول هذا الموضوع بفصل " خلاصات وانتهاءات عامة " بالباب السادس من هذا الكتاب.

٣- ارتفاع نسبة العقول الليبية المهاجرة خارج البلاد، وعلى الرغم من عدم وجود احصائيات دقيقة ومفصلة فإنه يقدر أن ما لا يقل عن ٥٠ % من آلاف الليبيين المهاجرين خارج ليبيا منذ منتصف السبعينات (هرباً من ممارسات النظام القمعية والمتخلفة) هم من الطلبة المؤهلين والمدربين علمياً وفنياً وأكاديمياً ومن خريجي مختلف المعاهد والجامعات العالمية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة لم تحدث في تاريخ ليبيا والمنطقة المعاصر وبخاصة البلدان الغنية أو المصدرة للنفط، حيث أن هذه البلدان أصبحت مراكز جذب للحياة والعمل ليس لأبنائها فحسب بل ولأجانب، في حين أن ليبيا أصبحت بيئة طاردة، حتى للعرب والأجانب المتخصصين في كافة المجالات، وليس أدل على ذلك من مواجهة النظام الانقلابي لصعوبة الحصول حتى على المدرسين والأساتذة الجامعيين من العرب والأجانب للقدوم إلى ليبيا والعمل فيها.

٤- ارتفاع معدل الأمية في البلاد. وقد بلغ هذا المعدل في ليبيا في ظل النظام الانقلابي (عام ١٩٨٦) ٥٥ %، أي أن نسبة القادرين على القراءة والكتابة لا تزيد عن ٤٥ % ولا يخفى أن معيار أو درجة انتشار الأمية بين سكان مجتمع من المجتمعات المعاصرة هو من أهم المعايير المستخدمة في قياس مدى تطور ذلك المجتمع، فهو الذي يعكس درجة نجاح أو فشل سياسة التعليم في أي مجتمع. وفي مرحلة البناء والتطور الإنمائي، فإن هذا المعيار يعتبر أهم من معيار قياس متوسط دخل الفرد السنوي. وتجدر الإشارة إلى أن معدل انتشار الأمية قد بلغ خلال نفس السنة في كل من تونس والأردن (رغم تواضع إمكانيتهما المادية وزيادة سكانهما بالمقارنة بليبيا) ٤٥ % و ٤٠ % على التوالي.

٥- فشل النظام الانقلابي في ربط التعليم والسياسة التعليمية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن المؤشرات المهمة التي تدل على هذا الفشل تدني نسبة المنخرطين في التعليم المهني من بين التلاميذ البالغة أعمارهم بين ١٢ ، ١٧ سنة. فقد تخطت هذه النسبة في عام ١٩٨٦ إلى ٣ % بعد أن كانت في عام ١٩٧٠ نحو ٦ % (أي بنقص يقدر بـ ٥٠ %)، وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة قد بلغت خلال عام ١٩٨٦ بالنسبة لبلدان كتونس والأردن ١٧ % ، ٤ % على التوالي.

وتجدر الإشارة في ختام هذا الاستعراض للانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان التعليمية في ظل النظام الانقلابي، إلى أن هذا النظام حرص على استخدام "العقوبات الدولية" التي فرضت عليه من قبل مجلس الأمن الدولي منذ أبريل ١٩٩٢، ليس فقط كمبرر وغطاء لممارسة المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان الليبي الأساسية في شتى المجالات، بما فيها التعليم والتربية، ولكن أيضاً كمشجب يعلق عليه المسؤولية عن كافة الانتهاكات التي ارتكبتها بحق الإنسان الليبي وكافة حرياته، حتى ولو كانت هذه الانتهاكات قد وقعت في الفترة التي سبقت فرض هذه العقوبات.

ومن الأمثلة على ذلك أن المندوب الدائم للنظام لدى الأمم المتحدة قام بتاريخ ١٩٩٢/٩/٨ بتوجيه رسالة إلى الأمين العام للهيئة المذكورة زاعماً أن العقوبات الدولية

ألحقت أضراراً بقطاع التعليم في ليبيا وقد أرفق المندوب المذكور برسالته مذكرة احتوت على قائمة بتلك الأضرار المزعومة^{٤٥}. غير أنه يتبين من مطالعة تلك المذكرة أن ما ورد بها من أضرار هي بعينها ما سبق لجهاز المتابعة الشعبي التابع للنظام أن أورده في تقريره السنوي لعام ١٩٨٩ تحت عنوان "صعوبات ومشاكل تكتنف قطاع التعليم في الجماهيرية"^{٤٦} "أي قبل ثلاث سنوات من فرض تلك العقوبات في عام ١٩٩٢، وهو ما يؤكد زيف ادعاءاته بشأن مسؤولية العقوبات عن هذه الصعوبات والمشاكل وأن النظام وحده هو المسئول عنها.

٤٥ راجع الملحق رقم (٣٥).

٤٦ أشرنا إلى هذه الفقرات في مطلع هذا الفصل.

الفصل السادس

انتهاكات الحقوق الثقافية *

نصّت على هذه الحقوق المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

" ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه. "

كما تولت المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية استكمال وتفصيل ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يلي:

" ١- تقرّ الأطراف الدولية في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية، الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤- تقرّ الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة. "

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نصّ في الفقرة (٢) من المادة (١٧) منه على أن:

" لكل شخص الحق في الاشتراك بحريّة في الحياة الثقافية للمجتمع. "

* استدعى تداخل الوقائع والأحداث المتعلقة بهذه الانتهاكات أن نعرضها في هذا الفصل بصرف النظر عن وقوعها قبل إعلان قيام سلطة الشعب في مارس ١٩٧٧ أو بعده أو بعد " انفراجات " مارس ١٩٨٨.

كذلك فقد أكدت المواد (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على " الحقوق الثقافية " على النحو التالي:

" للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان، ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة، ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي. " (المادة ٢٧).

" لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتتمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية. " (المادة ٢٨).

" لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

ومن جهة أخرى فقد أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، " اليونسكو " يوم ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٦ إعلاناً بمبادئ التعاون الثقافي الدولي، ذكر فيه بما ورد بالميثاق التأسيسي للمنظمة بأنه:

" لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام.

وبما ورد في ذلك الميثاق من أن:

" كرامة الإنسان تقتضي بالضرورة نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على أهداف العدالة والحرية والسلام.

كما نصّ في المادة الرابعة منه على تحديد أهداف التعاون الدولي، والتي من بينها:

- * نشر المعارف وحفز المواهب وإثراء الثقافات. (فقرة ١)
- * تمكين كل إنسان من اكتساب المعرفة والتمتع بفنون وأداب الشعوب جميعاً والمشاركة في التقدم العلمي، الذي يحرز في جميع أنحاء العالم والانتفاع بثماره، والإسهام من جانبه في إثراء الحياة الثقافية. (الفقرة ٤)
- * تحسين ظروف الحياة الروحية والوجود المادي للإنسان في جميع أرجاء العالم. (فقرة ٥)

كما نص الإعلان المذكور في المادة السابعة/فقرة (١) منه على أن:

" يشكل نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع، وعلى أساس من التبادل والمواجهة بأكثر قدر من الحرية، أداة جوهرية للنشاط الإبداعي والبحث عن الحقيقة وتفتح ملكات الإنسان.

كذلك فقد أقرت الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً باستخدام التقدم العلمي والثقافي لصالح السلم وخير البشرية، أصدرته الجمعية العامة رسمياً في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ دعى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الالتزام بحقوق المبدعين وأن تتخذ جميع الدول الأطراف كافة التدابير لجعل المنجزات العلمية والثقافية تلبي الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان.

هذه هي حقوق الإنسان الثقافية كما عرفتتها وحدتها الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية، غير أنه لا يتوقع في ظل نظام يقوم على أساس الفكرة الواحدة والرأي الواحد والتنظيم السياسي الواحد، ويحتكر فيه رأس ذلك النظام كافة الألقاب فهو المفكر الأول، والمبدع الأول، والفارس الأول، والمهندس الأول، والفنان الأول، والقاص الأول، ويحتكر فيه كافة مهام القيادة الثورية والسياسية والعسكرية، والتخطيط الاقتصادي، والخطابة والكتابة في كل موضوع من الثورة والسياسة والاستراتيجية العسكرية والاقتصاد والتنمية والقضايا الاجتماعية والإدارية والقانونية إلى الأدب والشعر والدين.

وكما هو معروف فلم تمض أربع سنوات على إستيلاء القذافي على السلطة في ليبيا في ١٩٦٩/٩/١، وهو برتبة ملازم أول في الجيش الليبي حتى كان يتولى المناصب التالية:

- رئيس مجلس قيادة الثورة (أي رئيس الدولة ورئيس السلطة التشريعية والتنفيذية في البلاد).
- رئيس مجلس الوزراء (خلال الفترة من ١٩٧٠/١/٩ حتى ١٩٧١/٧/١٦).
- رئيس مجلس القضاء الأعلى (منذ ١٩٧١/١٠/٣٠ بموجب القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٧١).
- القائد العام ثم القائد الأعلى للقوات المسلحة الليبية (منذ ١٩٦٩/٩/٨، ١٩٧٦/١٠/٢٣ على التوالي).
- رئيس المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي (ثم رئيس المؤتمر القومي العام) منذ ١١ يونيو ١٩٧١.
- رئيس المجلس الأعلى للإرشاد القومي (بموجب القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ١٩٧٢/٩/١٠).
- رئيس مجلس التخطيط الأعلى (بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٩٧٣/٣/١٥).

كما أزعجت وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب في ٢ مارس ١٩٧٧ صفات وألقاب (المفكر الثائر والقائد المعلم). كما أضفت عليه " الوثيقة الخضراء الكبرى " في ١٢/٦/١٩٨٨ نعوت (الثائر الأممي صانع عصر الجماهير الذي جسّد بفكره ومعتقداته

آمال المقهورين والمضطهدين في العالم وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري". أما وثيقة "الشرعية الثورية" الصادرة يوم ١٩٩٠/٣/٩ صفات (عقل الثورة، ومهندس عصر الجماهير، وإمام الثورة الأول) كما أضفى هو على نفسه خلال عدة مناسبات ألقاب "محرر الشعب" و "إمام الأئمة" كما نصب نفسه "قائداً للقيادة الإسلامية الشعبية العالمية" و "قائداً للقيادة الثورية العالمية".

كما لا يتوقع في ظل نظام يفقد فيه الآخرون - عدا رأس النظام - حقهم حتى في ذكر أسمائهم ويتحولون إلى مجرد أرقام على لوحات في "مؤتمر الشعب العام"، وحتى في الملاعب الرياضية حيث لا يتوقع في ظل مثل هذا النظام إلا أن تكون حقوق الإنسان الثقافية منتهكة أسوأ الانتهاك ومهانة إلى أبعد حد، كما لا يتوقع لمجتمع يعيش في ظل مثل هذا النظام أن يكون مجتمع الإبداع والحرية الثقافية، أو أن يحقق أو يشارك في أي صورة من صور التبادل والتعاون الثقافي الدولي.

ويمكن استعراض أهم مظاهر وصور انتهاك الحقوق الثقافية للإنسان الليبي على النحو التالي:

أولاً:

استهل النظام الانقلابي مسيرته بهدم أحد المعالم الحضارية والأثرية القائمة في ليبيا منذ أيام الرومان واليونان والمعروف باسم "القوس" الشهير الذي يرسم الحدود بين اقليمي طرابلس وبرقة. وهو أثر تاريخي ثقافي لا يقدر بثمن وقد تم هدمه على اعتبار أن الآثار والمعالم التاريخية التي تتركز بها ليبيا وتحمل قيماً حضارية ظاهرة هي مجرد تذكارات استعمارية. وواصل النظام الانقلابي عمليات الهدم بحجة أو أخرى للمزيد من الآثار والمعالم التاريخية، من ذلك قيامه في أواخر عام ١٩٨٤ بهدم ضريح الإمام محمد بن علي السنوسي بالجغبوب (شمال شرقي ليبيا) وهدم مبنى وزارة الخارجية التاريخية الواقع وسط مدينة طرابلس في مطلع شهر يناير ١٩٩٧ وكذلك هدم النصب التذكاري الخاص بضريح شيخ الشهداء عمر المختار^{٤٧} الواقع وسط مدينة بنغازي عند الساعة الثانية من صباح يوم ٢١ يولية من عام ٢٠٠٠ م وكذلك قيام أحد أبناء القذافي في ٢٠٠٠/٨/٣١ م بهدم مبنى النادي الأهلي الرياضي (أقدم النوادي الرياضية وأكثرها شعبية بمدينة بنغازي).

ثانياً:

قام النظام الانقلابي منذ شهر ديسمبر ١٩٦٩ وعلى امتداد السنوات التالية بإصدار جملة من التشريعات والقرارات (منها قرار حماية الثورة الصادر في ١٩٦٩/١٢/١١، وقانون تجريم الحزبية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢) كرست فكرة التنظيم الواحد والرأي

٤٧ كان النظام قد أقدم في فبراير ١٩٨٤ على نقل جثمان عمر المختار من هذا الموقع إلى بلدة سلق النائية.

الواحد وحاربت أي رأي آخر، سياسي أو غيره، وجعلت التعبير والكتابة عنه أو الاجتماع حوله والدعوة إليه جريمة تعرّض مرتكبها لعقوبة الإعدام. فضلاً عما شكلته هذه التشريعات من انتهاك لحريات وحقوق المواطن الليبي السياسية، فقد كان لها أثر مدمر على الحياة الثقافية في البلاد حيث لا يتوقع أن تنشط الثقافة والإبداع الفكري والأدبي والثقافي في ظل مثل هذه القوانين والتشريعات، وشكلت بالتالي انتهاكاً للحقوق الثقافية للإنسان الليبي.

ثالثاً:

سيطر الهاجس الأمني الثقافي على النظام الانقلابي طيلة سنوات منذ إستيلائه على السلطة وكان ذلك مجالاً لبث التوتر ولغة الترغيب والترهيب في الوسط الثقافي وانعكس ذلك على البيئة الثقافية التي طالتها الكثير من التخريب والتعجيز والتهميش والإقصاء. وقد استهدف الوسط الثقافي منذ أن عقد النظام الانقلابي في السادس من مايو ١٩٧٠ ندوة امتدت لعدة أيام أطلق عليها " ندوة الفكر الثوري " دعى للمشاركة في أعمالها عدد كبير من المثقفين والمفكرين والأدباء والكتاب الليبيين، وكان ظاهر هدف هذه الندوة هو مناقشة عدد من الموضوعات " مشكلة الديمقراطية " ومعالجة التحول الثوري، والوحدة العربية، والتنظيم الشعبي ووعاؤه، ومسئولية الحكم في مرحلة الثورة الاجتماعية، أما الهدف الحقيقي لتلك الندوة فقد تمثّل في تمكين النظام الانقلابي، منذ مرحلة مبكرة، من معرفة التوجهات الفكرية والسياسية للمشاركين فيها وتصنيفهم، توطئة لتحديد الأساليب المناسبة للتعامل مع كل فئة منهم، وهي الأساليب التي تمثّل بعضها في قيام النظام بإصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٢ بتجريم الحزبية، وقيامه في أبريل من عام ١٩٧٣ بموجة اعتقالات واسعة تركزت على المثقفين والكتاب والأدباء والطلاب وغيرهم.

رابعاً:

شرع النظام الانقلابي منذ عام ١٩٧٠ في فرض فكرة " التنظيم السياسي الواحد "، وقد اتخذت هذه الفكرة في البداية شكل واسم " التنظيم الشعبي " ثم تحولت إلى " الاتحاد الاشتراكي العربي "، ثم إلى " السلطة الشعبية المباشرة " عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام أو ما صار يطلق عليه فيما بعد " النظام الجماهيري " وقد قدمت هذه الفكرة في كل مرة على أساس أن هذا التنظيم يشكل " الوعاء السياسي الوحيد " الذي يسمح لليبيين من خلاله بممارسة حرية الرأي والتعبير، ولا يخفى ما يحيط هذا الأسلوب من محددات ومكبات وعوائق تجعله غير صالح لهذه الغاية.

* فالقواعد التي يعمل هذا التنظيم وفقاً لها هي من صنع السلطة الحاكمة ذاتها.

* والنظام الانقلابي هو الذي يمارس حق " التصنيف " وحق " العزل " وتحديد من يحق له أن يحضر هذه المؤتمرات ومن لا يحضرها^{٤٨}.

ولا يخفى أن هذه التطبيقات المتعددة وما صاحبها من إرهاب فكري وسياسي في شتى المجالات ومناحي الحياة، مناخاً خائفاً لكافة صور الحرية والإبداع الفكري والثقافي والأدبي والعلمي، كما شكلت انتهاكا صارخا لكافة حقوقه وحياته الأساسية وفي مقدمتها حقوق المواطن الليبي الثقافية.

خامساً:

شرع رأس النظام العقيد القذافي منذ مرحلة مبكرة في التحامل على المتقنين الليبيين، وقد خصص جزءاً كبيراً من خطابه الذي ألقاه أمام الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني الأول للاتحاد الاشتراكي العربي يوم ٢٨ من مارس ١٩٧٢ للتهجم على المتقنين الليبيين، وقام بتصنيفهم إلى فئتين^{٤٩}:

الفئة الأولى: فئة " المتقنين الثوريين " وهم قلة شديدة من المتقنين الليبيين وهؤلاء وحدهم هم المسموح لهم بالانضمام إلى التنظيم السياسي المتمثل يومذاك في " الاتحاد الاشتراكي العربي " والتحالف مع بقية القوى فيه.

الفئة الثانية: فئة " المتقنين غير الثوريين " وهي تضم الأغلبية الساحقة من المتقنين الليبيين وهي غير مسموح لها بدخول " الاتحاد الاشتراكي العربي "، وذلك بحكم أنها لا تخرج أن تكون من إحدى الشرائح التالية:

- (أ) من أبناء الأغنياء والأسر الغنية في ليبيا.
- (ب) من أبناء الأسر الليبية التي شاركت مع الأتراك والإيطاليين والانجليز في حكم ليبيا خلال حقبة تاريخها المختلفة السابقة.
- (ج) من أبناء سكان المدن وليس سكان الأرياف والبادية في ليبيا.
- (د) من الذين درسوا في جامعات الدول العربية (سوريا والعراق ولبنان) وتأثروا بالأحزاب الموجودة في هذه الدول.
- (هـ) من الذين درسوا في بريطانيا وأمريكا وفرنسا وبالتالي فتقافتهم غربية.
- (و) من الذين أخذتهم السفارة الروسية في ليبيا للدراسة في موسكو على حسابها ودخلوا الشيوعية.

٤٨ راجع على سبيل المثال قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١٩٧١/٧/٨ بتحديد الفئات التي لا يقبل أفرادها أعضاء في الاتحاد الاشتراكي العربي - العدد ٤٣ السنة/ ٩ من الجريدة الرسمية للنظام.

٤٩ راجع ما ورد حول هذا الموضوع بالفصل الحادي عشر من الباب الثالث " من حصاد الشرعية الثورية .. الهيمنة على الإعلام والمصحافة " وما ورد بفصل " النظام الجماهيري في التطبيق " بالباب الرابع من هذا الكتاب.

سادساً:

شرع النظام الانقلابي منذ الأشهر الأولى لإستيلائه على السلطة في البلاد في اتخاذ جملة من الخطوات، والإعلان عن عدد من السياسات، وإصدار العديد من القرارات والتشريعات التي أدت في النهاية إلى إغلاق كافة الصحف والمجلات التي كانت تصدر في شتى مناطق البلاد خلال العهد الملكي (أكثر من ٣٥ صحيفة ومجلة يومية وأسبوعية) وتأميم الصحافة فيها، الأمر الذي أدى إلى تضيق الخناق على الأدباء والكتاب والمثقفين وإلى حرمانهم حقهم في حرية التعبير وإلى إنصراف معظمهم عن الكتابة والإبداع الأدبي.

سابعاً:

استكمل النظام الانقلابي طوق العزلة والتضييق الذي ضربه حول الإبداع الفكري والثقافي والعلمي، وحاصر به المواطن الليبي بصفة عامة وفئات المثقفين والمفكرين والأدباء والكتاب بصفة خاصة، بتأميم كافة دور النشر والطباعة والتوزيع للكتب والمجلات وبقية المطبوعات وذلك بالإقدام على جملة من الخطوات منها:

(١) أصدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٠ بإنشاء " المجلس الأعلى للإرشاد القومي " الذي يرأسه رئيس مجلس قيادة الثورة (العقيد القذافي) والذي نصت المادة الأولى منه على أن يلحق هذا المجلس بمجلس قيادة الثورة ويهدف إلى " ضمان وحدة الفكر بين المواطنين حول القضايا الأساسية في مرحلة التحول الثوري وما بعدها، ووضع أساس فكري لتربية عقائدية ".

(٢) إصدار القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ١٩٧٤/٩/٢٥، والقاضي بإنشاء الشركة العامة للتوزيع والنشر والإعلان كشركة تابعة للمؤسسة العامة للصحافة. وقد حدد غرضها في الآتي: (المادة ٢)

" تتولى الشركة نشر الكتب وتقوم بتوزيع كافة المطبوعات الدورية وشبه الدورية التي تصدر في الجمهورية العربية الليبية داخلياً وخارجياً وكذلك توزيع كافة المطبوعات العربية والأجنبية الواردة من الخارج، كما تختص دون غيرها بمزاولة كافة نشاطات الإعلان بمختلف أنواعه في الداخل والخارج. "

(٣) إصدار القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٦/١٠ بإنشاء اتحاد الأدباء والكتاب بالجمهورية العربية الليبية جعل من بين أغراضه: (المادة ٢ - البنود ب، ج، د، ي)

- المشاركة في إرساء دعائم الثورة الثقافية.

٥٠ راجع ما ورد حول هذا الموضوع بالفصل الحادي عشر من الباب الثالث " من حصاد الشرعية الثورية .. الهيمنة على الإعلام والصحافة " وما ورد بفصل " النظام الجماهيري في التطبيق " بالباب الرابع من هذا الكتاب.

- التبشير بالثورة المحققة للانبعاث الحضاري الجديد.
- المساهمة في حماية الثورة والدعوة إلى عملية التحول الثوري وفق مبادئ ثورة الفاتح العظيمة.
- الإسهام في بناء فكر قومي ثوري.

(٤) إصدار قرار من وزير الدولة المدعو " محمد أبو القاسم الزوي " مؤرخ في ١٩٧٦/١٠/٤ بتشكيل " لجنة دائمة " لرسم السياسة العامة للنشر في الجمهورية وتختص اللجنة برسم السياسة العامة للنشر تهدي بجملة من المبادئ وتستهدف تحقيقها من بينها: تنشيط ونشر الفكر القومي والتقدمي، والتأكيد على منطلقات الثورة الثقافية.

(٥) إصدار القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ بنقل " مصلحة المطبوعات " من " وزارة الإعلام والثقافة " إلى " وزارة الداخلية ". وذلك اعتباراً من تاريخ صدور ذلك القانون وهو ١٩٧٦/١٢/٢٨.

ومن ثم فلم يكن مستغرباً، في ضوء هذه الحالة وهذه الإجراءات، أن ينصرف الكتاب والمؤلفون عن الكتابة والتأليف في شتى المجالات، وأن لا يجد القاري ما يقرأ إلا ما تسمح مؤسسات النظام بعرضه في المكتبات وما تسمح باستيراده من كتب ومجلات تخدم توجهات النظام، ولقد أصيب سوق الكتاب في ليبيا في ظل هذا النظام بكساد كبير كما جرى انتهاك الحقوق الثقافية للكاتب والقاري على السواء.

ثامناً:

حرص النظام الانقلابي منذ مرحلة مبكرة من إستيلائه على السلطة في البلاد أن يخضع مرفقي الإذاعة المسموعة والمرئية (الإذاعة والتلفزيون) لسيطرته وتوجيهه الكامل^{٥١} فلم يعد هذان المرفقان - كما كانا في الماضي - متاحين للمساهمات الأدبية والشعرية والفكرية لمختلف الكتاب والمبدعين، كما أصبح ما يسمعه ويشاهده المواطن الليبي خاضعاً لرقابة محكمة وشديدة من قبل النظام الانقلابي، ويبدو أن النظام لم يرتح لهامش ضئيل من الحرية أحس بوجوده في برامج وأداء هذين المرفقين فلانتهاز أجواء " الثورة الشعبية " التي أعلن عنها في أبريل ١٩٧٣ ليخضع جهاز الإذاعة والتلفزيون لسلسلة من عمليات " الزحف " و " التصعيد " أدت إلى طرد كافة الكوادر الإعلامية (التي تكونت عبر السنوات) التي يشك في " ثورتها " وفي ولائها المطلق للنظام، كما أسفرت عن سيطرة عناصر " اللجان الثورية " عليها. وفي ظل هذا التطور تحولت هذه المرافق إلى مصدر دعائية للنظام، وانصرف عنها الكتاب والأدباء والمفكرون، وفي غياب وسائل إعلام أخرى متاحة لم يبق أمام المواطن الليبي سوى أحد خيارين يشكل كل منهما انتهاكاً صارخاً لحقوقه الثقافية، أولهما عدم الاستماع إلى هذه المرافق أو مشاهدتها كلية، وثانيهما

٥١ راجع القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لإذاعة الثورة الشعبية وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٨٤ م بإنشاء المركز العام للإذاعات العربية الموجهة، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة لإذاعة الجماهيرية العظمى.

الاضطرار إلى الاستماع وإلى مشاهدة مادتها بكل ما تتطوي عليه من دعاية سياسية رخيصة وعدم احترام لاختياراته وحرية وذوقه وأشواقه الفكرية والأدبية والروحية..

ويكفي لإدراك المأساة التي يعانيها المواطن الليبي وحقوقه الثقافية من جراء مشاهدة برامج تليفزيون النظام، معرفة المساحة التي تحتلها صور القذافي وخطبه وتصريحاته وأحاديثه من وقت وحيز هذا التليفزيون على امتداد أيام السنة دون توقف. وبمقدور المشاهد خارج ليبيا الآن عبر برامج القناة الفضائية للنظام الليبي أن يشاهد المأساة التي تعيشها حقوق المواطنين الليبيين الثقافية.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ما يسمى " مؤتمر الشعب العام " قد قام في الجلسة التي عقدها خلال شهر فبراير ١٩٨٧ بتوجيه " صحيفة اتهام " إلى وزير الإعلام يومذاك الدكتور محمد شرف الدين ترتب عليها إبعاده من الوزارة، وكان من بين ما جاء في تلك الصحيفة:

- * إساءة استخدام كلمة " قائد الثورة " في مناسبة معينة.
- * لم تضع وزارة/ أمانة الإعلام معايير معينة بالذات لاختيار الأخبار التي يتعين عليها أن تنقلها إلى العالم الخارجي .. إذ أنها لم تميز بين ما يجب نقله محلياً وبين ما ينبغي نقله خارجياً. وفي هذا الحادث أسيء استخدام عبارة " الأخ قائد الثورة " وهي مسألة أسفرت عن ردود فعل سياسية وإعلامية خطيرة جداً.
- * إسقاط عبارات بين الفينة والأخرى، وتغيير هذه العبارات في عبارات من " قائد الثورة " أو في تصريحاته الرسمية، ومثال ذلك أسقطت كلمة " همجية " وغيرت بكلمة " وحشية " في البرقية التي أرسلها " القائد " إلى " المنظمات النسائية الأردنية ".
- * كلف أشخاص " جاهلون " بإعداد نص مسرحية أجازته اللجنة الشعبية للإعلام.
- * الأمين (الوزير) لم يطبق فكرة " جمهرة وسائل الإعلام ".
- * وللمرة الثالثة .. اللجنة الشعبية للإعلام والثقافة ووكالة الأنباء ومحرروها أساءوا استعمال كلمة " قائد الثورة ".
- * لم تتناول اللجنة التصريحات التي أدلى بها وزير الخارجية الفرنسية و " الكلب المسعور " بشأن الحصار الاقتصادي على الجماهيرية.
- * قصرت اللجنة في نشر الحديث الذي أدلى به القائد لصحيفة " الكفاح العربي " والذي كان هاماً جداً.

تاسعاً:

رفع النظام منذ مرحلة مبكرة شعار " الثورة الثقافية " بمفاهيم هلامية غير محدّدة. وفي ظل هذا الشعار تمت محاربة أصحاب الأفكار والآراء المخالفة لفكر النظام، وجرت عمليات حرق الكتب والأشرطة والآلات الموسيقية، وقد بلغت هذه العمليات ذروتها في ١٥ أبريل ١٩٧٣ إثر قيام القذافي بإلقاء خطابه الشهير في " مدينة ازوارة " والذي دعى فيه إلى ما عرف بالنقاط الخمس والتي اشتملت على:

- ١- تعليق وإلغاء القوانين.
- ٢- القضاء على " الحزبيين والمرضى والمنحرفين ".
- ٣- إعلان الثورة الثقافية.
- ٤- إعلان الثورة الشعبية.
- ٥- إعلان الثورة الإدارية والقضاء على البيروقراطية.

ففور إنتهاء القذافي من إلقاء خطابه المذكور جرت عمليات مدماهة وحرق للمكتبات في البلاد، وعمليات تفتيش للبيوت ومصادرة الكتب التي فيها واعتقال الآلاف من الشباب والمتقنين والعناصر المشكوك في وجود انتماءات فكرية وسياسية لديها. وعلى امتداد السنوات التالية جرى استخدام هذا الشعار في محاربة ومصادرة أي فكر ورأي معارض ومناويء.

عاشرًا:

شرع رأس النظام الانقلابي منذ عام ١٩٧٢ في الحديث عن " نظرية عالمية ثالثة " وما أن حلّ الرابع من شهر يناير عام ١٩٧٦ حتى أعلن القذافي عن فراغه من تأليف كتيبه الأخضر بأجزائه الثلاثة، زاعماً بأنه يحمل الحل الوحيد والنهائي والصحيح لمشاكل السياسة والاقتصاد والاجتماع لكافة المجتمعات البشرية، ولم يات مارس عام ١٩٧٧ إلا وكان النظام السياسي في ليبيا قد جرت صياغته وفقاً لما ورد في الجزء الأول من ذلك الكتيب، كما شهد عام ١٩٧٨ أيضاً شروع النظام في تطبيق الأفكار الاقتصادية ذات الطابع الاشتراكي/الفوضوي الواردة في الجزء الثاني من الكتيب على أوجه النشاط الاقتصادي في البلاد، وشهدت السنة التالية استكمال تقنين الأجزاء الثلاثة من الكتيب/النظرية، وطبع مختلف مناحي الحياة في ليبيا وفقاً لما جاء فيها.

وقد ألحق فرض الكتيب الأخضر وتقنيته انتهاكات جسيمة بالحقوق الثقافية للإنسان الليبي نذكر منها:

- بصرف النظر عما إذا كان ما يحتويه هذا الكتيب يشكل حلاً صحيحاً لمعضلات المجتمع الليبي السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو لا، إلا أن وصف هذا الحل بأنه " وحيد " و " نهائي " يعتبر انتهاكاً صارخاً ومشيناً لحق الإنسان المتقف الليبي في التفكير والبحث العلمي، إذ أن هذا الوصف يدعوه إلى الإلتصاف كلية عن أي

محاولة للتفكير والتدبير والبحث عن أي حلول أخرى لمشاكل وقضايا المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فوق أنه يجعل هذه المحاولة مخالفة قانونية باعتبار أن المقولات الواردة في هذا الكتيب قد جرى تقنينها ووضعها في صلب الوثائق الأساسية للنظام مثل وثيقة " الإعلان عن قيام سلطة الشعب " .

- لقد قتل النظام الانقلابي، ببنّيه هذا الموقف وفرضه لهذا الكتيب بمختلف الأساليب، الروح الإبداعية في الدراسة والبحث، فأصبحت البحوث والدراسات وبخاصة في مجال الدراسات الإنسانية لا تختلف في مناهجها وفرضياتها ونتائجها عما ينشر في صحف وإعلام النظام. وقد امتد هذا الأمر ليصل إلى أطروحات الدكتوراه والمجستير في العديد من المجالات مثل التاريخ والاجتماع والعلوم السياسية والفلسفة التي قام بها عدد من الدارسين والباحثين الليبيين في الخارج وهي في مجملها ترديد وتطويل للأفكار الواردة في الكتيب الأخضر .

- إن إصرار رأس النظام الانقلابي على أن كتيبه الأخضر يمثل حلاً وحيداً ونهائياً وصحيحاً لقضايا ومشاكل السياسة والاقتصاد والاجتماع لدى كافة الدول والشعوب، من شأنه أن يعيق عملية التعاون والتبادل الثقافي الدولي بين ليبيا وبقيّة دول العالم. ذلك أنه من نافذة القول أن هذا " التبادل " لا يمكن أن يوجد أو أن ينمو ويتزعرع إلا في ظل احترام متبادل للأراء والأفكار والاختيارات السياسية والأيدولوجية عند كل طرف في هذا التبادل والتعاون. كما أنه لا يمكن أن يتعايش مع مثل هذا النوع من الاعتقاد المتخلف حول " مطلق " و " نهائية " و " صواب " حلّ انساني وحيد لهذه القضايا الخطيرة التي تشمل كامل الوجود الإنساني. ويكفي أن ننصور الحالة المزرية التي يمكن أن يكون عليها حال التعاون والتبادل الثقافي الدولي لو أن كل دولة تبنت نفس الموقف الذي يتخذه النظام الانقلابي في ليبيا من ادعاءات لاختياراته السياسية والأيدولوجية وتسفيه لاختيارات الآخرين. ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد أن النظام الانقلابي كثيراً ما أصرّ أثناء تعامله مع أطراف دولية أخرى - وبخاصة من دول العالم الثالث الفقيرة - على ضرورة أن تتبنى هذه الدول المقولات الواردة في الكتيب الأخضر كشرط أساسي لقيام تبادل وتعاون تجاري واقتصادي ثقافي بينه وبينها.

حادي عشر:

امتدت يد النظام الانقلابي العابثة منذ مرحلة مبكرة إلى الرياضة والنوادي الرياضية في شتى أرجاء البلاد، وباسم فكرة " الرياضة الجماهيرية " الهلالية الغامضة التي تضمنتها الفصل الثالث من " الكتيب الأخضر " ضربت الحركة الرياضية، التي كانت عند قيام الانقلاب في عام ١٩٦٩ تشهد فترة ازدهار كبير. كما قام النظام بتفكيك النوادي الرياضية التي كانت قائمة، وخلت قاعاتها من أي نشاط ثقافي وأدبي مساعد، وتحولت إلى " أوكار أمنية " يترأس كلا منها أحد أبناء القذافي أو أحد كبار ضباط الأمن أو الجيش.

وشاع الخمول وغاب الإبداع من ساحات الملاعب والساحات الرياضية بعد أن بلغ النظام في محاربته للإبداع الرياضي إلى حد حرمان الرياضيين من ذكر أسمائهم أثناء نقل وصف المباريات الرياضية عبر الإذاعات المرئية والمسموعة وأصبح لا يشار إليهم إلا بأرقام. وكانت المحصلة النهائية لهذه الممارسات والانتهاكات هو غياب ليبيا شبه الكامل من الحضور في الدورات الرياضية والأولمبية الإقليمية والعالمية، بله الحصول على أي كؤوس وجوائز بعد أن كان الرياضيون الليبيون في ظل العهد الملكي لا يغيبون عن أي دورة عربية أو أفريقية أو عالمية كما برزت أسماء الكثيرين منهم في شتى الألعاب الرياضية. فضلاً عن ذلك فقد عانت المرافق الرياضية هي الأخرى من الإهمال شبه الكامل من قبل النظام^{٥٢}.

وكما هو معروف فقد استخدم النظام الانقلابي المدن والملاعب الرياضية منذ عام ١٩٨٤ في تنفيذ أحكام الإعدام العلنية بحق عدد من معارضيه، حدث ذلك في المدن الرياضية في بنغازي وطرابلس^{٥٣} وفي الملاعب الرياضية في كل من نالوت وطلمزين وازوارة.

كما شهدت المدن الرياضية في كل من طرابلس وبنغازي وقوع انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان الليبي من قبل النظام وأجهزته الأمنية تمثلت في وقوع عدد من المواطنين قتلى برصاص تلك الأجهزة، من ذلك:

- قيام أجهزة النظام الأمنية بإطلاق النار على مظاهرة احتجاجية كانت قد خرجت من المدينة الرياضية في طرابلس (يوم ٢٠ يناير/كانون الثاني ١٩٨٩) احتجاجاً على قيام النظام بالتدخل " لأسباب سياسية " وإلغاء مباراة في كرة القدم بين ليبيا والجزائر ضمن تصفيات كأس العالم يومذاك وإعطاء نتيجتها للجزائر، وقد أدى إطلاق النار إلى مقتل طالب كلية الطب (طه جلول) الذي كان من بين المتظاهرين.
- قيام قوات أمن النظام بإطلاق الرصاص على مظاهرة احتجاجية أخرى كانت قد خرجت من المدينة الرياضية في بنغازي (يونية/حزيران ١٩٩١) وذهب ضحية هذا الحادث قتيلاً من بين المتظاهرين.

٥٢ أصدر وزير الشباب والشؤون الاجتماعية (عبد الحميد الصيد الزنتاني) قراراً بتاريخ ١٩٧٣/٤/٣٠ وحمل الرقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣، قرّر بموجبه حلّ أندية الرياضة والشباب وإعادة تنظيمها " تمشياً مع منطلقات وأهداف الثورة الشعبية ومراعاة لمقتضيات الصالح العام. وتجدر الإشارة إلى أن العدد رقم ١٦ السنة السابعة من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية الصادر في ١٩٦٩/٤/٢٨ قد اشتمل على إعلانات بشأن الترحص لتسعين (٩٠) نادياً ثقافياً ورياضياً في مختلف أنحاء المملكة بمزاولة نشاطها بعد أن جرى شهرها في سجل الأندية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٨. ويقدر عدد هذه الأندية في أواخر العهد الملكي (أغسطس ١٩٦٩) بأكثر من مائة ناد.

٥٣ توجد بالبلاد مدينتان رياضيتان كبيرتان في مدينتي طرابلس وبنغازي وقد تم بناؤهما خلال حقبة العهد الملكي.

• قيام حراس ابنّي القذافي (محمد والساعدي) بإطلاق الرصاص الخارق الحارق على جمهور المتفرجين لمباراة في كرة القدم بين فريق "الاتحاد" و "الأهل" بالمدينة الرياضية بطرابلس يوم ٩ يولية ١٩٩٦، وكان هذا الجمهور قد بدأ يعبر عن احتجاجه على تدخل أحد أبناء القذافي في نتيجة تلك المباراة الأمر الذي جعل الحراس المذكورين يسارعون بإطلاق الرصاص على الجمهور مما أسفر عن مقتل نحو (٥٠) مشاهداً فضلاً عن أعداد كبيرة من الجرحى. ورغم اعتراف النظام بالحادث إلا أنه لم يقم بإجراء تحقيق رسمي بشأنه واكتفى ببعض الإجراءات التي أدت إلى المزيد من الإضرار بأوضاع الرياضة في البلاد.

ثاني عشر:

شهدت حقبة العهد الملكي في ليبيا قيام عدد من الجمعيات الفكرية والأدبية والتي كان من أشهرها "جمعية الفكر" بطرابلس، وقد أسهمت هذه الجمعيات مع جامعتي بنغازي وطرابلس ومختلف النوادي الرياضية وعدد من النوادي والمراكز الثقافية (المصرية، والبريطانية، والأمريكية، والفرنسية، والسوفياتية) في إقامة عدة مواسم أدبية وثقافية سنوية، أثرت الحياة الأدبية والثقافية في البلاد، وأسهمت في تمكين الليبيين من ترقية وتنمية مستوياتهم الأدبية والثقافية، وفي تحقيق قدر طيب من التبادل الثقافي والمعرفي مع غيرهم من المجتمعات والشعوب. ولقد كان إغلاق كافة هذه الجمعيات والنوادي والمراكز في مقدمة الخطوات التي أقدم عليها النظام الانقلابي الأمر الذي أسهم بدوره في أن يخيم على الحياة الأدبية والثقافية الركود الكامل، حيث لم يسمح النظام بإقامة قنات بديلة واقتصرت المهرجانات والمواسم والندوات "الأدبية والفكرية" على طرح وتمجيد "النظرية الثالثة" و "الكتيب الأخضر" و "إبداعات القائد" الأدبية والشعرية.

ولا ينبغي إغفال الإشارة في هذا المقام إلى أن النظام الانقلابي أقدم على تأسيس "أجهات" ظاهرها خدمة الثقافة والفنون وباطنها خدمة نشاطات أجهزته الأمنية في الداخل والخارج، وتكفي الإشارة في هذا الصدد إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٠ بالإذن لكل من "جمعية الدعوة الإسلامية" و "شركة أفريقيا للهندسة" (إحدى شركات الأمن الخارجي) بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية تسمى "الدار الليبية للفنون" وتتحدد أغراضها في التعامل بكل ما يتعلق بالفنون التشكيلية (فنانين ومعارض وأعمال فنية وجداريات وكتب مصورة وتوريد وبيع وتوزيع المواد والوسائل الخاصة بالإنتاج الفني التشكيلي..).

ثالث عشر:

على الرغم من كافة ممارسات النظام الاستبدادية المتخلفة فلم يخل المجتمع الليبي من ظهور عدد من المبدعين في شتى مجالات الحياة الأدبية والشعرية والفكرية والعلمية، ومع ذلك فقد حرص النظام الانقلابي على حرمانهم من البروز والاعتراف والتكريم الذي يستحقونه، وقصر ذلك على "العناصر الثورية" أو تلك التي تخدم توجهاته وهلوساته.

ومن جهة أخرى فقد تركزت كافة جهود أجهزة النظام على تمجيد كتابات وأفكار و " نظريات " و " قصص " العقيد القذافي وعقدت لذلك الندوات (المحلية والعالمية) والمسابقات والجوائز، وأقيم مركز خاص لهذا الغرض (مركز بحوث ودراسات الكتاب الأخضر)، حتى بدت ليبيا وكأنها أصبحت خلواً من أي مفكر أو قصاص أو كاتب أو " مبدع " سوى العقيد القذافي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى:

(أ) الاهتمام المبالغ فيه والمتواصل والمدفوع الثمن (من خزانة الشعب الليبي) من قبل عدد من الدوائر العربية وغير العربية بكتابات القذافي القصصية رغم تواضع قيمتها الأدبية والفنية، وقد امتد هذا الاهتمام حتى إلى بعض دور النشر الأجنبية (الأمريكية). وعلى سبيل المثال فقد أوردت صحيفة " القدس العربي " التي تصدر بمدينة لندن في عددها الصادر يوم الاثنين ١٢/٦/١٩٩٥ تحت عنوان " نخبة من كبار الكتاب والنقاد العرب يناقشون قصص العقيد القذافي " الخبر التالي:

" تستضيف إذاعة " صوت الوطن العربي الكبير " (صوت اللجان الثورية) الليبية ضمن برنامجها " ملف " هذا الشهر عدداً من كبار الكتاب والنقاد العرب لمناقشة المجموعة القصصية للعقيد القذافي .. القرية .. القرية .. الأرض .. الأرض " و " انتحار رائد الفضاء " التي صدرت مؤخراً عن دار رياض الريس. ويتناول هؤلاء الكتاب والنقاد قصص العقيد القذافي من زوايا ومقارنات نقدية تبرز جوانب اللغة والشكل والمضمون والأداء الفني وتكشف في الوقت نفسه، أسرار أسلوبه الأدبي، وتشكل مشاركة هذه النخبة الواسعة من الكتاب والنقاد العرب حديثاً ثقافياً؛ إذ أنها المرة الأولى التي يجري فيها مناقشة جانب أدبي لدى قائد سياسي عربي. "

" وستبث إذاعة " صوت الوطن العربي الكبير " وقائع هذه الندوة المميزة يوم الخامس عشر من شهر حزيران الجاري في الساعة الواحدة والنصف ليلاً بتوقيت الجماهيرية، ويعاد بثها في اليوم التالي في الساعة السابعة والنصف ... "

" ومن بين المشاركين في الندوة الأستاذ/ علي عقلة عرسان رئيس اتحاد الكتاب العرب في سوريا، والأستاذ/ العروسي المطوي رئيس اتحاد الأدباء والكتاب العرب في تونس ورئيس اتحاد الأدباء والكتاب العرب السابق، والروائي العراقي/ عبد الرحمن مجيد الربيعي، والروائي المصري/ جمال الغيطاني، والدكتور/ سمير سرحان رئيس الهيئة العامة للكتاب في مصر، الروائي والناقد المصري الدكتور/ نبيل راغب، الناقد والصحفي المصري/ سمير الجمل، والباحث والصحفي التونسي، الصافي سعيد، والروائي المصري/ محمد جبريل، والشاعر والناقد الليبي الدكتور/ محمد خليفة التليسي، الأديب الليبي/ كامل عراب، والروائي الليبي/ محمد إبراهيم الفقيه،

والقاص والناقد الليبي/ بشير الهاشمي، والشاعر الليبي/ محمد الفيتوري،
والكاتب/ أمين مازن - أمين رابطة الأدباء والكتاب في الجماهيرية .. "

(ب) استئناف إصدار يومية تدعى " الشمس " على أنها إحدى صحف النظام الرسمية
وتصدير صفحتها الأولى بعبارة " أنها صحيفة كان يصدرها الطالب معمر القذافي "
هذا في الوقت الذي يحرم فيه أي مواطن آخر من إصدار أي صحيفة.. حيث أن
الكتاب الأخضر لا يعترف بحرية الصحافة، إذ أن " الشخص الطبيعي لا يحق له
ديمقراطياً أن يعبر عن أكثر من نفسه ".

(ج) أقدم القذافي على خطوة غير مسبوقة من قبل أي حاكم معاصر وهو الإنفاق (من
خزانة الشعب) على تمويل إنتاج " شريط سينمائي " يجسد شخصيته ويتحدث عن
تاريخه وهو فيلم " أوتار الشجن " الذي كتب قصته المؤلف المصري لوسي يعقوب
ويخرجه المخرج المصري نادر جلال، في الوقت الذي تلقى فيه صفحات التاريخ
الليبي وشخصياته وأبطاله الإهمال الكامل بل التشويه والتزييف المتعمد. أما فيلم
عمر المختار " الذي أنفق النظام على تمويله وإنتاجه فلا يخفى أنه حالة وحيدة
ونادرة وتمت خلال مرحلة مبكرة من عمر النظام الانقلابي.

رابع عشر:

تعمد النظام الانقلابي، على امتداد السنوات، الاستهتار والعبث بمختلف جوانب
التراث الثقافي الليبي بمختلف أبعاده الجغرافية والتاريخية والدينية، ومن الأمثلة التي
يمكن إبرادها في هذا السياق:

(أ) تغيير أسماء المدن الليبية التاريخية العريقة ومحاولة استبدالها بأسماء جديدة
مرتبطة بالنظام الانقلابي من ذلك إطلاق اسم " مدينة الشرارة الأولى " على
مدينة سبها، واسم " مدينة البيان الأول " على مدينة " بنغازي " واسم مدينة "
النقاط الخمس " على مدينة " زوارة ".

(ب) تغيير " التاريخ الهجري " واستبداله بتاريخ جديد لم تعرفه ليبيا ولم يجر
استخدامه فيها أو في أي بلد إسلامي من قبل وهو وفاة الرسول محمد صلى الله
عليه وسلم والذي يرمز له بـ " و . ر " (ففي عام ١٩٧٨ تحولت السنة القمرية
المقابلة فجأة من عام ١٣٩٨ هـ " إلى ١٣٨٨ " و . ر).

(ج) الإقدام مع بداية عام ١٩٩٤، على تغيير " التاريخ الميلادي " المستعمل في ليبيا
والمعترف عليه في كافة بلدان العالم واستبداله بنوع من التاريخ غير معروف
وغير مسبوق من قبل ويبدأ من ميلاد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ويرمز
إليه بـ " م . ر " وهو يختلف عن التاريخ الميلادي المعتاد بـ ٥٧١ سنة، ووفقاً
لهذا التاريخ الجديد فإن جماهيرية القذافي تعيش في عام ١٤٢٧ " م ر " أي في

القرن الخامس عشر. كما استخدم النظام أيضاً ما أطلق عليه "أفرنجي" و "مسيحي" ^{٥٤}.

(د) القيام منذ عام ١٩٨٦ بتغيير أسماء الأشهر الميلادية المعروفة واستبدالها بأسماء جديدة وغربية من اختلاق رأس النظام الانقلابي وليس لها أدنى صلة بـتراث وثقافة الشعب الليبي ومن هذه الأسماء " المريخ، هانيبال، ناصر، الفاتح".

(هـ) منع أولياء الأمور من ممارسة حقهم الطبيعي في اختيار الأسماء التي يرونها لأطفالهم وإصدار التعليمات إلى الدوائر المختصة بالبلديات بالامتناع عن تسجيل المواليد الجدد التي تعطي أسماء معينة لا تروق للنظام الانقلابي ومزاجه السياسي.

(و) اتخاذ النظام الانقلابي للأول من سبتمبر (الذي وقع فيه الانقلاب) أساساً لحساب سن التلميذ لأغراض القيد والدراسة في التعليم الابتدائي والإعدادي على الرغم من عدم توافق هذا التاريخ مع بدء العام الدراسي في ليبيا.

(ز) قيام رأس النظام باستبدال اسم جامعة بنغازي باسم جامعة قاريونس (تخليداً لاسم معسكر قاريونس الذي كان يخدم به القذافي عند قيام الانقلاب العسكري) واستبدال جامعة طرابلس باسم جامعة الفاتح (تخليداً لذكرى انقلاب سبتمبر) وإطلاق اسم السابع من أبريل على جامعة الزاوية (تخليداً لذكرى اعتداء اللجان الثورية على الحركة الطلابية وهو ما أطلق عليه " ثورة الطلاب " وجعل منه موسماً لإعدام عدد من الطلاب، السنوات ٧٧، ٨٣، ١٩٩٤) ^{٥٥}.

إن هذه الممارسات من قبل النظام الانقلابي تشكل - دون شك - انتهاكاً لحقوق الإنسان الليبي الثقافية والتراثية، وتجدر الإشارة أن جميع هذه القرارات شأنها شأن تغيير اسم البلاد إلى " الجماهيرية " وعلمها الرسمي إلى " اللون الأخضر " قد اتخذت بتعليمات شخصية من العقيد القذافي. ولا شك أن كل ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق المواطن الليبي الثقافية والتراثية.

خامس عشر:

لم تقتصر معاملة المبدعين الليبيين في ظل النظام الانقلابي على الإهمال وحرمانهم من كافة صور الاعتراف والتقدير والتكريم، بل تجاوزت ذلك إلى انتهاك حقوقهم الأساسية في الحياة وفي الأمان والحرية حيث تعرض عدد كبير منهم للاعتقال التعسفي والتعذيب والحرمان من المحاكمة العادلة والقتل خارج دائرة القضاء والاختفاء القسري، من ذلك:

٥٤ أصبح من المستحيل تقريباً على أي باحث أن يتابع بأي درجة من اليقين السنة المقصودة في أي وثيقة من وثائق النظام.

٥٥ أطلق النظام اسم " السابع من أبريل " قبل ذلك على معسكرات الاعتقال والتعذيب التي أقامها منذ عام ١٩٧٦ في مدن طرابلس وبنغازي.

تعرض العشرات من المثقفين الليبيين للاعتقال التعسفي والتعذيب ضمن حملات الاعتقال العشوائي التي قام بها النظام على مدار السنوات وأشهرها اعتقالات أبريل ١٩٧٣ وكعينة، لهذه الاعتقالات التعسفية نورد ما ذكره التقرير الخاص الذي أعدته منظمة العفو الدولية/ لندن في أكتوبر/ تشرين ١٩٨٧ تحت عنوان "موجز دواعي قلق منظمة العفو الدولية بشأن السجناء في الجماهيرية":

" ألقى القبض على ستة عشر كاتباً وصحفيًا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ببنغازي وذلك في أعقاب اجتماع عقد للاحتفال بذكرى وفاة الشاعر الليبي علي الرقيعي، ووجهت إليهم تهمة تشكيل منظمة شيوعية سياسية وذلك بموجب أحكام المواد ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ (بتجريم الحزبية)، وحوكموا من قبل محكمة جنائية عادية عام ١٩٨٠ م، وذكرت التقارير أن أحكاما بالسجن المؤبد قد صدرت بحق هؤلاء المتهمين باستثناء (خليفة خبوش) الذي قيل أن المحكمة أعلنت براءته إلا أنه ظل رهن الاحتجاز..."

ومن أشهر المبدعين الليبيين الذين تعرضوا للاعتقال خلال هذه السنوات:

* عبد الحميد البكوش ^{٥٦}	- أديب وشاعر
* عبد المولى دغمان	- عالم اجتماع وأديب
* منصور أبو شناف	- كاتب مسرحي
* محمد الشلطي	- شاعر
* السنوسي حبيب	- شاعر
* حسن صالح الدرسي	- شاعر
* أحمد الفيتوري	- صحفي وشاعر
* علي العربي	- فنان مسرحي
* علي الخرم	- شاعر
* جمعة أبو كليب	- كاتب
* إدريس محمد الطيب (ابن الطيب)	- شاعر وصحفي
* عطية فرج العمامي (عطية محسن)	- فنان
* أحمد يوسف أبو رحيل	- محام وأديب
* داود الحلاق	- كاتب
* نور الدين خليفة الماقتي	- كاتب
* راشد الزبير السنوسي	- شاعر
* عبد السلام شهاب	- صحفي وقاص
* إدريس المسماري	- شاعر وناقد

- شاعر وصحفي
- قاص وناقد

* علي الرحبي
* عمر الككلي

(ب) كما تضم قائمة المبدعين الليبيين الذين تعرّضوا للإعدام والقتل التعسفي والاختفاء القسري، أسماء عديدة نذكر منها:

- ١- علي عبد الله الوريث - صحفي (حادث سيارة مدبر - أغسطس ١٩٧٠)
- ٢- محمد الطيب بن سعود - كاتب وأديب (أعدم شنقاً في أبريل ١٩٧٧)
- ٣- عمر الصادق الورفلي (المخزومي) - فنان (أعدم شنقاً في أبريل ١٩٧٧)
- ٤- عامر الطاهر الدغيس - محام (قتل داخل السجن - فبراير ١٩٨٠)
- ٥- محمد فرج حمي - محام (قتل داخل السجن - مارس ١٩٨٠)
- ٦- الدكتور محمود بانون - مهندس (قتل داخل السجن - أبريل ١٩٨٠)
- ٧- محمد مصطفى رمضان - إذاعي وكاتب (أغتيل في لندن - أبريل ١٩٨٠)
- ٨- محمود عبد السلام نافع - محام وكاتب (أغتيل في لندن - أبريل ١٩٨٠)
- ٩- الشيخ محمد البشتي - عالم دين (قتل داخل السجن - ديسمبر ١٩٨٠)
- ١٠- سعيد سيفو المحروق - شاعر وكاتب (حادث مدبر، وإهمال العلاج)
- ١١- محمد شعيب السلطاني - شاعر شعبي (قتل داخل السجن - عام ١٩٨٢)
- ١٢- محمد عمر النعاس - محام (قتل داخل السجن - فبراير ١٩٨٤)
- ١٣- أحمد إبراهيم احواس - سفير وشاعر (خلال مصادمة مسلحة - أبريل ١٩٨٤)
- ١٤- الدكتور عمرو خليفة النامي - أستاذ جامعي وأديب وشاعر (قتل داخل السجن - مايو ١٩٨٤)
- ١٥- جبريل عبد الرازق الدينالي - شاعر (أغتيل في بون بألمانيا - أبريل ١٩٨٥)
- ١٦- الدكتور محمد المجرب - أستاذ جامعي (قتل داخل السجن - نوفمبر ١٩٨٩)
- ١٧- الدكتور سعد بن أحمد - أستاذ جامعي (حادث تفجير الطائرة - ديسمبر ١٩٩٢)
- ١٨- الدكتورة زيتب المصري - أستاذة جامعية (حادث تفجير الطائرة - ديسمبر ١٩٩٢)
- ١٩- عبد العاطي احداش - محام (حادث تفجير الطائرة - ديسمبر ١٩٩٢)
- ٢٠- محمد حسن زيدان - محام (حادث تفجير الطائرة - ديسمبر ١٩٩٢)
- ٢١- رجب المغربي - صحفي (حادث تفجير الطائرة - ديسمبر ١٩٩٢)

٢٢- منصور رشيد الكيخيا - محام ووزير وسفير (اختطف من القاهرة - ديسمبر ١٩٩٣)

٢٣- ضيف الغزال - صحفي (قتل يوم ٢١/٥/٢٠٠٥)

سادس عشر:

ولا يخفى أنه في ضوء البيئة الثقافية والعلمية المتخلفة التي صنعتها ممارسات النظام واختياراته، لم يكن بمقدور المواطن الليبي أن يسهم في أي تقدم علمي أو أن يتمتع بالفوائد التي تنجم عنه، وبخاصة مع ملاحظة أن النظام الانقلابي تعامل مع كافة التطبيقات العلمية وبخاصة في مجال الاتصالات والمعلومات من "منظور أمني" ومن زاوية إمكانية تشكيلها تهديداً له. ومن هذا المنظور تردد النظام طويلاً وما يزال قبل السماح للمواطنين الليبيين من الاستفادة من العديد من التطبيقات العلمية مثل أجهزة الفاكس وأجهزة استقبال الإرسال التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، والاشتراك في نظام الإنترنت.

ويمكن تلخيص انتهاكات النظام الانقلابي للحقوق الثقافية للإنسان الليبي في الآتي:

١- لم يتمكن المواطن الليبي من المشاركة في الحياة الثقافية في البلاد لأنه لم يكن لها أي وجود حقيقي في ظل اختيارات النظام السياسية والأيدولوجية وممارساته.

٢- لم يحظ المبدعون الليبيون (من كتاب وأدباء ومفكرين وعلماء) بأي اعتراف أو تقدير أو احترام أو تكريم حقيقي ومناسب، لأن رأس النظام يرى في ذلك نيلاً من قدراته ومواهبه الإبداعية الخارقة في هذه المجالات، ولأنه يرى في ذلك تهديداً سياسياً للنظام.

٣- لم يتمكن الليبيون من المساهمة في التقدم العلمي في أي مجال من المجالات بسبب البيئة العلمية والفكرية والثقافية والمتخلفة من هذه التطبيقات وقيامه بإخضاع استخدامها للكثير من الترتيبات والملاحقات الأمنية.

٤- لم يسهم الليبيون، كما لم يستفيدوا من كثير من صور التعاون والتبادل الثقافي الدولي التي كانت متاحة لهم وأمامهم، وذلك بسبب اختيارات النظام الأيدولوجية وبسبب علاقاته المضطربة وغير المستقرة مع بقية بلدان العالم.

وفي الواقع، فإن توقع نظام مثل النظام الانقلابي، حرم المواطن الليبي من أبسط حقوقه الأساسية في الحياة والحرية والأمان، أن يحترم الحقوق الثقافية لهذا المواطن هو ضرب من المستحيل، وطلب من هذا النظام ما ليس في طبيعته.

الباب السادس

في ظل الشرعية الثورية
(منذ مارس ١٩٨٨)

الباب السادس

في ظل الشرعية الثورية (منذ مارس ١٩٨٨)

الفصل الأول	:	" انفراجات " مارس ١٩٨٨
الفصل الثاني	:	الوثيقة الخضراء الكبرى
الفصل الثالث	:	وثيقة الشرعية الثورية
الفصل الرابع	:	قانون تعزيز الحرية
الفصل الخامس	:	المزيد من الاستشهادات
الفصل السادس	:	تواصل التجاوزات والانتهاكات
الفصل السابع	:	عودة مفاجئة إلى موضوع الدستور
الفصل الثامن	:	خلاصات وانهاءات عامة

الفصل الأول

" إنفراجات " مارس ١٩٨٨

أمام مظاهر الفشل والتأزم الداخلي ونمو المعارضة الوطنية في الخارج وتعالى احتجاجات منظمات حقوق الإنسان، والهزائم العسكرية في تشاد، والعزلة السياسية أفريقيًا وعربيًا ودوليًا، شرع القذافي مكرهاً، منذ شهر مايو ١٩٨٧ في الإدلاء بعدد من التصريحات بشأن مظاهر الفشل والانهيال التي أخذت تطبع أوضاع الجماهيرية الاقتصادية ومشروعاتها الصناعية (التي كانت توصف بالقلاع الصناعية)، كما الحقها منذ الثاني من مارس ١٩٨٨ بالمزيد من التصريحات التي تضمنت الإعراف بوقوع عدد من التجاوزات والانتهاكات التي تعرضت لها حقوق وحريات الإنسان الليبي في " الجماهيرية السعيدة ".

وقد استجبت هذه الاعترافات أن يأمر القذافي بإصدار بعض القرارات واتخاذ بعض الإجراءات " التصحيحية " على الصعيد الداخلي غلب عليها، كالعادة، الطابع المسرحي الاستعراضى الدعائى، قام بموجبها:

- ١- بإطلاق سراح عدد من المعتقلين السياسيين الليبيين (واعترف ببقاء أعداد أخرى منهم رهن الاعتقال).
- ٢- كما قام بتمزيق قوائم الليبيين الممنوعين من السفر إلى خارج البلاد، كما أطلق حرية السفر خارج ليبيا للجميع بمن فيهم أولئك الذين كانوا رهن المعتقلات والسجون.
- ٣- ودعى الليبيين المقيمين في الخارج إلى العودة دون مساعلة حتى ولو كانوا متورطين في نشاط معاد للنظام، بل أبدى الاستعداد لمنحهم " الغفران " حتى دون عودتهم إلى أرض الوطن شريطة تأكيد هؤلاء بأن وجودهم في الخارج لا يعبر عن معارضة من جانبهم للنظام.
- ٤- واعاد جزءاً من ممتلكات عدد من العائدين إليهم وهي ممتلكات كانت قد صودرت منهم في عام ١٩٧٨ في ظل القرارات الاشتراكية.
- ٥- كما وعد بإلغاء " المحاكم الثورية الخاصة " وإصدار قانون جديد لمحكمة الشعب.
- ٦- وفي سياق ما بدا أنه سياسة اقتصادية جديدة سمح بعودة ما أطلق عليه " الموزع الفرد " وبمنح عدد من رخص الإستيراد الخارجى.
- ٧- ثم قام بإصدار ما أطلق عليه في البداية " وثيقة حقوق الإنسان الجماهيري " ^١.

١ سنتناول هذه الوثيقة في مبحث خاص من هذا الفصل.

هذه هي الخطوات والإجراءات التي قام بها النظام منذ ٢ مارس ١٩٨٨ وعرفت فيما بعد بـ "إنفراجات مارس ١٩٨٨". ولا نريد هنا أن نناقش قصور هذه "الإنفراجات / الإصلاحات" ومدى محدوديتها، ولكن الذي يعيننا أن ننبه إليه وأن ننبتّه بشأنها:

أولاً: أنها ارتبطت بإرادة القذافي المنفردة، فهو الذي اتخذ قرار إعلانها وتوقيته، وهو الذي رسم حدودها ومداها، متجاهلاً بشكل كلي وجود هياكل السلطة الشعبية المزعومة (من مؤتمرات شعبية) وهو ما يؤكد أنها مجرد هياكل وواجهات لا تملك في يدها أي سلطة وأن السلطة الفعلية هي بيد القذافي.

ثانياً: أن هذه "الإنفراجات" تمت بدون أي سند قضائي أو قانوني، كما أنها ظلت تعتمد وتستند إلى ما يصدر عن القذافي من أوامر وتعليمات شفوية في الغالب.

ثالثاً: حرص القذافي مع القيام بهذه "الإنفراجات" على تأكيد تمسكه بكتابه الأخضر ونظريته الثالثة، واستمراره في خطّه ونهجه "الثوري"، وأن الثورة - بهذا البرنامج الإنفراجي - تتأكد وتترسخ ولا تتراجع ولا تتغير.

رابعاً: لم تتضمن الخطوات والإجراءات التي قمنها القذافي منذ مارس ١٩٨٨ أي مساس أو تعديل "للإطار الدستوري والمؤسساتي" الذي يقوم عليه النظام السياسي في ليبيا منذ عام ١٩٧٧ والذي تمثل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والاتحادات النقابية والمهنية ومؤتمر الشعب العام، والذي حظّر في الوقت نفسه على أي مواطن ممارسة السلطة وتقرير مصيره من خارج هذه الهياكل. كما ظلت البلاد بدون دستور بل بدون أي أمل حتى في مجرد التفكير في هذا الموضوع.

الفصل الثاني

الوثيقة الخضراء الكبرى

ختم القذافي مظهرته المسرحية من أجل " الإنتصار لقضية حقوق الإنسان في ليبيا " التي شرع في تقديمها مع مطلع شهر مارس ١٩٨٨، بدعوة مؤتمر الشعب العام إلى الإنعقاد في جلسة طارئة بمدينة البيضاء يوم ١١ يونيه ١٩٨٨ لإقرار مشروع وثيقة أطلق عليها في البداية اسم " وثيقة حقوق الإنسان الجماهيري " ^٢ ولم تستغرق مناقشة المؤتمر للوثيقة سوى بضع ساعات بحضور عدد من الضيوف كان في مقدمتهم السيد ياسر عرفات ووفد عن منظمة العفو الدولية. وتم إصدارها بتاريخ ١٢ يونيه ١٩٨٨ ^٣ بالقرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وقد نصت المادة (٢) من القرار على أن " تبلغ الوثيقة المشار إليها في المادة السابقة لكافة المنظمات والهيئات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان في العالم. "

وقد عجت ديباجة الوثيقة بإشارات متكررة ومموجة إلى " البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة " و " الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب " و " الكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي " و " التحريض الدائم للثائر الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جسّد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين " و " عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية " و " العالم الجماهيري الذي تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح وتختفي فيه الحكومات والجيوش " ^٤ .

كما ختمت مواد الوثيقة السبعة والعشرون بثلاث مواد جاء فيها:

٢٥- أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية مجتمعهم، والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه، والحفاظ على قيمه ومبادئه، ومصالحه، ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلاً لحمايته، والدفاع عنه مسئولية كل مواطن فيه، ذكراً كان أم أنثى " فلا نيابة في الموت دونه " .

٢٦- إن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها..

٢ أخذت فيما بعد اسم " الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير " .

٣ راجع الملحق رقم (٣٢) نشرت بعدد خاص من الجريدة الرسمية، السنة (٢٦) بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ م.

٤ خلت الوثيقة من أي إشارة إلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١/١٢/١٩٦٩، كما لا توجد بها أي إشارة إلى المواثيق أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٧- إن أبناء المجتمع الجماهيري وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلاً للإنعتاق، ومنهاجاً لتحقيق الحرية، يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظام الفاسدة، ويزول فيه العنف، والإستغلال.

وقد جاء على لسان القذافي خلال المقابلة الصحفية التي أجرتها معه الصحافية الفنزويلية (إيلينا نارانخو) ونشرتها صحيفة (أولتماس نوتيسياس) بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٨٩ بشأن هذه الوثيقة:

".. لقد ظلت قضية حقوق الإنسان كلاماً بحثاً حيث أن جميع تلك الوثائق ورسائل الأمم المتحدة ومؤسسات أخرى كانت مهمة في وقتها غير أنه في هذه الآونة لا يمكن مقارنتها مع الوثيقة الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، وفي هذه اللحظة تعتبر هذه الوثيقة الوحيدة التي تتناول فعلاً حقوق الإنسان في هذه المرحلة الأخيرة."^٥

كما ورد على لسان القذافي خلال المقابلة الإذاعية التي أجرتها معه محطة ب. ب. سي البريطانية بشأن هذه الوثيقة^٦:

"الوثيقة تجاوزت كل إعلانات حقوق الإنسان البالية التي صدرت منذ عشرات السنين .. هناك تزييف واقع في الموانيق التقليدية لحقوق الإنسان حيث أنها تتحدث عن حق المراسلة وحق التخاطب وحق التنقل وحق الإضراب وهي أشياء يلتجئ إليها الإنسان تلقائياً ..."

وقد تناول عدد من الباحثين بالنقد والتحليل مضمون تلك الوثيقة وبعض موادها، منها على سبيل المثال المقال الذي نشره الأستاذ سليم أحمد سالم تحت عنوان "الوثيقة السوداء لحقوق الإنسان"^٧ بمجلة "الإنقاذ" وكان من بين ما جاء فيه:

"إن كل ما جاء في الوثيقة ما هو إلا تلخيص أو اختزال لكتيب القذافي الأخضر والذي لم يختره شعبنا في يوم من الأيام دستوراً أو أساساً لحقوقه الأساسية ..."

"إن ما جاء في تلك الوثيقة ما هو إلا خلط واضح أو عدم قدرة على التمييز بين الحقوق الأساسية للأفراد وبين الإطار أو الشكل الهيكلي للسلطة ..."

٥ السجل القومي، المجلد الحادي والعشرون ٨٩/ ١٩٩٠ من (١١٣).

٦ صحيفة "الزحف الأخضر" الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٥.

٧ نشر هذا المقال بالعدد (٢٦) من مجلة الإنقاذ المعارضة الصادر في ديسمبر ١٩٨٨. ومن الواضح أن النظام أدخل على الوثيقة عدة تعديلات شملت اسمها ومضمون وترتيب عدد من موادها. وقد أعدت المقالة في ضوء الصياغة الأولى للوثيقة.

ثم يضيف الأستاذ سالم:

" نقول " الوثيقة " في المادة الثانية: " إن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة بأي مكان في العالم دون إذن أحد " .. والذي يدعو إلى الاستغراب والدهشة هو طمس الوثيقة لبقية الحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتركيزها فقط على حرية التنقل والإقامة. فالحرريات التي فضلت الوثيقة طمسها تشمل: " الحق في الحياة والحرية والأمن "، وحق الفرد في معاملته " كشخص له اعتباره أمام القضاء "، و " حق الفرد في حماية القانون "، و " التظلم أمام محكمة مستقلة عادلة "، وحقه في " افتراض البراءة حتى تثبت إدانته "، وحق " الهجرة "، و " عدم انتزاع جنسيته عشوائياً "، و " حق الملكية وعدم نزعها عشوائياً "، وحق " التجمع والترابط السلمي "، و " حق العمل والإضراب والتظاهر "، وغيرها من الحريات الأساسية الأخرى.

كما أننا يمكن أن نلاحظ بأن ربط حرية التنقل والإقامة بوقت السلم دون تحديد أو تعريف وقت السلم ووقت الحرب، أو الجهة التي ستحدد ذلك، يفتح المجال أمام القذافي في أي لحظة لإعلان حالة الطوارئ تحت أي غطاء، وقفل الحدود نهائياً على المواطنين.

أما فيما يتعلق بالمواد الرابعة والخامسة والسابعة والثامنة فيكتب الأستاذ سالم:

" المادة الرابعة من الوثيقة تعلن: " بأن استخدام القوة هو عمل مضاد للحرية وهو دليل على التخلف والعجز وفقدان الحجة ". ومفهوم القوة إن أردنا تطبيقه على سلطة القذافي يعني أن إستيلاء القذافي على الحكم عن طريق انقلاب عسكري في ظلام الليل هو عمل من أعمال القوة. كما أن استمراره في حكم البلاد دون الإستناد على دستور أو قانون جاء عن طريق الإقتراع الحر من قبل الشعب هو تسجيل لحكم القوة .. وطالما استند القذافي على القوة في بقائه في الحكم فسيظل الباب مفتوحاً أمام أي قوة تزيحه من الحكم .. "

" أما المادة الخامسة من الوثيقة فنقول: " أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري في ظل الحرية فليس له ما يبرره، وكأنه تأمر بقصد سلب الحرية " .. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن منذ الوهلة الأولى هو ... ما علاقة الإشارة إلى " العمل السري " بوثيقة تدعي التأكيد على حقوق الأفراد. فالعمل السري قد يمنعه القانون ويعاقب عليه، ولكن لا علاقة له بحقوق الفرد. وحتى وإن تجاوزنا عملية الخلط وعدم التمييز بين ما يحرمه القانون وبين الحقوق الأساسية للأفراد فسيظل هناك ملاحظة تتعلق بإنعدام التعددية داخل ليبيا.

فلقد حرمت سلطة القذافي تعددية الفكر .. واعتبرت ما جاء في " الكتاب الأخضر " هو حل " نهائي للإنسانية جمعاء "، والمواطن الليبي لا يملك حق رفض " الكتاب الأخضر علانية "، كما لا يسمح له بالتعبير عن رأيه إذا ما كان هذا الرأي متعارضاً مع ما جاء في هذا الكتاب.

كما حرمت هذه السلطة نهائياً أيضاً، وبقانون رسمي معلن، تعددية التنظيمات السياسية، واعتبرت العضو في تنظيم سياسي غير تنظيم السلطة خائن وعقوبته الإعدام. فالتعددية محرمة شكلاً وموضوعاً في ليبيا، محرمة فكراً وتنظيماً، وما على المواطن الحر إلا خيار طبيعي واحد هو " العمل السري ". فعندما تنعدم وسائل الاختيار الحر، ويفرض فكر أو رأي على الأمة بأكملها، يصبح من حق المواطن المشروع مزاوله النشاط السياسي السري ... "

" المادة السابعة من " الوثيقة " تتضمن فكرة يمكن أن يزج من خلالها بالمواطن في السجن تحت أي ظرف من الظروف، وفي أي وقت من الأوقات. تقول المادة: " الحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو فساداً على الآخرين ". وسؤالنا هو: ما المعيار الذي سيحدد من خلاله كون حرية المواطن تشكل خطراً أو مساساً بحرية الآخرين ؟

ومن هي الجهة التي ستحدد ذلك ؟ ومن هم الآخرين ؟ أيعني ذلك الأفراد أو السلطة السياسية ؟ وإن كانت الأخيرة، أفلا يعني ذلك فتح الباب على مصراعيه لإعتقال أي مواطن بدعوى أن حريته تشكل خطراً على الآخرين.

" وتأتي المادة الثامنة لتؤكد هذه المحاذير .. فهي تجيز عقوبة الإعدام في كل من " تشكل حياته خطراً على الآخرين " أو فساداً للمجتمع .. وإذا استبدلنا كلمة " المجتمع " بكلمة " السلطة " وهو المقصود بهذه المادة .. فستكون النتيجة واضحة وهي إنزال عقوبة الإعدام بكل من يعتقد القذافي بأنه يشكل خطراً على سلطته. "

ثم يتناول الكاتب المادة الرابعة والعشرين^٨ من الوثيقة على النحو التالي:

" أما المادة الرابعة والعشرون من " وثيقة القذافي " فتكشف عن مدى القمع والتسلط الذي تفرضه سلطته على شعبنا .. فهي تربط بين حريات المواطن ورضوخه للسلطة السياسية. تقول المادة: " إن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية المجتمع الجماهيري والنظام السياسي القائم على سلطة الشعب (أي القذافي) فيه، والحفاظ على قيمه ومبادئه ومصالحه والدفاع عنها، حيث يتاح في ظل هذا المجتمع وحده الحياة الحرة الكريمة "

.. فالمادة تربط بإجحاف بين سلطة القذافي وضرورة الولاء لها والدفاع عنها وحمايتها وبين الحقوق الأساسية للمواطن. فالحقوق الأساسية للمواطن لا يمكن تحت أي حال من الأحوال أن تربط بمدى ولاء الفرد للسلطة السياسية، فالسلطة السياسية متغيرة وغير ثابتة والولاء لها وطاعتها مشروط بشرعيتها واحترامها للحقوق الأساسية للأفراد. وعندما تنتهك السلطة الحقوق الأساسية للأفراد يصبح للفرد الحق في الثورة وفي تغيير السلطات السياسية واستبدالها بأخرى تتعهد بضمان الحريات، وتتيح له، طبقاً للدستور، الإختيار الحر في تغييرها تحقيقاً للمصلحة العامة.

وفي دراسة مستفيضة للباحثة آن اليزابيث ماثير بعنوان " في البحث عن قانون مقدس: الطريق المتعرجة لسياسة القذافي القانونية " ^٩ أوردت الباحثة بشأن " الوثيقة الخضراء " ما ترجمته:

" أشار القذافي في عدد من الخطب التي ألقاها ربيع عام ١٩٨٨ إلى المبادئ التي أصدرت فيما بعد خلال شهر يونيه كوثيقة خضراء، ومن الناحية الرسمية فهي نتاج لمداولات مؤتمر الشعب العام. لقد التزمت الوثيقة بشكل عام بكثير من الأفكار التي طرحها الزعيم الليبي في الكلمة التي ألقاها أثناء عام ١٩٨٨، كما أعادت طرح مقاطع من كتابه الأخضر. "

" إن الأولويات والمثالب في الوثيقة هي نتاج إصرار القذافي أن يملئ من جانبهِ الصورة التي تكون عليها حقوق الإنسان في ليبيا، وأن لا يسمح بأي حريات من شأنها أن تؤدي إلى تشكيل تحدٍّ لسيادة وسلطان أيديولوجية الكتاب الأخضر التي ينظر إليها على أنها مقدسة إلى أبعد الحدود Sacrosanct . "

كما تقول الباحثة في موضع آخر حول الموضوع ذاته:

" توجَّ القذافي مبادرته بشأن حقوق الإنسان بتبني الوثيقة الخضراء عن طريق مؤتمر الشعب العام في ١٢ يونيه ١٩٨٨. لقد تكونت الوثيقة من عدد من التصريحات - التي تكاد تكون حرفية - من الخطب التي كان القذافي قد ألقاها قبل ذلك وتعكس أفكاره المفرطة في الغرابة وكذلك أولوياته. "

" إن القراءة المتمنعة للوثيقة تكشف أنها على الرغم من كونها تمنح بعض الحقوق والحريات التي لم يستمتع بها الليبيون خلال السنوات ١٩٧٧ - ١٩٨٨ إلا أنها لا تحمي الحقوق المدنية والسياسية كما هي معروفة في القانون الدولي. إنها على سبيل المثال تنقصر إلى الحقوق والضمانات التي يحتاجها معارضو القذافي لتحدي بقائه في الحكم أو سلطة الكتاب الأخضر. "

٩ Ann Elizabeth Mayer, " In search of sacred law: The Meandering course of Qadhafi's legal policy. " Qadhafi's Libya 1969- 1994 edited by Dirk Vandewalle St. Martin' Press. New York 1st ed. 1995.

ثم تصنيف الباحثة ماتيير:

" ويتضح من الفقرة (٢٧) من الوثيقة أنها تتبنى الكتاب الأخضر كدليل للإنعتاق وتحرير العالم. وفضلاً عن ذلك فلا تنص الوثيقة على حرية الضمير أو الدين أو حرية العبادة أو حق التجمع السلمي أو حرية التعبير أو تكوين الجمعيات. كما لا توجد بها فقرات تنص على ضمان حق المساواة أو الحماية من التعذيب كما لا توجد بها ضمانات ضد الاعتقال والحبس التعسفي، كما لا تتضمن أي حماية ضد التفتيش والتحقيق غير المبرر، كما لا يوجد بها افتراض لبراءة المتهمين، ولا توجد بها ضمانات ضد الحصول على الاعترافات بالإكراه أو تقرير حق المساعدة القانونية للمتهمين أو ضمانات للحق في محاكمة علنية أو الحق في استئناف الأحكام عدا أحكام الإعدام، كما لا تتضمن خطراً على محاكمة الأشخاص بشأن أعمال لم تكن مجرمة بالقانون عند وقوعها. "

كما تناول الدكتور ديرك فاندويل Dirk Vandewalle مضمون " الوثيقة الخضراء " في عدد من كتبه وبحوثه من ذلك ما ورد في بحثه بعنوان " الجماهيرية الليبية منذ عام ١٩٦٩ " " حيث جاء به:

" .. مع تحرك القذافي نحو إصدار الوثيقة الخضراء في يونيه ١٩٨٨ كانت حملة القذافي الداعية إلى المزيد من الشرعية والمساواة قد انطوت على عدد من المؤشرات بأنه كان جاداً بشأن تخفيف ما خلفته ممارسات الأجهزة الأمنية والشرطة واللجان الثورية ... "

غير أن الدكتور فاندويل يستدرك مؤكداً:

" لقد أبقت الوثيقة على حالة الغموض التي كانت قائمة (قبل صدورها)، ففما تبينت الوثيقة بعض المبادئ التي أصر القذافي عليها، نجد أنها افتقدت النص على كثير من المبادئ التي كان من شأنها أن تشمل حقوق جميع الليبيين. ولا تخرج الوثيقة الخضراء عن كونها تجميعاً لأفكار القذافي السابقة التي كان بعضها قد تضمنته فصول الكتاب الأخضر ... "

كما ألقى الدكتور فاندويل المزيد من الضوء حول مضمون الوثيقة الخضراء في أحدث كتبه حول ليبيا الذي صدر في عام ٢٠٠٦ بعنوان " تاريخ ليبيا الحديثة " " حيث جاء به ما ترجمته:

" تمثلت ذروة حملة الإصلاحات في الإعلان المثير خلال شهر يونيه ١٩٨٨ عن الوثيقة الخضراء. ولو قدر تطبيق ما ورد بتلك الوثيقة بشكل كامل، لكان بمقدورها أن تضع حداً وأن تفرض مساراً معاكساً للتجاوزات والتقلبات التي شهدتها ليبيا خلال

١٠ البحث الافتتاحي بعنوان The Libyan Jamahiriyya Since 1969 بكتاب Qadhafi's Libya 1969 - 1994 مرجع سابق.

١١ Dirk Vandewall, A History of modern Libya, Cambridge University press 1st ed. 2006, p. 144 - 145

العشرية الثورية (عقد الثمانينات). لقد نصت المادة (٢) من الوثيقة بالتناقض مع التوجيهات الثورية السابقة - أن الملكية الخاصة مقدسة ويحظر المساس بها^{١٢} . كما تضمنت الوثيقة إشارات أخرى بشأن خضوع كل شخص للمساءلة وهو ما يجاري الانتقادات التي سبق توجيهها للجان الثورية. كما تضمنت المادة (٩) حق التقاضي وحق كل متهم في محاكمة عادلة نزيهة، وقد تعززت هذه المادة بإصدار قانون خلال عام ١٩٨٩ أكد من حيث المبدأ، على استقلالية القضاء ."

ويضيف الدكتور فتدويل:

" تضمنت الوثيقة الخضراء من جهة أخرى عدة فقرات واستثناءات جوهرية أفقدتها قوتها. فحرية الملكية الخاصة مشروطة بالمصلحة العامة التي ترك مفهومها بدون تحديد. كما أن المادة (٢٥) من الوثيقة توجب على كل مواطن الدفاع عن الجماهيرية حتى الموت. كما حظرت المادة (٢٦) الخروج على ما ورد بالوثيقة من مبادئ وحقوق. وفي الواقع فإن النصوص الواردة في هاتين المادتين أعادت الأمور إلى حالة غياب الوضوح التي كانت سائدة خلال السنوات الأولى للثورة عندما كان يجري تصنيف أي نشاط سياسي محتمل بأنه خيانة للثورة، ومن ثم فهو غير مشمول بالحماية المنصوص عليها في المادة (٩) من الوثيقة. إن المعايير القديمة لم يجر التخلي عنها، وقد تم استخدامها من قبل النظام في ملاحقة حركات المعارضة العلمانية والإسلامية خلال ما بقي من عقد الثمانينات وأثناء التسعينات. "

" إن مسعى القذافي لأن يُدخل درجة أكبر من المساءلة والاستقرار Predictability ينبغي أن ينظر إليه ضمن إطار أوسع للحياة السياسية في ليبيا وعلى وجه الخصوص داخل بناء السلطة الرسمية وغير الرسمية فيها. إن الوثيقة لم تتضمن أي نصوص يمكنها أن تسمح بقيام أي معارضة سياسية، كما أنها لم تعبر عن أي إمكانية لقيام مثل هذه المعارضة. وكما يحلو للزعيم الليبي أن يواصل الإدعاء، فليبيا هي جماهيرية تحكم مباشرة بواسطة مواطنيها ومن ثم فلا توجد حاجة للمعارضة أو حرية التعبير. وفي الواقع فإن الوثيقة الخضراء لا تشير إلى الحقوق المدنية أو السياسية التي ينص عليها القانون الدولي عادة. كما لم يرد بالوثيقة أي إشارة إلى ما وصفه أحد المراقبين " حقوق المواطنة ". كما أن حرية الصحافة غير مسموح بها طالما أنه، وفقا للعقيدة الرسمية، من حق المواطنين أن يعبروا بأنفسهم أثناء اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية. وبنفس المنطق لا يجوز إنشاء أي نقابة عمال مستقلة طالما أن العمال الليبيين هم الذين يملكون فعلا " المصانع التي يعملون بها. كما لا يجوز السماح بأي معارضة خارج المؤتمرات الشعبية طالما أن هذه المؤتمرات تضم الشعب (بكامله). وأخيرا فلا حاجة لوجود معارضة على أسس دينية لأن المادة (١٠) من الوثيقة نصت على أن الدين هو علاقة شخصية ومباشرة بين الإنسان وخالقه دون وسيط. "

١٢ من الواضح أن المؤلف يستخدم الصيغة المبكرة للوثيقة الخضراء إذ أن المادة التي تشير إلى الملكية الخاصة هي المادة (١١) وليست (٢).

ويخلص الدكتور فاندويل إلى القول:

" إنن، وبشكل جلي، يمكن القول بأن المعالجات التي قدمتها الوثيقة الخضراء أكدت من جديد الغموض الأيديولوجي المعروف منذ زمن عن القائد الليبي وكذلك حرصه على التمسك بالسلطة السياسية. "

كما سجل عدد من الدارسين لهذه الوثيقة مجموعة من الملاحظات والمآخذ والشواذب الأخرى من أبرزها ^{١٣} :

١- أن الوثيقة الخضراء تضمنت نصين تتناقضاً مع ما جاء في وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب. فالمادة (١٠) من الوثيقة الخضراء التي نصت على أن " أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبدل وهي الدين أو العرف " تجعل .. " العرف " في مرتبة واحدة مع الدين كشرعية يحتكم إليها المجتمع في حين أن البند " ثانياً " من وثيقة سلطة الشعب لا تشير إلى العرف إطلاقاً. وفضلاً عن ذلك فإن المادة المذكورة من الوثيقة الخضراء تتحدث عن " الدين " بشكل مطلق وهو يعني بالنسبة للدين الإسلامي القرآن الكريم والشريعة الإسلامية بكافة مصادرها وهو ما يتناقض مع البند " ثانياً " من وثيقة السلطة الذي ينص على أن " القرآن الكريم " هو شريعة المجتمع. كما أن المادة (٨) من الوثيقة الخضراء تتناقض هي الأخرى ما جاء في وثيقة سلطة الشعب ذلك أن المادة المذكورة نصت على أن غاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام في حين أن عقوبة القصاص في القتل هي من العقوبات المستمدة من آيات الأحكام في القرآن الكريم.

٢- أن الوثيقة الخضراء لم تقتصر على بنود ذات علاقة بحقوق الإنسان فقط (٢٠ مادة) بل اشتملت أيضاً على بنود سياسية (١٠ مواد). وأن بنود الوثيقة جاءت واضحة متى تعلقت بحقوق الإنسان عامة وكذلك الاستثناءات الواردة على هذه الحقوق، ولم تنص الوثيقة على أية إجراءات لحماية هذه الحقوق. كما أن الوثيقة مزجت بين الحقوق والواجبات.

٣- إن جميع الحقوق الواردة بالوثيقة الخضراء هي حقوق مشروطة بقبول الطرح الأيديولوجي الموجود، وأن هذه الحقوق تنفقد بمجرد التعبير عن رأي يخالف هذا الطرح الأيديولوجي.

ذلك ما ورد في دراسات بعض الباحثين والدارسين حول مضمون ومحتوى الوثيقة الخضراء. وبقي أن نشير إلى بعض الملاحظات الجوهرية الأخرى المتعلقة بهذه الوثيقة والتي يمكن إيجازها في الآتي:

١٣ راجع ملف " من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية " بمجلة " عراجين " م.س. ص ٦٦، ١٠٢، ١٣٢، ١٥٢.

أولاً: إن فكرة الوثيقة وكذلك صياغتها لم تتبثق من المؤتمرات الشعبية أو مؤتمر الشعب العام التي يفترض أنها صاحبة الاختصاص في النظام الجماهيري.

ثانياً: أن الوثيقة بقيت مجرد " مبادئ معلنه " دون أن تحمل صيغة الإلزام لأي جهة سواء لأجهزة " السلطة الرسمية " أو " السلطة الثورية "، كما لم يضع النظام آليات ووسائل تفعيل مواد ونصوص هذه الوثيقة.

ثالثاً: لم يتردد القذافي في إظهار عدم المبالاة والاستهتار بهذه الوثيقة فقام أثناء الخطاب الذي ألقاه عبر الدائرة المغلقة يوم ٧ أبريل ١٩٨٩ بتمزيق نسخة من الوثيقة كما دعى اللجان الثورية إلى استئناف دورها ومهامها السابقة.

وفضلاً عن ذلك فيلاحظ على الصعيد العملي:

أ- أن إصدار الوثيقة الخضراء لم يحل دون أن يعود القذافي إلى سابق خطبه وتصريحاته التي تدعو علانية إلى استعمال أبشع الأساليب وأكثرها عنفاً ووحشية بحق معارضي النظام من أصحاب التوجه الإسلامي كما يتضح من المقطوعات التالية من أقواله خذل العام ١٩٨٩ وهو العام التالي لصدور الوثيقة الخضراء:

" ومن الآن فصاعداً حكم القانون سيصدر من المؤتمرات الشعبية، وكل واحد يتهم وتثبت عليه الزندقة يسحق فوراً ولا يراجع عليه بالمرّة .. ولا يمكن أن نسمح لزنادقة أن يكفرونا أمام المسلمين .. هذه بجميع المقاييس مرفوضة رفضاً باتاً، وتقوم بكلّ شدة وقسوة "

" يجب طرح هذا الموضوع على المؤتمرات الشعبية واستصدار قانون ضدّ الزندقة، بحيث تعتبر هذه الحركات زندقة ومخرّبة للإسلام ومضادة للأمة العربية وخطرة جداً على المجتمع العربي والمجتمع الإسلامي، ومن يعتنقها يستبيح دمه، وعلى كلّ عائلة ليبية .. إن واحداً من عائلتك وجدناه في هذه الحركة اعتبره أصيب بمرض " الاينز " معناها انتهى، ولا يمكن أن تشفع فيه شفاعة الشافعين، وأنه زنديق وبالتالي لابد من سحقه .. الذين يعيشون في الظلام ويخربون ويكفرون، فهذه زندقة وتسحق .. والناس الذين تمّ القبض عليهم الآن ومدانون وهم يقاثلون في الشوارع وبالسيارات لم يعد هناك تفاهم معهم حتى القانون ليس معهم، ولا يمكن أن يستفيدوا بأي قانون. " ١٤

" .. فالمسلم الذي يذهب لأمريكا ويستعين بها باسم أنه معارض أو أنه نائر أو باسم أنه مجاهد هذا ليس مسلماً، هذا باع نفسه للشيطان، ولا يمكن أن يعامل كمسلم ودمه ليس دم مسلم ويهدر دمه لأنه ارتد وأصبح اليهود والنصارى هم أولياء أمره ... " ١٥

١٤ من خطاب للقذافي يوم ١٠/٧/١٩٨٩ السجل القومي، المجلد / ٢١، ٨٩/١٩٩٠ ص (٢٢٢) - (٢٢٨).

١٥ من خطاب القذافي في اجتماع القيادة الشعبية الإسلامية العالمية بطرابلس يوم ١٩ ديسمبر ١٩٨٩. السجل القومي، المجلد / ٢١، ٨٩/١٩٩٠ ص (٢٣٠).

" لا يوجد أحد في الجماهيرية يعارض .. لأن الذي يعارض يعارض الشعب كله .. ومن يعارض سلطة الشعب يجب سحقه بلا محاكمة أينما وجد داخل البلاد أو خارجها. "

" رجال الدين الذين يجمعون بعضهم بلحاهم كل مرة في زاوية ويتأمرّون على الجماهير، هؤلاء يجب ضربهم وقطع رقابهم لأنهم كفار "

" ليس هناك حاجة اسمها التكفير والهجرة لأن هذه جاءت من أفغانستان .. فيجب سحق هؤلاء أينما وجدوا .. منذ قيام الثورة أنذرنا هؤلاء بأن لا يسيروا في ركب الشيوعية لكنهم رفضوا .. فتم إعدام بعضهم " ١٦

ب- وتؤكد الوقائع أن الأمر لم يقتصر على مجرد الخطب والتوعيدات الكلامية، بل تجاوزها إلى إطلاق يد اللجان الثورية والأجهزة الأمنية تلاحق المشتبه به في معارضتهم للنظام بالاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل من جديد. وقد سجل تقرير لمنظمة العفو الدولية صادر في ٢٦ يونيو ١٩٩١ جانباً ١٧ من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في عامي ١٩٨٩، ١٩٩٠ وكان من بين ما جاء به في هذا الخصوص ١٨ :

" يبرز حالياً في السجون الليبية ما لا يقل عن (٤٦٧) سجيناً سياسياً من بينهم سجناء رأي وقد قبض على بعضهم قبل العفو الصادر في مارس/ آذار ١٩٨٨، ولكنهم أغلبهم محتجزون منذ عام ١٩٨٩ وأوائل عام ١٩٩٠ .. "

" تستند منظمة العفو الدولية أنه لم يفرج عن عدد من السجناء السياسيين يبلغ (٧٥) - على الأقل - بموجب العفو الصادر في آذار / مارس ١٩٨٨ " (أورد التقرير أسماء خمسة وثلاثين منهم في الملحقين ١ ، ٢ به).

وتحت عنوان " السجناء المحتجزون منذ ١٩٨٩ " أورد التقرير ذاته في الصفحة (١٧) منه ما يلي:

" وصلت إلى منظمة العفو الدولية الأسماء والتفاصيل الخاصة بـ (٣٩٢) شخصاً قيل أنهم من بين الكثيرين الذين وردت أنباء القبض عليهم في الفترة من كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩، ونيسان / أبريل ١٩٩٠ وقد ظلوا قيد الإحتجاز الإنعزالي دون محاكمة بل ربما دون إتهام. ولا تعرف المنظمة مكان وجودهم جميعاً

١٦ من خطاب للقذافي أمام المشاركين في المنتدى الطلابي الثوري عبر الدائرة المغلقة. لم يجر نشره بالسجل القومي واقتصر نشره على صحيفة " الجماهيرية " الصادرة يوم ١٢/٢٧/١٩٨٩. ص (٦ - ٧).

١٧ للمزيد حول هذه الانتهاكات راجع تقرير الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا حول " انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي سبتمبر ١٩٦٩ - ديسمبر ١٩٩٨ " الصادر في عام ١٩٩٩ م.

١٨ التقرير يحمل عنوان " دواعي قلق منظمة العفو الدولية بشأن المعتقلين في ليبيا في ضوء الإصلاحات التشريعية الحديثة " وكانت المنظمة قد رحبت في الماضي بتلك التشريعات.

باستثناء شخص واحد. كما قيل أن أسرهم أيضاً لا تعرف مكان وجودهم ".
(أورد التقرير أسماء هؤلاء المعتقلين في الملحق رقم (٣) المرفق به)

" وورد أن معظم الـ (٣٩٢) لم يشتركوا في المصادمات أو سواها من الأنشطة التي تتميز بالعنف وقيل إنهم قبض عليهم للاشتباه في معارضتهم السياسية النشطة للسلطات أو لتأييدهم للمعارضة .. "

ومما يلاحظ بالنسبة لحملات الاعتقال التي وقعت خلال الفترة منذ مطلع عام ١٩٨٩ أنها أخذت طابع الشمول واتسع نطاقها الجغرافي والفنوي أكثر من ذي قبل، كما تركزت هذه الحملات على الشباب من ذوي الإلتزام والتوجه الإسلامي. ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى حملات الاعتقال والإحتجاز العشوائي الآتية:

■ الاعتقالات الواسعة التي جرت إثر المصادمات المسلحة بين عناصر قوات الأمن وعدد من الشباب الملتزم دينياً منذ شهر يناير ١٩٨٩ في كل من مدن اجدابيا وبنغازي وبلدة الرجمة.

■ الاعتقالات وعمليات الإحتجاز التي جرت في مدينة طرابلس أواخر شهر يناير ١٩٨٩ في أعقاب المظاهرة التي خرجت من المدينة الرياضية يوم ١٩٨٩/١/٢٠ بها إحتجاجاً على قرار السلطات - لاعتبارات سياسية - بإعطاء مباراة في كرة القدم لصالح الفريق الجزائري. (من المعروف أن طالب كلية الطب طه جلول ذهب ضحية المصادمات التي وقعت خلال هذه المظاهرة بين قوات الأمن والمتظاهرين).

■ الاعتقالات الواسعة التي شملت أعداداً كبيرة من الطلاب إثر المصادمات التي وقعت بين الطلاب وعناصر اللجان الثورية داخل حرم جامعة طرابلس خلال أشهر يناير وفبراير ومارس ١٩٨٩، وقد بدأت الاعتقالات في أعقاب المظاهرة التي جرت ١٩٨٩/١/٩.

■ الاعتقالات التي جرت في مدن بنغازي ومصراته والبيضاء ودرنة وطبرق خلال شهري مارس وأبريل من عام ١٩٨٩ في أعقاب قيام شقيق أحد المعتقلين (الذين جرى اعتقالهم في يناير ١٩٨٩) بمحاولة اغتيال العقيد القذافي بالإعتداء عليه بخنجر أثناء زيارة الرئيس السوري حافظ الأسد للبييا وقيام الإثنين (القذافي والأسد) بالمرور ليلاً على أحد الأعراس الشعبية في ضاحية من ضواحي مدينة بنغازي.

■ الاعتقالات التي جرت على امتداد سنوات ١٩٨٩، ١٩٩٠ والتي تركزت على العناصر ذات التوجه الإسلامي وبخاصة في أعقاب الخطاب الذي ألقاه العقيد القذافي في ٧ من أكتوبر ١٩٨٩. ولم يكتف فيه بالتهجم على هذه العناصر بل طالب بسحقها فوراً واستصدار ما أسماه "قانون الزندقة".

ومما تجدر الإشارة إليه بشأن هذه الوثيقة أن المحكمة العليا قضت بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٣ في الطعن المدني رقم ٣٨/٥٨ ق " بأن مفاد المادتين الأولى والثانية من

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١^{١٩} بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أن المبادئ الواردة فيها غير قابلة للتطبيق حتى تصاغ في قوانين لها قوة الإلزام، وتظل للتشريعات النافذة صلاحيتها إلى حين صدور قوانين معدلة أو ملغية لها وفقاً لمبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى فالخطاب في هذا القانون موجّه للشارع في أن يتلافى ما في التشريعات من أوجه مخالفة للوثيقة لا للقاضي.^{٢٠}

وقد طرح عدد من الباحثين والمشاركين في الندوة النقاشية التي عقدتها مجلة "عراجين - أوراق في الثقافة الليبية" يوم ٢٠٠٦/١٠/٦ حول "ليبيا من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية" السؤال حول القيمة القانونية للوثيقة الخضراء. وفيما ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار الوثيقة في مصاف "النصوص الدستورية" ذهب البعض الآخر إلى أنها لا ترقى إلى مستوى الوثائق الدستورية وأن مداها محدود على مستوى التشريع الوطني فهي لم تؤثر في البنية التشريعية السابقة عليها أو اللاحقة لها.

١٩ سوف نعرض لهذا القانون في فصل لاحق من هذا الباب.

٢٠ عبد السلام المسماري "ليبيا والحاجة إلى دستور" مجلة "عراجين" م. س. ص (٦٦) والدراسة التي أعدها عزة كامل للمقهور المرجع نفسه ص (١٠٦)، (١٠٩).

الفصل الثالث

وثيقة الشرعية الثورية

مارس القذافي الحكم والسلطة في البلاد منذ الأول من سبتمبر ١٩٦٩ استناداً إلى ما أطلق عليه " شرعية الثورة " دون أي محاولة منه لتثبيت هذا المصطلح في وثيقة أو إعلان يوضح مدلوله أو مفهومه أو حدوده.

وظلت هذه الفكرة قائمة وحاضرة وراء كل خطوة قام بها القذافي .. عند إعلان " الثورة الشعبية " في أبريل ١٩٧٣ وعند " إعلان قيام سلطة الشعب " في مارس ١٩٧٧ وعند الإعلان عن " فصل السلطة عن الثورة " في مارس ١٩٧٩، وعند الإعلان عن " الانفراجات الإصلاحية " في مارس ١٩٨٨ م.

لقد اكتفى القذافي في هذه المراحل كلها بالإشارة إلى " الشرعية الثورية " لمأما وبشكل خاص ومُبهم. من ذلك ما ورد على لسانه يوم ١٠ أبريل ١٩٧٦ بعد الإعلان عن اكتشاف المحاولة الانقلابية العسكرية في أغسطس ١٩٧٥ إذ قال مخاطباً الانقلابيين الذين كان من بينهم بعض أعضاء مجلس قيادة الثورة ^{٢١} :

" إن الثورة تستطيع أن تخرج الشمس في منتصف الليل .. وليس لهم (يقصد الانقلابيين) من مصير إلا التصفية النهائية. الشرعية الآن شرعية ثورية .. والذي لديه شرعية ثورية هو الآن المسموح له بالعمل، أما غير الشرعية الثورية فممنوع ويسحق..."

لقد ظل الأمر على هذا النحو حتى أواخر عام ١٩٨٩ وتحديداً في السابع من أكتوبر من ذلك العام عندما ألقى القذافي خطاباً تتصل فيه من أي مسؤولية عن حكم ليبيا واتهم الشعب الليبي بالمسؤولية عن الفساد القائم في الجماهيرية ودعاه إلى الثورة على نفسه ^{٢٢} :

" أقول إن المطلوب بعد عشرين سنة هو ثورة الشعب على نفسه ... أما بالنسبة لي فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن اعترف بأنني حكمت هذه البلاد في يوم من الأيام إطلاقاً ... ومادام الشعب هو الذي بيده السلطة فهو إذا المسئول عن الفساد ... كان همّي طوال العشرين سنة الماضية أن يحكم الشعب بدلاً من معمر القذافي وبدلاً من مجلس قيادة الثورة ... أنا أعتبر أن هناك فساد قمتّم به، وأنكم الشعب بكامله قد انحرف أنا همي أن يحكم الشعب لأنّي لا أبغى الحكم، وإن كان الشعب هو الذي يحكم يجب أن يكون مسئولاً عن كل من يحكم ... وبالتالي لا تحملوني مسؤولية

٢١ السجل القومي، المجلد السابع ٧٥/ ١٩٧٦ ص (٧١٤).

٢٢ السجل القومي، المجلد الحادي والعشرون ٨٩/ ١٩٩٠ ص (١٩٦ - ٢٠٩ ، ٢٤٢) وظل القذافي يردد هذه الادعاءات الشخصية حتى مارس ٢٠٠٧ م كما سنرى في فصول تالية.

أنني حكمت أي يوم في ليبيا .. السنوات الأولى كانت سنوات تأكيد الثورة وعليه مادامت السلطة في يديكم فأنتم المسئولون عنها، وأنا لا نبغي نحكم ولا حكمت في الماضي ... نحن لا نحكم ولو أننا نحكم لكانت البلاد الآن جنة، قلت لكم كنا نحكم عندما ثقة في أنفسنا ونحكم حكماً ديكتاتورياً لأننا قمنا بالثورة وكنا ذبحنا أناساً كثيرين من أجل أن تعيش أجيال كثيرة معيشة سعيدة ... والآن أنا غير راض عن تصرفاتكم كلها التي تعملونها بين المؤتمرات واللجان مثل عدم رضائي عن الحكومة الملكية التي كانت تحكم، وهذه قمت عليها بثورة، أما الآن فالشعب من يقوم بالثورة عليه؟ الشعب هو الذي يقوم بالثورة على نفسه ... "

ولم تخرج معالم الثورة التي طلب القذافي من الشعب الليبي أن يقوم بها على نفسه، عن فقرات " البرنامج الثوري " التي تحدث عنها باستفاضة في الخطاب ذاته وكررها في الحديث الذي وجهه إلى المؤتمرات الشعبية في دورتها العادية الثانية لعام ٨٩ - ١٩٩٠ يوم ١٩ يناير ١٩٩٠ م^{٢٣} .

كما دعى القذافي في ختام حديثه المذكور المؤتمرات الشعبية لأول مرة أن تبحث موضوع الصلاحيات الثورية والاستثنائية له ولمن بقى من أعضاء مجلس قيادة الثورة وما صاغه بالعبارات التالية^{٢٤} :

" والنقطة التي قد تبدو غريبة والتي أختتم بها الحديث .. أنا وزملائي (أعضاء مجلس قيادة الثورة) وضعنا يختلف عن اللجان الثورية التي هي أفراد من الشعب ومن الممكن أن يكون عضو في لجنة ثورية أميناً للجنة شعبية .. "

" كل واحد عنده مهنة وعنده مؤتمر مهني يأخذ له حقوقه ويحدد له واجباته، ومؤتمر شعبي يمارس فيه السيادة والسلطة ولجنة شعبية مسؤولة أمامه، أما نحن فلا صلاحيات لدينا وتحملوننا مسؤوليات خطيرة .. اعتباراً من هذه الدورة هذا غير مقبول وناقشوها اعتباراً من غد السبت والشعب يتحمل مسؤوليته بالكامل .. ونحن نمشي في الشارع أنا وزملائي الذين قمنا بالثورة وانتزعنا السلطة بأرواحنا وبشجاعتنا من الأمريكان والإنجليز ومن الطليان ومن الأجهزة البوليسية ومن الملكية ودمرناهم كلهم وأعطينا السلطة للشعب وكان هدفنا أن يكون الشعب حراً، وما جننا لنحكمه وإنما جننا لنعطيه السلطة وهو يحكم نفسه بنفسه، وبالتالي دعونا نمشي في الشارع لا يقابلنا واحد ويكلمنا في حاجة، وإذا لم يعجبكم الوضع هذا وتريدوا أن نطلع إلى دولة أجنبية ونعلن أننا أخذنا جنسيتها هذه من الغد، وغداً أنا ماش لمؤتمر قمة اتحاد المغرب العربي حتى دون صلاحيات،

٢٣ السجل القومي، المجلد الواحد والعشرون ٨٩ / ١٩٩٠ ص (٤٢٧ - ٤٥٤).

٢٤ م.س. ص (٤٥٠ - ٤٥٤).

وقد قتلهم في الاتحاد عندما يأتي دور الرئاسة على ليبيا لا تعملوا حساباً لي لأنني لن أكون رئيساً لمجلس الرئاسة لأنني لم أقبّل أن أكون رئيساً لبلادي وقسموا الرئاسة على أربعة وليس على خمسة ... "

" أما نحن فنرجوكم لا علاقة لكم بنا في كل شيء ولا تحملونا أي مسؤولية ... "

" وأقصد بهذا أن الشعب يقوم بثورة على نفسه ويتحمل مسؤوليته وتتركونا في حال سبيلنا ولا علاقة لكم بنا .. وإن قلتم لا ولن ندعكم تتركونا ونعتبركم مسؤولين ويا معمر نعتبرك رئيس جمهورية وأنت مسؤول عن كل شيء .. إذن لكي أؤكد لكم عدم مسؤوليتي نأخذ جنسية دولة أخرى لأبين لكم حقيقة ألا علاقة لي بما يخصكم .. نذهب للدعوة في العالم ونأتي إلى هنا ونطلع مني مثل أي مواطن .. وإذا كان كل هذا لا يرضيكم فمن الغد حددوا لنا صلاحيات دستورية .. متى نتدخل ومتى لا نتدخل، وهل نحن مسؤولون أم غير مسؤولين .. وهل نحن مصنونون أم غير مصنونين ... "

" ... وإذا كانت كل هذه الأشياء لا تعجبكم قولوا وحددوا الصلاحيات ومن الآن فصاعداً لن تبدو الأمور سهلة فنحن أحياناً نقوم بأشياء نرى أنه لا بد من القيام بها وبلا صلاحيات يمكن أن يأتي واحد ويحتج عليها ولا تلومونا، فأحياناً لا أستطيع أن أعمل حاجة من أجلكم لأنه ليست عندي صلاحيات، ويقولون لماذا لم تفعل الشيء الفلاني وأقول لكم يا إخواننا السلطة عندكم وليست عندي أنا ويقولون: لا .. عيب عليك ألا تفعل كذا وتدع التسبب والفساد يستشري فينا .. ماذا أفعل أنا والسلطة للشعب؟! إذا حددوا لنا الصلاحيات متى نتدخل وإلى أي حد، وهل نحن مسؤولون أم غير مسؤولين ويوجه إلينا النقد أو لا يوجه إلينا، وبعد ذلك لنا حق الاختيار ونستطيع أن نقبل أو نرفض وأذهب إلى اليمن أو الجزائر أو تونس أو مصر أو مالطا وسلامتكم، وزملائي نفس الموقف ... والسلطة للشعب ولا تراجع عنها والمؤتمرات واللجان في كل مكان ولا نيابة عن الشعب والتمثيل تجيل ومن تحزب خان، خان قضية الشعب، خان قضية الديمقراطية وهذه كلها ستسود في العالم ولا بد أن يقام مجتمع الشركاء لا الأجراء، ولا رأسمالية ولا استغلال وهذه بالثورة وأنتم عندكم صلاحية الثورة إذا وضعوا حاجة استثنائية باسم الثورة ويقاؤون الثورة لأن هؤلاء قاموا بالثورة عندهم صلاحيات كذا وكذا وعند الضرورة يتصرفون ثورياً بالشكل الفلاني وتستطيعون بعد ذلك أن تفصلوها وتفهموها ... "

ولأن القذافي لم يكن واضحاً بشكل كاف بشأن ما كان يريده من الفقرات السابقة التي وردت بخطابه يوم ١٩ يناير ١٩٩٠ فلم تجر المناقشات داخل المؤتمرات الشعبية

وفقاً لما كان يتمناه القذافي وهو ما استوجب عليه القيام بمدخلاته المعروفة يوم ٢٧ يناير ١٩٩٠ في مداولات مؤتمر حيّ أبي سليم والتي جاء فيها على لسانه ^{٢٥} :

" بمتابعتي لتطور النقاش في المؤتمرات الشعبية خشيت أن يُفهم الأمر المطروح فهمًا غير صحيح، وبالتالي يترتب عليه قرار للمؤتمرات غير صحيح لأنه مبني على فهم خاطئ .. ومن ثم أوضح بعض النقاط التي افترضت أنني قلتها لكم في افتتاح هذه الدورة للمؤتمرات الشعبية لكن متابعتي لنقاش المؤتمرات تضطرنني إلى أن أتدخل مرة أخرى حتى نوضح بعض النقاط .. "

ثم جاء إلى بيت القصيد في مدخلاته قائلاً:

" أما موضوع الصلاحيات التي من الممكن أن يكون قد حدث فيها سوء فهم، فالشرعية الثورية لا أحد يستطيع أن يعطيها ولا أحد يستطيع أن يسحبها، وأنا عندما قمت بالثورة على رأس حركة الضباط الوحدويين الأحرار، أخذنا السلطة في الصباح وجلسنا على نفس الكرسي التي كان يجلس عليها الأمراء وحكام العهد المباد وبدأنا نصدر قرارات ثورية لمصلحة الشعب، ومنذ تلك اللحظة السلطة بطريقة طبيعية تحولت للشوار في صبيحة الفاتح، ونحن الذين سلمناها لكم عام ١٩٧٧ م وأن السلطة للشعب لا مناقشة فيها، ولا أحد يخدع نفسه ويقول السلطة للشعب والصلاحيات كل الصلاحيات لفلان الفلاني أو للقيادة .. يعني نعطيها للشعب وبعدها كأننا سحبناها منه .. لا، الشعب يجب أن يتحمل مسؤوليته، والشعوب يموت منها الكثير كل يوم لكي تصل إلى السلطة التي وصلتم إليها. "

" السلطة أخذناها بالثورة والصلاحيات أيضاً أخذناها بالثورة، ونحن الذين أعطيناكم السلطة وأعطيناكم الصلاحيات لكي تحكموا أنفسكم وهذا هو هدفنا أن الشعب يحكم نفسه بنفسه وهذه لا تراجع عنها، ولا ندم عليها، ولا تشاور فيها إذا أردناها، ولا يستطيع أحد أن يحولها منا إلا واحد يتغلب علينا بالقوة، ونحن تغلبنا على الناس الذين كانوا يحكموا قبلنا بالقوة وأخذنا منهم السلطة، وإلى الآن الثورة قائمة ومستمرة ومعناها الصلاحيات موجودة لدى الثوار، وكان هذا اختيارنا أن تكون السلطة شعبية، وهو تحول تاريخي في العالم كله وسيقوم على نظام الشركاء ونظام السلطة الشعبية .. وما يظهر الآن من تعددية الأحزاب هو الخطوة الأخيرة إلى الجماهيرية. "

ثم استطرد القذافي موضحاً:

" أما ما قصدته هو تأكيد تقنين الشرعية الثورية، لأنه قد يأتي واحد ويتساءل .. حسن السلطة للشعب وأنتم القيادة ماذا تعملون؟! واحد أساء للشعب حولناه يرفع عليك دعوى أمام المحكمة والمحكمة تقول: هو على حق. لماذا حولتموه؟! أو تصرفنا ضد جهة ما، تقول المحكمة: لماذا تصرفتم هكذا وأنتم لا سلطة قانونية عندكم والسلطة للشعب .. وأي حاجة تعملها يرفع واحد ضدك دعوى يكسبها .. إذن كيف تصرفنا هذا التصرف ؟ باسم الشرعية الثورية التي نمارسها وأنا الآن عندما أزور دولة أو أحضر مؤتمر قمة فذلك باسم الشرعية الثورية وليس لأن أحداً فوضني لأنني مازلت في مكان الشخص الذي كان قبلي وكان يقوم بهذه الصلاحيات. "

" والشرعية الثورية هي التي أدت إلى قيام سلطة الشعب وإفتركاك السلطة من مالكيها بالثورة وتمكين الشعب ولو لم تكن عندنا الشرعية الثورية كيف نقيم سلطة الشعب ونحول الملك والوزراء والسفراء والأمراء والمحافظين والدستور ونحول الإنجليز والأمريكان والطيالان ونسترد أملاك الشعب ونحول السامسة الهاربين في الخارج ويعملون مع المخابرات الأمريكية ويدبرون المؤامرات ضدكم وذبحتم الذين تسلبوا منهم إلى هنا، هؤلاء الذين أخذنا منهم حقوقكم المسلوقة وأعدناها إليكم والأرض التي كانت كلها تقسيم فلان وتقسيم فلان وهي أرضنا التي مات فيها أهلنا واستشهدوا في الدفاع عنها وروثها دماؤهم ثم يأتي واحد استغلالي إقطاعي يكتب عليها تقسيم فلان لأنه سرق أموال الشعب وأصبح غنياً، والشعب يخرج منها. لقد أعدنا الأموال للشعب وأعدنا الأرض إلى أصحابها وأرجعنا السلطة للشعب وهرب أعداء الشعب. "

" هذه هي الشرعية الثورية وهي التي مكنتنا من أن نقيم سلطة الشعب ونتخذ الإجراءات الاقتصادية والاشتراكية والعدالة الاجتماعية التي عاد بها البترول إلى الشعب، والشرعية الثورية لا تزال قائمة، وباسمها نتصرف حتى بروتوكولياً فنذهب لزيارة دولة أو تمثيل ليبيا في مؤتمر قمة أو الاتحاد المغاربي .. والبعض يسألونني: هل أنت رئيس أو ملك ؟ أقول أنا أقود الثورة وأنا الذي قمت بهذه الأشياء كلها، وأحياناً أكلف زملائي بمهام سياسية ... من أين لي بهذا التصرف؟ من الشرعية الثورية.

وليس في الشرعية الثورية إعطاء الصلاحيات أو السلطات لفلان الفلاني .. هذه أنا لا أقبلها .. فالشرعية الثورية ليست قضيتي ولا قضيتكم .. إنها حق مكتسب بحكم الثورة "

ثم يضيف القذافي في المداخلة ذاتها:

" الذي يترتب على الشرعية الثورية قيادة الثورة التي تعني قيادة الجماهير الشعبية مباشرة أو بواسطة الفعاليات الثورية أو القيادية الأخرى .. أعني من الشرعية الثورية بالنسبة لنا في قيادة الثورة أن نقود الجماهير مباشرة أو من خلال فعاليات ثورية أو قيادية، ومعنى هذا أنني أستطيع أن أقود العمال مباشرة أو أدعو اتحاد العمال ليبلغ العمال بأن يعملوا كذا وكذا في السلم أو الحرب، أو نقود الطلاب أو ندعو أمناء المؤتمرات الشعبية الطلابية ليلغوا المؤتمرات الطلابية بأن تعمل كذا وكذا، أو نقود الفلاحين مباشرة أو ننادي المؤتمر الفلاحي ونقول له بلغ الفلاحين بأن يعملوا كذا وكذا أو نقود الحرفيين والمهنيين المسلحين مباشرة أو عن طريق ضباطهم .. هذه قيادة الثورة وتعني قيادة الجماهير أن تعمل كذا وكذا .. وهذه مترتبة على الشرعية الثورية التي لا تعطي ولا تؤخذ إلا بالقوة وأقصد أن نؤكد نحن الشعب الليبي أن الشرعية الثورية تعني قيادة الجماهير الشعبية مباشرة أو بواسطة الفعاليات الثورية أو القيادية وليس أن نعطي فلاناً صلاحيات فهذه أشياء تخصكم ولا علاقة لي بها .. أما زملائي الآخرون فأنتم أحرار معهم تستطيعون أن تطلبوا من عبد السلام جلود أو الخويلدي أن يمسك اللجنة الشعبية أو أبي بكر أو مصطفى يمسك أي حاجة أو مؤتمراً أنتم أحرار، ولكن ليس معنى هذا أن تعتمدوا عليهم، اعتمدوا على أنفسكم وتعرفوا على الخطأ ولا شيء مستحيل وماذا تشكون منه وكيف تعالجونه وبأي طريقة تعالجونه وتتفرض المؤتمرات بعد أن تصاغ هذه الأشياء. "

ثم يخلص القذافي إلى القول:

" إذن ليس هناك شيء اسمه إعطاء صلاحيات لفلان ويكلف بكذا ولا أحد يعطيني صلاحيات بالمرة، وقد تكلمت عن الشرعية الثورية، ولما قلت نقبل قصدت بها أنني أقبل أن أمارس الشرعية الثورية أو أن نطلع من ليبيا نهائياً وأقول سلامتكم واقعدوا أنتم بثورتكم وشرعيتكم وسلطاتكم وأنا أمارس شرعيتي أو لا أمارسها أنا غير مسؤول أمام أحد .. إن الذي قام بالثورة ليس معيناً. أما الذي يعطي الصلاحية فهو منكم تعطونه أو لا تعطونه ومن ثم هو مسؤول أمام الذي عينه ويحاسب أمامه. أما الذي قام بالفعل أصلاً يعني الشرعية الثورية ليس فيها إذا لم يعجبنا نحوله وإذا عجبنا نبقيه هذا يتوقف على ضميره، فهو صاحب قضية وأنت لم تكلفه للقيام بالثورة وإنما هو الذي قام بها بنفسه، إذا هو مسؤول أمام نفسه أمام ضميره .. لو أنك قلت له غداً قم بالثورة ثم قام بالثورة وانحرف بها يمكن أن تقول له أنا قلت لك قم بالثورة بالشكل الفلاني، كيف تقوم بها بالشكل الفلاني؟ إما أنه قام بها بنفسه وضحي بنفسه وتحمل مسؤوليته بنفسه فهذا مسؤوليته أمام ضميره وهو ليس مسؤولاً أمام أي واحد آخر ..

الشرعية الثورية مسؤولة أمام الضمير لأنها هي المبدعة لهذا العمل الثوري .. الله هو المبدع " بديع السموات والأرض " من الذي يحاسبه^{٢٦} ؟! زوابع عواصف فجر الدنيا كلها أتى بيوم القيامة .. من الذي يسأله ؟! لا أحد، لأنه ليس هناك من عينه وقال له " استغفر الله " كن إلهاً، أخلق الكون بهذا الشكل ولا تعمل فيه اضطراباً ! لا يصح هذا لأنه سبحانه وتعالى هو الخالق المبدع يقول للشئ كن فيكون فعال لما يريد. رحمن رحيم " بديع السموات والأرض " وبالتالي نحن الذين قمنا بالثورة مسؤولون أمام ضمائرنا. "

وفي مطلع شهر فبراير ١٩٩٠ نشرت صحيفة " الموقف العربي " ^{٢٧} أن المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات المهنية أبرقت إلى "قائدة الثورة" العقيد القذافي " معلنة تمسكها بسلطة الشعب واستعدادها للدفاع عنها في وجه أي محاولة تستهدف النيل منها، ومؤكدة التزامها بالنهج العقائدي الثوري الذي رسمه ...". كما أكدت البرقيات ذاتها " تقنها في قدرة " القائد " على تجاوز كل ما من شأنه أن يحاول عرقلة البرنامج الثوري، وبإيعته روحاً للثورة وصانعاً لسلطة الشعب ومرشداً لها لتأكيداتها وتحذيرها ... ". كما أشارت الصحيفة في العدد ذاته إلى أن حركة المضباط الوحدويين الأحرار أصدرت بياناً قالت فيه بأن " القائد " سيبقى هو الأمين والمفكر والمرشد للشعب الليبي ... " كما أضافت الصحيفة أن البيان "دعى المؤتمرات الشعبية الأساسية لمنح قائد ثورة الفاتح جميع الصلاحيات التي تمكنه من قيادة المسيرة الثورية ... "

وأمام هذه " الجراءة " و " الوضوح " من قبل القذافي حول ما كان يريد من المؤتمرات الشعبية أن تقرره حول موضوع " الصلاحيات الثورية " و " الشرعية الثورية " لم يكن غريباً أن يصدر مؤتمر الشعب العام يوم ٩ مارس ١٩٩٠ في ختام اجتماعاته التي امتدت من الثاني وحتى التاسع من الشهر ذاته، ما أطلق عليه " وثيقة الشرعية الثورية " ^{٢٨} والتي نصت في فقرتها الأولى على أن:

" تكون التوجيهات التي تصدر عن قائد الثورة ملزمة بالتنفيذ "

كما أكدت في فقرة أخرى منها أن:

" أن الشرعية الثورية (التي يجسدها قائد الثورة) تستند على قانون الثورة الطبيعي وهي بذلك حق مكتسب (له دون غيره) غير قابل للنقص أو السحب. "

٢٦ لا يخفى ما في هذه العبارة من تأله وكفر ...

٢٧ صحيفة ناصرية تصدر بالقاهرة، العدد (٤٠٧) السنة العاشرة ٢٩ يناير - ٤ فبراير ١٩٩٠.

٢٨ راجع الملحق رقم (٣٣) وجرى نشر الوثيقة بالعدد ٣٢٤٧ من جريدة " العرب " اللندنية الصادر يوم ١٢ مارس ١٩٩٠ والعدد ٤١٤ السنة العاشرة من مجلة " الموقف العربي " الصادرة ١٩ - ٢٥ مارس ١٩٩٠.

كما نصت في فقرة أخرى على:

" أن الشرعية الثورية ليست هبة، ولكنها مرتبة على انتصار ثورة الفلاح العظيمة، وشرعية قائد الثورة مرتبة من كونه قائداً لهذه الثورة العظيمة. "

ولا يخفى أن هذه الوثيقة بما انطوت عليه من نصوص مجففة نسفت كل ما بقي من ادعاءات النظام حول " سلطة الشعب " وحول توجهات القذافي " الإصلاحية " التي أخذ في التلويح بها منذ مارس ١٩٨٨، وتؤكد هذه الحقيقة بشكل أكثر جلاء عند ملاحظة الخطوات الأخرى التي أقدم النظام على اتخاذها بالتزامن مع إصدار تلك الوثيقة والتي كان أبرزها:

(١) تبني مؤتمر الشعب العام في ختام الدورة ذاتها لما أطلق عليه " البرنامج الثوري " الذي وصفه القذافي بأنه " صعب ويحتاج إلى تضحيات جسيمة "، والذي لم يكن سوى تجميعاً لأفكار القذافي التي سبق له أن عرضها على المؤتمرات الشعبية وقامت برفضها (كمنزلية التعليم وإلغاء التعليم الابتدائي وإلغاء التعامل بالنقود واستبدالها بالمقايضة ...

(٢) إصدار القذافي لتعليماته بإعادة تشكيل وبناء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والدفع بعناصر اللجان الثورية إلى السيطرة على كافة المواقع القيادية في تلك الهياكل والتحكم فيها.

(٣) إعادة تشكيل الوزارة (اللجنة الشعبية العامة) في سبتمبر ١٩٩٠ بما يمكن من سيطرة اللجان الثورية على المواقع الحساسة فيها حيث شغلت هذه العناصر الثورية مناصب رئيس اللجنة الشعبية العامة (أبو زيد درودة) وأمين التكوين والتدريب المهني (معتوق محمد معتوق) وأمين المواصلات والنقل (عز الدين محمد الهنشيرى) وأمين الاتصال الخارجي والتعاون الدولي (إبراهيم البشاري) وأمين الإعلام والثقافة (علي ميلاد أبو جازية).

(٤) إعادة تنظيم القوات المسلحة الليبية تحت ستار " حلّ الجيش الليبي "، حيث قام بتسريح كافة العناصر العسكرية التي يشك في ولائها المطلق نحوه، وقد تم ذلك في ضوء المعطيات الجديدة التي قامت بعد الهزائم العسكرية التي منيت بها قواته في تشاد منذ أواخر عام ١٩٨٦ وبدايات عام ١٩٨٧ وحتى سبتمبر من العام ذاته.

لم يكن غريباً أن تشهد الحقبة التي أعقبت إصدار " الوثيقة الشرعية " وقوع المزيد من الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الليبي، سواء في شكل التحريض المتواصل من قبل القذافي على إهدار هذه الحقوق^{٢٩}، أو في شكل الممارسات الفعلية التي قامت بها اللجان الثورية وأجهزة النظام الأمنية.

ففي الخطاب الذي ألقاه القذافي يوم ١٤/٦/١٩٩٠ أمام منتسبي قطاع العدل، قال وبالحرف الواحد:

إن ما يسمى بالاتجاه الإسلامي هو حاجة سياسية كما أنه عملية استبدال للدين بهذا الاتجاه السياسي الذي يعني الجرائم والأمراض التي يجب أن نقاومها بدون رحمة ولا نسبح إطلاقاً بأن يتفشى هذا المرض في المجتمع لأنه عندما نكتشف إنساناً مصاباً بمرض معد مثلاً يجب أن لا نتركه بل يجب أن يعرض على الطبيب وينظر في أمره بحجزه بعيداً عن الآخرين."

وفي خطاب القذافي يوم ١٩/٧/١٩٩٠ أثناء لقائه بأشبالي وبراعم وسواعد الفاتح أورد ما نصه:

"أي إسلام هذا هذه دوا فارغة .. تلقوا واحد منكم يقول الدعوة وإلا الجهاد وإلا الإخوان تقطعوا له رقبته وتلوحوه في الشارع زي إنكم مسكتو ذئب، ثعلب، عقرب، هذا سم هذا شيطان هذا زنديق."

"وحتى واحد تَوَّأ أصيب بالسرطان .. التكفير وإلا التبليغ وإلا الإخوان هذا خلاص ما يفيد فيه إلا الذبح انتهى أمره هذا زي البقرة المجنونة .. تسمعوا في بريطانيا البقرة المجنونة ؟ مش تسمعوا في بريطانيا البقر المجنون ؟ مليون بقرة أعدموها لأن خلاص مجنونة معاش تنفع تعدي غيرها، هذا بقرة مجنونة خلاص أعدموها، واحد في الإخوان في التكفير في الهجرة انتهى أمره خلاص. تعدمه لأنه هو ما عاد ينفع وبيضتر الآخرين .. عنده مرض معدي .. المرض ينتقل بين من ؟ بين الأصحاء والضعفاء ؟ بين الضعفاء .. أيه مزبوط."

وفي يوم ٦/٨/١٩٩٠ قال القذافي، عبر الدائرة المغلقة خلال لقائه بخريجي وخريجات معاهد المعلمين وثانويات العلوم السياسية، بحق المعتقلين من ذوي الاتجاه الإسلامي في ليبيا (الذين جرى اعتقالهم على مدى عامي ١٩٨٩، ١٩٩٠) ما نصه:

"العقلية هذه لازم تستأصل من جذورها وتعامل كما تعامل الصراصير وتعامل كالذباب .. وإذا فيه "فليت" تبخوه عليه تموت في حينها. شن العقليات السخيفة هذه ؟! نموذج من النماذج اللي موجودة اليوم والتي يعني يجب استئصالها وذبحها. إذن ما عندناش وقت لها الدوا الفارغة هذه. اللي نلقاه بها الشكل يصلى باعتباره مرض خطير."

"اسمعوا .. العقليات هذه لازم .. هذه زي التعففات وإلا الغمق وإلا اللبز هذا اللي قاعد عرجون لازم من هزه باش تطيح .. والأوراق هذه متاعست الخريف اللي قاعده غير هشة تنهز هذه الشجرة باش تطيح هذه الأوراق .. والله حرام حتى نضيع وقتنا في مسجد وإلا في مدرسة وإلا في قاعة زي هذه .. على ها التقاهة. هذا مرض ما يناقش. قصدي واحد عنده مرض

معدى كالبقرة مصابة بجنون .. البقر اللي تسمعو في بريطانيا اعدمو مليون بقرة لأنها مصابة بجنون البقر .. معادش فيه فائدة لا من حليبها لا من لحمها. ولا حتى كان سكرت عليها دار يتقي شرها لأنها سمها بيطلع حتى من الشبابيك متاعت الدار وإلا الباب متاع الأسطبل .. بيطلع للمنطقة اللي حولها يموتوا بها. ولهذا اعدمو مليون بقرة. هذا بقرة مصابة بمرض جنون البقر .. اللي نلقوه مصاب الزندقة بعدم. "

وفي خطاب آخر للقذافي يوم ١٦/٩/١٩٩٠ أثناء لقائه بالأمناء العامين للقطاعات والروابط المهنية على مستوى البلديات ورد على لسانه وبالحرف الواحد:

" في هذا المجتمع دائما نكرر أن اللي بيعمل حزب وخاصة اللي بيستغل الدين واللي بيدخل في الزندقة سيسحق لأن هذا مرض مش مسموح به، لا تسمح به السلطة الشعبية .. هذا قطع الرقاب ما فيها شك .. ما نسمحش به .. أنا قصدي من مسئوليتي أمام الليبيين بنّيه كل عائلة، وكل أخ، وكل زوجة، وكل أب، وكل أم، وكل أخت، وكل أخ، وكل واحد ننبيه اللي يصاب بهذا المرض الله غالب مثل ما واحد نكتشفوا نلقوا فيه مرض خطير، مرض السيدا ... "

ووسط هتافات من الحاضرين تردد " صفّوهم بالدم يا قائد .. سير ولا تهتم يا قائد.. لا ترحم من خان يا قائد .. " واصل القذافي خطابه قائلا:

" هذه ما فيها شك .. مضبوط يعني أنا بنعلن .. نحن نعلن بزاعتنا ونحن نبني السلطة الشعبية ما عندناش وقت لتخريب السلطة الشعبية ولا عندنا وقت للدوا الفارغة والدجل ولا الديماغوجية، ولا التزييف .. وهادوم ناس ما ناقشناهم وضعوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً، جابوا لهم شريط محاضرة قالوا لهم تفضلوا اسمعوا .. قعدوا يقولوا .. [لم يستكمل] خلاص ما همش هكي .. جيب السيف اقطع رقابهم في ستين داهية. مضبوط هذه ما فيها شك بس أنا ننبيه ذويهم وأهلهم وأقاربهم .. ذنبهم على جنبهم .. بنبني سلطة شعبية ما نسمحش لا بحزب ديني راهو ولا بحزب مش عارف من ولا بحزب شيوعي ولا بحزب من هاي كلها ... "

" اللي يقولوا ليس تتكلم هذا الكلام وإلا ليش تعاود فيه وتكرر فيه .. أنا نكرره ومازلت نكرره لأنني نعرف مصيرهم الناس هادوم هو السحق وبالتالي نقول لهم، أعز من أنذر ... ماشي هاي مفروع منها، وهي أكيد يعني سيحصل، لكن أنا نبغي من الآن نعطي فرصة، وننبه ها الناس وننبه أهلهم حتى ما يقولوش والله إتم شنوا قتلوا فلان ؟ ليش قبضتوا على فلان ؟ هذا قتل نفسه وقبض على نفسه ... "

إذن السلطة الشعبية في ليبيا ما عايش فيها نقاش بكل ويسحق من يعاديها .. يجوز بعد هذا التوضيح معادش نتكلموا أكثر على هذا الموضوع إذا كان الناس فهمت، ويبدأ العمل منك وغادي تلقى زنديق يقتل. "

وفي خطاب ألقاه القذافي أمام الملتقى الثالث عشر لحركة اللجان الثورية يوم ١٠/٢٦/١٩٩٠ ورد ما نصه:

" لكن عندما تصبح السلطة هي الشعب ليس هناك جهة تعادي السلطة أو ندامها لأن الشعب هو السلطة إلا أعداء الشعب يتآمرون على سلطة الشعب وهؤلاء يجب أن يتم سحقهم بدون مناقشة، لما تصبح السلطة عند الجماهير. من يعارض الجماهير يجب سحق تحت أقدام الجماهير حتى بلا محاكمة .. بلا محاكمة .. كلام فارغ ما فيه نقاش أبداً مع من يعترض سلطة الجماهير .. ما تسمعون القطاف الفارغ .. حقوق الإنسان قانون .. محكمة .. عدو الشعب يسقط تحت أقدام الشعب بدون محاكمة .. ما تحاكموهش .. ما فيه محكمة .. آلاف الناس ترحف على أي واحد يعترض سلطة الشعب تنوسه بأقدامها .. الجماهير ما تحاكم أبداً .. الجماهير ندامه موش تحاكم. لما واحد يعترضه شو بيقف السيل فترة وبيقعد يناقش فيها لماذا أنت اعترضتني؟ إلى أين أنت ذاهب وشن اسمك؟ يدامه ويعدي يلوحه على الضفة ميت. هذه الجماهير تيار توقف قدامه تسحق .. أعداء الشعب يتم سحقهم بدون محاكمة .. لما تكون السلطة عند الشعب مقدسة. "

كما كرر القذافي هذه الأقوال خلال خطابه الذي ألقاه عبر الدائرة المغلقة في المؤتمر الطلابي الثوري بالجماهيرية يوم ٢٧ يناير ١٩٩١ حيث جاء به:

" لما الشعب يحكم نفسه بنفسه، من يعارض؟ من اللي بيعارض؟ إذا واحد شاذ في ستين داهية .. هذا أهبل .. زي ما تلقى واحد ليبي توأ بيعارض السلطة الشعبية في ليبيا .. أهبل .. معناها بيعارض الشعب الليبي .. بيعارض المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .. هذا حتى فكر ما عنداش ولا عنده ثقافة ولا عنده عقل بكل .. هذا واحد هرواك .. وبالتالي واحد يعارض السلطة الشعبية، وكمر مرة تكرر فيها هذه، يسحق بلا محاكمة .. هذا يسحق بلا محاكمة أينما وجد في الداخل أو في الخارج. "

وفي خطاب آخر ألقاه القذافي يوم ٢٧ أبريل ١٩٩١ في الجلسة الافتتاحية الأولى للمكتب الدائم للمحامين العرب بمدرج "سواء المحيدلي" بجامعة العرب الطبية بمدينة بنغازي أورد ما نصه:

" إذا كان النظام الجماهيري في ليبيا والسلطة للشعب وهناك ناس يريدوا أن يحكموا الشعب الليبي يجب القضاء عليهم وقد نقيد حريتهم ونقضي

عليهم وهذا الذي حصل في مرة من المرات وتم الاحتجاج عليها. هناك ناس يريدوا أن يحكموا الشعب الليبي حزب يحكم الشعب الليبي لا يمكن. الشعب الليبي يحكم نفسه بنفسه، الذي يعارضني في هذه الحالة لازم أزيله من الطريق. ماذا تسموها ؟ قمع ؟ ديكتاتورية ؟ لما الشعب يحكم، أي معارضة ضد الشعب يجب أن تسحق. "

هذه عينات ^{٣٠} فقط مما ورد على لسان القذافي منذ إصدار وثيقة الشرعية الثورية وإن أخطر ما في هذه العبارات ليس هو فقط ما تتطوي عليه من استهتار بحياة الإنسان الليبي وحرياته وانتهاك لسانر حقوقه الأساسية، وليس مجرد كونها صادرة عن شخص كان يدعي - وأمام العالم أجمع - قبل أشهر قليلة قلت أنه محرر للشعب الليبي بل ولل بشرية جمعاء، وأنه مع حرية الإنسان وكرامته أينما وجد وأنه سيعمل جاهداً على إلغاء عقوبة الإعدام في بلاده، وأنه طلب اعتباره عضواً في منظمة العفو الدولية، وأنه مُعلن " الوثيقة الخضراء " لحقوق الإنسان في عصر الجماهير " التي تفوق " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " الصادر عن الأمم المتحدة، وإنما يكمن أخطر ما في هذه العبارات والتصريحات أنها تصدر في ظل " وثيقة الشرعية الثورية " التي تجعل من " كافة التوجيهات الصادرة عن قائد الثورة القذافي ملزمة بالتنفيذ من قبل جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في الجماهيرية " والتي تجعل القذافي وخطبه تملك قوة القانون بل وما يتجاوز قوة القانون.

ومن ثم فلم يكن غريباً أن تتطلق لجان القذافي الثورية وأجهزته الأمنية في ظل تلك الخطب والتصريحات تلاحق المواطنين ممن يشبه في معارضتهم للنظام بالاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل وهو ما أشارت إليه المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في تقاريرها الخاصة بالسنوات ١٩٨٩ - ١٩٩١. ^{٣١}

٣٠ راجع ما ورد على لسان القذافي أمام الملتقى الثالث عشر لحركة اللجان الثورية يوم ١٩٩٠/١٠/٢٦ وأثناء خطابه يوم ٢٧ يناير ١٩٩١ عبر الدائرة المغلقة في الملتقى الطلابي الثوري الثاني وخطابه يوم ٧ أبريل ١٩٩١.

٣١ راجع على سبيل المثال تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٦ بعنوان " دواعي قلق منظمة العفو الدولية بشأن المعتقلين السياسيين في ليبيا في ضوء الإصلاحات التشريعية الحديثة " راجع أيضاً تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الخاصة بالسنوات ١٩٨٩ - ١٩٩١، راجع أيضاً العدد (٢٧) من مجلة " الإنقاذ " الخاص بحقوق الإنسان في ليبيا - سبتمبر ١٩٩١، وكذلك التقرير الذي أصدرته الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في عام ١٩٩٩ حول انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا ١٩٦٩ - ١٩٩٨.

إن أحدا لا يشك في أن " وثيقة الشرعية الثورية " وما انطوت عليه من نصوص مستهترّة بإرادة الشعب الليبي وبحقوقه، وما صاحبها من خطب القذافي وتصريحاته التحريضية، ومن ممارسات قمعية بالغة في الهمجية من قبل أجهزة النظام ولجانه الثورية، يجعل من كافة الادعاءات التي أطلقها القذافي منذ مارس ١٩٨٨ بشأن " الإصلاحات " المتعلقة بحقوق الإنسان الليبي وفي مقدمتها إصدار " الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير " مجرد عبث واستخفاف رخيص بعقول كافة الذين حملوا هذه الادعاءات محمل الجد.^{٣٢}

٣٢ اللافت للنظر أن أحدا من المشاركين في الندوة النقاشية التي نظمتها مجلة " عراجين " يوم ٢٠٠٦/١٠/٦ حول " ليبيا من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية " لم يشر إلى وثيقة الشرعية الثورية من قريب أو بعيد في حين أننا على يقين بأن أحدا منهم لا يغيب عنه مدى ما تشكله هذه الوثيقة من استحالة في طريق العودة إلى الشرعية الدستورية أو حتى مجرد الدعوة إلى هذه العودة.

الفصل الرابع

قانون تعزيز الحرية

أشرنا في فصل " الوثيقة الخضراء الكبرى " بهذا الباب كيف أن هذه الوثيقة التي جرى إصدارها في ١٢ يونيو ١٩٨٨ بقيت كمبادئ عامة ليس لها أية صفة إلزامية ولو شكلياً، كما لم يضع النظام أي وسائل أو آليات لتفعيل موادها.

وكما أشرنا في مبحث " وثيقة الشرعية الثورية "، فلم يحل إصدار الوثيقة الخضراء دون أن يقوم مؤتمر الشعب العام في العاشر من مارس ١٩٩٠ بإصدار " وثيقة الشرعية الثورية " التي تجاهلت بشكل كلي كافة ما ورد في الوثيقة الخضراء من مبادئ بدت لبعض الناس وهلة من الزمن ذات أهمية وقيمة لحقوق الإنسان الليبي وحرياته.

القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١

بعد مرور نحو عام على صدور " وثيقة الشرعية الثورية " شهدت فيه ليبيا من جديد أشنع الانتهاكات لحقوق مواطنيها، سواء على لسان القذافي أو على أيدي لجانه الثورية وأجهزته الأمنية، وبعد مضي ما يربو على ثلاثة أعوام منذ إصدار " الوثيقة الخضراء "، لم يجد القذافي حرجاً في الإيعاز إلى مؤتمراته الشعبية ومؤتمر الشعب العام بإصدار القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تطبيق الوثيقة الخضراء^{٣٣} بتاريخ ٢٠ يولية ١٩٩١.

ويقع هذا القانون في أربع مواد نصت الأولى منها على تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء بما يتفق ومبادئ الوثيقة^{٣٤}، كما حظرت إصدار أي تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ. كما أعطت المادة الثانية مهلة سنة لإتمام إعداد التعديلات المطلوبة مجيزة في الوقت نفسه عند الإقتضاء تمديد هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) لمدة أو لمدد أخرى على أن يستمر العمل بالتشريعات النافذة وقت صدور القانون المذكور إلى أن تلغى أو تعدل (المادة الثالثة).

٣٣ الملحق رقم (٣٤) نشر بالجريدة الرسمية للنظام العدد (٢٠) السنة (٢٩) الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٢ الصفحات (٧٢٦ - ٧٢٧) ويلاحظ تأخر نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية نحو أربعة أشهر.

٣٤ كان مجلس قيادة الثورة قد أصدر في ١٩٧١/١٠/٢٨ قراراً بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشرعية الإسلامية.

وقد سُجلت بشأن هذا القانون جملة من الانتقادات والملاحظات من أبرزها^{٣٥} :

١- أن صياغة القانون اتسمت بالإلتباس والتناقض. فقد نصت المادة الأولى على وجوب تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة وعدم جواز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ. ثم عادت المادة الثانية لتحديد في صدرها أجلاً لإجراء التعديلات المطلوبة ثم عادت في عجزها لنقرغ القانون من محتواه بالنص على جواز تمديد فترة التعديلات بقرار من اللجنة الشعبية العامة (وهو الأداة الأدنى في درجات السلم التشريعي) لمدة أو لمدد أخرى. ثم أدرجت المادة الثالثة بالنص على استمرار سريان العمل بالتشريعات النافذة قبل سريان الوثيقة إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام المادة الأولى.

٢- لوحظ بشأن تطبيق هذا القانون أن التشريعات السابقة على صدور الوثيقة ظلت على حالها وأن اللجنة الشعبية العامة، كدأبها في التراخي في إصدار اللوائح التي تقتضيها القوانين، لم تأبه بمسألة إصدار قرار يمتد مدة السنة لأنها مددت تلقائياً بالتجاهل في ظل غياب الرغبة الجادة في التعديل.

٣- لم يحل صدور هذا القانون دون صدور تشريعات جديدة بالمخالفة لما ورد بالوثيقة الخضراء من مبادئ (كما سترد الإشارة في فصل "تواصل التجاوزات والانتهاكات" من هذا الباب).

٤- على الرغم من مرور قرابة ستة عشر عاماً على هذا القانون (ونحو ١٩ عاماً على الوثيقة الخضراء) إلا أنه لم تحدث نقلة نوعية تذكر على الصعيد التشريعي في مجال حقوق الإنسان.

وعلى أي حال فإن مجرد صدور هذا القانون يشكل اعترافاً من المشرع بوجود تشريعات سابقة على الوثيقة الخضراء متعارضة مع مبادئها وأن هذه التشريعات في حاجة إلى التعديل أو الإلغاء كما أن هذا القانون يحمل تأكيداً بأن المبادئ الواردة في الوثيقة غير قابلة للتطبيق ما لم تصدر في تشريع.

القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية

بعد مضي أقل من شهرين على إصدار القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء في ١٩٩١/٧/٢٠، وقيل أن يتم نشر ذلك القانون في الجريدة الرسمية يوم ١٩٩١/١٠/١٢، أصدر النظام بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٩١ القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية.^{٣٦}

وقد أشار القانون في ديباجته إلى إعلان قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء، كما أشار (لأول مرة) إلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتضمن ثمانية وثلاثين مادة خصصت المواد من (١) إلى (٣٤) للحقوق والمبادئ التي سبق أن تضمنت الوثيقة الخضراء معظمها بعد إدخال جملة من الإضافات والاستبعادات والتعديلات الشكلية والموضوعية عليها (كما سنوضح لاحقاً). ونصت المادة (٣٥) على أن " أحكام هذا القانون أساسية، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات. "

لقد نص القانون على ستة مبادئ لحقوق الإنسان لم ترد في الوثيقة الخضراء وهي الواردة بالمواد (١٥) الخاصة بكفالة سرية المراسلات والمادة (١٧) التي أقرت في فقرتها الأولى " المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي " والمادة (٢١) المتعلقة بعدم تسليم اللاجئين السياسيين والمادة (٢٦) الخاصة بتثبيت حق الحضانة للأم والمادة (٢٩) التي أقرت حقوقاً للطفل تتعلق باستخدامه في مزاولة الأعمال، وأخيراً المادة (٣٤) التي نصت على أنه " لا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانتقاص، ولا يجوز التنازل عنها. "

كما ردد القانون بشكل شبه كامل (١٥) مادة من المواد التي وردت بالوثيقة الخضراء وردد بشكل جزئي ثمانية مواد أخرى منها.

كما اشتمل القانون على نصوص لا علاقة لها بحقوق الإنسان وهي المادة (٣) المتعلقة بالدفاع عن الوطن والمادة (٥) المتعلقة بالدين والمادة (٧) المتعلقة باعتبار التعامل المعادي مع الخارج خيانة كبرى والمادة (١٣) الخاصة بحق الإنتفاع بالأرض فضلاً عن المواد (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٦) ، (٣٧) .

ولا يخفى على الباحث في هذا القانون وملابسات إصداره أن يسجل الملاحظات العامة التالية:

٣٦ نشر القانون بالجريدة الرسمية العدد (٢٢) السنة (٢٩) بتاريخ ١٩٩١/١١/٩ الصفحات (٧٢٦ - ٧٢٣) راجع الملحق رقم (٣٥).

(أ) أن القانون يعكس الفوضى التشريعية التي تعيشها الجماهير ويكفي في هذا الصدد مقارنة مضمونه وتاريخ صدوره ونشره مع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الذي سلفت الإشارة إليه.

(ب) إن اسم القانون " تعزيز الحرية " يحمل تضليلاً واضحاً إذ أنه يوحي للقارئ بأن مهمته هي " تعزيز الحرية " القائمة في الجماهيرية في حين أن الكل يعلم بأن " الحرية " لا وجود لها في ليبيا منذ الأول من سبتمبر ١٩٦٩.

(ج) أن القانون خلا من الإشارة إلى أي آليات أو ترتيبات تتعلق بتفعيل وتطبيق مواده.

وفضلاً عن ذلك فهناك جملة من الملاحظات والانتقادات المتعلقة بمضمون مواد القانون يمكن تلخيصها على النحو التالي^{٣٧} :

- ١- فالمادة الثانية تحظر على أي مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره إلا من خلال المؤتمرات واللجان الشعبية.
- ٢- أجازت المادة الرابعة تطبيق عقوبة الإعدام بحق من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع وفضلاً أن مفهوم " الحظر والفساد للمجتمع " مفهوم واسع وفضفاض فإن المادة جعلت لهذه " الجريمة " عقوبة وحيدة وهي الإعدام.
- ٣- حرمت المادة الخامسة ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض. ومرة أخرى فالمفهوم فضفاض وهو قابل لاستخدامه في مواجهة أي شخص لمجرد ظهور أي مظاهر الالتزام الديني عليه في فكره أو سلوكه.
- ٤- نصت المادة السابعة من القانون على أن " التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى " ولا تخفى خطورة هذه المادة بمفهومها الهلامي وبخاصة في ضوء ما عرف عن القذافي من استعداد لتوجيه هذه التهمة لكل من يخالفه الرأي حتى لو كان من رفاقه السابقين في مجلس قيادة الثورة وتنظيم الضباط الوطنيين الأحرار.
- ٥- حظرت المادة الثامنة من القانون ممارسة حرية التعبير إلا من خلال المؤتمرات الشعبية ووسائل الإعلام الجماهيرية، كما وضعت حظراً إضافياً مع هذا التعبير بعدم استخدامه للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية. فهذه المادة وأدت حرية التعبير بالكامل فهي محرمة تماماً خارج إطار المؤتمرات الشعبية ووسائل إعلام النظام، وحتى داخل هذه الإطار الجماهيري فهي محرم عليها المساس بسلطة الشعب أو الاعتراض عليها.
- ٦- اشترطت المادة الثانية عشر في الملكية الخاصة كي تكون مقدسة وغير قابلة للمساس بها أن تكون " ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال

^{٣٧} راجع مقال " تقنين الإرهاب " للأستاذ خالد خليفة المنشور بالعدد (٣٧) من مجلة " الإنقاذ " الصادر في سبتمبر ١٩٩١.

الآخرين ودون الإضرار بهم مادياً أو معنوياً " ولا يخفى أن هذه المادة تجعل أي ملكية خاصة عرضة للإستباحة والإعتداء عليها بالمصادرة لمجرد الشك في أنها ناتجة عن سبب غير مشروع أو استغلال للآخرين أو أنها أدت إلى إضرار مادي أو معنوي بهم فهي تهم فضاضة ودون ضوابط^{٢٨} .

٧- انطوت المواد (١٤) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٩) ، (٢٠) على ثغرات فاضحة جعلت من السهل نسف كافة الحقوق والحريات التي بدا للوهلة الأولى أنها تمنحها.

٨- انتقصت المادة (٢٠) من القانون المبدأ العام الذي كانت الوثيقة الخضراء قد نصت عليه في البند (٣) منها المتعلق بحرية تنقل المواطنين. ففي الوقت الذي جاء نص الوثيقة مطلقاً بشأن حرية تنقل المواطنين في وقت السلم انتقص نص المادة (٢٠) من هذا الحق وقيدته حيث أجاز منع حرية التنقل إلى خارج البلاد في أوقات السلم بموجب أوامر قضائية.

٩- كانت الوثيقة الخضراء قد ربطت بموجب البند (٢) منها الحبس بالخطر والإفساد اللذين ينمان - رغم عموميتهما - عن الجرائم الخطرة والمضرة في حين أن المادة (١٤) من القانون أطلقت الحبس لمجرد الاتهام أيّا كانت درجته وإن كان ربطه بأمر من جهة مختصة.

١٠- تعتبر المادة (٣٦) من القانون أكثر مواده انتهاكاً لحقوق وإحريات الإنسان الليبي، إذ أنها نصت صراحة على أن " يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص استعمل طريقة غير قانونية في تحقيق أغراضه ". فإذا كان القانون يعتبر أي مساس بسلطة الشعب سواء بالقول أو بالفعل مخالفاً للقانون، فإن ذلك يعني أن أي معارض للنظام الجماهيري يعتبر فاقداً لحق التمتع بمزايا هذا القانون. وبذا يكون هذا النص قد ألغى بشكل كلي جميع النصوص التي سبقته.

١١- نصت المادة (٣٧) من القانون على أن يعاقب على الأفعال المحرمة طبقاً لأحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. ولا يخفى أن قانون العقوبات والتحذيلات التي أدخلت عليه رفعت عقوبة كثير من الأفعال إلى الإعدام كما أن قرار حماية الثورة وقانون تجريم الحزبية نصت على إيقاع عقوبة الإعدام على كثير من الأفعال التي اعتبرت جرائم بموجبها. وكان تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٦ قد أشار إلى أن " الإصلاحات التشريعية " التي أدخلها النظام منذ عام ١٩٨٨ لم تتضمن إلغاء بعض التشريعات التعسفية الجائرة التي جرى العمل بها منذ ١٩٦٩ ومنها قرار مجلس قيادة الثورة بحماية الثورة الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١١ والقانون الخاص بتجريم الحزبية رقم

٢٨ وهو ما حدث خلال حملات " لجان التطهير " التي حركها القذافي في عام ١٩٩٦ واستولت على الممتلكات الخاصة لألاف المواطنين.

(٧١) لسنة ١٩٧٢ والمواد (١٧٥) ، (١٧٨) ، (٢٠٦) ، (٢٠٨) من قانون العقوبات الليبي وفقاً للتعديل الذي أدخل بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٥ والتي ترتب عقوبات مبالغ فيها تصل إلى حد الإعدام لمخالفات ضد أمن الدولة.

وقد علق على هذا القانون أحد المشاركين في الندوة النقاشية التي عقدتها مجلة " عراجين " يوم ٦/١٠/٢٠٠٦ م ونشرتها في عددها السادس الصادر في يناير ٢٠٠٧ بقوله ^{٢٩} :

[... وفي الواقع عند صدور هذا القانون نفسه (قانون تعزيز الحرية) فقد كتبت مقالاً آخر بعنوان " قانون تعزيز الحرية أم قانون إلا لا ؟ " فهو لا يعزز الحرية على الإطلاق بقدر ما يضع مسألة الحرية نفسها في مهبط الريح أمام اجتهدات الآخرين ؟ إلا إذا .. و " إلا لا " في مثل هذا القانون تعلقت في الواقع بمسألتي الحرية والحياة وعلى سبيل المثال النص الذي يشير إلى أن حرية الإنسان مقتسة إلا إذا شككت حريته خطراً على الآخرين. وما يأتي بعد " إلا " ليس له صفة محددة .. كيف يمكن أن تشكل حرية الإنسان خطراً على الآخرين ؟ هذا لا يليق بأي قانون وطبيعة صياغته بهذا الشكل تؤكد أن الإنسان الذي قام بصياغته يجهل الأسس العلمية (المعروفة) لصياغة القوانين وفق طبيعة " جامعة مانعة "]

وعلى الرغم من هذه المآخذ الجوهرية على مضمون القانون (٢٠) لسنة ١٩٩١ فقد أجهد بعض الباحثين أنفسهم في بحث ما إذا كان يمكن اعتباره ضمن التشريعات ذات الطابع الدستوري أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى اعتبار القانون كذلك لإحتوائه على بعض النصوص ذات الطبيعة الدستورية أو بناء على ما جاء في المادة (٣٥) منه من أن نصوصه أساسية ولا يجوز صدور تشريع يخالفها مع تعديل ما يتعارض معه من تشريعات سابقة. في حين ذهب آخرون إلى اعتبار القانون المذكور قانوناً أساسياً في مرتبة وسط بين القانون الدستوري والتشريع العادي بحجة أن الفرق بين طرق إصدار النص الدستوري والتشريع العادي يجب أن يكون معتبراً فيما يتعلق بالتشريعات المكتوبة، وأن القول بأن النص يعد دستورياً بالنظر إلى مضمونه بغض النظر عن قالب الذي أفرغ فيه هو قول ينطوي على قدر كبير من التناقض مع المفاهيم القانونية والتاريخية والفلسفية للدستور وفضلاً عن ذلك فإن مجرد إحتواء التشريع على نص يوجب تعديل ما يتعارض معه من تشريعات سابقة لا يسبغ الصفة الدستورية على نصوصه.

وفي اعتقادي الخاص فإن الخوض في مثل هذه القضايا بشأن هذه الوثائق والتشريعات [الوثيقة الخضراء والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية] وما إذا كانت وثائق دستورية أو شبه دستورية هو نوع من العبث الذي لا يخدم قضية الحرية وحقوق الإنسان والعودة إلى الشرعية الدستورية

سواء نظرنا إلى شكل أو مضمون أو طريقة إصدار هذه الوثائق أو ما ترتب عليها من نتائج فعلية في تأكيد وحماية حقوق الإنسان الليبي وحياته^{٤٠} وفي ظل وجود " وثيقة الشرعية الثورية ".

٤٠ راجع فصل " تواصل التجاوزات والانتهاكات " من هذا الباب بشأن المزيد من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان الليبي منذ صدور هذه الوثائق والتشريعات.

الفصل الخامس

المزيد من الاستشهادات

تقدّم الاستشهادات التالية الواردة بعدد من البحوث والدراسات^{٤١} التي تناولت "المبادرات الإصلاحية" التي قام بها النظام الانقلابي منذ مارس ١٩٨٨ وتوجّها بإصدار "الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير" (يونيه ١٩٨٨) والقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية (سبتمبر ١٩٩١)، ورؤية عدد من الأكاديميين في هذه المبادرات وتقييمهم لها.

يقول الدكتور ديرك فانفوال في بحثه بعنوان "The Libyan Jamahiriyya since 1969 ما ترجمته:

"إن اتهامات القذافي لأجهزة الأمن وللجان الثورية إزدادت بشكل مثير في عام ١٩٨٨. كما كرر من توجيه انتقاداته الشديدة لغياب سيادة القانون في الجماهيرية واعترف بشكل واضح بالانتهاكات التي وقعت."

"وفي استدارة ملحوظة أصبح القذافي مدافعاً عن الشرعية والحرية وحقوق الإنسان، وفضلاً عن ذلك، وفي مسعى متناغم، لم يكن من الممكن تصور وقوعه في أجواء المرحلة الثورية خلال السبعينات والثمانينات، اقترح تقنين هذه المبادئ من خلال مؤتمر الشعب العام. لقد جرى تحديداً اتهام أجهزة الأمن والشرطة بشأن تجاوزاتها، واقترح جعل هذه الأجهزة مسنولة بشكل مباشر أمام مؤتمر الشعب العام."

"وفي خطبة ألقاها خلال شهر مايو ١٩٨٨ ذهب القذافي إلى حد المناداة بتقنين كافة الجرائم التي يعاقب عليها القانون من أجل وضع حدٍّ للإعتقالات التعسفية التي تجرى بشأن مخالفات وأعمال غير محدودة. كما جرى إلغاء المحاكم الثورية باستثناء الحالات المتعلقة بالخيانة وجرى استبدالها بالمحاكم الشعبية. وفي خطبة تالية وعد القذافي بتعويضات قانونية عن الأخطاء التي ارتكبت في الماضي من قبل السلطات الليبية، وفي مارس ١٩٨٩ جرى استحداث وزارة جديدة للعدل."

ويضيف الدكتور فانفوال مستدركاً:

"ومع ذلك، فقد استمر حرمان الليبيين من عدد من الحقوق الأخرى، وواصل القذافي الإدعاء بأنه طالما أن ليبيا جماهيرية يمارس فيها الشعب السلطة بشكل مباشر فلا توجد حاجة للحريات التي تتبناها بعض الدول الأخرى؛ فلا حاجة مثلاً لحرية الصحافة لأن المواطنين في الجماهيرية أحرار في التعبير عن أنفسهم في المؤتمرات الشعبية، كما

٤١ وردت هذه البحوث بكتاب "Qadhafi's Libya 1969 – 1994" تحرير Dirk Vanfewalle مرجع سابق.

لا توجد حاجة لحق الإضراب لأن العمال الليبيين هم الذين يملكون المصانع التي يعملون بها. كما لا توجد حقوق خاصة بالمعارضة لأن المعارضة لا يمكن أن تقوم إلا داخل المؤتمرات واللجان الشعبية.

" هل كانت هذه الخطوات نتاجاً لاهتمام حقيقي لدى القذافي بحقوق الإنسان كما يحلو له أن يردد، أم أنها كانت ببساطة من أجل التخفيف من ضغوط أزمته الداخلية ؟ .. ليس من السهل الوصول إلى إجابة قاطعة بالخصوص. الأمر الواضح، على أي حال، هو أن هذه الإجراءات لم تمنح الليبيين لا النظام السياسي، ولا الحقوق المدنية المعروفة في القانون الدولي. "

أما فرنسوا بورجات Francois Burgat (فرنسا) فيقول في بحثه الذي حمل عنوان " الإطار الأيديولوجي عند القذافي " Qadhafi's Ideological Framework " فيورد بالخصوص ما ترجمته:

" شكلت تبنى الوثيقة الخضراء ذروة رغبة النظام الليبي في تغيير صورته السابقة. لقد وعدت الوثيقة بتحقيق بعض الضمانات الأساسية للمواطنين الليبيين، غير أنه كما يبين بشكل واضح من نص البند الخامس من الوثيقة أن الطرح الذي انتهجه الزعيم الليبي منذ بداية السبعينات لم يتغير بشكل هام. "

ثم يضيف:

" وخلال عامين منذ إطلاق سراح المعتقلين السياسيين توقفت مبادرة القذافي. فقد أعيد ملء السجون بشكل متزايد بالنشطاء الإسلاميين، ووفقاً لبعض المصادر فقد جرى اعتقال ما بين (١٥٠٠) و (٣٠٠٠) ناشط منهم خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ١٩٨٩ وحدها إثر وقوع اشتباكات مسلحة بين عناصر من المعارضة والقوات الموالية للقذافي. وقد أشيع أن عشرات منهم جرى إعدامهم وفي الغالب بدون محاكمات. وفي نهاية سبتمبر ١٩٨٩^{٢٢} وأمام مؤتمر الشعب العام الذي كان القذافي قبل عام سابق قد قدم أمامه بشكل مسرحي دعائي الوثيقة الخضراء، تحدث بشكل علني عن تنامي المعارضة مشيراً إلى منشور الصقة الإسلاميون على أبواب المساجد في ليبيا. كما دعى القذافي علانية إلى تصفية هؤلاء " الزنادقة " جسدياً في خطاب ألقاه في مستهل السنة القضائية أمام ملتقى اللجنة الشعبية للعدل. "

أما الباحث هانس بيتر ماتيس (ألمانيا) Hanspeter Mattes فيورد في بحثه بعنوان " قيام وسقوط اللجان الثورية " " The Rise and Fall of the revolutionary committees " ما ترجمته:

٤٢ م. س. ص (٤٧ - ٦٣).

٤٣ لعل الإشارة هنا إلى الخطاب الذي ألقاه القذافي يوم ١٠/٧/١٩٨٩.

٤٤ م. س. ص (٨٩ - ١١١).

" في ربيع عام ١٩٨٨ انتقد القذافي اللجان الثورية لأول مرة، كما عبّر عن رغبته في إقامة " نوع من الإطار الدستوري " يدعم توجهاته السياسية الجديدة وكانت النتيجة هي الوثيقة الخضراء التي جرى إقرارها في جلسة طارئة لمؤتمر الشعب العام انعقدت يوم ١٢ يونيه ١٩٨٨ حضرها القذافي شخصياً وأعضاء من القيادة الثورية وبعض الضيوف الأجانب بمن فيهم ممثلين لمنظمة العفو الدولية. وقد تضمنت الوثيقة لأول مرة، منذ بداية ثورة سبتمبر ١٩٦٩، النص على حقوق المواطنين الليبيين، وهو ما يعتبر خطوة متقدمة على " الممارسات القانونية " في السابق. "

ويضيف الباحث:

" وعلى الرغم من المرونة الجديدة التي أظهرتها القيادة الثورية، إلا أنه جرى الحرص على الإبقاء على العناصر الجوهرية في الأيديولوجية الجماهيرية، وعلى الأخص تلك التي تتعلق برفض فكرة النظام الحزبي. وإن قراءة متمنعة للأقوال الصادرة عن القذافي منذ الإعلان عن " الوثيقة الخضراء "، تُظهر أن " السياسات الثورية " لم يجر تعديلها على المستوى الرسمي على الرغم من كل الانتقادات الشديدة التي وجهت إلى ممارسات اللجان الثورية. ويبقى القذافي على قناعة تامة حتى يومنا الحاضر بضرورة استمرار اللجان الثورية والمحاكم الثورية ... "

" لقد جرى تقليص نشاط اللجان الثورية وحصره في المهمة المناطة بها في البداية وهي تعبئة الجماهير من خلال الإقناع وليس عن طريق العنف. وقد نقلت المهمة المركزية المتعلقة بالتعبئة السياسية إلى أمانة (وزارة) " التعبئة الجماهيرية والتوجيه الثوري " المستحدثة أخيراً والتي أسندت إلى علي الشاعري. وعلى أي حال فقد جرى إلغاء هذه الأمانة في التعديل الذي أدخل على اللجنة الشعبية العامة في أكتوبر ١٩٩٠ ... "

وبعد أن يشير الباحث إلى خطب القذافي التي ألقاها خلال الفترة ما بين عامي ١٩٨٩، ١٩٩٤ وكيف أنه تناول في أكثر من ثلاثين خطاباً منها إلى ما أطلق عليه " الخطر الإسلامي " ووصفه بأنه " أخطر من الإنذار " ودعى صراحة إلى إعدام هذه العناصر، وكيف أن النظام قام فعلاً " باعتقالات واسعة في صفوف هذه العناصر عقب الاشتباكات المسلحة التي جرت في عامي ١٩٨٩، ١٩٩٠، يقول الباحث:

" إن التباين الشديد بين النصوص الواردة في الوثيقة الخضراء والإجراءات الفعلية التي لجأ إليها النظام في هذه المناسبات يبدو واضحاً بشكل جلي. وحتى اللجان الثورية التي جرى تقليص مهامها في عام ١٩٨٨ وحصرها في وظيفة التعبئة الجماهيرية جرى استخدامها في المواجهات مع الإسلاميين منذ عام ١٩٨٩ وتولت مهام الاعتقال بالتعاون مع المباحث العامة. "

ثم يضيف الباحث:

" وعلى الرغم من أن الإعلانات والإصلاحات المحدودة التي تمت منذ ١٩٨٨ تعتبر تطورات إيجابية إذا ما قورنت بالمرحلة القمعية التي سبقتها، إلا أنه لا يمكن اعتبارها تقدماً خارقاً Break through يمهد الطريق لإصلاح جوهري في بنية النظام. "

" وفي نهاية الأمر، فالقذافي لم يتخل عن موقفه المعلن في عام ١٩٨٥ القائم على أن " الثورة لا تعرف القوانين ولا تعرف الدستور ". إن الأوضاع في ليبيا الآن وبعد مرور ٢٦ عاماً على الثورة قد تجعل من الصعب اللجوء إلى المزيد من الأساليب والإجراءات الثورية، إلا أنه لم يجر التبرؤ من هذه الأساليب والإجراءات ومن الممكن، إذا ما استوجبت الظروف ذلك أو سمحت به، العودة إليها على الفور داخل جماهيرية القذافي. "

أما الباحث منصف الجزيري Moncef Djaziri فيذكر في بحثه بعنوان " تأسيس دولة جديدة: المؤسسات السياسية في ليبيا " "Creating a new State: Libya's Political Institutions " ما ترجمته:

" إن المبادئ القانونية التي تضمنتها الوثيقة الخضراء تبدو أنها تشير إلى توجه جديد. فهي تقرّ بوضوح حق جميع المواطنين في المساواة أمام العدالة، كما تؤكد المساواة القانونية لكل من الرجل والمرأة. وفضلاً عن ذلك فالوثيقة الخضراء تؤكد على جملة من المبادئ القضائية العامة الواضحة منها أنها تحظر على أي شخص أو مجموعة أن تبرر نشاطها السياسي باسم الإسلام، كما أنها تحظر إقامة أي تنظيم ديني من شأنه أن يؤدي إلى استغلال الدين، كما أنها تحظر استخدام الدين للتأمر ولتنظيم أي نشاط حزبي... "

ثم يضيف:

" وعلى أي حال فالوثيقة لا تشير إلى العناصر الرئيسية لما يمكن أن يطلق عليه " حقوق المواطنة ". ويرجع هذا بشكل أساسي إلى أن أيديولوجية القذافي ما تزال تعكس فكرة " المجتمع الواحد " الذي لا نجد فيه أفكار مثل المواطنة والاستقلالية وحقوق الإنسان الشخصية مكاناً. ورغم ذلك فالوثيقة تظهر تحركاً نحو المبادئ القضائية التي يمكنها أن تتولى الاتجاه نحو القانون في الجماهيرية. "

" إن الوثيقة تدعى في وقت واحد أنها مستوحاة من القرآن ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرغم من أن الحريات العامة والعلاقة بين مؤسسات الدولة لم تحدد بوضوح. "

ثم يستطرد الباحث:

" إن الوثيقة الخضراء لا تعكس تطوراً هاماً، حيث أنها أبعد عن أن ينظر إليها كقانون عام يمكن أن يلجأ إليه المجتمع في مواجهة التوجهات التعسفية للدولة. إن الوثيقة في الواقع هي تجسيد آخر لفكرة الدولة الكهنوتية الجديدة Neo - Patrimonial في مرحلة الانتقال. فهي دولة تستند إلى القرآن ومع ذلك فهي ليست إسلامية بالكامل وفي الوقت نفسه فهي ليست ديمقراطية. إنها دولة تتميز باستنادها إلى استخدام القرآن من أجل تحديث البنى الاجتماعية وتحرير المرأة في الوقت الذي تبقى فيه وفية للتقاليد العربية الإسلامية التي تتحرك ضمنها. "

ثم يضيف:

" إن الأداء الفعلي للدولة الليبية يظهر - فوق كل شيء - حدود وتناقضات أيديولوجية القذافي التي تحاول جاهدة أن تبدو غاية في الديمقراطية ultra democratic . ومن أجل أن تصبح دولة القذافي الكهنوتية الجديدة دولة ديمقراطية عليها أن تطبق وأن تحترم مبدأ المحاسبة والمساءلة ومعنى ذلك أن يصبح من حق المحكومين مساءلة حكامهم ومطالبتهم بتقديم حساب عن قراراتهم. وفي هذا السياق، فإن عملية " الإنفراج " التي بدأت في عام ١٩٨٨ يمكن أن تصبح نقطة البداية لمثل هذه العملية. "

" ومع احتفال ليبيا بالذكرى السادسة والعشرين (سبتمبر ١٩٩٥) يبدو واضحاً أن عملية المساءلة خافتة جداً، كما أن تعاطف شأنها يبدو أمراً مشكوكاً فيه لا سيما في ظل الظروف الصعبة التي تواجهها البلاد. "

أما الباحثة أن اليزابيث مائير فتورد في ختام بحثها الذي سلفت الإشارة إليه " فصل الوثيقة الخضراء الكبرى " ما ترجمته:

" إن الوثيقة الخضراء تقدم بعض الضمانات في مجال بعض الحقوق والحريات الخاصة التي لا يشكل السماح بها تهديداً مباشراً لقيادة القذافي السياسية. وعلى ما يبدو فقد قُصد من تقديم هذه الضمانات التخفيف من حالة القلق وعدم الارتياح التي تسود العناصر الليبية الأكثر تعليماً والأوفر مالا. وحتى لو كان الأمر كذلك، فإن هذه الحقوق (الواردة بالوثيقة الخضراء) مرهونة بجملة من الشروط التي بمقدور القذافي أن يلغيها متى استدعت الحاجة ذلك. "

ثم تضيف:

" إن دأب القذافي على إبداء التجاهل المطلق للمبادئ القانونية التي سبق أن تبناها هو نفسه رسمياً، ليؤكد ميله إلى عدم السماح لأية قوانين بأن تضع محداً على تصرفاته، وفي ظل القذافي فلا قداسة في ليبيا لأي قانون. "

كما أورد الدكتور ديرك فاندويل في أحدث كتبه " تاريخ ليبيا الحديثة " ^{٤٥} ما ترجمته:

" وفي النهاية، فإن العديد من الحقوق والضمانات التي تضمنتها الوثيقة الخضراء جرى سلبها في مطلع التسعينات مع تنامي المعارضة للنظام. إن التعديل الذي أدخل على الوزارة في أعقاب الإعلان عن الوثيقة الخضراء - والذي لا يملك بشأنه مؤتمر الشعب العام أي سلطة - أكد من جانب جميع الشكوك والمخاوف القائمة. فانتين من الوزراء الجدد هم من المعروفين منذ زمن بأنهم من " الرجال الخضر " - الثوريين المتعصبين. إن تعيينهم يعني أن النظام لا يقبل بأي مجازفة. وفضلاً عن ذلك فإن إعادة تأكيد القذافي خلال مؤتمر الشعب العام الذي انعقد خلال شهر مارس ١٩٩٠ على الفصل بين السلطة الرسمية والسلطة الثورية (وهو المبدأ الذي سبق تبنيه في مارس ١٩٧٩ ^{٤٦}) كان بمثابة التأكيد النهائي على أنه لا يمكن السماح للوثيقة الخضراء بأي حال من الأحوال أن تؤثر على سلطة النظام الثوري وسيطرته أو أن تقلص منها. "

٤٥ م. س. ص (١٤٤ - ١٤٥).

٤٦ راجع " لعبة فصل السلطة عن الثورة " بالباب الرابع.

الفصل السادس

تواصل التجاوزات والانتهاكات

عرضنا في مبحث سابق للانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها حقوق وحريات الإنسان الليبي منذ الإعلان عن " الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ". وكما لم يحل صدور تلك الوثيقة دون وقوع الانتهاكات المذكورة خلال عامي ١٩٨٩، ١٩٩٠ ومطلع عام ١٩٩١ فإن إصدار القانون (٥) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٠ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء ... والقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٩/١ بشأن تعزيز الحرية لم يحل دون ارتكاس النظام إلى سابق انتهاكاته وتجاوزاته بشأن حقوق وحريات المواطنين الليبيين وبشكل أكثر ضراوة وبشاعة.

وقد تناول هذه الانتهاكات والتجاوزات التي وقعت منذ عام ١٩٩١ (الذي شهد إصدار القانونين (٥) لسنة ١٩٩١ و (٢٠) لسنة ١٩٩١ المذكورين) عدد من التقارير الموثقة الصادرة عن الهيئات والجهات المعنية بحقوق الإنسان وعلى وجه التحديد التقارير التالية^{٤٧} :

- التقارير السنوية الصادرة عن منظمة العفو الدولية منذ عام ١٩٩١ م.
- التقارير الخاصة الصادرة عن منظمة العفو الدولية بشأن أحوال حقوق الإنسان والتي كان من أهمها:
 - التقرير الخاص الصادر في ٢٦ يونيه / حزيران ١٩٩١ بعنوان " ليبيا ... بواعث قلق منظمة العفو الدولية على السجناء في ضوء الإصلاحات القانونية الأخيرة. "
 - التقرير الخاص الصادر في يونيه / حزيران من عام ١٩٩٧ بعنوان " ليبيا ... إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار من السرية والعزلة. "
- التقارير السنوية الصادرة عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان (ومقرها القاهرة) منذ عام ١٩٩٠.
- التقرير الخاص الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/١ عن الرابطة الليبية لحقوق الإنسان (تأسست في مارس ١٩٨٩ ومقرها جنيف) بعنوان " ليبيا: ربع قرن من الممارسات في ميدان حقوق الإنسان (١ سبتمبر ١٩٦٩ - ١ سبتمبر ١٩٩٤).

^{٤٧} لا ينبغي في هذا المقام إغفال الإشارة إلى التقرير الذي أصدرته الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في عام ١٩٩٩ والذي حمل عنوان " انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي سبتمبر ١٩٦٩ - ديسمبر ١٩٩٨ " (٤١٥ صفحة).

• التقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية المقدمة إلى مجلس النواب والشيوخ الأمريكيين حول ممارسات حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم والمعروفة بـ "Country reports on human rights practices".

• التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وعلى الأخص الخاصة بالسنوات ١٩٩٢، ١٩٩٤، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨.

لقد قدّم التقرير السنوي الصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان المنشور في عام ١٩٩٤ في الصفحة (٢٢٤) منه وصفاً مجملًا لأحوال حقوق الإنسان في ليبيا خلال عام ١٩٩٣ جاء فيه:

"استمرت حالة حقوق الإنسان في ليبيا موضعاً للقلق الشديد، ورغم انضمام ليبيا لعدد كبير من العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، بل وضمن عدد محدود جداً من البلدان العربية التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فلم ينعكس ذلك بأي قدر على الإطار الدستوري والقانوني للبلاد، وأصبحت مجرد عمل من أعمال العلاقات العامة، فلا تزال ليبيا بدون دستور منذ ألغيت دستورها في العام (١٩٧٧)، ولا تزال تعمل وفق مجموعة من المراسيم والتشريعات التي صدرت في فترات متعاقبة، وأصبحت تمثل منظومة متكاملة مجافية لمبادئ حقوق الإنسان جملة وتفصيلاً، بإهدار الضمانات المتعلقة بالحقوق الأساسية وتقييد الحريات العامة، والإخلال بالنظام القضائي.

أما الخطوات الايجابية التي كانت قد شرعت فيها في العام ١٩٨٨ بوقف التصفية الجسدية للخصوم السياسيين فيما كان يعرف "بتصفية الكلاب الضالة"، وإطلاق سراح بضع مئات من السجناء والمحتجزين السياسيين، وإطلاق حرية السفر للمواطنين الليبيين، وواكبها وعود بتطوير النظم والتشريعات، فقد اضمحلت تدريجياً باستمرار احتجاز مئات من المسجونين والمعتقلين لم يشملهم العفو الصادر في العام ١٩٨٨، واستمرار اختفاء العشرات قسرياً، واعتقال المئات دون اتهام أو محاكمة، وعقد محاكمات بعيدة كل البعد عن معايير العدالة وفقاً للمستويات التي صادقت عليها. وحمل العام ١٩٩٣ نذر تدهور خطير بالعودة لسياسة التصفية الجسدية بإهدار دم عدد من المعارضين السياسيين في إجراء تمّ على مستويين. أهدرت في أحدهما السلطات دم اثنين من قادة المعارضة المقيمين في الخارج، ودعت أنصارها إلى قتل خصومها من الإسلاميين في الداخل دون محاكمة، وأهدرت - في الثاني - جماعات قبلية وعشائرية دم أقاربها على شاشات التلفزيون، في برامج بثتها الحكومة، بزعم عمالتهم لجهات أجنبية."

أما "الرابطة الليبية لحقوق الإنسان" (مقرها جنيف) فقد أوردت في تقريرها الذي أصدرته بتاريخ الأول من سبتمبر ١٩٩٤ بعنوان "ليبيا .. ربع قرن من الممارسات في ميدان حقوق الإنسان" بمناسبة مرور (٢٥) سنة على انقلاب سبتمبر ١٩٦٩ ما نصه:

" ليس هناك من شك بأن احترام حقوق الإنسان خلال ربع القرن الأخير لم يكن من أولويات الدولة التي بدأت ولايتها بخروقات كبيرة لتلك الحقوق عن طريق الهدم المنظم للمؤسسات التي كانت لها صلة، قريبة أو بعيدة، بحماية وصيانة حقوق الإنسان وكأنها تريد الأفراد بكل مواطن على حدة وتجريده من كل حماية قانونية إنسانية. فلم يكف حرمان المواطن من حقه الأساسي في حرية الرأي والتعبير وحقه في الاشتراك في الاجتماعات والمظاهرات والجمعيات والأحزاب، وحقه في المشاركة في إدارة شئون بلاده بواسطة ممثلين يختارون في حرية عن طريق انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع السري، بل أيضاً حرم من حقه في قضاء عادل ومستقل وحقه في التمتع بحماية القانون دون تمييز وكذلك حقه في اللجوء إلى محاكم محايدة مستقلة.. إن الهوة التي وقعت فيها حقوق الإنسان في ليبيا تزداد عمقاً يوماً بعد يوم... "

وتقدم منظمة العفو الدولية (مقرها لندن) في تقريرها المؤرخ في يونيه/ حزيران ١٩٩٧ بعنوان " ليبيا .. انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار من السرية والعزلة " وصفاً مجملًا لأوضاع حقوق الإنسان في ليبيا منذ صدور القانونين المذكورين جاء فيه:

" تدهورت أوضاع حقوق الإنسان (في ليبيا) تدهوراً خطيراً على مدار السنوات القليلة الماضية، حيث تعرضت تلك الحقوق لانتهاكات جسيمة على نحو منتظم، وبموافقة من أعلى المستويات القيادية، مما يعد مخالفة صارخة للالتزامات الرسمية للحكومة الليبية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان .. وتندرج هذه الانتهاكات من القبض التعسفي والتعذيب حتى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث الاختفاء ... دون أن يخشى الجناة أي عقاب ... "

وفي موضع آخر من التقرير ذاته وردت العبارات التالية في وصف حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال السنوات الأخيرة :

" تشهد ليبيا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكب على نحو منتظم وبموافقة من أعلى المستويات القيادية، مما يعد مخالفة صارخة للالتزامات الرسمية للحكومة الليبية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) الذي انضمت إليه في عام ١٩٧٠ و (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) التي اعتمدتها الأمم المتحدة وانضمت إليها ليبيا في عام ١٩٨٩. وتندرج هذه الانتهاكات من القبض التعسفي والتعذيب حتى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحوادث الاختفاء .. "

وقد ألقى القبض تسعاً على مئات الأشخاص دون إذن من السلطات القضائية ودون إطلاعهم على أسباب القبض عليهم ووضع معظمهم في عزلة عن العالم الخارجي في الشهور الأولى لاحتجازهم، حيث تعرضوا خلالها للتعذيب على نحو معتاد. واحتجز عشرات من المعتقلين السياسيين دون تهمة أو محاكمة، واستمر احتجاز بعضهم على هذا النحو مدة لا تقل عن ١٥ عاماً، أما المحاكمات التي قدم إليها غيرهم من المعتقلين

السياسيين، فكانت بلا استثناء بعيدة كل البعد عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، وتواصل السلطات استخدام أسلوب الإخفاء والإعدام خارج نطاق القضاء لإسكات معارضي الحكومة.

ولئن كان الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي أعلن على الملأ في الثمانينات معارضته لعقوبة الإعدام، فإنه عاد في السنوات الأخيرة ليدعو إلى توسيع نطاقها، ولم يكتف بذلك، بل إنه دعا أيضاً إلى تنفيذ عقوبات قضائية تدرج تحت بند العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وقد أعدم العشرات من الأشخاص، وتم تنفيذ الحكم في بعضهم بعد محاكمات بالغة الجور، كما أن أسر وقبائل معارضي الحكومة المشتبه فيهم تعاقب على الأنشطة السياسية التي يقوم بها هؤلاء المعارضون بعقوبات شتى من بينها تدمير البيوت واحتجاز الأقارب كرهائن حتى يسلم الشخص الذي تطارده قوات الأمن نفسه، كما يتعرضون لصنوف أخرى من التكتيل الاقتصادي والسياسي.. وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة الليبية مراراً تحثها على أن تعمل بصورة حاسمة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن مناشداتها مازالت بلا ردّ .. "

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^{٤٨} انتهت في تقريرها عن عام ١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا إلى:

" إن (اللجنة) يساورها القلق إزاء المعلومات التي تلقتها من الأمم المتحدة وغيرها من المصادر الموثوق بها بشأن عمليات الإعدام بدون محاكمة أو خارج نطاق القضاء وحالات التعذيب على يد قوات الأمن الليبية. وتعرّب اللجنة عن أسفها لاستحداث عقوبات قاسية مثل الجلد وبتر الأطراف. كما أن ممارسة القبض والاعتقال التعسفيين، وسجن الأشخاص عليهم في محاكمات جائرة، وطوال فترات الاحتجاز السابقة على التقديم إلى المحاكمة، كلها أمور تثير إحساساً خطيراً بالقلق. تتعّى اللجنة نقص المعلومات عن بعض الأفراد المعنيين الذين قيل إنهم محتجزون في عزلة عن العالم الخارجي دون محاكمة لمدة طويلة، وعن معارضي الحكومة الذين قيل إنهم اختفوا .. " (الفقرة رقم ٩ من وثيقة الأمم المتحدة رقم " m/ccpr/52/com/lib/2 "

كما ورد في التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٩٦ { الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (١/٥٠/٤٠) } في الفصل الخاص بـ " الجماهيرية الليبية العربية " وتحت عنوان " بواعث القلق الرئيسية " الفقرات ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ما نصه: (الصفحات ٢٨ ، ٢٩).

١٣٠- تشعر اللجنة بقلق خطير إذ رغم أن التقرير يورد هدف إلغاء عقوبة الإعدام، فإن عدداً كبيراً من الجرائم مازال يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الجماهيرية

٤٨ تتكون هذه اللجنة من (١٨) خبيراً دولياً وتعني برصد تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب الدول الأطراف فيه والذي انضمت إليه ليبيا في عام ١٩٧٠.

العربية الليبية. بما في ذلك الجرائم الاقتصادية والجرائم الأخرى التي يبدو أنها تجاوزت حدود المادة (٦ فقرة ٢) من العهد. كما تأسف اللجنة إذ يبدو أن هناك زيادة في عدد حالات الإعدام في السنة الماضية.

١٣١- وتشعر اللجنة بقلق خطير إزاء المعلومات التي وردت إليها من الأمم المتحدة ومن مصادر أخرى موثوق بها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون وعمليات التعذيب التي ترتكبها قوات الأمن الليبية. وتأسف لإدخال عقوبات قاسية مثل الجلد وبتر الأعضاء. ومن الأمور التي تثير القلق الخطير أيضاً ممارسات الإعتقال والإحتجاز تعسفاً. وإحتجاز أشخاص صدرت عليهم أحكام بعد محاكمات غير عادلة وطول مدة الحجز قبل المحاكمة. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات عن أشخاص بعينهم حدثت هويتهم يقال أنهم محتجزون في الحبس الإنفرادي دون محاكمة لفترات طويلة وأشخاص يعارضون الحكومة ويقال إنهم قد اختفوا.

١٣٢- كما تشعر اللجنة بالقلق بشأن قيود معينة مفروضة في الجماهيرية العربية الليبية على حقوق الرأي، وحرية التعبير، والحق في التجمع، والحق في حرية تكوين الجمعيات بما لا يتماشى مع المواد (١٩) و (٢١) و (٢٢) من العهد. وهذه القيود تحد أيضاً على نحو غير واجب من حقوق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك فرص توجيه النقد للحكومة ومعارضتها.

١٣٣- ونقص المعلومات يجعل من الصعب على اللجنة تقييم فعالية ممارسة ضمانات حماية حقوق المحتجزين والمتهمين بجرائم جنائية. وعدم إستقلال المهنة القانونية والشكوك بشأن إنفتاح ونزاهة إجراءات المحاكمات أمران مازالا يثيران قلق اللجنة.

١٣٤- وهناك مجال آخر يثير القلق هو حرية الدين، والعقوبات القاسية المفروضة على الزندقة (التي يقال أنها لم تطبق)، وعلى الحق في تغيير الديانة يبدو أنها لا تتسق مع المادة (١٨) من العهد. وثمة أمر آخر يثير القلق هو عدم وجود حكم يتعلق بالإستتكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية.

١٣٥- وتشعر اللجنة بقلق عام لأنه فيما يتعلق بالكثير من الحقوق الواردة في العهد، يسمح القانون الأساسي بإستثناءات واسعة التعريف من تلك الحقوق، ولم تقدم معلومات بشأن الطريقة التي تم بها إدراج تلك الإستثناءات في قوانين محددة أو ما إذا كان تطبيقها يتفق مع العهد. "

أما التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية الذي تقدمه إلى مجلسي الشيوخ والنواب حول ممارسات حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم والمعروفة بـ " Country Reports on Human Rights Practices " فقد تضمن في الجزء الخاص منه بليبيا عن عام ١٩٩٨ الإشارات التالية: (صدر في ١٩٩٩/٢/٢٦)

" وتحفظ ليبيا بجهاز أمني ضخم، يتكون من عدد من الوحدات المسلحة من بينها حرس العقيد القذافي واللجان الثورية واللجان الشعبية المحلية فضلاً عن " لجان التطهير " التي جرى تشكيلها في عام ١٩٩٦، وتشكل هذه الوحدات منظومة واسعة الانتشار ومتعددة الطبقات للمراقبة، ويتم من خلالها متابعة حركة جميع الأفراد والسيطرة عليها. وقد واصلت عناصر مختلف هذه الوحدات الأمنية ارتكاب العديد من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. "

" ويبقى سجل الحكومة الليبية في مجال حقوق الإنسان سيئاً. حيث لا يملك المواطنون في ليبيا الحق في تغيير تلك الحكومة. وتواصل الأجهزة الأمنية عمليات الإعتقال والحجز التعسفي وتمارس هذه الأجهزة مختلف أنواع التعذيب خلال التحقيقات التي تجريها أو كنوع من العقوبة. كما أن حالة السجون والمعتقلات في ليبيا سيئة للغاية، ويمضي المعتقلون السياسيون سنوات عديدة في هذه المعتقلات دون توجيه تهمة معينة ضدهم. كما تمارس الحكومة الليبية حظراً على ممارسة حرية التعبير والصحافة والإجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والأحزاب. كما تحرم الحكومة الليبية مواطنيها من الحق في ضمان محاكمة عادلة وفي تعيين محامين يتولون الدفاع عنهم أمام المحاكم، كما أنهم محرمون من حق الحرية والأمان في بيوتهم وعلى أشخاصهم، ومن حق الملكية الخاصة. "

ويواصل تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال عام ١٩٩٨ وصفه لتلك الحالة على النحو التالي:

" وقد وقعت مصادمات دموية عنيفة بين قوات أمن النظام وعناصر المعارضة الإسلامية المسلحة خلال هذا العام (١٩٩٨) .. وقد تركزت هذه المصادمات في المنطقة الشرقية من البلاد كما أنها أدت إل مقتل عدد غير محدد من الأشخاص. وكإستجابة لهذه المصادمات وللمرمد الذي وقع في سجن بنغازي (يقصد طرابلس) خلال عام ١٩٩٦، فقد قامت الحكومة الليبية بتشديد القيود والترتيبات الأمنية، وبإعتقال المئات من المواطنين، وبتففيذ عمليات عسكرية في المناطق التي جرت فيها هذه المصادمات. وقد قُتلت قوات الحكومة الكثير من المواطنين لا يوجد تقدير محدد بعددهم ... "

" ويستخدم القذافي الإغتيالات خارج نطاق القضاء والملاحقات للسيطرة على المعارضة خارج ليبيا، كما يستخدم الإعتقالات التعسفية لقمع المعارضة في الداخل. وتوجد تقارير تشير إلى قيام الأجهزة الأمنية للنظام (حديثاً) بملاحقة وتصفية عناصر المعارضة الليبية التي تعيش خارج ليبيا "

" وما يزال عدد كبير من المخالفات، بما في ذلك " المخالفات السياسية " و " الجرائم الاقتصادية " يخضع لعقوبة " الإعدام " ... وفي عام ١٩٧٢ أصدرت الحكومة الليبية قانون (قانون تجريم الحزبية) يقضي بتوقيع عقوبة الإعدام بحق أي شخص يرتبط بأي مجموعة تعارض مبادئ الثورة .. أو يحاول تغيير نظام الحكم بالقوة .. "

ويواصل ذات التقرير وصفه لحالة حقوق الإنسان في ليبيا على النحو التالي:

" وفي يناير ١٩٩٧ قامت الحكومة بإعدام ستة عسكريين رمياً بالرصاص ومدنيين شنقاً وبإصدار أحكام بالسجن على خمسة آخرين على الأقل لإتهامهم بالتجسس للولايات المتحدة الأمريكية والخيانة والتعاون مع منظمات معارضة في الخارج، والتأمر لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية باستخدام العنف. وقد كان هؤلاء الثمانية "الذين جرى إعدامهم قد ألقى القبض عليهم مع عشرات آخرين لإرتباطهم بمحاولة انقلاب في أكتوبر ١٩٩٣ دبرتها وحدات عسكرية تضم عدداً من أبناء قبيلة ورقلة ... "

" ويمارس النظام الليبي بنشاط عمليات خطف وتصفية الأشخاص الذين يطلق عليهم القذافي " الكلاب الضالة " ويعني بهم المعارضين السياسيين لنظامه في الخارج. وقد اختفى عدد من المعارضين الليبيين قسراً داخل ليبيا وخارجها خلال السنوات الأخيرة، ولا يعرف أي شيء عن حالتهم أو أماكن وجودهم. "

" ولقد اختفى المعارض الليبي منصور الكيخيا من القاهرة ^{٥٠} . وتوجد معلومات موثقة بأن النظام الليبي قام بإعدام الكيخيا في مطلع عام ١٩٩٤ فور إخطافه من القاهرة. "

أما حق الإنسان الليبي في احترام حرية الحياة الخاصة به فيورد التقرير المذكور بشأنها العبارات التالية:

" ولا تقيم الحكومة الليبية أي اعتبار لحق مواطنيها في احترام الحياة الخاصة بهم. وكثيراً ما تتجاهل عناصر أجهزة الأمن ما يتطلبه القانون بضرورة حصولها على " إذن قضائي " قبل دخول أي بيت خاص وتفقيشه. كما تقوم بشكل دوري بالتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة. وتشرف أجهزة الأمن واللجان الثورية على شبكة واسعة جداً من المخبزين. "

ومن الفقرات ذات الدلالة الواردة بالتقرير المذكور حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال عام ١٩٩٨ ما يلي:

" إن الحكومة الليبية لا تسمح لمراقبي حقوق الإنسان بزيارة السجون والمعتقلات داخل ليبيا (القسم ١ / الفقرة جـ) "

٤٩ الإشارة هنا إلى الشهداء العقيد / مفتاح محمد قرّوم والعقيد / مصطفى أبو القاسم مسعود الككلي والعقيد / سعد صالح فرج والراند / خليل سالم محمد الجدك والراند / رمضان محمد العيهورى والراند / مصطفى الفرجاني والطالب / سعد مصباح الأمين الزبيدي والمهندس / سليمان غيث مفتاح. وقام النظام في عام ٢٠٠٠ بإعدام السفير / الوافي انتبيه دون محاكمة وكان هذا الشهيد قد اتهم بالاشتراك في المحاولة الانقلابية ذاتها.

٥٠ وقع ذلك في ١٠ ديسمبر ١٩٩٣ م.

" إن النظام القضائي في ليبيا لا يتمتع باستقلالية عن السلطة التنفيذية (الفقرة ١ / هـ) "

" إن ممارسة مهنة المحاماة الخاصة غير مسموح بها في ليبيا، وجميع المحامين ينبغي أن يكونوا أعضاء (موظفين تابعين) في أمانة العدل. (القسم ١ / فقرة هـ) "

" الاجتماعات العامة محظورة إلا بإذن من السلطات الحكومية وبغرض التعبير عن تأييد سياسات الحكومة وموافقها " (القسم ٢ / الفقرة ب). "

" اعترفت الحكومة الليبية رسمياً بمقتل (٨) أشخاص وجرح (٣٩) آخرين (إثناء حادث إطلاق النار على جمهور المتفرجين على مباراة في كرة القدم يوم ١٩٩٦/٧/٩) غير أنه توجد تقارير تؤكد أن عدد القتلى خلال ذلك الحادث بلغ نحو (٥٠) شخصاً بسبب إطلاق النار ونتيجة الإزدحام والتدافع. " (القسم ٢ / فقرة ب) "

" وما تزال الحكومة الليبية تمنع في منح الأذن بتأسيس منظمات مستقلة لحقوق الإنسان في ليبيا وبدلاً من ذلك قامت في عام ١٩٨٩ بتكوين " الجمعية العربية الليبية لحقوق الإنسان " ولم يعرف عن هذه الجمعية قيامها بإعداد أي تقرير عن حقوق الإنسان في ليبيا حتى الآن. " (القسم ٤) "

" ولا يستجيب النظام في ليبيا بشكل واضح لنداءات منظمة العفو الدولية نيابة عن المعتقلين السياسيين. وفي عام ١٩٩٤ وصف النظام المنظمة المذكورة بأنها أداة لخدمة المصالح الغربية. ودعى إلى تجاهل نشاطها على أساس أنه يشكل صورة " للاستعمار الجديد " وقد كانت آخر زيارة قام بها مندوبو المنظمة إلى ليبيا في عام ١٩٨٨ " (القسم ٤) "

ذلك ما ورد بشكل مجمل في هذه التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا خلال هذه الحقبة. وقد تناولت التقارير ذاتها بشكل مفصل التجاوزات والانتهاكات التي تعرضت لها هذه الحقوق.

أولاً: حملات الاعتقال والإحتجاز العشوائي

لم يمض على إفراجات المعتقلين في مارس ١٩٨٨ بضعة أشهر حتى عاد النظام الانقلابي إلى سابق ممارساته، فتواصلت حملات الاعتقال والحجز التعسفي وتضاعفت حتى بلغت أعداد المعتقلين والمحتجزين (خلال هذه الحقبة الجديدة وما تلاها) ما لا يقل عن (٣٠) ألف معتقل ومحتجز.

وكما سلفت الإشارة فقد أخذت حملات الاعتقال خلال هذه الحقبة طابع الشمول وإتساع النطاق الجغرافي والفئوي أكثر من ذي قبل، كما تركزت هذه الحملات على

الشباب من ذوي الإلتزام والتوجه الديني بشتى مشاربهم. ويمكن الإشارة، بالنسبة لهذه الحقبة، إلى حملات الإحتجاز والاعتقال التالية:

■ الاعتقالات الواسعة التي جرت إثر المصادمات المسلحة بين عناصر قوات الأمن وعدد من الشباب الملتزم دينياً منذ شهر يناير ١٩٨٩ في كل من مدن اجدابياص وبنغازي وبلدة الرجمة.

■ الاعتقالات وعمليات الإحتجاز التي جرت في مدينة طرابلس أواخر شهر يناير ١٩٨٩ في أعقاب المظاهرة التي خرجت من المدينة الرياضية يوم ١٩٨٩/١/٢٠ بها احتجاجاً على قرار السلطات - لاعتبارات سياسية - بإعطاء مباراة في كرة القدم لصالح الفريق الجزائري. (من المعروف أن طالب كلية الطب طه جلاويز ذهب ضحية المصادمات التي وقعت خلال هذه المظاهرة بين قوات الأمن والمتظاهرين).

■ الاعتقالات الواسعة التي شملت أعداداً كبيرة من الطلاب إثر المصادمات التي وقعت بين الطلاب وعناصر اللجان الثورية داخل حرم جامعة طرابلس خلال أشهر يناير وفبراير ومارس ١٩٨٩، وقد بدأت الاعتقالات في أعقاب المظاهرة التي جرت ١٩٨٩/١/٩.

■ الاعتقالات التي جرت في مدن بنغازي ومصراته والبيضاء ودرنة وطبرق خلال شهر مارس وأبريل من عام ١٩٨٩ في أعقاب قيام شقيق أحد المعتقلين (الذين جرى اعتقالهم في يناير ١٩٨٩) بمحاولة اغتيال العقيد القذافي بالاعتداء عليه بخنجر أثناء زيارة الرئيس السوري حافظ الأسد للبييا وقيام الإثنيتين (القذافي والأسد) بالمرور ليلاً على أحد الأعراس الشعبية في ضاحية من ضواحي مدينة بنغازي.

■ الاعتقالات التي جرت على امتداد سنوات ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ والتي تركزت على العناصر ذات التوجه الإسلامي وبخاصة في أعقاب الخطاب الذي ألقاه العقيد القذافي في ٧ من أكتوبر ١٩٨٩، ولم يكتف فيه بالتهجم على هذه العناصر بل طالب بسحقها فوراً واستصدار ما أسماه " قانون الزندقة ".

■ الاعتقالات التي جرت خلال شهري مارس وأبريل من عام ١٩٩٠ وشملت قرابة (٥٠) خمسين مواطناً من مدن درنة وبنغازي واجدابيا وواحات الكفرة وجالو للاشتباه في إتصالهم بالجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في الخارج.

■ الاعتقالات التي أعقبت المظاهرة الاحتجاجية التي خرجت من المدينة الرياضية في بنغازي خلال شهر يونيه ١٩٩١ وذهب ضحيتها قتيلاان أطلقت قوات القذافي النار عليهما.

وأكدت التقارير تواصل وتصاعد حملات الاعتقال والحجز التعسفي خلال هذه الحقبة وأشارت إلى الحملات والوقائع التالية:

• قيام سلطات النظام فور اكتشافها المحاولة الانقلابية العسكرية في منتصف شهر أكتوبر ١٩٩٣ بإلقاء القبض العشوائي على عشرات العسكريين والمدنيين في مناطق بني وليد وككلة واجدابيا ومصراته وصبراته وطرابلس والكفرة وبنغازي وغيرها (وقد قتل أثناء عمليات الاعتقال ضابط الإستخبارات العسكرية الرائد بوضي الكوش، وتعرض جميع المعتقلين لشتى صنوف التعذيب الوحشي كما ظهر جليا من الشريط التلفزيوني الذي قام النظام بعرضه خلال شهر رمضان المعظم ١٤١٤ هـ - مارس ١٩٩٤ وظهر من خلاله عدد من المعتقلين / المتهمين بالإشتراك في تلك المحاولة).

• قيام سلطات النظام الانقلابي بإلقاء القبض على عشرات من طلاب التعليم الثانوي في بلدة بني وليد عقب مظاهرات وقعت في البلدة خلال شهر سبتمبر ١٩٩٥ احتجاجا على محاولة من قبل عناصر اللجان الثورية إجبار الأهالي بالمنطقة لحضور اجتماع للتوقيع على التماس يطلب إعدام مجموعة من المواطنين المتهمين بالإشتراك في محاولة أكتوبر ١٩٩٣. وقد قدم النظام نحو (٢٤) طالبا من هؤلاء المعتقلين إلى محاكمات مقتضبة أصدرت بحقهم خلال شهر ديسمبر ١٩٩٥ أحكاما بالسجن. وما يزال معظم المحتجزين رهن الاعتقال (تقرير منظمة العفو الدولية، يونية ١٩٩٧ الخاص بليبيا، الصفحة ٨).

• حملات الاعتقال والحجز المتواصلة منذ منتصف عام ١٩٩٦ التي قامت بها منات اللجان " التطهير، البركان" التي شكلها النظام الانقلابي من " الثوريين " و " صغار الضباط " تحت إشراف ابن العقيد القذافي المدعو " الساعدي ". وقد تركزت هذه الاعتقالات على " رجال الأعمال والتجار وأصحاب الأملاك " في شتى المدن الليبية. وقد أودع المحتجزون والمعتقلون " معسكر تاجوراء " حيث تعرضوا لمختلف صور التعذيب والإرهاب قبل أن يطلق سراح معظمهم.

• حملات الاعتقال والإحتجاز التي قامت بها سلطات النظام الانقلابي في مدينة طرابلس منذ ٩ يولييه ١٩٩٦ وشملت أعدادا من الشباب في أعقاب مباراة كرة القدم بين فريق " الاتحاد والأهل " التي جرت في ذلك اليوم وأطلق خلالها حراس ابني العقيد القذافي (محمد) و (الساعدي) الرصاص الخارق على جمهور المتفرجين الذين عبروا عن استيائهم بسبب تدخل ابني العقيد القذافي في نتيجة المباراة المذكورة.

• حملات الاعتقال التي شهدتها مدن بنغازي ومصراته وطرابلس على الخصوص خلال شهر يولييه ١٩٩٨ وشملت نحو (٢٠٠) مائتي شخص من ذوي التوجه الإسلامي والوطني ومعظمهم من حملة الشهادات العالية والعاملين في الجامعات والمرافق الهامة والمعروفين بمعارضتهم " السلمية " للنظام. (راجع نشرة منظمة العفو الدولية / لندن العاجلة Urgent Action رقم ١٨٥ / ٩٨ المؤرخة في ١٩٩٨/٧/١).

• ومن الإشارات التي وردت بهذه التقارير حول هذه الحملات ما جاء في التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان الخاص بعام ١٩٩٥ (الصادر في عام ١٩٩٦):

" رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإقدام السلطات الليبية في مارس / آذار ١٩٩٥ بإطلاق سراح نحو ٤٠٠ من المعتقلين السياسيين داخل السجون الليبية دون تهمة أو محاكمة، كما ناشدتها الإسراع بالإفراج عن باقي المعتقلين السياسيين داخل السجون الليبية دون تهمة أو محاكمة والذين تقدرهم المصادر بعدة مئات يعود تاريخ اعتقال بعضهم إلى العام ١٩٧٣ وبعضهم إلى العام ١٩٨٤ وبعضهم إلى العام ١٩٨٩ والبعض الآخر معتقل منذ العام ١٩٩٣ "

" كما أوردت المصادر أنباء عن قيام السلطات الأمنية في ظل تصاعد المواجهة مع الجماعة الإسلامية المسلحة خلال العام ١٩٩٥ باعتقال عدة آلاف من عناصر هذه الجماعات أو المشتبه في انتمائهم إليها، وقد تركزت أغلب حملات الاعتقال في مدينة بنغازي والمدن والقرى المحيطة بها "

" وقد قُتِرَت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان عدد المعتقلين داخل صفوف الإسلاميين خلال النصف الثاني من العام ١٩٩٥، بما لا يقل عن (٦٠٠٠) ستة آلاف معتقل. وأفادت أن هذه الاعتقالات تمت دون علم النيابة، أو توجيه تهمة محددة إلى المعتقلين، كما لا يعرف مكان احتجازهم ولا يسمح لأهاليهم بزيارتهم "

أما تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الخاصة بالعام ١٩٩٦ (الصادر في عام ١٩٩٧) فقد ورد به في هذا الخصوص:

" بينما ظل الغموض يكتنف مصير الآلاف من الإسلاميين جرى اعتقالهم خلال النصف الثاني من العام ١٩٩٥ إثر الإشتباكات الدامية التي وقعت بين قوات الأمن والإسلاميين، فقد أضافت المواجهات المتجددة خلال العام ١٩٩٦ أعدادا كبيرة إلى المعتقلين من عناصر الجماعات الإسلامية وأنصارها والمشتبه في انتمائهم إليها ... "

" ففي أعقاب محاولة اغتيال العقيد معمر القذافي قائدا الثورة الليبية في مارس / آذار ١٩٩٦ في مدينة سرت والتي أعلنت (الجماعة الإسلامية المسلحة المقاتلة) مسؤوليتها عنها شنت الأجهزة الأمنية حملة اعتقالات واسعة تضمنت أعدادا من أفراد قبيلة (زوية) وحاصرت مدينة اجدابيا بهدف الضغط على سكانها لتسليم المشتبه في ارتكابهم محاولة الاغتيال "

" كذلك جرت حملة اعتقالات واسعة في شهر سبتمبر / أيلول ١٩٩٦ إثر أنباء عن محاولة انقلاب نفذتها السلطات، طالبت عددا من المدنيين والعسكريين في مناطق مختلفة من البلاد ... "

وأضاف تقرير المنظمة المذكور في الصفحة (٢٠١) منه:

" من ناحية ثانية تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقارير تشير إلى أن لجان التطهير التي شكلها العقيد القذافي خلال العام ١٩٩٦ لتنفيذ (قانون التطهير) قامت باعتقال مئات من رجال الأعمال، منهم أصحاب محلات ذهب وأصحاب عقارات ومزارع وشركات استيراد وتصدير وأودعتهم السلطات بسجن تاجوراء. "

- أما فيما يتعلق بمنظمة العفو الدولية / لندن فيمكن الإكتفاء في هذا الشأن ببعض ما ورد في تقريرين لها خاصين بأوضاع المعتقلين في ليبيا نشرتهما في عامي ١٩٩١، ١٩٩٧.

أما التقرير الأول المؤرخ في يونيه / حزيران ١٩٩١ فقد جاء فيه:

" يبرز حالياً في السجون الليبية ما لا يقل عن (٤٦٧) سجيناً سياسياً من بينهم سجناء رأي وقد قبض على بعضهم قبل العفو الصادر في آذار / مارس ١٩٨٨ " (أورد التقرير أسماء خمسة وثلاثين منهم في الملحقين ١، ٢ به).

وتحت عنوان " السجناء المحتجزون منذ ١٩٨٩ " فقد أورد ذات التقرير في الصفحة (١٧) منه ما يلي:

" وصلت إلى منظمة العفو الدولية الأسماء والتفاصيل الخاصة بـ (٣٩٢) شخصاً قيل أنهم من بين الكثيرين الذين وردت أنباء القبض عليهم في الفترة من كانون الثاني / يناير ١٩٨٩، ونيسان / أبريل ١٩٩٠ وقد ظلوا قيد الإحتجاز الانعزالي دون محاكمة بل ربما دون اتهام. ولا تعرف المنظمة مكان وجودهم جميعاً باستثناء شخص واحد. كما قيل إن أسرهم أيضاً لا تعرف مكان وجودهم ". (أورد التقرير أسماء هؤلاء المعتقلين في الملحق رقم (٣) المرفق به).

" وورد أن معظم الـ (٣٩٢) لم يشتركوا في المصادمات أو سواها من الأنشطة التي تتميز بالعنف وقيل أنهم قبض عليهم للاشتباه في معارضتهم السياسية النشطة للسلطات أو لتأييدهم للمعارضة .. "

أما التقرير الثاني الذي نشرته منظمة العفو الدولية في يونيه / حزيران ١٩٩٧ تحت عنوان " ليبيا ... انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار من السرية والعزلة " فقد جاء به في هذا الخصوص وتحت عنوان " القبض التعسقي ":

" ما زال المئات من معارضي الحكومة المشتبه فيهم عرضة للقبض والاعتقال تعسفاً، خاصة أعضاء الجماعات الإسلامية أو من يشتبه في عضويتهم لها أو تعاطفهم معها. وقد احتجز معظم من قبض عليهم تعسفاً

خلال السنوات الأخيرة بمعزل عن العالم الخارجي طيلة الشهور الأولى لاعتقالهم التي ورد أنهم تعرضوا خلالها للتعذيب أثناء استجوابهم، ولم يطلعوا على أية أوامر قضائية بالقبض عليهم عند ضبطهم، كما لم يوضح سبب القبض عليهم .. "

" وقد ألقى القبض على مئات من التجار ورجال الأعمال في صيف ١٩٩٦ واحتجزوا دون تهمة أو محاكمة .. "

أما تحت عنوان " الاعتقال بدون تهمة إلى أجل غير محدود " فقد أورد التقرير ذاته:

" اعتقل مئات من معارضي الحكومة دون تهمة أو محاكمة، ومنهم من أمضى قيد الاعتقال فترة لا تقل عن ١٥ عاماً. فهناك على سبيل المثال ما قد يصل إلى مائة معتقل من بين مئات الأشخاص الذين قبض عليهم في الثمانينات مازالوا قيد الحبس دون تهمة أو محاكمة .. "

• أما تقارير " الرابطة الليبية لحقوق الإنسان " فقد حفلت بالعديد من الإشارات إلى هذه الاعتقالات العشوائية. ويمكن الاكتفاء في هذا الشأن إلى بعض المقطعات التي وردت في تقريرها الذي أصدرته في منتصف شهر يولييه / تموز ١٩٩٦ والتي كان أبرزها:

" لقد صعدت الحكومة أعمال العنف التي بدأت في شهر مارس / آذار ١٩٩٦ في درنة، ثم انتشرت في مدن وقرى شرق البلاد (طبرق - القبة - البيضاء - بنغازي - اجدابيا) خاصة بعد التعليمات التي أصدرها قائد الثورة للجان الثورية (للقضاء على الرجعيين)، وقد رافق أعمال العنف حملات اعتقال واسعة شملت جميع الفئات وخاصة الشباب، وقُذرت أعداد المعتقلين بما يقرب من ألفي معتقل وجرى تعذيب المعتقلين .. "

ومن الأمور الجديرة بالتنويه أن تقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى تعرض النساء والأطفال من جديد وبعد إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى للاعتقال وهو ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية في تقريرها الذي أصدرته في يونيه / حزيران ١٩٩٧ تحت عنوان " ليبيا ... انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار من السرية والعزلة " حيث أشار في الصفحة (٢٣) منه إلى قيام سلطات النظام الانقلابي في بنغازي يوم ١٦ أغسطس ١٩٩٠ بإلقاء القبض على الدكتور يونس عيسى الفيتوري (مدير مستشفى الأطفال ببنغازي) وزوجته وأطفاله الصغار ووالده والدته وثلاثة من أشقائه وزوجاتهم وآخرين بتهمة محاولة قلب نظام الحكم وبث أفكار تخريبية مجلوبة من الخارج.

كما أشار التقرير ذاته في الصفحة (٢٠) منه إلى قيام سلطات النظام في بنغازي صباح يوم ٢٥ يونيه / حزيران ١٩٩٥ بإلقاء القبض على السيدة نورية الفرجاتي (٢١)

سنة مع طفلاتها البالغة من العمر ستة أشهر في القوارشة. وقد جرت عملية القبض في منطقة القوارشة على أطراف مدينة بنغازي بعد أن قتلت قوات الأمن في اشتباك مسلح زوجها فاضل سعد الفرجاتي (من الجماعات الإسلامية) وقد أورد التقرير المذكور أن السيدة ما تزال محتجزة دون تهمة أو محاكمة.

كما أورد التقرير ذاته أن سلطات الأمن في بنغازي قامت في الساعات الأولى من يوم ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٩٥ باعتقال عبد الله الزياتي وزوجته واثنين من بناته واثنين من أحفاده دون أن يكون لدى هذه السلطات إذن بالقبض عليهم.

كما أشار التقرير نفسه إلى وجود منات من معارضي النظام دون تهمة أو محاكمة، ومنهم من أمضى قيد الاعتقال فترة لا تقل عن خمسة عشر عاماً وأورد أسماء بعض هؤلاء المعتقلين (رشيد عبد الحميد العرفية، الدكتور عمران عمر التريبي وسعد محمد صالح الجازوي). كما أشار أيضاً إلى ظاهرة عرفت عن النظام الانقلابي منذ سنواته المبكرة والمتمثلة في احتجاز المتهمين حتى بعد صدور أحكام ببراءتهم من التهم الموجهة إليهم وذكر التقرير أسماء بعض هؤلاء الأشخاص وهم يوسف حسن الأحيول ونجم الدين محمد النافوزي وأحمد عبد القادر الثلثي (جرى احتجازهم في عام ١٩٨٨) وعبد الله امينيه (الذي جرى القبض عليه مع ثلاثة آخرين في يونيو ١٩٨٤).

كما أشار التقرير المذكور إلى قيام عدد من السلطات العربية (مصر والسودان والسعودية) خلال الأعوام ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ بإعادة عدد من المواطنين الليبيين اللاجئين إليها إلى ليبيا قسراً وبالقوة وقيام النظام باعتقال هؤلاء فور وصولهم حيث يبقون رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة.

ثانياً: تعرّض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة

أكدت التقارير الصادرة عن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان خلال الحقبة منذ عام ١٩٩١ استمرار تعذيب المعتقلين بشتى الأساليب النفسية والجسمانية البشعة بشكل دوري وروتيني من أجل انتزاع الاعترافات منهم، وأن التعذيب مستشر كالوباء في مراكز الاحتجاز والسجون الليبية، وأن الأساليب المستخدمة في التعذيب أدت إلى إلحاق عاهات مستديمة بعدد من المعتقلين كما أدت إلى فقدان بعضهم لقواه العقلية، كما أفضت بعدد كبير منهم إلى الموت.

- وقد أورد تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي عن العام ١٩٩٦ (صدر في عام ١٩٩٧) في باب التقارير القطرية وفي القسم الخاص بليبيا (الصفحات ١٩٨ - ٢٠٤) إشارات إلى ممارسات سلطات النظام الانقلابي للتعذيب بحق المعتقلين من بين ما جاء فيها:

" على الرغم من تصديق ليبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد استمر التعذيب في السجون وتعرّض السجناء لانتهاكات جسيمة أثناء التحقيق

معهم بمختلف الوسائل ومنها الضرب المبرح والتعليق لساعات طوال واستخدام الصدمات الكهربائية وصب الليمون الحامض على الجروح وكسر الأصابع والأطراف وخنق داخل الحقائق البلاستيكية والحرمان من الطعام والشراب .. "

- أما تقرير منظمة العفو الدولية الذي أصدرته في يونيو / حزيران ١٩٩٧ عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا قد نبّه إلى ممارسات سلطات النظام الانقلابي للتعذيب ضد المعتقلين وأن التعذيب مستشر كالوباء في مراكز الاحتجاز وسجون النظام. وكان من بين ما ورد في ذلك التقرير بهذا الشأن ما يلي:

" .. وقد ألقى القبض تعسفاً على مئات الأشخاص دون إذن من السلطات القضائية ودون إطلاعهم على أسباب القبض عليهم. ووضع معظمهم في عزلة عن العالم الخارجي في الشهور الأولى لاحتجازهم حيث تعرّضوا خلالها للتعذيب على نحو معتاد. "

" .. غير أن أوضاع حقوق الإنسان تدهورت تدهوراً خطيراً على مدار السنوات القليلة الماضية، حيث تعرّضت تلك الحقوق لانتهاكات جسيمة على نحو منتظم. وتندرج هذه الانتهاكات من القبض التعسفي والتعذيب حتى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحوادث الإخفاء القسري. "

" ويتعرّض المعتقلون السياسيون بصفة معتادة للتعذيب الجسدي والنفسي أثناء استجوابهم كما تستخدم الاعترافات التي تنتزع منهم تحت وطأة التعذيب ضدهم. ولم يرد حتى الآن ما يفيد إجراء أي تحقيق بشأن حالات التعذيب ولا تقديم أحد إلى المحاكمة بتهمة التعذيب وهو ما يمثل انتهاكاً واضحاً لكل من القانون الليبي والالتزامات الليبية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب .. "

" وقد توفي بعض المعتقلين أثناء احتجازهم خلال السنوات القليلة الماضية من جراء التعذيب والمعاملة السيئة وقسوة الأوضاع في السجون، ومنها نقص الرعاية الطبية وسوء المرافق الصحية واكتظاظ الزنازين .. ولم يرد هنا ما يفيد أن السلطات أجرت أية تحقيقات في الملابس التي تكتنف وفاتهم .. "

وأشار ذات التقرير إلى أنه على الرغم من أن قانون العقوبات الليبي (المادة ٤٣) و " قانون تعزيز الحرية " رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ (المادة ١٧) يحظران استخدام التعذيب ضد المحتجزين، كما يحظران إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية ويقضيان بمعاقبة أي موظف عام يثبت أنه استخدم أو أمر باستخدام التعذيب ضد المحتجزين بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات، على الرغم من ذلك ومن توقيع النظام الانقلابي على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٨٩، فالتعذيب مستشر كالوباء في مراكز الاحتجاز والسجون الليبية.

ويورد ذات التقرير في الصفحة الثامنة منه نماذج من أساليب التعذيب وإساءة المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون في سجون النظام الانقلابي في ليبيا على النحو التالي:

"يستخدم التعذيب ضد المحتجزين أثناء استجوابهم لانتزاع اعترافات منهم تستخدم بدورها لإدانتهم. ومن بين أساليب التعذيب المستخدمة أسلوب الفلقة (الضرب على باطن القدمين)، والتعليق من الرسغين في السقف، أو من النوافذ العالية، أو التعليق من عمود يدلة بين الركبتين والمعصمين، والصدمات الكهربائية، والتحريق بالسجائر المشتعلة، وتهديد الضحية بإطلاق كلاب شرسة عليه، وتنفيذ ذلك بالفعل، ومما يسفر عن إصابته بجراح نتيجة العض. وتشمل قائمة وسائل التعذيب النفسي وضروب المعاملة السيئة التهديد بالقتل والتهديد بإيقاع الأذى بالسجين أو بأسرته، خاصة النساء من أفرادها. ومن بين أشكال الإيذاء النفسي إذاعة خطاب سياسية مسجلة على نحو متكرر وبصوت عال في ساعة متأخرة من الليل في سجن (أبو سليم) حيث يوضع السجناء والمعتقلون السياسيون المحتجزون لفترات طويلة. والهدف من هذا فيما يعتقد هو حرمان المعتقلين من النوم. ومن بين الوسائل الأخرى التي دأب السجناء على ذكرها ضرب من ضروب إجبار الضحية على اتخاذ وضع معين مؤلم يعرف في ليبيا عامة باسم (تعذيب السيارة) حيث يترك المعتقل في غرفة شديدة الضيق تشبه الصندوق، ويجبر فيها على الجلوس على مقعد غير مريح لأسابيع ويدها مقيدتان خلف ظهره. ويتم التعذيب في مراكز الاحتجاز وفي السجون. ويقال مثلاً "أن بسجن (أبو سليم) غرف سفلية تحت مبنى إدارة السجن تستخدم في الاستجواب والتعذيب."

"وورد أن ٢٤ طالباً عذبوا قبل أن يقدموا إلى محاكمات، إجراءاتها مقتضية، أسفرت عن الحكم عليهم بالسجن مدداً مختلفة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥. وهم بعض من عشرات من طلاب التعليم الثانوي في بلدة بني وليد جنوب شرقي طرابلس ألقى القبض عليهم عقب مظاهرات وقعت هناك في سبتمبر / أيلول ١٩٩٥، وألقى القبض على عدد كبير من الطلاب الذين استجوبوا تحت وطأة التعذيب، وكان من بين وسائله الضرب بقبضات الأيدي، والتعريض للصدمات الكهربائية على مختلف أجزاء الجسم، والضرب بالفلقة، والتهديد بإطلاق الكلاب عليهم. وقد أفرج عن بعضهم، لكن أربعة وعشرين منهم قُدموا إلى محاكمات مقتضية الإجراءات جرت سراً دون الاستعانة بمحاميين للدفاع عنهم في منتصف ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٥."

وأوردت منظمة العفو الدولية في بيان صحفي أصدرته بتاريخ ٢ يولية ١٩٩٨ بعنوان "ليبيا .. لا مجال لأن يرتفع أي صوت بالمعارضة" ويحمل الرقم ١٢٨ / ٩٨

استمرار استخدام أجهزة النظام لشتى صنوف التعذيب بحق المحتجزين والمعتقلين السياسيين بل وابتكار أساليب جديدة أكثر قسوة ووحشية.

وقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في يونيه / حزيران ١٩٩٧ تحت عنوان " حالات الوفاة في الحجز " إلى وقوع عدد من حالات الوفاة التي عزاها إلى الإهمال الطبي وسوء المعاملة والتعذيب ذكر منها سبع حالات هي:

١- الشيخ محمد الفورتية (اعتقل في عام ١٩٨٩ .. بقى دون محاكمة، توفى في السجن في نهاية عام ١٩٩٤ أو بداية عام ١٩٩٥).

٢- الهذّار بن هائلة (موظف في الخطوط الجوية الليبية. بقى دون محاكمة منذ عام ١٩٨٩، توفى في السجن في عام ١٩٩٤).

٣- نوري شلفيط (بقى في سجن أبي سليم دون تهمة أو محاكمة منذ عام ١٩٨٩، توفى في عام ١٩٩٣ أو ١٩٩٤).

٤- توفيق عوض جابر الحريري (بقى في سجن الكريفة في بنغازي في عام ١٩٩٤).

٥- جمال العربي (طالب ثانوي في الثامنة عشرة من عمره (بقى في السجن منذ عام ١٩٨٩ دون محاكمة، توفى في عام ١٩٩٢).

٦- أحمد العماري (يبلغ نحو الستين من عمره، توفى في السجن في عام ١٩٩٣).

٧- قسم الله عثمان حماد شره (عامل سوداني في الثالثة والثلاثين من عمره، توفى في الحجز في صيف عام ١٩٩٦).

وقد أعربت " لجنة مناهضة التعذيب " التابعة لهئية الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٤ عن قلقها لأن " الاحتجاز عن العالم الخارجي ما زال يخلق (في ليبيا) أوضاعاً قد تؤدي إلى انتهاك الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب ". كما أوصت اللجنة ذاتها بأن " تضمن السلطات الليبية للشخص المحتجز حرية توكيل محام للدفاع عنه واختيار طبيب لفحصه ولقاء جميع أقاربه خلال كافة المراحل. " كما حثت اللجنة السلطات الليبية على مكافحة استخدام التعذيب من خلال " ضمان إقامة الدعوى القضائية ضد كل من يرتكب جريمة التعذيب وفقاً لأحكام القانون ". وقد أكد تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في يونيه / حزيران ١٩٩٧ أن الحكومة الليبية تجاهلت توصيات " لجنة مناهضة التعذيب " المذكورة، كما أكدت المنظمة أنه لم يرد إلى علمها أي حالات أقيمت فيها الدعوى القضائية ضد المسؤولين (الليبيين) عن ارتكاب التعذيب أو أنها تجري بشأنها تخفيضات مستقلة.

ثالثاً: حرمان المعتقلين من الحق في محاكمة عادلة

أكدت التقارير الصادرة عن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان استمرار تعرض حقوق المحتجزين والمعتقلين في ليبيا خلال الحقبة منذ صدور الوثيقة الخضراء وقانون

تعزيز الحرية، للمزيد من الانتهاكات في مجال توفير المحاكمات العادلة لهم، حيث يستمر حرمانهم من أبسط مظاهر هذا الحق الذي كفلته كافة الأعراف والعهود الدولية فضلاً عن الوثيقة الخضراء الكبرى [(البند ٩) وقانون تعزيز الحرية (المادتان (١٧) و (٣٠)].

وقد تناول التقرير الذي أعدته الرابطة الليبية لحقوق الإنسان / جنيف بتاريخ ١٩٩٤/٩/١ هذا الموضوع تحت عنوان " الحق في محاكمة عادلة " وكان مما جاء فيه:

" لا يمكن الحديث عن المحاكمات العادلة في دولة لا توفق تركيبتها الدستورية والقانونية أي هامش لاحترام حقوق الإنسان، حيث تعتبر المحاكمات العادلة جزءاً لا يتجزأ من هذه الحقوق، ولا يمكن تصور حقوق الإنسان بدون محاكمات وقضاء مستقل والذي يتناقض بدوره مع جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة كما هو الحال في ليبيا. "

وقد أشار التقرير الخاص الذي أعدته منظمة العفو الدولية بتاريخ يونيه / حزيران ١٩٩٧ إلى حرمان المعتقلين والمحتجزين السياسيين في ليبيا من " حق المحاكمة العادلة " على النحو التالي:

" واحتجز عشرات من المعتقلين السياسيين دون تهمة أو محاكمة، واستمر احتجاز بعضهم على هذا النحو مدة لا تقل عن ١٥ عاماً. أما المحاكمات التي قدم إليها غيرهم من المعتقلين السياسيين فكانت بلا استثناء بعيدة كل البعد عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة .. "

" وينفذ العشرات من المسجونين السياسيين أحكاماً طويلة بالسجن بعد محاكمات بالغة الجور، فالمحاكمات في ليبيا تنتهك معظم المقومات الأساسية لإجراء المحاكمة العادلة، ومنها حق المتهم في توكيل محام يختاره بنفسه، وحقه في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، وحقه في المحاكمة أمام محكمة مستقلة. "

وتحت عنوان " المحاكمات الجائرة " أورد التقرير ذاته الفقرات التالية:

" يوجد في الوقت الراهن عشرات من السجناء السياسيين، من بينهم سجناء رأي ينفذون أحكاماً بالسجن تصل إلى السجن المؤبد صدرت عليهم عقوب محاكمات بالغة الجور، وأعدم آخرون بعد محاكمات من هذا السبيل .. "

" .. والقانون الليبي (بعد التعديلات التي أدخلت عليه في عام ١٩٩١) يوفر من الناحية النظرية بعض ضمانات المحاكمة العادلة .. ومع هذا، فالواقع يقول إن محاكمات المتهمين السياسيين تخرق أبسط المقومات الجوهرية للمعايير الدولية .. "

" .. فحقوق المتهمين تنتهك منذ لحظة القبض عليهم حتى يصدر الحكم بإدانتهم، حيث يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة، ويتعرضون لتعذيب وحشي بصفة روتينية لإنتراع اعترافات منهم تستخدم ضدهم في المحاكم، وهم يحرمون من حقهم في توكيل محامين يختارونهم ومن مقابلة أسرهم .. "

وقد أشارت التقارير الصادرة عن مختلف المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في ليبيا خلال السنوات الأخيرة إلى بعض الحالات من المحاكمات التي اعتبرت انتهاكاً للمحاكمات الجائرة التي جرت في ليبيا في ظل مزاعم النظام الانقلابي بقيامه بإدخال إصلاحات تشريعية تعزز الحرية في البلاد، وإعلانه لـ " حقوق الإنسان الجماهيري " كان من أبرزها " المحكمة العسكرية " التي مثل أمامها عدد من العسكريين والمدنيين كان قد قبض عليهم في أعقاب المحاولة التي وقعت خلال شهر أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٣. وختمت إحدى هذه المنظمات (وهي منظمة العفو الدولية) تقريرها حول هذه المحاكمة (التقرير صادر في يونيو ١٩٩٧) بقولها:

" وتجدر الإشارة إلى أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (أو الإعدام التعسفي) أعرب عن قلقه إزاء الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في ليبيا في هذا المجال، وثبتت وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1996/4 ص (٧٦) الفقرة (٢٠٠) أن المقرر المذكور أعرب عن قلقه إزاء عدم الاحترام الواضح لمعايير المحاكمة العادلة في المحاكمات التي تؤدي إلى تطبيق عقوبة الإعدام (في ليبيا) وكذلك الاستخفاف بالضمانات التي تكفل حماية حقوق هؤلاء الذين يواجهون عقوبة الإعدام .. "

رابعاً: الإعدامات خارج نطاق القضاء^{٥١}

شهدت هذه الحقبة ارتكاب أجهزة النظام الأمنية ولجانته الثورية عدداً من المجازر وجرائم القتل الجماعية كما يتضح من الوقائع^{٥٢} التالية:

(١) وقع في أواخر شهر يونيو ١٩٩٢ حادث تفجير مستودعات ومخازن الذخيرة والمتفجرات بطريق السواني بالقرب من مدينة طرابلس وقد ذهب ضحية هذا الحادث أكثر من مائة قتيل فضلاً عن عشرات الجرحى. ويسود الاعتقاد بأن الحادث هو من تدبير أجهزة النظام في محاولة منها للتخلص من القرائن التي تثبت

٥١ عندما يفقد القضاء نزاهته واستقلاله ويتحول إلى أداة في يد السلطة الحاكمة، تصبح جميع عمليات القتل التي يتعرض لها المواطنون بمثابة عمليات قتل تعسفي وخارج نطاق القضاء والقانون حتى ولو كانت قد صدرت بهذه العمليات أحكام من المحاكم. (المؤلف)

٥٢ إن موقف النظام من هذه الحوادث المروعة المتسم بالتعتيم واللامبالاة وعزوفه عن تشكيل لجان تحقيق في معظمها وعدم قيامه بنشر وإذاعة أي معلومات عن مسار التحقيق ونتائجه في الحالات القليلة التي جرى تشكيل لجان تحقيق بشأنها، يشير بشكل قاطع - فضلاً عن بقية الشواهد الأخرى - إلى ضلوع النظام فيها ومسئوليته عنها.

تورط النظام في الإرتباط بالإرهاب الدولي واقتناؤه لأسلحة الدمار الشامل (الكيميائية). (ومن الجدير بالذكر بأن النظام لم يَقم بأي مجهود للتحقيق في الحادث وأسبابه رغم الكارثة الإنسانية المروعة التي أسفر عنها).

(٢) وفي صباح يوم ٢٢ من ديسمبر ١٩٩٢ قام عملاء النظام وعلى رأسهم العقيد عبد الله السنوسي (وبناء على تعليمات شخصية من رأس النظام القذافي) بتفجير طائرة الركاب المدنية الليبية (الرحلة الداخلية رقم ١١٠٣) فوق سماء مدينة طرابلس. وقد أسفر هذا الحادث عن مقتل جميع أفراد طاقم الطائرة وركابها البالغ عددهم (١٥٧) شخصاً. وقد رفض النظام الاستجابة لعرض شركة تصنيع الطائرة "البوينج" بالاشتراك في التحقيق في أسباب الحادث. ورغم تظاهر النظام بتشكيل لجنة للتحقيق في الحادث المذكور إلا أن النظام لم يَقم بنشر أي معلومات تتعلق بمسار ذلك التحقيق أو نتائجه.

(٣) وفي يوم ٢٩ من يونيو ١٩٩٦ قامت قوات النظام بضرب "مبنى سجن أبي سليم بطرابلس لإخماد" تمرد "قام به المحتجزون داخله احتجاجاً على سوء المعاملة والأوضاع داخل السجن. وقد أسفرت عملية ضرب السجن التي استُخدمت فيها المدفعية وغيرها من الأسلحة عن مقتل ما لا يقل عن (١٢٠٠) سجين دفنوا جميعاً في مقابر سرية جماعية، ولم يَقم النظام بإجراء أي تحقيق في الحادث. (ويلاحظ أن تقرير منظمة العفو الدولية الخاص الصادر في يونيو / حزيران ١٩٩٧ قد أشار إلى أن المنظمة دعت خلال شهر يوليو / تموز ١٩٩٦ الحكومة الليبية إلى ضمان إجراء تحقيق سريع واف نزيه في ملابس مصرع عشرات المعتقلين الذين قتلوا في سجن أبي سليم يوم ١٩٩٦/٧/٥ مع إعلان النتائج التي سيتوصل إليها التحقيق، وقد أكد التقرير المذكور أن المنظمة لم تتلق رداً من الحكومة الليبية على تلك الدعوة).

(٤) وفي يوم ٩ من شهر يوليوية من نفس العام ١٩٩٦ قام حراس ابني العقيد القذافي محمد والساعدي بإطلاق الرصاص "الخارق الحارق" على جمهور المتفرجين لمباراة في كرة القدم بين فريق (الاتحاد) و (الأهل) بالمدينة الرياضية بطرابلس بسبب احتجاج الجمهور على تدخل ابني العقيد القذافي في نتيجة تلك المباراة. وقد أدّى إطلاق الرصاص إلى مصرع ما لا يقل عن خمسين شخصاً وجرح مئات الآخرين. (ورغم اعتراف وسائل إعلام النظام بالحادث إلا أنه لم يَقم بتشكيل أي لجنة محايدة للتحقيق في أسبابه كما لم يتعرض أبنا القذافي وحراسهما لأي نوع من المسائلة).

(٥) قام النظام خلال عام ١٩٩٦ باستخدام الغازات السامة والأسلحة الكيميائية في القضاء على عدد من "الشباب الإسلامي" المعارضين للنظام واعتصموا بمرتفعات وكهوف منطقة الجبل الأخضر الوعرة الأمر الذي أدى ليس فقط إلى القضاء على أعداد منهم، ولكن أدى أيضاً إلى إصابة عدد آخر من سكان المنطقة بأمراض قاتلة.

(٦) قامت أجهزة النظام الأمنية ولجانه الثورية يوم ١٧ فبراير ٢٠٠٦ وما تلاه بالتصدي لمظاهرات احتجاجية في شوارع مدينة بنغازي وأطلقت الرصاص على المتظاهرين مما أدى إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى من بينهم.

وقد أشارت إلى الانتهاكات التي ارتكبتها النظام في هذا المجال التقارير التي صدرت عن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ومن بينها منظمة العفو الدولية التي أوردت في تقريرها الذي نشرته في شهر يونيه / حزيران ١٩٩٧ بالخصوص:

" .. وتواصل الحكومة استعمال أسلوب الإعدام خارج نطاق القضاء ضد معارضيها، فقد ورد ما يفيد بأن عدداً من الأشخاص لقوا مصرعهم في الداخل والخارج في ملابس تُوحي بأنهم ربما أعدموا خارج نطاق القضاء. "

" وخلال السنوات الأخيرة نفذ حكم الإعدام في عشرات الأشخاص في ليبيا وقد أعدم بعضهم لأسباب سياسية. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فقد أعلنت السلطات عن تنفيذ ما لا يقل عن (٣٨) حكماً بالإعدام رسمياً منذ عام ١٩٩٢. "

وتحت عنوان " حالات أشخاص يحتمل أن يكونوا قد أعدموا خارج نطاق القضاء " أورد ذلك التقرير ما يلي:

" قتل عشرات من المنشقين الليبيين داخل وخارج ليبيا في ملابس تُوحي بأنهم أعدموا خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد قوات الأمن أو عملاء لحساب الحكومة الليبية. "

" أ - في الداخل ... منذ صيف ١٩٩٥، بدأ أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة في الاشتباك مع قوات الأمن الليبية، سقط عشرات الضحايا من كلا الجانبين ويشك البعض في أن الإسلاميين قد قتلوا في ملابس تُوحي بأنهم أعدموا خارج نطاق القضاء. "

ويضرب التقرير مثالا لهذه الحالة بالعبرة التالية:

" ومثال ذلك أن قوات الأمن قد قتلت، فيما ورد ما لا يقل عن (٢٤) سجيناً هارباً في شمال شرقي ليبيا في نهاية مارس / آذار ١٩٩٦. وزعم أن بعض هؤلاء السجناء كانوا مسلحين، كما ورد أنهم كانوا ضمن ٤٠٠ سجيناً نجحوا في الفرار من " سجن الكوفية " الواقع على أطراف بنغازي في ٢١ مارس / آذار ١٩٩٦، وهربوا إلى إقليم درنة الجبلي. وقالت وكالة الأنباء الليبية " جانا " إن الأشخاص الذين قتلتهم قوات الأمن في درنة كانوا أفراد عصابة لتهريب اليهودين إلى ليبيا من إسرائيل. وليس لدى منظمة

العفو الدولية ما يفيد بأن السلطات قد حققت في الملايسات التي اكتنفت واقعة القتل "

كما أشار التقرير إلى واقعة قتل عدد من المعتقلين السياسيين في سجن أبي سليم خلال شهر يولية / تموز ١٩٩٦ بعبارات كان منها:

" وفي مطلع يولية / تموز ١٩٩٦، قتل عشرات من المعتقلين السياسيين في سجن أبي سليم في ملايسات توجي بأنهم ربما أعدموا خارج نطاق القضاء .. وقد نقل عشرات من المصابين إلى مستشفى قريب، وفرضت الحكومة تعتيماً على الواقعة .. ومنذ وقوع ذلك التمرد، منعت كافة الزيارات إلى سجن أبي سليم، وورد أن أسر القتلى لم تبلغ بوفاتهم .. "

" منذ عام ١٩٩٢ توسعت ليبيا في استخدام عقوبة الإعدام .. وفيما بين نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٢ ومارس / آذار ١٩٩٧ أعلن رسمياً عن تنفيذ ما لا يقل عن (٣٨) عملية إعدام وقد نقل التلفزيون الليبي بعضها. غير أن الرقم الحقيقي قد يكون أعلى من ذلك بكثير بالنظر إلى كثرة الأنباء الواردة في تنفيذ عمليات إعدام سرا. "

" ولا تعرف منظمة العفو الدولية بدقة عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في ليبيا في الوقت الراهن .. "

وأشار تقرير المنظمة في هذا السياق إلى أحكام الإعدام التي أعلن النظام عن تنفيذها يوم ٢ من يناير ١٩٩٧ بحق ثمانية رجال من بينهم ستة ضباط في الجيش ومدنيين بعد أن أيدت المحكمة العسكرية العليا (فيما ورد) أحكام الإعدام الصادرة عليهم. وكان هؤلاء الرجال بعضاً من عشرات الأشخاص الذين قبض عليهم في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٣ في إطار محاولة انقلاب عسكري. وقد نفذ حكم الإعدام في الضباط الستة رمياً بالرصاص بينما شق المدنيين.

وقد نبّه التقرير في هذا الشأن كيف أن العقيد القذافي بادر، فور إعدام هؤلاء الرجال، إلى القول بأنه كان يودّ لو ألغيت عقوبة الإعدام في بلده وأضاف قائلاً:

" كنت أودّ أن تكون ليبيا أول بلد عربي وأول بلد إسلامي يلغي عقوبة الإعدام ويستبدل بها السجن المؤبد .. وقد اقترحت على المؤتمرات الشعبية إلغاء هذه العقوبة ولكنها رفضت ذلك بالنسبة لمن يهددون أمن المجتمع وسلطة الشعب. "

وقد أكدّ التقرير إلى أن العقيد هو نفسه الذي دعا إلى إعدام الأشخاص الذين زعم تورطهم في محاولة الانقلاب التي جرت في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٣. وأشار التقرير إلى فقرتين وردتا في خطابين سابقين للقذافي بهذا الخصوص.

وردت الفقرة الأولى في خطاب القذافي الذي ألقاه يوم ١٤/١٠/١٩٩٣ في اجتماع نسائي بمصراته في أعقاب اكتشاف المحاولة المذكورة، حيث ذكر فيها:

" علينا أن نبحث عن الخونة، هؤلاء الذين يمهّدون الطريق للأمريكيين ونقتلهم .. "

أما الفقرة الثانية فقد وردت على لسان القذافي في خطاب بثه التلفزيون الليبي يوم ٣٠ يونية / حزيران ١٩٩٣ دعا فيه إلى توسع نطاق عقوبة الإعدام في ليبيا، وقد جاء في تلك الفقرة:

" يجب أن يتهم كل من يتعاطى المشروبات الكحولية بأنه عميل للعدو الذي نواجهه، ويمكن أن يعاقب على ذلك بالإعدام لأن المشروبات الكحولية يتم الحصول عليها من السفارات أو الشركات الأجنبية. "

وأشار تقرير المنظمة في الصفحة (١٦) منه نص رسالة بعث بها رئيس مركز الأمن الشعبي بسيدى حسين (إحدى ضواحي مدينة بنغازي) إلى مدير أمن منظمة بنغازي بتاريخ ٢٥ مايو / أيار ١٩٩٦ جاء فيها:

" .. في صباح وفجر يوم ٢٥/٥/١٤٢٥ (٢٥/٥/١٩٩٦) تم تصفية الكلب الضال " المسلاتي " .. بشجاعة من الأجهزة الأمنية، مع القبض على الثاني أمام المدرسة في شارع توكرة وتم بنجاح. والثاني بالكيش الكلب " عابد عبد السلام الغرياني " وأخذته القوة الثورية والأجهزة المنفذة في التصفية وتحوّلت به شوارع المدينة منتصرة أجهزة أمن بنغازي مع القوة الثورية وطافو (كذا) به حتى الساعة ٣٠ : ١٣ ظهراً ورجعوه في نفس المكان والثالث الكلب الضال (الكرامي) .. "

كما أشار التقرير بعد ذلك تحديداً إلى أسماء أشخاص ليبيين ذكر أنهما أعدما داخل ليبيا خارج نطاق القضاء هما:

١- عادل غيث الورفلي .. أعدم يوم ١٥/٧/١٩٩٥ في منطقة الرجمة جنوب بنغازي.

٢- أبو بكر الفاخري (مهندس) .. أعدم في صيف عام ١٩٩٦ في منطقة سمنو بالقرب من سبها جنوب ليبيا.

أما عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي نفذها عملاء النظام في الخارج (خارج ليبيا) فقد أورد تقرير منظمة العفو الدولية المذكور:

" أعدم عشرات المنشقين الليبيين في الخارج خلال عقد الثمانينات وتولى تنفيذ هذه العمليات فيما ورد عملاء يعملون لحساب الحكومة الليبية. وتمارس سياسة تصفية (الكلاب الضالة)، أو النشاط المعارضين، بموافقة

من أعلى المستويات الرسمية. وفي بعض الحالات لم يخف المسئولون الليبيون أن أوامر القتل جاءت من ليبيا وأعربوا عن ترحيبهم العلني بها. "

وأشار التقرير في هذا الشأن إلى مصرع شخصين ليبيين في ملابس توشي بأنهما ربما قُتلا بأوامر من الحكومة الليبية هما:

١- علي محمد أبو زيد ... قتل طعنًا بالمدى في محل البقالة الذي يملكه في غربي لندن يوم ١١/٢٦/١٩٩٥.

٢- عامر هشام علي محمد .. قتل طعنًا بالمدى. عثر عليه ميتًا في " سليما " على أطراف " فاليتا " بمالطة يوم ٨/٢١/١٩٩٦.

أما عن أحكام الإعدام التي جرى تنفيذها في ليبيا منذ عام ١٩٩٢ والتي اعتبرت منظمة العفو الدولية أنها نفذت في نطاق القضاء، فقد تناولها التقرير المذكور بعدة إشارات من بينها:

" وسعت ليبيا على مدار السنوات الأخيرة من نطاق عقوبة الإعدام، حيث أعدم العشرات من الأشخاص في السنوات الأخيرة. وكثيراً ما كان هذا عقب محاكمات ذات إجراءات مقتضبة .. "

" وتخشى منظمة العفو الدولية من أن يكون من ضمن هؤلاء الذين أعدموا لأسباب سياسية في السنوات الأخيرة سجناء رأي .. "

وقد أضافت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي ١٩٩٧ عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي في إطار تناولها لحالات الإعدام التعسفي (خارج نطاق القضاء) التي يتعرض لها المعارضون لسلطة انقلاب سبتمبر. حالة الشيخ محمد بن غالي الذي لقي مصرعه يوم ٢٠/٢/١٩٩٦ إثر قيام مجهولين بإطلاق رصاصتين عليه أثناء وجوده في مقر عمله (محطة بنزين) بمدينة لوس أنجلوس الأمريكية. كما عبرت المنظمة في ذات التقرير عن خشيتها:

" أن تكون هذه الحالات امتداداً لسياسة الحكومة الليبية لتصفية المعارضين في الخارج والتي أعلن عن توقفها في السنوات الأخيرة. "

وقد سلّفت الإشارة إلى عدد من المواطنين وضيوف البلاد الذين فقدوا حياتهم خلال هذه الحقبة تحت التعذيب أو بسبب الإهمال الطبي وسوء المعاملة.^{٥٣}

كما تجدر الإشارة إلى حالة الصحفي ضيف الغزال الذي عرف عنه كتاباته التي تنتقد ممارسات النظام بشدة فقام اثنان من أعضاء اللجان الثورية (هما محمود بوحنيك ومحمد الميرغني) باستدراجه واعتقاله يوم ٢١ مايو ٢٠٠٥ حيث وجدت جثته يوم

٥٣ راجع بند " ثانياً: تعرض المعتقلين لتعذيب وسوء المعاملة ."

٢٠٠٥/٦/٣ ملقاة على شاطئ فنقوده (غربي مدينة بنغازي) وتبين من فحص الجثة أن بها طلقاً نارياً في الرأس وأن أصابع اليدين مقطوعة وأن رجله اليسرى مبتورة.

خامساً: حالات الاختفاء القسري للأشخاص

شهدت هذه الحقبة المزيد من حالات الاختفاء القسري للأشخاص. وقد أشارت إلى هذه الظاهرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي الذي أصدرته في عام ١٩٩٤ حيث جاء به:

"ومن المؤسف أن ليبيا تعد واحدة من ستة بلدان عربية تعاني من هذه الظاهرة .. وقد أوردت منظمات حقوق الإنسان قائمة أخرى تضم ١٦ شخصاً، ورد أنهم اختفوا خلال احتجاجهم في العام ١٩٩١، ولا يزال مصيرهم ومكان وجودهم مجهولاً. وكان هؤلاء الستة عشر بين مئات من العمال النيجريين والماليين الذين احتجزوا وتعرضوا لسوء المعاملة وتم ترحيلهم."

ثم عادت وتناولت هذه الظاهرة في تقريرها السنوي الذي أصدرته في العام ١٩٩٦ على النحو التالي:

"وعلى صعيد آخر، ظل الغموض يكتنف مصير العشرات من المختفين السياسيين من بينهم ثلاثة من قيادات المعارضة الليبية في الخارج وهم العقيد جاب الله مطر وعزت المقرئ اللذين اختفيا من مصر في مارس / آذار ١٩٩٠، وأشارت بعض المصادر إلى وجودهما داخل سجون ليبيا. كما مضى ما يزيد على عامين (في ذلك الوقت) منذ اختفاء الأستاذ منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا الأسبق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالقاهرة في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣، دون ظهور أي مبادرة إيجابية من السلطات الليبية تهدف إلى إجلاء مصيره."

أما منظمة العفو الدولية / لندن فقد خصّصت حيزاً واسعاً في تقريرها الذي أصدرته في أواخر شهر يونية / حزيران ١٩٩٧ لحالات الاختفاء القسري في ليبيا. وقد كان من بين ما جاء في هذا الصدد:

"كذلك اختفى عدد من الليبيين داخل وخارج البلاد في السنوات الأخيرة، ففي مصر اختفى ثلاثة من الأعضاء البارزين في حركة المعارضة الليبية من القاهرة فيما بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٣، ويخشى أن تكون السلطات المصرية قد سلمتهم إلى السلطات الليبية. وقد نفت الحكومة المصرية مسئوليتها عن اختفائهم، لكنها لم تعلن عن نتائج التحقيقات التي أجرتها في هذا الشأن. واختفى بضعة أشخاص آخرين داخل ليبيا، وما زال مصيرهم ومكان وجودهم غير معروفين."

" تعرّض عدد متزايد من الأفراد إلى الاختفاء في ليبيا في السنوات الأخيرة. كان من بينهم عدد من الأعضاء البرزين في جماعات المعارضة. وقد اختفى الضحايا في ثلاث حالات اختفاء شهيرة في مصر .. "

" اختفى ثلاثة من المعارضين الليبيين البارزين المقيمين في المنفى فيما بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٣. وقد اختفى ثلاثتهم في القاهرة ومازال مصيرهم ومكان وجودهم غير معروفين. وأولهما جاب الله مطر وعزت يوسف المقرّيف وهما من الأعضاء المشهورين في حركة المعارضة المعروفة باسم " الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا " ، وقد اختفيا في القاهرة في مارس / آذار ١٩٩٠، ولا يعرف مكانهما منذ ذلك الحين، رغم أن هناك أنباء غير مؤكدة توحي بأنهما قد سلما إلى السلطات الليبية عقب القبض عليهما .. "

" أما الثالث فهو منصور الكيخيا، وهو دبلوماسي ليبي مرموق وداعية بارز لحقوق الإنسان وأمين عام لجماعة معارضة مقرّها في الخارج تعرف باسم التحالف الليبي الوطني. وقد فقد أثره في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣ في فندق في القاهرة، وتوحي الأنباء الواردة بأنه ربما اختطف على أيدي عملاء للحكومة الليبية وأنه أعيد إلى ليبيا. وكان منصور الكيخيا قبل اختفائه موجوداً في القاهرة لحضور مؤتمر عام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان. وكانت آخر مرة شوهد فيها في مساء ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣ في فندق سفير بالقاهرة. "

كما أشار تقرير المنظمة المذكور إلى عدد من " حالات الاختفاء " داخل ليبيا خلال هذه الحقبة:

- ١- كاظم مُشتر مليح - مدرس عراقي يعمل في ليبيا - اختفى في منتصف شهر أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٣ بأوباري جنوب ليبيا.
- ٢- أيمن سليم محمد دبابيس - فلسطيني يعمل في ليبيا - اختفى بمدينة طبرق منذ ١٩٩٦/٩/١٨.
- ٣- المهدي عيسى عليوان بنوير - رائد سابق في الجيش الليبي - اختفى عقب القبض عليه في سبتمبر / أيلول ١٩٩٥.
- ٤- سالم علي الهادي - طالب جامعي - ابن أخت الرائد رمضان العيهوري - اختفى منذ القبض عليه في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٣.

كما نبّه ذات التقرير في ختام الفقرة المتعلقة بحالات الاختفاء في ليبيا إلى الآتي:

" وقد دأبت منظمة العفو الدولية مراراً على تنبيه الحكومة الليبية إلى أن حوادث الاختفاء ليست مجرد أعمال بالغة القسوة، ولكنها أفعال تنتهك أيضاً المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حيث يقول الإعلان الصادر عن

الأمم المتحدة (سبقت الإشارة إليه) بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء (لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح به أو أن تتغاضى عنها). كما تدعو المادة (١٣) من هذا الإعلان إلى إجراء تحقيقات (مادام مصير الضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد).

وفي الواقع فإنه في ظل التعتيم المتعمد من قبل النظام الانقلابي عن مصير المئات والآلاف من الأشخاص الذين جرى احتجازهم تعسفاً من قبل سلطات ذلك النظام فإن قائمة الأشخاص الذين يندرجون تحت تصنيف حالات الاختفاء القسري يمكن أن تطول وأن تضم مئات الأشخاص.

سادساً: انتهاكات أخرى

وأصل النظام الانقلابي خلال هذه الحقبة منذ ١٩٩١ انتهاكاته لبقية حقوق الإنسان الليبي الأخرى كحقه في احترام حياته الخاصة وحقه في حرية التنقل والإقامة وحق اللجوء السياسي وحق الإنتماء للدولة وحق الملكية الخاصة وحقوق الأسرة والمرأة والطفل وحقوق الرعاية الصحية والحقوق التعليمية والحقوق القضائية.

ومن المقتطفات التي وردت بالتقارير الصادرة عن المنظمات المعنية بشأن هذه الانتهاكات:

(١) ورد بالتقرير السنوي الذي أعدته وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال عام ١٩٩٨ الفقرات التالية بشأن "احترام حياة المواطنين الخاصة" من قبل النظام:

"ولا تعبر الحكومة الليبية أي اهتمام لحق مواطنيها في احترام الحياة الخاصة بهم. وكثيراً ما تتجاهل عناصر أجهزة الأمن ما يتطلبه القانون بضرورة حصولها على "إذن قضائي" قبل دخول أي بيت خاص وتفقيشه. كما تقوم هذه الأجهزة بشكل دوري بالتنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة. وتشرف هذه الأجهزة ومعها اللجان الثورية على شبكة واسعة جداً من المخبيرين."

"وقد أفاد معارضون ليبيون يعيشون في المنفى أن مجرد وجود علاقة عائلية لأي مواطن مع أشخاص يشتبه في معارضتهم للنظام من الممكن أن يعرض هذا المواطن للمضايقة والإحتجاز من قبل أجهزة الحكومة. وقد تقوم الحكومة بالإستيلاء على الممتلكات الخاصة "بأعداء الشعب" وتدميرها كما قد يشمل هذا الإجراء ممتلكات الأشخاص الذين يتعاونون مع "القوى الأجنبية". وقد أفاد مواطنون ليبيون، في الماضي، أن القذافي توعد في الماضي أقارب الأشخاص الذين يشتبه في معارضتهم للنظام بأنهم يخاطرون بتعرض أنفسهم لعقوبة الإعدام."

(٢) أوردت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لسنة ١٩٩٥ الصادر في عام ١٩٩٦ الإشارات التالية بشأن الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق المواطنين في حرية التنقل والسفر والإقامة خلال العام ١٩٩٥:

"أوردت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ أن السلطات الليبية عاودت التشديد على حرية التنقل والسفر ووضعت على الحدود والبوابات قوائم الممنوعين من السفر. وقد علمت الرابطة بخمس عشرة حالة منع من السفر على الحدود المصرية، وعشر حالات على الحدود التونسية خلال شهر يونية / حزيران ١٩٩٥. كما أقامت السلطات الأمنية العديد من البوابات ونقاط التفتيش في جميع أنحاء البلاد. ورصدت الرابطة (١٥) بوابة بين مدينة سرت وبنغازي و (١١) بوابة بين سرت ومصراته في مسافة (٣٥٠) كلم و (٩) بوابات بين طرابلس والحدود التونسية في مسافة (١٨٠) كلم بالإضافة إلى العديد من البوابات التي أقيمت داخل المدن خاصة بنغازي وطبرق. وتقوم قوات الأمن بتوقيف المواطنين والتحقق من الهوية، وغالباً ما يتم اعتقال الأشخاص المشتبه فيهم وبخاصة من الملتحقين."

كما ورد بتقرير المنظمة ذاتها لسنة ١٩٩٦ الصادر في عام ١٩٩٧ في هذا المضممار ما يلي:

"تفرض الحكومة العديد من القيود على حرية التنقل ولا تسمح للأفراد بالسفر إلى الخارج بدون الحصول على تصاريح سفر، كما تصدر الحكومة، بصورة روتينية، جوازات السفر الخاصة بالزوجات الأجنبية بمجرد دخولهن الحدود الليبية. وقد فاقمت عمليات التمرد الداخلية من القيود المفروضة على حرية الانتقال داخل البلاد وكثرت حواجز التفتيش."

(٣) كان من مظاهر انتهاك النظام الانقلابي لحق حرية اللجوء السياسي للمواطنين الليبيين إبرامه لاتفاقيات أمنية مع عدد من دول المنطقة من أجل تسهيل عملية تبادل (المطلوبين) في هذه الدول تحت مختلف الذرائع. وقد قامت بعض الدول فعلاً بإعادة أعداد من اللاجئين قسراً إلى ليبيا حيث جرى تعريضهم للاحتجاز والتعذيب والقتل في بعض الأحيان. وقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في يونية/حزيران ١٩٩٧ إلى هذه الحقيقة حيث جاء فيه بهذا الشأن:

"شهدت السنوات الأخيرة عمليات ترحيل قسرية لبعض معارضي الحكومة الليبية المشتبه فيهم - وبالأخص من أعضاء الجماعات الإسلامية والمتعاطفين معها - من بعض البلدان مثل مصر وتونس والسودان إلى ليبيا. وقد ألقى القبض عليهم فور وصولهم إلى ليبيا، ومعظمهم مازالوا قيد الاعتقال دون تهمة أو محاكمة. ففي ٢٩ سبتمبر / أيلول مثلاً، أعادت مصر بالقوة ما لا يقل عن ١٨ مواطناً ليبيا إلى ليبيا، وكان معظمهم في أفغانستان، ومنها توجهوا إلى مصر لزيارة أسرهم التي غادرت ليبيا. وقد

ألقى القبض على ما لا يقل عن سبعة منهم في الاسكندرية، واحتجزوا لمدة أسبوع استجوبوا فيه عن ظروف إقامتهم في باكستان، ثم حملوا في سيارة إلى الحدود حيث سلموا إلى سلطات الأمن الليبية. وفي ليبيا احتجزوا في بادئ الأمر في مركز احتجاز في (أمسعد) بالقرب من الحدود المصرية، قبل أن ينقلوا إلى طبرق، حيث احتجزوا في منزل حولته السلطات إلى مركز احتجاز سري، وورد أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء استجوابهم. ونجح اثنان منهم في الفرار، أما الخمسة الباقون، وهم زهير العمراني وعماد بوحجيج وعادل الضباعي وفتحي معمر وشخص خامس يعرف باسم عبد الحميد، فقد نقلوا فيما بعد إلى سجن " أبو سليم " في طرابلس. ومن بين المواطنين الليبيين الآخرين الذين سلمتهم السلطات المصرية إلى ليبيا في سبتمبر / أيلول ١٩٩٢ والذين مازالوا محتجزين في سجن " أبو سليم " دون تهمة أو محاكمة مفتاح الدواوي، وهو طالب سابق في كلية الطب في الخامسة والثلاثين من عمره من بلدة صبراتة، ونوري مختار نصرت، وهو ضابط سابق في الجيش في الثانية والثلاثين من عمره، وحسن المبروك الدباشي، ومحمد عاشور الورفلي، وهو ضابط شاب في التاسعة والعشرين من طرابلس.. "

" .. وفي مطلع عام ١٩٩٧، قيل إن السودان أعادت قسراً بضعة مواطنين ليبيين إلى وطنهم، وكان من بينهم عبد الله محمد أبو زقية وحسن القذافي القماطي ومراجع العقوري ومحمد المصراتي وعبد الرحمن المكاوي ومنصور عبد الكريم البرعصي. وكان بعضهم قد فروا فيما زعم في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٥ من سجن " أبو سليم " الذي احتجزوا فيه دون تهمة أو محاكمة. ثم قبض عليهم، فيما ورد، فور دخولهم السودان حيث احتجزوا في سجن الخرطوم عدة أشهر قبل أن يسلموا إلى الحكومة الليبية، حسيما زعم. وقد وقعت السودان وليبيا معاهدة لا يُسمح بمقتضاها لأي جماعة معارضة من أي البلدين أن تعمل في البلد الآخر. كما تسمح المعاهدة أيضا لكلا البلدين بأن يسلم إلى البلد الآخر الأشخاص الذين تطلبهم سلطاته .. "

" .. وتعارض منظمة العفو الدولية الترحيل القسري للأشخاص إلى البلدان التي يواجهون فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، وهو الأمر الذي ينتهك المبدأ الأساسي لعدم الرد أو الطرد الوارد في المادة ٣٣ في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك المادة (٣) في اتفاقية مناهضة التعذيب .. "

وقد أوردت الجبهة الوطنية لإتقاذ ليبيا في تقريرها الذي أعدته في عام ١٩٩٩ عن " انتهاكات حقوق وحرريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي ١٩٦٩ - ١٩٩٨ " كشفاً ضم أسماء (٩٨) مواطن ليبي أعيدها قسراً إلى ليبيا من عدد من الدول العربية منهم واحد في عام ١٩٨٣ وآخر في عام ١٩٨٤ واثنان في عام ١٩٩٠ أما بقيتهم فقد أعيدها ما

بين السنوات ١٩٩١ ، ١٩٩٨ . وبالطبع فلا يضم الكشف الأعداد الغفيرة من الليبيين الذين أعيدوا قسراً إلى ليبيا منذ عام ٢٠٠١ من أفغانستان وباكستان وكندا وبعض الدول العربية والأوروبية.

(٤) لم تحل النصوص التي تضمنتها الوثيقة الخضراء الكبرى وقانون تعزيز الحرية بشأن حماية الملكية الخاصة (على ما أعتورها من قصور وغموض) دون أن تتعرض الملكية الخاصة لآلاف المواطنين الليبيين للإعتداء والنهب والمصادرة من قبل النظام وأجهزته ولجانه خلال هذه الحقبة. فقد أصدر النظام في ٢٩ يناير ١٩٩٤ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ الذي عرف بـ " قانون التطهير " بحجة معالجة (قضايا المحسوبية والوساطة والرشوة والزندقة والمخدرات). وأعلن القذافي في ٢٢ مايو ١٩٩٦ الشروع في تنفيذ ذلك القانون حيث أوكل تلك المهمة لابنه " الساعدي " الذي ترأس نحو (٨١) لجنة عسكرية من الضباط الصغار الرتب ونحو (١٠٠٠) لجنة ثورية. وحدد لقذافي بنفسه لهذه اللجان أسلوب تنفيذ مهامها الذي إسم كالعادة بالفوضى والتعسف والإرهاب متجاهلاً اللوائح التي كانت قد صدرت عن وزير العدل في أبريل ١٩٩٤ بشأن أسلوب تنفيذ القانون المذكور. وقد قامت هذه اللجان بمداومة واعتقال مئات التجار ورجال الأعمال حيث تعرضوا لصنوف من الإذلال والقهر والتعذيب البدني والنفسي، كما قامت هذه اللجان بتفتيش بيوت ومحلات هؤلاء المعتقلين واستولت وصارت جل أموالهم السائلة والمنقولة.

وقد أشار تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٦ إلى هذه الانتهاكات على النحو التالي:

" تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقارير تشير إلى أن لجان التطهير التي شكلها العقيد القذافي خلال العام ١٩٩٦ لتنفيذ " قانون التطهير "، قامت باعتقال مئات من رجال الأعمال، منهم أصحاب محلات ذهب وأصحاب عقارات ومزارع وشركات استيراد وتصدير، وأودعتهم السلطات بسجن تاجوراء. "

أما تقرير منظمة العفو الدولية الخاص الذي أصدرته في يونيو / حزيران ١٩٩٧ فقد أشار إلى هذا الموضوع على النحو التالي (ص ٤):

" وقد ألقى القبض على مئات من التجار ورجال الأعمال في صيف عام ١٩٩٦ واحتجزوا دون تهمة أو محاكمة، وقد برزت المصادر الرسمية سبب القبض عليهم بأنهم كانوا يتباهون بدخولهم التي حققوها بطرق غير مشروعة .. "

وأشار التقرير ذاته إلى أسماء عدد من هؤلاء المقبوض عليهم شملت عيد السلام التركي ومنصور بن كاطو وزيد المنتصر وأمبارك السوسي ومحمد أبو زيد الكوافي وعمران الغاوي وعبد الله إبراهيم الفتحي وسالم بن يونس.

(٥) تعرضت عائلات معظم المعتقلين والمحتجزين سياسياً خلال هذه الحقبة لشتى صور الترويع والإرهاب والتضييق وقد طال ذلك آباء هؤلاء وأمهاتهم وزوجاتهم وأطفالهم وأشقاءهم وبقية أقاربهم، كما يتضح من المقتطفات التالية التي وردت بتقرير منظمة العفو الدولية الصادر في يونيه / حزيران ١٩٩٧:

" وقد تعرضت أسر معارضي الحكومة المشتبه فيهم لاصنوف شتى من العقاب، منها الاحتجاز كرهائن في يد قوات الأمن حتى يسلم الشخص المطلوب نفسه، وتدمير منزل الأسرة أو إرغام أفرادها على الظهور في التلفزيون ليشرحوا " الخونة ". ومثال ذلك أنه في الساعات الأولى من صباح يوم ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٩٥ توجهت مجموعة من رجال الأمن يرتدي أفرادها الزي المدني إلى منزل " عبد الله الزياتي " في بنغازي حيث القوا القبض عليه وعلى زوجته واثنين من بناته واثنين من أحفاده دون أن يكون معهم أمر بالقبض عليهم. وقالوا لهم أنهم لن يطلقوا سراحهم ما لم يسلم زوج شقيقته، الذي يبحثون عنه، نفسه .. "

" وفي ٢٥ يونيه / حزيران ١٩٩٥ ألقى القبض على (نورية أحمد الفرجاني) ٢١ سنة مع طفلتها البالغة من العمر ستة أشهر في القوارشة على أطراف مدينة بنغازي وورد أنها محتجزة دون تهمة أو محاكمة .. "

" ولا يوجد شك في أن الحرمان المتعمد الذي مارسه النظام خلال هذه الحقبة بحق المجتمع الليبي بصفة عامة، ومشاهد العنف والإعدامات العلنية في الساحات العامة وعلى شاشة التلفزيون شكلت انتهاكات جسيمة للمجتمع الليبي وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمرأة والطفل وحفرت في ذاكرة الأطفال الذين رأوها أو سمعوا عنها ندوباً غائرة من الرعب والخوف والعنف سوف تكون لها تأثيراتها البعيدة على تنشئتهم وسلوكهم وعلاقاتهم مع الآخرين إنها بذور مجتمع العنف والجريمة.

(٦) أما الحقوق التعليمية والصحية والثقافية فلم تحل النصوص البراقة التي تضمنتها الوثيقة الخضراء الكبرى وقانون تعزيز الحرية دون أن يستمر بل وأن يتعاضم انتهاكها من قبل النظام الانقلابي الذي استغل - عن عمد ودون مبرر - أزمته السياسية مع المجتمع الدولي المتمثلة في العقوبات الدولية التي فرضت عليه منذ أبريل ١٩٩٢. وبكفي في هذا الصدد الإشارة إلى المكانة المتدنية التي احتلتها الجماهيرية في " دليل التنمية البشرية " الصادر عن " برنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي " إذ احتلت الجماهيرية من حيث معدلات التنمية البشرية المرتبة (٧٤) بين مختلف دول العالم عام ١٩٩٢ والمرتبة (٨٧) في عام ١٩٩٣ والمرتبة (٧٩) في عام ١٩٩٤. واعتبر البرنامج ليبيا في ظل سياسات النظام الانقلابي وأخذاً في

الاعتبار الإمكانات المتاحة لديها متخلفة عن مكانتها المفترضة بنحو (٣٨) مرتبة في عام ١٩٩٢ و (٤٧) مرتبة في عام ١٩٩٣ و (٣٨) مرتبة في عام ١٩٩٤.^{٥٤}

سابعاً: تشريعات جائرة

شهدت هذه الحقبة قيام النظام الانقلابي بإصدار عدد من التشريعات المتعارضة والمتناقضة مع ما ورد في الوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ من أبرزها^{٥٥}:

١- القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن محكمة الشعب خاصة في التوسع في مسألة الحبس الاحتياطي.

٢- القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١، بشأن المؤتمرات واللجان الشعبية. فقد نصت المادة ٢٢/٢٦ منه على اختصاص أمانة مؤتمر الشعب العام باعتماد منح وسحب وإسقاط الجنسية العربية للبيبة وهو ما يتناقض مع المادة (٤) من الوثيقة التي تنص على أن " المواطن في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها ولا سحبها. "

٣- القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل وإضافة بعض الأحكام على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية (عبء الإثبات على المتهم / " يقع على الجاني إثبات شرعية مصدر أمواله ").

٤- القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٣ الذي لم يأت بجديد يذكر في مسألة الحبس الاحتياطي حيث لم تعدل المادة (١٥٥) ومازال الحبس الاحتياطي غير محدد المدة، ولم يتوخ المعيارين الواردين في البند (٢) من الوثيقة وهي " الخطورة " و " الإفساد ".

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل قام النظام خلال هذه الحقبة ذاتها بإصدار عدد من القوانين الجائرة والتي كان أبرزها:

(أ) إصدار القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩٤ الذي عرف بـ " قانون التطهير " (سلفت الإشارة إليه).

(ب) أصدر النظام الانقلابي في ١٥ من يولية ١٩٩٦ قانوناً اعتبرته المنظمة العربية لحقوق الإنسان (تقريرها السنوي الخاص بعام ١٩٩٦ والصادر في عام ١٩٩٧) "

^{٥٤} هذا بالطبع مع عدم الأخذ في الاعتبار ما درج عليه النظام من تزييف وفبركة المعلومات التي يقوم بتقديمها إلى المنظمات الدولية.

^{٥٥} مقال عزة كامل المقهور بعنوان " السياسة التشريعية الوطنية في مجال حقوق الإنسان وآلية نفاذ الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني ". مجلة " عراجين " م. م. ص (١٠٧ - ١٠٨). وقد جاء على لسان أحد القانونيين أن الوثيقة الخضراء في الواقع العملي تخرق وتقتل في كل يوم وفي كل شهر بقانون.

انتكاسة جديدة في مجال التشريعات القائمة في البلاد " حيث قضى هذا القانون بإزالة عقوبة الإعدام بحق أي شخص يتعامل بعملة غير العملة الوطنية. وقد صدر هذا القانون استجابة لخطاب ألقاه القذافي بمدينة (سرت) في مطلع شهر مارس ١٩٩٦ طالب فيه (بتطبيق أقصى العقوبات) بما في ذلك قطع اليد أو الرجل أو الإعدام لكل من يحوز عملة أجنبية بطريقة غير قانونية. وقد أعربت المنظمة في تقريرها الصادر في عام ١٩٩٦ عن (طابع العجلة والإرتجال اللذين اتسم بهما اعتماد مثل هذه القوانين الحساسة) وكيف أن ذلك (يثير المخاوف بشدة من استخدامها ضد المعارضين للنظام، خاصة في ظل افتقاد البلاد لآليات الرقابة والمتابعة والحماية وغياب ضمانات المحاكمة العادلة..)

(ج) "نوّج" النظام الانقلابي سلسلة انتهاكاته للإطار الدستوري والمؤسساتي لحقوق الإنسان الليبي خلال هذه الحقبة بتقنين مبدأ "العقوبات الجماعية" الجائر الذي دأب النظام على تطبيقه في الخفاء منذ مرحلة مبكرة بحق ذوي وعائلات وأقارب وقبائل المشتبه في معارضتهم له. ففي التاسع من شهر مارس ١٩٩٧ أصدر مؤتمر الشعب العام قراراته التي تضمنت الموافقة على قانون يفرض "العقوبة الجماعية" بحق عائلات وأقارب وقبائل وأصدقاء وحتى جيران المتهمين بمعارضتهم للنظام، تحت اسم "ميثاق الشرف". وقد أجاز ذلك القانون فرض عقوبات جماعية تتمثل في حرمان كل من يشارك أو يتستر أو يتعاون في عمل تخريبي سياسي أو قبلي أو ديني ارتكبه أحد أقاربه، من الحقوق السياسية والخدمات الاجتماعية).

وفي الواقع فإن "قانون العقوبات الجماعية" لم يكن سوى تقنيناً لما ورد على لسان القذافي في عدد من خطبه منذ أكتوبر ١٩٩٣ والتي كان من بينها ما جاء في الخطاب الذي ألقاه أمام التجمع النسائي الثوري بمدينة مصراته يوم ١٤/١٠/١٩٩٣ عقب اكتشاف المحاولة الانقلابية التي عرفت "بانتفاضة أكتوبر":

" لا ينبغي لأحد أن يكون قادراً على الدفاع عن خائن حتى لو كان ابناً أو زوجاً أو أباً أو أخاً، فعلى كل فرد أن يتبرأ منه، فهو كان يرتكب عملاً دنياً مخز أخلاقياً ويتسم بالخطورة، عملاً يلحق العار بأسرته وقبيلته، ويضر بلده بخطورته، ومن ثم فليس لأحد أن يعترض على إجتثاث شافة الخونة."

وكذلك ما جاء في الخطاب الذي ألقاه بمدينة مصراته يوم ١٨ يناير ١٩٩٤:

" إن أي إمرئ يفكر في أن يرتكب خيانة الآن سوف يفكر ألف مرة، فحتى لو نجح في الفرار وقدم نفسه ضحية، فهو يعرف أن الجماهير سوف تدمر

٥٦ تجنر الإشارة إلى ما ورد على لسان العقيد القذافي بشأن قانون العقوبات الجماعية المذكور أثناء المقابلة التي أجرتها معه قناة " الجزيرة " الفضائية التلفزيونية " برنامج الرأي والرأي الآخر " وبنتها خلال يومي ٢٥ ، ٢٦ من مايو / أيار ١٩٩٧.

أسرته وبيته ومزرعته وجميع ممتلكاته وتحرقها وتطأها بالأقدام.
فالجماهير الغاضبة سوف تزحف عليهم وتدمرهم".

وما جاء في الخطاب الذي ألقاه أمام قبائل الزنتان بمنطقة الزنتان يوم ٣ أغسطس ١٩٩٤:

" عندما يكتشف خونة في قبيلة ما، فإن الشعب الليبي تلقائياً يعتبر أن القبيلة بأكملها خائنة، فيزدرئها ويمتهن كرامتها. وينبغي لمثل هذه القبيلة أن تدافع عن شرفها، فعليها من الداخل أن تبحث عن الخيانة وتكتشفها وتحتويها وتنبأ من أي عشيرة من عشائرها تتورط فيها. "

وقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في يونيو / حزيران ١٩٩٧ إلى بعض الممارسات التي قام بها النظام الانقلابي وأجهزته، والتي تعد من قبيل " العقوبات الجماعية " سواء قبل صدور القانون المذكور أو في أعقاب صدوره. من ذلك ما جاء في الصفحات ٣ ، ٢٠ ، ٢١ منه:

" وتعرض أسر وقبائل معارضي الحكومة المشتبه فيهم للعقاب بسبب أنشطة هؤلاء المعارضين، وبأخذ هذا العقاب صوراً شتى، منها تدمير البيوت وإحتجاز الأقارب رهائن حتى يسلم الأشخاص الذين تطيلهم قوات الأمن أنفسهم، وصنوف أخرى من التنكيل الاقتصادي والسياسي. "

" وتعرضت أسر بعض المعتقلين، بل قبائلهم كذلك، لضغوط لكي تشجب أفرادها الذين قبض عليهم واتهموا بالتآمر على الدولة. ففي نهاية أغسطس/ آب ١٩٩٥ على سبيل المثال، عقد أعضاء اللجان الثورية اجتماعاً في منطقة (بني وليد) في غربي ليبيا وأرغموا الأهالي فيما ورد على حضوره وطلبوا منهم خلاله التوقيع على إلتماس يدعو إلى إعدام الأشخاص الذين اعتقلوا في سياق التمرد العسكري الذي وقع في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٣. "

" وورد أن بعض أقارب المعتقلين الذين أعدموا في فترة لاحقة (فبراير / شباط ١٩٩٧) أرغموا على الظهور على شاشات التلفزيون ليشرحوهم ويبرأوا منهم. "

" وقد تعرضت أسر معارضي الحكومة المشتبه فيهم لصنوف شتى من العقاب، منها الإحتجاز كرهائن في يد قوات الأمن حتى يسلم الشخص المطلوب نفسه، وتدمير منزل الأسرة أو إرغام أفرادها على الظهور في التلفزيون ليشرحوا الخونة. "

وقد أشار التقرير في هذا الصدد - وعلى سبيل المثال - إلى عدد من الحالات التي وقعت في مدينة بنغازي خلال عام ١٩٩٥ وهي حالة المواطن عبد الله الزياتي وأسرته، والمواطنة نورية أحمد الفرجاني وطفلتها الرضيفة.

كما أضاف ذات التقرير في هذا المضمار:

"وتدمير المنازل هو لون آخر من ألوان العقاب الجماعي، وقد تعرضت ممتلكات بعض الشخصيات الليبية البارزة التي تعيش في المنفى في الخارج للتدمير، خاصة في الثمانينات، وكان من بينها بيوتها. وما زال هذا الأسلوب متبعاً، ففي أواخر عام ١٩٩٦، على سبيل المثال، استخدمت قوات الأمن في سبها البولدوزرات في إزالة منزل "خالد فتحي" وهو عضو مزعوم في إحدى الجماعات الإسلامية تبحث عنه السلطات".

ثامناً: من خطب القذافي

لا يكتمل الحديث عن الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان الليبي خلال الحقبة منذ عام ١٩٩١ دون الإشارة إلى خطب القذافي حيث أنها انطوت على استخفاف مطلق بهذه الحقوق وانتهاك لأبسط مقومات وجوده الإنساني ومن الأمثلة على ذلك ما ورد بالخطب التي ألقاها في المناسبات التالية (والتي أشرنا إلى فقرات منها سابقاً):

- خطاب يوم ١٢ من أكتوبر ١٩٩٢ أمام طلبة وأعضاء هيئة تدريس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة طرابلس "الفتاح".
- خطاب يوم ١٤ من أكتوبر ١٩٩٣ أمام التجمع النسائي الثوري في مدينة مصراته.
- خطاب يوم ٢٨ من أكتوبر ١٩٩٣ لترشيده ما يسمى بالمؤتمرات الشعبية الأساسية.
- خطاب يوم ١٨ من يناير ١٩٩٤ في مدينة مصراته.
- خطاب يوم ٣ من أغسطس ١٩٩٤ أمام قبائل الزنتان بمنطقة الزنتان.

إن ما جاء بهذه الخطب هو الذي جعل منظمة العفو الدولية تورد في تقريرها الذي أصدرته في شهر يونية / حزيران ١٩٩٧ تحت عنوان (ليبيا .. انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار السرية والعزلة) عبارتها الصارخة المدوية:

"عندما يدعو رئيس دولة علانية للتصفية الجسدية للمنشقين السياسيين في بلده، ويقسم يميناً مغلفاً بأن يعاقب الأسر والقبائل إذا لم تبلغ عن الأهل والأقارب، فلا مفر من أن تكون حقوق الإنسان في ذلك البلد في حالة يرثى لها .."

كما أورد التقرير ذاته بعض الفقرات التي وردت في خطاب القذافي وعلى لسانه والتي كان من بينها:

"أريد سنّ قانون .. تقطع فيه يد السارق رجلاً كان أم امرأة .. بغض النظر عن المبلغ المسروق".

"كل من يقول (لا) سوف يعتبر متعاوناً مع العدو، ويحق له (منسق اللجان الشعبية) أن يقتله (المتعاون) بالرصاص، وسوف يتم ذلك في كثير من الأحيان دون محاكمة أو بعد محاكمة مقتضبة لا تستغرق سوى دقائق معدودة .."

"عندما يكتشف وجود خونة داخل قبيلة ما، يعتبر الشعب الليبي تلقائياً أن القبيلة بأسرها خائنة، فيزدرئها وينزل بها الذل والهوان .."

كما أشار التقرير نفسه في موضع آخر منه وتحت عنوان (حالات أشخاص يحتمل أن يكونوا قد أعدموا خارج نطاق القضاء) إلى فقرات جاء في خطاب ألقاه القذافي أمام مؤتمر الشعب العام في سرت يوم ٥ من يونيو ١٩٩٦ منها:

"الشخص الذي يقودكم في المعركة لأنه قائدكم في منطقكم وسوف يُعدم كل من يرفض .. وهو مسئول عن كل شيء ولا يمكن لأحد أن يعصي له أمراً، فمن يعصي أوامره يعتبر متواطئاً مع العدو. وله (المنسق) الحق في أن يقتله بالرصاص، وكثيراً ما سيكون ذلك دون محاكمة أو بمحاكمة سريعة لا تستغرق دقائق قليلة .."^{٥٧}

تاسعاً: وزراء عدل إرهابيون

من الظواهر الجديرة بالإشارة في سياق الحديث عن الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان الليبي خلال الحقبة منذ عام ١٩٩١ ما درج عليه النظام عن إسناد وزارة العدل إلى أحد العناصر الثورية المعروفة بتورطها في عمليات إعتداء وتعذيب وقتل لمواطنين ليبيين من أمثال عز الدين محمد الهنشيرى ومحمد محمود حجازي ومحمد علي المصراطي. كما أسند هذه الوزارة في مارس ١٩٩٧ إلى المدعو محمد بالقاسم الزوي الذي وإن خلا سجله من التورط في عمليات قتل وتصفية جسدية إلا أنه عرف واشتهر بتهتكه وإحلاله الإخلاقي وإدمانه الخمر وتعاطيه المخدرات وهي صفات لا تليق بمن يتولى مثل هذا المنصب.

^{٥٧} ويشكل خطاب القذافي الذي ألقاه في الذكرى السابعة والثلاثين لإنتقاله (٢٠٠٦/٩/١) نموذجاً جديداً وحديثاً لتعوداته العلنية للمطالبين بالإصلاح في جماهيريته بالملاحقة والسجن.

ومن هذا القبيل تعيين الإرهابي عبد الرزاق أبو بكر الصوصاع^{٥٨} خلال هذه الحقبة نائباً عاماً ثم رئيساً لمحكمة الشعب وتعيين محمد علي الجدي رئيساً للمحكمة العليا ثم رئيساً للجمعية الليبية لحقوق الإنسان^{٥٩} مع العلم بأن هذا الأخير شغل منصب وزير العدل منذ قيام الانقلاب وحتى عام ١٩٨٩ وقد وقعت كافة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان الليبي خلال هذه الفترة تحت سمعه وبصره وبمعرفة، كما شوهد خلال إحدى جلسات مؤتمر الشعب العام (نوفمبر ١٩٧٦) - وهو ما يزال وزيراً للعدل يومذاك - يردد الهتافات المنادية بإعدام عدد من الضباط الذين كانوا قد اتهموا بالاشتراك في محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانتقالية. ومن هذا القبيل أيضاً تعيين الإرهابي سعيد حفيانة، المعروف بمشاركته في أعمال " المحاكم الثورية " وفي تنفيذ عمليات الإعدام بحق خصوم النظام في الساحات العامة بالجامعة وغيرها، في منصب " المحامي العام " في عام ١٩٩٢ ثم إرساله في عام ١٩٩٤ ليمثل ليبيا أمام اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة (يراجع محضر الجلسة رقم ١٣٧٧ بتاريخ ١١/٣/١٩٩٤).^{٦٠}

عاشراً: دليل حقوق الإنسان

ولا نستطيع إختتام هذا الفصل بشأن تواصل التجاوزات والانتهاكات لحقوق وحرّيات الإنسان الليبي منذ صدور الوثيقة الخضراء الكبرى في عام ١٩٨٨ وقانون تعزيز الحرية في عام ١٩٩١، دون الإشارة إلى " دليل حقوق الإنسان " Human Rights Index الذي نشرته صحيفته " الأوبزرفر " البريطانية في ٢٨ يونية ١٩٩٨ في ذكرى مرور (٥٠) عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي قام على إعداده (أي الدليل) فريق من الفعاليات العالمية المرموقة في مجال حقوق الإنسان وحَمَلَة لجائزة نوبل والموتق على أساس من مؤشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " التنمية البشرية ".

ووفقاً لهذا الدليل، الذي أخذ في الاعتبار المدى الكمي والنوعي لعمليات الانتهاكات المستند لحقوق الإنسان، من إعدامات خارج دائرة القضاء واستخدام التعذيب والإخفاء القسري والإعدام ومصادرة حرية القول والحركة بالإضافة إلى الحقوق السياسية والدينية، وحقوق الطفل والمرأة وحقوق الأقليات إلى جانب الحرمان من الحق في المحاكمة العادلة، فقد احتلت ليبيا - في ظل النظام الانقلابي القائم فيها - المرتبة الانتهاكية الخامسة على الصعيد العالمي من بين ١٩٤ دولة (شمّلها الدليل). ووفقاً لهذا الدليل فقد جاءت ليبيا من حيث انتهاكات حقوق الإنسان فيها، في ترتيب لاحق لدول ككولومبيا وصربيا والصين. كما لم يسبقها على هذه المرتبة الانتهاكية سوى الجزائر وكوريا الشمالية وبورما وإندونيسيا.

٥٨ جرى تأسيس اللجنة الليبية لحقوق الإنسان في ١٩٨٩/٥/٢.

٥٩ جرى تأسيس اللجنة الليبية لحقوق الإنسان في ١٩٨٩/٥/٢.

٦٠ كانت الحكومة الألمانية قد رفضت في عام ١٩٩١ قبول ترشيح المدعو حفيانة كمستشار لها بسبب تورطه في عمليات الإرهاب الخارجي، فضلاً عن ممارساته الإرهابية على الصعيد الداخلي في ليبيا.

إن التجاوزات والانتهاكات التي أتينا على بيانها في هذا الفصل تؤكد حقيقة جوهرية مهمة تتعلق بالنظام الانقلابي وطبيعته مفادها أنه لا أهمية ولا قيمة لأي وثيقة تصدر عنه، وأيا كانت الحقوق والضمانات التي يمكن أن تنطوي عليها، وسواء أسميت هذه الوثيقة "إعلانا دستوريا" أو "وثيقة كبرى" أو "قانونا أساسيا" أو "دستورا" أو "مرجعية" طالما وجد على رأس هذا النظام، أيا كان اللقب الذي يحمله، من يتصور أن من حقه المطلق، وباسم "الشرعية الثورية" أن يتجاهل أو أن يعطل أو أن يلغي هذه الوثيقة بخطاب أو جرة قلم منه، وطالما وجد على رأس هذا النظام شخص، أيا كانت الصفة التي يطلقها على نفسه، يعتبر نفسه فوق أي دستور وفوق أي وثيقة، وأنه لا احترام ولا قدسية لديه لأي فكرة أو وثيقة إلا بالقدر الذي يرى ويجد فيها خدمة لذاته ولما ربه في لحظة معينة.

الفصل السابع

عودة مفاجئة إلى موضوع الدستور

شهد مطلع عام ١٩٩١ وتحديداً في أعقاب حرب الخليج الثانية عودة القذافي إلى الحديث عن الدستور بنوع من الإيجابية. حدث ذلك خلال الجلسة الافتتاحية للدورة الثالثة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب بقاعة " الحرية " ببلدة رأس لانوف بليبيا يوم ١٠/٣/١٩٩١ إذ جاء على لسانه:

" إن ما تريده الشعوب، وما يريده الشارع، وما يريده المواطن العادي. هو الدستور الذي يجب أن يحترم "

ومن يعرف القذافي جيداً يدرك أن تلك الكلمات لم تخل من مزيدة سياسية على الرؤساء المغاربة الحاضرين.

ومع ظهور نذر أزمة لوكربي، عاد القذافي في أواخر عام ١٩٩٢ ولوح أثناء خطاب ألقاه في شهر نوفمبر ١٩٩٢، وبأسلوب لا يخلو من الاستخفاف، أنه لا يمانع في أن يضع الليبيون دستوراً لهم شريطة أن يكون مؤسساً على مقولات الكتاب الأخضر ومستلهما منها.

وفي العام ١٩٩٢ قام القذافي بتوجيه دعوة إلى المؤتمرات الشعبية عبر مؤتمر الشعب العام لإصدار دستور جماهيري كما يتضح من المقابلة التي أجرتها صحيفة " العرب " اللندنية مع القذافي ونشرتها في عددها رقم (٤١٠٧/ السنة السابعة) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٨.

" س: لقد وجهتم دعوة إلى الشعب الليبي أثناء مؤتمر الشعب العام الأخير تدعون فيها لإصدار دستور جماهيري على ضوء تجربة الجماهيرية الفذة. هل لكم أن تعطونا فكرة عن الأساسيات التي يركز عليها الدستور المقترح؟ "

" ج: عرف البلد وعاداته وتقاليده معتقده الديني سيكون هو العمود الفقري للدستور إذا وافقت عليه المؤتمرات الشعبية الأساسية. ثم هو تثبيت عاداتنا وتقاليدها وعرفنا ومعتقداتنا .. تقنينها والاستفادة منها في الحقوق والواجبات. وهنا أريد أن أشرح أن الغرب يتوقعون أنه عندما تصدر دساتير في بلدان العالم الثالث هم يضغطون باستمرار لتكون هذه الدساتير نسخة عن الغرب وينظر للديمقراطية على أساس أنها ديمقراطية الغرب، وحقوق الإنسان مثلما ينظرون هم إليها في الغرب. عندما تعمل حقوق الإنسان حسب عاداتك وطبيعتك هم لا يعتبرونها حقوق للإنسان بل يدينونك. نحن ينبغي أن نبين لهم في النهاية أنهم غلطانون لأن الدستور

الذي هو القانون الأساسي للمجتمع وهو الذي يثبت تقاليده وعاداته ومعتقداته ويقتنها ويستفيد منها في حقوقه واجباته، لأن الحقوق والواجبات تكون حسب المعتقد الديني والتقاليد والمعتقدات، أما أي حاجة آتية من الخارج لا تدخل دستورنا.

ويعقب مندوب الصحيفة متسائلاً: إذن لن نقلد الغرب؟

ويجيب القذافي مؤكداً:

" لا .. لأنه لا يفيد، لأن لكل مجتمع عاداته وتقاليد وديانته. ثم إن الغرب مسيحي ونحن مسلمين [مسلمون] وليس من الممكن أن تكون لنا نفس الحقوق والواجبات. فالمجتمع المسلم لا يمكن أن يعمل دستوراً يقلد فيه المجتمع المسيحي أو مجتمع مؤمن بقلد مجتمع ملحد .. فدساتيرنا تختلف كلية حسب نظرتنا للحياة الغيبية والحياتية الواقعية. ثم إن عاداتنا وتقاليدنا نحن عرب وشرق وحتى البيئة نفسها تختلف. فبيئة الجليل غير بيئة الشمس وبيئة الغابة غير بيئة الصحراء. وكذلك الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والإرث مختلفة كلياً عن الأحوال الشخصية في الغرب والحقوق والواجبات أيضاً مختلفة كلياً. "

ووفقاً لما جاء على لسان القذافي في هذه المقابلة، فإن السبب الرئيسي الذي منع القذافي في الماضي من إصدار دستور هو حرصه على عدم تقليد الغرب وضرورة أن يكون " الدستور " منسجماً مع عادات الشعب الليبي وتقاليد ومعتقداته. وبالطبع فإن هذه الادعاءات الجديدة تناقض تمام المناقضة ما سبق أن صدر عن القذافي بهذا الصدد سواء في كتابه الأخضر أو في شتى خطبه وتصريحاته كما مر بنا في الفصول السابقة.

على أي حال، من الواضح أن " فكرة إصدار دستور " للبلاد عرض على المؤتمرات الشعبية بشكل علني وملح عام ١٩٩٤، وأن القذافي أمر بتشكيل لجنة عرفت بلجنة " الدستور " أو " المرجعية " شارك فيها عدد من القانونيين الليبيين وأن هذه اللجنة التقت أكثر من مرة وأعدت مشروع وثيقة سميت " المرجعية " غير أن هذه الوثيقة لم تنشر كما لم يجر عرضها على المؤتمرات الشعبية أو مناقشتها وإصدارها.^{٦١}

وعلى الرغم من عدم صدور وثيقة الدستور / المرجعية، فقد سارع ممثلو النظام منذ أواخر عام ١٩٩٣ في إطلاق التصريحات للصحافة وفي المحافل الدولية حول وجود " مشروع دستور " يجرى إعداده وهو في طريقه للعرض على المؤتمرات الشعبية لمناقشته وإقراره.

٦١ راجع مجلة " عراجين - أوراق في الثقافة الليبية " العدد (٦) يناير ٢٠٠٧ الصفحات ١٢١، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٦.

، جاء أول تصريح بهذا الخصوص من قبل مندوبي النظام أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التابعة للأمم المتحدة) في جلساته المعقودة في ١٩٩٣/١٠/٢٦ و ١٩٩٤/١٠/٢٨ (الدورة الخمسون) ^{٦٢} ، كما تكرر هذا الزعم على لسان مندوبي النظام مرة ثانية خلال جلسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) التي انعقدت بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ م. ^{٦٣}

، كما تكرر هذا الزعم وزير خارجية النظام الأسبق عمر المنتصر أثناء المقابلة الصحفية التي أجرتها معه صحيفة " الحياة " في نيويورك ونشرتها في عددها رقم (١١٥٦٢) الصادر يوم ١٩٩٤/١٠/١٤ .
لقد سألت مندوبة الصحيفة المنتصر: متى سيعود العمل بالدستور الليبي في ليبيا؟ ^{٦٤}

فجاء رده على النحو التالي:

" أولاً: الدستور الليبي حسب قرارات المؤتمر نحن ماضون به. لم تتم صياغة شكل معين له حتى الآن، وهو سيعرض في المؤتمرات في دورتها المقبلة ^{٦٥} في صياغة شاملة. كان في البداية إعلان دستوري ثم صدرت قرارات أصبحت مثل القانون العام. ففي بريطانيا لا يوجد دستور مكتوب واحد توجد قوانين وقرارات مختلفة. الدستور أصبح هكذا، والآن نعاد صياغته وسيعرض على المؤتمرات في دوراتها المقبلة. "

لا غرو في ضوء هذه التصريحات والادعاءات أن نجد إحدى المؤسسات الدولية هي البنك الدولي للإشياء والتعمير في آخر تقرير أصدره عن الاقتصاد الليبي في خريف عام ٢٠٠٤ م يشير إلى ما أطلق عليه معدو التقرير " الدستور الليبي ". ولا نشك أن استخدام هذا التعبير في التقرير المذكور جاء تحت تأثير الادعاءات والمزاعم الكاذبة التي لم يتوقف ممثلو النظام عن ترديدها.

٦٢ راجع التقرير الدوري الثاني الذي قدمه مندوبو النظام إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويحمل الرقم الإشاري [CCPR/C/28/Add. 16] وموجود بوثائق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الدورة الخمسون الملحق (٤٠) (A / 50/40).

٦٣ الصفحة (٢٨) من تقرير اللجنة المذكورة الخاص بجلستها رقم (١٣٧٧).

٦٤ ليس هناك من شك في أن المنتصر طلب من الصحفية التي أجرت معه المقابلة (راعدة ضرغام) أن توجه إليه هذا السؤال.

٦٥ مضى على هذه المقابلة حتى الآن نحو (١٣) عاماً ولما يتم عرض المشروع المذكور على المؤتمرات.

ونرى في هذا السياق ضرورة الإشارة إلى ما ألمحنا إليه سابقاً حول إصدار النظام بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٩٤ للقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤^{٦٦} بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الخاص بإعادة تنظيم المحكمة العليا. فعلى الرغم من أنه لم يكن هناك في وقت صدور القانون (١٧) لسنة ١٩٩٤ أي دستور ولم يصدر أي دستور جديد بعد إلغاء الإعلان الدستوري فإن الجهة مصدرة القانون المذكور لم تتردد في الإشارة إلى " الدستور " في مادتين من القانون المذكور هما المادة (٢٣) والمادة (٣/٥١) على النحو التالي:

المادة (٢٣)

" تختص المحكمة العليا دون غيرها بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.

ثانياً: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة. "

المادة (٥١) فقرة (٣)

" تتولى الجمعية العمومية وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص بيان القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها وتحديد المصروفات والرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إليها. " ^{٦٧}

لا يوجد شك في أن هذه الحالة نشأت بسبب توقع معد هذا القانون صدور " مشروع الدستور " ، الذي كان قد قدم إلى المؤتمرات الشعبية في تلك الفترة، قبل أن يصدر القانون، غير أن الذي حدث هو صدور القانون (١٧) لسنة ١٩٩٤ فيما بقى " مشروع الدستور " رهين الأدرج وفي انتظار إذن القذافي بشأنه وهو ما لم يحدث حتى بعد مرور أكثر من ثلاثة عشر عاماً على إعداده.

السؤال الذي يفرض نفسه هو ما الذي دفع القذافي أن يعود إلى موضوع " الدستور " و " المرجعية " في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ؟

٦٦ نشر بالعدد (٦) السنة (٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤. راجع الملحق رقم (٣٦).

٦٧ تراخي إصدار هذه اللائحة - لأسباب إجرائية - لمدة تزيد على عشر سنوات فلم يصدر إقرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم ١٣٧٢/٢٨٣ بإقرار اللائحة الداخلية للمحكمة العليا إلا في ٢٨/٦/٢٠٠٤ م المنشور بمدونة الإجراءات السنة (٣) في ١٥/١٢/٢٠٠٤ م.

لقد ورد على لسان أحد المشاركين في الندوة النقاشية التي عقدتها مجلة "عراجين أوراق في الثقافة الليبية" ^{٦٨} يوم ٢٠٠٦/١٠/٦ أن ما صدر عن القذافي من دعوة لإعداد "دستور" أو "مرجعية" في تلك الفترة، كان "دعوة غير جادة" جاءت ضمن ظرف معين، وذهبت بانتهاك هذا الظرف.

وفي اعتقادي أن ما ورد على لسان ذلك المشارك صحيح .. أما الظرف الذي ألمح إليه فهو في نظري ما ساور القذافي من مخاوف بعد أن ظهرت قضية "لو كربي" على السطح (في أواخر عام ١٩٩١) وتردد أن القذافي سوف يلاحق شخصياً بالمسئولية عنها بحكم أنه لا يتمتع بأي صفة دستورية. لقد طرح القذافي فكرة الدستور يومذاك كمخرج له من هذه المسألة الجنائية المحتملة، غير أنه ما إن إطمأن إلى عدم إمكانية حدوث هذه المسألة حتى واصل صرف نظره عن "فكرة الدستور".

وتشير الوقائع إلى أن القذافي عاد منذ عام ٢٠٠٥ م إلى طرح فكرة الحاجة إلى وضع دستور للبلاد. وقد لجأ القذافي هذه المرة إلى تحريك الموضوع عن طريق ابنه سيف في إطار "المناورة الإصلاحية" التي شرع الأخير في الحديث عنها وترديدها بإيعاز من والده تحت ضغط عدد من الأطراف الدولية التي تلح عليه بضرورة إدخال إصلاحات وتغييرات جوهرية على نظامه السياسي.

الفصل الثامن

خلاصات وانتهاءات عامة

٦ هناك خطوط أساسية ثابتة في شخصية العقيد القذافي تفسر جل سلوكه السياسي على الصعيد الداخلي. أولها إصراره على الاستئثار والإستفراد الكلي بالسلطة وابتخاذ القرارات، فهو لا يرضى بغير سلطة مطلقة لا ينازعه فيها أحد^{٦٩}. ولعل إصدار وثيقة "الشرعية الثورية" التي نصت في فقرتها الأولى على أن "تكون التوجيهات الصادرة عن قائد الثورة ملزمة بالتنفيذ" هو أوضح وأصرخ دليل على هذا الأمر. أما الخط الثاني فهو عدم استعداد القذافي للتنفيذ بأي نظام أو تسبق للحكم والإدارة ولإتخاذ القرارات ولتحديد الصلاحيات .. حتى لو كان هذا النظام من صنعه هو، وفي هذا السياق نجد القذافي لا يكفي بإلغاء دستور البلاد الذي وضعته الجمعية التأسيسية في عام ١٩٥١، بل يلغي الإعلان الدستوري الذي أعلنه هو وجماعته^{٧٠}، ولا يفي بالوعود التي كان قد أطلقها بوضع دستور دائم، كما أن التعديلات المتواصلة التي ظل يجريها على التشريعات والقوانين والقوالب التنظيمية ومسمياتها في نظامه السياسي هي ذات دلالة واضحة بهذا الخصوص. أما ثالث هذه الخطوط في شخصية القذافي فهو حرصه المماثل على عدم الخضوع لأي نوع من المحاسبة والمساءلة، وإصراره على التهرب والتئصل من أية مسؤولية عما يترتب على اختياراته وسياساته وتوجيهاته من نتائج سلبية وأخطاء^{٧١}.

ومقتضى هذه الصفات الثلاث في شخصية القذافي وتحكمها المطلق في سلوكه السياسي الذي عرف عنه منذ الأول من سبتمبر ١٩٦٩، أن نراه يبحث دوماً عن "واجهة

٦٩ أورد فتحي الديب (الذي عمل مستشاراً موفداً من عبد الناصر إلى مجلس قيادة الثورة منذ الأسبوع الأول للثورة وحتى أبريل ١٩٧١) في كتابه الذي ألّفه عن تجربته في ليبيا تحت عنوان "عبد الناصر وثورة ليبيا" أن أعضاء مجلس قيادة الثورة الليبي بدأوا يصارحونه منذ شهر مايو ١٩٧٠ بتحفظاتهم حول أسلوب تعامل القذافي معهم و "أنه درج في الأونة الأخيرة على اتخاذ القرارات دون أخذ رأيهم على عكس ما كان متبعاً سابقاً، متعللاً في ذلك بأنهم لا يفهمون ولا يدرسون و " .. أنه يلغي ما يتخذونه من قرارات في حدود اختصاصاتهم ... و "أن العقيد يتدخل في كل صغيرة وكبيرة ويصدر أوامره، دونما تكليف لهم في إطار اختصاصاتهم، وإذا ما ترتب على أوامره أي خطأ وجه اللوم إليهم واتهمهم بالتقصير والإهمال " و "أنه درج مؤخراً على إصدار قرارات فردية عنيفة ... م. س. ص (٢٥٣ - ٢٥٤).

٧٠ قام القذافي في ٧ أبريل ١٩٨٩ بتمزيق "الوثيقة الخضراء الكبرى ... التي كان قد أوعز لمؤتمر الشعب العام بإصدارها في ١٢/٦/١٩٨٨.

٧١ راجع ما رده وقاله أعضاء مجلس قيادة الثورة لفتحي الديب بهذا الشأن. وقد قال القذافي أثناء مداخلة في مداولات المؤتمر الشعبي بمنطقة بابي سليم يوم ١٩٩٠/١/٢٧ ما نصه: "وأنا أمارس شرعيتي أو لا أمارسها أنا غير مسئول أمام أحد ... إن الذي قام بالثورة ليس معيناً ... ومسئوليته أمام ضميره وهو ليس مسؤولاً أمام أي واحد آخر، الشرعية الثورية مسؤولة أمام الضمير لأنها هي المبدعة لهذا العمل الثوري " السجل القومي، المجلد الواحد والعشرون ٨٩ / ١٩٩٠ م. ص. (٤٦٥ - ٤٧٠).

" يحكم من خلالها البلاد حكماً فردياً مطلقاً، كما يحرص في الوقت ذاته على ألا تشكل هذه الواجهة أي " خطر أمني " على سلطته وألا تتنازعه السلطة والنفوذ، والأهم من ذلك أن تمكّنه هذه الواجهة من التصل من أي مسؤولية عن تصرفاته وممارساته وتوجيهاته حيث تبدو هذه " الواجهة " في الظاهر هي التي تحكم البلاد.

فعلى امتداد الحقبة منذ قيام الانقلاب في الأول من سبتمبر ١٩٦٩ وحتى مارس ١٩٧٧ كان " مجلس قيادة الثورة " هو " الواجهة " التي حكم القذافي البلاد من خلالها، ومارس باسمها وبواسطتها سلطته الفردية المطلقة ^{٧٢}.

أما في هذه الحقبة الجديدة التي بدأت مع الثاني من مارس ١٩٧٧، فقد كان " النظام الجماهيري " المزعوم و " السلطة الشعبية المباشرة " المتمثلة في المؤتمرات واللجان الشعبية ... إلخ هي " الواجهة " الجديدة التي حكم القذافي من خلالها البلاد، ومارس بواسطتها وباسمها سلطته الفردية المطلقة.

٦ ويقوم " النظام الجماهيري "، في اعتقادي، على فكرة أوردها عالم اجتماع واقتصاد إيطالي من أصل ألماني يدعى " روبرتو ميشال " (توفي في روما عام ١٩٣٦) تأثر في بداية حياته بالماركسية ثم بالفاشية، وتتلخص هذه الفكرة في أنه ^{٧٣} :

" من الأسهل أن تسيطر على جمهور وأن تتحكم فيه، من السيطرة على مجموعة صغيرة من المستمعين .. إن مجموعة كبيرة من الأشخاص المجتمعين في مكان ضيق هي، بلا منازع، أسرع بالوصول إلى حالة من الخوف غير المبرر، أو الحماسة ذات العواطف الخطيرة، من اجتماع مصغر، يمكن حاضروه من أن يتحاوروا فيما بينهم ويناقشوا الموضوعات المطروحة بكل هدوء وسكينة .. "

٦ ويمكن تلخيص أهداف القذافي من هذا " النظام الجماهيري " المزعوم في الآتي:

أولاً: تحميل الشعب الليبي المسؤولية الكاملة عن تركة وتبعات ممارسات النظام الانقلابي خلال الحقبة السابقة منذ قيام الانقلاب (حقبة مجلس قيادة الثورة) سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي. (لم يقدم الانقلابيون إلى الشعب الليبي كشف حساب عن هذه الحقبة ولم تجر محاسبتهم أو مساءلتهم عنها أمام أي جهة حيث كان مجلس قيادة الثورة يملك في يديه صلاحيات السلطة التشريعية

٧٢ راجع فصول الباب الثالث من هذا الكتاب.

٧٣ راجع روبرتو ميشال * الأحزاب السياسية - دراسة سوسيولوجية * ترجمة منير مخلوف. منشورات دار أبعاد للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٨٣ ص (٢١).

إلى جانب الصلاحيات السيادية والتنفيذية وفقاً للإعلان الدستوري الصادر في ١٩/١٢/١٩٦٩ م).

ثانياً:

التنصل من الالتزام بإصدار " دستور دائم " وفقاً لما نص عليه " الإعلان الدستوري " في ديباجته وفي المادة (٣٧) منه. حيث أن " الدستور " يقوم عادة بتحديد الصلاحيات والمسئوليات والعلاقات بين مختلف مؤسسات الدولة ويجعل المسؤولين بالدولة - أيًا كانت ألقابهم وصفاتهم - خاضعين لأحكامه وهو ما يصطدم برغبة القذافي في حكم البلاد حكماً مطلقاً وفقاً لتصوراته ورؤاه واختياراته الخاصة بدون خضوع لأي دستور أو قانون. فالثورة في نظر القذافي لا تعرف الدستور أو القوانين. وفي مقابل إبقاء البلاد بدون دستور نصت وثيقة " إعلان قيام سلطة الشعب " على استمرار القذافي " قائداً للثورة " بـ " صلاحيات ثورية " مطلقة وغير محدودة^{٧٤} جرى تأكيدها بإصدار " وثيقة الشرعية الثورية ". في ١٠ مارس ١٩٩٠ التي نصت في مادتها الأولى على أن " تكون التوجيهات التي تصدر عن قائد الثورة ملزمة بالتنفيذ ".

ثالثاً:

عدم تحمل القذافي لأي مسئولية أو الخضوع لأي مساءلة أمام أي جهة بشأن النتائج السلبية التي تجرّها تصوراتاه واختياراتاه وتوجيهاتاه التي فرضها على الشعب الليبي .. مع الحرص في الوقت ذاته على إضفاء سمت " شعبي " و " ديمقراطي " مزيف على نظام الحكم وتحميل الشعب الليبي المسئولية عن كل ذلك. وهو ما تؤكد مقتطفات التالية من الخطاب الذي ألقاه بميدان الشهداء بطرابلس يوم ٨ مارس ١٩٧٧^{٧٥} :

" ولكن اعتباراً من الآن، فإن أي شيء يتحقق في المستقبل سيعود فيه الفضل إليكم أنتم، إلى الجماهير، وأي شيء تفشل فيه الجماهيرية تتحملون أنتم مسئوليته. وهذه المسئولية ليست كلاماً عاماً، ولكنها مسئولية سياسية، ومسئولية رسمية ومسئولية إدارية تماماً كالتي كان يتحملها القادة الحقيقيون للثورة وضباطهم وجنودهم في السبع سنوات التي مضت ... المسئولية الرسمية للنجاح أو الفشل، ستقع عليكم أنتم ... "

رابعاً:

إسكات أي صوت معارض أو ناقد لسياسات النظام وممارساته، بحجة أن الذي يقوم بمثل هذه المعارضة إنما يعارض " حكم الشعب " و " إرادة الشعب " و " اختيار الشعب " الذي تمثله هيكل السلطة الشعبية (من مؤتمرات ولجان شعبية ونقابات واتحادات وروابط مهنية) وقراراتها:

٧٤ فضلاً عن صلاحياته العسكرية الكاملة كقائد أعلى للقوات المسلحة الليبية.

٧٥ السجل القومي، المجلد الثامن ١٩٧٦ / ١٩٧٧. طبعة المكتب الشعبي بباريس ١٩٨٣ ص (٤٠١).

" المعارضة موجودة في المؤتمرات الشعبية. يستطيع أيّ كان أن يدلي في هذه المؤتمرات برأي معارض ويدافع عنه، وإذا لم يقتنع به مؤتمر الشعب، فإن رأي هذا المعارض يبقى شخصياً .. لكن إذا أراد أحد أن يقضي على سلطة الشعب فإن الشعب كله سيقف ضده، ويصبح عدواً للشعب الليبي ويعامل على هذا الأساس ... لا معنى للمعارضة إلا إذا كانت هناك فئة من المواطنين في الحكم وفئة أخرى خارج الحكم وتريد الوصول إليه .. لكن حين يكون الجميع في السلطة - كما هو الحال في ليبيا - فكيف يمكن معارضة ذلك ؟ " ^{٧٦}

خامساً: التخلّص الناعم ممن بقي من أعضاء مجلس قيادة الثورة وإمكانية منازعتهم له السلطة والنفوذ ليس فقط من خلال إلغاء الإعلان الدستوري (الذي كان قد أعطى لهذا المجلس بموجب المادة (١٨) منه صلاحيات سيادية وتنفيذية وتشريعية) ومن خلال إعلان فصل السلطة عن الثورة في مارس ١٩٧٩ وتوزيع ما كان لدى هذا المجلس من صلاحيات على هياكل السلطة الشعبية المباشرة (مؤتمرات شعبية ولجان شعبية ومؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة) ولكن أيضاً من خلال حصر قيادة الثورة والشرعية الثورية في شخصه دون بقية رفاقه.

٦ وعلى الرغم من " المظهر الديمقراطي " الذي حرص القذافي أن يدعيه لنظام " حكمه الجماهيري " وأن السلطة في الجماهيرية هي بيد الشعب الليبي ومؤتمراته الشعبية الأساسية، إلا أنه لم يتردد في تجاهل هذه " الهياكل / الواجهة " التي أقامها منذ مارس ١٩٧٧ تجاهلاً كاملاً كما عُنَ له ذلك تحت مختلف الذرائع والحجج " الثورية " دون أن يكون في مقدور أي من هذه الهياكل الاعتراض على ذلك التجاهل بسبب تحكم العقيد القذافي الكامل في حركتها وفي قراراتها وفي مجمل أداؤها.

فعلى سبيل المثال، لقد ردد القذافي في العديد من المناسبات منذ مارس ١٩٧٧:

أن " القرار بيد المؤتمرات الشعبية " ^{٧٧}

وأن " المؤتمرات الشعبية الآن في عصرها الذهبي، فهي التي تصدر القرارات التي لا تخطئ أبداً " ^{٧٨}

٧٦ مجلة " المستقبل " السنة (٨) العدد (٤٠٧) بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ " القذافي بقلم القذافي " عبد الكريم أبو النصر وقد واصل القذافي نعت المعارضة بالطريقة ذاتها على امتداد السنوات التالية. راجع على سبيل المثال ما ورد على لسانه يوم ٢٠٠٤/١/٥ أثناء خطابه في أعضاء اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

٧٧ من خطاب القذافي بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ السجل القومي المجلد الثامن ٧٦ / ١٩٧٧.

٧٨ من خطاب القذافي بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩. صحيفة " الجماهيرية " ١٩٨٤/١٠/١٢ وصحيفة " الزحف الأخضر " ١٩٨٤/١٠/١٥.

وأن " القرارات التي تصدر عن المؤتمرات الشعبية تصبح مقدسة ... وأي اعتراض على تنفيذ هذه القرارات من قبل فرد أو أفراد يعتبر اعتراضاً غير ديمقراطي، ولا يعتد به إطلاقاً .. هو تعطيل للإرادة الشعبية يجب مقاومته ... " ^{٧٩}

إلا أنه لم يتردد على امتداد السنوات منذ الزعم بقيام سلطة الشعب من خلال المؤتمرات الشعبية في عام ١٩٧٧ أن يعترض علانية وبكل تبجح واستهتار على قرارات بعض هذه المؤتمرات. من ذلك على سبيل المثال ما جاء على لسانه ونشرته وسائل إعلامه في خطاب ألقاه بتاريخ ١٩٧٩/١/٤ ^{٨٠} :

" ... إذا كنت مؤمن بالثورة تموت في سبيلها بدون مناقشة .. فالمؤتمرات التي اعترضت على تعمير الشريط الساحلي من جديد، اعترضت على أهم تحول ثوري، وموقفها موقف رجعي، مضاد للثورة ... "

" .. ولمّا نتكلم عن قوى الثورة، فإننا لا نتكلم عن أولئك الذين قالوا في منطقة ما أو مؤتمر ما : إننا غير مقتنعين بجدول الأعمال الذي طرح من القيادة فيما يخص تشغيل المدرسين بالدرجة الأولى، هؤلاء ليسوا معنا .. تفضل إذا لم تقتنع أخرج (من المؤتمر)، إننا ضد الثورة. "

" .. الذين يقولون (في المؤتمرات) أنهم غير ملتزمين، أو غير مؤمنين بواحدة من الفقرات التي لم ن تعود عليها (في جدول الأعمال) .. أنت إذا لست من القوى (الثورية)، وابق مثلك مثل المتشككين "

كما ردد العقيد القذافي الموقف نفسه خلال خطاب ألقاه في ١٩٧٩/٣/٢٠ حيث جاء على لسانه ^{٨١} :

" مناقشة في المؤتمر الشعبي في سبها .. واحد .. يتمنطق علينا في المؤتمر الشعبي .. يسأل في أشياء تدلّ على التغفيل .. تدلّ على أن الناس الذين ناقشوا كانوا مغفلين وعلى أن أمانة المؤتمر كانت مغفلة. "

وكذلك خلال خطاب ألقاه بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ حيث قال وبالحرف الواحد ^{٨٢} :

" قانون الشعب المسلح .. لا يمكن أن يصدر بهذا الشكل (الذي أقرته المؤتمرات الشعبية) لأن المؤتمرات الشعبية الأساسية فضلت البقاء في الوضع الذي كانت عليه وهو الخدمة الإلزامية والتجنيد الإجباري .. قانون

^{٧٩} من خطاب للقذافي بتاريخ ١٩٨٥/٨/٨. صحيفة " الجماهيرية " ١٩٨٥/٨/٩ وصحيفة " الزحف الأخضر " يوم ١٩٨٥/٨/١٢.

^{٨٠} السجل القومي. المجلد العاشر ٧٨ / ١٩٧٩.

^{٨١} راجع صحيفة " الفجر الجديد " الصادرة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ م.

^{٨٢} راجع صحيفة " الجماهيرية " الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٧.

الشعب المسلح بالشكل الذي تم إقراره (من قبل المؤتمرات الشعبية) لا يمكن أن يصدر، لأن المؤتمرات الشعبية قالت إن المرأة تتدرب بالاختيار، وما دام الأمر كذلك فإن التدريب يصبح خسارة .. نتيجة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي قررت تدريب المرأة بالاختيار.

كما ورد علي لسان القذافي خلال مداخلته في مداولات المؤتمر الشعبي لبوسليم بطرابلس يوم ١٩٩٠/١/٢٧ م^{٨٣} :

" .. أنا نمشي نحضر مؤتمر قمة، وإلا نزور دولة باسم " الشرعية الثورية "، موش مفوضني حد، لأنني أنا مازلت موجود في مكان حولت منه شخص اللي كان قبلي... "

٦ وتجسد المقطعات التالية من خطاب القذافي ما أشرنا إليه من أن أحد الأهداف الرئيسية عند القذافي من وراء هذا النظام الجماهيري بهياكله المتعددة هو تحميل المسؤولية للشعب الليبي عن كافة النتائج الوخيمة التي ترتبت على السياسات والاختيارات التي فرضها عليه من خلال هذه الهياكل .. ففي ٧ أكتوبر ١٩٨٩ قال القذافي ما نصه^{٨٤} :

" .. أما بالنسبة لي فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن اعترف بثني حكمت هذه البلاد في يوم من الأيام إطلاقاً ... وكل المسؤولية هي مسؤولية الليبيين رجالاً ونساءً ... وما دام الشعب هو الذي بيده السلطة فهو إذا المسئول عن الفساد ... إن همي طوال العشرين سنة الماضية أن يحكم الشعب الليبي بدلاً من معمر القذافي وبدلاً من مجلس قيادة الثورة ... أنا اعتبر أن هناك فساداً قمت به، وأنكم الشعب بكامله قد انحرف ... وبالتالي لا تحملوني مسؤولية أنني حكمت أي يوم في ليبيا .. السنوات الأولى كانت سنوات تأكيد للثورة ... فلا تحسبوا تلك الفترة لأنها لم تكن فترة للحكم ... وعليه مادامت السلطة في يديكم فأنتم المسئولون عنها وأنا لا نبيغي نحكم ولا حكمت في الماضي .. لكن وضعكم هذا لا دخل لي به ... وهذا فساد لا أقبله ولا تربطني بكم أية علاقة لا من بعيد ولا من قريب .. وإن كان هناك فساد أو تخريب فهو منكم أنتم وبينكم وبين المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية التي لست مسئولاً عنها وإنما أنتم المسئولون عنها ... نحن لا نحكم ولو أننا نحكم لكانت البلاد الآن جنة ... والآن أنا غير راض عن تصرفاتكم كلها التي تعملونها بين المؤتمرات واللجان مثل عدم رضائي عن الحكومة التي كانت تحكم، وهذه قمت عليها بثورة، أما الآن فالشعب من يقوم بالثورة عليه ؟ ... "

٨٣ السجل القومي، المجلد الواحد والمشرور ٨٩ / ١٩٩٠ ص (٤٦٦).

٨٤ السجل القومي، المجلد الحادي والمشرور ١٩٨٩ / ١٩٩٠. الصفحات (١٩٧ - ٢٤٢).

هذا ما قاله القذافي في العام ١٩٨٩ بعد مرور أكثر من اثني عشر عاماً على إعلان قيام سلطة الشعب المزعومة، وهو ما ظل القذافي يردده على امتداد السنوات التالية.. ففي الخطاب الذي ألقاه بمدينة سبها يوم ١ سبتمبر ٢٠٠٢ قال ما نصه:

" وأنتم لا تفهمون حتى النظرية الجماهيرية ... أنا لست معكم. فانا أريد أن نصل إلى نتيجة .. أنا ليس معكم ولا أنتم على دربي ومع سلامتكم ... " فإذا بقيتم تشتغلون في الفساد فانا لست معكم، إذا كنتم تريدون ممارسة هذا السلوك فانا نتطهر ونمشي بعيداً عنكم، أنا ليس في مصلحتي أن اتفق معكم لأنه لو بقيت معكم نفقد معكم الثورة والثورة صعبة وأنتم لا تريدونها .. "

كما ورد على لسانه في الخطاب الذي ألقاه أمام مؤتمر الشعب العام بسرت يوم ١٣ يونيو ٢٠٠٣ م^{٨٥} :

" ... أنا لست راضياً على أي شيء يجري .. وهذا كله لست مسئولاً عليه، المؤتمرات الشعبية .. اللجان الشعبية .. ممكن النظام الجماهيري .. وحتى هذه ممكن تكون صورية .. أما النظام الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والتربوي وما إليه ليس لدي علاقة بهذا كله .. لا تصدقوا الذين يقولون لكم هذه توجيهات الأخ القائد هذه توجيهات القائد .. كل الأشياء هذه أنتم الذين قمتم بها ... اعتبر كل شيء مزوراً على الثورة ومزيف من أول يوم ... قلنا الأشياء التي تجري الآن أنا لا علاقة لي بها، هذه الدولة التي صنعتموها أنتم أنا أقف متفرجاً عليها فقط ... وكل شيء ليس صحيحاً ... الذي يجري الآن ليس صحيحاً ... هذا يدل على أنكم لا تجمعون الناس في المؤتمرات ولا هم يحضرون وضع الميزانية (ولا هم) يضعون جدول الأعمال يبدو أنها كلها مزورة ... يعني سلسلة الأزمات المفتعلة والتي هي غير صحيحة نحن لم نقل هذا، الثورة لم تفعل هذا، أنا لم أقل هذا، أنتم وضعتم نظام اقتصادي آخر خاص بكم عام بعد عام في كل مرة مصرون على السير في الطريق الذي تسيرون فيه الآن وأنا أتفرج عليكم، وأنا لست خبيراً اقتصادياً ولا إدارياً ولا قلت لكم أنا أستطيع أن أقدم لكم حلاً للمشاكل الاقتصادية^{٨٦} ... "

وفي ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥ قال القذافي وبالحرف الواحد:

" ... ولا أريد اعتباراً من الآن فصاعداً أن أحداً يحملني أنا المسؤولية ونحن ندافع عن أنفسنا .. السلطة منذ عام ٧٧ تركناها لكم، ولا أقبل أي واحد يقول لماذا معمر لم يلتفت إلى الداخل ... لا .. أنا لست مسئولاً ولمست حاكماً منذ عام ٧٧ أنت المسئول أنت الشعب ... أنا كنت أعتقد أن المؤتمرات الشعبية الأساسية تمارس السياسة والسلطة بهذا الشكل ... "

٨٥ ألقى القذافي هذا الخطاب بعد نحو شهرين فقط من الغزو الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣.

٨٦ إذا كان الأمر كذلك فكيف أجاز القذافي لنفسه حق إدعاء تأليف الفصل الثاني من الكتاب الأخضر الذي يحمل عنوان " حل المشكل الاقتصادي - الاشتراكية ؟ "

وقد ردد القذافي هذه الادعاءات خلال المقابلة التي أجرتها معه قناة " الحرية " الأمريكية مساء يوم الأحد ٨ يناير ٢٠٠٦ م حيث جاء على لسانه ردًا على سؤال وجهه إليه المنيع حول ما حققته " الثورة " وعما إذا كان راضياً عن تجربته ؟ :

" أولاً يعني هذه السنوات التي مرت ليست تحت قيادتي. أنا قمت بالثورة مع زملائي عام ٦٩، وعام ٧٧ سلمنا السلطة للشعب. كان هناك إدارة الثورة، كانت مرحلة انتقالية من قيام الثورة إلى تسليم قيام سلطة الشعب. وكانت مرحلة انتقالية واستثنائية حتى سنت قوانين استثنائية وتشكلت محاكم استثنائية مثل محكمة الشعب والمحاكم الثورية، وكانت يعني مرحلة لا بد منها للانتقال من العهد المباد إلى العهد الجمهوري .. "

" ثم عام ١٩٧٧ قامت سلطة الشعب سلموا السلطة للشعب. قامت المنظمات الشعبية التي ضمت كل الشعب الليبي من رجال ونساء البالغين وانتهى مجلس قيادة الثورة وانتهت الثورة وانتهت المرحلة الاستثنائية. فمن عام ١٩٧٧ حتى الآن هي قيادة الجماهير، يعني القيادة الجماعية المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. وقامت ... اللجان الثورية وأخيراً بتشكيل القيادة الشعبية الاجتماعية العامة التي هي المظلة الوطنية للمجتمع الليبي ... نحن ألغينا الحكومة وحلّ محلها الشعب. "

كما ورد على لسان القذافي في أحدث خطاب ألقاه في الذكرى الثلاثين لقيام سلطة الشعب المزعومة يوم ٢ مارس ٢٠٠٧ بهذا الشأن:

" نحن هؤلاء الضباط الأحرار ... لما قمنا بالثورة، لم نقل لكم نحن فلاسفة ونفهم أحسن منكم في الاقتصاد وفي الإدارة وفي الصناعة وفي الزراعة .. عمرنا ما قلنا هذا أبداً .. نحن جننا حررنا ليبيا التي كانت مستعمرة ... وسلمنا لكم السلطة في مثل هذا اليوم منذ ثلاثين عاماً .. جيل كامل، وسلمنا لكم السلطة بيدكم .. بعدها أنتم ديروا، لا تقولوا معمر ولا تقولوا غيره. أنا عمري قلت لكم أنا نفهم أكثر منكم، وأني نعرف ندير أموركم ونحلم أحلامكم ؟ لا .. أبداً ... "

ولا نحسب أن المقتطفات السابقة تترك لدى أحد أي مجال للشك حول ما أراد القذافي تحقيقه من وراء هذا " النظام الجماهيري المزعوم، وهو في نظرنا، أن يبقى الحاكم الفعلي الوحيد للبلاد مع التنصل الكامل من المسؤولية عما يترتب على أقواله وأفعاله وتدخلاته وتوجيهاته (التي شملت كل شيء وعلى كافة الأصعدة الداخلية والخارجية) من نتائج سلبية وآثار وخيمة، وتحميل تلك المسؤولية لهياكل وواجهات " النظام الجماهيري " بزعم أنها هي التي تملك السلطة.

ويمكننا في نهاية هذه الفصول أن نخلص - وبكل موضوعية - إلى أن ما ظل القذافي يدّعيه ويردّده، منذ الثاني من مارس ١٩٧٧، حول " قيام سلطة الشعب و " الديمقراطية المباشرة " و " النظام الجماهيري " هو مجرد أكذوبة كبيرة وسخيفة ليس لها أي رصيد على أرض الواقع، وبقي القذافي - كما كان الحال قبل الإعلان عن قيام

٦٥٩

هذه السلطة الشعبية المزعومة - صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في كافة أوضاع البلاد مستخدماً هياكل هذه السلطة (من مؤتمرات ولجان ونقابات ..) في تزييف إرادة الشعب الليبي ومستخدماً في الوقت ذاته " اللجان الثورية " و " أجهزته الأمنية " في التحكم في هذه الهياكل وفي مداولاتها وفي صياغة القرارات التي تصدر باسمها.

ونحسب أن الاستشهادات التالية مما ورد في عدد من الدراسات والبحوث والتقارير التي أعدها المعنيون بتجربة " النظام الجماهيري " في ليبيا من منظور أكاديمي، تعزز صحة ما ذهبنا إليه من انتقادات وخلاصات حول هذا النظام.

يقول جون رايت John Wright في كتابه " Libya, A Modern History " ^{٨٧} الصادر عام ١٩٨١ :

" .. إن ممارسة السلطة الشعبية استوجبت بالضرورة درجة من الرقابة والتوجيه المركزي. لقد اضطرت الدوائر الحكومية [الوزارات] أن تقوم بوضع المعلومات اللازمة في متناول المؤتمرات [الشعبية الأساسية] خلال اجتماعاتها. ومن ناحية أخرى، كان على الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام أن تتأكد من أن القضايا المطروحة للنقاش [من قبل المؤتمرات] جرى فهمها ومراجعتها واتخاذ القرارات بشأنها من قبل هذه المؤتمرات. ومن ثم فقد كانت هناك فرصة كافية لتركيز المناقشات والقرارات في صيغ مجملة ومقررة مسبقاً. إن هذه الحقيقة مضافاً إليها درجة " التحكم الشخصية " التي أصرّ القذافي وأعوانه المقربون على ممارستها، تدعو بالضرورة للتساؤل عن مدى صحة الادعاء بشأن ممارسة الشعب [الليبي] للسلطة. "

كما يورد جون ألان John A. Allan ^{٨٨} في كتابه " ليبيا، تجربة البترول " الصادر عام ١٩٨١ بهذا الشأن ما ترجمته:

" ... إن ليبيا في عام ١٩٨٠ محكومة بواسطة شخص يملك في يديه سلطة مطلقة، وقد مارس هذه السلطة بشكل أساسي بواسطة " اللجان الثورية " التي تضم عناصر منتقاة من الموالين له وكذلك بواسطة الجيش والأجهزة الأمنية. وإن المؤسسات الديمقراطية التي أقيمت مع نهاية السبعينات وأخذت شكل اللجان الشعبية هي مجرد واجهة تجميلية وليس لها أي تأثير على السلطة المركزية التي ظل يسيطر عليها الزعيم الليبي. "

أما ليليان كريج هاريس Lillian Craig Harris فتورد في كتابها " Libya, Qadhafi's Revolution and the Modern State " ^{٨٩} الصادر في عام ١٩٨٦ ما ترجمته:

٨٧ م. س. ص (١٩٢).

٨٨ John A. Allan, " Libya, Experience of Oil " Croom Helm, London, 1st ed. P. 304.

٨٩ م. س. ص (٦٧ - ٦٨).

" ... ليس للعقيد القذافي موقع رسمي في بنيان الحكومة الليبية الفضفاض. وهو يفضل بدلاً من ذلك أن يتباهى بحكم الشعب من خلال عدم تقلده لأي منصب رسمي. ومع ذلك فإن سلطته على مؤتمر الشعب العام - ومن ثم على كامل العملية السياسية - واضح. وعندما حدث في إحدى المناسبات أن تحدّى مؤتمر الشعب العام القذافي، نجح الأخير في إخضاع المؤتمر لإرادته كما يتضح من وقائع بدايات عام ١٩٨٤. فخلال الانعقاد السابع له، يناير - فبراير ١٩٨٤، رفض مؤتمر الشعب العام الموافقة على المقترحات التي كان القذافي يفضلها كان رد فعل القذافي لهذا الرفض سريعاً. لقد أعلن على الملأ شجبه لغياب الحماس الثوري لدى " القوى الرجعية ". كما قام خلال شهر مارس بتنظيم " مظاهرات شعبية " تطالب بتنفيذ المقترحات التي سبق رفضها من قبل مؤتمر الشعب العام. كما جرت الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للمؤتمر ذاته الذي قام بالموافقة بشكل عاجل على التدريب الإجباري لجميع الطلاب [أحد الموضوعات التي كان المؤتمر قد رفضها]. ومع نهاية عام ١٩٨٤ أذنت الصحافة الرسمية أن قانون الشعب المسلح [الذي كان المؤتمر قد رفضه في السابق] قد جرت الموافقة عليه من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات الطلابية والنسائية في أول انعقاد لها خلال عام ١٩٨٤ ... "

أما ديرك فانيدويل Dirk Vanewalle فقد أورد في كتابه " Libya Since Independence " الصادر عام ١٩٩٨ بشأن تجربة السلطة الشعبية والنظام الجماهيري في ليبيا " ما ترجمته:

" ... لقد ثبت أن المشاركة [الشعبية السياسية المباشرة] بدلاً من نظام التمثيل النيابي هي مشروع عالي التكلفة إذ أنه يتطلب أعباء لوجستية ومالية هائلة غير أن النظام بدا حريصاً على دعمه. "

" وفضلاً عن ذلك، فمن عدة أوجه مهمة، فإن عملية التفويض في الصلاحيات [للمؤتمرات واللجان الشعبية] ظلت محدودة، فقد احتفظت الأمانات [الوزارات] في يدها بسلطات واسعة، كما جرى التغلغل فيها من قبل العناصر الموالية للقذافي. وفضلاً عن ذلك فإن جداول أعمال اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية وجداول أعمال المناقشات على مستوى مؤتمر الشعب العام تُحدد في الغالب بواسطة هذه العناصر في طرابلس، وفيما بعد عام ١٩٧٧ أصبحت تُفرض بواسطة اللجان الثورية. وعلى سبيل المثال فالحرب التي كانت دائرة في تشاد على امتداد عدة سنوات [منذ عام ١٩٨٠] لم تجر مناقشتها على الإطلاق من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية أو مؤتمر الشعب العام إلا في عام ١٩٨٧. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب أن مؤتمر الشعب العام " لا يجتمع إلا ثلاث مرات في العام، فإن الوزارات تقوم بتسيير معظم الشؤون اليومية للحكومة بعيداً عن المؤتمرات الشعبية الأساسية. وأخيراً فإن المؤسسات المحلية للسلطة الشعبية [الحكم

الشعبي] تعتمد في بقائها وأدائها لو طبقتها على الموارد وأهمها عائدات النفط التي يجري التحكم فيها مركزياً. "

" إن مجالات الاختصاص المنتقاة التي تعرض للنقاش من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر الشعب العام - والتي لا تشمل السياسة الخارجية والجيش والشرطة وميزانية الدولة والسياسة النفطية - تشير بدورها إلى " الانتقائية " في سلطة الشعب. فضلاً عن ذلك وابتداءً من عام ١٩٧٧، فإن بروز اللجان الثورية في النظام السياسي وتنامي قوتها فيما بعد، أظهر بوضوح أن السلطة الشعبية [الحكم الشعبي] قد أدخل عليها نظام منافس ومزاحم يتمثل في السلطة الثورية وهو أكثر استعداداً واستجابة لقبول وتنفيذ ما يقوله القذافي. إن هذا الانقسام (بين السلطة الشعبية والسلطة الثورية) جرى تأكيده وإقراره رسمياً بفصل السلطة الرسمية عن الثورة خلال الانعقاد الثاني لمؤتمر الشعب العام في مارس ١٩٧٩. "

كما ورد في المقال الذي كتبه مايكل سلاكمان في صحيفة (نيويورك تايمز) الصادرة يوم ١ مارس ٢٠٠٧ في الذكرى الثلاثين للجماهيرية عبارات ذات دلالة في هذا المجال حيث جاء به:

" لأكثر من ثلاثة عقود كانت ليبيا حققت تجربة لأيديولوجية رجل واحد. والنتيجة هي بلاد تقل فيها المؤسسات الفاعلة، وبها نظام قانوني لا يعول عليه ونقص في المدارس والمستشفيات وشعب معزول غير مهيباً للتحدث. "

ثم يتساءل الكاتب ذاته باستهجان في مقال نشره بالصحيفة ذاتها الصادرة يوم ٢٠٠٧/٣/٣ م:

" كيف تتلق ديمقراطية مع نظام يضع في شخص واحد هذا الكم الوفير من السلطات ؟ "

كما ورد في المقدمة التي كتبتها السيدة (أليسون بارفيتير) للدراسة التي ظهرت حول ليبيا في مجلة " الاقتصاد السياسي الإفريقي " :

" إن المعوق الرئيسي للإصلاح يكمن في طبيعة ما يسمى بنظام (الجماهيرية) وما نتج عنه من تعقيدات وارتباكات لا نهاية لها، تتمحور حول وتفرزها العبادة الشخصية لقائد النظام ... " ٩٢

ويحسن أن نختم هذا الفصل بالاستشهادين المطولين التاليين؛ ورد أولهما في كتاب أعده الدكتور محمد زاهي المغربي أستاذ العلوم السياسية بجامعة قارونس في ليبيا الذي

٩٢ نقل عن مقال بقلم الكاتب الليبي مخضرم بعنوان " إصلاح المستحيل .. رش الملح على جروح قديمة (٢) " منشور بموقع " ليبيا وطننا " الإلكتروني بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٧ م.

عائش عن كتب تجربة " النظام الجماهيري " وما يزال، أما الثاني فقد ورد بالتقرير الذي أعده فريق المعهد القومي الأمريكي للديمقراطية بواشنطن^{٩٣} (NDI) المكون من أربعة أعضاء وقام بزيارة ليبيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أبريل ٢٠٠٦ بغرض إجراء تقييم لنظام البلاد السياسي وكذلك لتكوين الانطباع عن حالة المجتمع المدني والإعلام والنظام القضائي وحالة الاقتصاد فيها.

يقول الدكتور المغربي في كتابه " المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا " تحت عنوان " عملية صنع القرار في ليبيا " ما نصه^{٩٤} :

" من أجل الوصول إلى فهم أفضل لعملية صنع القرار في ليبيا، ومن أجل الوصول إلى تقييم أوضح لدور الجماعات والمؤسسات المختلفة في هذه العملية فإنه من الضروري وصف البنية الرسمية لعملية اتخاذ القرار في ليبيا ومقارنتها بتطبيقاتها الفعلية.

من الناحية الرسمية، المؤتمرات الشعبية الأساسية هي المؤسسات الوحيدة التي تضع القوانين والقواعد وتتخذ القرارات في ليبيا، وتغطي سلطاتها القانونية في هذا الإطار جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي المجالات الداخلية والخارجية. ويتم عملية صنع القرار وفقا للخطوات التالية:

أولاً: تقوم أمانة مؤتمر الشعب العام بإعداد جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية بناء على ما تقدمه المؤتمرات الشعبية الأساسية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية واللجان الشعبية.

ثانياً: تجتمع المؤتمرات الشعبية الأساسية مرتين سنوياً لمناقشة جدول الأعمال المعد من أمانة المؤتمر الشعب العام. الانعقاد أو الدورة الأولى تختص بمناقشة واتخاذ القرارات تجاه القضايا المحلية الخاصة بكل مؤتمر شعبي أساسي، أما الدورة الثانية والأكثر أهمية فتركز على القضايا الوطنية والقومية والعالمية. وخلال الدورة الثانية، تناقش المؤتمرات الشعبية الأساسية وتتخذ القرارات تجاه كل الأمور والقضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وقضايا السياسة الخارجية المعروضة أمامها.

٩٣ تترأس المعهد السيدة (مادلين أولبرايت) وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة ونائبتها السيدة (راشيا هوروفيتي).

٩٤ راجع مجلة " عراجين - أوراق في الثقافة الليبية " العدد ٢ / يونيو ٢٠٠٤ ص (٢١٤ - ٢١٧).

ثالثاً: قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية يتم نقلها إلى مؤتمر الشعب العام حيث تتم عملية تجميعها وتصنيفها وصياغتها في شكل قوانين وسياسات عامة ملزمة.^{٩٥}

إن فعالية وقدرة المؤتمرات الشعبية الأساسية على أداء دورها في العملية التشريعية تتأثر بالعديد من العوامل والمتغيرات التي قد تحد من هذه الفعالية وهذه القدرة.

فالمؤتمرات الشعبية الأساسية تجتمع في المتوسط في كل دورة لمدة شهر في جلسات يومية تستغرق حوالي أربع أو خمس ساعات لمناقشة واتخاذ القرارات حول عدد كبير جداً من القضايا المحلية والخارجية، كما أنها تقوم بمناقشة وإصدار القوانين المختلفة والمتعلقة بكل جوانب الحياة في ليبيا.

وهذا الأمر يجعل من الصعب على أية مؤسسة تشريعية اتخاذ قرارات مدروسة وواعية حول هذه القضايا خلال هذه الفترة القصيرة نسبياً. ومما يزيد من صعوبة الأمر النقص الشديد في المعلومات ذات العلاقة بهذه القضايا التي تشمل أمور الميزانية وتخصيص الموارد المالية على القطاعات المختلفة، إلى جانب عدم توافر القدرة الفنية اللازمة للتعامل مع هذه الأمور الدقيقة. ولقد نتج عن ذلك، أن المؤتمرات الشعبية الأساسية تقوم بصفة عامة بتبني المقترحات والبرامج التي تقدمها اللجنة الشعبية العامة واللجان الثورية. من ناحية أخرى، فإن فعالية وقدرة المؤتمرات الشعبية الأساسية تبرز ويزداد تأثيرها إذا تعلق الأمر بالقضايا والشؤون المحلية لهذه المؤتمرات الشعبية الأساسية، وينطبق التحليل السابق نفسه على مؤتمر الشعب العام الذي يجتمع مرة واحدة سنوياً ولمدة أسبوع في المتوسط لتجميع وتصنيف وصياغة القرارات والقوانين حول عدد كبير جداً من القضايا والمواضيع، هذا إلى جانب اختيار أعضاء اللجنة الشعبية العامة، مع عدم وجود المعلومات الكافية التي تساعد على اتخاذ القرار السليم مثلما هو الوضع فيما يتعلق بالمؤتمرات الشعبية الأساسية.

وطبقاً لآلية وتركيب الشعب فإن المؤتمرات الشعبية لها السلطة العليا على اللجان الشعبية، وإن الوظيفة الرسمية الوحيدة لهذه اللجان هي تنفيذ وتطبيق قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية. ولكن من الناحية الفعلية، ونظراً لأن اللجنة الشعبية العامة تتوافر لديها معلومات وخبرات أفضل، فإنها تملك سلطات وقوة فعلية وعملية - في مواجهة المؤتمرات الشعبية الأساسية - أكثر بكثير مما تحدده آلية سلطة الشعب. وهكذا وحتى في

٩٥ تغير مسار هذه العملية وأصبح، وفقاً لما ورد على لسان القذافي، يبدأ بقرارات الكومونات التي تنتقل إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية ويدورها تنتقل إلى مؤتمرات الشعبيات حيث تتم صياغتها ثم تنتقل إلى مؤتمر الشعب العام. راجع خطابي القذافي يومي ١، ٢ مارس ٢٠٠٧ م. (المؤلف)

إطار البنية الرسمية لصنع القرار، فإن المؤسسات التنفيذية لديها سلطة فعلية أكبر من المؤسسة التشريعية في عملية صنع القرار في ليبيا. ويعزز من هذه السلطة التواجد المستمر للجنة الشعبية العامة وبقية اللجان الشعبية وتسييرها لأمر الدولة على مدار العام.

ومن ناحية أخرى، فإن عملية صنع القرار في ليبيا لا يمكن فهمها بصورة كاملة دون مناقشة وتحليل الدور الذي يلعبه العقيد معمر القذافي في هذا الإطار.

ومن الناحية الرسمية، فإن المنصب الوحيد الذي يشغله العقيد القذافي هو منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة الليبية ولكن من الناحية الفعلية، فإن تأثير العقيد القذافي في عملية صنع القرار في ليبيا قوي وملمس وفعال، ويبرز هذا الدور في جميع جوانب وأبعاد عملية صنع القرار، سواء كان ذلك يتعلق بالمبادرة باقتراح القرارات والسياسات العامة، أو فيما يتعلق بالإشراف على ورقابة وتوجيه عملية تنفيذ القرارات والسياسات العامة.

ويمارس العقيد القذافي نفوذه وتأثيره على عملية صنع القرار بطرق مختلفة ومتنوعة، ويستند في ذلك على شرعية الثورة وعلى حقه كقائد للثورة في التحريض والترشيد. هذا إلى جانب أن المؤتمرات الشعبية الأساسية في دوراتها المختلفة قد قررت اعتبار توجيهات العقيد معمر القذافي " قائد الثورة " منهاجاً عملياً تسير عليه المؤتمرات الشعبية وعلى هذا الأساس، فإن العقيد القذافي يقوم بترشيد وتوجيه المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية حول اتجاهات السياسة العامة وقرارات السياسة الداخلية والخارجية. فعادة، وقبل الانعقاد السنوي للمؤتمرات الشعبية الأساسية، يقوم العقيد القذافي بمناقشة جدول الأعمال عن طريق الإذاعة المرئية (التلفزيون) والإذاعة المسموعة (الراديو)، ويشرح خلال ذلك أفكاره ووجهات نظره حول طبيعة واتجاه القرارات والسياسات الواجب إقرارها. وفي معظم الحالات، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا السياسية الخارجية، فإن المؤتمرات الشعبية الأساسية تأخذ في اعتبارها هذه التوجيهات وتحولها إلى قرارات وقوانين ملزمة. ولكن في بعض الأحيان ترفض المؤتمرات الشعبية الأساسية اقتراحات العقيد القذافي وأفكاره، ومن أمثلة ذلك رفض المؤتمرات الشعبية الأساسية لاقتراح منزلية التعليم الابتدائي والذي يدعو إلى إلغاء التعليم الابتدائي في المدارس وأن تتولى مسؤوليته الأسرة في البيت.

وتعطي هذه الحالة مؤشراً عن أن المؤتمرات الشعبية الأساسية أداة فعالة ومؤثرة عندما تتوافر لها المعلومات الكافية وخاصة فيما يتعلق بالسياسات المحلية والقضايا التي تمس حياة المواطنين بشكل مباشر.

ومن ناحية أخرى، فإن العقيد القذافي يمارس نفوذه وتأثيره على عملية صنع القرار بصورة مباشرة من خلال المبادرة ببعض الخطوات بنفسه وذلك انطلاقاً من الشرعية الثورية ومن دوره كقائد للثورة ومكصاع للسلطة الشعبية. ففي الأول من سبتمبر عام ١٩٧٨ أعلن القذافي في خطاب رسمي علني أنه على العمال أن يزحفوا على المصانع والمنشآت التي يعملون بها وأن يصبحوا "شركاء لا أجراء". وفي الثاني من مارس عام ١٩٨٨، أعلن العقيد القذافي أمام مؤتمر الشعب العام أنه سيتم إطلاق سراح جميع المسجونين السياسيين في ليبيا. وفي اليوم التالي قام العقيد بتحطيم بوابات السجن في مدينة طرابلس كحركة رمزية لإنهاء كل القيود على الحرية الفردية. هذا إلى جانب العديد من الأمثلة الأخرى التي تبين الدور القوي والفعال الذي يلعبه العقيد القذافي في عملية صنع القرار في ليبيا من خلال التحريض والترشيد والتوجيه.

أما وفد "المعهد القومي الأمريكي للديمقراطية" بواشنطن فقد أورد بتقريره الذي أعده في أواخر عام ٢٠٠٦ م عن ليبيا تحت عنوان "النظام السياسي":

"خلال مهمة وفد المعهد وملاحظاته توضحت لنا تدريجياً صورة نظام ليبيا لوظائفية الحكومة، ومع ذلك يجب علينا لفت الانتباه إلى أن الوفد في خلال عمله كان يستمع إلى محادثتين مختلفتين وكانوا يقدمون لنا معلومات متناقضة مع بعضها البعض، والأسئلة المحددة المباشرة التي كنا نطرحها كان تقابل بإجابات غامضة برود تحمل عدم اليقين، وذلك كان يجري حتى أعلى مستويات الحكومة.

معظم العاملين بالحكومة كانوا يصفون لنا النظام بكونه ديمقراطية مباشرة "ثم كانوا يسارعون بالقول بأن النظام هو فعلاً أكثر ديمقراطية من الأنظمة التمثيلية المعمول بها في بقية العالم.

والنظام بدا لنا مع ذلك يعاني من مشاركة ذات مستوى متدن من قبل المواطنين.

بسنة ١٩٧٧^{٩٦}، القذافي، الذي يشار إليه بكل بساطة "بالقائد" نشر كتابه الشهير المعنون "الكتاب الأخضر" حيث حدد فيه نظاماً سياسياً مؤسساً على "النظرية العالمية الثالثة" .. وهي فلسفة لحكومة (أو نظام حكم)

٩٦ تشكل الوفد من أربعة أعضاء هم:

- جيرارد لاتوليب، كبير الاستشاريين لشئون المغرب.
- ميشيل دون، الأستاذ بجامعة جورج تاون ومحرر نشرة الإصلاح العربي التي تصدرها مؤسسة كارتيجي.
- روبرت بيرري، أحد كبار مدراء البرامج بالمعهد الوطني للديمقراطية.
- ياسمين سهروري، مدير مشروع المغرب بالمعهد.

٩٧ صدر الفصل الأول من الكتاب الأخضر في يناير ١٩٧٦ (المؤلف).

يقدمه القذافي على أنه بديل للشيوعية والديمقراطية النيابية، النظام المؤسس على هيكلية تتكون من مؤتمرات شعبية ولجان شعبية ممتدة من الشق المحلي إلى المستوى المركزي.

القذافي يطلق على هذا النظام اسم " الديمقراطية المباشرة " لأنه، نظرياً على الأقل، الشعب ليس فقط مصدر السلطات ولكنه أيضاً أداة ممارسة حكمهم لأنفسهم بأنفسهم بدون وسطاء أو تمثيل أو إنابة.

الوحدة الأساسية في نظام الحكم الجماهيري هو " المؤتمر الشعبي الأساسي "، في ليبيا الآن نحو ٨٠ مؤتمر أساسياً منظمة على النطاق المحلي، طبقاً لمحل الإقامة وبالطريقة التي يكون فيها كل ليبي بلغ الثمانية عشر سنة عضواً في مؤتمر أساسي، المؤتمر الأساسي يعقد اجتماعاته عدة مرات في السنة.

من المثير للاهتمام؛ كل مؤتمر شعبي أساسي لديه وزن موحد على المستوى القومي، ولما كانت شروط العضوية غير محددة فنتج عن ذلك أن بعض المؤتمرات الشعبية الأساسية تحظى ببضع مئات من الأعضاء وأخرى بالآلاف.

طبقاً لأكثر المصادر مصداقية، المؤتمرات الشعبية الأساسية تتعقد ثلاث مرات في السنة، مع أن بعض المسؤولين يقولون بأنها تجتمع مرتين بالسنة بينما آخرون يقولون بأنها تجتمع " باستمرار " . الاجتماع الأول يخصص عادة لجدول الأعمال المفصل للاجتماعين التاليين.

في الاجتماع الثاني يناقش المؤتمر الشعبي الأساسي ويقرر بخصوص المواضيع المتعلقة بجدول الأعمال المحلي الداخلي بينما الثالث يختص بكلا المجالين المحلي والدولي.

وعلى وتيرة سنوية تقوم المؤتمرات الشعبية الأساسية باختيار اللجنة الشعبية الأساسية المكونة من ٥ إلى ٨ أعضاء، وهي تتصرف على أساس تنفيذي. الحضور بالمؤتمرات يعتبر من الناحية النظرية إلزامياً ولقد حاولت الحكومة أن تمنح بعض المزايا لتشجيع الجمهور على الحضور وكذلك كنوع من العقاب لمن لا يميلون لحضور الجلسات. ومع ذلك يقر أكثر شخصيات النظام تشدداً بأن الحضور يشكل لهم معضلة، بعض الرسميين يقدرون الحضور بنسبة ٥٠ % من السكان البالغين بحجمه الأقصى، بينما آخرون أخبروا الوفد أن الحضور لا يصل إلى ١٠ %.

خلال المؤتمر الشعبي الأساسي يتم نقاش المواضيع بالجدول بالجلسة الأولى ويقوم الأعضاء بتحرير القرارات والتصويت عليها، التصويت يتم

علنا سواء عن طريق رفع الأيدي أو مباشرة بالصوت. ثم يقوم الأعضاء باختيار مندوب لتمثيل المؤتمر الأساسي لدى مؤتمر الشعب العام، ويفترض من مؤتمر الشعب العام أن يمثل كافة المجموعات الاجتماعية داخل البلاد.

وعضوية المؤتمر تشمل الأمانة لمؤتمر الشعب الأساسي واللجنة الشعبية وكذلك من المؤتمرات عن الاتحادات والروابط المهنية، والمؤتمر يشكل هيئة تشريعية بغرفة ذات مجلس واحد، وهو في نفس الوقت هيئة تنفيذية. ونظرياً مندوبو المؤتمر الشعبي العام يقومون فقط بتقديم قراراتهم الصادرة عن مؤتمراتهم الأساسية إلى جلسة مؤتمر الشعب العام.^{٩٨}

طبقاً لهذا النظام، المندوبون إلى مؤتمر الشعب العام لا يملكون صلاحية "تمثيل" مؤتمراتهم الأساسية، أي أنهم لا يستطيعون اتخاذ قرار باسم مؤتمرهم الأساسي المحلي، ولا يستطيعون كذلك المطالبة بالتحدث أمام مؤتمر الشعب العام فيما عدا عند تقديم القرارات المتخذة سلفاً على المستوى المحلي.

دور مؤتمر الشعب العام هو اعتماد القرارات التي اتخذتها المؤتمرات الشعبية الأساسية ثم تصوغها على شكل قوانين وبيانات سياسية.

الصعوبة الأساسية تتمثل في تناول قرارات متفارقة ومختلفة وبيانات سياسية تم إصدارها من قبل مئات من المؤتمرات الشعبية الأساسية ثم صهرها في قرار واحد خصوصاً عندما يكون المندوبون عن المؤتمرات الأساسية غير مخولين باتخاذ قرارات باسمها، وهذه الصعوبة تم الإقرار بها من قبل العديد من المسؤولين ولكنهم كلهم أصرروا على أن مؤتمر الشعب العام ليس مؤسسة عاجزة وظيفياً والإجابة النمطية التي كانوا يعطونها لنا هي كالتالي "المندوبون يجب أن يعملوا بكل جهد!".

مؤتمر الشعب العام يقوم باختيار أمانة لتتألف من الجلسات وتوقع على القوانين بأمر من المؤتمر وتستلم أوراق اعتماد ممثلي الدول الأجنبية، وهي منظمة على هيئة لجان شعبية (على نمط معادل للوزارات "وكل لجنة يتم تسيرها من قبل أمين (وهو معادل للوزير).

والقيادة تتولاها أمانة عامة تتكون من خمسة أعضاء وتشمل أمين عام (معادل لرئيس الوزراء)^{٩٩} وأمين لشؤون المرأة، ثم أمين لشؤون المؤتمرات الشعبية وأمين لشؤون النقابات والاتحادات المهنية والروابط الحرفية، وأمين للشؤون الخارجية.

٩٨ هناك اضطراب وعدم دقة في عبارات هذه الفقرة (المؤلف).

٩٩ العبارة غير دقيقة فأمين عام مؤتمر الشعب العام يفترض أن يكون أعلى من منصب رئيس الوزراء (أمين اللجنة الشعبية العامة) (المؤلف).

عندما لا يكون مؤتمر الشعب العام منعقداً، تتولى وظائف الحكومة اللجنة الشعبية العامة.^{١٠٠}

على الرغم من أن المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام يشكلون الوحدات الرئيسية للحكومة في النظام الليبي، هنالك عنصر ثالث، وهو لا يتواجد نظرياً إلا في خارج بنية الحكومة، إلا أنه يلعب دوراً حاسماً في الطريقة التي تدار بها شؤون البلاد: ألا وهو "اللجان الثورية" والتي تم تأسيسها بسنة ١٩٧٧ (في نفس الوقت الذي خرج فيه الكتاب الأخضر^{١٠١}) وكان هدفها المعلن: "الترويج لقيم الثورة". وأخذت اللجان الثورية تتبنى في كامل البلاد؛ بالمكاتب والمدارس ومؤسسات الأعمال والقوات المسلحة، وهي تتكون من أكثر المعتنقين تشدداً للنظام الجماهيري (وهم في الغالب من الشباب من ذوي التعليم المحدود)، والأدوار الرئيسية التي تتولاها اللجان الثورية تتمثل في الدفاع عن أرثوذكسية النظام السياسي (أو استقامة الرأي فيه)، وعلى الرغم من أن اللجان الثورية لا تملك أية وظائف حكومية رئيسية^{١٠٢}، إلا أنها تراقب المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية وتقدم تقارير عنها مباشرة إلى القذافي.

هنالك جهاز للجان الثورية في كل منطقة حيث يوجد بها مؤتمر شعبي أساسي وتدعي اللجان الثورية بأنها تعلم الشعب كيفية وممارسة الديمقراطية المباشرة وكذلك قيم النظام الجماهيري.

تولت في فترة ما، اللجان الثورية ضمان حضور الأفراد لجلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية عن طريق العديد من الوسائل المستخدمة لإخافة المواطنين، إلا أن الانخفاض الحاد في الحضور في هذه المؤتمرات قد يشير لنا بأن هذه المهمة لم تعد قيد التنفيذ.

اللجان الثورية لا تزال تدعم المرشحين للعديد من الأمانات على كل المستويات بالحكومة، وكان واضحاً لنا نحن أعضاء الوفد بأن اللجان الثورية تشكل وسيلة رئيسية للوصول إلى السلطة في النظام الليبي، والمعروف أن اللجان الثورية كانت تقوم بإرهاب وتخويف أعضاء اللجنة الشعبية العامة وهم أخيراً مرتبطون بشدة بأجهزة العقيد الأمنية.

أعضاء وفد المعهد القومي للديمقراطية أثناء تادية مهمتهم لم يحضروا أية جلسات للمؤتمرات الأساسية حيث أنه تعقد فقط لبضعة أسابيع بالسنة،

١٠٠ هذه العبارة غير دقيقة أيضاً فمؤتمر الشعب العام لا يتولى وظائف اللجنة الشعبية العامة ولا هي محل محله. (المؤلف)

١٠١ الكتاب الأخضر صدر في يناير ١٩٧٦ وليس عام ١٩٧٧. كما أن تشكيل اللجان الثورية بدأ في عام ١٩٧٦. (المؤلف)

١٠٢ يقصد التقرير ليس لها أي صفة رسمية.

ولكن الوفد استطاع مقابلة العديد من الأمناء العاملين لعدة لجان شعبية أساسية، وبينما كان العديد من هؤلاء الرسميين الذين قابلناهم بدوا وكأنهم مؤمنون بأفضال النظام الليبي، إلا أن الانطباع الذي خرج به أعضاء الوفد عن هذا النظام الذي ابتكره القذافي هو أنه بالغ التعقيد بدون داع ويعاني من المصاعب في تطبيقه.

فعلى المستوى النظري قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية يفترض أن تصبح قوانين أو سياسات من خلال مؤتمر الشعب العام الذي يفترض أن مهمته لا تتعدى مهام لجنة صياغة.

وهكذا نرى أنه في واقع الحال، هذه العملية تؤدي إلى إعطاء سلطة لمجموعة صغيرة من النخب التي تتلاعب بالقرارات الواردة من المؤتمرات الشعبية الأساسية بحجة ترويعها واستخلاص القرار المتفق عليه عموماً أي بمصطلح آخر: عملية بناء توافق.

يجب علينا أن نوضح أن النظام الليبي صيغ بصلابة لا تسمح بالتأثير فيه أو التلاعب به على أي مستوى من مستويات الحكومة.

عند مستوى المؤتمرات الشعبية الأساسية يمكن السيطرة والتحكم في العملية من خلال عدة وسائل، فعلى سبيل المثال، عندما يتم التصويت على القرارات يتم ذلك إما صوتياً أو من طريق الإشارة باليد، وهكذا يكون المصوتون عرضة للتخويف والإرهاب بسهولة من تواجد قوات الأمن وأعضاء اللجان الثورية وغيرهم من المعروف عنهم أنهم يدعمون وجهات نظر النظام.

بالإضافة إلى ذلك الكثير من القضايا خصوصاً في نطاق السياسة الخارجية هي أصلاً قضايا معقدة بحيث يكون فهمها من قبل المواطن العادي صعباً ناهيك عن مناقشتها، وكنتيجة لذلك تلجأ المؤتمرات الشعبية الأساسية باستمرار لاستدعاء ما يسمون "بالخبراء" ليشرحوا لها القضايا المعقدة مع التوصية بالقرارات التي يجب اتخاذها من خلال مقترحات... في واقع الحال، هؤلاء الخبراء يتم اختيارهم من قبل النظام نفسه بكل غفلة، وعندما يقدموا "توصياتهم" إلى المؤتمر فإنه يكون مفهوماً أن هذه "التوصيات" يجب اعتمادها كقرارات، وهكذا يتم التصديق بدون نقاش على المقترحات المقدمة .. وتصبح قرارات ترسل إلى المستوى القومي أي مؤتمر الشعب العام على أنها مبادرات محلية من "الشعب" ... وهذا بالطبع يساعد مهمة تنسيق القرارات المتعددة المختلفة ويجعلها أكثر سهولة مما تبدو، ونحصل في النهاية على "تسريع" تمت ولائته أصلاً في رحم مركز السلطة ثم قدم للحصول على الموافقة والاعتماد الشعبي ثم يرجع به غالباً بدون نقاش أو جدال لكي يتم اعتماده من قبل مؤتمر الشعب العام.

أعضاء وفدنا خرجوا أيضاً بانطباع آخر:

المؤتمر الشعبي الأساسي قد يكون له فعلاً بعض السلطة ولكن عند المستوى المحلي حيث تتخذ القرارات المتعلقة بالطرق وتجميع القمامة ومثل هذه القرارات يتم أيضاً تنفيذها محلياً. وهكذا يكون المؤتمر الأساسي في أفضل حالاته وبشابه في أدائه أداء اجتماعات مجالس المدينة المنتشرة في البلدان الديمقراطية المتقدمة، ولكن من الواضح أن المواضيع ذات الأهمية القومية أو الدولية، المؤتمر الشعبي الأساسي لا يملك أي سلطان فيها وهو عبارة عن ختم مطاط يستخدم للتصديق والاعتماد على كل سياسات القذافي ودائرته الداخلية من المستشارين.

من الواضح جداً أن السلطة التنفيذية هي واقعياً في يد العقيد القذافي، القائد الثوري، وعلى الرغم من أنه لا يشغل أي منصب رسمي بالحكومة إلا أنه هو السلطة العليا ويحمل أيضاً لقب القائد الأعلى للقوات المسلحة معه طبعاً عدد من معاونين المقربين، إلا أنه هو الذي يسيطر على كل جوانب الحياة السياسية في البلاد.

القذافي يجب أن يظهر نفسه على أنه قائد روحي ومستشار والذي بعد أن أهدى نظام الديمقراطية المباشرة لشعبه أصبح خارج الأعباء السياسية.

ومع كل ذلك، حتى أخلص أتباع القذافي يقرّون بأن دوره بالغ الأهمية، ففي الواقع القذافي خلق نظاماً يحمل آلية لاتخاذ القرار في غلبة العتمة وعدم الوضوح، وفي هذا الآلية يكون من الصعب إن لم يكن مستحيلاً؛ التعرف على كيف ومن اتخذ قراراً ما.

بهذه الطريقة القذافي يتمكن من السيطرة على البلاد من خلف الكواليس بينما يجعل الخطوط الفاصلة حول قضايا السلطة والمحاسبة في حالة تامة من الإلتباس..^{١٠٣}

وفي الختام، فهذا هو "النظام الجماهيري" الذي أقامه القذافي باسم "الشرعية الثورية" وإنطلاقاً مما ورد بكتابه الأخضر، وظل يباهي ويفخر به على امتداد الثلاثين عاماً الماضية ويصفه بأنه "رائع" و "بديع" وأنه يمثل الحل الوحيد لمشكلة الصراع على السلطة في العالم كله.^{١٠٤}

وكما حدث في الحقبة السابقة، التي حكم فيها حكماً فريداً مطلقاً باسم الشرعية الثورية وبواجهة مجلس قيادة الثورة، (والممتدة من الأول من سبتمبر ١٩٦٩ وحتى

١٠٣ نقلاً عن موقع "ليبيا المستقبل" الإلكتروني.

١٠٤ راجع ما ورد بكلمة القذافي يوم ٢٨/٢/٢٠٠٧ في "الملتقى العالمي السادس حول فكر معمر القذافي" الذي انعقد بمدينة سبها، راجع أيضاً ما ورد في الخطابين اللذين ألقاهما بالمدينة نفسها يومي ١، ٢ مارس ٢٠٠٧ م في الذكرى الثلاثين لقيام النظام الجماهيري.

الثاني من مارس ١٩٧٧)، فقد قام القذافي في هذه الحقبة الجديدة (منذ الثاني من مارس ١٩٧٧) بحكم البلاد حكماً فردياً مطلقاً باسم الشرعية الثورية وبواجهة النظام الجماهيري وهياكل السلطة الشعبية المباشرة..

وفي هذه الحقبة الجديدة كما في الحقبة التي سبقتها ...

- جرى الاستمرار في هدم كيان الدولة الليبية وتفكيك كافة مؤسساتها الرسمية والأهلية، العسكرية والمدنية، وإغراق البلاد في فوضى متعاطمة ومتواصلة.
- تواصلت الهيمنة الشاملة من قبل النظام على القضاء وكافة هيئاته ومؤسساته وتم إفقادها حيديتها واستقلاليتها ونزاهتها.
- تواصلت سيطرة النظام على كافة وسائل ومنابر الصحافة والإعلام والمعلومات.
- تعاضل تعرض حقوق وحرمان الإنسان الليبي لأبشع الانتهاكات.
- جرى إفقاد الإنسان الليبي وحرمانه من أبسط حقوقه الأساسية في التعليم وفي الرعاية الصحية والمستوى المعيشي اللائق فضلاً عن إفقاده الأمن والأمان.
- استغل استنزاف ثروات ليبيا وخيراتها الطبيعية ونهب وسرقة أموالها وعائذاتها.
- ازداد تشويه سمعة وصورة الإنسان الليبي وحرمانه من تطوير قدراته وإمكانياته.
- تواصل تحطيم بني المجتمع الليبي وتفكيك عري وحدته وتماسكه.
- استمر انتهاج سياسة خارجية اتسمت بالاضطراب والتقلب والمزاجية والعدوانية تجاه الجيران والأشقاء وبقية المجتمع الدولي الأمر الذي عاد بالوبال وبنسائج وخيمة على ليبيا وشعبها ومصالحها وبخيانة قضايها.

وتؤكد الدراسات والبحوث التي أعدها عدد من الاختصاصيين ومختلف المؤسسات ومراكز البحوث ذات السمعة العالمية بلوغ الأوضاع التنموية بسائر أبعادها ومجالاتها في ليبيا في ظل " الشرعية الثورية " و " النظام الجماهيري " درجة من التخلف والتخلف والعطب والزرارية عز نظيرها كما تبعث على الحزن والأسى وتثير كل صور الشجب والسخط والرفض للنظام الانقلابي وشرعيته الثورية وكل ما أفرزته من تجارب وممارسات وما جرته على شعبها من ويلات ودمار.

- ففي مجال الأوضاع الإدارية يورد الدكتور أبو بكر مصطفى بعيرة^{١٠٥} في الورقة التي قدمها إلى " المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا " المنعقد بجامعة قاربنوس - بنغازي (١١ - ١٣ يونيو ٢٠٠٧) بعنوان " السياسات العامة للتنمية الإدارية - منظور كلي " ما نصه:

" .. إن معالجة أوضاع المدن الليبية - من حيث البنية التحتية - قد أصبح الآن في حكم المعجزة، وذلك بسبب التراكمات التي تجمعت من حيث رصف الشوارع والطرق والمواصلات وخدمات التعليم والصحة والأمن العام، ومعالجة أوضاع المياه والصرف الصحي وإصلاح البيئة بشكل عام إلى غير ذلك من المشكلات اليومية التي يعايشها سكان هذه المدن، بالإضافة إلى صعوبة التعامل مع هذا الوضع الذي أدت إليه عدم فاعلية الجهاز الإداري؛ وتبرز هنا قضية التكلفة المالية أيضاً؛ فعلاج الوضع الحالي بما فيه من مشكلات متراكمة سوف يكلف أضعاف أضعاف ما كان يمكن أن يكلفه لو أنه تمت معالجتها أولاً بأول وبشكل تدريجي .. "

ثم يورد الدكتور بعيرة في معرض الحديث عما تعرض له الجهاز الإداري بالدولة:

" (لقد عانى) الجهاز من عدم الثبات ومن تعرضه للكثير من التقلبات غير المدروسة وغير المبررة على أسس موضوعية تراعي مصلحة الجهاز الإداري، فكثيراً ما نجد مثلاً أن أمانة (وزارة) أو هيئة أو مؤسسة ما تلغي ثم يعاد إنشاؤها مرة أخرى، ثم تلغي ربما لمرات ومرات دون أن يكون هناك سبب منطقي لما يجري .. "

" وهذه أيضاً هي إحدى المعضلات التي أدت إلى عرقلة التنمية الإدارية في ليبيا فالجهاز الإداري الليبي لم يشهد أية عملية استقرار واضحة خلال العقود الثلاثة الماضية، وإنما كان يتسم بالكثير من عمليات الدمج والإلغاء، في موجات متتالية أدت إلى إرباك هذا الجهاز بشكل ملحوظ، ناهيك عما صاحبه من تكاليف مادية، ومن فقدان للكثير من العناصر الكفوة التي اكتسبت قدراً كبيراً من الخبرة في مجال عملها. "

■ أما في المجال الاقتصادي فقد أطلق عدد من الاقتصاديين الكثير من الأوصاف والنوعت عن ليبيا واقتصادها خلال هذه الحقبة التعيسة من تاريخها، فقد وصفت بأنها " دولة تسعى إلى التخلف " وأن اقتصادها " هو من أكثر اقتصاديات العالم تخلفاً " وأن " ليبيا تعد المعقل الحصين للتخلف الاقتصادي " وأن " ليبيا ما برحت تعاني من المستويات المذهلة للفقر وتفاهة البنية التحتية والبيروقراطية الضخمة والعاجزة " و أن ليبيا على الرغم من أنها أغنى بلد في شمالي أفريقيا " إلا أنها في حقيقة الأمر متأخرة بمراحل عن جاراتها في كل شيء له علاقة بالتطور البشري، خاصة التعليم، والمشافي تسبى وكأنها مرابط للماشية " وأن النظام في ليبيا " قد صُمم لكي لا يقوم بأي عمل " و " أن علاج ليبيا مينوس منه حتى بالنسبة لأفكار المثاليين .. "

١٠٦ راجع بالنسبة لأغلب هذه الأوصاف والنوعت ما ورد تحت عنوان " إصلاح المستحيل .. رش الملح على جروح قديمة ! " ترجمة وتعليق الكاتب الليبي مخضرم بموقع " ليبيا وطننا " الإلكتروني بتاريخ ١ - ٤ مارس ٢٠٠٧ م.

ويورد الدكتور عبد الله أمحمد شامية من مركز البحوث والاستشارات بجامعة قاريونس في بنغازي حول وضع الاقتصاد الوطني بعد مضي ثلاثة عقود في ظل النظام الجماهيري ما نصه^{١٠٧} :

" ... ما زالت الإنجازات بسيطة، والمشاركة دون المستوى المأمول، وما زالت هيمنة المؤسسات الاقتصادية العامة واضحة. وباستعراض أداء الاقتصاد الليبي بشكل عام، من خلال دراسة بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية خلال الفترة الماضية، يتبين أن الاقتصاد الوطني مازال يعاني من عدة مشاكل واختناقات حالت دون تحقيق الأهداف المتوخاة، ومن هذه الاختناقات ما يلي:

- ١- استمرار هيمنة القطاع النفطي .. إذ ما زال قطاع النفط والغاز يمثل أكثر من ٩٦% من الصادرات الليبية، ويمثل المصدر الرئيسي للصرف الأجنبي.
- ٢- عدم كفاءة الاستثمارات المنفذة في قطاعي الصناعة والزراعة، وتدني مستويات الإنتاج والإنتاجية في كافة القطاعات غير النفطية.
- ٣- تدني مستويات الخدمات الصحية والتعليمية، واستمرار مشاكل الإسكان والمواصلات والبنية التحتية، وعدم مواكبة هذه الخدمات للنمو السكاني والحضري السريع.
- ٤- الخلل في الهياكل التمويلية والإدارية في مؤسسات القطاع العام، وفشل وتعثر برامج الخصخصة. وتوقف الكثير من المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية العامة، مما سبب زيادة في هدر الموارد، وتراكم الخسائر، وزيادة التكاليف.
- ٥- استمرار وتعدد حالات الدمج والإلغاء والتغيير في الأجهزة الإدارية الأمر الذي انعكس في انتشار حالات التسيب الإداري، وعدم الاستقرار، وسوء الإدارة في معظم المؤسسات العامة.
- ٦- انخفاض فرص العمل الجديدة، وظهور مشكلة البطالة بين العديد من فئات المجتمع الليبي . "

ثم يضيف الدكتور شامية:

" إن هذه الاختناقات وغيرها من الظواهر السلبية الأخرى، ما هي إلا تراكمات للعديد من السياسات والممارسات الاقتصادية خلال العقود الماضية . "

١٠٧ راجع الورقة المقدمة منه " المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا " يونيو ٢٠٠٧ م بعنوان " السياسات الاقتصادية لمرحلة إعادة الهيكلة . "

▪ أما تقرير " تقييم التنافسية في الجماهيرية " ^{١٠٨} الصادر في عام ٢٠٠٦ م المدفوع الثمن من قبل النظام فيكشف حقائق مذهلة ومخيفة حول الاختناقات والنتائج المأساوية التي نجمت عن " التجربة التنموية " في ليبيا على امتداد العقود الثلاثة الماضية أي في ظل " الشرعية الثورية " و " نظامها الجماهيري " البديع.

ومن الحقائق التي يكشف عنها تقييم التنافسية في الجماهيرية مستنداً إلى مائتي وثيقة ومصدر دولي ولبي ما يلي ^{١٠٩} :

(أ) أن ليبيا تعتمد اعتماداً شبه كلي على الخارج فتستورد تقريباً كل شيء، ورقمياً تستورد ليبيا أكثر من ٧٠ % من احتياجاتها من الخارج.

(ب) رغم ثراء ليبيا العالي حيث يقدر دخلها السنوي من النفط بما يتراوح بين (٤٠)، (٥٠) مليار دولار إلا أن هذا الدخل العالي لم يتحول إلى إنتاجية عالية في الاقتصاد، فما تزال إنتاجية العمال خارج قطاع النفط منخفضة جداً وبشكل ملحوظ. كما تؤكد الأرقام الرسمية أن البطالة تراوحت في الأعوام الأخيرة بين ٢٠ % ، ٣٠ % من مجمل القوى العاملة، وأن مدينة مثل مدينة بنغازي وحدها بها نحو (١٥٠) ألف باحث عن عمل. وأنه يوجد بالبلاد ما يقرب من مليون ليبي فقير.

(ج) نقل التقييم عن تقرير التنافسية العالمية لعامي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ م الذي شمل (١١١) دولة أن وضع ليبيا بين هذه الدول فيما يتعلق بمستويات التعليم ومعدلاته كما يلي:

- تحتل ليبيا المرتبة الأخيرة (أي ١١١) من حيث نوعية إدارة المدارس.
- كما تحتل المرتبة (١١٠) من حيث نظم التعليم.
- والمرتبة (١١١) من حيث نوعية معاهد ومدارس الإدارة.
- والمرتبة (٩٧) من حيث الإعدادات البحثية في الجامعات.
- والمرتبة (٨٧) من حيث نوعية تعليم الرياضيات والعلوم.
- والمرتبة (٨٤) من حيث نوعية مؤسسات البحث العلمي.
- والمرتبة (٨٤) أيضاً من حيث نوعية المدارس العامة.
- والمرتبة (٧٥) من حيث توافر المهندسين.
- كما تحتل المرتبة الأخيرة (١١١) في الابتكار والاختراع.

١٠٨ هذا التقرير هو دراسة تقع في قرابة (٣٠٠) صفحة أعدت تحت إشراف وتوجيه مجلس استشاري دولي برئاسة اقتصادي أمريكي يدعو البروفيسور مايكل بورتر من جامعة هارفارد بالتعاون مع الدكتور دانيال بيرغن رئيس مجلس إدارة مؤسسة كامبردج لأبحاث الطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٩ راجع الورقة المقدمة من الدكتور فتحي البعجة بعنوان " ما لم ينتبه إليه تقييم التنافسية في الجماهيرية !! " المقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا " المنعقد بجامعة قاريونس خلال الفترة ١١ - ١٣ يونيو ٢٠٠٧ م.

(د) كما يشير التقييم إلى انخفاض وتدهور الرعاية الصحية في الجماهيرية ويورد في هذا الصدد الحقائق التالية:

* أن ليبيا تتفق من إجمالي ناتجها المحلي على الصحة ما مقداره ٣,٣ % فقط وأن ما يصرف سنوياً على الفرد الواحد في مجال الرعاية الصحية لا يتجاوز (٢٢٢) دولاراً وتتضح ضاعلة هذا الرقم بمقارنته بما تتفقه الولايات المتحدة الأمريكية (٥,٢٧٤) دولاراً، والسويد (٢,٥١٢) دولاراً، وسنغافورة (١١٠٥) دولاراً على الفرد الواحد في هذا المضمار.

* لا يتجاوز عدد الأطباء، والمرضات، والأسرة لكل (١٠,٠٠٠) مواطن في ليبيا (١٣) طبيباً و (٤٨) ممرضاً و (٣٤) سريراً^{١١٠}. وهي نسبة متدنية جداً بالمقارنة بنظيراتها في معظم دول العالم.

* كما لاحظ التقرير قلة الإنفاق على الأطباء العاملين في القطاع العام، وقلة الإنفاق على تعليم الإخصائين والأطباء ومساعديهم والمرضات والفنيين الطبيين، وقلة الإنفاق على تجديد وتطوير التجهيزات الطبية، وجلب الأدوية المشكوك فيها. كما لاحظ أيضاً ازدياد الأمراض القلبية والسكري والسرطان وظهور زيادة ملحوظة في مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) وكذلك السل.

(هـ) كما أورد تقييم التنافسية إشارات متعددة تتعلق بالحالة البالغة في السوء التي وصلت إليها البنية التحتية الأساسية، ومن المؤشرات التي أوردتها التقييم في هذا الصدد:

- من حيث تشييد وجودة البنية التحتية عموماً احتلت ليبيا المركز (١٠٤) من بين (١١١) دولة شملها تقرير التنافسية العالمية لعامي ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ م.
- كما احتلت المركز (١٠٣) في مجال البنية التحتية للنقل الجوي.
- والمركز (٨٨) بالنسبة للبنية التحتية للموانئ.
- والمركز (١١٠) أي ما قبل الأخير بالنسبة للبنية التحتية للمواصلات.
- والمركز (١١٠) ذاته بالنسبة لنوعية وجودة خدمات الهاتف والفاكس.

كما أضاف تقييم التنافسية في هذا السياق:

- أن ليبيا تحتل مركز ثاني أقل مستوى في شمال أفريقيا عام ٢٠٠٣ فيما يتعلق باستخدام خطوط الهواتف الثابتة وشبكة المعلومات الدولية "الانترنت".
- إن مستوى جودة الاتصال عن طريق الهواتف النقالة في ليبيا - رغم سعة انتشاره - وإن درجة سلامة الخطوط المستعملة لهذه الهواتف تضع ليبيا في مرتبة بعد تونس والمغرب.
- كما أن ليبيا تقع في المركز (٧٥) فيما يتعلق بنوعية إمدادات الكهرباء.

١١٠ كان عدد الأسرة لكل (١٠) آلاف نسمة في ليبيا عام ١٩٦٩ (٢٣,٦) سريراً.

- إن التيار الكهربائي مازال ينقطع على المدن الكبرى في أوقات مختلفة، كما تعاني بعض المناطق في الدواخل من الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي.
- أن ليبيا في الوقت الحاضر ليس بها مكاتب بريد عام Post Offices تتولى نقل المراسلات الشخصية والرسمية بين الأشخاص والمؤسسات.

(و) أما فيما يتعلق ببنية الأعمال، ونشاط الأموال والإدارة والبناء البيروقراطي في ليبيا، فقد اقتطف لها " تقييم التنافسية " بعض المؤشرات عن " تقرير التنافسية الدولية " ترسم لها صورة كارثية على النحو التالي:

- تحتل ليبيا في تنافسية الأعمال المرتبة (١١٠) أي المرتبة ما قبل الأخيرة بين الدول الـ (١١١) التي شملها تقرير التنافسية الدولية.
- كما تحتل المرتبة ذاتها (١١٠) في بنية الأعمال.
- كما تحتل المرتبة الأخيرة (١١١) في مركبات الأسواق المالية وتوفير احتياجاتها.
- كما تحتل المرتبة (٩٨) بالنسبة للتسهيلات المصرفية للحصول على قروض.
- تحتل المرتبة (١٠٧) في استراتيجيات وعمليات الشركات عموماً.

كما أضاف " تقييم التنافسية " في هذا السياق نفسه:

" وفيما يتعلق بالخدمات والإجراءات والمعاملات والتحويلات المصرفية تأتي ليبيا في أسفل المنحنى الليبي. فليبيا أفضل فقط من الصومال، التي تشهد حرباً أهلية منذ عقود، والتي تقع في أسفل المنحنى. ومع ذلك فتبقى ليبيا أسوأ من نيجيريا ومصر والمغرب والجزائر وتونس وكازاخستان .. "

أما فيما يتعلق بالمدة التي تستغرقها عملية تسجيل إنشاء الشركات الجديدة فقد أشار التقييم إلى أن ليبيا تأتي في المركز الأخير بعد السعودية إذ أن عملية التسجيل المذكورة تستغرق في ليبيا ما لا يقل عن (١٠٠) يوم.

وأضاف التقييم المذكور:

" وفي ليبيا (الجمهورية) إجراءات بيروقراطية وروتينية مفرطة في التلكؤ والبطء والتعقيد، وثمة عدم استقرار هيكلي ووظيفي وإداري وتشريعي يعوق صناعة القرارات وتنفيذها وأداء وإنجاز العمل عموماً. وبات معروفاً أن المؤسسات المملوكة للدولة تنقصها الكفاءة، وهي فضلاء عن الروتين والرتابة والتعقيد وبؤس الأداء، غير عادلة في التكليف بالعقود، غالباً ما تتم هذه العملية على أساس العلاقات الشخصية والمحسوبية وليس وفقاً لمعايير الشفافية والنزاهة. "

كما أضاف التقييم أيضا:

" وفيما يتعلق بمحصلة التنظيم والضبط الاجتماعي والسياسي فإن استقلال القضاء الليبي بناء على تقرير التنافسية الدولية يحتل المرتبة (٧٥) ، والاعتماد على خدمات الشرطة يحتل المرتبة (٨٠) أما كفاءة النظام القانوني ككل في ليبيا فيحتل المرتبة (٧٥) من بين الدول (١١١) التي شملها التقرير المذكور.

■ أما " منظمة الشفافية العالمية " ^{١١١} فقد أعدت حتى الآن أربعة تقارير سنوية عن مستويات الشفافية في العالم وبالتالي درجة وحجم الفساد المتفشي فيها أولها يخص عام ٢٠٠٣ م وشمل (١٣٣) دولة، وثانيها يخص عام ٢٠٠٤ م وشمل (١٤٥) دولة، وثالثها يخص عام ٢٠٠٥ م وشمل (١٥٨) دولة، ورابعها يخص عام ٢٠٠٦ م ويخص (١٦٣) دولة. وقد وضعت هذه التقارير الأربعة ليبيا في مرتبة قريبة من أسفل السلم حيث كان ترتيبها على النحو التالي ^{١١٢} :

السنة	المرتبة	العدد الكلي للدول	الدرجة من (١٠)
٢٠٠٣	١١٨	١٣٣	٢,١
٢٠٠٤	١٠٨	١٤٥	٢,٥
٢٠٠٥	١١٧	١٥٨	٢,٥
٢٠٠٦	١٠٥	١٦٣	٢,٧

ولا تخفى الدلالة المفجعة التي تشير إليها هذه المرتبة المتدنية التي احتلتها ليبيا بنظامها الجماهيري في سلم الشفافية الدولية ^{١١٣} . وقد جاء ترتيبها بالنسبة للدول العربية بعد كل من الإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وعمان والأردن والكويت وتونس ومصر والسعودية والمغرب والجزائر وسوريا.

■ أما صندوق التراث Heritage Foundation فقد وضع ليبيا في مؤشره للحرية الاقتصادية لعام ٢٠٠٦ م في المرتبة (١٥٢) من أصل (١٥٧) دولة في قائمة الشفافية في المجال المالي والإداري.

١١١ من أهم المنظمات الأهلية (تعمل من برلين) التي كرست جهودها لمحاربة الفساد الإداري أينما وجد، وطورت مجموعة من المقاييس والأدوات للتعرف على نوعية ومستويات الأداء الإداري في مناطق العالم المختلفة.

١١٢ راجع ورقة الدكتور أبو بكر بعيرة المقدمة إلى المؤتمر الأول للسياسات العامة في ليبيا.

١١٣ ذكر الدكتور أبو بكر بعيرة في الورقة التي سلفت الإشارة إليها أن إحدى القيادات الإدارية العليا في النظام الجماهيري رفعت تهنئة إلى قيادة البلاد السياسية تهنئتها فيها على الموقع الذي احتلته ليبيا على مقياس الشفافية الدولي، مع أن الترتيب الليبي في ذلك العام (٢٠٠٣ م) كان غير مرضٍ للغاية.

وبالطبع فهذا غيض من فيض، كما يقال، في وصف ما آلت إليه الأوضاع الإدارية والاقتصادية والتعليمية والصحية والتنمية بشكل عام في ظل الشرعية الثورية ونظامها " الجماهيري البديع " الذي ابتكرته. وحتى لا يخرج البحث في هذا الموضوع عن حدود ومقتضيات الكتاب فنكتفي بإحالة القارئ حول مجمل الأوضاع خلال هذه الحقبة على عدد من التقارير والدراسات ذات الصلة من أهمها:

- تقارير منظمة العفو الدولية الخاصة بالسنوات منذ عام ١٩٧٧.
- تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن الحقبة ذاتها.
- تقرير الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا عن انتهاكات حقوق وحریات الإنسان الليبي عن الفترة من ١٩٦٩ إلى ١٩٩٨ الصادر في عام ١٩٩٩ م.
- تقارير البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتقارير صندوق النقد الدولي عن ليبيا الخاصة بهذه الحقبة.
- تقارير وحدة الايكونوميست للمعلومات (البريطانية) عن الاقتصاد الليبي منذ عام ١٩٩٠.
- " دليل التنمية البشرية " الصادر سنوياً عن " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " منذ عام ١٩٩٢.
- " دليل حقوق الإنسان " الصادر عن مجلة الأوبزرفر البريطانية في ٢٨ يونيو ١٩٩٨.
- تقارير التنمية الإنسانية العربية (٢٠٠٤ - ٢٠٠٦).
- تقارير المنظمة العالمية للشفافية (٢٠٠٣ - ٢٠٠٦).
- الدليل الدولي للمخاطر.
- تقارير التنافسية الدولية.
- مؤشرات الحرية الاقتصادية التي تصدر عن صندوق التراث Heritage Foundation وصحيفة Wall Street Journal .

الباب السابع

المطلب الدستوري .. وشروط تحقيقه

الباب السابع

المطلب الدستوري .. وشروط تحقيقه

أصوات ومطالبات مبكرة	:	الفصل الأول
أصوات ومواقف من داخل النظام	:	الفصل الثاني
المطلب الدستوري في وثائق المعارضة الليبية بالخارج	:	الفصل الثالث
شروط ومقومات تحقيق المطلب الدستوري	:	الفصل الرابع

الفصل الأول

أصوات ومطالبات مبكرة

من المعلومات القليلة المتاحة حول وقائع وتفاعلات الأيام الأولى لانقلاب سبتمبر ١٩٦٩ يمكن القول أن السيد علي الفقيه حسن^١، الذي اتصل به الانقلابيون خلال الأيام الأولى لانقلابهم عارضين عليه تشكيل أول حكومة لحركتهم، كان أول شخصية وطنية دعت الانقلابيين إلى الرجوع إلى تكتاتهم والعودة بالبلاد إلى كنف الشرعية الدستورية^٢.

كما تفيد الوقائع أن عدداً من الشخصيات الليبية من ذوي التوجهات الحزبية والسياسية سارعوا منذ مرحلة مبكرة إلى تقديم مذكرات ودراسات إلى الانقلابيين بشأن رؤيتهم المستقبلية لليبيا الثورية. من هؤلاء الدكتور محمود سليمان المغربي^٣ وإبراهيم الغويل وعلي وريث^٤ ومحمد بشير المغربي^٥. وعلى الرغم من أنه لم يجر نشر أي شيء حول محتويات هذه الدراسات والمذكرات إلا أننا لا نستبعد أن تكون قد تضمنت دعوة للانقلابيين لإصدار دستور جديد للبلاد وإقامة مؤسسات دستورية^٦.

وسواء أحدث ذلك أم لم يحدث، فبإمكاننا القول، وفقاً لما هو منشور حتى الآن عن وقائع تلك الحقبة، أن الدكتور عمرو خليفة النامي هو أول من بادر برفع صوته علانية يدعو الانقلابيين إلى العودة بالبلاد إلى كنف الشرعية الدستورية من خلال مقاله الذي نشره بصحيفة "الثورة" الحكومية الصادرة يوم ١٩٦٩/١١/٤ تحت عنوان "كلمات إلى الثورة الليبية" حيث كان من بين ما ورد به:

"... لابد من الإشارة إلى حقيقة مهمة هي أن أي فكرة أو نظام يفرض فرضاً على أي شعب من الشعوب دون إقتناع غالبية به لن يكون ذا نفع

- ١ السيد/ علي الفقيه حسن من الشخصيات الوطنية الطرابلسية وكان زعيماً لحزب الكتلة الطرابلسية ذي التوجهات الجمهورية (خلال حقبة الإدارة البريطانية في ليبيا) وقام خلال السنوات ١٩٥٨ - ١٩٦٠ بمحاولتين لإحياء نشاط حزب الكتلة استناداً إلى المادة (٢٦) من دستور عام ١٩٥١.
- ٢ راجع ما ورد في الحلقة الثانية من مذكرات الرائد عبد المنعم الهوني العضو السابق بمجلس قيادة الثورة والمنشورة بالعدد (١٨٨) من مجلة "الوسط" اللندنية الصادرة في ١٩٩٥/٩/٤.
- ٣ أشارت الوثائق الأمريكية إلى أن المغربي تواجد منذ اليوم الأول للانقلاب إلى جانب الانقلابيين بطرابلس وأنه كان مسموحاً له بالتحرك خلال فترة حظر التجوال التي كانت مفروضة على البلاد. وقد ذكر فتححي الديب في الصفحة (٧٧) أن المغربي قدم في أول يوم بعد قيام الانقلاب دراسة عن نظام مقترح للعمل بليبيا الجديدة.
- ٤ أورد فتححي الديب في الصفحة (٩٤) من كتابه "عبد الناصر وثورة ليبيا" أن بشير المغربي كان موجوداً في مصر عند وقوع انقلاب سبتمبر وأنه قابل الرئيس عبد الناصر وحمل منه رسالة إلى العقيد القذافي سلمها إليه عند لقائه به في طرابلس.
- ٥ أورد الديب في الصفحة ذاتها من كتابه أن الغويل والوريث قابلا القذافي خلال مرحلة مبكرة من قيام الانقلاب وتناقشا معه في أهمية إقامة التنظيم الشعبي ووضع ميثاق عمل.
- ٦ تجدر الإشارة في حالة الدكتور المغربي أنه تسبّل تكليف مجلس قيادة الثورة له بتشكيل أول وزارة بعد الانقلاب يوم ١٩٦٩/٩/٨ قبل صدور الإعلان الدستوري في ١٩٦٩/١٢/١١.

أو تأثير، وأن محاولة فرضه لا تؤدي إلا إلى تعميق الهوة بين الشعب وبين من يريد فرضه، وأن الذي يعين على نجاح أي نظام وتثبيتته ويحقق الخير المرجو منه هو إقتناع الناس به وإعتناقهم له عن حماس وطواعية .. وأن أي صاحب فكرة ممن يملك مستوى مناسباً من الوعي يدرك تمام الإدراك أن أسلم طريق لتطبيق فكرته ومبذنه هو إقتناع الناس به أولاً .. وإنطلاقاً من هذه الحقيقة فإن من الأمور الرئيسية التي يجب أن تنتبه لها ثورتنا، هو عدم فرض أي لون من ألوان التصور على أفراد الشعب، وأن تحرص على حصر عملها في نطاق محدود لا يتجاوز الإشراف على سير الفترة الانتقالية التي يمكن فيها الشعب من اختيار طريقه الجديد الذي تجمع عليه فئاته المختلفة، وأن تكون إجراءات النظام القائم ممثلة في مجلس الثورة ومجلس وزرائه محدودة في تسيير مرافق الأمة العامة لجميع أفراد الشعب، وألا يتجاوز ذلك إلى إجراءات مصيرية في المجال الدستوري أو العقائدي مما يمكن أن يؤثر على مستقبل الحياة السياسية أو العقائدية للشعب، فذلك مما يجب أن يقرره الشعب وحده وفي نطاق الحرية التامة لكل فئاته في الاختيار "

وبعد أن استعرض الدكتور عمرو خليفة النامي في مقاله أصحاب الاتجاهات الفكرية والسياسية في المجتمع الليبي (القوميون العرب والبعثيون والناصريون والشيوعيون والإسلاميون) قال عن هذه الفئات:

" ونحن نعتقد أن لها جميعاً حقاً كاملاً في اعتناق أفكارها وعرضها في نطاق الأخلاق العامة للشعب على أن يكون أسلوب المعارضة والنقاش في إطار النقد النزيه المنهجي بعيداً عن التراشق بالتهم والكذب والأرجاف التي يجب أن تعتبر من أقبح الجرائم الاجتماعية وأن يعاقب عليها أصحابها بشدة، ويجب أن تتاح الفرصة الكاملة لهذه التجمعات للتعبير عن أفكارها وعرضها بكل الصور المشروعة التي تختارها ... "

أما بالنسبة لبقية أفراد الشعب الليبي بجميع فئاته المدنية والعسكرية فقد طالب الدكتور النامي بضرورة أن:

" يتيسر لهم الفرصة الكاملة، وفي أقرب فرصة، لاختيار المنهج الذي يفضلونه لحياتهم الجديدة، ويجب أن يتم هذا عن طريق التمثيل الصحيح الحر بواسطة الانتخاب النزيه، فالشعب وحده هو صاحب الحق في اختيار ووضع التشريع لكل جديد يستوجبه الصالح العام. ويجب حث الشعب على اتخاذ دوره الإيجابي في تخطي الفترة الانتقالية في أقصر مدة ممكنة، حتى تنتهي هذه الفترة بانتخاب جمعية تأسيسية تقر الدستور الدائم للدولة، الذي ينبثق عنه جهاز الحكم الثابت ... "

بعد يومين من نشر ذلك المقال وقف أحد طلبة الجامعة الليبية بمدينة بنغازي خلال الحوار الذي كان يجريه القذافي مع طلبتها ووجه إليه سؤالاً حول الدستور الجديد للبلاد جاء فيه:

" لا شك أن مجلس قيادة الثورة عاكف على وضع دستور للبلاد، فمتى يصدر هذا الدستور؟ وهل سيطرح على الشعب للاستفتاء؟ "

ولا شك أن ذلك الطالب عثر بسؤاله عما كان يدور في أذهان غالبية الفئات الواعية والمنقفة من أبناء الشعب الليبي على مختلف توجهاتها.

ويعتبر الأستاذ مصطفى عبد الله بن عامر زعيم جمعية عمر المختار الذي جرى تعيينه في ٢٣ سبتمبر ١٩٦٩ وزيراً للتربية والإرشاد القومي^٧ وقدم استقالته من هذا المنصب في أواخر شهر أكتوبر من العام ذاته وبقي في بيته منذ يومذاك إلى أن جرى الإعلان عن قبول هذه الاستقالة في الثالث من ديسمبر ١٩٦٩، يعتبر من أوائل الشخصيات الوطنية التي اصطدمت بالانقلابيين ونزعته الاستبدادية وقد أفاد عدد من المقربين إليه أن من بين الأسباب الجوهرية التي كانت وراء اصطدامه بالانقلابيين ومعارضته لهم ما أحسن به من توجه لديهم لإبقاء البلاد بدون دستور وعدم رغبتهم في العودة إلى ثكناتهم وتسليم الأمور لحكومة مدنية دستورية.

في الثامن من ديسمبر ١٩٦٩ أعلن الانقلابيون عن اكتشاف أول - ولعلها أخطر - محاولة انقلاب عسكرية بقيادة وزير الدفاع والداخلية في حكومة المغربي هما المقدم آدم الحواز والمقدم موسى أحمد، كما اتهم بالمشاركة فيها نحو ثلاثين ضابطاً من الذين كانوا قد لعبوا دوراً هاماً في نجاح انقلاب سبتمبر وتثبيته. وبعد ثلاثة أيام من كشف هذه المحاولة جرى إصدار " الإعلان الدستوري " في ١١ ديسمبر ١٩٦٩.

يقول فتحي الديب في كتابه " عبد الناصر وثورة ليبيا " (الصفحة ٣٧) أنه بعث رسالة جوابية إلى عبد الناصر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٧ ضمنها عدداً من المقترحات من أجل تثبيت النظام الانقلابي كان من بينها التعجيل بإصدار الإعلان الدستوري الذي سبق أن أعده هو ومساعدوه منذ السادس من سبتمبر ١٩٦٩. كما يقول (الصفحة ١٥٩) أن خطة تأمين الانقلاب بعد اكتشاف تلك المحاولة الخطيرة تضمنت نشر الإعلان الدستوري وتضمينه اختصاصات مجلس قيادة الثورة.

السؤال الذي يعنينا في هذا المقام هو هل كان " الدستور " و " العودة بالبلاد إلى كنف الشرعية الدستورية " إحدى القضايا الجوهرية التي ثار الخلاف حولها بين

^٧ عين الأستاذ بن عامر في هذا المنصب خلفاً للمدعو محمد العيسوي الشوي الذي سبق تعيينه في منصب وزير التربية والإرشاد القومي يوم ١٩٦٩/٩/٨ (أول وزارة بعد الانقلاب) وقد اضطر النظام لدفعه للاستقالة بعد أن اتضح أنه ليس ليبيا.

مجموعة الحواز وموسى أحمد ومجموعة القذافي والتي كانت وراء قرار المجموعة الأولى بالشروع في التحضير لمحاولتها الانقلابية ؟

للأسف لا يوجد إلا القليل من المعلومات حول هذا الموضوع ..

فمن جهة لا يوجد شك في أن غالبية الضباط المشاركين في هذه المحاولة الانقلابية كانوا على درجة عالية من الوطنية والوعي السياسي، ومن غير المستبعد أن تكون قضية " الدستور " و " الشرعية الدستورية " في صميم تفكيرهم واهتمامهم، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أن هذه القضية بالذات كانت المهيمن على قرارهم والدافع المباشر لحركتهم.

ومن جهة ثانية فهناك إشارات عديدة وردت في كتاب " عبد الناصر وثورة ليبيا " حول رؤية وموقف المقدم آدم الحواز (وزير الدفاع) برزت خلال مناقشة مبكرة لمشروع الإعلان الدستوري الذي كان الديب ومعاونوه قد أعثوه منذ الأسبوع الأول للانقلاب. يقول الديب (الصفحة ٣٥):

" اجتمع بمكتبى كل من المقدم آدم (الحواز) والقيب بشير (هواي) والسيد أمين الشبلي (سوداني) والدكتور جمال العطفي (مصري) ودارت مناقشة حول صيغة وشكل الإعلان الدستوري للثورة. واقترح الدكتور جمال أن تكون هناك فترة انتقال محددة بسنتين أو ثلاث، وأشار أمين الشبلي بعدم أهمية تحديد فترة الانتقال، وكان رأي المقدم آدم أن تكون فترة الانتقال محددة بسنة أشهر تتجدد تلقائياً، وتخلت لأوضح لأدم أن الأخذ براه سيقط من أهمية المجلس (مجلس قيادة الثورة)، كما سيضعف ثقة الجماهير بالوضع الجديد في حالة استمرار تأجيل فترة الانتقال "

ويضيف الديب:

" وانتهينا إلى الاتفاق على ألا يكون هناك تحديد لفترة الانتقال وتركها مفتوحة على أساس الإشارة في البيان الدستوري إلى أن مجلس الثورة سيعمل على تغيير هذا الوضع وتشكيل المؤسسات الدستورية المختلفة في الوقت المناسب " ^٨

٨ وهو ما نص عليه الإعلان الدستوري في ديباجته وفي المادة (٣٧) منه بالوعد على إصدار دستور دائم للبلاد.

ويتضح من هذه الفقرات أن المقدم آدم الحواز كان يميل إلى تقصير مدة الفترة الانتقالية وتحديدًا بستة أشهر وهو ما نتصور أنه له دلالة الإيجابية بالنسبة لموقفه إزاء قضية " الدستور " و " الشرعية الدستورية " ^٩ .

ومن جهة ثالثة فقد أورد الأستاذ إبراهيم عبد العزيز صهد (الذي كان رفيق سلاح للضباط المشاركين في تلك المحاولة كما كان قريباً من عدد منهم) في مقاله الذي نشره بمجلة " الوسط " اللندنية تحت عنوان " انقلاب سبتمبر .. شئ من الحقائق وكثير من التساؤلات " ^{١٠}

" وهكذا كانت المحاولة التي قادها آدم الحواز لتحقيق هدفين:

(١) تسليم السلطة إلى حكومة مدنية انتقالية (تم إعداد قوائم المرشحين لهذه الحكومة من بين شخصيات وطنية) تتولى تصريف الأمور لمدة ستة أشهر.

(٢) عودة العسكريين إلى ثكناتهم فوراً. "

وفضلاً عن ذلك فقد أورد الباحث منصف الجزيري في الدراسة التي تحمل عنوان: " Creating a new state, Libya's Political Institutions " ^{١١} ما ترجمته:

" إن محاولة ديسمبر ١٩٦٩ الانقلابية التي اتهم بالإشتراك فيها عضواً مجلس قيادة الثورة آدم الحواز وموسى أحمد، كانت أول علامة ظاهرة على الاختلاف الأيديولوجي بين الضباط الليبيين (المشاركين في انقلاب سبتمبر)، كما كشفت عن استمرار وجود مواقف متباينة بينهم حول الوحدة العربية وحول تحقيق الديمقراطية داخلياً. فبالنسبة للقذافي وعبد السلام جلود فإن تحقيق الوحدة العربية هو أحد أهداف الثورة غير القابل للجدل حولها، فيما يرى أعضاء المجلس المعارضون (الحواز وموسى أحمد) ضرورة تحديث البلاد وإقامة نظام ديمقراطي بها. "

^٩ من المعروف أن المقدم الحواز شرع منذ ٦ أكتوبر ١٩٦٩ في نشر عدد من الدراسات الفكرية عبر مختلف وسائل الإعلام وأن تلك الدراسات لقيت استجابة في كثير من الأوساط الليبية (زعم فتحي الديب في كتابه أنه هو الذي كتب تلك الدراسات وزود الحواز بها ص ١١٠ - ١١١). ونتصور أن مطالعة تلك الدراسات سوف تلقي المزيد من الضوء حول تصورات ورؤى الحواز حول مسألة الدستور والمؤسسات الدستورية والديمقراطية .

^{١٠} كان المقال رداً على ما ورد في الحلقات الثلاث التي نشرها الرائد عبد المنعم الهوني بالمجلة ذاتها حول محاولة ديسمبر الانتقالية. وقد نشر مقال الأستاذ صهد بالعدد (١٩٢) من مجلة " الوسط " الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٥.

^{١١} منشور ضمن بحث كتاب Dirk Vandewalle م. س. ص (١٨٢).

كان ذلك - كما ألمحنا - قبل صدور الإعلان الدستوري في ١١/١٢/١٩٦٩. وكما هو معروف فقد تضمن ذلك الإعلان وعداً صريحاً بإصدار دستور دائم للبلاد، ورد في مقدمة الإعلان وفي المادة (٣٧) منه.

ومن الواضح أنه بسبب إيراد هذا الوعد بالإعلان الدستوري، وربما بسبب عدم تحديد الإعلان موعداً معيناً لإنجازه، تشجّع عدد من الشخصيات الوطنية على نشر مقالات تدعو علانية للتعبيل بإصدار الدستور الدائم وتحث على سرعة إنجازه. (نشر بعض هذه المقالات بصحيفة "الثورة" ^{١٢} الحكومية في أعدادها الصادرة أيام ٩، ١٧، ٢١، ٢٩ من شهر يناير ١٩٧٠ ^{١٣}) كما أغرى ذلك بعض الأصوات أن ترتفع داخل "ندوة الفكر الثوري" التي عقدت في الفترة من ٦ إلى ١٠ مايو ١٩٧٠ مرندة المطلب ذاته، مما دفع القذافي إلى إطلاق الوعود المتلاحقة بإصدار دستور دائم وإجراء انتخابات عامة لمجلس الشعب ^{١٤}.

ومع شروع العقيد القذافي منذ النصف الثاني من عام ١٩٧١ بالنكوص عن الوعود التي كان قد أطلقها بإصدار دستور دائم وإجراء انتخابات تشريعية عامة ^{١٥}، تعالت الأصوات الوطنية من جديد مطالبة بإصدار دستور دائم للبلاد وكان مصدرها في هذه المرة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة كما يتضح من لقاءهم بالقذافي في مبنى كلية الهندسة بطرابلس خلال شهر فبراير ١٩٧٢، كما كان مصدرها الآخر طلبة الجامعة الليبية الذين أضافوا إلى مطالبهم النقابية بإقامة اتحاد عام مستقل لطلبة ليبيا لا يخضع لهيمنة عناصر الاتحاد الاشتراكي، مطالب أخرى عامة تتعلق بوضع دستور دائم للبلاد وإطلاق الحريات العامة وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين واستقلالية الجامعة، وهو ما ظهر جلياً خلال انتخابات اتحاد عام الطلبة خلال عام ١٩٧٢ وخلال لقاء القذافي بطلبة الجامعة بالمدينة الرياضية في بنغازي في ٥ مارس ١٩٧٣ وخلال حوار القذافي مع طلبة كلية الطب في بنغازي يوم ٧/٥/١٩٧٣ وخلال "مؤتمر المبعوثين في الخارج" بطرابلس في مطلع شهر يونيه من عام ١٩٧٣.

ومنذ إعلان القذافي في ١٥ أبريل ١٩٧٣ لما أطلق عليه "الثورة الشعبية" و "الثورة الثقافية" وقيام أجهزته الأمنية باعتقال المناء من الطلاب والشباب والمتقنين وأصحاب التوجهات الفكرية والحزبية يصعب تسجيل أي مواقف أو مطالبات (من خارج النظام) بإصدار دستور دائم للبلاد أو العودة بليبيا إلى كنف "الشرعية الدستورية". الاستثناء الوحيد من ذلك هو ما حدث يوم ٥ من شهر أبريل من عام ١٩٧٦ عندما التقى

١٢ لا نستبعد أن نشر الصحيفة لمقال الدكتور عمرو خليفة النامي السالف الإشارة إليه وغيره من المقالات التي كانت تطالب بالدستور الدائم وتدعو إلى حرية الصحافة والتعبير، كانت من وراء قرار الانقلابيين في ١٠/١/١٩٧١ بإغلاق الصحيفة نهائياً والاستغناء عن رئيس تحريرها الأستاذ محمد عبد الرزاق متاع قبل ذلك منذ بولية ١٩٧٠ م.

١٣ راجع بحث منصف الجزيري م. س. ص (١٩٩).

١٤ راجع فصل "وعود بدستور دائم" بالباب الثالث من هذا الكتاب.

١٥ راجع فصل "الاتحاد الاشتراكي .. وبداية النكوص عن الوعود" بالباب الثالث من هذا الكتاب.

القذافي بشيوخ قبائل برقة ببلدة سلوق في أعقاب تصاعد الانتفاضة الطلابية التي انطلقت منذ شهر يناير من ذلك العام من داخل كليات الجامعة الليبية وامتدت إلى شوارع مدينة بنغازي وميادينها، وكان القذافي يؤمل أن ينجح من خلال ذلك اللقاء في تأليب أولئك الشيوخ وقبائلهم على أمالي مدينة بنغازي وطلابها. وبالطبع فقد فشل القذافي في تحقيق ما كان يسعى إليه، غير أن الذي يعنينا أن نشير إليه في هذا المقام هو أن زعماء القبائل البرقاوية الحاضرين في اللقاء اغتتموا الفرصة وقدموا إلى القذافي مذكرة تضمنت المطالب التالية^{١٦} :

١- وضع دستور دائم للبلاد ينبثق من الشريعة الإسلامية القائمة على الشورى والعدل تقرر فيه بوضوح الحقوق والواجبات والحريات الأساسية لجميع المواطنين حكما ومحكومين.

٢- تثبيت قائد الثورة رئيسا دستوريا للبلاد.

٣- تعيين حكومة مسؤولة عن تصريف شئون البلاد.

٤- إقامة سلطة قضائية بمختلف درجاتها ومستقلة استقلالاً تاماً.

٥- الاعتراف بكيان القبائل وبدورها الوطني وجهادها وتشكيل مجلس خاص من أبنائها وقياداتها التقليدية لتقديم المشورة لرئيس الدولة في كيفية معاملتها وتقاليدها، وهذا لا يخرج أبناء القبائل عن كونهم من أفراد الشعب الليبي الواحد والمتساوي في الحقوق والواجبات.

٦- انتخاب مجلس وطني - محدود العضوية - من أصحاب الكفاءات والخبرة لمعاونة رئيس الدولة في رسم سياسة البلاد وتوجيه الحكومة على أن يكون رأي هذا المجلس ملزماً للسلطة التنفيذية.

٧- تعيين مجلس من علماء المسلمين الليبيين المشهود لهم بحسن السيرة والأخلاق لتقديم المشورة الدينية والاجتماعية على أن يكون هذا المجلس هو المرجع الأخير في ليبيا لتفسير نصوص الشريعة.

كما تضمنت المذكرة الفقرات الإضافية التالية:

" على أن يحدد الدستور ضمن بنوده المؤهلات والاختصاصات والمدد وطريقة الانتخاب أو التعيين في كل هذه الهيئات المذكورة باستثناء رئيس الثورة الذي يصبح تلقائياً رئيساً دستورياً للجمهورية. "

" هذا ونحن إذ نقدّم هذه الآراء الموجزة المتواضعة كمساهمة في سبيل الوصول إلى صيغة عادلة وعملية لحكم بلادنا فإننا لا نجهل أن توفير الحكم المثالي ليس أمراً هيناً غير أن عدد شعبنا الليبي القليل نسبياً ونقاوته وخلوه من الطائفية والطبقية تجعلنا نطمح إلى تحقيق هذا الحكم المثالي،

ولذلك فإننا نتصور أن حكما يستهدي بروح الشريعة الإسلامية ويحيط نفسه بثلاث مجالس محدودة العضوية ومكونة من مواطنين أصحاب كفاءات ومن علماء أقياء ومن رجال مجربين ولهم جذور ثابتة وأصيلة في هذا الوطن نتصور أن حكما كهذا لابد وأن يكون أقرب شئ إلى الكمال بإذن الله. "

" نود كذلك أن نوضح أن الشعب الليبي المسلم وحدوي بطبعه وتقاليدته العربية الأصيلة وهو بفضل الله لم يكن في يوم من الأيام عبئا على أحد، ولقد كان له دور بارز في تقديم العون والمساندة لكافة العرب خصوصا منذ أن من الله عليه بثروة النفط وقد تمثل هذا الدور بصورة أوضح في عهد الثورة. "

" والوحدة العربية هدف قومي عزيز على كل النفوس المؤمنة وما لم يتحقق فإن مكانة العرب وقوتهم تبقى غير كاملة، إلا أن هذا لا يبرر في نظرنا - إظهار الشعب الليبي وكأنه يرتمي بنفسه على الآخرين وهم ليسوا مستعدين بعد للإلتحام معه بنفس الشعور ونفس الحماس. فمن الحكمة أن ننظم أنفسنا في بيتنا الداخلي أولاً ثم نسعى لمقابلة الآخرين حتى إلى ما بعد منتصف الطريق إن استجابوا لعرضنا بالحسنى، لكن دون أن نعرض أنفسنا لصدمة الرفض وما يعقبها من جفاء وما يترتب على كل ذلك من تهديم للنفسيات ومن الآثار المعوقة لتحقيق الوحدة المنشودة. " ١٧

١٧ لا يعني إيراننا لهذه المنكرة أننا نتبنى كل ما ورد بها من أفكار ومطالب. كما ليس من مهمة هذا الكتاب مناقشة هذه الأفكار والمطالب. (المؤلف).

الفصل الثاني

أصوات ومواقف من داخل النظام

هناك ندرة شديدة في المعلومات حول ما كان يدور بين أعضاء مجلس قيادة الثورة خلال اجتماعاتهم الثنائية والمشتركة من نقاشات ومداولات^{١٨} حول مختلف القضايا الداخلية والخارجية ومن بينها قضية الدستور والمؤسسات الدستورية.

ومن القليل المتاح من المعلومات يمكن القول بأن موضوع الدستور والحكومة المدنية وعودة العسكريين إلى ثكناتهم كان موضع خلاف وجدل شديد بين القذافي وعدد من أعضاء المجلس منذ قيام الانقلاب على الرغم من أنه كان محل إجماع بينهم في المرحلة التي سبقت ذلك.

يلقي الرائد عبد المنعم الهوني في الحلقة الثانية من الحوار الذي أجرته معه مجلة "الوسط" اللندنية (نشرته في أعدادها ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩ سبتمبر ١٩٩٥) الضوء على موقف الانقلابيين في المرحلة التي سبقت الانقلاب على النحو التالي:

"في اجتماع مارس/آذار (١٩٦٩^{١٩}) الذي حضره عدد كبير من ضباط المنطقة الشرقية، نوقش موضوع شكل السلطة بعد نجاح الحركة. وظهر إجماع على نقطة هي ضرورة أن يعود العسكريون إلى المعسكرات وتسليم البلد إلى القوى العربية الوحدية النظيفّة .. إذا كان القرار تسليم السلطة إلى المدنيين ولم يعارض أحد."

ثم يضيف الرائد الهوني:

"في اليوم التالي (للاجتماع السابق) صعدنا إلى سيارة معمر وكان يقودها بنفسه وكان معنا محمد نجم ومصطفى الخروبي (عضوا المجلس فيما بعد)، ورحنا نناقش عملية التنظيم وهل نعلن قيام حكومة مدنية فور قيام الجمهورية، ونشكل رئاسة لأركان الجيش ونعود إلى المعسكرات أم ننتظر أسبوعاً أو عشرة أيام؟. وكان الاتفاق على أن لا نزيد الفترة اللازمة

١٨ تكاد تنحصر مصادر المعلومات المتاحة حتى الآن (يناير ٢٠٠٧) حول ما كان يدور داخل مجلس قيادة الثورة فيما كتبه الرائد عمر المحيشي بعد مغادرته ليبيا في عام ١٩٧٥، وما ورد على لسان الرائد عبد المنعم الهوني خلال الأحاديث الثلاثة التي أجرتها معه مجلة "الوسط" في سبتمبر ١٩٩٥ فضلاً عن كتاب "عبد الناصر وثورة ليبيا" الذي ألّفه فتحي الديب ونشره في عام ١٩٨٦. وقد ذكر الرائد المحيشي في صحيفة "صوت الشعب الليبي" التي كان يصدرها من القاهرة أن اجتماعات مجلس قيادة الثورة انقطعت منذ عام ١٩٧٣ وأنها لم تكن تتمتع بصفة منتظمة منذ بداية الانقلاب في ١٩٦٩ وأنها كانت تتعقد وفقاً لمزاج القذافي وبدون جدول أعمال محدد وأن القذافي كان حريصاً ألا يكون لهذه الاجتماعات أي محاضر مكتوبة.

١٩ أي قبل الانقلاب.

لتسليم المدنيين السلطة على شهر واحد وأن يرجع العسكريون إلى وحداتهم. وكانت الحركة العسكرية منسجمة مع هذا الخط. ومنذ اليوم الأول (بعد الانقلاب) طرحت فكرة تشكيل حكومة مدنية وتردد أكثر من اسم لرئاستها. "

أما بعد نجاح الانقلاب، فمن الواضح أن السلطة استهوت الانقلابيين جميعاً. فلم تبقى الحكومة المدنية التي ترأسها الدكتور محمود سليمان المغربي سوى أربعة أشهر تقريباً، خلفتها حكومة عسكرية برئاسة العقيد القذافي وتولى فيها عدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة عدة وزارات (الداخلية والمالية والصناعة والتعليم والإرشاد القومي والإسكان والمواصلات). كما أن المادة (١٨) من الإعلان الدستوري الذي صدر في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ أعطت مجلس قيادة الثورة صلاحيات سيادية وتنفيذية وتشريعية كاملة دون حق لأحد في الاعتراض أو النقض.

ومن الواضح أن أعضاء مجلس قيادة الثورة (في ظل إغراءات السلطة والنفوذ) ما كانوا ليعبروا أي اهتمام لما كانوا قد تعاهدوا واتفقوا عليه قبل الانقلاب من ضرورة العودة إلى ثكناتهم وتسليم الحكم إلى حكومة مدنية (وهو ما يستتبع بالضرورة وضع دستور دائم للبلاد) لولا ما أحسوا به من تغير أسلوب القذافي في التعامل معهم وميله المتزايد للاستفراد بالسلطة وبتأخذ القرارات من دونهم حتى وإن كانت باسمهم واختلافهم معه حول كثير من القضايا الداخلية والخارجية.

لقد تناول فتحي السديب في كتابه "عبد الناصر وثورة ليبيا" بعض الخلافات التي قامت بين القذافي وأعضاء مجلس قيادة الثورة وبخاصة منذ مايو ١٩٧٠^{٢٠}. كما أشار الرائد الهوني إلى هذه الخلافات في الحوارات التي أجرتها معه مجلة "الوسط" التي سلفت الإشارة إليها.

يقول الهوني في الحلقة الثالثة (العدد ١٨٩ بتاريخ ١١/٩/١٩٩٥):

"حصلت خلافات كثيرة بيننا (أي بين القذافي وأعضاء مجلس قيادة الثورة). لم نكن نقبل بمرور الأشياء (أي القرارات والإجراءات التي كان يقوم بها القذافي منفرداً) .. "

"كنا متمسكين بأن يكون المجلس مجلساً بالفعل وأن يمثل سيادة البلد وأن يأخذ أي موضوع يطرح حقه في الدراسة والنقاش والمشاورات مع الناس المعنيين بهذه القرارات ... "

كما يقول في الحلقة الأولى (العدد ١٨٧ - ١٩٩٥/٨/٢٨):

٢٠ راجع ما ورد حول هذا الموضوع في فصل "خطاب لوزارة - الالتفاف الأول على الدستور الدائم" بالباب الثالث من هذا الكتاب.

" حصلت صدامات كثيرة (داخل مجلس قيادة الثورة). في أحد هذه الصدامات كاد معمر أن يُقتل، وبالتأكيد كان قُتل لو لم نتدخل. حصل هذا الصدام بين معمر وعمر المحيشي ... "

هذه الخلافات والصدامات بين القذافي وأعضاء مجلس قيادة الثورة، هي التي نبهت - على ما يبدو - بعض هؤلاء الأعضاء إلى المطالبة بما سبق أن اتفقوا عليه قبل قيام الانقلاب بالحكومة المدنية والحياة البرلمانية والدستور ضمناً، وكان الرائد محمد نجم عضو المجلس هو أول هؤلاء المطالبين.

يقول الرائد الهوني في الحلقة الثانية (العدد ١٨٨ - ١٩٩٥/٩/٤):

" قدم أحد أعضاء المجلس وهو (الرائد) محمد نجم اقتراحاً لتوسيع المجلس (مجلس قيادة الثورة) عن طريق ضم الحكومة (مجلس الوزراء) إليه لتصبح السلطانان الاشتراكية والتنفيذية سلطة واحدة. قدم محمد نجم اقتراحه ثم استقال^{٢١} (من مجلس قيادة الثورة). وللتاريخ نقول إن أول من طالب بالديمقراطية وإعادة الحياة البرلمانية هو الرائد محمد نجم."

وكما هو معروف فقد شهد عام ١٩٧٢ استمرار، بل تصاعد، التوتر في العلاقة بين القذافي وأعضاء مجلس قيادة الثورة^{٢٢} والذي كان من أبرز مظاهره اضطراب القذافي للتخلي عن رئاسة مجلس الوزراء واختيار الرائد عبد السلام جلود بديلاً له في الحكومة التي تشكلت يوم ١٦ يولييه ١٩٧٢. كما تظاهر القذافي بتقديم استقالته من مجلس قيادة الثورة.

ذلك ما كان ظاهراً على سطح الأحداث، أما ما كان يجري في الخفاء داخل مجلس قيادة الثورة فتؤكد الروايات الموثقة (المنسوبة إلى عدد من أعضاء المجلس) أن جميع أعضاء المجلس، وبدون استثناء، ظلوا يشندون خلال عام ١٩٧٢ ومطلع عام ١٩٧٣ على مطالبتهم للقذافي بضرورة أن يستقيلوا جميعاً - بمن فيهم القذافي - وأن يعلنوا عن جملة من الترتيبات تؤدي إلى وضع دستور دائم للبلاد، والعودة بها إلى أوضاعها الطبيعية، كما جرى الاتفاق بينهم وبينه على أن يقوم بالإعلان عن هذا كله خلال الخطاب الذي كان مقرر أن يلقيه في مدينة "ازواره" في ذكرى المولد النبوي الشريف التي صادفت في ذلك اليوم الخامس عشر من أبريل ١٩٧٣ م.

٢١ كان محمد نجم قد قدم استقالته من رئاسة المحكمة العسكرية الخاصة التي حاكت المتهمين في محاولة ديسمبر ١٩٦٩ ثم استقال من منصبه كوزير للخارجية في ١٩٧٠/١٢/٨ وأخيراً من عضوية مجلس قيادة الثورة في عام ١٩٧٢.

٢٢ شهد عام ١٩٧٢ مصرع عضو مجلس قيادة الثورة النقيب أحمد أبو بكر المقرئ يوم ١٩٧٢/٨/٢١ في حادث سيارة يعتقد أنه من قبل القذافي. كما شهد أيضاً استقالة عضو مجلس قيادة الثورة الرائد مختار القروي من منصب وزير المواصلات ومن عضوية المجلس.

يقول الرائد الهوني (الحلقة الثالثة من حواراته مع مجلة "الوسط" ٢٣) في وصف طرف مما جرى بين القذافي وأعضاء مجلس قيادة الثورة في تلك الأونة:

"في ١٩٧٢ زار القذافي مصر وكان مستقيلاً... وقال للرئيس المصري السادات أنا جئت لأقيم عندكم كمواطن عادي..."

"بعد (١٥) يوماً فوجئنا به يرجع، وظلت العلاقة (بينه وبين أعضاء المجلس) باردة. دعونا إلى اجتماع حضره كل الأعضاء بمن فيهم (الرائد) محمد نجم الذي كان قد ترك المجلس. قبلنا استقالة معمر، فردّ بالقول: أنتم لستم منتخبين لأقّم استقالتي لكم. أنتم فرضتم أنفسكم على الشعب بقوة الكلاشنكوف. قلنا له أنت أيضاً لست منتخبا. فردّ بالقول: أنا أملك تأييداً شعبياً، وأريد أن أقدم استقالتي إلى الشعب.. كانت في يده ورقة استقالة، قلنا له أعطنا إياها ونحن نقرأها في الإذاعة أو نقرأها بصوتك إن شئت. فقال أنا سأقدمها مباشرة إلى الشعب.. هكذا اتفقنا على أن يعقد (القذافي) مؤتمراً شعبياً في" أزواره "لمناسبة ذكرى المولد، وأن يعلن فيه استقالته.."

ويعلق الهوني على ما حدث بقوله:

"وبدل أن يقدم (القذافي) استقالته، قدّم في أزواره "النقاط الخمس" التي تعني إلغاء الدستور (الإعلان الدستوري) والقوانين، أي إلغاء السلطة التشريعية التي كان يمثلها مجلس قيادة الثورة... انتظرنا استقالته وإذ به يعلن الثورة الشعبية والثقافية"

وهكذا تم وأد هذه المحاولة التي قام بها مجلس قيادة الثورة من أجل أخذ البلاد على طريق "الشرعية الدستورية".

ومن غير المستبعد أن جميع أعضاء المجلس أخذوا على غرة بما أقدم عليه القذافي بإعلان "الثورة الشعبية" ووجدوا أنفسهم مضطرين بل ومكرهين^{٢٤} لمجاراته والاستجابة لما أقدمهم فيه من إجراءات تتعلق بتلك "الثورة" التي شملت كافة مظاهر الحياة الليبية وجميع الهيئات والمؤسسات والمرافق بالدولة. غير أنه فيما استسلم بعضهم للأمر الواقع استسلاماً كاملاً، نجد أن بعضهم - على ما يبدو - واصل مسعاه من أجل التخلص من القذافي وتحقيق الأهداف التي سبق أن تعاهدوا عليها ولو بالقوة عن طريق التحضير سراً للحركة الانقلابية التي جرى الإعلان عن اكتشافها في الثالث عشر من أغسطس ١٩٧٥ وأتهم بالضلوع في تدبيرها أربعة من أعضاء مجلس قيادة الثورة هم الرواد عبد المنعم الهوني وبشير الصغير هوادي وعوض حمزة وعمر عبد الله المحيشي فضلاً عن

٢٣ العدد (١٨٩) الصادر بتاريخ ١١/٩/١٩٩٥.

٢٤ فور إعلان القذافي للثورة الشعبية، قال الرائد عبد السلام جلود في أحد اجتماعات مجلس الوزراء (الذي كان رئيساً له في تلك الفترة) أن "الثورة الشعبية" التي أعلن عنها القذافي لا تمت بصلة إلى ما سبق الاتفاق عليه بين "الضباط الأحرار" أثناء التحضير لحركتهم. كما عرف عن الرائد مصطفى الخروبي أنه كان يردد في وصف "الثورة الشعبية" بأنها "الفتنة الشعبية".

عدد كبير من " الضباط الوجوديين الأحرار " الذين شاركوا في القيام بانقلاب سبتمبر ١٩٦٩ م.

ما هي أسباب هذه الحركة ودوافعها ؟ وإلى مدى كانت هذه الحركة ردة فعل لحماقات القذافي وفرديته واستبداده بالسلطة ؟ وإلى أي مدى كانت انتصاراً لفكرة الدستور والمؤسسات الدستورية والشرعية الدستورية ؟

للأسف فإنه لم يعرف سوى القليل في هذا الصدد. وبصرف النظر عن بعض التصرفات التي صدرت عن اثنين من أعضاء المجلس المشاركين في هذه الحركة وهي التصرفات التي اتسمت بالتهور والحمق والصلف، إلا أنه من غير المستبعد أن تكون دوافع المشاركين في هذه الحركة الانقلابية، التي لم يقدر لها النجاح - أن تكون مزيجاً من رد الفعل لفردية القذافي وحماقاته ومن محاولة الانتصار لفكرة العودة بالبلاد إلى طريق " الشرعية الدستورية ".

وبالقضاء على هذه المحاولة الانقلابية لم يعرف عمن بقى من أعضاء مجلس قيادة الثورة^{٢٥} أي موقف في اتجاه معارضة توجهات القذافي الاستبدادية والمطالبة بوضع دائم للبلاد وفقاً لما وعد به الإعلان الدستوري.

ومنذ الإعلان عن قيام سلطة الشعب المزعومة في الثاني من مارس ١٩٧٧ وما استتبعه من إلغاء الإعلان الدستوري وما تلاه من إعلان الفصل بين " السلطة " و " الثورة " في مارس ١٩٧٩ وإصدار وثيقة الشرعية الثورية في مارس ١٩٩٠ وتنامي دور أبناء القذافي وتدخلهم في شئون الدولة، فقد الباقون من أعضاء مجلس قيادة الثورة^{٢٦} ما كان بقى لهم من صلاحيات (ولو شكلية) واقتصر دورهم على بعض المهام التشريعاتية كاستقبال وتوديع ضيوف القذافي الأجانب.

وبالطبع فلم يُسجل لبقية مؤسسات النظام الأخرى (خلال الحقبة سبتمبر ١٩٦٩ - مارس ١٩٧٧) كالمؤتمر الوطني (القومي) العام للاتحاد الاشتراكي، اتخاذ لأي موقف أو إصداره لأي توصية أو قرار يعزز الدعوة الواردة في الإعلان الدستوري بإصدار دستور دائم للبلاد أو يشكل خطوة على طريق إعداد ذلك الدستور وإصداره، لسبب بسيط هو أن ذلك المؤتمر كان لعبة في يد القذافي ويأتمر بأمره ولا تخرج توصياته وقراراته عما كان يريده منه.

ومما يجدر تسجيله في هذا المقام هو أنه على الرغم من أنه لم يكن من صلاحيات جهاز ديوان المحاسبة وفقاً لقانون تأسيسه أن يتعرض لمسألة الدستور أو المطالبة بدستور

٢٥ بقى من أعضاء المجلس بعد تلك المحاولة كل من المقدم أبو بكر يونس جابر والرواد عبد السلام أحمد جلود والخويلدي الحميدي ومصطفى الخروبي.

٢٦ تشير الوقائع إلى أن الرائد عبد السلام جلود ابتعد كلية عن كل ما يتعلق بالنظام الانقلابي منذ ١٩٩٣/٥/٥ ولا يعرف على وجه التحديد الأسباب الحقيقة من وراء ذلك الانعزال.

دائم للبلاد، إلا أنه انتهاز فرصة إعلان القذافي للثورة الشعبية في أبريل ١٩٧٣ التي دعى بموجبها القذافي إلى إلغاء كافة القوانين في البلاد، وذكر في التقرير السنوي الذي قدمه إلى مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٢٩ يولييه ١٩٧٤ بضرورة الحرص من قبل الدولة على مبدأ "سيادة القانون" ^{٢٧}.

أما هياكل السلطة الشعبية المباشرة التي تشكلت منذ مارس ١٩٧٧ (المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة والنقابات والاتحادات والروابط) فمن المعروف أنها قامت أساساً على تسفيه "فكرة الدستور" والاستخفاف بها وعدم وجود حاجة إليها، ومن ثم فلم يكن في طبيعتها أو بمقدورها أن ترفع صوتاً - ولو خافتاً - يطالب بوضع دستور للبلاد. وعندما قرر القذافي صرف النظر عن "مشروع الدستور" الذي كان قد طلب من مؤتمراته الشعبية مناقشته في عام ١٩٩٣ ^{٢٨}، لم يجرؤ أي من هذه الهياكل على التساؤل عن مصير ذلك المشروع أو الاحتجاج على عدم إصداره.

٢٧ راجع فصل "خطاب ازواره - الالتفاف الأول على الدستور الدائم" بالباب الثالث من هذا الكتاب. وقد كان المؤلف يشغل في تلك الفترة منصب رئيس ديوان المحاسبة. وللتاريخ فقد قام عدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة بالاتصال به بشكل مباشر للتعبير له عن تأييدهم للملاحظات والتوصيات الواردة بالتقرير وتضامنهم معه في مواجهة القذافي الذي تردد أنه كان مستاءً من تلك الملاحظات والتوصيات ويخطط للانتقام منه.

٢٨ راجع فصل "عودة مفاجئة إلى موضوع الدستور" بالباب السادس من هذا الكتاب.

الفصل الثالث

المطلب الدستوري في وثائق المعارضة الليبية بالخارج

قامت معارضة الشعب الليبي للنظام الانقلابي كردة فعل احتجاجية طبيعية لممارسات ذلك النظام التي انتهجها على الصعيدين الداخلي والخارجي والتي كان في مقدمتها إلغاؤه لدستور البلاد دون إصدار دستور دائم بديل ومصادرته لحقوق المواطن الليبي في حرية التعبير والاجتماع وفي المشاركة السياسية الحقيقية، ولجوء النظام إلى أساليب استبدادية تسلطية في الحكم، واستخدامه أدوات قمعية بالغة البطش والوحشية مع خصومه وكل من يشتبه في معارضته لاختيارات الانقلابيين وسياساتهم.

ولقد فرضت المعطيات المتعلقة بالواقع الجغرافي والديمقراطي والثقافي والفكري والاجتماعي والسياسي السائدة في ليبيا غداة وقوع انقلاب سبتمبر (وأهمها قلة عدد السكان وانتشارهم فوق رقعتها الواسعة انتشاراً كبيراً، وضعف التجربة الحركية والتنظيمية السياسية الفردية والجماعية بين الليبيين) أن تتسم صور وأشكال رفض الشعب الليبي واحتجاجه على النظام العسكري الجديد بالفردية في عمومها، وبالتأثر زمنياً وجغرافياً، وبأن تقوم على ارتباطات فئوية (الطلاب، العسكريون ..) أو انتماءات مكانية (أحداث درنة، أحداث جامع القصر بطرابلس، أحداث طبرق، أحداث بني وليد ..). وهكذا فقد أخذت معارضة الشعب الليبي وحركة رفضه للنظام الانقلابي الأشكال التالية:

- محاولات الانقلاب العسكرية.
- محاولات على حياة القذافي وعدد من رموز النظام.
- عمليات تخريبية استهدفت بعض المنشآت العسكرية والمدنية.
- انتفاضات وإضرابات واعتصامات طلابية.
- انتفاضات شعبية محدودة.
- حركات تمرد داخل المعتقلات والسجون.
- مواقف فردية لعدد من الشخصيات المدنية والعسكرية وبعض الهيئات الرسمية والأهلية.

المعارضة للنظام من خارج ليبيا هي صورة أخرى من صور رفض الشعب الليبي للنظام الانقلابي وهي امتداد طبيعي لها فرضته الظروف السياسية والأمنية السائدة في البلاد والتي حالت دون هذه العناصر المعارضة وأن تمارس حقها المشروع في التعبير عن رؤاها وآرائها داخل ليبيا.

وإذا كانت الأوضاع السائدة داخل ليبيا قد حالت - وما تزال - دون أن تتسرب المعلومات الكافية عن الحجم الحقيقي للمعارضة داخل البلاد وعن طبيعة أهدافها

وتركيبتها ورؤاها المستقبلية للبيبا، فإن المعارضة من الخارج قامت ونشأت وترعرعت في ظروف مغايرة عن تلك السائدة في داخل ليبيا، وتمتعت بهامش واسع من حرية التنقل والتعبير والاجتماع مما ساعد العناصر المشاركة فيها على سهولة الاتصال فيما بينها، وعلى تبادل الآراء وإجراء الحوارات وصياغة رؤاها وأهدافها وتصوراتها وبرامجها في وثائق مكتوبة ومتاحة للمعنيين بها.

نصوص من الوثائق

تضمنت البيانات التأسيسية لغالبية فصائل وتنظيمات المعارضة نصوصاً تشير بوضوح إلى مسألة وضع دستور دائم للبلاد ضمن أهدافها ومطالبها.

فقد تضمن برنامج الحركة الوطنية الليبية^{٢٩} من بين أهدافها الاستراتيجية:

" أولاً: النظام السياسي:

(٨) وضع دستور عصري يكون السبيل لاستقرار الأوضاع وتثبيت الحقوق والواجبات يكون هادياً للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في مباشرتها لمهامها، على أن تختص بوضع مسودته لجنة تتألف من الكفاءات الوطنية المخلصة خلال الشهر الأول من التغيير (الإطاحة بالنظام الحالي) وتستخلص أصوله من روح هذا البرنامج ومبادئه وأحكامه وعلى أن تعرض المسودة للموافقة عليها على مجلس تأسيسي منتخب على أساس الاقتراع السري وتمثل فيه النقابات والمنظمات الشعبية عن طريق ممثلها على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة. "

كما ورد بالبيان التأسيسي للحركة الوطنية الديمقراطية الذي صدر عن اللجنة التنفيذية للحركة في ختام اجتماعها الموسع يوم ٥ يناير ١٩٧٩ الفقرات التالية^{٣٠} :

" لقد أزفت الساعة لإطلاق حركة وطنية واسعة لتحقيق الأهداف التالية:

١- إسقاط النظام الفاشي الإرهابي، القبلي، التهريجي الفاسد للطاغية معمر القذافي ... وإقامة حكم وطني ديمقراطي سليم يقوم على سيادة القانون وضمان الحريات العامة للإنسان الليبي، وتمكين الشعب من المشاركة الفعلية في تصريف شئون بلاده والتعبير عن اختياراته في نطاق الشرعية وبواسطة مؤسسات دستورية عصرية تضمن الاستقرار وتكفل

^{٢٩} يقع برنامج الحركة في (٤٥) صفحة من القطع المتوسط بدون تاريخ.

^{٣٠} راجع العدد الأول من مجلة " صوت ليبيا " صوت الحركة الوطنية الديمقراطية الصادر في ٧ أبريل ١٩٧٩ الصفحات (١١ - ١٤).

الحرية والأمان وتعيد الثقة في المستقبل وتساعد على بناء دولة عصرية متقدمة.

كما ورد بورقة " التصور السياسي " التي ناقشها وأقرها المؤتمر الوطني الأول للحركة الوطنية الديمقراطية الليبية المنعقد بالمغرب في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ سبتمبر ١٩٨٠ :

" ... إن التسلط والاستبداد مرفوض، وإن غياب الدستور مرفوض، حتى لا تعود هذه التجربة المرة لتخيم على يوم من أيام مستقبلنا ومستقبل أجيالنا..."

" إن القانون هو الذي ينظم العلاقات بين مختلف أفراد المجتمع وهيئاته ومؤسساته وتطبيقه على مختلف أفراد الشعب هو ضمان العدالة في هذا المجتمع، إلا أن القانون الذي نقده هو القانون الذي يضعه الشعب عن طريق مؤسساته الدستورية والسياسية ...

وأخيراً فإن الدستور الذي يضعه شعبنا ويعتمده سيكون الحكم بين مختلف هيئات المجتمع ومؤسساته وأفراده، وكل ما كان هذا الدستور معبراً عن آمالنا في الحرية تعسر على أي مغامر أو انقلابي أن يتهم عليه أو يطويه ... "

كما ورد بوثيقة ١٤ يناير - تصور العمل الوطني ^{٣٢} " الصادرة عن " التجمع الوطني الديمقراطي الليبي ^{٣٣} :

" الباب الرابع : جوهر النظام الوطني الليبي الديمقراطي:
إن الدستور الذي يعبر عن طموحات الشعب لهو الأساس الذي يقوم عليه نظامنا الديمقراطي إلا أن دستوراً لا يوضع من طرف الشعب يفتقد كل الضمانات لاستمراره ورسوخه والاستعداد لحمايته والدفاع عنه من طرف الشعب نفسه ... "

كما ورد بالإعلان عن تأسيس الجبهة الوطنية الديمقراطية بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٨٠ :

" إننا نعهدكم على النضال من أجل:

٣١ مجلة " صوت ليبيا " العدد (٩) نوفمبر ١٩٨٠.

٣٢ وردت الإشارة إلى الوثيقة بالعدد (٢٠) من مجلة " صوت ليبيا " الصادرة في أبريل ١٩٨٩.

٣٣ شهد شهر أكتوبر ١٩٨٢ اندماج " التجمع الوطني الليبي " مع الحركة الوطنية الليبية الديمقراطية في تنظيم واحد أصبح يعرف باسم " التجمع الوطني الليبي الديمقراطي " واحتفظ التنظيم الجديد بمجلة " صوت ليبيا " كمعبر عنه.

سياسياً: " إطلاق الحريات العامة ".

دستور البلاد، الفصل بين السلطات، التنفيذية والتشريعية والقضائية، انتخاب حر ومباشر لرئيس الجمهورية، برلمان، استقلالية القضاء، حرية تكوين التنظيمات السياسية، حرية تكوين النقابات والاتحادات والجمعيات، حرية التعبير، حرية الصحافة والنشر. "

كما ورد بالإعلان ذاته وفي فقرة أخيرة منه:

" إننا نعهدكم على مواصلة المسيرة مهما بلغت التضحيات، ونعاهدكم أننا سنسترخى أرواحنا فداءً للوطن معبرين ومجسمين بذلك رغبات جماهيرنا البطلة في الإطاحة بسلطة سبتمبر الغاشمة واستبدالها بليبيا الوطنية الديمقراطية المستقلة. "

أما الاتحاد الدستوري الليبي فقد أورد في البيان الخاص بالإعلان عن تأسيسه في السابع من أكتوبر ١٩٨١ :

" يعلن الاتحاد الدستوري الليبي عن تأسيسه استجابة لتطلعات الشعب الليبي ودواعي العمل على إعادة الشرعية الدستورية إلى البلاد وفرض سيادة القانون والنظام. "

وبعد أن يجتدّ البيان البيعة للملك محمد إدريس المهدي السنوسي قائداً تاريخياً لكفاح الشعب الليبي من أجل الاستقلال والوحدة الوطنية ورمزاً للشرعية في البلاد، يدعو كافة فئات الشعب الليبي إلى:

" الالتفاف حول عاهل البلاد والإنضواء تحت لوائه لإنهاء الحكم غير الشرعي القائم في ليبيا حالياً وإزالة كافة الآثار التي ترتبت على اغتصابه للسلطة منذ أول سبتمبر. "

كما أكد البيان على:

" حق الشعب الليبي في إعادة الأمور إلى نصابها ثم اختيار شكل الدولة ونظام الحكم الذي يرضيه بحض إرادته الحرة عن طريق استفتاء يجري تحت إشراف دولي في خلال فترة مناسبة من عودة الشرعية الدستورية إلى البلاد. "

أما الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا فقد أفردت في بيانها التأسيسي المعلن يوم ٧ أكتوبر ١٩٨١ عدداً من الفقرات للمطلب الدستوري على النحو التالي:

" .. ومن ثم فالجبهة ترى أن مهامها ومسئوليتها وواجباتها تتناول ما يلي:

أولاً: خلال مرحلة النضال من أجل الإطاحة بحكم القذافي

•• تؤمن الجبهة خلال هذه المرحلة بضرورة حشد وتوحيد ودفع كافة العناصر الوطنية - داخل ليبيا وخارجها - في برامج عمل ونضال متكامل يستهدف الإطاحة بحكم القذافي ومن يرتبط به وتحرير ليبيا منه مستخدمة كل الوسائل المشروعة الممكنة.

ثانياً: خلال مرحلة ما بعد سقوط القذافي

•• إذا كان من طبائع الأشياء ألا يضطلع بأعباء وتبعات العمل والنضال خلال المرحلة الأولى سوى أقلية من أبناء شعبنا، فإن من طبائع الأمور أيضاً أن يكون العمل خلال هذه المرحلة الثانية ملكاً لكامل شعبنا الليبي، كما ينبغي أن تصدر كافة الاختيارات والقرارات عن شعبنا بكامله.

•• ومن ثم فإن هذه الجبهة تؤمن - وسواء أتمت الإطاحة بحكم القذافي عن طريق عناصرها أم على يد عناصر وطنية ليبية أخرى - بأن يقتصر دورها خلال هذه المرحلة على الدعوة والسعي، من خلال شعبنا بكافة فئاته، إلى ما يلي:

• الدعوة والسعي إلى تشكيل مجلس رئاسة وحكومة مؤقتة تتولى تسيير دفة الأمور خلال الفترة الانتقالية التي لا ينبغي أن تتجاوز بحال من الأحوال سنة واحدة. ويكون من واجباتها اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات الانتقالية التي تكفل سرعة وسلامة ونزاهة قيام حكم وطني دستوري، ومن هذه الترتيبات:

- إجراء انتخابات عامة خلال ستة أشهر من تشكيل مجلس الرئاسة والحكومة المؤقتين لاختيار جمعية وطنية تأسيسية يكون من بين مهامها وضع دستور دائم للبلاد، يطرح للاستفتاء العام.
- إجراء انتخابات عامة لاختيار رئيس للدولة في ضوء الدستور الجديد بعد إقراره من الشعب في استفتاء عام.
- نقل كافة السلطات إلى المؤسسات الدستورية المنتخبة أو المشكلة في ضوء الدستور الجديد.
- تهيئة كافة الظروف التي تساعد على عودة الحياة العامة إلى أوضاعها الطبيعية في أسرع وقت معقول ممكن بما في ذلك إجراء مصالحة وطنية عامة، ورفع كافة صور الظلم التي وقعت على المواطنين خلال حكم القذافي، وإجراء الانتخابات التشريعية العامة.

• الدعوة والسعي، من خلال الشعب الليبي بكافة فئاته، إلى إقامة نظام حكم وطني دستوري ديمقراطي يستلهم عقيدة هذا الشعب وقيمه، وتاريخه، وتراثه الحضاري، يتحقق من خلاله ما يلي:

- حماية كافة الحرمات والمقدسات، وكفالة كافة الحريات لجميع المواطنين مع التأكيد على تاصيل قيم الحق والعدل في المجتمع وترسيخ الممارسات والتقاليد الديمقراطية فيه.
- توظيف كافة الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة بالبلاد توظيفاً شاملاً وراشداً ومتطوراً، يكفل النماء، ويحقق العدل، ويمنع الاستغلال، ويعود بالخير على كافة أبناء ليبيا وعلى جيرانها وعلى أشقائها وعلى البشرية جمعاء.
- العمل على إزالة كل ما علق بوجه ليبيا في الخارج من تشويه خلال حكم القذافي، والحرص على إقامة علاقات متينة، وبناءة مع كافة الدول المجاورة لليبيا ومع بقية الدول الشقيقة والصديقة على أسس من الاحترام المتبادل.. "

كما تضمن البيان الختامي الصادر عن " الحزب الديمقراطي الوطني " بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٨٦ أن أهدافه تتمثل في:

" * إسقاط سلطة سبتمبر الانقلابية وإلغاء وإزالة كافة ما ترتب على نظامها الفوضوي من هياكل إدارية ومؤسسات قمعية وإجراءات جائرة وقوانين ظالمة وآثار سيئة، ومحاسبة كل الذين شاركوا في هذه السلطة ومارسوا عملاً أو أفعالاً أضرت بمصالح الوطن العليا، وألحقت الأذى، على أي مستوى كان، بالمواطنين "

" * إقامة نظام حكم ديمقراطي وعصري يعيد الأمن والاستقرار والشرعية لربوع الوطن ويضمن الحريات العامة، ويرتكز على قيام الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والاجتماعية، ويضع كافة الروادع والإجراءات القانونية والإدارية اللازمة التي تكفل رسوخ واستمرار النظام الديمقراطي وعدم إفساح المجال للتأمر عليه، ومكافحة أي محاولة أو توجه لإقامة نظام حكم ديكتاتوري، عسكري أو مدني، أو ظهور " قذافي آخر " في المستقبل. "

" * الإعداد لإجراء انتخابات عامة بواسطة حكومة مؤقتة، وفي ظل الحريات السياسية الكاملة لتمكين الشعب من التعبير عن إرادته الحرة في انتخاب " برلمان " يتولى وضع دستور دائم يصوغ المبادئ الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي السليم الذي يجسد طموحات شعبنا في بناء الدولة العصرية التي تحقق له التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وتمكنه من شق طريقه في اتجاه المناعة والازدهار والتطور. "

كما نص ميثاق " التحالف الوطني الليبي " ^{٣٤} الصادر بالقاهرة في ٢٥ نوفمبر ١٩٨٧ في الباب الأول منه على أن أهداف المبادئ الأساسية للتحالف تتضمن:

" المادة (١)

إسقاط الحكم القمعي الاستبدادي القائم في ليبيا. "

" المادة (٣)

ترسيخ الديمقراطية الدستورية وإطلاق الحريات العامة المتضمنة لحرية التنظيم السياسي والنقابي وحرية الرأي والتعبير والنشر بمختلف وسائله. "

" المادة (٤)

وضع دستور يضمن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحقيق مبدأ لا سلطان على القضاء إلا القانون وضمان القضاء. "

كما نصت المادة (١٣) بالباب الثاني من الميثاق تحت عنوان " الأهداف العامة " على:

" العمل على تطبيق برنامج نضالي يستهدف الإطاحة بالحكم القمعي الاستبدادي القائم في بلادنا ليبيا. "

وأورد البيان التأسيسي للمؤتمر الليبي للأمازيغية ^{٣٥} الصادر بلندن في ١٧ من سبتمبر ٢٠٠٠ م أن المؤتمر هو إطار ليبي وطني مستقل وينطلق في أعماله ونشاطاته لتحقيق أهدافه ومطالبه على المبدأين التاليين:

(١) التأكيد على مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

(٢) التأكيد على الإنتماء الحضاري والتاريخي للليبيا.

وبعد أن حدد البيان أهداف المؤتمر في:

(أ) الحماية والدفاع عن الوجود الأمازيغي وتطويره هوية وثقافة، ضمن الكيان الوطني الليبي.

^{٣٤} انتخب " التحالف الوطني الليبي " الأستاذ منصور رشيد الكيخيا أميناً عاماً له، وبقي الأستاذ أميناً للتحالف إلى أن جرى اختطافه من قبل عملاء النظام في ديسمبر ١٩٩٣ عقب مشاركته في اجتماع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان بالقاهرة.

^{٣٥} يتولى الأستاذ سالم مسعود قنن رئاسة المؤتمر منذ تأسيسه.

(ب) إقرار الأمازيغية وكل روافدها شعبياً ودستورياً وضمان كل الحقوق المترتبة على هذا الإقرار.

لخص البيان مطالب المؤتمر في جملة من المطالب يعيننا منها في هذا المقام ما ورد في المطلب الأول منها والمتمثل في:

" التضمنين الدستوري والرسمي للمكون الحضاري والأمازيغي في الهوية والثقافة الوطنية الليبية. "

أما " التجمع الجمهوري من أجل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية " ^{٣٦} الذي جرى الإعلان عنه تأسيسه في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٢ م فقد أورد في ديباجة بيانه التأسيسي أن من بين أهدافه:

" تأسيس تجمع وطني جمهوري من أجل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، يعمل مع قوى المعارضة الوطنية في سبيل الخلاص من بنية النظام الفاشي القائم ومن أجل انبثاق ليبيا الحرة، ليبيبا الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، ليبيبا مجتمع المساواة والوئام الأهلي والتضامن والتطور والرخاء ... "

كما أورد تحت عنوان المبادئ والأهداف العامة للتجمع:

" * تاصيل المرجعية الدستورية النابعة من إرادة الشعب، الراعية لمصالحه العليا، الحامية لها، الضامنة لحياة اجتماعية وسياسية مستقرة ومتطورة. "

وتحت عنوان " رؤية التجمع للدولة والمجتمع - الجانب السياسي " أورد البيان:

" * إقامة البديل الديمقراطي وإحلال دولة القانون والمؤسسات القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وإطلاق الحريات السياسية والتعددية الحزبية على أساس التنافس السلمي على السلطة من خلال التداول الدوري عبر انتخابات حرة شفافة ملتزمة بالاقتراع السري، ومراقبة وفق المعايير الدولية لضمان نزاهتها... "

" * أن تكون ليبيا جمهورية دستورية ديمقراطية ذات نظام رئاسي برلماني ... وأن تقيد دورة الحكم الرئاسية في دورتين فقط على ألا تتجاوز مدة الدولة الواحدة خمس سنوات.. "

٣٦ أعلن التجمع عن أسماء أربعة من مؤسسيه هم الأستاذ إبراهيم قرادة والأستاذ عامر الدكيل والأستاذ فرج بو العشة والأستاذة فاطمة محمود.

" * ضرورة العودة إلى الشعب عن طريق الاستفتاءات العامة عند اقتراح أي تغييرات دستورية أو قرارات مصيرية تمسّ المصالح العليا للدولة والشعب. "

" * الشرطة والأجهزة الأمنية جزء من السلطة التنفيذية، وظيفتها رعاية وحماية الأمن الوطني العام ضمن الحدود الدستورية والقانونية والقضائية. "

كما تضمنت مختلف البيانات الصادرة عن فروع الاتحاد العلم لاتحاد الطلبة الليبيين في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية وألمانيا والاتحاد العام لئساء ليبيا إشارات عديدة إلى المطلب الدستوري المرتبط بالدعوة إلى الإطاحة بالنظام الانقلابي.

ولم تخل البيانات المشتركة الصادرة عن مختلف فصائل المعارضة في عدد من المناسبات من إشارات واضحة ومتكررة حول المطلب الدستوري مع الدعوة إلى إنهاء النظام الانقلابي (بصيغ الإطاحة أو الإسقاط).

من ذلك ما ورد في البيان المشترك الصادر بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٢ ووقع عليه كل من التجمع الوطني الديمقراطي الليبي والجهة الوطنية الديمقراطية والجهة الوطنية لإنقاذ ليبيا والحركة الوطنية الليبية:

" ... لهذه الاعتبارات وغيرها فإن حركة المعارضة الليبية لا ترى بأي حال من الأحوال أن القذافي ونظامه يمكن أن يمثل طرفاً لإجراء الحوار أو اللقاء معه. وتؤكد حركة المعارضة الليبية أن أهم المطالب التي يناضل الشعب الليبي من أجلها هي:

- ١- إطلاق سراح كافة المعتقلين والمساجين السياسيين.
- ٢- احترام الحقوق الأساسية للمواطن الليبي.
- ٣- احترام عقيدة وتقاليد المجتمع الليبي.
- ٤- إقامة المؤسسات الدستورية وسيادة القانون.
- ٥- الكف عن إهدار الثروات الوطنية وعن تخريب الاقتصاد الوطني.
- ٦- احترام أعراف المجتمع الدولي واحترام القوانين والاتفاقيات الدولية.

من ذلك أيضاً ما ورد بمشروع البيان المشترك الذي أعد بالعاصمة الجزائرية خلال شهر أكتوبر ١٩٩٣ من قبل كل الجهة الوطنية لإنقاذ ليبيا وهيئة التنسيق للقوى الوطنية الديمقراطية الليبية والتحالف الوطني الليبي ومنظمة تحرير ليبيا. حيث كان من بين ما جاء به في هذا الشأن:

" وفيما تؤكد التنظيمات الموقعة على هذا البيان أن النضال الوطني في مواجهة نظام حكم القذافي هو مسئولية الليبيين قبل غيرهم، وهو أمانة في أعناقهم دون سواهم، فإنها تؤكد التزامها بأن تبذل من جانبها أقصى جهودها وتضحياتها وأن تضع كافة إمكانياتها وقدراتها في متناول هذا النضال ومن أجل تحقيق أهدافه، كما تؤكد التزامها بالسعي الحثيث والمتواصل وبالعمل الدؤوب من أجل تحقيق أهداف النضال الوطني الليبي في هذه المرحلة والمتمثلة في الآتي:

أولاً: العمل على إنهاء نظام حكم العقيد معمر القذافي وذلك من خلال رفض بقاء القذافي على رأس الحكم في ليبيا بأي صفة من الصفات وبأي مسمى من المسميات، وعلى إجبار القذافي على التخلي عن الحكم وعن كافة صلاحياته الثورية والسياسية والعسكرية تخلياً فورياً كاملاً وغير مشروط.

ثانياً: العمل على تشكيل " سلطة انتقالية " من العناصر الليبية الوطنية المشهود لها بالكفاءة والنزاهة تتولى تسيير شؤون البلاد خلال فترة انتقالية محددة لا تتجاوز سنة ميلادية واحدة تكون مهمتها الأساسية هي العودة بالبلاد في نهاية هذه الفترة إلى كنف " الشرعية الدستورية ".

ثالثاً : تؤكد التنظيمات الموقعة على هذا البيان تعهداتها بالدعوة إلى أن يتضمن مشروع الدستور الدائم الذي تضعه " الجمعية الوطنية التأسيسية " الالتزام بالديمقراطية وبالتعددية السياسية وحرية تكوين الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية، والالتزام الكامل بالافتراع السري واعتباره الطريق الشرعي الوحيد للوصول إلى السلطة، كما يؤكد على حماية وكفالة كافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان الليبي.

من هذا القبيل أيضاً ما ورد بإعلان " ميثاق منطلقات وثوابت وأهداف النضال الليبي " الذي وقعت عليه خمس فصائل معارضة هي التحالف الوطني الليبي والحركة الوطنية للتغيير والإصلاح والتجمع الجمهوري من أجل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمؤتمر الوطني الأمازيغي والجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا فضلاً عن مجموعة من المعارضين المستقلين الصادر بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٣ م حيث أكد الإعلان على التزام التنظيمات والشخصيات الموقعة عليه بمواصلة النضال وبذل الجهود والتضحيات وبالعمل الدؤوب والتنسيق والتعاون من أجل تحقيق أهداف النضال الليبي والمتمثلة فيما يلي:

* إنهاء الحكم القائم في ليبيا، ورفض بقاء القذافي على رأس السلطة بأي صفة من الصفات وبأي مسمى من المسميات، وإجبار القذافي على التخلي غير المشروط عن الحكم وعن كافة صلاحياته الثورية والسياسية والعسكرية.

• تشكيل سلطة انتقالية من الشخصيات الليبية المشهود لها بالكفاءة والنزاهة تتولى تسيير شؤون البلاد خلال فترة انتقالية محدودة لا تتجاوز سنة واحدة من انتهاء حكم القذافي، تكون مهمتها الأساسية العودة بالبلاد في نهاية تلك الفترة إلى كنف الشرعية الدستورية.

• التأكيد على أهمية أن يكون الدستور نابعا عن الأمة الليبية، مستلهما من عقيدتها وقيمها وتراثها وتاريخها الطويل وتطلعاتها، معبرا عن إرادتها الحرة، محققا لمصالحها وأهدافها، ضامنا لحياة اجتماعية وسياسية مستقرة ومتطورة، وذلك بأن تتم صياغته من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب الليبي، ثم يتم عرضه للمصادقة عليه في استفتاء شعبي عام.

• التزام الأطراف الموقعة على هذه الوثيقة بالدعوة والعمل على أن يرسى الدستور دعائم حكم ديمقراطي، وأن يدشن دولة المؤسسات، وأن يضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والنقابية والمهنية والشعبية وتشكيلات المجتمع المدني، وأن يؤكد على مبدأ التداول السلمي للسلطة وعلى حرية الشعب في اختيار حكامه عن طريق الاقتراع السري، وفي محاسبتهم وعزلهم وأن يؤكد على حماية وكفالة كافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان الليبي، بما في ذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين والمواطنات على مختلف مشاربهم وتوجهاتهم وأعراقهم.

ويكشف استعراض وثائق وإصدارات وأدبيات المعارضة الليبية أن بعض الفصائل أولت موضوع "المطلب الدستوري" اهتماما كبيرا تجاوز مجرد ما ورد في بياناتها التأسيسية.

فقد قام "التجمع الوطني الديمقراطي الليبي" بنشر "مشروع ميثاق الجبهة الوطنية المتحدة" في العدد (١٦) من مطبوعة "صوت ليبيا" الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٨٣ وكان من بين ما ورد في ذلك المشروع بشأن المبادئ والأهداف الرئيسية للجبهة المقترحة:

- (١) إسقاط سلطة سيتمبر.
- (٢) دعم السيادة الوطنية ...
- (٣) ترسيخ الديمقراطية وإطلاق الحريات العامة ...
- (٤) وضع دستور يضمن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحقيق مبدأ لا سلطان على القضاء.

كما قام التجمع ذاته خلال شهر أبريل ١٩٨٩ بنشر^{٣٧} "مشروع دستور جمهورية ليبيا العربية" ودعى كافة المخلصين وبخاصة العناصر العاملة على ساحة المعارضة الوطنية إلى النقاش الواسع والحوار الجاد حوله وتمحيصه وإنضاجه وتبنيّه.

ويقع مشروع الدستور المنشور في (١٥٩) مادة. وقد جاء في المقدمة التي قدّم بها التجمع المشروع المذكور.

"... وإنطلاقاً من توجهنا الديمقراطي، الذي يؤكد على أهمية إنهاء سلطة سبتمبر، وضرورة النضال من أجل إحلال البديل الوطني الديمقراطي ..."

"وتعزيزاً لما تبناه التجمع الوطني الديمقراطي الليبي في (وثيقة ١٤ يناير لتصور العمل الوطني)، من مبادئ دستورية عامة، وتطويراً لها، وإغنائها بوثيقة دستورية ديمقراطية، متضمنة ما نراه مناسباً لمجتمعنا الليبي العربي الإسلامي ..."

"فإن التجمع الوطني الديمقراطي الليبي بحسّه الوطني المتقدم وطبيعته المبادرة دوماً، وبإستقاده إلى تقاليده الديمقراطية في مجال النضال الوطني .. يطرح على جماهير شعبنا أول مشروع متكامل لدستور يخص ليبيا. والتجمع بنشره لهذه الوثيقة، يهدف أولاً إلى نقل الحوار في أوساط المعارضة الوطنية الليبية من مجال التنظير إلى حيّز الممارسة والتطبيق .. وحتى يدور النقاش بينها، حول نصوص دستورية مدونة ..."

"وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن وثيقة مشروع الدستور تأتي رداً على قرارات مارس (١٩٨٨) وما يسمى بسياسة الانفراج من جهة... وإحياءً لذكرى مرور ٣٨ سنة على اعتماد أول دستور عصري للبييا في عهد استقلالها من جهة أخرى."

كما قدّم التجمع الوطني الديمقراطي الليبي مشروع الدستور ذاته إلى المؤتمر العام للقوى الوطنية الديمقراطية الليبية الذي انعقد بجنيف خلال الفترة ٢٦ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٢.

كما أولت الجبهة الوطنية لإتقاد ليبيا "المطلب الدستوري" جزءاً كبيراً من اهتمامها ونشاط مؤسساتها منذ عقد مجلسها الوطني الأول بالمغرب خلال شهر مايو ١٩٨٢، ويمكن للباحث أن يسجل للجبهة قيامها في هذا الصدد بالخطوات التالية:

١- تقديم ورقتين إلى مجلسها الوطني تتعلّقان بمرحلة ما بعد سقوط النظام الانقلابي بما في ذلك ما يتعلق بالدستور. الأول في دورة الانعقاد الأولى للمجلس بالمغرب في مايو ١٩٨٢. والورقة الثانية في دورة الانعقاد الثانية ببغداد ديسمبر ١٩٨٤ - يناير ١٩٨٥. وقد اعتمد المجلس الوطني للجبهة الورقتين بعد مناقشتها وإثرائها.

٣٧ راجع مجلة "صوت ليبيا" العدد (٢٠) أبريل ١٩٨٩.

٢- إصدار كتيب بعنوان " من أساميات البديل " (١٥٤ صفحة - نوفمبر ١٩٨٧) ضمنه عدداً من البحوث والمقالات المتعلقة بالدستور والمطلب الدستوري.

٣- خصصت الجبهة مساحة هامة من مبادراتها التي أطلقتها في ١٧ مايو ١٩٨٩ تحت عنوان " مبادرة من أجل حلّ سلمي لصرّاع الشعب الليبي مع القذافي " لموضوع الدستور الذي دعت المبادرة إلى وضعه، بعد تخلي القذافي عن كافة سلطاته، من قبل جمعية وطنية تأسيسية منتخبة.

٤- أفرد " المشروع الحضاري " الذي تبنّاه المجلس الوطني للجبهة في دور انعقاده الثالث بالولايات المتحدة الأمريكية (أبريل ١٩٩٢) عدداً مهماً من فقراته لموضوع الدستور ولتصورات الجبهة الأساسية بشأنه.

٥- تضمن مشروع " وثيقة ثوابت وأهداف النضال الوطني الليبي " الذي أعدته الجبهة ووزعته على بقية فصائل المعارضة الليبية خلال شهر سبتمبر ١٩٩٣ عدداً كبيراً من الفقرات المتعلقة بالمطلب الدستوري وشروط تحقيقه.

وفضلاً عن ذلك فقد دأبت الجبهة الوطنية لإنتقاد ليبيا على التأكيد على المطلب الدستوري في عدد من البيانات الصادرة عنها في مختلف المناسبات^{٣٨} كما خصصت مساحة واسعة لهذا الموضوع على صفحات مطبوعاتها " الإنتقاد " وفي برامجها الإذاعية الموجهة إلى داخل ليبيا على امتداد الفترة من عام ١٩٨٢ وحتى عام ١٩٩٠. كما أكدّ البيان الختامي الصادر عن المجلس الوطني للجبهة في دور انعقاده الرابع بمدينة أتلانتا بالولايات المتحدة الأمريكية (أبريل ١٩٩٥) ودور انعقاده الخامس بالولايات المتحدة الأمريكية (رجب ١٤٢٨ هـ - يولية ٢٠٠٧ م) على ثبات وتمسك الجبهة بالأهداف التي حددتها والمتمثلة في هدفين رئيسيين هما:

- الإطاحة بالسلطة القائمة الحاكمة في ليبيا.
- إقامة البديل الوطني الدستوري الديمقراطي.

وقد أورد " إعلان التوافق الوطني " الصادر عن المؤتمر الوطني للمعارضة الليبية^{٣٩} في ختام اجتماعه الأول بالعاصمة البريطانية خلال يومي ٢٥ ، ٢٦ يونية من عام ٢٠٠٥ م وشارك فيه عدد من التنظيمات والشخصيات المستقلة، جملة من القرارات والتوصيات والمطالب يهمنها في هذا المقام ما ورد بالفقرات التالية:

^{٣٨} راجع كتاب " بيانات الجبهة الوطنية لإنتقاد ليبيا ١٩٨٠ - ١٩٩١ " مسيرة النضال والعطاء وكتيب " في الذكرى الخامسة عشر لتأسيس الجبهة الوطنية لإنتقاد ليبيا " من منشورات دار الإنتقاد ١٩٩٦.

^{٣٩} شارك في هذا المؤتمر عدد من العناصر الوطنية المستقلة وعدد من تنظيمات المعارضة هي: التجمع الجمهوري من أجل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتجمع الإسلامي الليبي والتجمع الوطني الديمقراطي الليبي والتحالف الوطني الليبي والجبهة الوطنية لإنتقاد ليبيا والحركة الليبية للإصلاح والتغيير والحركة الوطنية الليبية والمؤتمر الليبي للأمازيغية.

" يؤكد المؤتمر بأن إعادة الشرعية الدستورية إلى الحياة السياسية الليبية أمر أساسي لبناء حياة سياسية مستقرة وواحدة، يمارس من خلالها المواطن الليبي دوره في البناء والتنمية بكل حرية وفاعلية.

إن الشرعية الدستورية الوحيدة تتمثل في دستور عام ١٩٥١ بتعديلاته اللاحقة، الذي أقرته وصادقت عليه الجمعية الوطنية التأسيسية تحت إشراف مجلس الأمم المتحدة الخاص بليبيا. وإن ما أقدم عليه الإنقلابيون بإصدار قرار تعسفي يقضي بإلغاء الدستور هو إجراء غير شرعي ولا يعتد به.

ويؤكد المؤتمر أن العودة إلى الشرعية يتطلب أعمال الخطوات التالية:

١- تحيّي العقيد معمر القذافي عن كافة سلطاته وصلاحياته الثورية والسياسية العسكرية والأمنية، ورفض أسلوب التوريث.

٢- تشكيل حكومة انتقالية، في داخل البلاد، من عناصر مشهود لها بالوطنية والنزاهة لإدارة البلاد لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، تكون مهمتها الأساس العودة بالبلاد إلى الحياة الدستورية، عن طريق الدعوة إلى انتخاب جمعية وطنية تأسيسية تقوم بمراجعة الدستور تحت إشراف الأمم المتحدة وإحداث التعديلات المناسبة حياله، وعرضه على الشعب الليبي في استفتاء عام.

٣- إقامة دولة دستورية ديمقراطية مؤسسة على التعددية السياسية والثقافية والتداول السلمي للسلطة، تكفل الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وترسي قواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص لكافة أبناء الوطن بدون أي تمييز، وتضمن الثروات الوطنية وتنميتها، وتقيم علاقات خارجية متوازنة مؤسسة على الإحترام المتبادل.

أصوات ودعوات جديدة

لا يخفى على المتابع لمسيرة المعارضة الليبية في الخارج على امتداد السنوات منذ أواخر السبعينات وحتى مطلع التسعينات من القرن الماضي، إجماع كافة فصائلها على مطلبى الإطاحة (إسقاط / إنهاء) بالنظام الانقلابي والعودة بالبلاد إلى كنف الشرعية الدستورية من خلال إقامة البديل الوطني الدستوري الديمقراطي القائم على الاختيار الحر لكافة أبناء الشعب الليبي. لقد ظل هذان المطلبان متلازمين في أطروحات وأدبيات كافة فصائل المعارضة خلال الحقبة المذكورة. ولا يخفى أن هذا التلازم بين المطلبين المذكورين يعني بالضرورة أن المطالبة بوضع دستور للبلاد هي موجهة إلى السلطة التي تعقب النظام الانقلابي وليست إلى النظام الانقلابي ذاته، وفي غياب هذا النظام وليست في ظله.

غير أنه من الأمور اللافتة للنظر إنفراط عقد هذا الإجماع بين فصائل المعارضة حول تلازم هذين المطلبين منذ مطلع التسعينات وتحديداً منذ أواخر عام ١٩٩٢ حيث شهدت المعارضة الليبية بروز أصوات جديدة لا تصرّ على مطلب إنهاء النظام الانقلابي (الإسقاط / الإطاحة) كشرط أساسي وكمقدمة ضرورية لإقامة البديل الوطني الدستوري الديمقراطي، وتكتفي هذه الأصوات الجديدة بتوجيه الدعوة إلى النظام الانقلابي مؤملة أن يحقق المطلب الدستوري بنفسه وعبر هياكله، متوسمة فيه الثقة والرغبة والقدرة على أن يضع - بعد كل هذه السنوات - دستوراً للبلاد يعبر بأمانة وصدق عن تطلعات وأمانى الشعب الليبي.

من الأمثلة على هذه الظاهرة الجديدة ما حدث خلال المؤتمر العام للقوى الوطنية الديمقراطية الليبية الذي انعقد بجنيف خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٢ وشارك فيه خمسة فصائل وعدد من عناصر المعارضة المستقلة حيث كان من بين الأوراق التي قدمت إلى هذا المؤتمر ورقة تحت عنوان "ميثاق الموقعين" دعت إلى وضع دستور دائم للبلاد في ظل وبرعاية النظام الانقلابي. وقد تزامن ظهور هذه الأصوات مع العودة المفاجئة من قبل القذافي للحديث عن وضع دستور دائم للبلاد على النحو الذي أشرنا إليه في فصل آخر من الباب السابق.

وقد تواصل ظهور هذه الأصوات الجديدة في ساحة المعارضة خلال السنوات التالية وكان من أبرزها الوثيقة التي حملت عنوان "رؤية لمستقبل ليبيا" وقام بالتوقيع عليها (١٠٨) شخصاً من عناصر المعارضة الليبية في عام ٢٠٠٣ م والوثيقة المقدمة من قبل ما سمي "بالقوى الوطنية الديمقراطية" وحملت عنوان "مشروع وثيقة الإصلاح الوطني" خلال نفس العام. ومن هذا القبيل أيضاً ما تضمنه البيان الصادر عن المؤتمر العام لجماعة الإخوان المسلمين - ليبيا الذي انعقد مع غرة شهر محرم للعام الهجري ١٤٢٨ (يناير ٢٠٠٧) إذ دعى البيان النظام الانقلابي إلى زيادة تفعيل "منهجه الإصلاحية" بحيث يسارع في تحقيق عدد من الأهداف في مقدمتها "العمل على بناء دولة الدستور والقانون".

وما تزال ساحة المعارضة في الخارج تشهد ظهور بعض الأصوات - وحتى من قبل العناصر المحسوبة على المؤتمر الوطني للمعارضة الليبية - المنادية بهذا الطرح متناغمة في أحيان كثيرة مع ما يردده ابن القذافي سيف حول تنبيه لفكرة أن يقوم نظام أبيه بوضع دستور دائم للبلاد.

إن هذه الأصوات والدعوات الجديدة تفرض في نظري على المعنيين بالمطلب الدستوري والمنادين به أن يطرحوا وبالحاح السؤالين التاليين ^{٤٠} :

- هل القذافي - وفي ظل مواقفه وتوجهاته وممارساته عبر السبعة وثلاثين عاماً الماضية - جدير ومؤهل بأن يُقدّم إليه هذا المطلب من حيث المبدأ؟
- ثم هل يمكن إنتمان القذافي ونظامه وهياكله على القيام بهذه المهمة على الوجه الذي يلبي ويحقق تطلعات الشعب الليبي وأمنيته في العودة للعيش في كنف " الشرعية الدستورية " وإقامة نظام وطني دستوري ديمقراطي يقوم على الاختيار الحر لكافة أبناء الشعب الليبي وبناته ؟

نحسب أن الإجابة على هذين السؤالين واضحة وجلية ولا تحتاج إلى جدال، وبخاصة في ضوء ما عرضنا له في فصول هذا الكتاب بشأن موقف القذافي من قضية الدستور وفي ضوء ما سنعرض له خلال المبحث التالي من شروط موضوعية يتطلبها في نظري تحقيق المطلب الدستوري.

٤٠ تجدر الإشارة في هذا السياق إلى الندوة التي عقدتها مجلة " عراجين - أوراق في الثقافة الليبية " تحت عنوان " من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية " داخل ليبيا في ٦/١٠/٢٠٠٦ وشارك فيها عدد من العناصر الوطنية ونشرت في العدد رقم (٦) من المجلة الصادر في يناير ٢٠٠٧ وكان واضحاً من مداخلات المشاركين جميعهم أنهم يطالبون النظام بوضع دستور دائم للبلاد مع تنوع واختلاف في درجة هذه المطالبة. وبالطبع فإن المرء لا يملك إلا أن يقدر الظروف الأمنية المحيطة بهؤلاء المشاركين وفضلاً عن ذلك فإنهم لا يعتبرون أنفسهم في عداد المعارضين للنظام بالخارج وينطبق القول ذاته على المقال الذي نشره د. جمعة عتيقة بصفحة " ليبيا اليوم - يومية مستقلة " الإلكترونية بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٧ تحت عنوان " الدستور أول ضرورات الإصلاح " وما ورد بتوصيات المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا " الذي انعقد بجامعة قاريونس ببنغازي في الفترة من ١٢ إلى ١٤ من شهر يونيه ٢٠٠٧.

الفصل الرابع

شروط ومقومات تحقيق المطلب الدستوري

الدستور هو بصفة عامة القانون الأساسي في الدولة وهو يعني مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تبين هوية وطبيعة نظام الحكم وكيفية مزاولة السيادة فيها، كما يبين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فيها، وكيفية تشكيلها ونطاق عمل كل منها والعلاقة فيها بينها. وهو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون ونطاق الحرية أي أنه ينظم سلطات الحاكمين ويضمن حريات المحكومين وحقوقهم. وبعبارة أخرى فالدستور يحدد الإطار القانوني العام لنشاط الدولة ويضع الضوابط الأساسية للحكم وسير السلطات العامة وحقوق المواطنين تجاه السلطة^{٤١}.

ومن ثم، وبهذه الصفة، فإن الدستور يحتل الصدارة بالنسبة للقواعد القانونية الوضعية، وهو يوجد على قمة النظام القانوني في الدولة وتعتبر قواعده أعلى القواعد القانونية وأسماها ويسمى عادة "قانون القوانين" و"أبو القوانين".

لقد تجاوزت البشرية منذ أماد بعيدة فكرة "الدستور المنحة" أو "الدستور الهبة" الذي يتفضل به الحاكم أو الملك على رعيته، وينظم من خلاله علاقته بهم، ويفصل ما يتفضل به عليهم من حقوق. ولا تختلف فكرة "النظرية" التي يؤلفها الحاكم (أيًا كانت تسميته، وأيًا كان مضمون تلك النظرية) والتي يقوم بفرضها من خلال موقعه السلطوي على شعبه بالحيلة أو بالإكراه، لا تختلف في جوهرها عن فكرة "الدستور المنحة" بل لعلها أشد تخلفاً عنها، كما أن أي "دستور" يضعه الحاكم - أي حاكم - وفقاً لمزاجه وهواه وتصورات الخاصة وبالتوقيف الذي يراه مناسباً له، هو أيضاً من قبيل التصورات الرثة والمرفوضة لفكرة "الدستور". إن من بين المهام الرئيسية للدستور أن يحدد وأن ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، فكيف يفعل أو أن يُقبل أن يقوم هذا الحاكم وبياراته المطلقة المنفردة بوضع هذا الدستور وتحديد أحكامه؟!

إن هناك إجماعاً بين فقهاء وشراح القانون الدستوري على أن في مقدمة الأسباب التي تجعل "الدستور" يحظى بهذه المكانة السامية الرفيعة في البنيان القانوني لأي دولة معاصرة ليس هو مجرد احتوائه على أحكام تتناول القضايا الأساسية التي أشرنا إليها، ولكن هو كون الدستور ناشئاً عن طريق "الإرادة الجماعية العامة" ومنبعاً من إرادة الأمة ممثلة فيما يطلق عليه عادة "السلطة التأسيسية الأصلية"، ومن كونه تعبيراً حراً

٤١ راجع "القانون الدستوري - دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى" تأليف د. إسماعيل مرزة من منشورات الجامعة الليبية - دار صادر - بيروت ١٩٦٩ وكتاب "الأنظمة السياسية المعاصرة" للدكتور يحيى الجمل، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٩ وبحث "النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان" للدكتور نعمان الخطيب بجامعة مؤتة - الأردن بالمجلد الثالث من كتاب "حقوق الإنسان - دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين. بيروت، الطبعة الأولى، نوفمبر ١٩٨٩ م.

عن ضمير الأمة وتطلعاتها وأمانيتها ورؤاها المشتركة، وحائزاً على قبولها ورضاها، ومحققاً لمصالحها العليا، وهو ما يعني أنه حائز على "المشروعية الأساسية" اللازمة. وبدون هذه المشروعية فلا يكون لوثيقة الدستور أي قيمة أو أهمية حتى لو أفرغت في أجمل الصياغات أو جرت الاستعانة في إعدادها بأحسن بيوت الخبرة وكبار الاختصاصيين والقانونيين.

السؤال الذي ينبغي طرحه الآن هو كيف يمكن أن تتحقق "المشروعية" في "الدستور" الذي تطالب به المعارضة الليبية ويتوقعه الشعب الليبي؟

في اعتقادي من خلال مطالعة أدبيات المعارضة يمكن القول بأن هناك إجماعاً على أن هذه المشروعية لا تتحقق إلا بأن يتوفر في "الوثيقة الدستورية الجديدة" ولها جملة من الشروط والمواصفات والمقومات يمكن عرضها على النحو التالي:

أولاً: أن يكون في مقدمة مهام "السلطة الانتقالية" - وهي سلطة أمر واقع تعقب عملية الإنهاء المادي لسلطة سبتمبر - العودة بالبلاد إلى كنف "الشرعية الدستورية" باتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى انتخاب "جمعية وطنية تأسيسية" تقوم بوضع "مشروع دستور جديد" للبلاد وإقراره عن طريق "استفتاء شعبي عام"، وتسليم السلطة إلى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنتخبة في ضوئه، على أن يتم كل ذلك في فترة لا تتجاوز خمسة عشر شهراً من إنهاء النظام الانقلابي وقيام السلطة الانتقالية. إن هذا كله يستلزم أن يتوفر في السلطة الانتقالية المذكورة ما يلي:

(أ) أن يكون لديها (أي السلطة الانتقالية) إحساس حقيقي وقناعة تامة جازمة بالحاجة إلى الدستور وبضرورته.

(ب) أن لا يكون لديها أي رغبة أو نية في فرض توجهات وتصورات أيديولوجية مسبقة خاصة على الشعب الليبي عبر عملية وضع الدستور الجديد ومن خلال الهيئة التي تتولى إعداد مشروعه.

(ج) أن يكون لديها الرغبة والحرص على تهيئة أنسب المناخات والظروف الأمنية والسياسية والعملية أمام واضعي مشروع الدستور وعلى تجنب ممارسة أية ضغوط عليهم.

(د) أن يكون لدى هذه السلطة الاستعداد الكامل لتفعيل الدستور الجديد فور إقراره شعبياً، والإذعان لأحكامه الانتقالية المتعلقة بنقل السلطة إلى الهيئات والمؤسسات المنتخبة دستورياً والإلتزام بهذه الأحكام والنزول عند مقتضاها.

ثانياً: هناك شروط تتعلق بالجهة التي تسند إليها مهمة إعداد "مشروع الدستور الجديد" وآليات وأساليب ومواعيد اضطلاعها بهذه المهمة، يمكن إجمالها على النحو التالي:

(١) ينبغي أن يصدر القرار بالدعوة إلى انتخاب " جمعية تأسيسية وطنية " عن طريق " السلطة الانتقالية " ويحدد القرار الصادر عن هذه السلطة:

- (أ) تكليف الجمعية التأسيسية بوضع مشروع دستور جديد للبلاد.
 - (ب) تكليف الجمعية أيضاً بوضع وإصدار قوانين الانتخابات الرئاسية والتشريعية وإجراء الاستفتاء الشعبي العام.
 - (ج) تحديد مواعيد إنجاز هذه المهام على أن تنتهي جميعها قبل عام من تاريخ صدور قرار التكليف عن السلطة الانتقالية.
- (٢) تصدر " السلطة الانتقالية " قانون انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية " خلال شهر واحد على الأكثر من توليها السلطة على أن تجرى عملية انتخاب الجمعية الوطنية خلال ثلاثة أشهر من صدور القانون المذكور. وينبغي أن ينص القانون المذكور على:
- (أ) حق كل مواطن ليبي (رجلاً أو امرأة) أن يترشح لعضوية الجمعية.
 - (ب) حق كل مواطن ليبي (رجلاً أو امرأة) يبلغ السن القانونية في المشاركة في عملية الاقتراع.
 - (ج) أن تتم عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع السري الحر.
- (٣) يتوجب على السلطة الانتقالية بالنسبة لعملية انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، فضلاً عما سبق:
- (أ) إتاحة فرصة كاملة ومتوازنة أمام كافة التكتلات والتجمعات والأطراف السياسية والأيدولوجية في البلاد للتعبير عن أفكارها ورؤاها وعرضها بكل الصور المشروعة التي تختارها خلال الفترة التي تسبق إجراء الانتخابات.
 - (ب) تهيئة كافة شروط ومستلزمات الحرية والحيدة والنزاهة أثناء إجراء الانتخابات.
 - (ج) أن تتم العملية الانتخابية تحت إشراف مراقبين دوليين من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية والإقليمية بحقوق الإنسان.
- (٤) وفيما يتعلق بأسلوب عمل الجمعية التأسيسية الوطنية وأدائها للمهام المناطة بها، فينبغي:

(أ) أن تجتمع الجمعية التأسيسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور قرار السلطة الانتقالية باعتماد نتائج انتخابات أعضائها.

(ب) أن تفرغ الجمعية للمهام المناطة بها كما أشرنا إليها سابقاً وعدم الزج بها في التعاطي مع أي مهام تنفيذية تقع في اختصاص السلطة الانتقالية.

(ج) أن تقوم الجمعية بوضع لائحة إجراءاتها الداخلية ومختلف آليات وأساليب عملها وتحديد الطرق المناسبة للاستفادة من رجال الاختصاص والخبرة في مختلف المجالات دون أي تدخل من أي جهة أخرى لا سيما مؤسسات السلطة الانتقالية. كما ينبغي أن يتوفر لأعضاء الجمعية الحصانة الكاملة التي يتمتع بها عادة أعضاء مجالس الأمة والبرلمانات.

(د) أن تهيب الجمعية فرص المشاركة الشعبية الواسعة التي ينبغي ألا تقتصر على النخب وذلك من خلال الاستماع إلى وجهات نظر مختلف التجمعات القومية وغيرها وتلقي مذكرات منهم، ومن خلال استفتاء الشعب حول بعض المسائل الجوهرية والتي قد يكون من بينها:

- * هل سيكون نظام الحكم الجديد ملكياً أم جمهورياً ؟
- * هل سيكون النظام الجمهوري رئاسياً أم برلمانياً ؟
- * وهل هو اتحادي أو وحدوي ؟
- * واسم الدولة وعلمها وعاصمتها ؟
- * وهل سيكون الدستور جامداً أم مرناً ؟

ثالثاً:

كما أن هناك شروطاً يجب توافرها، تتعلق بمحتوى مشروع الدستور الجديد الذي تضعه الجمعية التأسيسية، سواء من ناحية القالب الصياغي أو من ناحية مضمونه الموضوعي.

، أما فيما يتعلق بالقالب الذي نقرغ فيه صياغة مواد مشروع الدستور، فغني عن القول ضرورة إسام نصوص هذه المواد بالترتيب وبالوضوح والدقة وبالحسم، وأن تخلو من الغموض والإبهام وتعدد التأويل والإلتباس.

، أما من حيث المضمون الموضوعي فينبغي أن تشتمل مواده على أحكام تتعلق بكافة القضايا والموضوعات التي تتناولها الدساتير العصرية منها (على سبيل المثال):

(أ) المبادئ المتعلقة بغاية الدولة الليبية واختياراتها الأساسية المتعلقة بتنظيمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

(ب) القواعد والأحكام المتعلقة بنظام الحكم وبكيفية مزاولة السيادة في الدولة، وبيان العلاقة بين السلطات الثلاث فيها (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وحدود كل منها.

(ج) القواعد والأحكام المتعلقة بالسلطة التشريعية.

(د) القواعد والأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية.

(هـ) القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم والعقوبات المترتبة على انتهاكها من قبل السلطات العامة.

(و) القواعد والأحكام المتعلقة بالمال العام وكيفية صونه والتصرف فيه جباية وإنفاقاً وممارسة الرقابة المالية الصارمة بشأنه.

ومن بين الموضوعات الأخرى التي يُقترح أن تتناولها الوثيقة الدستورية الجديدة ونفرد لها أحكاماً خاصة:

(١) الهوية الوطنية للشعب الليبي (انتماءاته العربية والأمازيغية والإفريقية والإسلامية).

(٢) كيفية حماية الدستور.

(٣) مسألة مصادر التشريع وموقع الشريعة الإسلامية بين هذه المصادر.

(٤) المسألة الأمازيغية.

(٥) حقوق الأقليات.

(٦) حقوق المرأة السياسية.

(٧) حق تشكيل الأحزاب السياسية ومسألة تأسيس أحزاب على أساس ديني.

(٨) مسألة ازدواجية الجنسية.

(٩) الثروة النفطية في البلاد (ملكيتها من قبل الدولة وتوظيف عائداتها).

(١٠) أحكام انتقالية ومؤقتة تتعلق بما وقع خلال انقلاب سبتمبر من مظالم وانتهاكات وتقرّط في مصالح البلاد العليا ونهب لثرواتها.

ينبغي فور إنتهاء الجمعية التأسيسية من صياغة مشروع الدستور الجديد، أن يعرض على الشعب في استفتاء عام تتخذ له كافة التدابير والترتيبات من أجل تحقيق أكبر مشاركة شعبية فيه ومن أجل نزاهته وسلامة نتائجه.

رابعاً:

إن من شأن مراعاة كافة الشروط والاعتبارات التي أتينا على ذكرها آنفاً أن ينجح عنها " دستور جديد " نابع من ضمير الأمة ووجدانها ومعبر عن إرادتها الحرة، وحائز على قبولها ورضاها، ومحقق لمصالحها وهو ما يضيف عليه صفة " المشروعية " .

وهناك شبه إجماع بأن مدة الاثنى عشر شهراً سوف تكون كافية لكي تقوم خلالها الجمعية التأسيسية الوطنية بإنجاز المهام المناطة والمتمثلة في وضع مشروع دستور جديد للبلاد وإصداره بعد إقراره عن طريق استفتاء شعبي عام، ووضع وإصدار قانون عام للانتخابات الرئاسية وآخر للانتخابات التشريعية وفور إقرار وإصدار الدستور والقانونين المذكورين تدخل السلطة الانتقالية في مرحلة تفعيل الدستور ويبقى أمامها ثلاثة أشهر إضافية لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية وبدا تنتهي مهمة الجمعية التأسيسية والسلطة الانتقالية.

وإذا عدنا إلى السؤال الذي طرحناه في ختام الفصل السابق، وهو هل يمكن أن تتحقق هذه الشروط وأن تنتهي هذه المقومات والاعتبارات لأي وفي أي وثيقة " وثيقة دستورية " تصدر عن النظام الانقلابي وهيكله القائمة حالياً، (بعد كل هذه السنوات من الإجرام والعبث والاستخفاف بكل ما هو مقدس ودستوري وقانوني ومشروع، وفي ظل وجود القذافي على رأس السلطة بصلاحياته الثورية والعسكرية وبتوجهاته وتصوراته المطلقة والموغلة في الاستبداد والتخلف، وفي ظل الأجواء الفوضوية القمعية الإرهابية السائدة في البلاد ويقف وراءها القذافي بأجهزته الأمنية ولجانه الثورية) ؟ !

لقد مرّ بنا في الأبواب والفصول السابقة من هذا الكتاب كيف تعامل القذافي منذ الأيام الأولى لإستيلائه على السلطة مع دستور ١٩٥١، وكيف أنه - حسب قوله - وضعه في سلة المهملات^{٤٢} .. كما مرّ بنا أيضاً الطريقة المستهترة وغير المسنولة التي أعد بها الانقلابيون الإعلان الدستوري الصادر في ١١/١٢/١٩٦٩ وكيف أن الانقلابيين لم يكتفوا بإشراك أي لبيبي في إعداد مشروع ذلك الإعلان، وكيف أن هذا الإعلان ولد في أحضان ضابط مخابرات مصري داخل مبنى السفارة المصرية ببغازي^{٤٣} . كما مرّ بنا أيضاً إصرار القذافي المتواصل على الاستخفاف بفكرة الدستور ذاتها^{٤٤} ، ثم إدعاؤه منذ مارس ١٩٧٧ بعدم حاجة البلاد إلى دستور أو حتى إعلان دستوري في ضوء ما ورد بكتيبه الأخضر وما ورد فيما سمي " وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب " وأن القرآن الكريم أصبح هو شريعة المجتمع في الجماهيرية^{٤٥} .

كما مرّ بنا أيضاً أن عودة القذافي المفاجئة في عام ١٩٩٣ إلى فكرة إعداد دستور للبلاد لم تكن إلا " مناورة سياسية " اضطر القذافي أن يلجأ إليها في ضوء معطيات أزمة

٤٢ راجع فصل " موقف الانقلابيين من دستور ١٩٥١ " بالباب الثالث من هذا الكتاب.

٤٣ راجع فصل " قصة الإعلان الدستوري " بالباب الثالث من هذا الكتاب.

٤٤ راجع الفصول من الثالث حتى السابع بالباب الثالث من هذا الكتاب.

٤٥ راجع فصل " الكتاب الأخضر وفكرة الدستور " بالباب الثالث، وفصول " مضمون وثيقة قيام سلطة الشعب " و " خدعة القرآن شريعة المجتمع " بالباب الرابع من هذا الكتاب.

سياسية كانت تمسك بخناق نظامه يومذاك سرعان ما تراجع عنها وتكرر لها مع اختفاء وانحسار تلك المعطيات. وليست الدعوة المماثلة التي أوعز القذافي إلى ابنه سيف بترديدها منذ عام ٢٠٠٥ م إلا مناورة جديدة أخرى لمواجهة كثير من الأصوات التي تطالبه بضرورة إصلاح نظامه السياسي^{٤٦}.

وليس ذلك فحسب، بل لحل الأخطر من ذلك كله ، هو ما يظهر بكل جلاء أمام المتابعين لأحوال الجماهيرية كيف أن القذافي لم يظهر في أي يوم من الأيام أي استعداد للنقد أو الالتزام بأحكام أي وثيقة دستورية أو قانونية حتى لو كانت هذه الوثيقة قد وضعت من قبله أو بواسطة مؤسسات نظامه، كما أنه لم يظهر أي استعداد للخضوع لأي مساءلة أو محاسبة عن أعماله وقراراته وتصرفاته أمام أي جهة من الجهات، ويكفي في هذا الشأن الإشارة إلى ما ورد بفقرات " وثيقة الشرعية الثورية " التي أصدرها النظام في مارس ١٩٩٠ التي تجعل مجرد التوجيهات التي تصدر عن القذافي فوق أي دستور وأي قانون^{٤٧}.

إننا نتصور أن هذه الحقائق والملاحظات وحدها كفيلة بأن تجعل المرء يصل إلى قناعة قاطعة باستحالة إلتئام النظام القائم حالياً في ليبيا بكافة رموزه وهياكله على مهمة وضع دستور للبلاد يتمتع بالمشروعية والتي تعني أن يكون نابعا من ضمير الأمة الليبية ومعبرا عن إرادتها وحائزا على قبولها ورضاها ومحققا لمصالحها^{٤٨}.

ونحسب أنه مما يعزّز ما خلصنا إليه آنفاً، ما ورد على لسان عدد من الحقوقيين الذين شاركوا في الندوة النقاشية التي عقدتها مجلة " عراجين - أوراق في الثقافة الليبية " يوم ٦/١٠/٢٠٠٦ م حول " ليبيا من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية " ^{٤٩} في وصف الأوضاع السياسية والقانونية السائدة في " الجماهيرية ".

ولئن بقى ظاهر ما ورد على لسان معظم المشاركين في الندوة في حدود مطالباتهم للنظام الانقلابي بوضع دستور للبلاد، إلا أننا نعتقد أن ما ذكره غالبيتهم من ملاحظات وتحفظات بشأن واقع الأوضاع القانونية في البلاد تقطع باستحالة تحقق ذلك المطلوب في ظل قيادة النظام الانقلابي وهياكله ومؤسساته.

وعلى سبيل المثال فقد كان من بين الملاحظات والتحفظات والتخوفات التي أكد عليها المشاركون في الندوة:

- ٤٦ راجع فصل " عودة مفاجئة إلى موضوع الدستور " بالباب السادس من هذا الكتاب.
- ٤٧ راجع فصل " الوثيقة الخضراء الكبرى " و " وثيقة الشرعية الثورية " و " قانون تعزيز الحرية " وبقية فصول الباب السادس من هذا الكتاب.
- ٤٨ هذا بافتراض وجود النية أصلاً لدى هذا النظام في وضع دستور دائم للبلاد.
- ٤٩ العدد ٦ / يناير ٢٠٠٧ م.

١- هناك شك كبير في وجود قناعة لدى النظام القائم بحاجة البلاد إلى دستور دائم وهو ما جعل أحد المشاركين يقترح إصدار قانون يعبر عن الحاجة إلى إصدار دستور. (صفحة ١٦٢).

٢- أن القذافي هو وحده صاحب القرار بشأن الدستور وأن المسألة كلها تتوقف عليه (الصفحات ١٣٣، ١٥٩).

٣- أن " المؤتمرات الشعبية " سوف تكون الجهة المختصة بوضع الدستور وفقاً للنظام القائم في البلاد فضلاً عما يحيط بأداء هذه المؤتمرات من أوجه ضعف وقصور ذاتية فإن " اللجان الثورية " وهي مؤسسات أمر واقع وقوى استثنائية تظل هي المحكمة في هذه المؤتمرات وكل ما يصدر عنها (الصفحات ١٣٩، ١٧٠).

٤- أبدى عدد من المشاركين تخوفه الشديد من:

- غلبة حالة عدم الاستقرار والفوضى المؤسسية والبنوية (صفحة ١٥٤).
- سيطرة علاقات القوة في المجتمع الجماهيري بدلاً من علاقات القانون (صفحة ١٢٩).
- فكرة " الدستور الجاهز " و " الدستور المنحة " و " الدستور المفروض من أعلى " (صفحة ١٧٢).
- دستور تضعه لجنة أو فئة من لون واحد (صفحة ١٤٠).

٥- أكد عدد من المشاركين على أهمية تفعيل الدستور واحترامه (صفحة ١٥٥، ١٥٩).

وسواء أكان ذلك هو ما عناه المشاركون في تلك الندوة أو لم يكن، فإننا على يقين، وفي ضوء المعطيات الموضوعية التي أتينا على ذكرها، بأن النظام الانقلابي القائم في ليبيا الآن، غير مؤهل وغير جدير بأن يؤتمن على تحقيق المطلب الدستوري والعودة بالبلاد إلى كنف الشرعية الدستورية لا سيما أنه قد مضت حتى الآن نحو سبعة وثلاثين سنة على الوعد الذي قطعه بوضع دستور دائم للبلاد وبقي هذا الوعد دون وفاء.

وفي يقيني فإن عملية الإصلاح السياسي الحقيقي في ليبيا اليوم لا تبدأ من وضع " وثيقة دستورية " بواسطة النظام الانقلابي القائم فيها، ولكنها تجد بدايتها الصحيحة في وضع نهاية جذرية وشاملة لهذا النظام بكافة رموزه وهياكله وبكل ما يتعلق به. وبعبارة أخرى فإن أي عملية إصلاح سياسي حقيقي في ليبيا اليوم بما في ذلك وضع دستور جديد للبلاد والعودة بها إلى " الشرعية الدستورية " لا يمكن أن تتحقق أو أن يكون لها معنى أو قيمة ما لم تتخذ من إنهاء النظام القائم برمته نقطة لبدايتها وإنطلاقها.

الملاحق

الملحق رقم (١)

رئيس وأعضاء مجلس شورى الجمهورية الطرابلسية^١

المحاميد	رئيساً	(١) الشيخ محمد بك سوف
الجبل الغربي - جادو	نائباً للرئيس	(٢) يحيى بك الباروني
ترهونة	عضواً	(٣) الشيخ عبد الصمد النعاس
مسلاتة	عضواً	(٤) الشيخ مفتاح التريكي
قماطة	عضواً	(٥) الشيخ علي بن رحاب
الساحل	عضواً	(٦) الحاج محمد بن خليفة
زليتن	عضواً	(٧) عبد السلام الجدائمي
مصراتة	عضواً	(٨) الحاج علي المنقوش
سرت	عضواً	(٩) محمد المنتصر
ورقلة	عضواً	(١٠) مفتاح التايب
أولاد بو سيف	عضواً	(١١) محمد بن بشير
مرزق - فزان	عضواً	(١٢) عبد الرحمن بن بركان
الشاطئ - فزان	عضواً	(١٣) محمد بن أحمد الفايدي
غدامس - فزان	عضواً	(١٤) الشيخ الحبيب عز الدين
الجبل الغربي - جادو	عضواً	(١٥) إبراهيم بو الأحباس
الرجبان	عضواً	(١٦) الحاج محمد فكيكي
الزنتان	عضواً	(١٧) الشيخ أحمد البدوي
الجبل الغربي - يفرن	عضواً	(١٨) سالم البرشوشي
ككلة - غريان	عضواً	(١٩) علي بن عبد الرحيم
غريان	عضواً	(٢٠) الشيخ شطبية
ورشفانة	عضواً	(٢١) علي بن تنتوش
الزاوية	عضواً	(٢٢) عبد الرحمن شلابي
النواحي الأربعة	عضواً	(٢٣) علي شلابي
صرمان والعجيلات	عضواً	(٢٤) عبيدة المحجوبي

الملحق رقم (٢)

رئيس وأعضاء هيئة الإصلاح الوطني الطرابلسي^٢

رئيساً	(١) أحمد بك المربّض
مستشاراً	(٢) عبد الرحمن بك عزام (مصري)
عضواً	(٣) محمد بك فرحات
عضواً	(٤) الصادق بك الحاج
عضواً	(٥) عمر أبو دبوس
عضواً	(٦) صالح بن سلطان
عضواً	(٧) التهامي قليصة
عضواً	(٨) الشيخ أحمد الرحبي
عضواً	(٩) العيساوي بو خنجر
عضواً	(١٠) محمد التايب
عضواً	(١١) عثمان القيزاني
عضواً	(١٢) علي بن تنتوش
عضواً	(١٣) مختار كعبار
عضواً	(١٤) عبد الرحمن أزبيدة
عضواً	(١٥) الحاج محمد بن عمر العيساوي
عضواً	(١٦) عبد السلام الجدايمي
عضواً	(١٧) نوري السعداوي
عضواً	(١٨) بشير السعداوي
عضواً	(١٩) حسين بن جابر
عضواً	(٢٠) سالم البجباح
عضواً	(٢١) الصويغي الخيتوني

الملحق رقم (٣)

أعضاء الجمعية الوطنية الليبية بمصر^٣

١	صالح الأطيوش	٢٣	جبريل مفتاح
٢	عبد الجليل سيف النصر	٢٤	محمد جمال
٣	محمود أبو هدمة	٢٥	سعيد جربوع
٤	عبد النبي مذكور	٢٦	محمد خير الله
٥	عبد الله بن عامر	٢٧	عبد السلام الكزة
٦	محمد زيو	٢٨	عبد الحميد العبار
٧	عبد الكافي السمين	٢٩	سعيد شلبي
٨	طاهر القزيري	٣٠	علي جعوته
٩	مفتاح الأشهب	٣١	حسين عبد المالك
١٠	عبد الحميد أبو مطاري	٣٢	علي محمد لاغا
١١	الصادق إسماعيل	٣٣	منصور علي الأمين
١٢	السنوسي بريدان	٣٤	سيف النصر حدوث
١٣	يونس عبد الله البشاري	٣٥	هارون إبراهيم
١٤	محمد الروياتي	٣٦	قصيات المصراطي
١٥	عطية جابر	٣٧	قطييط موسى الحاسي
١٦	الهادي عبد الصمد النعاس	٣٨	التريكي أبو دهم
١٧	حمد خليل	٣٩	إبراهيم أبو سيف
١٨	علي أبجيح	٤٠	قدور بريدان
١٩	صالح البصير	٤١	حسن الطريف العربي
٢٠	عبد الله حويل	٤٢	سالم محمد مختار
٢١	سعد الله النمر	٤٣	الغرياني مفتاح المبروك المنفي
٢٢	عبد الله الخرصاني		

٣ تشكلت بمصر بأمر من السيد محمد إدريس المهدي السنوسي وقد جرى انتخاب هؤلاء الأشخاص إثر اجتماعات امتدت أيام ٧، ٨، ٩ أغسطس ١٩٤٠ بالقاهرة.

الملحق رقم (٤)

أسماء أعضاء المؤتمر الوطني البرقاوي ٤

- ١- السيد الرضا المهدي (رئيس المؤتمر)
- ٢- السيد الصديق الرضا (نائب رئيس أول)
- ٣- السيد أبو القاسم أحمد الشريف (نائب رئيس ثان)
- ٤- حسين باشا بسيكري °
- ٥- علي بك الجربي (سكرتير)
- ٦- عبد الكريم لياس ٦
- ٧- عمر باشا منصور الكيخيا
- ٨- ياسين المبري
- ٩- الشيخ بكار بو عقيلة
- ١٠- يوسف بك لنقي
- ١١- علي باشا العبيدي
- ١٢- ريناتو تشوبه (يهودي)
- ١٣- محمود بو هدمة
- ١٤- علي جعوده
- ١٥- الشيخ عبد الحميد عطية الديباني
- ١٦- مصطفى الأصفر
- ١٧- محمد سرقويه
- ١٨- عبد الجواد الفريطيس
- ١٩- الشيخ محمد عبد الله الدلاف
- ٢٠- الشيخ داود مبارك المجشر
- ٢١- حميدة المحجوب
- ٢٢- سالم بن عامر
- ٢٣- مصطفى السلاك
- ٢٤- السنوسي عبد السيد
- ٢٥- طاهر العسيلي
- ٢٦- مفتاح الإمام
- ٢٧- خليل العريضة
- ٢٨- محمد عبد القادر
- ٢٩- محمود بو علي
- ٣٠- صالح خليفة
- ٣١- العقاب خنيفر
- ٣٢- حسين نوري كويري
- ٣٣- سعد بالقاسم
- ٣٤- جربوع عبد الجليل
- ٣٥- عبد الله عبد الكريم
- ٣٦- الأمين أبو بكر بو سلامة
- ٣٧- جاد الله بو زيد
- ٣٨- منصور مازق
- ٣٩- مفتاح زرقية
- ٤٠- رافع بو غيطاس
- ٤١- يوسف المرتجع
- ٤٢- بو بكر بالذان
- ٤٣- سليمان رقرق

٤ هذه أسماء أعضاء المؤتمر التي أمكن حصرها من محاضر جلسات المؤتمر وبالطبع فهي لا تشمل

جميع أعضاء المؤتمر.

٥ ترأس أول جلسة للمؤتمر الوطني البرقاوي باعتباره أكبر الأعضاء سناً.

٦ تولى سكرتارية الجلسة الأولى للمؤتمر باعتباره أصغر الأعضاء.

- ٤٤- عبد الهادي استيته
٤٥- الكيلاني لطبوش
٤٦- عبد الحميد العبار
٤٧- يوسف العابدية
٤٨- عوض الشوبكي
٤٩- رحيم عبد الله رحيم
٥٠- منفور علي
٥١- عبد الرازق شقلوف
٥٢- أحمد إبراهيم الترهوني
٥٣- بوسيف ياسين
٥٤- خليل القلال (سكرتير)
٥٥- عبد الله بالعون
٥٦- عبد السلام بسيكري
٥٧- إبراهيم المصراتي
٥٨- الشيخ علي الزروق الرئيس
٥٩- سعيد يونس شلبي
٦٠- حسين طاهر
٦١- محمود بوعلي اللواطي
٦٢- منصور علي المنفي
٦٣- عوض الشلبي
٦٤- سعيد بو خليل
٦٥- أحمد عقيلة الكزة
٦٦- مصطفى عمر الأوجلي
٦٧- محمد العلواني
٦٨- محمد أمينة
٦٩- سعيد بو عتيق
٧٠- الطابع البيجو
٧١- عمر بك شنيب
٧٢- منصور بو شديق
٧٣- الشيخ شرح البال
٧٤- محمد عزوز
- ٧٥- الشيخ العريف
٧٦- خليفة الغرياني
٧٧- عبد الكافي السمين
٧٨- الشيخ محمد عبد القادر بريدان
٧٩- أحمدية بن إسماعيل
٨٠- الشريف بو خير الله
٨١- صالح بن دابة
٨٢- رشيد سلامة
٨٣- الشيخ مهدي الحرنة
٨٤- محمد المحجوب
٨٥- حسين جربوع
٨٦- مصطفى بن عامر *
٨٧- يوسف بن كاطو *
٨٨- المهدي المطردي *
٨٩- المبروك الجيباني
٩٠- سالم الأطرش
٩١- عبد الله عبد الجليل سويكر
٩٢- محمد السيفاط بوفروة

الملحق رقم (٥)

أسماء أعضاء المجلس الإداري للمؤتمر الوطني البرقاوي

تشكل المجلس الإداري (اللجنة الإدارية) للمؤتمر الوطني البرقاوي من الرئيس ونائبيه وعدد من الأعضاء. وقد شارك الأعضاء الآتية أسماؤهم في عضوية المجلس على امتداد سنوات عمره، وهم:

٢٥- مصطفى السلاك	١- عمر باشا منصور الكيخيا
٢٦- حسين باشا كويري	٢- يوسف بك لنقي
٢٧- عبد الحميد العبار	٣- الشيخ عبد الحميد الديباني
٢٨- محمد المحجوب	٤- عبد الله بالعون
٢٩- السنوسي عبد السيد	٥- علي جعوته
٣٠- محمد عبد القادر بريدان	٦- سالم بن عامر
٣١- منصور بو شديق	٧- عبد الجواد الفريطيس
٣٢- محمود بو علي اللواطي	٨- عبد السلام بسيكري
٣٣- عبد الكافي السمين	٩- عبد الرازق شقوف
٣٤- عمر الأوجلي	١٠- ريناتو تشوبه (يهودي)
٣٥- سليمان رقرق	١١- محمد عبد الله دلاف
٣٦- سعد بالقاسم	١٢- علي باشا حامد العبيدي
٣٧- خليل القلال (سكرتيراً)	١٣- ياسين المبري
٣٨- علي أسعد الجربي (سكرتيراً)	١٤- بو بكر بالذان
	١٥- طاهر العسلي
	١٦- جربوع عبد الجليل
	١٧- إبراهيم المصراتي
	١٨- مصطفى الأصفر
	١٩- بكار بو عقيلة
	٢٠- الكيلاني لطبوش
	٢١- سعيد شلبي
	٢٢- صالح بو خليفة
	٢٣- حميدة المحجوب
	٢٤- حسين طاهر

الدستور البرقاوي^٧

الجدول الأول

الفصل الأول

تمهيد

١- تسمى هذه الوثيقة (الدستور البرقاوي).

الفصل الثاني

حقوق الشعب وأحكام عامة

٢- دين برقة هو (الإسلام) بشرط كفالة حرية العقيدة المطلقة والتعاليم الدينية وحرية ممارسة جميع الشعائر الدينية وحق حرية التعليم الديني للجميع على أن تكون هذه الحريات خاضعة لأحكام النظام والآداب العامة.

٣- اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية.

٤- لا تمييز بأي شكل بين أهالي برقة بسبب الجنس أو الدين أو اللغة.

٥- لا يمكن حرمان أي شخص من حق الالتجاء إلى المحاكم طبقاً للقانون.

٦- (١) لا يجوز حبس أي شخص أو حرمانه من حريته الشخصية إلا بمقتضى القانون.

(٢) إذا اشتكى أي شخص من أنه حبس أو حرم من حريته الشخصية بدون حق فله أو لأي شخص بالنيابة عنه أن يطلب من المحاكم الأهلية أن تفصل في هذا الموضوع وعلى المحاكم الأهلية أن تنظر في هذه الطلبات بالسرعة الممكنة وأن تأمر بإطلاق سراح أي شخص يكون قد حبس أو اعتقل بغير حق.

٧- لا يجوز استرقاق أي شخص أو إخضاعه للسخرة الإجبارية ولكن يجوز إصدار أحكام بواسطة القانون تجبر أي شخص على القيام بأي عمل أو خدمة في حالة الطوارئ أو نتيجة لإدانته من أية محكمة.

٨- لا يجوز نزع ملكية أي شخص إلا بمقتضى القانون مع منحه تعويضاً مناسباً.

٩- لا تفرض ضريبة على أي شخص إلا بمقتضى القانون.

١٠- لكل شخص الحق في تقديم العرائض إلى سمو الأمير عن أية أمور تخصه أو بالشؤون العامة.

١١- لكل شخص الحق في حرية الرأي والقول وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بشرط مراعاة النظام والآداب العامة.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

١٢- أول أمير لبرقة هو السيد محمد إدريس المهدي السنوسي وتقرر وراثته الإمارة بقانون خاص بالوراثة.

١٣- الأمير هو رئيس حكومة برقة وله أن يمارس وينفذ بالطريقة المتلى كل الشؤون التي تتعلق بهذا المقام طبقاً لأحكام الدستور ومنطوق قوانين برقة.

١٤- بعد إصدار هذا الدستور وبأول فرصة سانحة يؤدي سمو الأمير اليمين بأن يعمل بهذا الدستور ويحافظ عليه. وبهذه المناسبة يحتفل بمراسم تأدية اليمين في مكان عام وبجميع مظاهر الجلال اللائق أمام رؤساء السلطات المدنية والقضائية والشرعية والأعيان الذين يرى سموه من المناسب دعوتهم إلى هذا الاحتفال. وفيما بعد يؤدي عين اليمين وبالكيفية ذاتها كل أمير عند توليته الإمارة وكذلك كل وصي أو مجلس وصاية قبل القيام بمهام منصبه.

١٥- عند غياب الأمير من برقة أو عند حدوث ما يعيقه أو يمنعه من استعمال السلطة الدستورية الممنوحة له بحكم مقامه كأمر يعين سموه - بعد استشارة مجلس الوزراء - وصياً أو مجلس وصاية للقيام بواجباته وممارسة حقوقه وسلطاته طبقاً لأية شروط يرى سموه من المناسب وضعها وفي حالة غيابه عن برقة يتم التعيين قبل سفر سموه.

١٦- إذا كان الأمير قاصراً أو إذا حدث ما يعيقه أو يمنعه لسبب ما من ممارسة السلطات الممنوحة له بحكم مقامه السامي وكذلك إذا وجد ما يمنعه أو ما يعيقه هو نفسه عن تعيين وصي أو مجلس وصاية، فعلى مجلس الوزراء أن يعين وصياً أو مجلس وصاية للقيام بواجباته وممارسة حقوقه وسلطاته كأمر في تلك المدة.

١٧- لا تنفذ عقوبة الإعدام الصادرة من محكمة برقاوية قبل التصديق عليها من سمو الأمير.

١٨- إذا حكم على مجرم بالإعدام من محكمة برقاولية على القاضي الذي يراس المحكمة أن يقدم تقريراً كتابياً عن القضية إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن ينظر في هذا التقرير في مجلس الوزراء وبعد ذلك يقدمه إلى سمو الأمير مرفقاً بأية آراء يرغب في إبدائها.

١٩- للأمير أن يمنح أي مجرم حكم عليه في جريمة أو جنحة من أية محكمة أو قاضي في برقة عفواً أو مقيداً بشروط قانونية أو أي إعفاء كلي أو جزئي من الحكم الذي حكم به عليه أو أي إيقاف في تنفيذ الحكم عن المدة التي يراها الأمير أو الإعفاء من أية عقوبة يراها مناسبة أو أية مصادرة أو غرامة يكون ملزماً بدفعها بمقتضى الحكم الصادر من أية محكمة أو قاض في برقة.

٢٠- تعهد لسمو الأمير جميع ممتلكات الدولة البرقاولية كامانة لشعب برقة وهذه الممتلكات تشمل جميع المعادن الموجودة فوق الأرض أو تحتها في برقة.

٢١- (١) ليس للمحاكم الأهلية أن تنتظر بأي طريقة كانت في أية دعوى تقام على شخص الأمير أو مقره الرسمي أو ممتلكاته الرسمية.

(٢) لا تتخذ أية إجراءات قضائية أو غير قضائية ضد ممتلكات الدولة أو لصالحها أو فيما يتعلق بمقر الأمير أو ممتلكاته الرسمية أو يعمل من أعمال الحكومة إلا بمقتضى قانون يصدر لهذا الغرض.

٢٢- يخصص سنوياً لسمو الأمير من الإيرادات العامة مبلغ يقرر بمقتضى قانون ويحول هذا المبلغ إلى إدارة سموه الخاصة.

٢٣- تكون جميع الأموال والممتلكات التي تشملها الخاصة الأميرية منفصلة عن إيرادات وممتلكات الدولة. ويكون لسمو الأمير حرية التصرف بهذه الممتلكات طول حياته كما له أن يوصي بها لغيره من بعده.

٢٤- يعين سمو الأمير شخصاً ليدبر بالنيابة عنه كافة الممتلكات والأموال الداخلة في الخاصة الأميرية المشار إليها حسب الأوامر التي يصدرها سموه.

٢٥- جميع القضايا التي تقام لصالح أو ضد الممتلكات العائدة إلى الخاصة المذكورة وجميع الإجراءات المدنية التي تقام من قبل الأمير أو عليه غير المنصوص عليها في المادة ٢١ يرفعها شخص معين بمقتضى المادة السابقة وتقام عليه وفي هذه الإجراءات يتمتع ذلك الشخص أو الخصم بعين الوسائل التي يتمتع بها أي شخص عادي في ظروف مماثلة.

مجلس الوزراء

٢٦- يؤلف مجلس وزراء.

٢٧- يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى سمو الأمير تعيينهم بعد استشارة رئيس الوزراء.

٢٨- يعين سمو الأمير رئيس الوزراء ولسموه أن يقيله أو أن يقبل استقالته من منصبه.

٢٩- (١) يعين سمو الأمير وزراء الدولة. عدا رئيس الوزراء بناء على توصية من رئيس الوزراء ولسمو الأمير أن يقبل استقالة أي وزير أو أن يقيله بناء على توصية من رئيس الوزراء.

(٢) رئيس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن الشئون المختصة بسياسة الحكومة العامة وهم أيضاً مسئولون بالتضامن عن قرارات مجلس الوزراء.

(٣) على كل وزير من الوزراء عند قبول منصب الوزارة أن يقرر ويعلن في خشوع ووقار أن بتعيينه وزيراً من قبل الأمير سيقدم مشورته إلى سموه كلما طلب منه ذلك بسداد رأي وحصافة وصراحة تامة في كافة الأوقات عن الحكم الصالح في إدارة شئون برقة وألا يبوح بنفسه أو عن طريق غيره بالمسائل التي تدور فيها المناقشة في مجلس الوزراء وهي المفروض عليه كتمانها وأن يكون في كل الأمور وزيراً أميناً صادقاً لسمو الأمير.

الفصل الرابع

السلطة التشريعية

٣٠- لأمر البلاد كامل السلطة والاختصاص - كما نص عليهما فيما بعد في هذا الدستور - في إصدار إرادات سنية بالقوانين اللازمة لحفظ الأمن والنظام والحكم الصالح في برقة بشرط ألا يسن أي قانون يتعارض بأية صورة كانت مع أحكام هذا الدستور.

٣١- لا تصدر القوانين من سمو الأمير إلا بعد استشارة مجلس الوزراء أو بناء على طلب يقدم من مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة ٣٤.

٣٢- لا تكون الإرادات السنية نافذة المفعول إلا بعد التوقيع عليها من سمو الأمير ونشرها في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

٣٣- ابتداء من التاريخ الذي يحدد بإرادة سنية يؤسس مجلس نواب كما نص عليه في هذا الفصل.

٣٤- لمجلس النواب الحق في أن يقدم إلى أمير البلاد مشروعات القوانين التي يراها المجلس ضرورية لحفظ الأمن والنظام والحكم الصالح في برقة لكي يتخذ سموه قراره فيها.

٣٥- يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين ومعينين ويحدد عددهم بقانون يسن لهذا الغرض.

٣٦- إذا لم يكن رئيس الوزراء عضواً في مجلس النواب فيكون له الحق في أن يخطب المجلس في أي أمر من الأمور ولا يعضو آخر من مجلس الوزراء أن يخاطب مجلس النواب في أي أمر يختص بالمصلحة التي تكون تحت إدارته.

٣٧- كل شخص بلغ الثلاثين عاماً فما فوق من عمره وله مؤهلات التصويت بمقتضى المادة ٣٨ يكون أيضاً مؤهلاً للانتخاب كعضو في مجلس النواب ولكن لا يجوز لمن كان من أقارب أمير البلاد في الدرجة التي ينص عليها القانون أن ينتخب عضواً في مجلس النواب.

٣٨- لكل مواطن برقاوي من الذكور بلغ الحادية والعشرين فما فوق من عمره الحق في التصويت فيما عدا الحالات التالية:

- (أ) إذا كان معتوهاً أو مجنوناً.
- (ب) إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يسترد اعتباره أو
- (ج) إذا كان مسجوناً لقضاء مدة محكومة عليه بها.

٣٩- يكون انتخاب الأعضاء المنتخبين بتصويت المواطنين الذين لهم حق التصويت حسب أحكام المادة ٣٨.

٤٠- يكون نظام إنشاء الدوائر الانتخابية وطريقة تسجيل الأصوات وإجراء الانتخابات بمقتضى قانون يسن لهذا الغرض.

٤١- لأي عضو في مجلس النواب أن يقدم استقالته كتابة موقعاً عليها منه إلى سمو الأمير ولكن ليس له بدون تصريح من مجلس النواب أن يستقيل أثناء أية إجراءات خاصة بانتخابه إذا كانت هذه الإجراءات لم تتم بعد وكانت تتضمن طعناً في مشروعية انتخابه لوقوع غش أو عمل غير قانوني في عملية الانتخاب أو إذا كان هنالك إجراءات منتظرة أو معلقة عن سلوكه كعضو في المجلس.

٤٢- يعلن سمو الأمير بأن مقعد العضو في مجلس النواب قد خلا ويأمر بالطريقة المنصوص عليها بإجراء انتخاب خلف له في الحالات التالية:

- (أ) إذا توفي العضو.
- (ب) إذا تغيب (فيما عدا حالة المرض) عن جلسات المجلس مدة ثلاثة أشهر تقويمية في دورة ما بدون إذن من المجلس.

- (ج) إذا اكتسب طوعاً واختياراً جنسية دولة أجنبية أو إذا ثبتت عليه جريمة الخيانة.
(د) إذا فقد أي مؤهل من المؤهلات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨.
(هـ) إذا استقال.

٤٣- يعين سمو الأمير أعضاء التعيين في مجلس النواب.

٤٤- يصبح مقعد العضو المعين خالياً عند حدوث أية حالة من الحالات الواردة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) من المادة ٤٢ أو إذا حدث أن أصبح أي عضو معين عضواً منتخبا في مجلس النواب.

٤٥- تحال كافة المسائل التي قد تنشأ عن حق أي شخص في أن يكون عضواً أو يظل عضواً في مجلس النواب إلى المحاكم الأهلية لتبت فيها بمقتضى أحكام القوانين التي يكون معمولاً بها في ذلك الحين.

٤٦- على كل عضو في مجلس النواب قبل تسلم مقعده أن يقرر ويعلن في خشوع ووقار وبحضور أعضاء المجلس أنه سيكون نائبا أميناً وأنه سيدعم القوانين العامة وخدمة الوطن وأنه سيقوم بالمهام التي تعهد إليه على الوجه الأكمل.

٤٧- ينتخب مجلس النواب أحد أعضائه ليرأس جلسات المجلس ونائبا عنه يقوم مقامه في حالة غيابه بشرط أن يصادق الأمير على تنصيبهما.

٤٨- يقرر في كافة المسائل المعروضة على مجلس النواب بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يصوتون بما في ذلك صوت الرئيس أو العضو الموجود في كرسي الرئاسة ويكون له علاوة على ذلك صوت الأرجحية في حالة مساواة الأصوات.

٤٩- (١) تقدم مشروعات بقوانين الحكومة بواسطة رئيس الوزراء أو بواسطة أي وزير آخر مختص.

(٢) مع مراعاة أحكام هذا الدستور وأحكام القوانين والأوامر الدائمة المعمول بها في مجلس النواب يجوز لأي عضو أن يقدم أي مشروع بقانون أو أن يعرض أي اقتراح للمناقشة فيه أو أن يقدم أي التماس إلى مجلس النواب.

(٣) على رئيس المجلس أن يبعث بنسخة من كافة مشروعات القوانين (عدا مشروعات قوانين الحكومة) إلى رئيس الوزراء قبل عرضها على المجلس.

(٤) إذا رأى سمو الأمير أن أي مشروع في النية عرضه على المجلس لا يتفق والالتزامات القائمة بمقتضى أية معاهدة أو اتفاقية دولية لها علاقة ببرقة فإن سموه يبلغ الرئيس بذلك. وعلى الرئيس بدوره أن يرفض عرض المشروع على المجلس ما لم يعدل ويصادق الأمير عليه.

٥٠- تحدد بموجب قانون الامتيازات والحصانات والسلطات التي تمنح للمجلس وأعضائه ويتمتع بها ويمارسها.

- ٥١- (١) يعين سمو الأمير الزمان والمكان لبدء كل دورة من دورات مجلس النواب.
(٢) تدوم دورة مجلس النواب إلى أن يأمر الأمير بفضها.
(٣) للأمير أن يأمر بحل مجلس النواب متى شاء على أنه إذا لم يحل سموه المجلس قبل ميعاده فإن الدورة التشريعية تظل أربع سنوات من بدء جلساتها الأولى.
(٤) عند انتهاء مدة المجلس أو حله يأمر سمو الأمير بإجراء انتخابات جديدة وبعد انتهاء الانتخابات يعين سموه الأعضاء المعيّنين الجدد لغرض تأليف المجلس الجديد.

تأليف المجلس الجديد

- ٥٢- (١) لجميع أعضاء المجلس السابق المنتخبين منهم والمعينين حق الانتخاب أو التعيين في المجلس الجديد ما لم يكونوا قد فقدوا مؤهلاتهم النيابية.
(٢) تتم عمليات الانتخاب والتعيين في مدة يتمكن معها المجلس الجديد من الشروع في أعماله بحيث لا تتأخر عن أربعة شهور من انتهاء المجلس السابق إذا كان ذلك في الإمكان.

الفصل الخامس

القضاء

- ٥٣- للمحاكم الوارد ذكرها فيما يلي في هذا الدستور حق القضاء على كل شخص وفي جميع الأمور في برقة إلا ما جاء في أحكام هذا الفصل من الدستور والإعفاءات والحصانات التي منحها القانون الدولي والمعاهدات.
٥٤- ستألف المحاكم في برقة كما يلي:
(أ) من المحاكم الأهلية (وتمارس القضاء المدني والجنائي).
(ب) المحاكم الإسلامية الشرعية.
(ج) المحاكم الدينية الأخرى التي تؤسس بمقتضى أحكام المادة ٥٨ ويسن قانون بتأسيس هذه المحاكم بما فيها محكمة الاستئناف وكذلك يجوز سن قانون لتأسيس محاكم أخرى عند اللزوم.

- ٥٥- القضاء مصون من أي تدخل.
قضاة المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية الإسلامية يعينون ويفصلون طبقاً لأحكام قانون يسن لهذا الغرض.

- ٥٦- تؤسس المحاكم الأهلية بما فيها محكمة استئناف وتنظم قواعدها إجراءاتها بمقتضى قانون يسن لهذا الغرض وتؤول المحاكم الأهلية السلطة القضائية في التحقيق

والبت في كافة الأمور المدنية والجنائية إلا ما كان منها بمقتضى الدستور خاصا بالمحاكم الشرعية والدينية أو خاصا بمحاكم أخرى يعينها القانون.

- ٥٧- (١) تؤسس المحاكم الإسلامية الشرعية بقانون يسن لهذا الغرض ويكون لها الاختصاص في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين.
- (٢) يحدد القانون المذكور في الفقرة السابقة المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية لأغراض هذه المادة.

٥٨- لاية طائفة في برقة ترغب في تكوين مؤسسة دينية أو ثقافية أو أدبية منفصلة عن مؤسسات أهالي البلاد المسلمين أن تطلب - بمقتضى أحكام قانون يسن لهذا الغرض - الاعتراف لها بذلك وعند الموافقة على الطلب يعترف بها كطائفة منفصلة وتتمتع بكل ما يحدده القانون من حقوق قد يكون من ضمنها تأسيس محاكم دينية طائفية وتكلف بالالتزامات والواجبات التي يفرضها عليها القانون المذكور.

- ٥٩- (١) يوضع قانون يحدد أنواع القضايا التي تعود على الأحوال الشخصية بين المسلمين وغير المسلمين.
- (٢) عندما ينشأ خلاف فيما إذا كانت قضية ما من اختصاص المحاكم الدينية أو من اختصاص المحاكم الأخرى فإن المحاكم الأهلية هي التي تبت في هذا الخلاف.

الفصل السادس

المالية

- ٦٠- (١) إيرادات كافة الضرائب والعوائد وغيرها من الرسوم المفروضة من الحكومة البرقاوية تدفع إلى الخزانة العامة.
- (٢) فوائد أي دين عمومي على حكومة برقة ومدفوعات استهلاك الدين وغير ذلك من المصروفات التي تعين بقانون بما في ذلك قانون الميزانية السنوية تكون كلها على حساب الخزانة العامة.
- ٦١- لا يسحب أي مبلغ من الخزانة العامة إلا بأمر كتابي من سمو الأمير موقع عليه من سموه ومن رئيس ديوان المحاسبة وموجه إلى وزارة المالية.
- ٦٢- حسابات جميع دوائر حكومة برقة تراجع بواسطة رئيس ديوان المحاسبة وهو مع مساعديه لهم الحق في كافة الأوقات في مراجعة جميع الدفاتر والسجلات والبيانات وغيرها من الوثائق المختصة بهذه الحسابات سنويا كما يطلبها رئيس ديوان المحاسبة وعلى رئيس ديوان المحاسبة أن يرفع إلى سمو الأمير تقريراً سنوياً عن سير أعماله طبقاً لهذه المادة.

٦٣- يعين رئيس ديوان المحاسبة (بإرادة سنّية) ولا يحول من منصبه إلا بأحكام قانون يسن لهذا الغرض.

الفصل السابع

الخدمة المدنية

٦٤- تنظم شروط الخدمة لموظفي الحكومة البرقاوية بمقتضى أحكام قانون يسن لهذا الغرض بمجرد العمل بهذا الدستور.

الفصل الثامن

الجيش والشرطة

٦٥- الأمير هو القائد الأعلى للجيش والشرطة ولسموه أن يمنح الرتب العسكرية ورتب الشرطة ويجرد حاملها منها إلا ما يفوضه سموه من هذه السلطة بمقتضى قانون.

الفصل التاسع

تعطيل الدستور عند الطوارئ

٦٦- (١) إذا اقتنع سمو الأمير في أي وقت من الأوقات بأنه قد نشأت حالة يتعذر معها على الحكومة البرقاوية القيام بالحكم بمقتضى أحكام هذا الدستور فلسموه أن يعلن حالة الطوارئ ويصدر إرادة سنّية بإيقاف كل المواد الواردة في هذا الدستور أو بعضها.

(٢) يجوز إبطال أو تغيير هذه الإرادة السنّية بإرادة أخرى تصدر بعدها.

الفصل العاشر

متنوعة

٦٧- يكون للبلاد علم تحدّد أوصافه بمقتضى قانون.

٦٨- بالرغم من الأحكام السالفة الذكر يجوز لأي شخص أن يوجه أي خطاب إلى مجلس النواب إذا أذن سمو الأمير بذلك.

الملحق رقم (٧)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ باستقلال ليبيا^١

- (١) أن ليبيا المؤلفة من برقة وطرابلس وفزان تصبح دولة مستقلة ذات سيادة.
- (٢) يحقق هذا الاستقلال بأسرع ما يمكن. وعلى كل لا يجوز أن يتأخر عن أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢.
- (٣) يجتمع مندوبون عن برقة وطرابلس وفزان في جمعية وطنية ليقرروا دستوراً للليبيا، بما في ذلك تعيين شكل الحكومة.
- (٤) تعين الجمعية العامة مندوباً عن الأمم المتحدة في ليبيا وتختار مجلساً يساعده ويقدم له النصيح. والغرض من ذلك مساعدة الليبيين في سن الدستور وإنشاء حكومة مستقلة.
- (٥) يقدم مندوب الأمم المتحدة في ليبيا، بالتشاور مع المجلس، تقريراً سنوياً أو أي تقارير خاصة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة. تلحق بهذه التقارير أية مذكرات أو وثائق يرغب مندوب الأمم المتحدة أو أي عضو من أعضاء المجلس أن يوجه نظر الأمم المتحدة إليها.
- (٦) يتألف المجلس من عشرة أعضاء على الأسس التالية (أ) ممثل واحد تعينه كل من الدول التالية مصر، فرنسا، إيطاليا، باكستان، بريطانيا، الولايات المتحدة. (ب) ممثل عن كل من الأقاليم الثلاثة الليبية (برقة وطرابلس وفزان) وممثل عن الأقليات المقيمة في ليبيا.
- (٧) بعد استشارة الإدارات القائمة في ليبيا وممثلي الدول المذكورة في الفقرة السابقة وأعيان البلاد وممثلي الأحزاب السياسية يعين مندوب الأمم المتحدة الممثلين الأربعة عن الأقاليم الليبية والأقلية المقيمة في ليبيا.
- (٨) أن مندوب الأمم المتحدة يتعين عليه، أثناء قيامه بأعماله، أن يتوجه إلى أعضاء المجلس للحصول على نصائحهم وإرشاداتهم، على أنه قد يطلب من مختلف الأعضاء أن يقدموا آراءهم بخصوص مختلف المناطق أو مختلف الموضوعات.
- (٩) يجوز لمندوب الأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والسكرتير العام للأمم المتحدة اقتراحات عن الخطوات التي يمكن أن

١ نقلاً عن كتاب "ليبيا الحديثة .. دراسة في تطورها السياسي" للدكتور مجيد خدوري ترجمة الدكتور نقولا زيادة، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦ ص. ١٥٨ - ١٦٠.

تتبنّاها الأمم المتحدة خلال فترة الانتقال حول مشكلات ليبيا الاقتصادية والاجتماعية.

(١٠) يتوجب على الدول القائمة على إدارة ليبيا، بالتعاون مع مندوب الأمم المتحدة:

(أ) أن تبدأ حالاً باتخاذ الخطوات اللازمة لنقل السلطات إلى الحكومة المستقلة عند تأليفها.

(ب) أن تدير البلاد بشكل يتفق مع تحقيق الوحدة الليبية واستقلال البلاد، والتعاون في سبيل إيجاد مؤسسات حكومية وتنسيق نشاطها نحو هذه الغاية.

(ج) أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن الخطوات التي تتخذها لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ.

(١١) تقبل ليبيا، حينما يتم قيامها دولة مستقلة، في عضوية الأمم المتحدة بموجب المادة الرابعة من الميثاق (٤٢).

الملحق رقم (٨)

وثيقة مبايعة الجمعية الوطنية التأسيسية لسمو الأمير السيد محمد إدريس السنوسي ملكاً دستورياً للمملكة الليبية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

" إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً ".

" نحن ممثلي شعب ليبيا من برقة وطرابلس وفزان، المجتمعين في طرابلس الغرب في جمعية وطنية تأسيسية بإرادة الله، والمزودين بالصلاحيات الكاملة المعترف بصحتها واستيفائها الشكل القانوني، والعازمين على تأليف اتحاد بيننا وتكوين دولة اتحادية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها ملكي دستوري.

نستهل عملنا بحمد الله وشكره على ما قد منّ علينا من نعمة في تحرير بلادنا واستقلالها.

وإننا، اعترافاً بإخلاص صاحب السمو محمد إدريس السنوسي أمير برقة المعظم وجهاده الطويل المثمر لخير ليبيا وشعبها، وتحقيقاً لرغبة الشعب العامة.

وإقراراً للبيعات الشرعية السابقة التي صدرت من ممثلي الشعب الشرعيين لسموه، وحرصاً على سعادة بلادنا واتحادها تحت تاج ملك تجد فيه المثل الأعلى للصفات التي يتطلبها هذا المنصب السامي.

فإننا، ننادي بسمو الأمير السيد محمد إدريس السنوسي أمير برقة المعظم ونبايعه ملكاً دستورياً للمملكة الليبية المتحدة، نرجو من جلالته أن يتفضل ويقبل ذلك.

وإننا قررنا انتقال الجمعية الوطنية التأسيسية بكامل هيئاتها إلى بنغازي لرفع هذا القرار التاريخي لجلالة الملك المعظم، وتلقي قبول جلالته لهذه البيعة.

طرابلس الغرب، في يوم السبت ٢٢ صفر الخير سنة ١٣٧٠ هجرية، الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ م.

دستور
المملكة الليبية المتحدة^٢

أقرّت الجمعية الوطنية الليبية بمدينة بنغازي
في السادس من محرم الحرام سنة ١٣٧١ هـ
الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نحن ممثلي شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان المجتمعين بمدينة
طرابلس فمدينة بنغازي في جمعية وطنية تأسيسية بإرادة الله.

بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحاد بيننا تحت تاج الملك محمد إدريس
المهدي السنوسي الذي بايعه الشعب الليبي ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكاً
دستورياً على ليبيا،

وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمّن الوحدة القومية وتصون
الطمأنينة الداخلية وتهدئ وسائل الدفاع المشتركة وتكفل إقامة العدالة وتضمن مبادئ
الحرية والمساواة والإخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام.

وبعد الاتكال على الله مالك الملك وضعنا وقررنا هذا الدستور للمملكة الليبية
المتحدة.

الفصل الأول
شكل الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١

ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة. لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أي جزء
من أراضيها.

٢ نشر بعدد خاص من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٥١.

المادة ٢

ليبيا دولة ملكية وراثية شكلها اتحادي ونظامها نيابي وتسمى " المملكة الليبية المتحدة " .

المادة ٣

تتألف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة وطرابلس الغرب وفزان .

المادة ٤

حدود المملكة الليبية المتحدة هي:
شمالاً البحر الأبيض المتوسط .
شرقاً حدود المملكة المصرية والسودان المصري الإنجليزي .
جنوباً السودان المصري الإنجليزي وأفريقيا الاستوائية الفرنسية وأفريقيا الغربية الفرنسية وصحراء الجزائر .
غرباً حدود القطر التونسي وقطر الجزائر .

المادة ٥

الإسلام دين الدولة .

المادة ٦

يعين شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون اتحادي .

المادة ٧

يكون العلم الوطني على الشكل والأبعاد الآتية:

طوله ضعفا عرضه ويقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالأسود فالأخضر . على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض بين طرفيه كوكب أبيض خماسي الأشعة .

الفصل الثاني حقوق الشعب

المادة ٨

يعتبر ليبيا كل شخص مقيم في ليبيا وليس له جنسية أو رعية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية:

- ١- أن يكون قد ولد في ليبيا.
- ٢- أن يكون أحد أبويه ولد في ليبيا.
- ٣- أن يكون قد أقام في ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية.

المادة ٩

مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون اتحادي الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبي ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا في ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها، فيجوز لهؤلاء الآخرين اختيار الجنسية الليبية طبقاً للشروط المبينة في القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدى من أول يناير ١٩٥٢.

المادة ١٠

لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى.

المادة ١١

الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية.

المادة ١٢

الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون.

المادة ١٣

لا تفرض السخرة على أحد إلا بموجب القانون في حالات الطوارئ أو النوازل أو الظروف التي قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى خطر.

المادة ١٤

لكل شخص الحق في الإلتجاء للمحاكم وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٥

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

المادة ١٦

لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به.

المادة ١٧

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٨

لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

المادة ١٩

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ٢٠

تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة ٢١

حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل للتبیین وللأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

المادة ٢٢

حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب.

المادة ٢٣

حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون.

المادة ٢٤

لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة.

المادة ٢٥

حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون.

المادة ٢٦

حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق ينظمها القانون. أما الجمعيات السرية والجمعيات التي ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صبغة عسكرية فتكوينها محظور.

المادة ٢٧

للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية.

المادة ٢٨

التعليم حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب.

المادة ٢٩

التعليم حر ما لم يخل بالنظام أو يناهز الآداب، ويكون تنظيم أمور التعليم بالقانون.

المادة ٣٠

التعليم الأولي إلزامي لليبيين من بنين وبنات، والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية.

المادة ٣١

للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

المادة ٣٢

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

المادة ٣٣

الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمي الدولة. وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه.

المادة ٣٤

العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين. ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل.

المادة ٣٥

تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبي مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته.

الفصل الثالث

الفرع الأول

اختصاصات الاتحاد الليبي

المادة ٣٦

يتولى الاتحاد الليبي السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالمسائل المبينة في الكشف التالي:

- ١) التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري.
- ٢) شئون هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- ٣) الاشتراك في المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذه من قرارات.
- ٤) الشئون المتعلقة بالحرب والسلام.
- ٥) عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وتنفيذها.
- ٦) تنظيم التبادل التجاري مع الدول الأجنبية.
- ٧) القروض الخارجية.
- ٨) تسليم المجرمين.

- ٩ إصدار جوازات السفر الليبية والتأشيرات.
- ١٠ المهاجرة إلى ليبيا ومنها.
- ١١ دخول الأجانب البلاد وإقامتهم فيها وإبعادهم عنها.
- ١٢ شئون الجنسية.
- ١٣ جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالشئون الخارجية.
- ١٤ إعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والإنفاق عليها واستخدامها.
- ١٥ الصناعات الخاصة بالدفاع.
- ١٦ منشآت القوات البرية والبحرية والجوية الليبية.
- ١٧ تحديد السلطات في مناطق المعسكرات وتعيين موظفي هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم ونظام السكن فيها. وتخطط حدودها بعد التشاور مع الولايات.
- ١٨ الأسلحة الخاصة بالدفاع الوطني بأنواعها بما في ذلك الأسلحة النارية والذخائر والمفرقات.
- ١٩ الأحكام العرفية.
- ٢٠ الطاقة الذرية والمواد اللازمة لإنتاجها.
- ٢١ جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطني.
- ٢٢ الخطوط الجوية والاتفاقات المتعلقة بها.
- ٢٣ الأرصاد الجوية.
- ٢٤ البريد والتلغرافات والتليفونات والاتصال اللاسلكي والإذاعة الاتحادية وغير ذلك من وسائل الاتصال الاتحادي.
- ٢٥ الطرق الاتحادية والطرق التي، بعد التشاور مع الولايات، تقرر الحكومة الاتحادية أنها غير خاصة بولاية معينة.
- ٢٦ إنشاء السكك الحديدية الاتحادية ومراقبتها وذلك بعد موافقة الولايات التي تمر بها.
- ٢٧ الجمارك.

٢٨ فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولايات.

٢٩ البنك الاتحادي.

٣٠ العملة وسك النقود وإصدار أوراق النقد.

٣١ مالية الاتحاد والدين العام.

٣٢ الكامبيو والبورصات.

٣٣ الاستعلامات والإحصاءات الخاصة بالحكومة الاتحادية.

٣٤ شئون موظفي الحكومة الاتحادية.

٣٥ العمل بعد التشاور مع الولايات على تشجيع الإنتاج الزراعي والصناعي والنشاط التجاري وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد.

٣٦ أملاك الحكومة الاتحادية: اكتسابها وإدارتها والتصرف فيها.

٣٧ التعاون فيما بين الحكومة الاتحادية والولايات في أعمال البوليس الجنائي وفي إنشاء إدارة مركزية للبوليس الجنائي وفي تعقب المجرمين الدوليين.

٣٨ التعليم في الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية.

٣٩ جميع المسائل التي عهد بها هذا الدستور إلى الحكومة الاتحادية.

المادة ٣٧

يجوز للحكومة الاتحادية بالاتفاق مع ولاية ما أن تفوض إليها أو إلى موظفيها باختصاصات تنفيذية متعلقة بمسائل داخلية في صلاحياتها بمقتضى هذا الدستور بشرط أن تتحمل الحكومة الاتحادية نفقات التنفيذ.

الفرع الثاني

الاختصاصات المشتركة

المادة ٣٨

يتولى الاتحاد الليبي لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات، السلطة التشريعية المتعلقة بالمسائل التالية وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف الاتحاد الليبي.

١) نظام الشركات.

- ٢ البنوك.
- ٣ تنظيم الاستيراد والتصدير.
- ٤ ضريبة الدخل.
- ٥ الاحتكارات والامتيازات.
- ٦ الثروات الموجودة في باطن الأرض والتعقيب عنها والتعدين.
- ٧ الموازين والمكاييل والمقاييس.
- ٨ التأمين بأنواعه.
- ٩ إحصاء السكان.
- ١٠ السفن والملاحة البحرية.
- ١١ الموانئ الكبرى التي ترى الحكومة الاتحادية أن لها أهمية تتعلق بالملاحة الدولية.
- ١٢ الطائرات والملاحة الجوية وإنشاء المطارات وتنظيم حركات الطائرات والأعمال الخاصة بإدارة المطارات.
- ١٣ المنارات والسفن التي تحمل أنواراً للتنبيه والشمندورات وغير ذلك مما يعد ضرورياً لسلامة الملاحة البحرية والجوية.
- ١٤ وضع النظام القضائي العام مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذا الدستور.
- ١٥ القانون المدني والتجاري وقانون العقوبات والإجراءات المدنية والجنائية والمحاماة.
- ١٦ الملكيات الأدبية والفنية والصناعية والمخترعات وتسجيلها والعلامات الصناعية والتجارية.
- ١٧ الصحف والكتب والمطابع والإذاعة اللاسلكية.
- ١٨ الاجتماعات العامة والجمعيات.
- ١٩ نزاع الملكية.
- ٢٠ جميع المسائل الخاصة بعلم البلاد والنشيد الوطني والعطلات الرسمية.
- ٢١ شروط مزاولة المهن الحرة العلمية والفنية.

(٢٢) شئون العمال والضمان الاجتماعي.

(٢٣) النظام العام للتعليم.

(٢٤) الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الأخرى التي يتقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية أن لها أهمية وطنية عامة.

(٢٥) المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الأعمال الخاصة بها.

(٢٦) الحجر الصحي والمستشفيات الخاصة به.

(٢٧) شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب وغيرها من المهن الصحية.

المادة ٣٩

تتولى الولايات جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التي لم يعهد بها هذا الدستور للحكومة الاتحادية.

الفصل الرابع السلطات العامة الاتحادية

المادة ٤٠

السيادة للأمة والأمة مصدر السلطات.

المادة ٤١

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة. ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٤٢

السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور.

المادة ٤٣

السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور ووفق القانون وباسم الملك.

الفصل الخامس

الملك

المادة ٤٤

سيادة المملكة الليبية المتحدة للأمة وهي بإرادة الله وديعة الشعب للملك محمد إدريس المهدي السنوسي ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة.

المادة ٤٥

عرش الملكية وراثي وتنظم وراثته العرش بأمر كريم يصدره الملك إدريس الأول في بحر سنة من تاريخ إصدار هذا الدستور. ولا يعتلي أحد العرش إلا إذا كان سليم العقل ليبياً مسلماً وولداً لوالدين مسلمين من زواج شرعي.

ويعتبر الأمر الملكي الذي ينظم وراثته العرش ذا صبغة دستورية.

المادة ٤٦

في حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة فوراً وبدون دعوة لتعيين خلف له في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بحضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين على الأقل، ويجري التصويت علناً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم الحادي عشر يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وبالأغلبية النسبية، وإن كان مجلس النواب منحلًا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الملك.

المادة ٤٧

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الآتية أمام مجلسي الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة:

" أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها ."

المادة ٤٨

يجوز للملك إذا أراد التغيب عن ليبيا أو حدث ما يعوقه أو يمنعه مؤقتاً من ممارسة سلطاته الدستورية أن يعين نائباً عنه أو أكثر للقيام بالواجبات وممارسة الحقوق والسلطات التي يرى الملك تفويضها إلى من ينوب عنه.

المادة ٤٩

سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عاماً هلالياً.

المادة ٥٠

إذا كان الملك قاصراً أو إذا حدث ما يعوقه أو يمنعه من ممارسة سلطاته الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب أو أكثر فعلى مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين وصياً أو مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته إلى أن يبلغ سن الرشد أو إلى أن يصبح قادراً على ممارسة سلطاته. وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع، أما إذا كان مجلس النواب منحللاً فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

المادة ٥١

لا يجوز تعيين أي شخص نائباً للعرش أو وصياً أو عضواً في مجلس الوصاية إلا إذا كان ليبيا مسلماً وقد أتم الأربعين من عمره بحساب التقويم الميلادي، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أعضاء البيت المالكة إذا كان قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحسب التقويم الميلادي.

المادة ٥٢

من حين وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو الوصي أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسؤوليته سلطات الملك الدستورية باسم الأمة الليبية.

المادة ٥٣

لا يتولى الوصي أو عضو من أعضاء مجلس الوصاية منصبه ما لم يقسم اليمين الآتية أمام مجلسي الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة:

" أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها وأن أكون مخلصاً للملك. "

أما نائب العرش فيقسم هذه اليمين أمام الملك أو أمام شخص يعينه الملك.

المادة ٥٤

لا يجوز للوزير أو أي عضو في هيئة تشريعية أن يكون وصياً أو عضواً في مجلس الوصاية. وإذا كان نائب العرش عضواً في هيئة تشريعية فلا يشترك في أعمال تلك الهيئة أثناء قيامه بنباية العرش.

المادة ٥٥

في حالة وفاة الوصي أو عضو مجلس الوصاية المعين بموجب المادة ٥٠، أو إذا حدث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله كوصي أو كعضو في مجلس الوصاية فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين شخصا آخر بدلا عنه بالشروط المذكورة في المواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤، وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع. أما إذا كان مجلس النواب منحلّا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصي أو عضو مجلس الوصاية.

المادة ٥٦

تعيّن مخصصات الملك والبيت المال بقانون اتحادي، ولا يجوز نقصها في مدة حكمه ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الأمة. ويحدد القانون مرتبات نواب وأوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

المادة ٥٧

تنظم بقانون اتحادي قواعد الإجراءات القضائية التي يجب أن تتبع في حالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكية أو ضدها.

المادة ٥٨

الملك هو الرئيس الأعلى للدولة.

المادة ٥٩

الملك مصون وغير مسئول.

المادة ٦٠

يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون.

المادة ٦١

لا يتولى الملك عرشاً خارج ليبيا إلا بعد موافقة مجلس الأمة.

المادة ٦٢

الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

المادة ٦٣

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

المادة ٦٤

إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقدا فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

المادة ٦٥

يفتح الملك دورات مجلس الأمة ويفضها ويحل مجلس النواب وفقا لأحكام الدستور وله عند الضرورة أن يجمع المجلسين معا لبحث أمر هام.

المادة ٦٦

للملك أن يدعو مجلس الأمة إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى ضرورة ذلك. ويدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي.

المادة ٦٧

للملك تأجيل انعقاد مجلس الأمة على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوما ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

المادة ٦٨

الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة الليبية.

المادة ٦٩

يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة.

المادة ٧٠

الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغائها، وإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة.

المادة ٧١

الملك ينشئ ويمنح الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف.

المادة ٧٢

الملك يعين رئيس الوزراء وله أن يقيله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء ويقيلهم أو يقبل استقالتهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء.

المادة ٧٣

الملك يعين ويقيل الممثلين السياسيين بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه.

المادة ٧٤

الملك ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٧٥

تسك العملة باسم الملك وفقاً للقانون.

المادة ٧٦

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة ليبية إلا بموافقة الملك.

المادة ٧٧

للملك حق العفو وتخفيف العقوبة.

الفصل السادس

الوزراء

المادة ٧٨

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء.

المادة ٧٩

يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم أعمال مناصبهم اليمين أمام الملك.

المادة ٨٠

للملك أن يعين عند الضرورة وزراء بدون وزارة.

المادة ٨١

لا يلي الوزارة إلا ليبي.

المادة ٨٢

لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المالكة.

المادة ٨٣

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة.

المادة ٨٤

تتأط بمجلس الوزراء إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة بهذا الدستور وطبقاً لأحكامه.

المادة ٨٥

توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذا أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون. ويستثنى من ذلك المرسوم الذي يتضمن تعيين رئيس الوزراء وإعفاءه من منصبه فيوقعه الملك وحده، والمراسيم التي تعين الوزراء أو تعفيهم من مناصبهم فيوقعها الملك ورئيس الوزراء.

المادة ٨٦

الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

المادة ٨٧

إذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

لا ينظر مجلس النواب في طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمناً إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر. ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه، ولا تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه.

المادة ٨٨

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولا يجوز لهم أن يشتركوا في التصويت إلا إذا كانوا أعضاء ولهم الاستعانة بمن يختارون من موظفي وزارتهم أو أن ينيبهم عنهم، ولكل مجلس أن يطلب من أي وزير حضور جلساته عند الضرورة.

المادة ٨٩

في حالة إقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين.

المادة ٩٠

لا يجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى في أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولا أن يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التعهدات والمناقصات التي تعقدتها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها، كما لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أية شركة أو أن يشتركوا اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري أو مالي.

المادة ٩١

تحدد مرتبات رئيس الوزراء والوزراء بقانون اتحادي.

المادة ٩٢

تحدد بقانون اتحادي مسئوليات الوزراء المدنية والجزائية، وطريقة اتهامهم ومحاكمتهم فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم.

الفصل السابع مجلس الأمة

المادة ٩٣

مجلس الأمة يتكون من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول مجلس الشيوخ

المادة ٩٤

يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً ويكون لكل من ولايات المملكة الليبية الثلاث ثمانية أعضاء.

المادة ٩٥

يعين الملك نصف الأعضاء. وتقوم مجالس الولايات التشريعية بانتخاب الباقيين.

المادة ٩٦

يشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون ليبيا وقد أتم الأربعين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادي وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى المبينة في قانون الانتخاب الاتحادي.

ويجوز تعيين أعضاء البيت المال في مجلس الشيوخ ولكن لا يجوز انتخابهم.

المادة ٩٧

يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ، وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين.

المادة ٩٨

مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات ويجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل أربع سنوات. ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه.

المادة ٩٩

يجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه.

الفرع الثاني

مجلس النواب

المادة ١٠٠

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين في الولايات الثلاث بمقتضى أحكام قانون الانتخاب الاتحادي.

المادة ١٠١

يحدد عدد النواب على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألف من الأهالي أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه بشرط أن لا يقل عدد النواب في أي من الولايات الثلاث عن خمسة أعضاء.

المادة ١٠٢

يشترط في الناخب:

- (١) أن يكون ليبيا.
- (٢) أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادي وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخاب الاتحادي.

المادة ١٠٣

يشترط في النائب:

- (١) أن يكون قد أتم الثلاثين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادي.
 - (٢) أن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب في الولاية التي بها موطنه.
 - (٣) أن لا يكون من أعضاء البيت المال.
- وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخاب الاتحادي.

المادة ١٠٤

مدة مجلس النواب أربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك.

المادة ١٠٥

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين في أول كل دور انعقاد عادي ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٠٦

إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الذي يليه من أجل نفس الأمر.

المادة ١٠٧

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في الولايات الثلاث في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرين يوماً التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث أحكام عامة للمجلسين

المادة ١٠٨

عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه تحديد وكرالته بقيد أو شرط.

المادة ١٠٩

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجالس الولايات التشريعية ولا أي وظيفة عامة وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب الاتحادي أحوال عدم الجمع الأخرى.

المادة ١١٠

قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسم كل منهم علنا في قاعة جلسات مجلسه اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللملك ومحترما للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق ".

المادة ١١١

يفصل كل مجلس في صحة انتخاب أعضائه وفقا لنظامه الداخلي ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى بقانون اتحادي.

المادة ١١٢

يدعو الملك مجلس الأمة سنويا إلى عقد جلساته العادية خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم العاشر من الشهر نفسه. ويدوم دور انعقاده العادي إذا لم يحل مجلس النواب مدة خمسة أشهر على الأقل ويعلن الملك فض انعقاده.

المادة ١١٣

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

المادة ١١٤

جلسات المجلس علنية على أن كلا منهما يتعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ليقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة سرية أو علنية.

المادة ١١٥

ليس لمجلس الأمة بغير موافقة الحكومة أن ينظر في دوراته غير العادية في غير الموضوعات التي دعى للاجتماع من أجلها.

المادة ١١٦

لا تعتبر جلسات المجلسين صحيحة إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء عند افتتاح الجلسة ولا يجوز لأي من المجلسين أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة عند اتخاذ القرار أغلبية أعضائه.

المادة ١١٧

تصدر القرارات في كل من المجلسين بأغلبية الحاضرين في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات عد الأمر الذي حصلت المداولة فيه مرفوضاً.

المادة ١١٨

يكون تصويت كل من المجلسين في المسائل المعروضة عليه وفقاً للطريقة التي يبينها نظامه الداخلي.

المادة ١١٩

لا يناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي.

المادة ١٢٠

كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

المادة ١٢١

كل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية في الدورة ذاتها.

المادة ١٢٢

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات وذلك على الوجه الذي يبين بالنظام الداخلي لكل مجلس. ولا تجرى المناقشة في استجواب ما إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه إليه الاستجواب.

المادة ١٢٣

لكل مجلس وفقا لنظامه الداخلي أن يجري تحقيقا في مسائل معينة تدخل في حدود اختصاصه.

المادة ١٢٤

لا يجوز مؤاخذة أعضاء مجلس الأمة فيما يبدون من الآراء في المجلسين أو في اللجان التابعة لها وذلك مع مراعاة أحكام نظامهما الداخلي.

المادة ١٢٥

لا يجوز أثناء دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء مجلس الأمة ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجنائية.

المادة ١٢٦

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة رتبا ولا أوسمة أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة كما تستثنى الرتب والأوسمة العسكرية.

المادة ١٢٧

يحدد قانون الانتخاب الاتحادي أحوال سقوط عضوية أحد أعضاء مجلس الأمة ويصدر قرار السقوط بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو.

المادة ١٢٨

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الأمة يختار له عضو بطريق التعيين أو الانتخاب طبقا لأحكام هذا الدستور وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم إشعار المجلس الحكومة بخلو المقعد، ولا تقوم نيابة عضو مجلس الشيوخ الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه، وتنتهي نيابة العضو الجديد في مجلس النواب بانتهاء مدة المجلس.

المادة ١٢٩

تجرى الانتخابات لمجلس النواب خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانتهاؤه مدته وفي حالة إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة، وذلك بالرغم من الأحكام الواردة في المادة ١٠٤.

المادة ١٣٠

يجب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين تنتهي مدتهم فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد، وذلك بالرغم مما جاء في المادة ٩٨.

المادة ١٣١

تحدد بقانون اتحادي مكافآت أعضاء مجلس الأمة على أن كل زيادة فيها لا تسري إلا بعد انتهاء مدة مجلس النواب الذي قررها.

المادة ١٣٢

يضع كل مجلس نظامه الداخلي مبيناً فيه طريقة السير في تأدية أعماله.

المادة ١٣٣

يقوم رئيس كل من المجلسين بحفظ النظام في داخل مجلسه ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

المادة ١٣٤

لا يجوز لأحد أن يتقدم بطلب إلى مجلس الأمة إلا كتابة وللمجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض. وعلى الوزراء أن يقدموا الإيضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك.

المادة ١٣٥

يصدق الملك على القوانين التي يقرها مجلس الأمة ويصدرها خلال ثلاثين يوماً من إبلاغها إليه.

المادة ١٣٦

للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه، وعلى المجلس في هذه الحالة بحث القانون من جديد فإذا أقره ثانية بموافقة ثلثي

الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار الأخير إليه. فإذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار إليه.

المادة ١٣٧

تصبح القوانين التي أصدرها الملك نافذة في المملكة الليبية المتحدة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته بنصر خاص في هذه القوانين. ويجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.

المادة ١٣٨

للملك وللمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو بتعديلها أو الإعفاء من بعضها أو إلغائها فاقتراحه للملك وللمجلس النواب.

المادة ١٣٩

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب.

المادة ١٤٠

لا تعد جلسات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر.

الفصل الثامن السلطة القضائية

المادة ١٤١

يعين القانون الاتحادي النظام القضائي العام للدولة وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة ١٤٢

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المحكمة العليا الاتحادية

المادة ١٤٣

تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاة يعينهم الملك.

المادة ١٤٤

يحلف الرئيس وأعضاء المحكمة العليا قبل توليهم مناصبهم اليمين أمام الملك.

المادة ١٤٥

إذا خلا منصب قاض يعين الملك قاضياً آخر بعد استشارة رئيس المحكمة.

المادة ١٤٦

يحال رئيس المحكمة وقضاؤها إلى المعاش عند إتمامهم خمسا وستين سنة من العمر بحساب التقويم الميلادي.

المادة ١٤٧

رئيس المحكمة وقضاؤها غير قابلين للعزل، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة فيعفيه الملك من منصبه بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء القاضي الذي يعنيه الأمر.

المادة ١٤٨

تحدد بقانون اتحادي المرتبات الأصلية والإضافية الخاصة بالإجازات ومعاشات التقاعد والمكافآت لقضاة المحكمة العليا، ولا يجوز تعديل شيء منها بما يضر بأحدهم بعد تعيينه.

المادة ١٤٩

للملك في حالة غياب رئيس المحكمة أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته أن ينتدب أحد أعضاء المحكمة لمباشرة اختصاص الرئيس.

المادة ١٥٠

للملك، في حالة غياب أحد قضاة المحكمة أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته، أن ينتدب - بعد استشارة الرئيس - من يحل محله مدة غيابة ويتمتع العضو المنتدب بجميع ميزات قضاة المحكمة مدة انتدابه.

المادة ١٥١

تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر.

المادة ١٥٢

للملك إحالة مسائل دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها، وللمحكمة النظر في الأمر وإبلاغ فتواها للملك مع مراعاة أحكام هذا الدستور.

المادة ١٥٣

تستأنف على الوجه المبين في قانون اتحادي أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل في نزاع متعلق بهذا الدستور أو بتفسيره.

المادة ١٥٤

مع مراعاة أحكام المادة ١٥٣، تحدد بقانون اتحادي الأحوال التي يجوز فيها استئناف أحكام محاكم الولايات أو الطعن فيها بطريق النقض والإبرام أمام المحكمة العليا.

المادة ١٥٥

تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم في المملكة الليبية المتحدة.

المادة ١٥٦

على جميع السلطات المدنية والقضائية في المملكة الليبية المتحدة أن تقدم للمحكمة العليا ما قد تحتاج إليه من مساعدة.

المادة ١٥٧

يجوز بقانون اتحادي أن يعهد باختصاصات أخرى للمحكمة العليا بشرط أن لا تتنافى وأحكام هذا الدستور.

المادة ١٥٨

تضع المحكمة العليا بموافقة الملك لائحة تنظم أعمالها وإجراءاتها وتحديد الرسوم التي تفرضها.

الفصل التاسع مالية الاتحاد

المادة ١٥٩

يجب تقديم مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها وتقرّر الميزانية باباً باباً، ويحدد بدء السنة المالية بقانون اتحادي.

المادة ١٦٠

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً.

المادة ١٦١

لا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

المادة ١٦٢

في جميع الأحوال التي لا تقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تقتنح بموجب مرسوم ملكي اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر من اعتمادات السنة السابقة، وتجبي الإيرادات وتتفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

المادة ١٦٣

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الأمة، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

المادة ١٦٤

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفي فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة في ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالي.

المادة ١٦٥

يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تتكفّل إلا إذا أقرها مجلس الأمة.

المادة ١٦٦

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة الاتحادية ويقدم إلى مجلس الأمة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة. وتحدد بقانون اتحادي اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التي يمارسها.

المادة ١٦٧

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون، كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية شيء من الأموال والرسوم إلا في حدود القانون.

المادة ١٦٨

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون.

المادة ١٦٩

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة.

المادة ١٧٠

يحدد نظام النقد بقانون اتحادي.

المادة ١٧١

إذا استحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة.

المادة ١٧٢

تؤول إلى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة في اختصاصها تشريعاً وتنفيذاً طبقاً لأحكام المادة ٣٦ من هذا الدستور.

المادة ١٧٣

تؤول إلى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة في اختصاصها وفقاً للمادة ٣٩ وكذلك المسائل الداخلة في سلطاتها التنفيذية وفقاً للمادة ٣٨ من هذا الدستور.

المادة ١٧٤

يجب على الحكومة الاتحادية أن تخصص سنوياً مبالغ من إيراداتها للولايات بقدر يمكنها من القيام بواجباتها وبشرط أن لا تقل قدرتها المالية عما كانت عليه قبل الاستقلال، ويعين القانون الاتحادي طريقة تخصيص المبالغ ومداها بصورة تضمن للولايات ازدياد المبالغ التي تخصص لها من الحكومة الاتحادية ازدياداً يتناسب مع نمو الموارد الاتحادية وتكفل لها تقدماً اقتصادياً مطرداً.

المادة ١٧٥

في حالة فرض الضرائب الاتحادية المنصوص عليها في المادة ٣٦ رقم ٢٨ يجب التشاور مع الولايات بشأنها على أن يتم ذلك قبل عرض مشروع القانون الخاص بهذه الضرائب على مجلس الأمة.

الفصل العاشر الولايات

المادة ١٧٦

تتولى الولايات جميع السلطات التي لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة ١٧٧

تضع كل ولاية قانونها الأساسي على أن لا تتعارض أحكامه وأحكام هذا الدستور ويتم وضع هذا القانون وإصداره في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار الدستور.

المادة ١٧٨

تلتزم الولايات باحترام أحكام هذا الدستور وبتنفيذ القوانين الاتحادية على الوجه المبين في الدستور.

المادة ١٧٩

يكون لكل ولاية حاكم يلقب "بالوالي".

المادة ١٨٠

يعين الملك الوالي ويعفيه من منصبه.

المادة ١٨١

يمثل الوالي الملك في الولاية ويشرف على تنفيذ هذا الدستور والقوانين الاتحادية فيها.

المادة ١٨٢

يكون في كل ولاية مجلس تنفيذي.

المادة ١٨٣

يكون لكل ولاية مجلس تشريعي ينتخب ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل.

المادة ١٨٤

يحدد القانون الأساسي في كل ولاية اختصاصات الوالي مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ وكذلك يحدد اختصاصات المجلس التنفيذي والمجلس التشريعي.

المادة ١٨٥

السلطة القضائية تتولاها المحاكم المحلية في الولايات طبقاً لأحكام الدستور.

الفصل الحادي عشر أحكام عامة

المادة ١٨٦

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

المادة ١٨٧

تحدد بقانون اتحادي الأحوال التي يجوز فيها استعمال لغة أجنبية في المعاملات الرسمية.

المادة ١٨٨

للمملكة الليبية المتحدة عاصمتان هما طرابلس وبنغازي.

المادة ١٨٩

تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين الاتحادية قواعد تسليم المجرمين العاديين.

المادة ١٩٠

لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون الاتحادي.

المادة ١٩١

يحدد بقانون اتحادي الوضع القانوني للأجانب وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

المادة ١٩٢

تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية.

المادة ١٩٣

لا يمنح العفو العام إلا بقانون اتحادي.

المادة ١٩٤

تحدد بقانون اتحادي طريقة إنشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية.

المادة ١٩٥

لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية، وعلى الوجه المبين في القانون، وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة في هذا الدستور.

المادة ١٩٦

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى.

المادة ١٩٧

لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكي وبنظام وراثته العرش وبالحكم النيابي وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور.

المادة ١٩٨

لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه. ثم بعد بحث المسائل التي هي محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما في شأنها. ولا تصح المناقشة والاقتراع في كل من المجلسين إلا إذا

حضر ثلثا أعضائه، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في كل من المجلسين وأن يصدق عليها الملك.

المادة ١٩٩

في حالة تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادي يجب زيادة على الأحكام المقررة في المادة السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترح، وتتم هذه الموافقة بقرار يصدره المجلس التشريعي لكل ولاية في هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه.

المادة ٢٠٠

تنظم بقانون اتحادي المهجرة إلى ليبيا. ولا يسمح بالمهجرة إلى ولاية ما إلا بعد الحصول على موافقة تلك الولاية.

الفصل الثاني عشر أحكام انتقالية وأحكام وقتية

المادة ٢٠١

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان الاستقلال الذي يجب أن يتم في ميعاد لا يتجاوز ١ يناير ١٩٥٢ طبقاً لقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر في ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩. ومع ذلك يعمل بأحكام المادة الثامنة من هذا الدستور وبأحكام هذا الفصل من تاريخ إصدار هذا الدستور.

المادة ٢٠٢

تمارس الحكومة الاتحادية المؤقتة جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التي تتسلمها من الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة ومن حكومات الأقاليم الحالية على أن لا يتعارض ما تضعه من الأحكام مع المبادئ الأساسية المقررة في الدستور، وذلك إلى أن يتم قيام حكومة مؤلفة طبقاً لأحكام المادة ٢٠٣ من هذا الدستور.

المادة ٢٠٣

عند إعلان الاستقلال يعين الملك الحكومة المؤلفة تأليفاً صحيحاً.

المادة ٢٠٤

تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة على أن لا يتعارض وأحكام هذا الدستور، ويعرض القانون على الجمعية الوطنية للموافقة عليه وإصداره. ويجب أن يتم إصدار هذا القانون في ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور.

المادة ٢٠٥

يجب إجراء الانتخابات الأولى لمجلس النواب في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ إصدار قانون الانتخاب.

المادة ٢٠٦

في الانتخابات الأولى لمجلس النواب، وإلى أن يتم إحصاء سكان ليبيا يكون لولاية برقة خمسة عشر نائباً ولولاية طرابلس الغرب خمسة وثلاثون نائباً ولولاية فزان خمسة نواب.

المادة ٢٠٧

يعين الملك جميع أعضاء مجلس الشيوخ الأول وتكون مدته أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انعقاد مجلس الأمة الأول، وذلك بالرغم من أحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ من هذا الدستور.

المادة ٢٠٨

يعمل بأحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ من هذا الدستور عند انتهاء مدة مجلس الشيوخ الأول ويكون اختيار من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ المؤلف طبقاً لأحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ في نهاية السنوات الأربع الأولى بطريق القرعة.

المادة ٢٠٩

يتولى أول ملك للمملكة الليبية المتحدة سلطته الدستورية عند إعلان الاستقلال على أن يقسم اليمين المنصوص عليها أمام مجلس الأمة في جلسة مشتركة عند أول انعقاد له وذلك بالرغم مما جاء في المادة ٤٧ من هذا الدستور.

المادة ٢١٠

جميع القوانين والتشريعات الفرعية والأوامر والإعلانات المعمول بها في أي جزء من ليبيا عند بدء العمل بهذا الدستور إذا لم تكن مخالفة لمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها، تبقى نافذة ومعمولا بها إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل بتشريعات أخرى تسن طبقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة ٢١١

يجتمع مجلس الأمة الأول في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

المادة ٢١٢

لا تطبق المادة ٣٦ فقرة ٢٧ والمادة ١٧٤ من هذا الدستور قبل أول إبريل ١٩٥٢.

المادة ٢١٣

تبقى الجمعية الوطنية قائمة إلى يوم إعلان الاستقلال.

وضعت الجمعية الوطنية الليبية وأقرت هذا الدستور في جلستها المنعقدة بمدينة بنغازي في يوم الأحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ هـ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ وعهدت إلى رئيسها ونائبيه بإصداره ورفعته إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ونشره في الجرائد الرسمية بليبيا.

تنفيذاً لقرار الجمعية الوطنية قد أصدرنا هذا الدستور بمدينة بنغازي في يوم الأحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١.

رئيس الجمعية الوطنية

نائب الرئيس

نائب الرئيس

محمد أبو الإسعاد العالم

عمر فائق شنيب

أبو بكر بن أحمد أبو بكر

الملحق رقم (١٠)

البيان الأول لمجلس قيادة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الشعب الليبي العظيم ..

تنفيذا لإرادتك الحرة، وتحقيقاً لأمانيك الغالية واستجابة صادقة لندائك المتكرر الذي يطالب بالتغيير والتطهير، ويحث على العمل والمبادرة، ويحرض على الثورة والانقضاض .. قامت قواتك المسلحة بالإطاحة بالنظام الرجعي المتخلف المتنعن الذي أركمت رائحته النتنة الأنوف واقشعرت من رؤية معالمه الأبدان.

وبضربة واحدة من جيشك البطل تهاوت الأصنام، وتحطمت الأوثان، فانقشع في لحظة واحدة من لحظات القدر الرهيبة ظلام العصور .. من حكم الأتراك، إلى جور الطليان، إلى عهد الرجعية والرشوة والوساطة والمحسوبية والخيانة والغدر.

وهكذا منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة، ذات سيادة تحت اسم " الجمهورية العربية الليبية " صاعدة بعون الله إلى العمل، إلى العلا، سائرة في طريق الحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية، كافلة لأبنائها حق المساواة، فاتحة أمامهم أبواب العمل الشريف.

لا مهضوم ولا مغبون، ولا مظلوم، ولا سيد ولا مسود، بل إخوة أحرار في ظل مجتمع ترفرف عليه - إن شاء الله - راية الرخاء والمساواة. فهاتوا أيديكم .. وأفتحوا قلوبكم، وأنسوا أحقادكم، وقفوا صفاً واحداً ضد عدو الأمة العربية، عدو الإسلام، عدو الإنسانية الذي أحرق مقدساتنا وحطم شرفنا.

وهكذا سنبنّي مجداً، ونحيي تراثنا، ونثأر لكرامة جرحنا وحق اغتصب.

يا من شاركنم عمر المختار جهاداً مقدساً من أجل ليبيا والعروبة والإسلام، ويا من قاتلتم مع أحمد الشريف قتالاً حقاً.

يا أبناء البادية .. يا أبناء الصحراء .. يا أبناء المدن العريقة .. يا أبناء الأرياف الطاهرة ..

يا أبناء القرى .. قرانا الجميلة الحبيبة ..

ها قد دقت ساعة العمل .. فإلى الأمام.

وإنه يسرنا في هذا اللحظة، أن نطمئن إخواننا الأجانب بأن ممتلكاتهم وأرواحهم سوف تكون في حماية القوات المسلحة، وأن هذا العمل غير موجه ضد دولة أجنبية أو معاهدات دولية أو قانون دولي معترف به، وإنما هو عمل داخلي بحث يخص ليبيا ومشاكلها المزمنة.

والى الأمام .. والسلام عليكم ورحمة الله ..

مجلس قيادة الثورة

١٩ من جمادى الثاني ١٣٨٩ هـ
الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م

الملحق رقم (١١) سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم *

أذاع مجلس قيادة الثورة البيان التالي يعلن فيه سقوط المؤسسات الدستورية التي كانت قائمة في ظل النظام السابق، ويحدد فيه المعالم الأساسية لنظام الحكم خلال هذه المرحلة التاريخية الحاسمة في حياة البلاد.

وفيما يلي نص هذا البيان:

أولاً:

تلغى جميع المؤسسات الدستورية التابعة للعهد البائد من مجالس وزارية وتشريعية وتعتبر هذه المجالس مجردة من جميع سلطاتها، لاغية من فجر اليوم الأول من سبتمبر، وأن أية محاولة قد يبذلها بعض الساسة القدامى يشم منها معاداة الثورة سوف تقابل برد عنيف لن يكون في حساباتهم.

ثانياً:

إن أمر جمهورية ليبيا العربية يعود أولاً وأخيراً إلى سلطة مجلس قيادة الثورة، وهو يمثل السلطة الوحيدة في هذا القطر، وعليه فإن جميع إدارات الدولة وموظفيها وقوة الأمن فيها هم تحت تصرف قيادة الثورة منذ الآن، وأن أي مخل بهذا الأمر سوف يعرض نفسه لسؤال القانون.

ثالثاً:

أن مجلس قيادة الثورة يريد أن يوضح لجميع المواطنين أنه يسعى بعزم وأرادة صلبة لبناء ليبيا الثورة ليبيا الاشتراكية النابعة من صميم وطننا والبعيدة كل البعد عن التقوقع العقائدي والمؤمنة بحتمية التطور التاريخي الذي لا يرد والذي سوف يحول ليبيا من بلد متخلف مريض الإرادة والمسلك إلى بلد تقدمي، يناهض الاستعمار والعنصرية ويسعى لتحرير الشعوب المظلومة التي تعاني نفس قضايا التخلف والظلم الاجتماعي.

رابعاً:

أن مجلس قيادة الثورة يؤمن بوحدة قضايا العالم الثالث وإلى تضافر جهود هذا العالم من أجل تحطيم نير التخلف الاجتماعي والاقتصادي.

* نقلا عن الموسوعة التشريعية التي أصدرتها أمانة العدل للنظام. المجلد الأول: القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة في الفترة من سبتمبر ١٩٦٩ حتى ديسمبر ١٩٧٥، بدون تاريخ، الصفحات (٥ - ٦).

خامساً:

أن مجلس قيادة الثورة يؤمن إيماناً عميقاً بقدسية الأديان وبقِيمة المثل الروحية النابعة من صميم كتابنا المقدس القرآن الكريم وسوف يواصل الدعم للمثل الدينية النيرة، والعمل على تحطيم النفاق الديني المزيف.

فيا شعب ليبيا هنيئاً لك بثورتك المظفرة ويحق لك الآن أن تطرب فرحاً وأن تؤيد بكل قواك الثورة الظافرة وإلى الأمام.

الملحق رقم (١٢)

قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي و الإداري

باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،

بعد الإطلاع على بيان مجلس قيادة الثورة بسقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم ونزولا على الإرادة الشعبية المنادية بوجوب محاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري في العهد البائد على ما اقترفوه في حق الشعب والوطن من جرائم،

وحماية لمنجزات الثورة، وضمانا لانطلاقتها نحو إقامة مجتمع الحرية والعدل،

وبناء على ما هو مقرر لمجلس قيادة الثورة من حق في ممارسة أعمال السيادة العليا باسم الشعب،

قرر مادة (١)

تسرى أحكام هذا القرار على الأشخاص الذين شاركوا خلال الفترة من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ م حتى الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ م في إفساد الحياة السياسية أو الإدارية وعلى الأخص:

- (أ) أفراد الأسرة المالكة السابقة.
- (ب) رؤساء الوزارات ونوابهم والوزراء والولاة السابقون.
- (ج) رؤساء ومستشارو وموظفو الديوان الملكي ومستشار الملك السابق.
- (د) رؤساء وأعضاء مجلس الأمة بمجلسيه.
- (هـ) رؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية والإدارية في الولايات ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية والبلدية.
- (و) وكلاء الوزارات وأصحاب المناصب العامة والموظفون العموميون في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجيش أو قوة الأمن.
- (ز) أصحاب الصحف ووكالات الأنباء ورؤساء تحريرها ومديروها ومحرروها.

مادة (٢)

يعد مرتكبا لجريمة إفساد الحياة السياسية أو الإدارية، كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة اقترف فعلا من الأفعال الآتية:

- ١- إفساد الحكم عن طريق الإضرار بمصالح البلاد السياسية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية أو التهاون فيها أو عن طريق مخالفة القوانين أو التأثير في أعمال الهيئات النيابية للحصول على مزايا ذاتية أو للغير بطريق مباشر أو غير مباشر.
 - ٢- العمل على قهر القوى الشعبية أو تقييد إنطلاقها أو كبت التعبير عن رأيها عن طريق إشاعة الإرهاب أو التخويف أو العنف أو الإغراء.
 - ٣- محاولة تضليل الشعب أو إخفاء الحقائق عنه بهدف التمكين للفساد وإبعاد الشعب عن المشاركة في صنع مستقبله.
 - ٤- استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على منصب أو وظيفة عامة أو ميزة أو فائدة لمرتكب الفعل أو لغيره من أية جهة.
 - ٥- القيام بأي فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر في أثمان العقارات أو السلع أو غيرها بقصد الحصول على فائدة ذاتية أو للغير.
 - ٦- التدخل الضار بالمصلحة العامة في شئون الدولة ممن لا اختصاص له في ذلك أو قبول التدخل.
 - ٧- التأثير في القضاء أو في أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصا في القضاء.
 - ٨- أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ولو بعد سقوطها بمضي المدة ما لم يكن مرتكبها قد حوكم عليها.
- وتسري بشأن جريمة إفساد الحياة السياسية أو الإدارية أحكام الشروع والاشتراك والاتفاق الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مادة (٣)

تتشأ محكمة خاصة تسمى " محكمة الشعب " وتتكون من دائرة أو أكثر، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة.

ويحلف رئيس وأعضاء كل دائرة من دوائر المحكمة علنا في أول جلسة تعقدوها اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والعدل ."

مادة (٤)

تختص محكمة الشعب بالفصل فيما يحال إليها من جرائم الفساد السياسي أو الإداري وأية جرائم أخرى يرى مجلس قيادة الثورة إحالتها إليها.

ويجوز لمجلس قيادة الثورة أن يحيل إلى المحكمة المذكورة أية قضية من القضايا المنظورة أمام المحاكم العادية أو غيرها من جهات التقاضي الأخرى.

مادة (٥)

تفصل المحكمة فيما يحال إليها من قضايا دون التقيد بأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرهما من القوانين، ولها في سبيل ذلك أن تجرم أي فعل وذلك بمراعاة أحكام المادة ١ من هذا القرار.

مادة (٦)

تقضي المحكمة بالعقوبة التي تراها مناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيرها، ولها أن تحدد الطريقة التي يتم بها تنفيذ أحكامها، كما لها أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة أو أثارها كلها أو بعضها.

كما تقضي المحكمة بمصادرة الأموال التي ترى أنها اكتسبت بغير وجه حق، ولها أن تحكم أيضاً بالتعويض عما لحق الشعب من أضرار.

مادة (٧)

لا يجوز رد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها.

مادة (٨)

تُعقد جلسات المحكمة في الوقت والمكان اللذين يحددهما رئيسها، وتكون الجلسات علنية ما لم تر المحكمة عقدها سرية لأسباب تقتضيها.

وتحدد المحكمة إجراءات المحاكمة ويجوز لها أن تحاكم الغائبين من المتهمين على أن تتدب لكل منهم من يتولى الدفاع عنه إذا كان غائباً أو لم يكن له محام موكل عنه.

وتصدر الأحكام باسم الشعب وبأغلبية أعضاء المحكمة بعد سماع دفاع المتهم.

مادة (٩)

لا تكون الأحكام التي تصدرها محكمة الشعب نافذة إلا بعد تصديق مجلس قيادة الثورة عليها، وله أن يعدل فيها أو أن يلغئها أو أن يعيد المحاكمة.

ولا يجوز الطعن في الأحكام المشار إليها بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (١٠)

ينشأ مكتب للإدعاء العام يتولى التحقيق فيما يحيله إليه مجلس قيادة الثورة من وقائع، كما يتولى مباشرة الدعوى أمام تلك المحكمة.

ويشكل المكتب من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من مجلس قيادة الثورة.

ويجوز أن يندب رئيس وأعضاء المكتب من بين رجال القضاء والنيابة ويتم الندب بقرار من مجلس قيادة الثورة بعد أخذ رأي وزير العدل ودون حاجة إلى إجراء آخر.

ويحلف رئيس وأعضاء المكتب قبل مباشرتهم لأعمالهم اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال بالذمة والصدق "

ويكون حلف رئيس رئيس المكتب اليمين أمام مجلس قيادة الثورة، أما الأعضاء فيؤدون اليمين أمام رئيس المكتب.

مادة (١١)

متى أحيلت واقعة إلى مكتب الإدعاء العام، كان هو المختص دون غيره بتحقيقها ويجوز له أن يتصدى لتحقيق أية وقائع أخرى يجرى تحقيقها بمعرفة النيابة أو هيئة التحقيق الإداري إذا كانت مرتبطة بوقائع معروضة عليه.

ويجوز للمكتب أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمكلف في حدود ما كلف سلطة مكتب الإدعاء العام.

مادة (١٢)

لعضو مكتب الإدعاء العام أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً، فإذا رأى مد الحبس الاحتياطي وجب عليه عرض الأوراق على رئيس مكتب الإدعاء العام قبل انقضاء المدة المشار إليها.

ويصدر رئيس المكتب بعد سماع أقوال المتهم أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى إلى حين التصرف في التحقيق.

مادة (١٣)

يجوز لمكتب الإدعاء العام أن يطلب من أي متهم تقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه ما يكون لهم من أموال ثابتة ومنقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص والودائع لدى المصارف عقود التأمين والنقود والحلى والمعادن والأحجار الثمينة وكذلك ما عليهم من التزامات.

ويشمل الإقرار المشار إليه ذمة مقدمه وزوجه وأولاده القصر عن الفترة أو الفترات التي يحددها مكتب الإدعاء العام.

ويقوم مكتب الإدعاء بإجراء ما يقتضي الأمر إجراءه من تحقيق ودراسات وله أن يطلب الإيضاحات والمستندات اللازمة ممن يتناوله الفحص أو من غيره كما له أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة.

مادة (١٤)

يجوز في أية مرحلة من مراحل التحقيق فرض الحراسة على أموال أي متهم بجريمة من الجرائم التي تختص بنظرها محكمة الشعب وذلك إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

وبصدر بفرض الحراسة وتحديد أوضاعها قرار من مجلس قيادة الثورة.

مادة (١٥)

تتم إجراءات التحقيق بحضور المتهمين، ويجوز أن يجري التحقيق في غيبتهم أو في غيبة وكلائهم متى كان ذلك لازماً لإظهار الحقيقة، على أن يسمح لهم بعد ذلك بالإطلاع على ما تم من تحقيق.

مادة (١٦)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القرار، تسرى على التحقيق الذي يجريه مكتب الإدعاء العام أحكام التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وتكون لعضو المكتب جميع الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق.

ويعد المكتب عن كل تحقيق يتولاه تقريراً متضمناً ما انتهى إليه التحقيق وموقعاً عليه من رئيس المكتب والعضو المحقق، ويقدم التقرير إلى مجلس قيادة الثورة الذي له أن يأذن برفع الدعوى أمام المحكمة.

مادة (١٧)

يجوز لمحكمة الشعب أن تكلف مكتب الإدعاء العام بإجراء أي تحقيق تكميلي يتعلق بدعوى منظورة أمامها.

مادة (١٨)

لا يجوز مخاصمة رئيس وأعضاء مكتب الإدعاء العام، ويكون الطعن فيما يتخذونه من إجراءات التحقيق وما يصدر عنه من أوامر وقرارات أمام المحكمة عند نظر الدعوى.

ويكون لرئيس المكتب وأعضائه جميع الضمانات المقررة لرجال القضاء كما يكون للرئيس على الإعضاء ما للنائب العام من سلطات وصلاحيات بالنسبة لأعضاء النيابة.

مادة (١٩)

يلحق بمكتب الإدعاء العام العدد اللازم من الموظفين.

ويجوز لرئيس المكتب أن يندب للعمل به أي موظف يرى لزوم الإستعانة به، ويتم الندب بقرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف.

ويعتبر رئيس المكتب بالنسبة إلى موظفيه في حكم رئيس المصلحة.

مادة (٢٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مجلس قيادة الثورة

صدر في ١٤ شعبان ١٣٨٩ هـ
الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ م

الملحق رقم (١٣) الأنظمة الثورية ومشاكل السلطة *

رفع هذا التقرير إلى الحكومة
المصرية في عام ١٩٥٣ جيمس
ايخلبرغر خبير وزارة الخارجية
الأمريكية بالأنظمة العسكرية في
الدول النامية.

- ١ - مقدمة

إن جوهر الحكم هو القوة. فالحكم ليس مجرد اقتراح إجراءات عامة أو إصدار أحكام قضائية، ولكنه " اضطلاع " بهذه الإجراءات و " تنفيذ " لتلك الأحكام. ولهذا كانت المحافظة على السلطة هدفاً في حد ذاتها، لا يختلف في هذا نظام عن نظام، مهما تعددت الأسماء وتبدلت الصور. وأما النجاح في تحقيق ذلك فيبقى رهيناً بانتقاء أكثر الوسائل ملائمة وأضمنها نتيجة.

ففي الأنظمة الدستورية تلعب التقاليد و " القوانين الأساسية " دوراً هاماً في فرض القيود على الوسائل المتبعة للمحافظة على السلطة. فالحكومة في النظام الدستوري لا تملك أن تقوم بالقبض على زعماء المعارضة لمجرد أسباب سياسية. ولكن الأنظمة السائدة ليست كلها من هذا القبيل. فهناك أنظمة لا تخضع في تصرفاتها لقيود واضحة المعالم محددة المعاني، بل ولا تجد حرجاً في إتباع كل المسالك التي تضمن لها السلطة، وتؤكد لها البقاء. ويشتهر هذا النوع باسم " حكومات الثورة " أو " الأنظمة الثورية ".

ويعرض التاريخ لمبدأين أساسيين للمحافظة على السلطة وتجميعها في يد الحكومة.

- فالمبدأ الأول يقوم باعتماد السلطة في بقائها على إجراءات القمع والإرهاب، أو باعتمادها على سياسة البناء والإصلاح. ويتجسد هذان القولان في شكلين متناقضين من أشكال أنظمة الحكم. فالقول الأول يتمثل في نظام ظالم وحكم مستبد، يفرض نفسه على الشعب عنوة، ويرسم للمواطنين ما عليهم أن يسلكوه وينجزوه، دونما رأي منهم

* أورد مايلز كوبلاند مؤلف كتاب " لعبة الأمم " هذا التقرير كملحق بكتابه المذكور وفي اعتقادي أن هذا التقرير كان بمثابة " دليل العمل " لكافة النظم العسكرية التي أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية في الدول النامية بصفة عامة وفي الدول العربية على وجه الخصوص مع إدخال بعض التعديلات التي أملتتها الظروف الخاصة لكل دولة.

أو مشورة. وأما القول الثاني فيتمثل في نظام شعبي وحكم مقبول (دون اشتراط الشكل الديمقراطي له)، يستمد قوته في التنفيذ من رضى الأمة به وتأييد المواطنين له.

إلا أن القولين السابقين لا يمثلان سوى نوعين من أنواع الحكم التي هي على طرفي نقيض. بل وإنما لا نجد في التاريخ ذكرا لنظام حكم التزم حرفياً بواحد منهما واتخذ سنة له وهدياً، دون شذوذ أو خروج. ولذا فإن من أولى المهام التي تواجهها أنظمة الحكم الثورية، هي انتقاء مسلك معتدل لا إفراط فيه ولا تقريط. فاختيار أنسب المسالك وأضمن الوسائل مهمة غير يسيرة، وعلى أهداف الثورة وغاياتها أن تحدد ذلك وتقرره.

فالثورة التي لا تطمع أن تكون مجرد نظام حكم ديمقراطي ساذج، والتي تطمح، في الوقت نفسه، أن تكون أكثر من مجرد دساتير ومؤامرات تحاك في ردهات القصور ودهاليزها، يتوجب عليها أن تحدد أهدافها على أساس من النقطتين الرئيسيتين التاليتين:

(١) فمن واجبها أن تجد الحلول لكل المشاكل السياسية والمعضلات الاجتماعية الملحة، التي اقتضت قيام الثورة نفسها، وجعلت نجاحها ممكناً. وبهذه الطريقة، دون غيرها، تتمكن الثورة من إزالة آثار نظام الحكم السابق، الذي أخفق في تشخيص الداء ووصف الدواء.

(٢) ومن واجبها أن تكون قادرة على تطوير نظام دستوري جديد يخلد منجزاتها، ويحافظ على مكتسباتها، دون خوف من ردة، أو خشية من عودة إلى سينات الماضي وأثامه.

فعندما تتوفر هذه الغايات ضمن الأهداف الأصلية للثورة، فإن النظام الثوري لن يجد نفسه مضطراً إلى الاعتماد كلياً على وسائل القمع والإرهاب لبقاء حكمه إذا ما تبنى وسائل الإصلاح وسياسة البناء، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. فالقمع - بكل ما يعني من مخاطر ومباحث وأمن عام - لا يمكنه البقاء طويلاً، وإن كان أحياناً ضرورياً. ويجب أن تحل الإصلاحات محله تدريجياً وأن تطرده أعمال البناء أمامها نهائياً، دون رجعة أو عودة.

• والمبدأ الثاني الذي يذكره التاريخ لنا ضمن وسائل المحافظة على السلطة وبقائها، هو أن كافة إجراءات الحكومة ومنجزاتها تؤثر - عاجلاً أم آجلاً - على "قاعدة الحكم" التي تتخذها أساساً لها ومرتكزاً. فمن ناحية أولى، فإن عبارة "قاعدة الحكم" تعني مدى قدرة الحكومة على الصمود في وجه المعارضة وكبحها لجماعها ومن ناحية أخرى فإنها تعني مدى رضى الشعب في الحكومة وتأييده لها. وتتجسد قدرة الحكومة في الوقوف ضد المعارضة في قاعدة القمع والإرهاب التابعة لها. في حين يتمثل رضى الشعب بالحكومة وتأييده لها في قدرتها على ممارسة حكمها عليه دون اللجوء إلى وسائل القمع والإرهاب. وبعبارة أخرى، فإن قبول الشعب بالحكومة يتجسد في قاعدة الإصلاح والبناء التابعة لها. وهكذا يتضح الآن ما ذكرناه سابقاً من أن كافة

إجراءات الحكومة ومنجزاتها تؤثر - عاجلاً أم آجلاً - على "قاعدة حكمها". فسياسة الحكومة وأعمالها الإدارية تقرر - مباشرة أو غير مباشرة - مدى حاجتها إلى استعمال وسائل الشدة والإرهاب وتحدد كل زيادة فيها أو نقصان.

إن الإجراءات الحكومية التي لها تأثير مباشر على "قاعدة الحكم" تهدف أساساً إلى المحافظة على السلطة وعلى ضمان استمرارها. وكمثال على الإجراءات المباشرة التي تخص قاعدة القمع والإرهاب فإننا نذكر تلك الإجراءات التي من هدفها زيادة فاعلية الجيش، ورفع درجة ولائه، وضمان إخلاص أجهزة المخابرات والأمن العام، وغيرها من الأجهزة الحكومية التي لها صبغة عسكرية، وكذلك تلك الإجراءات التي تنص على اعتبار بعض أصناف النشاط السياسي غير قانونية وبالتالي يتعرض العاملون فيها إلى الاضطهاد والتعذيب. وكمثال على الإجراءات المباشرة التي تتصل بقاعدة البناء والإصلاح، فإننا نذكر تلك الإجراءات التي تشجع على ممارسة بعض أصناف النشاط السياسي، مثل تشكيل المنظمات الشعبية والأحزاب السياسية الموالية للحكومة، ويعتبر من هذا القبيل أيضاً إصدار بعض التسهيلات الدستورية مثل قانون الانتخابات الذي يجب أن يمنح بعض الميزات والمنافع للفئات والطبقات الموالية لنظام الحكم القائم والمؤيد لأهدافه.

إن كل ما يتخذ نظام الحكم القائم من تدابير ذات أهداف بعيدة - مثل تقوية الحالة الاقتصادية عامة - له تأثير غير مباشر على "قاعدة حكمه". كما لا ينكر مدى تأثيرها على الوضع السياسي العام في البلاد. فعندما تقوم الحكومة بوضع الصعاب في طريق إحدى الفئات المتمتعة بوضع اقتصادي قوي بغية شلها وتصفيتها فإن هذه الفئة تصبح بحكم الواقع منبوذة، بل وخارج "قاعدة الحكم" الموالية للنظام القائم. كما تصبح أيضاً مرتعاً خصباً لنمو الشعور المعادي له. وبالمقابل فإن أي تحسن في الوضع الاقتصادي لإحدى الفئات أو الطبقات نتيجة تدابير حكومية (سواء تحقق ذلك أنياً أو كان على شكل وعود مأمولة الإنجاز) فإن تلك الفئة أو الطبقة تنتقل تلقائياً من صف المعارضة إلى صف الموالين "لقاعدة الحكم" النظام القائم حتى ولو كانت منبوذة سياسياً في العهد السابق ومعادية له. ومع أن الغاية الرئيسية من إنشاء المشاريع العامة ليست سياسية، لكنه لا يجوز إغفال ما لها من آثار سياسية هامة، فتكتيلها للفئات الشعبية في المناطق التي تنفذ فيها حول النظام القائم يعتبر مدداً حساساً "لقاعدة حكمه" ودعماً جيداً لوضع حكومته. ولا يقل عن هذا أي إصلاح أو تعديل في نظام فرض الضرائب أو في الأنظمة الإدارية الأخرى. ولا يخلو أن يكون لبعض الإجراءات تأثير مباشر على "قاعدة الحكم"، وفي الوقت نفسه، تأثير غير مباشر ولكنه مضاد للأول. فمثلاً، وجود أعداد كبيرة من أفراد الجيش والأمن العام، أعضاء في تنظيم سياسي غير قانوني، له تأثير مضاد وغير مباشر، على متانة ولاء أجهزة القمع والإرهاب للنظام القائم.

وعلى وجه التقريب، فإن كافة التدابير الإدارية والإجراءات الحكومية تتمخض عن نتائج سياسية مهما كانت غايتها الأساسية. ولذا فإن عبقورية زعماء الثورة وقادتها تنعكس دائماً في الدقة المتوخاة عند محاولتهم تقرير سياسة الحكومة حسب حاجات الشعب الذي يبقى دائماً وأبداً مصدر الدعم الرئيسي للثورة. ومع أن زعماء الثورة لا يميلون إلى إتباع

سياسة غير سياسة البناء والإصلاح، فأنهم لا يتأخرون لحظة واحدة عن اللجوء إلى أقصى وسائل البطش والإرهاب حال إحساسهم بضرورة ذلك.

فإذا استوعبنا ما سبق ذكره، وأدركنا مقاصد معانيه ومراميه، وجدنا أن الاحتفاظ بالسلطة وضمان بقائها يتطلب الإلتزام بقاعدتين أساسيتين هما:

(١) على حكومة الثورة أن لا تضع سياسة ما، أو ترمع على اتخاذ إجراء ما، حتى تحدد تأثير ذلك المباشر وغير المباشر على "قاعدة حكمها".

(٢) وعلى حكومة الثورة أن تعطي الأولوية لإنشاء "قاعدة حكم" متينة لدعم سلطتها، حتى لا تجد نفسها مضطرة، تحت ضغط الجماهير، لإتباع سياسة الإنجراف والمساومات.

ومن الصعب العثور على أية نظرية محددة المعالم، مضمونة النتائج، لتساعد قادة الحكومات الثورية في معرفة الإجراءات والأعمال التي لها تأثيرات سياسية مطلوبة، أو لتساعدهم في تكوين "قاعدة حكم" تلائم النظام القائم وتحافظ عليه. إن نجاح الحكم الثوري في خطواته وامتلاكه "قاعدة حكم" متينة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوضع السائد في داخل البلاد، كما يعتمد على بعد نظر القادة أنفسهم، وإتساع أفقهم، وخصوبة مخيلتهم. وفوق كل هذا وذاك، فإن سر نجاحهم في هذا كله، يكمن في قدرتهم على الأخذ بزمam المبادأة، وفي مواجهة المواقف بجرأة وشجاعة. ومهما كان فالمرء لا يعدم أن يرسم بعض الخطوط العريضة العامة، ومنها:

(١) أن اللجوء لأساليب القمع أمر لابد منه، وخاصة في المرحلة الأولى للثورة.

(٢) يجب أن لا يكون من ضمن أهداف النظام الثوري مجرد الحصول على التأييد الشعبي. فالتأييد الشعبي أمر مؤقت بل وزائل. ودخول النظام القائم في ميدان منافسة كهذا، مع بعض الفئات (أو حتى الأفراد) الذي لا يعدمون فرص دخوله، سيجعل الثورة في خطر أن تجد نفسها تابعة غير متبوعة. إن الشهوة الجارفة في نفوس قادة الثورة لمجرد الحصول على تأييد الجماهير وضمان هياجها لصالحهم، تعتبر بادرة خطيرة. بل وقاتلة. فهي لا ترمز إلا إلى الضعف والإنهيار في "قاعدة الحكم" التي يعتمد عليها النظام القائم.

(٣) أن نظام الحكم الذي يود كسب تأييد الشعب له، بناء على سياسته في الإصلاح والبناء، يجب أن يعتمد على دقة تخطيط سياسة الحكومة وعلى حسن تطويرها (وهذا عكس مجرد الحصول على الشهرة الشعبية)، مستخدمة في ذلك كل وسائلها وأجهزتها، مباشرة وبصرامة، لإثارة عواطف الفئات والطبقات الكبرى من الشعب لصالحها، والظهور بمظهر الحريص على مصالحها والمحافظة على حقوقها.

- (٤) أن لإجراءات السلطة تأثيرات غير مباشرة على " قاعدة حكمها " لا تقل أهمية عن تأثيراتها المباشرة عليها.
- (٥) أن للتنظيمات الشعبية، غير التابعة مباشرة لنظام الحكم، أهمية خاصة في إنشاء وتكوين " قاعدة الحكم " المؤيدة والعاملة في سياسة الإصلاح والبناء أثناء عهد الثورة القائم، وأثناء مرحلة الانتقال إلى الشكل الدستوري للدولة.
- (٦) أن الشكل الدستوري الجديد للنظام يجب أن يعتمد مباشرة على قوة سياسة الثورة في الإصلاح والبناء.
- (٧) أن قوة أجهزة المخابرات والمباحث، وحسن تنظيمها، وابتعادها عن الإرشاء والعبث، عوامل جد أساسية لتنفيذ تدابير قمع فعالة، وللقيام بتحليل دقيق للقواعد الجماهيرية المؤيدة لنظام الحكم.

- ٢ -

العهد الثوري

بعد كل هذا الاستعراض للخطوط العامة، أصبحنا الآن في وضع ملائم لبدء تفحص المشاكل التي تواجه النظام الثوري في احتفاظه بالسلطة واستمراره بالحكم كما هي على الطبيعة حقيقة. ولا مانع من إلقاء نظرة عميقة على المعطيات التي يحاول النظام الثوري الاعتماد عليها في تصرفاته المباشرة، أو غير المباشرة. ولقد سبق أن أبرزنا أهمية هدفين أساسيين لكل ثورة تطمح أن لا تجعل من نفسها مجرد حكم ديكتاتوري ساذج، وهما:

- (١) عليها أن تقوم بإيجاد الحلول للمعضلات السياسية والاجتماعية الملحة التي قضت بوقوع الثورة.
- (٢) وعليها أن تطور وضعا دستوريا جديدا ليحافظ على منجزات الثورة ومكتسباتها أو ليخلدها.

ومع أن هذين الهدفين يقتضيان وجود مرحلتين للثورة، فمن المستحيل تحديد نهاية الأولى وبداية الثانية. وبوضوح أكثر، فالتمييز بين هاتين المرحلتين لا يتضح إلا من خلال التباين في طريقة إظهارهما والتشديد عليهما. فنهاية العهد الثوري تتداخل بصورة غير ملحوظة مع بداية عهد النظام الدستوري الجديد. والحقيقة أنه لا فائدة من تحديدهما بوضوح إلا لهدف المناقشة وتحليل الأحداث. وسنقترب من هذا (في سياق تقريرنا) دون أن ننسى أن مرحلة وضع الدستور الفعلي تبدأ مع أول مراحل سياسة الإصلاح والبناء التي تقوم بها الثورة، وأن استمرار بعض إجراءات القمع والإرهاب، لفترة طويلة بعد تدشين العهد الدستوري الجديد، أمر لا بد منه. وسنرمز إلى المرحلة الأولى للثورة باسم " العهد الثوري "، وللمرحلة الثانية باسم " عهد ما قبل الدستور ".

ولابد للثورة من أن تقوم بإلغاء بعض أو كل المؤسسات السياسية المنتشرة في البلاد التي تثبت عدم قدرتها على حل المشاكل السياسية والاجتماعية الملحة التي اقتضت قيام الثورة. وهذا هو أنسب الأوقات وأصلحها لإحداث تطورات سريعة، تفقد بموجبها بعض الفئات والطبقات قوتها كمؤسسات سياسية، وتوضع في موقف حرج تضطر معه إلى الدفاع عن نفسها وذلك بسبب التيار الجارف لطبيعة الانقلاب الجديد التي تقف وراءه القوات المسلحة. كما أن النجاح السريع لنظام الحكم، في تكتيل الجماهير الغوغائية المؤيدة له تحت شعارات الإصلاح والبناء، له أكبر الأثر في تدعيم الخطوة السابقة. ثم لا تلبث مرحلة " التدعيم والتعزيز الثوري " أن يأتي دورها بعد تلك الخطوات السابقة وبعد أن يكون الحكم الثوري قد اتخذ شكلاً أولياً يؤهله لأن يخوض هذه المرحلة بكل ما يكتنفها من صعاب فعلية في نواحي الإدارة وتخطيط السياسة.

وفي أثناء هذه المرحلة، تبرز الأخطار المضادة للثورة في أقوى مظاهرها، ونتنج من أحد المصادر الثلاثة التالية:

- (١) من أولئك الذين كانت لهم مصالح ضخمة في نظام الحكم السابق، أو ممن مؤيديه، أو ممن تطغى عليهم عاطفة جامحة في تأييده.
- (٢) من أولئك السياسيين الانتهازيين الذين يحاولون الاستفادة باستمرار من الاتجاه الطبيعي نحو الاضطراب وعدم الاستقرار الكامن في الوضع الثوري.
- (٣) من أولئك الساسة الهدامين الذين يحاولون سرقة الثورة وتسخيرها لأهدافهم ومآربهم، كالمسيوعيين مثلاً.

ومن هذه المصادر الثلاثة - مجتمعة أو منفصلة - تبرز الأخطار الثلاثة التالية:

- (١) انقلاب عسكري يقع نتيجة ارتباطات بين عناصر في الجيش وقوى الأمن الداخلي، وبين بعض الزمر والجماعات الموجودة داخل حكومة الثورة نفسها.
- (٢) انقلاب عسكري مضاد يحدث نتيجة ارتباطات بين بعض العناصر من الجيش وقوى الأمن الداخلي، وبين القوى السياسية في الخارج وخاصة تلك التي تملك القدرة على إثارة هياج ومظاهرات شعبية.
- (٣) تسلل عناصر منوئة لأهداف حكومة الثورة، ونجاحها في الوصول إلى إحدى النتائج التالية:

- أ- تحريف خبيث لبرنامج حكومة الثورة.
- ب- إتلاف كامل لبرنامج حكومة الثورة.
- ج- إضعاف قدرة الحكم على الاحتفاظ بسلطته وبالتالي التحضير للإطاحة به نهائياً.

وبالضرورة، فليس هناك من وسيلة لمجابهة مثل هذه الأخطار، سوى استخدام سلطات الحكومة - علناً ودون تحفظ أو تقصير - لقمعها أو الحيلولة دون وقوعها واستفحال شرورها. ولقد نوهنا سابقاً، أن اللجوء إلى إجراءات القمع والإرهاب أمر لا بد منه في المرحلة الأولى للثورة، على أن تحل سياسة الإصلاح والبناء محلها فيما بعد كأساس لاستمرار سلطة النظام القائم. وهذا هو التعاقب الصحيح لمراحل تقدم الثورة وتطورها. ومن العجب أن يتبع عدد غير قليل من الثورات عكس هذا الاتجاه. فمن الخطأ أن تعتمد الثورة، في مرحلتها الأولى بإفراط على سياسة الإصلاح والبناء، ومن ثم تلجأ إلى إجراءات القمع والإرهاب كعامل حاسم لسحق أعدائها. أن هذا السلوك، بعينه، هو ذلك المرض الخبيث الذي تعاني منه الثورات، وهو الكفيل بالقضاء عليها قضاءً مبرماً.

والتحليل الموضوعي لما سبق ذكره هو كما يلي: يضطر قادة الثورة إلى انتهاج سياسة الانجراف والمساومات شيئاً فشيئاً، لأن الثورة لا تتمكن من إحكام قبضتها على أجهزة الدولة في بداية عهدها، ولأنها لا تملك منح ثقتها لأجهزة القمع والإرهاب لشكها في كفاءة تلك الأجهزة ونفوذها. وستحاول قيادة الثورة أن تحافظ على السلطة عن طريق كسب الشهرة الشعبية، وإثارة أزمة نفسية لا تنتهي حيال طريقة توجيه شؤون الدولة ومصالحها. وهكذا تكون الثورة قد وضعت أهدافها جانباً، أو تركتها تحت رحمة الظروف والمناسبات نتيجة جهودها الخاطئة في المحافظة على السلطة وفي ضمان بقائها ولكن سرعان ما تفقد سياسة الانجراف والمساومات فرصها كلما انتضح إفلاس الثورة، وبان للعيان فشلها. وهنا تضطر حكومة الثورة إلى اللجوء إلى وسائل القمع والإرهاب، كما تضطر إلى تشكيل الأجهزة المنفذة له وتطويرها بسرعة وطيش. ولو افترضنا أن التطوير السريع لأجهزة القمع والإرهاب كان ناجحاً، اضطرت الثورة عندها للاعتماد على القمع والبطش بإفراط. ولكي يحدث ذلك في الوقت الذي يجب على الثورة أن تكون منصرفة فيه نحو منح البلاد عهداً دستورياً جديداً. وهكذا تكون الثورة قد تفسخت حقيقة، وانقلبت إلى مجرد نظام ديكتاتوري وحكم مستبد. أما في حال عدم نجاح قيادة الثورة في تطوير أجهزة للقمع بالسرعة الضرورية وبالكفاءة اللازمة (وهذا ما يحصل عادة بسبب التأخير)، فإن حكومة الثورة ستجد نفسها مضطرة إلى الانتقال انقلابياً إلى نظام دستوري جديد، دون أن تكون قد استكملت بعض أو كل مقوماته، أو حققت بعض أو كل أهدافه. وهذا هو أهون الشرين وأخف الضررين. أما إذا جرت الرياح عكس ما تستتبه الثورة وتتمناها، فإن النظام الثوري بأكمله سيقع ضحية ثورة مضادة لا تبقى ولا تذر.

ويتضح من هذا كله، أن سياسة الانجراف والمساومات هي حليفة الثورة المضادة، كما أنها جرثومة فتاكة في داخل جسم الثورة نفسها. فعندما يتذكر المواطنون أن سياسة حكومة الثورة لا تختلف عن سياسة حكومة العهد البائد التي كانت السبب المباشر لقيام الثورة ضده والإطاحة به - هذا إن لم تكن نسخة مماثلة له - فإنه يصبح مؤكداً أن سياسة حكومة الثورة الحالية ستشكل دافعاً مشجعاً لكل أولئك الذين يتطلعون إلى نسف الثورة وسحقها دون رحمة أو هوادة.

إن قاعدة القمع والإرهاب التي يجب على حكومة الثورة أن تلجأ إليها عند الضرورة تتألف في هيكلها مما يلي:

- ١- الأنظمة والقوانين.
- ٢- قوى الأمن الداخلي.
- ٣- أجهزة المخابرات والمباحث ذات الكفاءة العالية.
- ٤- وسائل الدعاية.
- ٥- قوة عسكرية بكفاءة عالية أو الجيش.

• الأنظمة والقوانين:

إن الاستعانة بالأنظمة والقوانين لتحقيق الاستقرار السياسي خلال الفترة الأولى من حكم الثورة أمر ضروري لا بد منه. وليس الهدف من ذلك تحريف النشاطات السياسية المنظمة التي لا ترغب السلطة الحاكمة بها فحسب، بل الهدف منها أيضا إضفاء صبغة اللاشرعية على كل النشاطات الهدامة والداعية إلى الشغب والفوضى. وأفضل الإجراءات في هذا المضمار، هي مراجعة كافة الأنظمة والقوانين القائمة التي لها علاقة بتلك الموضوعات، وتعديل ما يلزم منها حسب الظروف الجديدة، ثم توضيحها وجمعها في مرسوم واحد (أو مجموعة مراسيم) وتعميمها على أوسع قدر ممكن. وهكذا تصبح هذه التشريعات أساسا للمحافظة على أمن الدولة. كما أنها تقوم بتحديد مهمة قوى الأمن الداخلي وأجهزة المباحث (وزارة الداخلية)، وتوضح كذلك واجبات المواطنين وحقوقهم. وفي الوقت الذي يجب أن تكون هذه التشريعات واضحة قدر المستطاع، فإنها يجب أن تبقى أيضا عامة حتى لا تعيق الحكومة نفسها، وتسلب رجال السلطة حرية التصرف المطلوبة. كما يجب أن لا تظهر هذه التشريعات على أنها لصالح فئة - أو طبقة - وضد أخرى، أو أنها تعطل بعض الحريات العامة كحرية التعبير والانتقاد وغير ذلك. ولكنها بنفس الوقت يجب أن لا تكون عقبة كأداء في وجه سلطة النظام القائم، أو أن تحول دون اتخاذها الإجراءات اللازمة لحماية نفسها. وعلى هذه التشريعات أن تحقق غايتها المرجوة ألا وهي اعتبار كافة أعمال التآمر - كقلب نظام الحكم، أو تأييد الذين يفكرون بهذا والدفاع عنهم، أو ترويج الشائعات الكاذبة، أو بث الذعر بين الناس، أو إشاعة جو الكآبة مما يحرض الناس على أعمال العنف، أو الإدلاء بأسرار الدولة الرسمية، أو القيام بأعمال التجسس والتخريب - أفعالا غير قانونية تستحق العقوبة والجزاء. كما يجب عليها أن تمنح قوى الأمن الداخلي الحق في تحريم الاجتماعات العامة والتجمعات التي تبلغ حد الخطر في الشوارع، وتفرض الحصول على إذن مسبق لإقامتها. ومن المسلم به جدلا، خضوع السلطة القضائية برمتها - دون استثناء - لإرادة حكومة الثورة. كما أن كافة الأحكام الصادرة بحق المخالفين لأنظمة أمن الدولة، يجب أن لا تكون - بأي حال من الأحوال - مخالفة لرغبة حكومة الثورة وإشراح صدرها.

* قوى الأمن الداخلي:

يجب على قادة حكومة الثورة إعطاء أجهزة قوى الأمن الداخلي (الشرطة والمباحث والأمن العام) الأولوية على سائر الأجهزة الأخرى في الدولة. فقوى الأمن الداخلي تعتبر بمثابة الدرع الحامي لنظام الأمن في الدولة وضمان استتباب الأمن والنظام في الأزمات التي لا تبلغ حدا خطيرا يتطلب معه استدعاء الجيش. ولهذا يتوجب القيام بتفحص وتحري كامل هيئة قوى الأمن الداخلي وعملياتها باستمرار حتى يضمن ولاؤها، ويحافظ على حسن أدائها لمهامها. وعلى قيادة الثورة منح رئيس قوى الأمن ومساعديه تفهم التامة، كما عليهم أن يولوا تطوير فاعلية تلك الأجهزة في حفظها للأمن عنايتهم الشخصية والمباشرة، وهذا يعني بالضرورة إضفاء الصبغة السياسية على كافة أجهزة قوى الأمن الداخلي لتكون عند الضرورة يدا موالية لحكومة الثورة بصفة شبه عسكرية.

إن من مهمات أجهزة المباحث التابعة لقوى الأمن الداخلي ما يلي: تجميع كافة المعلومات الماسة بوضع الأمن في الدولة عن طريق إنشاء شبكة واسعة للتحريات، وإجراء التحقيقات السريعة في قضايا الأمن بممارسة الطرق العادية للمراقبة والاستتطاق والتسلل إلى المستويات الدنيا لكافة الجماعات المشكوك في ولائها للثورة. كما أن عليها القيام بتطوير جهاز فعال ضد المظاهرات والاضطرابات.

* أجهزة المخابرات:

إن دماغ كافة أجهزة الأمن لنظام حكم ثوري (أو حتى ولاية دولة أخرى)، والمركز الحساس لها، هو ذاك الجهاز الذي هو على غاية من السرية، والذي لا يعرف تفاصيل وجوده سوى رئيس النظام الحاكم ومن حوله من زعماء الثورة القياديين. ويطلق على ذلك الجهاز اسم "المخابرات". وتقع على عاتق هذا الكيان المتغلغل في كافة أرجاء أجهزة الحكومة ودوائرها (وحتى خارج أجهزة الحكومة) مسؤولية تزويد رئيس الدولة بالمعلومات الهامة والضرورية للقيام بإجراءات فعالة وفورية ضد الأخطار المضادة للثورة. كما يجب على هذا الكيان أن يزود رئيس الدولة وكبار رجالها بالمعلومات الكافية لتخطيط سياسة أمن عامة. ومن مهام هذا الكيان أيضا معرفة كامل النشاطات المعادية للدولة والضارة بأمنها، سواء القاتم منها فعلا أو المبتدئ حديثا، وسواء الواقع داخل نطاق الحكومة أو خارجها، وسواء الشامل منها لوزراء الدولة أو لضباطها في القوات المسلحة والأمن الداخلي.

ولتحقيق هذه الأهداف وإنجاز تلك المهمات لابد لهذا الكيان أن يتمتع بالحرية المطلقة في الإطلاع على كافة إنتاج أجهزة الأمن الداخلي وأجهزة المباحث والمخابرات الأخرى (ويسمى عندئذ هذا الكيان باسم الجهاز الخاص). كما يجب أن تكون لديه القدرة على الإشراف - عن طريق وسائله، المعروفة منها أو السرية - وبصورة خاصة، على أهم أجهزة الأمن الداخلي. وفوق كل هذا وذلك، فإن من أخص مهام أجهزة المخابرات العامة امتلاك المعطيات اللازمة والقدرة الكاملة بغية التسلل إلى أعلى المراتب والمناصب في كافة النشاطات المشكوك في ولائها للثورة.

* الدعاية والإعلام:

من الخطأ اعتبار الدعاية سلاحاً أساسياً لضمان أمن الثورة. فالدعاية في حد ذاتها لا تعدو كونها سلاحاً مساعداً لاستمرار السلطة وبقاء النظام. كما أن الاعتماد على الدعاية كلياً يعتبر مخاطرة غير قليلة، وذلك لأنها تدفع بسياسة الحكومة إلى وضع نجد معه نفسها موجهة من قبل احتياجات الدعاية بدلاً من أن يكون العكس. وهذا هو أقصر الطرق المؤدية بالثورة إلى سياسة الإجراف والمساومات. وعلى حكومة الثورة أن تقوم بشن حملات دعائية مركزة تهدف إلى إعطاء تبرير مقنع لاستمرار استخدامها لوسائل القمع والإرهاب. كما أن من أهداف تلك الحملات كشف النقاب عن أعداد الثورة وفضح النشاط اليساري.

ويجب أن تستحوذ مسألة الدعاية المضادة - التي تقوم القوى المعارضة للثورة ببثها - على اهتمام خاص، بسبب ما يمكن أن تثيره من مشاكل، مثل مطالبتها بحرية الصحافة والتعبير عن الرأي. كما أنه يتعذر إيجاد حل لمشكلة مراقبة الصحافة خلال العهد الثوري دون أخذ بعض المشاكل والظروف الأخرى بعين الاعتبار. ومهما كان، فعلى حكومة الثورة أن تكون مستعدة لفرض المراقبة على الصحافة حال إحساسها بضرورة ذلك. إلا أنه يمكن ضبط الصحافة في غالب الأحوال من خلال ممارسة بعض الضغط من قبل الحكومة، بأشكال عديدة، ودون اللجوء إلى المراقبة الصريحة. فيكفي مثلاً تعيين مستشار لكل هيئة من هيئات تحرير المجلات والصحف، وذلك بقصد إبداء الرأي بكل ما هو معد للنشر كالقصص والأخبار، ولإعطاء النصيحة والتوجيه بخصوص المواد الصحفية التي تعالج القضايا العامة المهمة. ويمكن إصدار بعض المراسيم - التي يمكن أن توصف بأنها مرتبطة بوضع الأمن داخل الدولة - بغية تدعيم سلطة أولئك المستشارين عند الضرورة. كما يمكن تحقيق ذلك عن طريق التهديد بتنفيذ بعض الأنظمة بإثارة الشغب وتهديد الأمن، وكذلك بالتهديد بزيادة الضرائب والرسوم على الصحف والمجلات، وفرض غرامات مالية كبرى عليها.

* القوة العسكرية:

في الوقت الذي لا يجوز التقليل من أهمية وجود قوة عسكرية ذات كفاءة عالية وولاء تام للنظام الحاكم، فإنه لا يجوز أيضاً اعتبار وجودها ذا أهمية مسلم بها جدلاً. فمن أكثر الأمور أهمية، توفر جهاز فعال جداً للمخابرات ضد التآمر والنشاط الهدام في داخل القوات المسلحة. ومن المستحسن وضع برامج ثقافية سياسية وتلقينها لكافة أفراد الجيش. ومن المهم، فوق كل هذا وذلك، إدخال التحسينات على أسلحة ومعدات وتدريب القوات المسلحة، كما يجب دفع المرتبات بانتظام وسخاء حتى تكون أحسن المرتبات في الدولة، وحتى يصبح ذلك الجيش - باختصار - جيشاً مالياً تملأ الغبطة قلوب أفرادها، ويغمر السرور نفوس ضباطه.

إن اجتماع كل هذه الأجهزة التي استعرضناها آنفاً، يعطي الثورة جهازاً ضخماً لحماية أمنها، وتأمين استمرارها. وإذا ما تم استخدامه بحكمة كافية وعقل راجح فإنه لا

يوفر حماية كافية للثورة ضد أعدائها فحسب، بل ويزود حكومة الثورة برصيد مهم يؤمن لها حاجتها من الاستقرار السياسي، والضروري للبدء بتنفيذ سياسة الإصلاح والبناء. وفي مثل هذه الظروف فقط، تتمكن الثورة من إرساء قواعد جديدة للحياة السياسية في الدولة، وذلك على أساس من تلك الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الهامة التي تنجزها نتيجة إجراءات مباشرة أو غير مباشرة. وهكذا، فإن إرساء مثل هذه القواعد للحياة السياسية المقبلة - ويمكن أن تبدأ الثورة هذا الإرساء منذ أيامها الأولى - هو بعينه " فترة ما قبل العهد الدستوري " الذي تطمح الثورة لبلوغه بصحة ونشاط.

- ٣ -

عهد ما قبل الدستور

يجب على زعماء الثورة أن يتطلعوا منذ اليوم الأول لحركتهم إلى تطوير الثورة وتحويلها إلى نظام دستوري جديد. فالثورات الأصلية والمنبثقة من ضمائر الشعب لا تنوي إطلاقاً إقامة أنظمة ديمقراطية مستبدة، بل تعمل جاهدة لإعادة الوضع الدستوري والحيوي لاستقرارها، في أقرب وقت ممكن - وعلى الأقل - عن طريق إعطاء العهود وبذل الوعود. ولكن تبقى هناك مشكلة التعاقب بين العهد الثوري والعهد الدستوري، والطريقة التي يخلف العهد الثاني الأول بها، ويحل محله دون تقهقر أو هزيمة. فزعماء الثورة لم يخلدوا، وحماسة الشعب للثورة لن تبقى للأبد بل ستضعف وتذبل. ولهذا كانت أنجح الوسائل لإجراء عملية التعاقب بشكل منظم ومستقر (ودون الحاجة للقيام بثورة أخرى)، هي تلك التي تستخدم أي نوع من أنواع " الانتخابات النيابية "، التي غالباً ما تقود إلى عهد ذي صبغة دستورية مهما كان مشوه الحقيقة ممسوخ الفاعلية.

وبما أن زعماء الثورة والمؤيدين لها، يرغبون في تخليد منجزاتها، فمن الضروري إذن، التنبؤ بمصادر الخطر الجديدة والتنبه لها. ويحدث ذلك، كنتيجة لمحاولة أعداء الثورة التسلط ثانية على السلطة السياسية في العهد الدستوري الذي يعقب العهد الثوري. وغالباً ما يتم هذا بسهولة تامة إذا ما أخفقت الثورة في تدعيم دور تلك الفئات والطبقات - التي حققت الثورة خدمات ومنافع لها - وتقوية فاعليتها. كما يقع نفس الشيء إذا ما عجزت الثورة عن تطوير نظام دستوري جديد، يضمن لتلك الفئات والطبقات أكثرية عظمى. وها هي بعض تلك الأخطار:

(١) أن الأحزاب السياسية القديمة سوف تنتعش ثانية، ولا يستبعد أن تملك القدرة اللازمة لإعادة أعداء الثورة إلى السلطة.

(٢) ربما تظهر إلى الوجود أحزاب سياسية جديدة، وعن طريقها ستعود الشعارات القديمة والأهداف السابقة للتداول، وعندما تمتلك هذه الأحزاب القدرة اللازمة لإعادة أعداء الثورة إلى السلطة، فإنها لن تتأخر في فعل هذا أبداً.

(٣) ربما تتم السيطرة لبعض السياسيين (الذين يخالفون الثورة في أهدافها) على أي حزب ثوري يمتد وجوده إلى العهد الدستوري. وذلك نتيجة ما لديهم من قدرات

وخبرات سياسية فائقة تخلفت عندهم من العهد البائد قبل الثورة أو اكتسبوها حديثاً. وهكذا، فمع وجود حزب ثوري على رأس السلطة فإن مصالح أتباعه وأشياعه لن تكون موضع اهتمام حقيقي أو تنفيذ بناءً.

(٤) ويجب على النظام الدستوري الجديد أن لا يتخذ شكلاً يشجع ظهور عدة أحزاب متعادلة القوة تقريباً. ذلك أن وضعاً كهذا، لن ينتج عنه سوى عدم الاستقرار السياسي لوجود أحزاب بشعارات قديمة ولكنها في موقف قوي لإجبار غيرها على اتباع سياسة المساومات والحلول الوسطى. وبهذا يتحقق لها الانقراض على بعض منجزات الثورة أو كلها.

ومن الممكن تفادي كل هذه الأخطار إذا قامت حكومة الثورة بالاستفادة من الميزات الفريدة - التي يمنحها إياها احتكارها الكلي للنشاط السياسي القانوني في أوائل عهدها - في وضع أسس لنظام دستوري جديد، يسود فيه حزب واحد، هو وحده وريث الثورة الشرعي في العهد الدستوري الجديد، وله وحده الدور الحاسم في تسيير دفة الأمور.

وللوصول إلى وضع نموذجي كهذا، يتوجب على حكومة الثورة أن تخلق منظمة شعبية تتدرج بدقة وانتظام حتى تصبح نهائياً حزباً سياسياً، وهي بنفس الوقت، توفر للمنتسبين لها من المقترعين والسياسيين الثوريين مجالاً جيداً لإجراء التمرينات والتجارب على الحياة السياسية ومعضلاتها. وعندما يحين الوقت لمنح البلاد الدستور الجديد، فإن على حكومة الثورة أن لا تنسى أن تصوغه بصورة تعطي الحزب الثوري فرصاً مطلقة لا منافسة فيها.

المنظمة الشعبية

* ما هي:

مهما تعددت الأسماء واختلفت، فإن النوع الذي يعيننا في مجال المنظمات الشعبية هو ذاك النوع الذي يبقى خارج نشاط الحكومة الرسمي. ففي هذا النوع من المنظمات الشعبية يقوم زعماء الثورة، بالتعاون مع بقية موظفي الحكومة ومستخدميها، بإنشاء منظمة شعبية تشترك فيها جماهير غفيرة من المواطنين غير الرسميين، وتدعي هذه المنظمة أهدافاً وشعارات مثل تلك التي تنادي بتدعيم الثورة والمحافظة على مكتسباتها وزيادة منجزاتها. وعلى هذه المنظمة أن لا تظهر بمظهر حزب سياسي أثناء الفترة التي تكون الانتخابات فيها معلقة، والأحزاب السياسية منحلة ومحركة قانونياً، دون أن يؤدي هذا إلى إغفال تنظيمها على غرار حزب سياسي، لتكون مستعدة لانتخابات تجري في المستقبل عاجلاً أم آجلاً، وكنيجة لهذا يجب أن تكون لها قيادات محلية، إقليمية وقطرية، ومسؤولون مفرغون لرسم مختلف احتمالات سيرها وتخطيط سياستها. كما يجب أن يتوفر لها جهاز إداري عامل وآخر للانضباط. وعلاوة على كل ذلك، فإن قيام أمانة عامة لها، مفرغة لشؤونها، مع لجان متعددة لمختلف المهام، مثل الدعاية والنشر، أمر حيوي لبقائها في الطليعة متماسكة ومهيمنة.

* غايتها:

لا يجوز الإفصاح عن الغاية الحقيقية لإنشاء مثل تلك المنظمة. وكل ما يشاع عن أهدافها هو أنها وجدت لتوثيق الروابط الأخوية بين العناصر المؤيدة للثورة وأهدافها. ولكن هدف إنشائها حقيقة، إيجاد جبهة للدعاية لصالح النظام الحاكم، ومن ثم تطورها إلى حزب سياسي - الحزب الثوري - يمارس مهام الحكم في المستقبل. ويتم ذلك عن طريق استقطاب قواعد وطبقات جديدة من الشعب، وغمسها في نشاط سياسي مدعم وبدون انقطاع، وتوفير التدريب الضروري لها على هذا النوع من النشاط، ومحاولة إقناعها بفائدته وبأهميته في حصول الفرد على أحسن مردود لحياته (داخل مجتمعه ودولته) عن طريق إظهار وقائع عملية ملموسة لتلك الفائدة والأهمية.

* كيف يمكن تحقيق هذه الغايات:

إن سر نجاح هذه المنظمة هو بقاؤها بقرب السلطة الحاكمة، واستمرار إشراف الثورة عليها، إشرافاً غير رسمي. كما أن مفتاح بقائها هو عدم سماح الثورة بظهور أي منافس لها. فهي وحيدة في الميدان، عزيزة على قلب الثورة التي تصبر عليها، وتتقبل النقد منها بكل رحابة صدر وسعة. أما كبار قادتها، فيجب أن يكونوا نموذجاً طبق الأصل عن كبار زعماء الثورة، وقادة الحكم، في معظم نواحي تفكيرهم وحياتهم. وعندما تتوفر مثل هذه الظروف في المنظمة الفتية، فإن جماهير الشعب، التي قامت الثورة برعاية مصالحها، وتأمين حاجاتها، ستظهر عواطف جياشة تنم عن ولاء تام للثورة وقادتها. ثم لا تلبث أن تجد نفسها تحت تأثير إغراء متزايد يجذبها للانضمام إلى عضوية المنظمة والانخراط في سلكها. وتشكل الخدمة المدنية معينا لا ينضب للملاكات (الكادرات) العاملة في هذه المنظمة. وكمثال على هذا، فإن إلحاق موظفي الدولة ومستخدميها بالنشاطات التابعة لهذه المنظمة، كشرط لاستمرار خدمتهم في سلك الحكومة، يمد المنظمة بأفواج ضخمة من المنتسبين إليها والعاملين فيها. وعلاوة على كل هذا، فإن مما تتمتع به الحكومة من حرية إدارية واسعة، وسلطات غير محدودة في مجال إنجاز المشاريع العامة، توفر لها طاقة ضخمة، سهلة التيسير والتسخير، لخدمة أهداف المنظمة الشعبية وغاياتها، (كما تعتبر هذه فرصة رائعة للعمل غير المباشر في مجال بناء المراكز الشعبية للثورة). ويجب أن تكون المناصب في المنظمة بمثابة المكان الذي توضع فيه الجماعات والأفراد الراغبون في التأثير على النظام القائم موضع المراقبة والامتحان - ضمن حدود إدارة فعالة وسياسة وطنية صحيحة - وحتى تعرف طريقة تعاملهم مع كبار الرسميين المسؤولين عن الشؤون العامة ونوعية الصفقات التي ينوون الدخول معهم فيها.

إن الحكومة تملك نمعا كثيرة تستطيع من خلال تسييرها لشؤون الدولة الإدارية الروتينية إسباغها على العاملين في مثل هذه المنظمة ولا سيما عندما يقع بعضهم في ورطات يصعب التخلص منها أثناء تنفيذ القوانين والأنظمة المختلفة، ولهذا يجب أن يكون واضحا (دون أن يعلن عن ذلك رسميا) أن التأييد النشط للمنظمة والدعوة المتواصلة لها هما من أضمن الطرق للحصول على المغنمات السالفة الذكر. وفي مقابل الخدمات التي تقدمها تلك المنظمة الشعبية، فإن أنظار العديد من أفراد الشعب ستتجه إليها، وستستحوذ

على اهتمام أولئك الذين قلما يؤثر فضولهم أمر ما. وعن طريقها أيضاً يمكن الحصول على التبرعات المالية بسهولة أكثر ويسر أوفر. وعندما يتضح المفهوم الأساسي لمثل هذه المنظمة الشعبية في الأذهان فإن الشكل الدقيق لنشاطها بحدود العملية كلها، سيكون مناظراً تماماً لحالة الثقافة العامة داخل البلاد. كما سيكون وجه النشاط في انسجام مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية للفئات والطبقات التي تؤيد المنظمة وتساندها. وسيتصاعد نشاط المنظمة إفراداً مع مدى تشرب أفرادها أفكار الثورة السياسية، ومدى انفعالهم عاطفياً معها، ومع التسهيلات التي تقدمها والمساعدات التي تبذلها الحكومة لهم. إن قائمة نشاطات منظمة كهذه ستحيط بعدد كبير من المشاكل والواجبات. ويشمل ذلك النشاط الثقافي (كإلقاء التوجيهات الأولية في الحقوق المدنية والتربية الوطنية والإجراءات الانتخابية وتنظيم جهاز الحكومة والتاريخ السياسي إلخ) وإصدار الصحف وتنظيم المظاهرات والمؤتمرات الجماهيرية. كما يشمل تقديم العون المباشر للحصول على وظيفة في سلك الحكومة، وإلى غير ذلك من النشاطات التي لا عد لها ولا حصر.

ويجب أن لا تغيب عن البال قطعياً تلك الحقيقة الهامة وهي أن هذه المنظمة الشعبية جزء من المراكز الشعبية لنظام الحكم الثوري، وأنها ستبقى على المسرح بعد انتقال امتيازات الحكم الخاصة بحكومة الثورة إلى النظام الدستوري الجديد. كما أن هذه المنظمة ستصبح الحزب السياسي الوحيد، الذي سيضطلع بحمل تقاليد وأعراف الثورة للأجيال المقبلة التي لن تنظر إليها بعين الرضى، ولن تتردد بمعاكستها على شكل ردود فعل ضدها.

الدستور الجديد:

إن نفس الصعوبة التي برزت سابقاً عند محاولة شرح وتحديد هيكل ونشاط المنظمة الشعبية بالدقة اللازمة، ستبرز ثانية عند محاولة رسم صورة دقيقة للنظام الدستوري المثالي الذي يجب أن يخلف عهد الثورة. ولكن هناك ظاهرتين هامتين جداً يجب أن تتوفر في الدستور الجديد إذا كانت القاعدة الشعبية لنظام الحكم الثوري راغبة بالبقاء لمدة طويلة ودون نقص في فاعليتها، وهما:

(١) يجب أن يتألف الدستور الجديد المدون من نصوص ومبادئ عريضة، مع ترك الترتيبات الجزئية للقوانين العادية لتوضيحها والتفصيل فيها. وحيث أن الحزب الثوري سيكون القوة السائدة والمسيطرة، فمن الضروري إذن ترك المجال واسعاً أمامه لكتابة الدستور وتعديله حسب مقتضيات زمانه وخبرة زعمائه، وترك مرونة كافية له لمواجهة الظروف والحالات الطارئة الحديثة.

(٢) ويجب أن يفسح الدستور المجال أمام ظهور سلطة تنفيذية قوية، تتمتع بشعبية واسعة نتيجة انتخابها من قبل الأغلبية، كما يجب على الحزب الثوري أن يتأكد من سيطرته على السلطة التنفيذية كشرط أساسي لاستمرار تفوقه العددي وفاعليته التنظيمية إلى أقصى الحدود الممكنة. وبالوقت نفسه فعلى السلطة التنفيذية أن تكون في مركز قوي تجاه السلطة التشريعية.

ومن المستحسن التذكير ثانية بأهمية الاقتراحين السابقين: أولهما أن الدستور المدون يجب أن لا يتضمن أكثر من مبادئ عامة وخطوط عريضة، وثانيهما أنه يتوجب على الدستور أن يتيح ظهور سلطة تنفيذية قوية. أن الدستور المدون يجب أن يبقى وثيقة دائمة هدفها تحديد وتنظيم طبيعة وشكل النظام السياسي للبلاد. ويجب على النظام القائم، بعد الموافقة على الدستور وتنبيه رسمياً، أن يضيف عليه صيغة من القدسية يصعب معها التغيير فيه والتعديل. إن لم يكن هذا مستحيلاً. وعندما يتضمن الدستور مجموعة من التفاصيل الدقيقة إلى جانب المبادئ العامة، فمن الواجب عندئذ إظهار تلك التفاصيل أيضاً بنفس مستوى قدسية المبادئ العامة. ومهما يكن، فإن لهذه النقطة خطورة خاصة لسببين: أولهما، يجب أن تتمتع تفاصيل نظام الحكم بمرونة كافية تتيح تعديلها عند تغير الظروف، وثانيهما فعندما يتضمن الدستور المدون هذه التفاصيل، فإن هذه الأخيرة تكتسب صفة ديمومة الدستور نفسه مما يجعلها صعبة التغيير والتعديل. وعلاوة على هذا، فإن وجود فقرات مفصلة ونصوص مشروطة في الدستور يترك سلاخاً في يد الأقلية غالباً ما تتمكن به من هزم إرادة الأكثرية وخاصة في بعض القضايا السياسية الحيوية. والمثال التالي خير توضيح لما سبق ذكره. فغالباً ما يظهر أثناء مناقشة الدستور للموافقة عليه وتبنيه رسمياً اتجاه نحو اشتراط تأمين أغلبية ثلثي الأصوات بدل الإكتفاء بالأغلبية البسيطة في المجلس النيابي (البرلمان) عند التصويت بالموافقة على إصدار بعض أنواع خاصة من القوانين والتشريعات. ولكن قد يحدث، مع مرور الزمن وتبدل الظروف، أن نوعاً من أنواع تلك القوانين والتشريعات لم يعد يتلاءم والأوضاع الجديدة، وأن هناك ضرورة لتعديله أو تغييره. ولكن، في حالة كهذه قد تنبري الأقلية البرلمانية (وربما بدافع أهداف خاصة) لتقف في وجه إرادة الأغلبية محتجة بتفاصيل الدستور وشروطه. فلو كانت تلك التفاصيل مجرد قوانين لا أكثر - وليست نصوصاً في وثيقة الدستور - لما كان هناك داع لظهور مثل هذه المعضلات.

إن الإعداد لقيام سلطة تنفيذية قوية وقادرة - بحسب الدستور - له أهمية فائقة. أن أشد الأضرار التي تصيب الحكومات، التي تواجه سلطة تشريعية متفوقة عليها بسلطانها وصلاحياتها، هي عدم الاستقرار السياسي، الذي ينتج عن تشردم البرلمان إلى عدة أحزاب وتكتلات صغيرة. وحيث أن الحزب الواحد (ولو كان الحزب الثوري) لا يتمكن من فرض سيطرته على كل شيء بأغلبية مطلقة إلا نادراً، فإن السلطة التنفيذية تبقى دائماً تحت رحمة اتجاهات الائتلافات البرلمانية، والتي غالباً ما توصل إلى سياسة الإنحراف والإنجراف. وبالمقابل، فعندما تكون السلطة التنفيذية أقوى من السلطة التشريعية - أو على الأقل بقوتها (وهذا ما يحدث في الحالات التي تكون السلطة التنفيذية منتخبة انتخاباً مباشراً وليست معينة من قبل البرلمان، مثل انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة) - فإن الوضع يكون عندئذ متوازناً. وعندما تتوفر سلطة تنفيذية قوية كذلك، فإن الحزب الذي يملك أغلبية أصوات الناخبين يتمكن عندئذ من السيطرة على كل من السلطة التنفيذية والغالبية البرلمانية. وبهذه الطريقة، دون سواها، يتهيأ للبلاد جو من الاستقرار السياسي، ملازم لطبيعة النظام السياسي وتركيبه.

وخلص الكلام: أن على نظام الحكم الثوري تقديم دستور للبلاد يتصف بالواقعية. فالوثائق الرسمية الصادرة عن لجان وضع الدستور والمؤلفة من أساتذة الجامعات والقضاة، غالباً ما تسود فيها وجهات النظر المعروفة في كتب القانون التي تهتم بالمفاهيم المعقدة لأجهزة الحكومة، والتفاصيل الدقيقة لنظريات القضاء، إلا أنها نادراً ما تتطرق إلى النواحي العملية والواقعية للحياة السياسية الحقيقية في داخل البلاد، والتي لأجلها، دون سواها، تسن الأنظمة، وتوضع الدساتير.

- ٤ -

الخاتمة

لقد كان واضحاً تماماً منذ بداية هذا التقرير، أن المحافظة على السلطة هي هدف في حد ذاتها، لا يختلف في هذا نظام عن نظام. ولكي يتيسر هذا فلا بد من توفير القوة السياسية لهذا النظام ليصبح حكماً ذا فاعلية جيدة. وتتوفر عادة هذه القوة السياسية في كل المجتمعات مهما كان وضع تنظيمها وحالتها، إلا أنها إما أن تكون علنية، أو تبقى كامنة في المجتمع متخبرة فيه. ولكن النقطة الحاسمة في هذا المجال هي أن القوة الكامنة تبقى في معظم مراحل الحكم أكثر بكثير من تلك التي تظهر علناً وتصبح أمراً واقعاً. ففي الدولة الدستورية، تحد اعتبارات الشرعية أو القانونية نشاطات الحكومة في تشكيلها للقوة السياسية، بنفس النسبة التي تحد نشاطات أولئك الذين تتعارض مصالحهم مع النظام القائم. أما نظام الحكم الثوري، فإنه لا يقيم وزناً لمثل تلك الاعتبارات، وذلك لأن اسم " الثورة " نفسه وتعريفها لا يملكان أيأ من معاني الشرعية أو القانونية. وهذا هو مصدر ضعف الثورة باستمرار، وكما أن عدم شرعية الثورة وقانونيتها لا يضمنان أي قيود لنشاطها لتوفير القوة السياسية اللازمة لها، فإن كل ما عجزت الثورة عن تجنيده وتسخيره من القوى السياسية المدفونة في المجتمع لا يخضع إطلاقاً في نشاطه وتجره لاعتبارات الشرعية أو القانونية ولذلك يبقى بحقيقته خطراً كامناً يهدد باستمرار أمن الثورة وبقائها.

وهكذا يبقى أمام نظام الحكم الثوري طريقان لا ثالث لهما لمعالجة هذا الخطر المهدد لكيانه. فأول هذين الطريقين ذو نهاية خطيرة، مع أن بدايته تبدو للوهلة الأولى على أنها أساس النفعية، والنزوع إلى جر المغامرات بأية وسيلة كانت وهذا ما أطلقنا عليه أنفاً اسم " سياسة الإجتراف والمساومات " التي غالباً ما تحرص عليها بعض الحكومات الثورية، بغية توطيد أركانها عن طريق الظهور بالمظهر الشعبي ، الذي تلتف حوله الجماهير الغوغائية، وذلك بدل جعل قوتها السياسية أمراً واقعاً ومحققاً.

وثاني الطريقين هو ذاك الطريق الذي نصحن أنفاً باتباعه، وهو الذي يقود حقا إلى ثورة فعلية تدرك بعمق كاف النظرية الأساسية التي يقوم عليها الحكم الثوري. وبعبارة أخرى، فإن على نظام الحكم الثوري أن يتخذ كل ما يراه ضرورياً من التدابير لإيجاد قوة حقيقية له سواء أكان ذلك باللجوء إلى إجراءات القمع والإرهاب أم إلى سياسة

الإصلاح والبناء. وعليه كذلك أن لا يغفل عن تلك القوة الكامنة في المجتمع ويتركها دون السيطرة عليها وتجنيد لها.

ومن المأمول أن يكون هذا التقرير مفيداً ومساعداً للثورات في إيقان عملها، وأن يكون مقدمة لها إلى ما يسمى "الضرورات، وفن تنفيذها".

الإعلان الدستوري *

مجلس قيادة الثورة،

باسم الشعب العربي في ليبيا،

وقد آل على نفسه أن يسترد حريته، وأن يستمتع بخيرات أرضه، وأن يعيش في مجتمع تكون فيه الرفاهية والرخاء حقاً لكل مواطن مخلص. وقد صمم وعقد العزم على أن يحطم كل القيود التي كانت تحد من حريته وإنطلاقه، وأن يقف في الصف مع اخوانه في جميع أجزاء الوطن العربي مناضلاً لاسترداد كل شبر من الأرض التي دنسها الاستعمار، وأن يزيل العوائق التي تقف حائلاً دون وحدته من الخليج إلى المحيط.

وهو يؤمن بأن السلام لا يقوم إلا على العدل، ويقدر أهمية تدعيم العلاقات التي تربطه بجميع شعوب العالم المناضلة ضد الاستعمار، وهو يدرك أن تحالف الرجعية والاستعمار هو المسئول عن التخلف الذي يعانيه رغم وفرة ثرواته الطبيعية وعن الفساد الذي استشرى في جهاز الحكم، وهو يدرك مسئولياته عن إقامة حكم وطني ديمقراطي تقدمي وحنوي.

وباسم الإرادة الشعبية التي عبرت عنها القوات المسلحة في الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م والتي أطاحت بالنظام الملكي وأعلنت الجمهورية العربية الليبية وحماية لثورته وتدعماً لها حتى تسير نحو تحقيق أهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة.

يصدر هذا الإعلان الدستوري ليكون أساساً لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن الإنجازات التي تحققت الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها.

الباب الأول

الدولة

مادة (١)

ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة، السيادة فيها للشعب، وهو جزء من الأمة العربية، وهدفه الوحدة العربية الشاملة.

وإقليمها جزء من أفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية.

* نشرت في عدد الجريدة الرسمية الصادر في ١٥/١٢/١٩٦٩.

مادة (٢)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.
وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية.

مادة (٣)

التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية.
والأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

مادة (٤)

العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر.
والوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم
وظائفهم إلى خدمة الشعب.

مادة (٥)

المواطنون جميعاً سواء أمام القانون.

مادة (٦)

تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي
شكل من أشكال الإستغلال.

وتعمل الدولة - عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع - على تحقيق كفاية
في الإنتاج وعدالة في التوزيع، بهدف تذويب الفوارق سلمياً بين الطبقات والوصول إلى
مجتمع الرفاهية مستلهم، في تطبيقها للاشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية
وظروف المجتمع الليبي.

مادة (٧)

تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الأجبيين وتحويله إلى
اقتصاد وطني إنتاجي يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة لأفراده.

مادة (٨)

الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج والملكية
الخاصة الغير مستغلة مصونة، ولا تنتزع إلا وفقاً للقانون.

والإرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

مادة (٩)

تضع الدولة نظاما للتخطيط القومي الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ويراعى في توجيه الاقتصاد الوطني التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

مادة (١٠)

إنشاء الألقاب والرتب المدنية محظور وتعتبر ملغاة جميع الألقاب التي كانت ممنوحة لأفراد الأسرة المالكة السابقة وحاشيتها.

مادة (١١)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة (١٢)

للمنازل حرمة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة (١٣)

حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة.

مادة (١٤)

التعليم حق وواجب على الليبيين جميعا، وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية، وتكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجانا، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة. وتعني الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا وعقليا وخلقيا.

مادة (١٥)

الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية الصحية وفقا للقانون.

مادة (١٦)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للليبيين.

مادة (١٧)

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون.

كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا في حدود القانون.

الباب الثاني نظام الحكم

مادة (١٨)

مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة.

مادة (١٩)

يعين مجلس قيادة الثورة مجلساً للوزراء يتكون من رئيس الوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة.

ولمجلس قيادة الثورة أن يقلل رئيس الوزراء والوزراء، وأن يقبل استقالاتهم من مناصبهم.

ويترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء، ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة وهو مسئول عن أعماله أمام مجلس قيادة الثورة، ودون إخلال بالمسئولية التضامنية لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسؤولاً عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٢٠)

يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها.

مادة (٢١)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لميزانية الدولة.

مادة (٢٢)

يعقد مجلس قيادة الثورة اجتماعاً مشتركاً مع مجلس الوزراء بناء على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة أو عضوين من أعضائه كلما رآوا ذلك.

مادة (٢٣)

مجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويصدق عليها إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه.

مادة (٢٤)

يعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج ويقيّلهم، وهو الذي يقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية، وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم على النحو المبين في القانون.

مادة (٢٥)

يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها.

مادة (٢٦)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة.

والقوات المسلحة في الجمهورية في الجمهورية العربية الليبية ملك الشعب، وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها ونظامها الجمهوري والحفاظ على وحدته الوطنية، وتخضع القوات المسلحة للإشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة.

مادة (٢٧)

يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحياتهم.

مادة (٢٨)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

مادة (٢٩)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

مادة (٣٠)

لكل شخص الحق في الإلتجاء إلى المحاكم وفقا للقانون.

مادة (٣١)

أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

ب- العقوبة شخصية.

ج- المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيا أو نفسانيا.

مادة (٣٢)

يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة، أما العفو العام فيكون بقانون.

الباب الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

مادة (٣٣)

يلغي النظام الدستوري المقرر في الدستور الصادر في ٧ أكتوبر ١٩٥١ م وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (٣٤)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستوري.

وكل إشارة في القوانين والتشريعات إلى اختصاصات الملك ومجلس الأمة تعتبر إشارة إلى مجلس قيادة الثورة، وكل إشارة فيها إلى الملكية تعتبر إشارة إلى الجمهورية.

مادة (٣٥)

يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩ م وقبل صدور هذا الإعلان الدستوري قوة القانون.

ويلغي كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان الدستوري.

مادة (٣٦)

تُنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نص على خلاف ذلك.

مادة (٣٧)

يبقى هذا الإعلان الدستوري نافذ المفعول حتى يتم إصدار الدستور الدائم، ولا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأى ذلك ضروريا وفق مصلحة الثورة.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م

الملحق رقم (١٥)
قرار مجلس قيادة الثورة *
بتفويض رئيس المجلس في التوقيع نيابة عن المجلس

باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢ من شوال ١٣٨٩ هـ الموافق
١١ من ديسمبر ١٩٦٩ م،

قرر
مادة (١)

يفوض الأخ، العقيد معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة في التوقيع نيابة عن
المجلس على القوانين والأوامر والقرارات والتدابير المتعلقة باختصاصات المجلس.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالإعلان
الدستوري المشار إليه.

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٣ من شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١٢ من ديسمبر ١٩٦٩ م

* نشر بعدد خاص من الجريدة الرسمية ١٩٦٩ م.

الملحق رقم (١٦)

قرار من مجلس قيادة الثورة *
بشأن تعيين خمسين عضواً منتخباً من اللجان الشعبية
في الجمعية التأسيسية لوضع دستور دولة الوحدة
وتقديم شخص رئيس الجمهورية للإستفتاء عليه

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال هـ الموافق ١١
ديسمبر ١٩٦٩ م.

وعلى قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ١ الصادر في ١٠ شعبان ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٨ سبتمبر ١٩٧٢ م بشأن تشكيل اللجان المشتركة لدراسة ووضع الأنظمة لقيام
الوحدة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية،

وعلى قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ٩ الصادر في أول شعبان ١٣٩٣ هـ
الموافق ٢٩ أغسطس ١٩٧٣ م بشأن الإعلان الدستوري للوحدة بين جمهورية مصر
العربية والجمهورية العربية الليبية،

قرر مادة (١)

يعين عضواً بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار القيادة
السياسية الموحدة رقم ٩ المشار إليه كل من الأعضاء المنتخبين من اللجان الشعبية
بالجمهورية العربية الليبية الآتية أسماؤهم:

- ١- ميلود عريبي.
- ٢- علي المبروك الطيف.
- ٣- العريفي مسعود.
- ٤- فرج بلها.
- ٥- أحمد إبراهيم الفقيه.
- ٦- مفتاح عزوزه.
- ٧- بشير عبد القادر المقطوف.

- ٨- عمر شلبك.
- ٩- محمود بادي.
- ١٠- الصديق أبو سنيته.
- ١١- علي محمد الطروق.
- ١٢- صديقة عريبي.
- ١٣- فوزية الفيتوري.
- ١٤- ثريا الغرياني.
- ١٥- الحاج علي الفنيش.
- ١٦- د. عمر أبو حميره.
- ١٧- عبد الحميد عبد الله أبو عيسى.
- ١٨- فوزي عبد الله الصقر.
- ١٩- علي بركة.
- ٢٠- عبد الكريم عميته.
- ٢١- سعيد محمد الأبيض.
- ٢٢- محمد السنوسي زيدان.
- ٢٣- محمد أحمد أبو القاسم.
- ٢٤- علي محمد الفالوقي.
- ٢٥- خليفة محمد التليسي الصغير.
- ٢٦- عبد المجيد الزغداني.
- ٢٧- محمد أحنيش.
- ٢٨- إبراهيم القطوس.
- ٢٩- الشيخ عبد الله جوان.
- ٣٠- الهادي أحمد عبد القادر.
- ٣١- حسين سعد أبو حلاله.
- ٣٢- السنوسي النجار.
- ٣٣- عبد الكريم مفتاح فتوش.
- ٣٤- رمضان سالم عبد المولى.
- ٣٥- بشير أحمد العالم.
- ٣٦- د. محمد دغيم.
- ٣٧- سالم الشيباني.
- ٣٨- أحمد بشير الشريف.
- ٣٩- الطيب محمد بدر.
- ٤٠- جمعة على التمتام.
- ٤١- رمضان مسعود شريحه.
- ٤٢- أحمد شوقي الهاشمي.
- ٤٣- علي عثمان أبو الخير.

- ٤٤- سعد مرسل سليمان.
- ٤٥- سعد حفيظة العرفي.
- ٤٦- إبراهيم زكي بانون.
- ٤٧- بشير أحمد محمد.
- ٤٨- المبروك عون إبراهيم.
- ٤٩- الطاهر الصغير أبو راوي.
- ٥٠- سالم الفيتوري الأطرش.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٤ شعبان ١٣٩٣ هـ
الموافق أول سبتمبر ١٩٧٣ م

قرار حماية الثورة

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ — الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م، وعلى قانون العقوبات، وعلى قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (١)

يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر أو اشترك في عصابة مسلحة لهذا الغرض.

مادة (٢)

يعاقب بالسجن كل من قام بعمل عدائي ضد النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر، ويعتبر من الأعمال العدائية:

- أ- القيام بدعاية مثيرة ضد الحكم الجمهوري الثوري.
- ب- إثارة الكراهية والفرقة بين طبقات الشعب.
- ج- ترويج إشاعات أو روايات مختلقة عن الوضع السياسي أو الاقتصادي للبلاد.
- د- التظاهر أو الإضراب عن العمل بقصد معارضة النظام الجمهوري الثوري أو الإخلال به.

مادة (٣)

تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار إلى محكمة الشعب التي سيصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة أو أي محكمة أخرى يشكلها المجلس المذكور للننيابة العامة أن تحيل الجرائم الأخرى إلى هذه المحاكم.

ولا تنتقد النيابة العامة في تحقيق هذه الجرائم وإحالتها إلى المحاكم بالقيود والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحاكم خاضعة لتصديق مجلس قيادة الثورة الذي يكون له أيضاً سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى.

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٢ من شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ من ديسمبر ١٩٦٩ م

الملحق رقم (١٨) قانون رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ م بشأن تجريم الحزبية *

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٩٢ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م. وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بإصدار النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ الموافق ١١ يونيو ١٩٧١ م، وعلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور.

أصدر القانون الآتي: مادة (١)

الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الشعبي السياسي الوحيد في الجمهورية العربية الليبية، ويمارس المواطنون من خلاله حرية الرأي والتعبير في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي.

مادة (٢)

الحزبية خيانة في حق الوطن وتحالف قوى الشعب العاملة الممثلة في الاتحاد الاشتراكي العربي. ويقصد بالحزبية كل تجمع أو تنظيم أو تشكيل أيا كانت صورته أو عدد أعضائه يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر في الغاية أو الوسيلة، أو يرمي إلى المساس بمؤسساتها الدستورية سواء كان سرياً أو علنياً، أو كان الفكر الذي يقوم عليه مكتوباً أو غير مكتوب، أو استعمل دعاته ومؤيدوه وسائل مادية أو غير مادية.

مادة (٣)

يعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور بموجب هذا القانون، أو قام بتأسيسه أو تنظيحه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته، وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت، أو قدم أية مساعدة له، وكذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت على نقود أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أية جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل

* نشر بالعدد رقم (٢) السنة العاشرة من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣.

المحظور أو التمهيد لإقامته. ولا فرق في شدة العقوبة بين الرئيس والمرؤوس مهما كانت درجته في الحزب أو التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو الفرقة أو الخلية أو ما شابه ذلك.

مادة (٤)

كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (٥)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية على الجريمة قبل اكتشافها. كما يجوز إعفاء الجاني من العقوبة ولو كان الإبلاغ بعد البدء في التحقيق، وذلك إذا ترتب على البيانات التي أدلى بها تمكين السلطات من القبض على الجناة وشركائهم.

مادة (٦)

في جميع الأحوال تقضي المحكمة بإغلاق مقار وفروع التشكيلات المحظورة بموجب هذا القانون ومصادرة الأموال والأمتعة والأوراق وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة، وكذلك ما آل إلى الجاني من أموال وغيرها بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٧)

يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة المتهمين بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتخضع أحكام هذه المحاكم لتصديق المجلس، ويكون له سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة.

مادة (٨) *

لا تخل أحكام هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (٩)

تطبق أحكام قانون العقوبات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، وتسري على تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالتها إلى المحاكمة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من

* تم تعديل المادة رقم (٩) بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تجريم الحزبية، وقد نشر التعديل في العدد رقم (٦٥) السنة الثانية عشر من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٤.

الكتاب الثاني من قانون العقوبات وإحالتها إلى المحكمة، وذلك سواء نظرت هذه الجرائم أمام المحاكم العادية أو محاكم خاصة.

مادة (١٠)

يعفى من العقوبات المقررة أحكام هذا القانون كل من ارتكب فعلاً مخالفاً لا حكم عليها إذا تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به إلى وزير الداخلية بالذات أو بالواسطة بكافة البيانات والمعلومات عن التجمع أو التنظيم أو التشكيل، وسلم ما يكون في حوزته من الأموال والموجودات الخاصة بذلك.

مادة (١١)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة
العقيد/ معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١٧ من ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ
الموافق ٣٠ من مايو ١٩٧٢ م.

الملحق رقم (١٩)

كشف بأسماء رجال العهد الملكي الذين حوكموا أمام محكمة الشعب

أولاً: قضية تزوير الانتخابات وإفساد الحياة السياسية:

اسم المتهم	الوظيفة	الحكم الصادر بحقه
١- محمود المنتصر	رئيس وزراء سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٢- مصطفى بن حليم	رئيس وزراء سابق	(غيابياً) سجن لمدة (١٥) عاماً
٣- حسين يوسف مازق	رئيس وزراء سابق	السجن لمدة (١٠) سنوات وغرامة ألفي دينار ليبي
٤- عبد الحميد مختار اليكوش	رئيس وزراء سابق	السجن لمدة (٤) سنوات
٥- عبد القادر البدري	رئيس وزراء سابق	السجن لمدة (٤) سنوات وغرامة (٤) آلاف دينار ليبي
٦- إبراهيم بن شعبان	وزير سابق	(غيابياً) سجن لمدة (١٥) عاماً
٧- محمود البشتي	وزير سابق	السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها (٨) آلاف دينار
٨- فاضل مسعود الأمير	وزير سابق	السجن لمدة تسع سنوات وغرامة قدرها ألفان ومائة دينار
٩- عمورة الباروني	وزير سابق	(غيابياً) السجن لمدة (١٢) عاماً وغرامة (٤) آلاف دينار
١٠- سالم لطفي القاضي	وزير سابق	سقطت التهمة بالوفاة
١١- الشيخ عبد الرحمن القلنود	وزير سابق ومفتي ليبيا السابق	السجن (٤) سنوات وغرامة (٤) آلاف دينار - مع وقف تنفيذ عقوبة السجن
١٢- منير البعباع	وزير سابق	السجن (٤) سنوات وغرامة (٤) آلاف دينار - مع وقف تنفيذ عقوبة السجن

١٣-	السنوسي لطبوش	وزير سابق	السجن (٤) سنوات وغرامة (٤) آلاف دينار - مع وقف تنفيذ عقوبة السجن
١٤-	حامد علي العبيدي	وزير سابق	سقطت التهمة بالوفاة
١٥-	عبد المولى لنقي	وزير سابق	السجن (٤) سنوات وغرامة (٤) آلاف دينار - مع وقف تنفيذ عقوبة السجن
١٦-	خليفة التليسي	وزير سابق	السجن (٤) سنوات وغرامة (٤) آلاف دينار - مع وقف تنفيذ عقوبة السجن
١٧-	ناصر الكزة	وزير سابق	براءة
١٨-	أحمد عون سوف	وزير سابق	السجن لمدة ثلاث سنوات
١٩-	فاضل بن زكري	والي سابق	السجن (٤) سنوات - مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات
٢٠-	جمال الدين باش آغا	والي سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٢١-	محمود الخوجة	متصرف سابق	الحبس لمدة سنتين - مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات
٢٢-	محمد الحاج الأسود	متصرف سابق	الحبس لمدة (٦) أشهر
٢٣-	الصادق البشتي	متصرف سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٢٤-	الهادي باش آغا	قائم مقام سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٢٥-	محمد أحمد النفاثي	قائم مقام أثناء انتخابات عام ١٩٥٢	الحبس لمدة سنة - مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات
٢٦-	عبد الله إبراهيم بن شعبان	قائم مقام أثناء انتخابات عام ١٩٥٢	السجن لمدة (٧) سنوات
٢٧-	محمود أبو قويطين	قائد عام قوات الأمن سابقاً	سقطت التهمة بالوفاة
٢٨-	عبد الحميد الصادق	ضابط شرطة سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٢٩-	الصادق خشخوشة	مدير مباحث سابق	السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها (٣٠٠) دينار
٣٠-	سالم بن طالب	ضابط شرطة سابق	الحبس لمدة سنة
٣١-	أحمد الغزالي	مدير مباحث سابق	براءة

٣٢-	خيرى العرادي	مدير مباحث سابق	براءة
٣٣-	حسين نعامه	مدير مباحث سابق	الحبس لمدة سنتين
٣٤-	الصادق المنتصر	كبير متصرفين سابق	(غيابياً) السجن لمدة خمس سنوات
٣٥-	عبد الرزاق شقوف	وكيل وزارة سابقاً	براءة
٣٦-	محمد الشرع قرزة	نائب سابق بالبرلمان	الحبس لمدة سنة وغرامة (٩٠٠) دينار - مع وقف عقوبة السجن
٣٧-	سالم علي شينه	نائب سابق بالبرلمان	الحبس لمدة سنة وغرامة (١٢٠٠) دينار
٣٨-	محمود علي فتح الله	نائب ووزير سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٥٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٣٩-	عبد السلام التهامي	نائب سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (١٥٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٤٠-	بشير يوسف الطويبي	نائب سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٥٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٤١-	محمد الماعزي	نائب سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٢٠٠٠) دينار
٤٢-	محمد علي أبو قبيلة	نائب سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (١٣٠٠) دينار
٤٣-	مفتاح عبد السلام الشلماني	نائب سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (١٠٠٠) دينار
٤٤-	العارف مانه	نائب سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٥٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٤٥-	عبد الرحمن محمد العجيلي	نائب سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (١٠٠٠)
٤٦-	محمد عثمان بحيج	نائب سابق	براءة
٤٧-	علي أبو بكر النعاس	نائب سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٥٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٤٨-	موسى عبد المولى	نائب سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٤٩-	محمد جاهد سالم بركة	نائب سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٣٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس

٥٠-	عبد السلام مفتاح عامر	نائب سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٥١-	علي محمد الحسومي	نائب برلماني سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة ألفي دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٥٢-	سليمان سعيد كمال	نائب برلماني سابق	الحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها (١٠٠٠) دينار
٥٣-	الضاوي العربي أمسلم	نائب برلماني سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (١٠٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٥٤-	أبو بكر العارف سعد	نائب برلماني سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٥٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٥٥-	محمد أبو بكر بيرمه	نائب برلماني سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٥٠٠) دينار
٥٦-	عبد ربّه عبد الله العبار	نائب برلماني سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٥٠٠) دينار
٥٧-	عبد المجيد خليفة الهنشيري	نائب برلماني سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٥٠٠) دينار
٥٨-	محمد بالقاسم التير	نائب برلماني سابق	براءة
٥٩-	شفيق العراذي	نائب برلماني سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٥٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٦٠-	علي مفتاح منصور	نائب برلماني سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٦١-	علي أفضيمة	نائب برلماني سابق	الحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها (١٠٠٠) دينار
٦٢-	محمد عتيق الحجاجي	نائب برلماني سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٦٣-	عبد الحميد ضو	رئيس نيابة سابق	الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها (٥٠٠) دينار
٦٤-	سليمان تومية	نائب عام سابق	براءة
٦٥-	أبو سيف ياسين	وزير ومحافظ سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٦٦-	علي الصادق	محافظ سابق	الحبس لمدة (١٨) شهراً وبغرامة قدرها (٥٠٠) دينار
٦٧-	غيث عبد المجيد سيف النصر	محافظ سابق	(غيابياً) الحبس لمدة (١٨) شهراً

٦٨-	علي محمود لاغا	محافظ سابق	الحبس لمدة (١٨) شهراً وبغرامة قدرها (٥٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٦٩-	معتوق آدم الرقعي	موظف كبير بوزارة الداخلية ووزير سابق	الحبس لمدة (١٨) شهراً وبغرامة قدرها (٥٠٠) دينار
٧٠-	صالح عبد القادر	محافظ سابق	الحبس لمدة (١٨) شهراً وبغرامة قدرها (٥٠٠) دينار
٧١-	السني علي أبو فائد	محافظ سابق	الحبس لمدة (١٨) شهراً وبغرامة قدرها (٥٠٠) دينار
٧٢-	عبد الخالق الطبيب	محافظ سابق	الحبس لمدة (١٨) شهراً وبغرامة قدرها (٥٠٠) دينار
٧٣-	الفقي انقدازن	محافظ سابق	الحبس لمدة (١٨) شهراً وبغرامة قدرها (٣٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٧٤-	مصطفى علي اليعقوبي	موظف كبير بوزارة الداخلية	الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها (٥٠٠) دينار
٧٥-	حامد الشويهيدي	وكيل وزارة سابق	براءة
٧٦-	محمد علي أحنيش	مرشح برلماني سابق	براءة
٧٧-	زايد علي زايد	مرشح برلماني سابق	الحبس لمدة سنة وغرامة (٣٠٠٠) دينار
٧٨-	جربوع إبراهيم الكزة	مرشح برلماني سابق	الحبس لمدة سنة وغرامة (٥٠٠) دينار
٧٩-	عبد القادر آدم الرقعي	مرشح برلماني سابق	براءة
٨٠-	محمود إبراهيم الشويهيدي	مرشح برلماني سابق	الحبس لمدة سنة وغرامة (٢٠٠٠) دينار
٨١-	علي بشير الطيف	مرشح برلماني سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٥٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٨٢-	محمد سيف النصر أبو زويده	مرشح برلماني سابق	براءة
٨٣-	محمد الشيباني محمد	مرشح برلماني سابق	براءة

٨٤-	أحمد رفعت القاسبي	ضابط شرطة سابق	الحبس لمدة (٣) سنوات
٨٥-	الهادي محمد صالح	ضابط شرطة سابق	الحبس لمدة (٦) أشهر
٨٦-	معزيق إبراهيم حمودة	ضابط شرطة سابق	الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (٥٠٠) دينار - مع وقف عقوبة الحبس
٨٧-	عبد الرحمن محمود بادي	ضابط شرطة سابق	براءة
٨٨-	أحمد مصباح ملاطم	ضابط شرطة سابق	براءة
٨٩-	أحمد إبراهيم الصغير	ضابط شرطة سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٩٠-	رمضان عمر الشلاطي	ضابط شرطة سابق	براءة
٩١-	خالد فهمي نوري	ضابط شرطة سابق	براءة
٩٢-	محمد عز الدين العجيلي	ضابط شرطة سابق	براءة
٩٣-	علي عقيل	ضابط شرطة سابق	براءة
٩٤-	غيث إبراهيم الزليطني	ضابط شرطة سابق	براءة
٩٥-	علي العامري	ضابط شرطة سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٩٦-	إبراهيم المبروك أبو شاقور	ضابط شرطة سابق	براءة
٩٧-	محمد أحمد الصغير	ضابط شرطة سابق	براءة
٩٨-	منصور بلعيد أرحومة	ضابط شرطة سابق	براءة
٩٩-	خليفة الفيتوري محمد رجب	ضابط شرطة سابق	براءة
١٠٠-	أحمد الجهيم	ضابط شرطة سابق	براءة
١٠١-	أحمد مفتاح الكتاف	ضابط شرطة سابق	براءة
١٠٢-	محمد سالم قطيط	ضابط شرطة سابق	براءة
١٠٣-	علي محمد إبراهيم البذري	ضابط شرطة سابق	براءة
١٠٤-	محمد حبيب النعاس	ضابط شرطة سابق	براءة
١٠٥-	مصطفى الأصفر	محافظ ووزير سابق	الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها خمسمائة دينار
١٠٦-	عبد الحميد بك درنة	ضابط شرطة سابق	السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها (٧٠٠) دينار
١٠٧-	محمد المهدي هبية	ضابط شرطة سابق	براءة
١٠٨-	جمعة هويدي	ضابط شرطة سابق	براءة
١٠٩-	سعيد بن قطنش	ضابط شرطة سابق	براءة

ثانياً: قضية القصور الملكية والعائلة المالكة:

١-	الملك إدريس المهدي السنوسي	حكم عليه بالإعدام رمياً بالرصاص ومصادرة أملاكه
٢-	الملكة فاطمة أحمد الشريف	حكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة أملاكها
٣-	ولي العهد حسن الرضا السنوسي	حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات
٤-	إدريس أحمد أبو سيف - سكرتير الملك	حكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات
٥-	محمد الفضيل عمر - مدير الخاصة الملكية	حكم عليه بالسجن لمدة سنتين
٦-	أبو القاسم الغماري - سكرتير ولي العهد	
٧-	يوسف أبو القاسم الزوي - محاسب دائرة ولي العهد	حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً
٨-	راسم صادق النابلي - ياور ومرافق ولي العهد	
٩-	أكرم الأزرملي - تشريفاتي ولي العهد	
١٠-	عبد الله محمد أفقيته - أمين خزينة الديوان الملكي	
١١-	عمر إبراهيم الشلحي - المستشار الخاص للملك	حكم عليه بالسجن المؤبد ومصادرة أملاكه
١٢-	البوصيري إبراهيم الشلحي - سقط عنه الإتهام لوفاته	
١٣-	عبد العزيز إبراهيم الشلحي - رئيس هيئة إعادة تنظيم الجيش	حكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات
١٤-	لطيفة إبراهيم الشلحي	حكم عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ
١٥-	منصور الهادي كعبار	حكم عليه بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ
١٦-	فتحي محمد الخوجة - كبير التشريفات الملكية	
١٧-	محمد عطية الديباني - محاسب الديوان الملكي	حكم عليه بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ
١٨-	أحمد بشير المزدوي	
١٩-	محمود أحمد التني - مساعد كبير التشريفات	
٢٠-	ونيس القذافي - رئيس الوزراء	حكم عليه بالسجن لمدة سنتين
٢١-	الهادي القعود - وزير المالية	حكم عليه بالسجن لمدة سنة
٢٢-	الظاهر القره مانللي - سفير ووالي سابق	

ثالثاً: قضية إفساد الرأي العام *

رابعاً: قضية قمع القوى الشعبية

اسم المتهم	الوظيفة	الحكم الصادر بحقه
١- محمود علي أبو قويطين (فريق)	قائد عام قوات الأمن السابق	سقطت التهمة بالوفاة
٢- الصديق الجيلاني بن غربية (زعيم)	نائب قائد عام قوات الأمن السابق	السجن (٣) سنوات وغرامة مالية (١٠) آلاف دينار - غيابياً
٣- السنوسي محمد الفزاني (عقيد)	قائد عام القوات المتحركة السابق	السجن (٣) سنوات وغرامة مالية (٢٠) ألف دينار
٤- عبد الوونيس عبد الله العبار (عقيد)	نائب عام القوات المتحركة السابق	السجن (٣) سنوات وغرامة مالية (٥) آلاف دينار
٥- أحمد حسين أحمد الدرسي	ضابط سابق في الشرطة	سقطت التهمة بالوفاة
٦- سليمان أبو بكر أبو شعالة (مقدم)	ضابط شرطة سابق	السجن (٦) أشهر، مع تعليق تنفيذ العقوبة
٧- سالم عبد الواحد هدية	ضابط شرطة سابق	السجن سنة واحدة، مع تعليق تنفيذ العقوبة
٨- محمد أبو القاسم الزاوي	ضابط شرطة سابق	السجن لسنة ونصف، مع تعليق تنفيذ العقوبة
٩- مصطفى علي الجبو (عقيد)	حكمदार بوليس منطقة (الزاوية)	السجن أربع سنوات وغرامة مالية (٥) آلاف دينار
١٠- سالم سعيد حفالة (مقدم)	مساعد حكمदार بوليس منطقة الزاوية	السجن (٣) سنوات
١١- الطاهر الطاهر حمزة	ضابط شرطة سابق	السجن (١٨) شهراً مع تعليق تنفيذ العقوبة، (غائبياً)
١٢- محمد محمد مزدة	ضابط شرطة سابق	براءة

* راجع مبحث محاكمة الإعلاميين بالفصل الحادي عشر * من حصاد الشرعية الثورية .. الهيمنة على الإعلام والصحافة * بالباب الثالث من هذا الكتاب.

١٣-	الطيب الشيباني هويسة	ضابط شرطة سابق	السجن (٦) أشهر مع تعليق تنفيذ العقوبة، (غيابيا)
١٤-	مسعود بركة بسكال	ضابط شرطة سابق	براءة
١٥-	العروسي مسعود ونيس	ضابط شرطة سابق	السجن (١٨) شهرا، مع تعليق تنفيذ العقوبة
١٦-	مختار منصور المهدي	ضابط شرطة سابق	السجن (٣) أشهر، مع تعليق تنفيذ العقوبة
١٧-	عبد الحميد محمد ضو	رئيس النيابة العامة السابق	السجن (٣) أشهر، مع تعليق تنفيذ العقوبة
١٨-	عبد الحميد مختار البكوش	رئيس وزراء سابق	السجن عاما واحدا، مع تعليق تنفيذ العقوبة
١٩-	محمد أحمد الزنتوتي (لواء)	نائب قائد قوات الأمن السابق	السجن ستة أشهر مع تعليق تنفيذ العقوبة
٢٠-	أحمد محمد الجهم (عقيد)	نائب قائد القوة المتحركة	السجن عامين مع تعليق تنفيذ العقوبة
٢١-	الطيب إبراهيم مخزوم	ضابط شرطة سابق	براءة
٢٢-	مصباح مصباح هاشم	حكمدار شرطة الخمس	السجن (١٨) شهرا، مع تعليق تنفيذ العقوبة
٢٣-	سالم بن طالب (لواء)	ضابط شرطة سابق	السجن (٤) سنوات، مع تعليق تنفيذ العقوبة
٢٤-	ميلاد يحيى أبو السعود (عقيد)	حكمدار شرطة طرابلس	براءة
٢٥-	أحمد عون سوف	وزير الداخلية السابق	السجن لمدة سنة مع تعليق تنفيذ العقوبة، ومع غرامة (٥) آلاف دينار
٢٦-	محمود أحمد المنتصر	رئيس وزراء سابق	سقطت التهمة بالوفاة
٢٧-	حسين يوسف مازق	رئيس وزراء سابق	السجن لمدة سنة مع تعليق تنفيذ العقوبة، وغرامة مالية (٢٠) ألف دينار

خامساً: قضية إفساد الجيش

١	محمد إدريس السنوسي (الملك السابق)	٢٤	الطاهر محمد أبو قعقيص
٢	عبد الحميد مختار البكوش (رئيس وزراء سابق)	٢٥	حسين الشريف
٣	حامد علي العبيدي (وزير دفاع سابق - متوفي)	٢٦	حسونة حسن عاشور
٤	عون أرحومة أشقفة	٢٧	عبد الوئيس محمد العبار
٥	عبد العزيز إبراهيم الشلحي	٢٨	صالح عبد الحميد الصبيحي
٦	عزيز عمر شنيب	٢٩	علي شعبان حماد
٧	رمضان صلاح	٣٠	شعبان سعيد عماره
٨	محي الدين صادق المسعودي	٣١	نوري جمعة العراي
٩	فوزي الدغيلي	٣٢	صالح محمد كعيم
١٠	يونس العمراني	٣٣	عبد الحميد عبد الهادي مفتاح
١١	أبو غرارة الكريكشي	٣٤	يوسف أحمد مانة
١٢	أحمد المدفعي	٣٥	محمد سعيد عمارة
١٣	محمد يونس المسماري	٣٦	الصادق الصغير
١٤	مصطفى الشيباني	٣٧	محمد علي الهلالي
١٥	المبروك البسيوني	٣٨	مسعود رمضان
١٦	مفتاح محمد الفيتوري	٣٩	عبد الوهاب المبروك
١٧	سالم رجب جعفر	٤٠	عبد الله عمران المنصوري
١٨	عبد الحميد مدورد	٤١	مختار فضيل الغناي
١٩	علي مفتاح الترهوني	٤٢	عثمان عباس القاضي
٢٠	الشامخ مصطفى أبو زكره	٤٣	عبد الله أحمد الحمروش
٢١	عبد السلام الصيد	٤٤	عبد الله سويسي
٢٢	السنوسي شمس الدين	٤٥	سليمان الفقيه حسن
٢٣	جيريل صالح خليفة		

الملحق رقم (٢٠)

كشف بأسماء الضباط المتهمين بالاشتراك في محاولة
الحواز وموسى أحمد والأحكام الصادرة بحقهم

اسم المتهم	الحكم الصادر بحقه المحاكمة الأولى	الحكم الصادر بحقه المحاكمة الثانية	ملاحظات
١- المقدم آدم سعيد الحواز	مؤبد	إعدام	شارك في انقلاب سبتمبر/ أعدم سرا
٢- المقدم موسى أحمد الحاسي	مؤبد	إعدام (خفف إلى مؤبد)	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه في مارس ١٩٨٨
٣- النقيب عبد الونيس محمود سعيد	١٣ عاما	إعدام	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه في مارس ١٩٨٨
٤- الرائد عبد الكريم عبد الله الحاسي	١٣ عاما	مؤبد	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه في مارس ١٩٨٨
٥- الرائد آدم أحمد حامد الحاسي	١٠ سنوات	مؤبد	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه في مارس ١٩٨٨
٦- الرائد المبروك عبد المولى	براءة	براءة	أفرج عنه في ١٩٧٠/٣/١٧
٧- النقيب المبروك عامر عبد الله	براءة	٣ سنوات	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه
٨- النقيب سليمان محمد الرفادي	١٣ سنة	مؤبد	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه في مارس ١٩٨٨

٩- النقيب محمد جمعة الشلماني	٣ سنوات	١٣ سنة	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه مبكراً
١٠- النقيب علي مفتاح لطوش	٦ سنوات	٧ سنوات	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه مبكراً
١١- النقيب خليفة عبد الله محمد	١٠ سنوات	١٣ سنة	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه مارس ١٩٨٨
١٢- حسن إبراهيم الشريف	٣ سنوات	٥ سنوات	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه مارس ١٩٨٨
١٣- النقيب علي عبد اللطيف الحداد	١٣ سنة	مؤبد	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه مارس ١٩٨٨
١٤- النقيب عبد الرازق بالخير	٦ سنوات	٧ سنوات	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه مارس ١٩٨٨
١٥- الرائد الهادي بالقاسم العربي	١٠ سنوات	إعدام	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه مارس ١٩٨٨
١٦- الملازم محمد فرج التومي	٦ سنوات	١٣ سنة	شارك في انقلاب سبتمبر/ توفي بالسجن مايو ١٩٧٦
١٧- الملازم سليم محمد الحجاجي	سنة واحدة	ثلاث سنوات	أطلق سراحه
١٨- الرائد عبد المطلب محمد عزوز	٣ سنوات	٧ سنوات	أطلق سراحه مارس ١٩٨٨
١٩- الرائد خليل محمد جعفر	٣ سنوات	٧ سنوات	أطلق سراحه مارس ١٩٨٨

٢٠- الملازم أول محمد مصطفى عبد القادر	٣ سنوات	٥ سنوات	شارك في انقلاب سبتمبر أطلق سراحه في مارس ١٩٨٨
٢١- النقيب أبو مدين فرج الفلاح	١٠ سنوات	١٣ سنة	أطلق سراحه مارس ١٩٨٨
٢٢- الرائد عبد السلام عز الدين المدني	براءة	براءة	أفرج عنه في ١٩٧٠/٣/١٧
٢٣- ملازم طيار/ محمد صابر الشاعري	٦ سنوات	١٣ سنة	أطلق سراحه في مارس ١٩٨٨
٢٤- النقيب إبراهيم عبد الله الصكوح	براءة	٣ سنوات	أطلق سراحه مارس ١٩٨٨
٢٥- النقيب عمر محمد الواحدي	١٣ سنة	إعدام	أعدم سرا داخل السجن
٢٦- الملازم أحمد السوسي أحمد	سنة واحدة	٣ سنوات	شارك في انقلاب سبتمبر - أطلق سراحه
٢٧- الملازم ثمان محمد حسين التونسي	براءة	براءة	أفرج عنه في ١٩٧٠/٣/١٧
٢٨- الرائد عاشور علي الحاسي	سنة واحدة	خمس سنوات	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه مارس ١٩٨٨
٢٩- النقيب/ طيار مفتاح الشارف الفرجاني	سنة واحدة	١٣ سنة	أطلق سراحه في مارس ١٩٨٨
٣٠- الرائد/ محمد علي الفيتوري	٣ سنوات	١٣ سنة	شارك في انقلاب سبتمبر/ أطلق سراحه مارس ١٩٨٨

الملحق رقم (٢١)

كشف بأسماء المتهمين الذين حوكموا أمام المحكمة العسكرية الخاصة تحت القضية رقم (١) لسنة ١٩٧٠

اسم المتهم	الوظيفة/المهنة	الحكم	قضية التآمر
١- عبد الله عابد السنوسي	رجل أعمال (قريب الملك إدريس)	الإعدام غيابيا	محاولة سبها
٢- عمر إبراهيم الشلحي	مستشار سابق للملك إدريس	الإعدام غيابيا	محاولة سبها
٣- محمد عثمان الصيد	رئيس وزراء سابق	السجن (١٠) سنوات / غيابيا	محاولة سبها
٤- غيث عبد المجيد سيف النصر	محافظ وسفير سابق	الإعدام/ غيابيا	محاولة سبها
٥- إبراهيم كريميد		السجن (٥) سنوات / غيابيا	محاولة الأبيار
٦- أحمد الزبير السنوسي	عقيد سابق بالجيش	الإعدام	محاولة سبها
٧- الساعدي سيف النصر	نقيب/ ضابط شرطة	السجن المؤبد	محاولة سبها
٨- محمد علي الضراط	مقدم سابق بالقوات المسلحة	السجن المؤبد	محاولة الأبيار
٩- علي ميلاد القهواجي	رائد سابق بالقوات المسلحة	السجن المؤبد	محاولة الأبيار
١٠- محمد المهدي القاضي	عقيد شرطة	السجن (١٠) سنوات	محاولة سبها
١١- عمر عبد الرحيم	عقيد شرطة	السجن (١٠) سنوات	محاولة سبها
١٢- صالح يونس الغزال	رجل أعمال	السجن (١٠) سنوات	محاولة سبها
١٣- راشد الزبير السنوسي	أديب وشاعر	السجن (١٠) سنوات	محاولة الأبيار
١٤- محمد عمر بازامه	صاحب محل تجاري	السجن (١٠) سنوات	محاولة سبها
١٥- أحمد الطاهر خليل الواحدي	ضابط شرطة متقاعد	السجن (١٠) سنوات	محاولة الأبيار

١٦-	عبد الله مختار حسين البرغثي	ضابط صف	السجن (١٠) سنوات	محاولة الأبيار
١٧-	جناب مراجع	عريف/ جيش	السجن (٨) سنوات	محاولة سبها
١٨-	موسى على موسى الشلوي	مقدم سابق بالشرطة	السجن (٧) سنوات	قضية المنشورات
١٩-	أحمد يوسف أبو رحيل	محام	السجن (٨) سنوات	قضية المنشورات
٢٠-	عبد المولى دغمان	رئيس الجامعة الليبية السابق	السجن (١٠) سنوات	قضية المنشورات
٢١-	بريدان علي الفضيل		السجن (٦) سنوات	
٢٢-	عبد الله أبو بكر الزوي	مقدم شرطة	السجن (٥) سنوات	محاولة سبها
٢٣-	غيث اشتوي	ضابط شرطة	السجن (٣) سنوات	محاولة سبها
٢٤-	اشتوي حسن	رئيس عرقاء الشرطة	السجن (٣) سنوات	محاولة سبها
٢٥-	سليمان أحمد العبدلي	نائب سابق بالبرلمان الليبي	السجن (٣) سنوات	
٢٦-	عبد العزيز رافع الغيطاس		السجن (٣) سنوات	
٢٧-	محمد عبد الرحمن الوقيدي	رجل أعمال	السجن (١٠) سنوات	محاولة سبها
٢٨-	محمود مجيد محمود عبد الله		السجن (٣) سنوات	
٢٩-	أحمد باسل الحمري		السجن (٣) سنوات	
٣٠-	أدم فاضل الحمري		السجن (٣) سنوات	
٣١-	عبد الله عمر حلوم الزوي	عقيد سابق في الجيش	السجن سنتين	محاولة سبها
٣٢-	أحمد بونس نجم	وزير اقتصاد خلال العهد الملكي	السجن سنتين	
٣٣-	محمد ميكائيل أبو شاح	رجل أعمال	السجن سنتين	
٣٤-	إدريس إدريس الحمري		السجن سنتين	

٣٥-	الصالحين الشارف عبد الله		السجن (٣) سنوات	
٣٦-	المبروك سعيد العوكلي		السجن سنتين	
٣٧-	محمد سعد إبراهيم		السجن سنتين	
٣٨-	يونس محمود يونس		السجن سنة واحدة	
٣٩-	إبراهيم خالد عبد السلام		السجن سنتين	
٤٠-	أمساعد أبريك الحمري		السجن سنتين	
٤١-	رمضان حسن		السجن سنتين	
٤٢-	نوري رمضان		السجن سنتين	
٤٣-	شحات سالم		السجن سنتين (تعرض للتعذيب الشديد)	محاولة سبها
٤٤-	المبروك الصيد *			محاولة سبها
٤٥-	أبو بكر عباس القاضي			محاولة سبها
٤٦-	علي اشتوي			محاولة سبها
٤٧-	أبو بكر عبد الرحمن الشيباني			محاولة سبها
٤٨-	الطاهر الصقري			محاولة سبها
٤٩-	أحمد الحاج علي			محاولة سبها
٥٠-	معتوق آدم الرقعي	وزير سياحة وداخلية خلال العهد الملكي		
٥١-	محمد الطاهر أبو قعيقيص	مقدم سابق بالجيش		
٥٢-	أبو القاسم أحمد الشريف	(شقيق الملكة فاطمة)		
٥٣-	عوض عبد الجواد	ضابط أمن سابق		
٥٤-	حسين الصديق حسين	رائد سابق بالجيش		
٥٥-	حسين السنوسي بادي	مقدم سابق بالجيش		

* برأت المحكمة جميع المتهمين من رقم (٤٤) حتى رقم (١٤٤).

٥٦-	رمضان البراني الترهوني	ضابط سابق بالجيش	
٥٧-	حسين عبد الرحمن الشريف	ضابط سابق بالجيش	
٥٨-	موسى يونس حشاش		
٥٩-	عبد السلام فرج جاد الله		
٦٠-	مصطفى فرج المبروك		
٦١-	أبو بكر ونيس الحاسي		
٦٢-	عبد القادر محمد خليفة	ضابط سابق بالجيش	
٦٣-	عبد القادر عبد الله خليفة		
٦٤-	محمود موسى مفتاح		
٦٥-	بالقاسم أحمد السوسي		
٦٦-	المبروك محمد فضل		
٦٧-	صالح علي خليل		
٦٨-	محمد عبد الدايم صالح		
٦٩-	الجراح محمد صالح		
٧٠-	سليمان محمد أبو خروبة		
٧١-	عمر علي الرفادي	نقيب / أمن دولة	
٧٢-	الشوبكي سالم علي	موظف	
٧٣-	عبد الرازق محمد مصادف	موظف	
٧٤-	محمد موسى أبو نجاح		
٧٥-	محمد أبو بكر الشوبكي		

٧٦-	محمد سعد حسن		
٧٧-	منصور سالم الرعيدي	رجل أعمال	
٧٨-	عبد الحفيظ مجحود خالد		
٧٩-	موسى إدريس خالد		
٨٠-	السوسي فاضل أحميدة		
٨١-	سعيد حسن عبد الهادي		
٨٢-	سعيد كريم الساعدي		
٨٣-	المصراطي أحميدة الوالي		
٨٤-	أحمد أبو بكر		
٨٥-	حسن محمود دبوب		
٨٦-	مختار أحميدة مصباح		
٨٧-	أحمد أبو بكر سالم		
٨٨-	الرابع الطيّب عبد الواحد		
٨٩-	المهدي محمود عمر		
٩٠-	عبد السلام عمر موسى		
٩١-	عبد العزيز عبد النبي فيتور		
٩٢-	حسين عبد القادر مزروف		
٩٣-	محمد علي جعودة	ضابط سابق بالجيش الليبي	
٩٤-	جمعة محمود العروش		
٩٥-	أحمد محمود الرافعي		
٩٦-	سعد سالم إبراهيم		

-٩٧	حسين المبروك زيدان	موظف سابق/ رجل أعمال	
-٩٨	عبد الله محمد الدغاري		
-٩٩	عبد الحميد مصباح عطية الله		
-١٠٠	صالح إبراهيم الشارق		
-١٠١	عثمان عوض العنيزي	رجل أعمال	
-١٠٢	الغماري بو شعيب بو ساق		
-١٠٣	علي مفتاح الترهوني		
-١٠٤	عبد الله عثمان		
-١٠٥	عبد الله أحمد الجامت		
-١٠٦	علي فرج		
-١٠٧	محمد الشارق		
-١٠٨	رمضان سالم		
-١٠٩	علي مسعود علي		
-١١٠	بدر الدين عثمان		
-١١١	صالح الهندالي علي		
-١١٢	عقيلة محمد		
-١١٣	عبد الله محمد الجامت		
-١١٤	محمود حسين لملوم		
-١١٥	محمد مهبوس		
-١١٦	عبد السلام أحمد أبو بكر		
-١١٧	يوسف نجم		
-١١٨	أحمد نجم حزاز		
-١١٩	سعد محمد الحداد		
-١٢٠	مالك أبو بكر مالك		
-١٢١	الصغير الجامت		

١٢٢-	محمد زايد		
١٢٣-	يونس خليفة		
١٢٤-	علي القذافي الدليمي		
١٢٥-	خليفة صالح		
١٢٦-	الجارح محمد		
١٢٧-	جمعة علي		
١٢٨-	عبد الحفيظ عبد القادر		
١٢٩-	محمد حسن		
١٣٠-	سالم مفتاح		
١٣١-	بالقاسم إبراهيم		
١٣٢-	جمعة أحمد الجامع		
١٣٣-	يحيى العلام		
١٣٤-	المبروك عبد السلام الطوير		
١٣٥-	محمد سعيد شاكورفو		
١٣٦-	الصقر محمد الديب		
١٣٧-	علي التركي		
١٣٨-	محمد فرج يونس		
١٣٩-	سليمان القبائلي		
١٤٠-	فتحي محمود الضراط		
١٤١-	علي عمر محمد الجنابي		
١٤٢-	السيد إبراهيم محمد		
١٤٣-	إبراهيم محمد		
١٤٤-	المهدي شعيب		

الملحق رقم (٢٢)

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ م في شأن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن الداخلي

باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن استخدام الجيش للمحافظة على الأمن الداخلي، وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس،

أصدر القانون الآتي:

مادة (١)

يجوز استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن الداخلي إذا تطلب ذلك السلامة العامة للجمهورية أو أي جزء منها وعجزت الجهات المختصة عن حفظ الأمن، ويكون استخدام القوات المسلحة بقرار من مجلس قيادة الثورة.

ويجوز أن تستخدم هذه القوات بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء في الحالات الخطيرة التي لا تحتمل التأخير، على أن يرفع فوراً تقريراً إلى مجلس قيادة الثورة موضحاً فيه الإجراءات التي اتخذت والأسباب التي دعت إليها.

مادة (٢)

إذا تولت القوات المسلحة طبقاً لهذا القانون حفظ أمن انتقلت إليها مسئوليته وتخضع قوات الشرطة في هذه الحالة لسلطة الأمر المسئول في القوات المسلحة، وعليها تقديم ما يطلب إليها من معونة.

مادة (٣)

يجب على الأمر العسكري عند توليه مسئولية حفظ الأمن في أية منطقة أن يتخذ من الإجراءات ما يراه لازماً لإعادة النظام، على أنه لا يجوز له إصدار الأمر بإطلاق النار إلا في الحالات التالية:

- أ- إذا وقع اعتداء على أفراد القوة.
- ب- إذا امتنع المتمرّدون عن العودة إلى النظام بعد إنذارهم وتحديد مهلة لهم.
- ج- إذا وقع من المتمرّدين إعتداء بالسلاح على النفس أو المال.

مادة (٤)

تسحب وحدات القوات المسلحة بعد إستتباب الأمن وتعود مسئولية حفظه إلى الجهات المختصة، ويحرر محضر يثبت فيه ما اتخذ من إجراءات يوقعه الأمر العسكري ومدير الشرطة في المنطقة، ورئيس اللجنة الشعبية وأمين وحدة الإتحاد الاشتراكي العربي في المنطقة. ويرفع الأمر العسكري صورة من المحضر إلى رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة، كما تحال صورة منه إلى مديرية الأمن المختصة لإحالتها إلى وزير الداخلية.

مادة (٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة
الرائد عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٢ ربيع الآخر ١٣٩٤ هـ
الموافق ١٤ مايو ١٩٧٤

الملحق رقم (٢٣)

بسم الله إعلان عن قيام سلطة الشعب

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في ملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " إنطلاقاً من البيان الأول للثورة، ومن خطاب زوارة التاريخي واهتداءً بمقولات الكتاب الأخضر، وقد أطلع على توصيات المؤتمرات الشعبية وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م، وعلى قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الأول في الفترة من ٤ إلى ١٧ محرم ١٣٩٦ هـ الموافق ٥ إلى ١٨ يناير سنة ١٩٧٦ م ودور انعقاده الثاني في الفترة من ٢١ ذي القعدة إلى ٢ ذي الحجة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٣ إلى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ م.

وهو يؤمن بما بشرت به ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة التي فجرها المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي على رأس حركة الضباط الوحدويين الأحرار لتتوجها لجهاد الآباء والأجداد من قيام النظام الديمقراطي المباشر ويرى فيه الحل الحاسم والنهائي لمشكلة الديمقراطية.

وهو يجسد الحكم الشعبي على أرض الفاتح العظيم، إقراراً لسلطة الشعب الذي لا سلطة سواه، يعلن تمسكه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق أرضه، وفي أي مكان من العالم، وحمايته للمضطهدين من أجلها. ويعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقاً لملكية الشعب، ويعلن التزامه بتحقيق الوحدة العربية الشاملة، ويعلن تمسكه بالقيم الروحية ضماناً للأخلاق والسلوك والآداب الإنسانية، ويؤكد سير الثورة الزاحفة بقيادة المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي نحو السلطة الشعبية الكاملة وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذي بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح، مجتمع الحرية، وقطع الطريق نهائياً على كافة أدوات الحكم التقليدية من الفرد والعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحزب ومجموعة الأحزاب، ويعلن استعداده لسحق أي محاولة مضادة لسلطة الشعب سحفاً تاماً.

إن الشعب الليبي وقد استرد بالثورة زمام أمره، وملك مقدرات يومه وغده، مستعيناً بالله متمسكاً بكتابه الكريم أبداً مصدراً للهداية وشريعة للمجتمع، يصدر هذا الإعلان إيداناً بقيام سلطة الشعب، ويبشر شعوب الأرض بانبلاج فجر عصر الجماهير:

أولاً: يكون الاسم الرسمي لل ليبيا " الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية " .

ثانياً: القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ثالثاً: السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنفقات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها.

رابعاً: الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسلحه، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام.

مؤتمر الشعب العام

صدر في القاهرة بمدينة سيها
في ١٢ من ربيع الأول ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢ من مارس ١٩٧٧ م

الملحق رقم (٢٤)

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ م بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ م بشأن اللجان الشعبية.
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ م في شأن إصدار اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية.

قرر

مادة (١)

يعمل في شأن الإجراءات التنظيمية لمؤتمر الشعب العام بأحكام اللائحة المرفقة.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في ١١ ربيع الآخر / ١٤٠٢ و. ر
الموافق ٨ الثمور ١٩٩٢ م

اللائحة الداخلية لمؤتمر الشعب العام

مادة (١)

يقصد بالعبارات الواردة في هذه المادة المعاني المبينة قرين كل منها:
المؤتمر: مؤتمر الشعب العام.
الأمانة: أمانة مؤتمر الشعب العام.
الأمين: أمين مؤتمر الشعب العام.
عضو الأمانة: عضو أمانة مؤتمر الشعب العام.
العضو: عضو مؤتمر الشعب العام.

مادة (٢)

مؤتمر الشعب العام ليس مجموعة أعضاء أو أشخاص طبيعيين كالمجالس النيابية إنه ملتقى المؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية، والنقابات والاتحادات والروابط المهنية.

مادة (٣)

ينعقد المؤتمر في جلسة عادية مرة في السنة على الأقل.

كما يجوز أن ينعقد في دورات طارئة للنظر في موضوع أو موضوعات محددة، وفي دورات ممتازة ذات طابع احتفالي.

ويكون الانعقاد بدعوة من أمانته أو بطلب أغلبية المؤتمرات الشعبية الأساسية.

مادة (٤)

يحدد زمان ومكان الانعقاد بقرار من الأمانة في متسع من الوقت، بما يمكن الأعضاء من الحضور في الزمان والمكان المحددين.

مادة (٥)

لا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بتوفر النصاب القانوني، وذلك بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

مادة (٦)

حضور المؤتمر إلزامي على أعضائه، ولا يجوز لهم التخلف عن الحضور إلا بعذر كتابي تقبله الأمانة. وفي هذه الحالة يجوز للعضو الغائب أن يكلف من يحل محله

من أعضاء الأمانة، أو اللجنة الشعبية أو النقابة أو الاتحاد، أو الرابطة، التي يتبعها على أن يخطر الأمانة بذلك قبل انعقاد المؤتمر بوقت كافٍ.

مادة (٧)

يجوز للأمانة توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على العضو المتغيب عن حضور جلسات المؤتمر كلياً أو جزئياً على أن تخطر الأمانة المؤتمر أو اللجنة أو النقابة أو الرابطة المختصة التي يتبعها هذا العضو.

مادة (٨)

تقوم الأمانة قبل انعقاد الدورة بوقت كافٍ بإعداد سجل بصفات وأسماء أعضاء المؤتمر.

مادة (٩)

تطلع الأمانة قبل افتتاح الجلسة على قوائم الحضور والغياب، فإذا تبين لها اكتمال النصاب القانوني تفتتح الجلسة، وإذا لم يكتمل النصاب وجب عليها الإعلان عن موعد جديد يبلغ به أعضاء المؤتمر، ويعتبر انعقاد المؤتمر في مواعده الجديد صحيحاً ولو لم يكتمل النصاب.

وعلى الأمانة في كل الأحوال أن تتخذ ما تراه من إجراءات مناسبة تضمن صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

مادة (١٠)

على الأمانة قبل انعقاد المؤتمر بوقت كافٍ تشكيل لجنة تسمى لجنة الإعداد والنظام وتختص بما يلي:

- ١- تجهيز القاعات اللازمة للانعقاد.
- ٢- إعداد بطاقات خاصة بحضور الجلسات.
- ٣- إعداد قوائم الحضور والإنصراف ونماذج طلبات الخروج من القاعة ووقت الجلسة.
- ٤- تسجيل طلبات الاعتذار عن حضور الجلسات.
- ٥- إثبات عدد حالات التخلف عن حضور الجلسات في سجلات بذلك.

مادة (١١)

- تفتتح أعمال المؤتمر بنشيد الله أكبر وآيات من القرآن الكريم.

- يفتتح الأمين أو من يحل محله قانوناً عند غيابه أعمال المؤتمر ويتولى إدارتها ويعلن انتهاءها، ويحدد مواعيد الجلسات التالية لها ويساعده في ذلك أعضاء الأمانة.

مادة (١٢)

تتولى الأمانة ضبط النظام في المؤتمر واتخاذ الإجراءات المحققة لهذا الغرض.

مادة (١٣)

لا يجوز حضور جلسات المؤتمر لغير أعضائه، ومع ذلك يجوز للأمانة ولأسباب تقدرها بالإذن لغير الأعضاء حضور بعض جلساته، وتحدد الأمانة أماكن جلوسهم والإشارات التي تميزهم عن أعضاء المؤتمر.

مادة (١٤)

لا يجوز لأي عضو أن يغادر الجلسة إلا بإذن من الأمين أو من يحل محله.

مادة (١٥)

تكون جلسات المؤتمر علنية، ويجوز بقرار من الأمانة أن يعقد المؤتمر بعض جلساته بصفة سرية إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لغير أعضائه حضور الجلسات السرية إلا بإذن من الأمانة.

وتحدد الأمانة من يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية، وتقرر العودة إلى علنية الجلسات متى زال السبب الذي اقتضى عقد الجلسات بصفة سرية.

مادة (١٦)

يتولى الأمين ويساعده في ذلك أعضاء الأمانة عرض بنود جدول أعمال المؤتمر.

مادة (١٧)

للأمانة حق الاشتراك في المناقشة والتعقيب على المتكلمين وتوجيه الأسئلة متى رأت في ذلك فائدة وإثراء لعمل المؤتمر.

مادة (١٨)

ينعقد المؤتمر في جلسة عامة.

ويجوز له أن يقسم نفسه إلى لجان فرعية لإعداد مشروعات صياغة لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وتعتبر اللجان الفرعية في تطبيق أحكام هذه اللائحة في حكم المؤتمر.

كما يجوز للمؤتمر أن يكلف لجان من بين أعضائه أو من غيرهم بدراسة مواضيع محددة، وتعمل هذه اللجان تحت إشراف الأمانة، على أن تعرض هذه اللجان نتائج أعمالها على المؤتمر لصياغتها والبت فيها.

مادة (١٩)

لأمانة المؤتمر أن تطلب أثناء انعقاد المؤتمر وفي أي وقت، من الجهات العامة أي معلومات أو إيضاحات تتعلق بالمواضيع المطروحة على المؤتمر، ولها استدعاء ذوي الشأن للإدلاء بما لديهم من معلومات أو بيانات تفيد عمل المؤتمر.

مادة (٢٠)

يجوز للمؤتمر عند تعذر صياغة موضوع أو أكثر وذلك لتباين قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية حولها، أو تعذر تنفيذها أو عند عدم البت فيها من بعض المؤتمرات الشعبية الأساسية، أو عند تشكيل لجان فنية لم تتمكن من استيفاء الموضوع خلال الدورة أن يعيد عرض الموضوع على المؤتمرات الشعبية الأساسية، مدعماً بالأسباب التي دعت إلى إعادة عرضه مجدداً، وله أن يكلف الجهات المعنية بوضع المعلومات والبيانات أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية.

مادة (٢١)

يجوز لأمانة المؤتمر عرض عدد من مشروعات الصياغة على المؤتمر لأخذ الرأي حولها ويكون أخذ الرأي علنياً.

مادة (٢٢)

تصدر قرارات المؤتمر بعد نقاش وافٍ يهدف إلى ضمان شمولية القرار لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وملاحظاتها.

مادة (٢٣)

لعضو المؤتمر حرية الكلام والتعبير لإيضاح قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وفي حدودها، ولا يجوز مواخذته عما يبيده من آراء ومقترحات أو أفكار تتعلق بقرارات مؤتمره وبما يؤكد سلطة الشعب، ويرسخ قيم المجتمع الجماهيري.

مادة (٢٤)

يتولى الأمين ويساعده في ذلك أعضاء الأمانة إعطاء الإذن بالكلام لأعضاء المؤتمر، ويعطي الإذن بالكلام حسب ترتيب الأسبقية في طلب الكلام، ومع ذلك يؤذن بالكلام في الأحوال الآتية:

- ١- توجيه النظر إلى ضرورة مراعاة أحكام هذه اللائحة.
- ٢- التعقيب لتوضيح موضوع أو موقف يتعلق بشخص أو بجهة.
- ٣- الخروج عن موضوع مطروح.
- ٤- طلب إرجاء النظر في الموضوع المطروح إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

مادة (٢٥)

على من يؤذن له بالكلام أن يبين صفته قبل البدء في الكلام وعليه عدم الخروج عن الموضوع أو تكرار أقوال غيره وإذا خالف العضو، لفت الأمين نظره فإن عاد جاز للأمين أن يمنعه من الكلام في ذات الموضوع.

مادة (٢٦)

كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمثل جاز للأمين أن يأمره بالخروج من قاعة الجلسة، فإذا امتنع فللأمين أن يأمر بإخراجه من القاعة وأن يتخذ ما يراه من إجراءات لتنفيذ هذا الأمر، وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها إذا اقتضى الأمر ذلك ويجوز للأمانة إحالة العضو فوراً إلى لجنة تأديب.

مادة (٢٧)

لا يجوز أن يؤذن للعضو بالكلام في الموضوع الواحد أكثر من مرتين.

مادة (٢٨)

يجوز لكل عضو بعد نقاش وافٍ لأحد الموضوعات المطروحة على المؤتمر أن يطلب من الأمين وقف المناقشة فيه، فإذا عارض هذا الطلب وجب على الأمين أخذ رأي المؤتمر حول إقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها.

مادة (٢٩)

يجب على الأعضاء المحافظة على النظام وعدم مقاطعة المتكلم ويحظر الإتيان بأي فعل من شأنه عرقلة أعمال المؤتمر والمساس بهيبته، أو بكرامة أمانته، أو أي من أعضائه، أو الخوض في المسائل الشخصية لأي من هؤلاء، أو الإتيان بأفعال أو أقوال من شأنها أن تخل بالنظام داخل المؤتمر، أو تخلق ضيقاً عند أعضائه.

مادة (٣٠)

كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة السابقة يجوز للأمانة أن تتخذ بشأنه إحدى الإجراءات التالية:

- ١- منعه من الكلام وتنبهه إلى عدم إثبات الفعل المخلّ بقية الجلسة.
- ٢- إخراجَه من قاعة الاجتماعات.
- ٣- إحالته إلى لجنة التأديب.

مادة (٣١)

يكون المؤتمر من بين أعضائه بكل دورة اللجان التالية:

- أ- لجنة للتوثيق.
 - ب- لجنة أو أكثر للتأديب.
- ويسمى أعضاؤها في بداية كل دورة.

مادة (٣٢)

تختص لجنة التوثيق بما يلي:

- ١- تفرغ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وعرضها على المؤتمر.
- ٢- تدوين محاضر جلسات المؤتمر على أن يثبت بها مكان وزمان انعقاد المؤتمر والموضوعات المعروضة فيه، وأن تشمل هذه المحاضر مداخلات وملاحظات المؤتمرين وما اتخذَ فيها من إجراء.

مادة (٣٣)

تعتبر المحاضر وجميع ما دَوّنَ فيها سرية لا يجوز الإطلاع عليها أو التصرف فيها إلا بإذن من الأمانة.

مادة (٣٤)

يراعى في تشكيل لجان التأديب بأن تكون من بين المشهود لهم بالنزاهة والاستقامة والخبرة من أعضاء المؤتمر، وأن يكون تشكيلها معبراً عن تكوين مؤتمر الشعب العام.

مادة (٣٥)

تشكل لجان التأديب بعدد فردي وتتخذ القرارات في لجنة التأديب بالأغلبية.

مادة (٣٦)

يجوز للجان التأديب أن تستعين بمن تراه لأداء الأعمال الكتابية وتدوين محاضرها ومساعدتها في أعمالها.

مادة (٣٧)

تصدر أحكام لجان التأديب حضورياً بعد إعلان العضو بمكان وزمان انعقادها بمختلف الوسائل فإذا استنكف العضو عن الحضور جاز للجنة بعد تحقيق تجريه أن تصدر حكمها غيابياً.

مادة (٣٨)

يجوز للجان التأديب أن تستدعي من تراه من الشهود من أعضاء المؤتمر أو من غيرهم لإستجلاء واقعة (ولا يجوز لأعضاء المؤتمر الاستنكاف عن الحضور).

مادة (٣٩)

يؤدي رؤساء وأعضاء لجان التأديب اليمين أمام أمانة المؤتمر بالصيغة التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بنزاهة وإخلاص وأن أحكم فيما يعرض علي من قضايا بالعدل والإنصاف ".

مادة (٤٠)

تختص لجنة التأديب بالنظر فيما يحال إليها من المؤتمر وأمانته من مخالفات يرتكبها الأعضاء تتعلق بالإخلال بعمل المؤتمر أو الخروج عن لائحته أو الإتيان بأفعال تتنافى وأصول عمل المؤتمر، ولا يجوز للجنة مباشرة عملها إلا وفق قرار الإحالة من الأمانة.

مادة (٤١)

تباشرة لجنة التأديب أعمالها فور الإحالة إليها، فإذا ثبت لها صحة ما هو منسوب إلى العضو المحال إليها لها أن توقع ما تراه من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٤٢)

على لجنة التأديب أن تحيل تقريرها المسبب إلى المؤتمر الذي له أن يقوم بتعديل العقوبات أو إلغائها، وإذا أسفر التحقيق إلى ارتكاب جريمة جنائية عليها أن تحيل الأمر إلى الأمانة والتي بدورها تحيل الأمر إلى الجهات القضائية المختصة.

مادة (٤٣)

يجوز للجان التأديب حسب جسامه الفعل أن توقع أحد العقوبات التالية:

- ١- لفت النظر.
- ٢- الإنذار.
- ٣- اللوم.
- ٤- تجميد العضوية على أن يبلغ المؤتمر أو النقابة المختصة ذلك.
- ٥- الحرمان من التصعيد الشعبي لمدة محددة أو دائمة وفي كل الأحوال يتوجب تلاوة العقوبات التأديبية المفروضة على العضو بمؤتمر الشعب العام، ولا تخل العقوبات التأديبية بالمسؤولية الجنائية أو المدنية الناشئة عن الفعل.

مادة (٤٤)

تصدر قرارات مؤتمر الشعب العام في جلسة عامة علنية.

مادة (٤٥)

يرفع الأمين جلسات المؤتمر ويعلن انتهاء الدورة بعد تلاوة قرارات المؤتمر ويعزف في ختام أعمال المؤتمر نشيد الله أكبر.

مادة (٤٦)

تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من مؤتمر الشعب العام.

مادة (٤٧)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

الملحق رقم (٢٥)
قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م^{*}
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرية

القائد الأعلى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ٧٤ م بإصدار قانون العقوبات العسكرية،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٧٨ م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية المعدل
بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ م.

قرر
مادة (١)

تعديل المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ٧٤ م بإصدار قانون العقوبات
العسكرية على النحو التالي:

(مادة ٧)
أنواع العقوبات العسكرية:

العقوبات العسكرية أربعة أنواع:

- أ- عقوبة أصلية.
- ب- عقوبة تبعية.
- ج- عقوبة تأديبية.
- د- عقوبة خاصة ويوقعها القائد الأعلى وهي:
خفض رتب الضباط إلى الرتبة الأدنى مباشرة).

مادة (٢)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٢) مكرر يكون نصها كالآتي:

مادة (٣٢) مكرر)

أثار خفض الرتبة، يترتب على توقيع عقوبة خفض الرتبة:

- ١- يعتبر من خفضت رتبته أقدم ضابط في الرتبة المخفض إليها.

^{*} نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢) السنة الثلاثون بتاريخ ١٩٩٢/٢/٣.

- ٢- الإعفاء من أداء امتحانات الترقية للرتبة المنخفض منها.
٣- الحرمان من المنصب الذي يشغله إذا كانت الرتبة شرطاً لشغله.

مادة (٣)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد:

معمر القذافي
(القائد الأعلى)

صدر في: / / ١٤٠١ و.ر
الموافق: ١٣/١١/١٩٩١ م

الملحق رقم (٢٦)

أسماء ضباط الجيش الذين جرى إعدامهم يوم ١٩٧٧/٤/٢
بتهمة الاشتراك في محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانقلابية

- (١) نقيب/ عبد المجيد محمد المنقوش. (١٢) م. أول/ محمد سالم البرغثي.
- (٢) نقيب/ عمر عثمان الخضر. (١٣) م. أول/ عبد الواحد عبد الله الشلوي
- (٣) نقيب/ مصطفى محمد المنقوش. (١٤) م. أول/ عبد الرحيم أحمد أبو ربيعة.
- (٤) نقيب/ علي محمد قشوط. (١٥) م. أول/ حامد يوسف القندوز.
- (٥) نقيب/ علي أحمد بن سعود. (١٦) م. أول/ محمد سليمان عطية.
- (٦) نقيب/ خايفة حسين الفقي *. (١٧) م. أول/ عبد السلام ناجي البيرة.
- (٧) نقيب/ محمد الصادق سالم *. (١٨) م. أول/ أحمد دياب عبد الرحمن.
- (٨) نقيب/ محمد عبد السلام المنصوري *. (١٩) م. أول/ فرج عبد السلام العماري.
- (٩) م. أول/ علي سليمان الشاوش *. (٢٠) م. أول/ عيسى محمد كرواط.
- (١٠) م. أول/ عبد الكريم إبراهيم نجم *. (٢١) م. أول/ جاد المولى جاد الله القبائلي *.
- (١١) م. أول/ صالح عبد الله القلوص *.

كانت الأحكام الأصلية بحق هؤلاء الضباط قد صدرت بالسجن المؤبد لهم غير أن القذافي قام برفع هذه الأحكام إلى الإعدام.

الملحق رقم (٢٧) أسماء الليبيين الذين اغتالهم النظام خارج ليبيا

- ١ عيسى عبد القادر آدم الدرسي، طالب طيران عسكري، أثينا ١٩٧٦.
- ٢ سالم الرتيمي، رجل أعمال، روما ٢١ مارس ١٩٨٠.
- ٣ محمد مصطفى رمضان، إذاعي، لندن ١١ أبريل ١٩٨٠.
- ٤ عبد الجليل العارف، رجل أعمال، روما ١٩ أبريل ١٩٨٠.
- ٥ عبد اللطيف المنتصر، رجل أعمال، بيروت ٢١ أبريل ١٩٨٠.
- ٦ محمود عبد السلام نافع، محام، لندن ٢١ أبريل ١٩٨٠.
- ٧ عبد الله محمد الخازمي، رجل أعمال، روما ٨ مايو ١٩٨٠.
- ٨ عمران المهدي، دبلوماسي سابق، بون ٨ مايو ١٩٨٠.
- ٩ محمد فؤاد بو حجر، رجل أعمال، روما ٢٠ مايو ١٩٨٠.
- ١٠ أبو بكر عبد الرحمن، ضابط سابق، أثينا ٢١ مايو ١٩٨٠.
- ١١ عز الدين الحضيري، رجل أعمال، ميلانو ١١ يونيو ١٩٨٠.
- ١٢ أحمد عبد السلام أبو ربيعة، طالب، مانشستر ٢٩ نوفمبر ١٩٨٠.
- ١٣ السنوسي لطويش، رئيس أركان الجيش الأسبق، أثينا ٣٠ يناير ١٩٨١.
- ١٤ عبد الحميد عبد السلام الريشي، نقيب بالجيش، روما ٢٨ مايو ١٩٨١.
- ١٥ عمران عيسى الفيتوري، أستاذ جامعي، أنقرة نوفمبر ١٩٨١.
- ١٦ صالح أبو فروة، مقدم بالجيش، رومانيا يناير ١٩٨٣.
- ١٧ صالح أبو زيد الشطيبي، رجل أعمال، أثينا ٢١ يونيو ١٩٨٤.
- ١٨ عطية صالح الفرطاس، طالب، أثينا ٣ يولييه ١٩٨٤.
- ١٩ عبد المنعم الزاوي، طالب، أثينا ٣ يولييه ١٩٨٤.
- ٢٠ محمد الخمسي، رجل أعمال، روما ١٩ سبتمبر ١٩٨٤.
- ٢١ أحمد رفيق البراني، رجل أعمال، قبرص ٢ أبريل ١٩٨٥.
- ٢٢ جبريل عبد الرازق الدينالي، ضابط شرطة سابق، بون ٦ أبريل ١٩٨٥.
- ٢٣ المهدي بوزو، رجل أعمال، باريس ١ يولييه ١٩٨٥.

- ٢٤ الشيخ الدكتور المبروك غيث الترهوني، الأراضي المقدسة أثناء تأدية فريضة الحج سبتمبر ١٩٨٥.
- ٢٥ مصطفى ميلود السويطي، طالب، مدريد أكتوبر ١٩٨٥.
- ٢٦ حسين النمر العبيدي، رجل أعمال بولندا عام ١٩٨٥.
- ٢٧ محمد عاشور، دبلوماسي سابق، برلين الغربية مايو ١٩٨٦.
- ٢٨ محمد عاشور افحيمة، رجل أعمال، أثينا ٧ يناير ١٩٨٧.
- ٢٩ محمد المثنائي، موظف حكومي، مالطا أبريل ١٩٨٧.
- ٣٠ يوسف صالح خربيش، أعمال حرة، روما ٢٦ يونيه ١٩٨٧.
- ٣١ الرضا عبد الله عابد السنوسي، أعمال حرة، القاهرة مايو ١٩٩٥.
- ٣٢ محمد عراب، طالب، القاهرة مايو ١٩٩٥.
- ٣٣ علي محمد أبو زيد، أعمال حرة، لندن نوفمبر ١٩٩٥ م.
- ٣٤ الشيخ محمد بن غالي، رجل أعمال، لوس انجلوس - أمريكا ٢٠ فبراير ١٩٩٦.
- ٣٥ عامر هشام علي محمد، أعمال حرة، سلينا - مالطا ٢١ أغسطس ١٩٩٦.

الملحق رقم (٢٨)

كشف بمحاولات الاغتيال * التي فشل النظام الانقلابي في تنفيذها بحق معارضيه في الخارج

- ١- محاولة اغتيال المرحوم الرائد عمر عبد الله المحيشي عضو مجلس قيادة الانقلاب أكثر من مرة أثناء وجوده في مصر (ما بين السنوات ١٩٧٦ - ١٩٧٩).
- ٢- محاولة اغتيال الدكتور محمود سليمان المغربي (رئيس وزراء ليبيا الأسبق) في لندن ١٩٧٨/٦/٢٣.
- ٣- محاولة اغتيال المواطن سالم محمد الفزاني في مدينة روما بإيطاليا يوم ٢١ مايو ١٩٨٠.
- ٤- محاولة اغتيال رجل الأعمال الليبي سليمان دهان في روما خلال عام ١٩٨٠.
- ٥- محاولة اغتيال المواطن محمد سعد البرغثي في مدينة روما بإيطاليا يوم ١١ يونيو ١٩٨٠.
- ٦- محاولة اغتيال الدكتور فيصل الزقنعي في الولايات المتحدة الأمريكية يوم ١٤ أكتوبر ١٩٨٠.
- ٧- محاولة اغتيال الرائد عبد المنعم الطاهر الهوني (عضو مجلس قيادة الانقلاب السابق) في روما بإيطاليا، يونيو ١٩٨٠.
- ٨- محاولة اغتيال الدكتور محمد يوسف المقرئ سفير ليبيا السابق بالهند وأمين عام الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا أكثر من مرة، جرت إحداها في روما (فبراير ١٩٨١)، وأخرى في مدريد (سبتمبر ١٩٨٥).
- ٩- محاولة اغتيال الطفلين سعاد فؤاد قصودة (٨ سنوات)، وكريم فؤاد قصودة (٧ سنوات) عن طريق تسميمهما يوم ٧ نوفمبر ١٩٨٠ في مدينة بورتسموث ببريطانيا (وقد قبض على الجاني وحكم عليه في عام ١٩٨١ بالسجن المؤبد).
- ١٠- محاولة اغتيال عدد من المتظاهرين الليبيين أمام السفارة الليبية بلندن خلال شهر أبريل ١٩٨٤ بإطلاق الرصاص عليهم من داخل مبنى السفارة، الأمر الذي أدى إلى اغتيال الشرطة البريطانية " إيفون فليتشر " وجرح أحد عشر متظاهرا.

* هذه هي المحاولات التي جرى كشف النقاب عنها، أما تلك التي لم يكشف عنها فلا يشك في أنها أضاعف هذا العدد الوارد.

- ١١- محاولة اغتيال المواطن الليبي فريد مصطفى القرنتلي بأثينا، اليونان يوم ١٣ يونيه ١٩٨٤.
- ١٢- محاولة اغتيال الأستاذ عبد الحميد البكوش المحامي، رئيس وزراء ليبيا الأسبق، في مصر خلال شهر نوفمبر ١٩٨٤.
- ١٣- محاولة اغتيال عز الدين الغدامسي سفير ليبيا السابق بالنمسا مرتين، الأولى يوم ١٩٨٥/٢/٢٨، والثانية يوم ١٩٨٧/٥/٢٠.
- ١٤- محاولة اغتيال المواطن غيث سعيد المبروك الترهوني (رجل أعمال) بمدينة الاسكندرية خلال شهر أغسطس ١٩٨٥.
- ١٥- محاولة اغتيال المواطن يوسف إبراهيم عقيلة (رجل أعمال) بمدينة أثينا - اليونان، خلال شهر أكتوبر ١٩٨٥.
- ١٦- محاولة اغتيال عدد من أعضاء الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا أثناء اجتماع لهم في مدينة الاسكندرية خلال شهر نوفمبر ١٩٨٥.
- ١٧- محاولة استدرج ثلاثة من أعضاء الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا الأمازيغ لاعتقالهم في روما خلال شهر يونيه ١٩٨٧ وهم يوسف خربيش ومحمد علي يحي وسالم قنان وقد تمكن النظام فيما بعد من اغتيال الأول بنفس المدينة وخلال الشهر ذاته.
- ١٨- محاولة استدرج سالم قنان مرة ثانية واغتياله بتشيكوسلوفاكيا خلال شهر أغسطس من العام نفسه (١٩٨٧).

النص الحرفي لمقالة

" لتتسلف المقابر ثأراً لكبرياء الأرض "

المنشورة بصحيفة " الزحف الأخضر " الرسمية الصادرة في

١٩٨٠/٤/٢٨

" أعلنت اللجان الثورية في ملتقاها الثالث المنعقد بجامعة قاريونس بينغازي التصفية الجسدية لأعداء الثورة في الخارج أولئك الذين أبوا إلا أن يقفوا موقفاً معادياً للحياة وللتاريخ، بوقتهم مع القوة المينة العميلة للاستعمار ومع الاستعمار ذاته.

الذين لم يرقهم منظر العرب الليبيين وقد خرجوا من كل عصور القهر والظلم والاستعباد ليقيموا ولأول مرة في التاريخ سلطة الشعب وليبنوا مجتمع الاشتراكية السعيد الذي تنقل فيه أبواب الاستغلال ... وليعلنوا أول جماهيرية تعرفها البشرية حقيقة واقعة.

أولئك الملكيون .. الذين بنوا المملكة السنوسية كثرمن لعمالتهم لايطاليا .. وكننتيجة لمساعدتهم لعمليات الغزو الفاشيستي للأراضي العربية الليبية ..

أولئك الفاشيون .. نتاج عقلية المملكة السنوسية والذين توقعوا أن بإمكانهم معاملة العرب الليبيين الذين عرفوا الطريق معاملة قطيع الغنم .. وفروا نتيجة لفشلهم في فرض تسلطهم الفاشي ..

أولئك البرجوازيون .. الذين كونوا أموالهم وبنوا قصورهم على حساب تعاسة وفقر الكادحين العرب في ليبيا .. الذين فرّوا أمام زحف الفقراء في ليبيا على كل المؤسسات الإنتاجية ليقيموا الاشتراكية. أولئك البرجوازيون الذين هربوا أموال الشعب العربي الليبي إلى الخارج، خدمة لأسيادهم المستعمرين، وطمعاً في إمكانية لاستغلال الكادحين الليبيين ثانية.

كل أولئك ... استغلوا ثروات الشعب العربي الليبي .. لقد فرّوا أمام زحف شعبنا التاريخي العظيم .. واستغلوا النداءات الساذجة المطالبة بالغفو والرحمة لهم من الكادحين الليبيين .. ربطوا علاقاتهم مع الصهاينة ومع السادات ومع أمريكا وأخذوا يدبّرون المؤامرات بكل الوسائل ليتمكنوا من العودة .. عودة الملكية من خلال حكومة رجعية يشكلها زبانية العهد الملكي المنهار أمثال الصالحين الهوني والبكوش .. عودة الاستغلال من خلال إعادة العلاقات الاقتصادية الظالمة ..

الآن وبعد أن ترجمت اللجان الثورية بيان الملتقى الثالث إلى عمل يومي يحق للجان الثورية أن تعلن وبصوت عال:

(١) أن التصفية لأعداء الثورة بالخارج قد بدأت ولن تتوقف حتى تحمر كل المواقع والخنادق التي تستخدم لمهاجمة الشعب العربي الليبي، وتهدد حريته التي انتصر لها بثورة الفاتح من سبتمبر التاريخية وأن الموت سيلحق الأعداء في كل مكان وفي كل ساعة ولن يتمكن بريطانيا التي فشلت في حماية لورداتها، ولم تتمكن إيطاليا التي فشلت في حماية رئيس وزرائها (الدومورو) ولن تتمكن أية قوة موجودة على الأرض من حماية كلاب ضالة لا دين لها .. ولا قوم لها .. ولا قيم لها .. وأن عائلات الأعداء .. أسرهم وأطفالهم لن تنال العطف والرحمة التي كانت تلقاها في الماضي بل سينكل بها تنكيلاً أكيداً ويتحمل الأعداء الفارون مسؤولية ذلك.

(٢) أن التصفية الجسدية لن تتوقف أبداً حتى يرجع أعداء الثورة .. أعداء الحرية .. أذلاء صاغرين يقبلون أيادي وأرجل الشعب العربي الليبي .. وأن دول العالم المختلفة عليها أن تعيد النظر في مواقفها من الشعب العربي الليبي وأن تراعى مصالحها فإما أن تقف مع تلك الكلاب الضالة وتعرض مصالحها للخطر .. وتعرض مدنها للتدمير والتفجير .. وإما أن تقف مع الشعب العربي الليبي وتساعدته في التخلص من أعدائه .. إن تصفية الأعداء جسدياً كمرحلة أولى ستلحقها عمليات تدمير للمواقع التي يختبئ فيها الأعداء ويتحمل المعاندون مسؤولية ذلك.

إن قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة، أعطى فرصة أخيرة للفارين تنتهي يوم ١١ يونيو إلا أن اللجان الثورية مقتنعة بأن أية فرصة تضاف للفرص التي أعطيت على مدى ١٠ سنوات من التسامح والرحمة والعفو ستزيد من تعنت القوى الميئة المعادية للحياة .. وترى اللجان الثورية أن الفرصة الوحيدة الباقية هي عودة أولئك أذلاء صاغرين .. ولا بديل لهم عن ذلك.

(٣) أن مقابر العرب الليبيين ترفض أن تستقبل جنثاً ننته تزكم رائحتها الأنوف .. جنث أولئك اليهود الذين باعوا وطنهم، وباعوا دينهم، وباعوا قيمهم .. أن دفن تلك الجنث في الأرض الليبية الطاهرة الزكية التي ترفرف عليها أرواح الشهداء والأبطال بعد إهانة بالغة للأمة العربية الليبية، وللشهداء الأبرار الذين قاتلوا الطليان وقاتلوا اليهود .. وقاتلوا أعداء الدين، بكل أشكالهم..

وأن اللجان الثورية تتحمل مسؤوليتها كاملة، في نفس قبور أولئك الخونة إذا لم يتم إخراجها .. إن الثوريين الذين أحضروا وفاة الشهداء الذين قاتلوا الطليان مع إخوتهم مكرمين في الأرض العربية الليبية مصممون على أن جنث الخونة .. جنث من لا دين ولا وطن لهم لا بد أن تدفن في أي مكان غير الأرض الليبية .. وتوجه اللجان الثورية إنذاراً أخيراً لكل السلطات الشعبية وعائلات المعننين بإزالة تلك الجنث وإبعادها عن الأرض الليبية وعن المياه الليبية، وإلا فإنها ستمارس حقها الطبيعي في نفس قبور الخونة ومحاسبة المسؤولين عن إدخالها بتهمة الخيانة والعمالة، واللجان الثورية إذ تعلن ذلك تتساءل عن أولئك العملاء المندسين في الصفوف والذين ساعدوا جنث الخونة للدخول للأرض العربية الليبية الطاهرة .. وتحمل سلطات الجوازات والمطارات واللجان الشعبية للبلديات والعدل مسؤولية

الإهانة التي لحقت بالأرض العربية الليبية، والشعب العربي وأرواح الشهداء العرب الليبيين.

وفي الختام نؤكد أن اللجان الثورية صمّمت تصميمًا لا عودة فيه على التنكيل بأعداء الثورة أينما وجدوا .. لأنهم أعداء حقيقيون لسلطة الشعب .. أعداء حقيقيون للاستراكية .. أعداء حقيقيون للحرية. وإن فنادق إيطاليا ومواخير لندن لن تحمي أولئك الخونة الذين باعوا كل شيء بثمن بخس هو حقنة من الدولارات، فسلطة الشعب قرار دونه الموت، والتاريخ لا يصنعه إلا الدم والضحايا .. وأن بناء حضارة عالمية جديدة، لا يعقل إنجازه وأولئك الملكيون الاستغلاليون على قيد الحياة .. "

" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب "

صدق الله العظيم

مقتطفات من مقالة بعنوان

" لا .. لجنائز الجيف الننتة "

المنشورة بصحيفة " الزحف الأخضر " الرسمية الصادرة

في يوم ١٩٨٠/٥/٥

" وحدث ما لم يكن في الحساب .. عرب ليبيون وليبيات يقيمون جناز يتباكون فيها على أولئك الخونة .. ويسيرون خلف جيفهم الننتة الكريهة التي بنيت دماً ولحماً من مال اليهود الأعداء .. ويطعمون الصلاة ترحماً عليهم .. ويوارونهم تراباً طاهراً يحوي وفاة الشهداء الأبرار .. لماذا ؟

ألا يعرف هؤلاء السذج منهم الذين صُفِّقوا جسدياً .. أليسوا هم أعداء الشعب العربي الليبي..؟ المضادون لإستلامه لسلطته .. المعارضون لقيام المجتمع الاشتراكي الجديد، الذي تدمر فيه العلاقات الظالمة ويختفي فيه السادة والعبيد .. المتآمرون على حرب الشعب العربي الليبي.. المتعاونون مع كل الأعداء لأجل إعادة تحكمهم في رقاب العرب الليبيين .. أم هم يعرفون كل ذلك .. ويوافقون عليه .. ؟ وعندها يعتبر خروجهم خلف تلك الجيف تأمراً على الثورة وعلى سلطة الشعب وتظاهراً معادياً للشعب العربي الليبي الذي حذد موقفه من أولئك في مظاهرة الغضب في الثامن من أبريل. ألم يكن أولئك الذين صُفِّقوا جسدياً والذين سيُصَفَّقون في المستقبل يحتقرون العرب الليبيين ويسخرون منهم ويفضلون عليهم الأمريكان واليهود والطلليان والإنجليز ؟ ألم يكونوا شركاء لليهود في أموالهم في الماضي وشاركوهم بعد فرارهم وساعدوهم في تهريب أموال الشعب العربي الليبي للخارج لاستخدامها في تنمية مجتمع الصهاينة الذي أقيم بالقوة على أنقاض العرب في فلسطين، ألا يعتبر تدنيس المقابر بعملاء الطليان .. أعداء الشعب إهانة بالغة لشهداء الهاني والشط .. الذين قاتلوا أعداءهم بكل قوة واستشهدوا وهم يحملون راية الحرية عالية خفاقة .. أم هل أولئك الذين ساروا خلف جيف الخونة بقايا الطليان .. وأعداء المجاهدين الشجعان ألا زالوا يفعلون فعلهم في الشارع العربي الليبي .. ويستغلون سلطة شعبنا وثورته لتحقيق مآربهم المعادية للشعب، وحرية .. وذلك الفقي الرجعي الذي أم جزءاً من الليبيين السذج أو الخونة للصلاة على جيف الخونة المتآمرين.. ماذا تقولون عنه ؟ هل هو إمام خلفته عليهم إيطاليا الفاشستية .. وكلفته إذاعة الصهاينة من القدس العربية بالترحم على عملائهم منا ؟؟ ألا تعرفون أن الصلاة خلف مثل هذا الإمام لا تجوز أصلاً ؟ لأنه عدو الله ورسوله .. مخالفاً ما جاء في كتاب الله الحكيم حيث قال عز وجل.."

" ولا تصل على أحد منهم مات، ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله

وماتوا وهم فاسقون "

صدق الله العظيم

الملحق رقم (٣١)

قرار وزير التعليم والتربية رقم (١٠٥)
لسنة ٩٦ هـ / ٧٦ م بشأن تقرير تدريس الفصل الأول
من الكتاب الأخضر على طلبة وطالبات مدارس
ومعاهد مرحلة ما بعد الإلزامي*

وزير التعليم والتربية،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٠ م بشأن التربية،
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٠ م بشأن إلغاء قانون إنشاء الجامعة
الإسلامية،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ م بشأن التعليم الفني الزراعي والصناعي،

وعلى قراري مجلس الوزراء بلانحتي التعليم الثانوي والتعليم التجاري الصادرين
بتاريخ ٦ رمضان ١٣٩٣ هـ الموافق ٢ أكتوبر ١٩٧٣ م.

وعلى قرار مجلس الوزراء بلانحة معاهد الخدمة الاجتماعية الصادر بتاريخ ١٤
شوال ١٣٩٢ هـ الموافق ١٩٧٢ م،

وعلى قرار مجلس الوزراء بلانحة نظام معاهد الهندسة التطبيقية الصادر بتاريخ
١٠ شعبان ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٨ أغسطس ١٩٧٤ م،

قرر:

مادة (١)

تقرر تدريس الفصل الأول من الكتاب الأخضر " حل مشكلة الديمقراطية " بقلم الأخ
العقيد معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة على طلبة وطالبات مدارس ومعاهد مرحلة
ما بعد التعليم الإلزامي، على مختلف أنواعها.

مادة (٢)

توضع أسئلة الإمتحان في الكتاب المشار إليه ضمن أسئلة مادتي المجتمع العربي
وعلم الاجتماع، على أنه بالنسبة للصفوف الدراسية أو الشعب التي لا تدرس بها المادتان
المذكورتان، فتوضع الأسئلة ضمن مادة اللغة العربية.

* نشر بالصفحات (٢٧٦١ - ٢٧٦٢) من العدد رقم (٥٥) السنة (١٤) من الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

يبدأ تدريس الكتاب المشار إليه في المادة الأولى، ويمتحن فيه الطلبة والطالبات المقرر عليهم دراسته في العام الدراسي الحالي.

مادة (٤)

تكون خطة الدراسة للكتاب المشار إليه بواقع (٦) ست حصص في العام الدراسي.

مادة (٥)

يعاد النظر في كيفية تدريس الكتاب المشار إليه وأداء الامتحان فيه اعتباراً من العام الدراسي المقبل.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ محمد أحمد الشريف
وزير التعليم والتربية

صدر في ١ ربيع الأول ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢ مارس ١٩٧٦ م

الملحق رقم (٣٢)

قرار اللجنة الشعبية في شأن الموافقة على سحب التراخيص الممنوحة لبعض المواطنين بفتح مدارس خاصة ورياض أطفال ودور حضانة *

اللجنة الشعبية العامة،

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٨ م بشأن التعليم الحر، وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧٢ لسنة ٧٣ م والقوانين المعدلة له، وعلى قرار اللجنة الشعبية بشأن تبعية دور الرعاية الاجتماعية إلى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي الصادر في ٢٨ صفر ٩٨ هـ الموافق ١٦ فبراير ٧٨ م.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٢٢ ربيع الأول ١٣٩٧ هـ الموافق ١٢ مارس ٧٧ م بإعادة تنظيم أمانة التعليم والتربية،

وبناء على ما عرضه أمين التعليم والتربية

قررت:

مادة (١)

ووفق على سحب التراخيص الممنوحة لبعض المواطنين بفتح مدارس خاصة اعتباراً من نهاية العام الدراسي ٩٧ / ٩٨ هـ الموافق ٧٧/٧٨ م.

مادة (٢)

ينقل تلاميذ المدارس الخاصة المشار إليها إلى مدارس أمانة التعليم والتربية كل في الصف الدراسي المناظر للصف الدراسي المنقول منه، وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٩٨ / ٩٩ هـ الموافق ٧٨ / ٧٩ م.

مادة (٣)

يلحق المدرسون والعمال بالمدارس الخاصة المذكورة بالعمل في المدارس التابعة لأمانة التعليم والتربية متى توفرت فيهم شروط التعيين أو التعاقد.

* نشر بالصفحات (٢٦٥ - ٢٦٢) من العدد رقم (٦) السنة (١٦) من الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

ووفق على سحب التراخيص الممنوحة لبعض المواطنين بفتح رياض الأطفال ودور الحضانه، على أن تتولى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي مهمة الإشراف عليها ووضع تصور شامل باحتياجاتها.

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد العاطي العبيدي
رئيس اللجنة الشعبية العامة

صدر في ١٩ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ
الموافق ٢٦ من أبريل ١٩٧٨ م

الملحق رقم (٣٣)

كشف أعضاء هيئة التدريس والطلبة تعرّضوا للفصل التعسفي من الجامعة (بسبب آرائهم السياسية)

الزاوية	١٩٧٦	١- (عبد الله) البشتي
طرابلس	١٩٧٦ كلية الهندسة	٢- (عبد الله) الكريكشي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الآداب	٣- إبراهيم حامد الشويهي
طرابلس	١٩٧٦ كلية الهندسة	٤- إبراهيم سعيد اغنيوة
الزاوية	١٩٧٦ كلية التربية	٥- ابنة البشتي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٦- أحمد إسماعيل مخلوف
(قتل تحت التعذيب)		
درنة	١٩٧٦ كلية الزراعة	٧- أحمد بوجيدار
بنغازي	١٩٧٦ كلية الآداب	٨- أحمد فتح الله بللو
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٩- إريس الشعافي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	١٠- إدريس سليمان لياس
بنغازي	١٩٧٦ كلية الآداب	١١- السنوسي حبيب الهوني
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	١٢- الصديق عبد المالك
بنغازي	١٩٧٦ كلية الآداب	١٣- المهدي عبد الرحيم بوقرين
بنغازي	١٩٧٦ كلية التجارة	١٤- بشير سعيد جربوع
بنغازي	١٩٧٦ كلية الآداب	١٥- أوفيق مصطفى امنينة
طبرق	١٩٧٦ كلية الزراعة	١٦- جمال خير الله الهنيد
ككلة	١٩٧٦ كلية الآداب	١٧- جمعة عمر أبو كليب
بنغازي	١٩٧٦ كلية الزراعة	١٨- حسن المقرحي (شاعر)
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	١٩- حسين الشعافي
درنة	١٩٧٦ كلية الزراعة	٢٠- حميدة الحصادي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٢١- خالد عمر الترجمان
ككلة	١٩٧٦ كلية التجارة	٢٢- خليفة بالقاسم كريدان
طرابلس	١٩٧٦ أستاذ جامعي/ كلية العلوم	٢٣- د. سليمان العزاوي
نالوت	١٩٧٦ أستاذ جامعي/ كلية التربية	٢٤- د. عمرو خليفة النامي
طرابلس	١٩٧٦ أستاذ جامعي/ كلية التربية	٢٥- د. محمد مليود خليفة
طرابلس	١٩٧٦ أستاذ جامعي / كلية الهندسة	٢٦- د. يوسف المهرک
بنغازي	١٩٧٦ كلية الآداب	٢٧- رضا عبد الحميد بن موسى
بنغازي	١٩٧٦ كلية الزراعة	٢٨- زبيدة حامد العبيدي

درنة	١٩٧٦ كلية التربية	٢٩- زكية القاضي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٣٠- سامية الورشفاني
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٣١- سعاد الفرجاني
بنغازي	١٩٧٦ كلية الزراعة	٣٢- سعد العقوري
البيضاء	١٩٧٦ كلية الزراعة	٣٣- سعد المذاعي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٣٤- سعد بن زبلج
بنغازي	١٩٧٦	٣٥- سلوى أبويصير
البيضاء	١٩٧٦ كلية الزراعة	٣٦- سليمان بوخروبة
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٣٧- صالح الشريف
بنغازي	١٩٧٦ كلية التجارة	٣٨- صالح بشير اجعوده
طبرق	١٩٧٦ كلية الهندسة	٣٩- صالح بعيو
بنغازي	١٩٧٦ كلية التجارة	٤٠- صلاح الدين بشير المغربي
البيضاء	١٩٧٦ كلية الزراعة	٤١- عبد الجليل القلال
طرابلس	١٩٧٦ كلية التربية	٤٢- عبد الرحيم فرحات
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٤٣- عبد العزيز القسي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الآداب	٤٤- عبد الفتاح محمد جمال
سبها	١٩٧٦ كلية الزراعة	٤٥- عبد القادر مكه
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٤٦- عبد الكريم الأجنف
التميمي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٤٧- عبد الله الرفادي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٤٨- علي بن عمران
بنغازي	١٩٧٦ أستاذ جامعي/كلية الآداب	٤٩- علي رمضان بوزعكوك
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٥٠- عمر علي دبوب
(أعدم فيما بعد)		
بنغازي	١٩٧٦ كلية هندسة النفط	٥١- عمر مفتاح السلاك
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٥٢- عوض حسين أبوبطينة
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٥٣- عيسى حمزة محفوظ
بنغازي	١٩٧٦ كلية العلوم	٥٤- غالية محمد المرتضى
بنغازي	١٩٧٦ كلية العلوم	٥٥- فاطمة جابر المجيري
بنغازي	١٩٧٦ كلية الزراعة	٥٦- فاطمة محمد التائب
بنغازي	١٩٧٦ كلية الزراعة	٥٧- فتحي الأثرم
بنغازي	١٩٧٦ كلية الزراعة	٥٨- فتحية البزار
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٥٩- فرج ونيس الجبالي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٦٠- فضيلة بركة
درنة	١٩٧٦ كلية العلوم	٦١- فهميم الحصادي
درنة	١٩٧٦ كلية الزراعة	٦٢- فهميم الحصني
طبرق	١٩٧٦ كلية التجارة	٦٣- فوزي خربيش

بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٦٤- ماجده علي الساحلي
بنغازي	١٩٧٦ كلية التجارة	٦٥- ماهر دخيل بوشريدة
زليتن	١٩٧٦ كلية الزراعة	٦٦- محمد أبو حجر
مصراته	١٩٧٦	٦٧- محمد الرملي
بنغازي	١٩٧٦	٦٨- محمد المصرتي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الآداب	٦٩- محمد سالم سويري
درنة	١٩٧٦ كلية الهندسة	٧٠- محمد عبد الحفيظ المسوري
غريان	١٩٧٦ كلية العلوم	٧١- محمد مختار الشاسم
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٧٢- محمد نجيب الكبتي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الزراعة	٧٣- محمود العرفي (شاعر)
طرابلس	١٩٧٦ كلية التربية	٧٤- محي الدين الكريكشي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٧٥- مختار المرتضى
مصر	١٩٧٦ كلية العلوم	٧٦- مديحة سالم
صرمان	١٩٧٦ كلية الحقوق	٧٧- مصطفى أرحومة النويري
(أعدم فيما بعد)		
المرج	١٩٧٦ الزراعة	٧٨- مصطفى أصوليات
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٧٩- مصطفى الفقي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٨٠- مصطفى محمد نصر
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٨١- مصطفى مفتاح حسين (الفار)
بنغازي	١٩٧٦ كلية الآداب	٨٢- منصور مفتاح بوشناف
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٨٣- ناجي أبو حوية خليف
(قتل تحت التعذيب)		
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٨٤- نجاه سالم اسحيم
بنغازي	١٩٧٦ كلية الزراعة	٨٥- نجيب مصطفى بركات
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٨٦- نجية البزار
بنغازي	١٩٧٦ كلية الحقوق	٨٧- نعيمة أبو نخيلة
بنغازي	١٩٧٦ كلية الزراعة	٨٨- نفيسة إبراهيم بن عامر
بنغازي	١٩٧٦ كلية التجارة	٨٩- نور الدين خليفة بومدين (المافني)
درنة	١٩٧٦ كلية الزراعة	٩٠- نوريه بن عمران
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٩١- هشام بن غلبون
طرابلس	١٩٧٦ كلية الزراعة	٩٢- هلال محمد الربيعي
بنغازي	١٩٧٦ كلية العلوم	٩٣- وفاء علي النايض
المرج	١٩٧٦ كلية الهندسة	٩٤- ونيس العيساوي
بنغازي	١٩٧٦ كلية الهندسة	٩٥- يوسف القريو
طرابلس	١٩٧٧	٩٦- أمحمد الجدي
طرابلس	١٩٧٧	٩٧- جلال محمود

- ٩٨- حافظ حسن المدني ١٩٧٧ كلية الزراعة طرابلس
(أعدم فيما بعد)
- ٩٩- حسن الشاوش ١٩٧٧ مصراتة
- ١٠٠- حسن محمد السيدي ١٩٧٧ كلية الزراعة طرابلس
(أحيل على المحاكم الثورية)
- ١٠١- حسين الأمين ١٩٧٧ كلية الاقتصاد طرابلس
- ١٠٢- خليفة الزواوي ١٩٧٧ كلية الحقوق بنغازي
- ١٠٣- د. بو بكر متور ١٩٧٧ أستاذ جامعي/كلية الزراعة طرابلس
- ١٠٤- د. محمود الطمزي ١٩٧٧ أستاذ جامعي/كلية الزراعة طرابلس
- ١٠٥- طاهر الخوجة ١٩٧٧ طرابلس
- ١٠٦- عبد الرحمن محمد العدولي ١٩٧٧ كلية التربية بنغازي
(أحيل على المحاكم الثورية)
- ١٠٧- عبد السلام محمد القطيط ١٩٧٧ كلية الطب بنغازي
- ١٠٨- عبد الله البرقلي ١٩٧٧ كلية الاقتصاد بنغازي
- ١٠٩- عبد الله بشير ١٩٧٧ كلية الحقوق طرابلس
- ١١٠- عبد الناصر المبروك النفيس ١٩٧٧ كلية التربية طرابلس
(أحيل على المحاكم الثورية)
- ١١١- عمر محمد دربي ١٩٧٧ كلية الزراعة درنة
(أحيل على المحاكم الثورية)
- ١١٢- فتحي صالح المناوي ١٩٧٧ كلية الزراعة سيها
(أحيل على المحاكم الثورية)
- ١١٣- كمال قرقوم ١٩٧٧ بنغازي
- ١١٤- مازق حسين مازق ١٩٧٧ كلية الهندسة بنغازي
- ١١٥- محمد ارفيد ١٩٧٧ كلية الاقتصاد مصراتة
- ١١٦- محمد السنوسي الصادق ١٩٧٧ كلية الحقوق بنغازي
- ١١٧- محمود شريحة ١٩٧٧ جبل نفوسة
- ١١٨- إبراهيم الحصائري ١٩٨٢ كلية العلوم طرابلس
- ١١٩- أحمد البوني ١٩٨٢ كلية التربية طرابلس
- ١٢٠- أحمد سالم القاضي ١٩٨٢ كلية العلوم مصراتة
- ١٢١- أحمد علي أبو فارس ١٩٨٢ كلية الهندسة طرابلس
- ١٢٢- بشير الويفاتي ١٩٨٢ كلية الزراعة طرابلس
(وُجّه إليه إنذار نهائي)
- ١٢٣- تاج الدين أحمد بيومي ١٩٨٢ كلية التربية طرابلس
- ١٢٤- خالد الهنقاري ١٩٨٢ كلية العلوم طرابلس
(وُجّه إليه إنذار نهائي)

١٢٥-	عبد القادر المحيشي	١٩٨٢ كلية التربية	طرابلس
١٢٦-	عبد الله ساسي الجبالي	١٩٨٢ كلية الزراعة	(وَجَّهَ إِلَيْهِ إِذْأَر نِهَائِي)
١٢٧-	عبد المجيد الضباع	١٩٨٢ كلية التربية	مصراتة
١٢٨-	فتحي المسلاتي	١٩٨٢ كلية التربية	طرابلس
١٢٩-	محمد أبو شاشية	١٩٨٢ كلية الهندسة	طرابلس
١٣٠-	وفاء عبدو إسماعيل	١٩٨٢ كلية الآداب	بنغازي
١٣١-	حميدة أبو خريص	١٩٨٢ كلية الاقتصاد والتجارة	بنغازي
١٣٢-	سارة الشافعي	١٩٨٢ كلية الاقتصاد والتجارة	بنغازي
١٣٣-	جميلة فلاق	١٩٨٢ كلية الاقتصاد والتجارة	بنغازي
١٣٤-	صفية أبو دجاجة	١٩٨٢ كلية الاقتصاد والتجارة	بنغازي
١٣٥-	صلاح الشكماك	١٩٨٢ كلية الاقتصاد والتجارة	بنغازي
١٣٦-	عثمان المقيرحي	١٩٨٢	طبرق

ملاحظات:

- لا يتضمّن هذا الكشف جميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ولا جميع الطلبة الذين تعرّضوا للطرد تعسفياً بسبب آرائهم السياسية.
- تعرّض عدد كبير من هؤلاء الطلبة المفصولين للاعتقال خلال الأعوام ٧٦، ٧٧، ٨٢، ١٩٨٤.

الملحق رقم (٣٤)
قرار وزير التعليم والتربية رقم (١٣٦)
لسنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
بتشكيل لجان لتصفية كتب المكتبات المدرسية *

وزير التعليم والتربية،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٤ لسنة ٩٠ هـ الموافق ٧٠ م بشأن التعليم والتربية،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨١) بشأن تحديد اختصاصات الوزارة، وعلى القرار الوزاري المتعلق بتنظيم الوزارة لشئون الإرشاد القومي رقم (٤٣٩)،

وعلى رسالة وزير التربية والإرشاد القومي رقم أ. ن. هـ. ط. بتاريخ ٤ محرم ٩٢ هـ الموافق ١٩ فبراير ٧٢ م،

والقرار الوزاري رقم (١٤١٤) المتعلق بتشكيل لجنة لإختيار وشراء الكتب للمكتبات المدرسية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر:

مادة (١)

تشكل في كل مدرسة بها مكتبة مدرسية بمدارس ومعاهد محافظات الجمهورية في مختلف المراحل التعليمية لجنة تضم مدير المدرسة وأمين المكتبة وعدداً من المدرسين الوطنيين المعروفين بنشاطهم وصدقهم الثوري تتولى فحص جميع محتويات المكتبة من كتب ومطبوعات ودوريات بحيث تجمع كل الكتب والمطبوعات والدوريات المنحرفة والتي لا تتفق مع مسيرتنا الثورية الرائدة ولا تتماشى مع أهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة، وتبعث بها إلى قسم النشاط المدرسي في إدارة التعليم والتربية التي تتبعها مشفوعة بكشف تفصيلي ويحتفظ أمين المكتبة وإدارة المدرسة المعنية بما يفيد إتمام الإجراء.

* نشر بالصفحات (١٣٣٣، ١٣٣٤) من العدد رقم (٢٦) السنة (١١) من الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

تتولى أقسام النشاط المدرسي بالمحافظات إستلام الكتب المقترح إيعادها من قبل لجان المكتبات المدرسية وتعد كشفا بجميع الكتب التي إستلمتها من المكتبات المشار إليها معتمداً من مدير التعليم والتربية ومشفوعاً بكل الكتب والمطبوعات والدوريات المبعدة من المكتبات المدرسية ثم ترسل الكشف المشار إليه والكتب المستبعدة إلى قسم المكتبات التابع لإدارة النشاط المدرسي بالإدارة العامة للتربية العسكرية والنشاط المدرسي بالوزارة.

مادة (٣)

تحتفظ إدارة النشاط المدرسي بكل الكتب التي يتم إستلامها من لجان تصفية المكتبات المدرسية إلى أن يتم التصرف فيها بالطرق التي تحددها لها السلطات المختصة.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمم به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/محمد أحمد الشريف
وزير التعليم والتربية

صدر في طرابلس ١٠ ربيع الثاني ١٣٩٣ هـ
الموافق ١٣ مايو ١٩٧٣ م

الملحق رقم (٣٥)

رسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه مذكرة تبين الأضرار الإضافية التي لحقت بقطاع التعليم نتيجة تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢)، وأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع)

علي أحمد الحضييري
المندوب الدائم

مذكرة تبين الأضرار الإضافية التي لحقت بقطاع التعليم نتيجة تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢)

في مذكرة سابقة بينت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الأضرار التي لحقت بقطاع التعليم نتيجة لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢)، ومع بداية العام الدراسي الجديد تحددت بشكل أوضح الصعوبات الناجمة عن تطبيق القرار. وفيما يلي بيان بالأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار المذكور على قطاع التعليم من بداية العام الدراسي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ م:

- نقص الأمصال اللازمة لتطعيم وتحصين التلاميذ والطلاب بوجه عام وبصورة دورية.
- تأخر وصول الكتب المدرسية التي هي من أهم الوسائل التي يجب أن تكون بحوزة الطلاب والتلاميذ مع بداية العام الدراسي، الأمر الذي سيؤثر سلباً على سير الدراسة لهذا العام.
- عدم تمكن وصول اللجان المشرفة على مراجعة وطباعة الكتب إلى دور الطباعة في الوقت المحدد نتيجة لصعوبة المواصلات وبخاصة لدول أوروبا وآسيا.
- عدم توفر أدوات القُرطاسية وخاصة ورق السحب والتصوير والوسائل التعليمية الأخرى حسب العدد المطلوب وفي الوقت المحدد.

- عدم وصول المعامل والمدرسين والأجهزة والمعدات وفق العقود المبرمة والمشروطة بمواعيد ثابتة ومحددة حيث حال تنفيذ أحكام القرار (٧٤٨) دون الإلتزام بتلك المواعيد. وقد ترتب على ذلك تأخر إنجاز الأعمال الفنية وملحقاتها خاصة فيما يتعلق بأعمال التقويم والقياس وإعداد المذكرات المنهجية.
- توقف الأعمال في إدارات قطاع التعليم وخاصة الإشراف اليومي على سير العمل والدراسة بالمدارس نظراً لعدم توفر قطع غيار الآلات اللازمة لأنشطة هذه الميادين.
- تكبد اللجان المكلفة بالإشراف على امتحانات الدور الثاني بالمدارس الليبية بالخارج الكثير من المشاق والمتاعب من أجل الوصول إلى مقار لجان الامتحانات.
- تأخر وصول أوراق الإجابة للطلبة الدارسين بالمدارس الليبية بالخارج عن موعدها المحدد مما تسبب في تأخر إعلان نتائج الامتحانات عامة.
- تأخر المدرسين الليبيين العاملين بالخارج وكذلك الطلبة الليبيين الدارسين بالخارج في العودة إلى مدارسهم وجامعاتهم في الأوقات المحددة، كما تأخر في العودة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الطلبة غير الليبيين والمدرسين بعقود.

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير *

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام ١٩٦٩ م التي انتصرت للحرية على أرضه انتصاراً نهائياً، ويسترشد بما في ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس ١٩٧٧ م الذي فتح عصراً جديداً يتوج كفاح البشرية على مرّ العصور، ويعزز سعيها الدؤوب نحو الحرية والإنعتاق.

واهتداء منه بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب، ومن أجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح.

واستجابة للتحريض الدائم للثائر الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جسّد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم، وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري.

وإيماناً منه بأن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من أحد، وأن لا وجود لها في مجتمعات العنف والاستغلال، وأنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاذيتها واختفاء الأنظمة القائمة للحرية فتقيم سلطتها ويعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم، وسيد ومسود، وغني وفقير.

وإدراكاً بأن الشقاء الإنساني لا يزول، وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثورة والسلاح، وتختفي فيه الحكومات والجيوش، وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون.

إن الشعب العربي الليبي تأسيساً على ذلك وأخذاً بما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأمية في الداخل والخارج مسترشداً بقول عمر بن الخطاب " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهم أحراراً " كاول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان، يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقاً للمبادئ التالية:

* نشرت بعدد خاص من الجريدة الرسمية، السنة (٢٦) بتاريخ ٢٩/١١/١٩٨٨.

- ١- إنطلاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- ٢- أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو إفساداً للآخرين، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع، ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه، والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها، ولا تتصرف العقوبة أو أثارها إلى أهل الجاني وذويه " ولا تزر وازرة وزر أخرى ".
- ٣- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة.
- ٤- المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها.
- ٥- أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب، ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي، ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق، وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء ويقرّون الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرحها، ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع.
- ٦- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية.
- ٧- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة، وعلاقاتهم الشخصية، ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو إذا كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه.
- ٨- أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام، وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع، وللمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور العام ويدينون الإعدام بالحقن والغازات السامة.
- ٩- المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة.

١٠- أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف، ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإنارة الفتن، والتعصب، والتشيع، والتحزب، والإقتتال.

١١- يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه.

والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء، والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل.

وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من ربة الأجرة وتأكيدا لحق الإنسان في جهده وإننتاجه، فالذي ينتج هو نفسه الذي يستهلك.

١٢- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع، فالأرض ليست ملكا لأحد، ولكل فرد الحق في استغلالها، للابتغاء بها شغلا وزراعة ورعا مدى حياته، وحياة ورثته في حدود جهده وإشباع حاجاته.

١٣- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإيجار، فالبيت لسكانه، والبيت حرمة مقدسة، على أن تراعى حقوق الجيران، " الجار ذي القربى والجار الجنب "، وألا يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع.

١٤- المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة، وكما يحقق لأفراده مستوى صحيا متطورا وصولا إلى مجتمع الأصحاء يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة، فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له.

١٥- التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار.

١٦- المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة، والقيم النبيلة بقدس المثل والقيم الإنسانية تطلعا إلى مجتمع إنساني بلا عدوان، ولا حروب، ولا استغلال، ولا إرهاب، لا كبير فيه ولا صغير، كل الأمم، والشعوب، والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، ولها حقها في تقرير مصيرها، وإقامة كياناتها القومي، وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة، واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى.

١٧- أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع والمزايا، والقيم، والمثل التي يوفرها الترابط، والتماسك، والوحدة، والألفة، والمحبة الأسرية، والقبلية، والقومية، والإنسانية، ولذا فهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم، ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية،

وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم، أو جنسهم، أو دينهم، أو ثقافتهم.

١٨- أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية، ويدافعون عنها في أي مكان من العالم، ويناصرون المضطهدين من أجلها، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم والعسف، والاستغلال، والاستعمار، ويدعونها إلى مقاومة الإمبرالية، والعنصرية، والفاشية، وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية.

١٩- المجتمع الجماهيري مجتمع التآلق، والإبداع، ولكل فرد فيه حرية التفكير، والإبتكار، والإبداع، ويسعى المجتمع الجماهيري دأبا إلى ازدهار العلوم وإرتقاء الفنون والآداب، وضمان انتشارها جماهيريا منعاً لإحتكارها.

٢٠- إن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة، فالإنسان لا تصلح له ولا تتناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيته أمه.

٢١- إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو إنساني ولأن التفریق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره، فإنهم يقرون ان الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتيهما، أو وفق حكم محاكمة عادلة، وأنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها.

٢٢- أبناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث، وعبداً لأرباب عملهم، لا ينظم وضعهم قانون، ولا يتوافر لهم ضمان وحماية، يعيشون تحت رحمة مخدوميهم ضحايا للطغيان ويجبرون على أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة، وسعياً للحصول على لقمة العيش، لذلك يحرم المجتمع الجماهيري استخدام خدم المنازل، فالبيت يخدمه أهله.

٢٣- أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء، والرفاهية، والوثام، ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح، والحد من صناعته لما يمثله ذلك من تبيد لثروات المجتمعات، وإتقال لكاهل الأفراد بعبء الضرائب، وترويعهم بنشر الدمار، والفناء في العالم.

٢٤- أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية والجراثومية، والكيماوية، ووسائل الدمار الشامل، وإلى تدمير المخزون منها، ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها.

٢٥- أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية مجتمعاتهم، والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه، والحفاظ على قيمه، ومبادئه، ومصالحه، ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلا لحمايته، والدفاع عنه مسئولية كل مواطن فيه، ذكراً كان أم أنثى " فلا نيابة في الموت دونه ".

٢٦- إن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما في ورد في هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها، ويجزّون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مناس بحقوقه وحرياته الواردة فيه.

٢٧- إن أبناء المجتمع الجماهيري وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلاً للإعتاق، ومنهاجاً لتحقيق الحرية، يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة، ويزول فيه العسف والإستغلال.

مؤتمر الشعب العام
بالجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

صدرت بمدينة البيضاء يوم الأحد ٢٧ من شوال ١٣٩٧ و. ر
الموافق ١٢ من شهر الصيف، يونيو، ١٩٨٨ م

وثيقة الشرعية الثورية

أصدر مؤتمر الشعب العام في ختام أعمال دورته العادية السادسة عشر إعلاناً عن وثيقة الشرعية الثورية * فيما يلي نصها:

" إن ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة التي انتصرت لسلطة الشعب وأقامت النظام الجماهيري، ومن هذه الحقيقة التاريخية تؤمن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية إيماناً راسخاً بأن الثورة التي انتصرت للجماهير الشعبية انتصاراً تاريخياً بقيام سلطتها المباشرة هي المنبع للفكر الجماهيري، والمبدع لسلطة الشعب المباشرة، وثورة قادت إلى قيام سلطة الشعب لأبد أن تكون حركتها من أجل تجذير وترسيخ سلطة الشعب، فالثورة كفاح ونضال تحريض مستمر من أجل انتصار الحرية انتصاراً حقيقياً، والجماهير الحرة التي فتحت لها ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة الطريق منذ خطاب زوارة التاريخي، لتتطلق بها ومعها في تصعيد مستمر للثورة الشعبية وصولاً لذلك الانتصار التاريخي بإعلان قيام سلطة الشعب. والجماهير تؤمن بأنه لا تناقض بينها وبين الثورة، ذلك أن التصعيد الثوري الذي قاده وحرص عليه قائد الثورة، أدخل ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة في مراحل متقدمة من تجذير الثورة في الجماهير الشعبية، هذا التصعيد الثوري الذي انطلق من خطاب زوارة التاريخي، جعل منها بالمفهوم العقائدي والعملية والمسلكي، ثورة الجماهير الشعبية، ومنذ ذلك اليوم وعت الجماهير أن معمر الثوري من المستحيل التفريق بينه وبينها. معمر القذافي هو قائد ثورة الفاتح العظيمة تأسيساً وتنظيماً وتقجيلاً، وفي صياغته للنظرية الجماهيرية وقيادته عصر الجماهير، صار عقل الثورة ومهندس عصر الجماهير. وبهذه الصفة وإنطلاقاً من الشرعية الثورية المكتسبة بفعل الثورة، وأن الشرعية الثورية أساسها المسؤولية التاريخية لقائد الثورة في قيادة التحولات الثورية ووضع أسس البناء الجماهيري، وبناء الجماهيرية النموذج، وتأسيساً على ما تقدم، وعلى القانون الطبيعي للثورة:

أولاً: تكون التوجيهات التي تصدر عن قائد الثورة ملزمة وواجبة التنفيذ.

ثانياً: إن الفصل بين السلطة والثورة يعطي الحق للجماهير لتمارس سلطتها بالمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية، وأن قيادة الجماهير تقع في صلب الثورة وهي مهمة تاريخية لقائد الثورة.

ثالثاً: إن الشرعية الثورية لثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة وقائدها باعتبارها ثورة عالمية وقائدها قائداً أممياً، لا تتوقف عند ليبيا، بل تتجاوزها للمتعضيين

* صدرت هذه الوثيقة يوم ٩ مارس ١٩٩٠ م، وأنشئت ضمن نشرة أخبار يوم السبت الموافق ١٠ من مارس ١٩٩٠ م. كما نشرت في صحيفة "العرب" في عددها رقم (٣٢٤٧) الصادر في لندن بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٠.

للحرية والثورة والإنعتاق في أي مكان من العالم، وعليه فإن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية تؤكد على هذا الدور الثوري لقائد الثورة ويطلع صدورها أن يتبنى قائد الثورة (إمام الثورة الأول) ** ومفكرها، قضاياها في المحافل الدولية، وهو بهذا يأخذ القرارات التي يراها مناسبة بما يخدم مصلحة الشعب العربي الليبية والأمة العربية.

رابعاً: إن الشرعية الثورية (التي يجسدها الأخ قائد الثورة) ** هي صانعة سلطة الشعب، وإن شرعية المؤتمرات الشعبية وأدواتها التنفيذية اللجان الشعبية من شرعية الثورة ذاتها.

خامساً: إن الشرعية الثورية (التي يجسدها الأخ قائد الثورة) ** تستند على قانون الثورة الطبيعي، وهي بذلك حق مكتسب (له دون غيره) ** غير قابل للنقض أو السحب.

سادساً: إن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية تؤكد على أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، وأن سلطة الشعب هي خيار ثوري جماهيري لا تراجع عنه.

سابعاً: إن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ تؤكد على هذا، فإنها تعلم أن الشرعية الثورية ليست هبة ولكنها مترتبة على انتصار ثورة الفاتح العظيمة، وشرعية قائد الثورة مترتبة من كونه قائداً لهذه الثورة العظيمة. "

** العبارات الواردة من بين قوسين () أسقطت من النص الأصلي للوثيقة الذي كانت قد جرت إذاعته أول مرة يوم الجمعة الموافق ٩ من مارس ١٩٩٠.

الملحق رقم (٣٨)

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ م* بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

مؤتمر الشعب العام

بعد الإطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي أصدرها الشعب العربي الليبي استلهاماً من البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام ١٩٦٩ م، واسترشاداً بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس ١٩٧٧ م، وإهداءً بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب من أجل إقامة مجتمع كل الناس فيه أحرار متساوون في السلطة والثروة والسلاح واستجابة للتحرير الدائم للتأثر الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير.

وتأكيداً على ضرورة الالتزام بما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من مبادئ سامية يتعين مراعاتها عند إصدار القوانين والقرارات.

وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام ١٤٠٠ و. ر الموافق ١٩٩٠ م والتي صاغها الملئقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من ٢٩ ذي القعدة إلى ٥ ذي الحجة ١٤٠٠ و. ر الموافق ١١ إلى ١٧ من شهر الصيف ١٩٩١ م.

" صيغ القانون الآتي "

المادة الأولى

تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة.

ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ.

المادة الثانية

تعد التعديلات المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون ويجوز عند الإقتضاء تمديد هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة لمدة أو لمدد أخرى.

* نشر بالعدد (٢٠) السنة (٢٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩١.

المادة الثالثة

يستمر العمل بالتشريعات النافذة وقت صدور هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لحكم المادة الأولى.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في ٨ محرم الحرام ١٤٠١ و. ر
الموافق ٢٠ ناصر ١٩٩١ م

الملحق رقم (٣٩)

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م " بشأن تعزيز الحرية "

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة ١٣٩٧ و.ر الموافق ١٩٨٨ م والتي صاغها الملئقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من ٢٥ / رجب / إلى ٢ شعبان / ١٣٩٨ و.ر الموافق من ٢ / المريخ إلى ٩ / المريخ ١٩٨٩ م،

وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام ١٤٠٠ و.ر الموافق ١٩٩٠ م والتي صاغها الملئقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من ٢٩ ذي القعدة إلى ٥ من ذي الحجة ١٤٠٠ و.ر الموافق ١١ إلى ١٧ من شهر الصيف ١٩٩١،

وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب،
وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير،
وعلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٨٤ م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية،
وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج،

صيغ القانون الآتي المادة الأولى

المواطنون في الجماهيرية العظمى، ذكورا وإناثا، أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم.

المادة الثانية

لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك.

المادة الثالثة

الدفاع عن الوطن حق وشرف، لا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة.

المادة الرابعة

الحياة حق طبيعي لكل إنسان، فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً، أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع.

ويحق للجاني طلب تخفيف العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني.

المادة الخامسة

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ومحرم إدعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض.

المادة السادسة

سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوّعه.

المادة السابعة

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى.

المادة الثامنة

لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية.

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزيف.

المادة التاسعة

المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها.

المادة العاشرة

كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين.

المادة الحادية عشرة

لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الإقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات.

المادة الثانية عشرة

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الإضرار بهم مادياً أو معنوياً.

ويحظر استخدامها بشكل منافٍ للنظام والآداب العامة، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل.

المادة الثالثة عشرة

لكل مواطن حق في الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياته ورثته شغلاً، وزراعة ورعياً لإشباع حاجاته في حدود جهده ودون استغلال للغير، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا تسبب في إفساد تلك الأرض أو عطل استغلالها.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو إستجوابه إلا في حالة إتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون.

ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل.

المادة الخامسة عشرة

سرية المراسلات مكفولة، فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية.

المادة السادسة عشرة

للحياة الخاصة حرمة، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها.

المادة السابعة عشرة

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً.

ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية.

المادة الثامنة عشرة

تستهدف العقوبة الإصلاح والتأهيل والتأديب والعظة.

المادة التاسعة عشرة

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين مادياً أو إذا استخدمت لأغراض منافية للأداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر، وفي غير حالات التلبس والإستغاثاة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانوناً.

المادة العشرون

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى.

المادة الحادية والعشرون

الجماهيرية العظمى ملاذ للمضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أية جهة.

المادة الثانية والعشرون

حرية الاختراع والابتكار والإبداع مكفولة في حدود النظام والآداب العامة ما لم تكن ضارة مادياً أو معنوياً.

المادة الثالثة والعشرون

لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار التعليم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب.

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فالمجتمع وليّ من لا وليّ له يحمي المحتاجين والمستندين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم.

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاها أو بحكم المحكمة المختصة.

المادة السادسة والعشرون

الحضانة حق الأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم.

المادة السابعة والعشرون

للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة، وللرجل حق الإحتفاظ بممتلكاته الشخصية.

ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابل للطلاق أو الخلع أو داخلا في تقديرات مؤخر الصداق.

المادة الثامنة والعشرون

للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها.

المادة التاسعة والعشرون

يحظر استخدام الأطفال في مزاولة أعمال لا تناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم.

المادة الثلاثون

لكل شخص الحق في الإلتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون، وتؤمّن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الإستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقاته.

المادة الحادية والثلاثون

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل في أمور غير مكلفة بها، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شؤون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً.

المادة الثالثة والثلاثون

الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع، فلا يجوز استخدامها في غير الوجه المخصصة لها من طرف الشعب.

والوظيفة العامة خدمة للمجتمع، يحظر استغلالها واستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة.

المادة الرابعة والثلاثون

لا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانتقاص ولا يجوز التنازل عنها.

المادة الخامسة والثلاثون

أحكام هذا القانون أساسية، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات.

المادة السادسة والثلاثون

يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص استعمل طريقة غير قانونية في تحقيق أغراضه.

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتلك التي تصدر تطبيقاً لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

المادة الثامنة والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: ٢٢ : صفر / ١٤٠١ و. ر
الموافق: ١ : الفاتح : ١٩٩١ م

الملحق رقم (٤٠)

قانون رقم " ١٧ " لسنة ١٤٣٢ م * (١٩٩٤ م) بتعديل القانون رقم " ٦ " لسنة ٨٢ م بإعادة تنظيم المحكمة العليا

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام ١٤٠٣ و.ر الموافق ١٩٩٣ م التي صاغها الملحق العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي في الفترة من ٩ إلى ١٧ شعبان ١٤٠٣ و.ر الموافق من ٢٢ إلى ٢٩ أي النازر ١٤٢٣ م.

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم " ٥١ " لسنة ١٩٧٦ م والقوانين المعدلة.

وبعد الإطلاع على القانون رقم " ٦ " لسنة ١٩٨٢ م بإعادة تنظيم المحكمة العليا.

" صيغ القانون الآتي " المادة الأولى

تعديل " ١٤ ، ٢٣ ، ٥١ " من القانون رقم " ٦ " لسنة ١٩٨٢ م بإعادة تنظيم المحكمة العليا على النحو التالي:

المادة " ١٤ "

يحال رئيس ومستشارو المحكمة العليا على التقاعد ببلوغهم سن الخامسة والستين سنة ميلادية ويجوز بناء على موافقة صاحب الشأن وبقرار من الجمعية العمومية للمحكمة أن تمدد خدمته حتى بلوغه سن السبعين، كما تجوز إحالته على التقاعد بناء على طلب كتابي منه بقرار من مؤتمر الشعب العام، بعد موافقة الجمعية العمومية متى تجاوز سن الستين.

المادة " ٢٣ "

تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

* نشرت بالعدد (٦) السنة (٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٤.

أولاً:

الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.

ثانياً:

أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة.

ثالثاً:

تنازع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي.

رابعاً:

النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من المحاكم والآخر من جهة قضاء استثنائي، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين أو كليهما إلى أن تفصل في موضوع النزاع.

خامساً:

العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة بناء على إحالة الدعوى من إحدى دوائر المحكمة.

المادة " ٥١ " فقرة " ١ "

تتألف الجمعية العمومية للمحكمة العليا من رئيسها وجميع مستشاريها ورئيس نيابة النقض، ويكون انعقادها بدعوة من رئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من مستشاريها ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الآراء للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

فقرة " ٢ "

تختص الجمعية العمومية دون غيرها بالنظر فيما يلي:

- أ- المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية.
- ب- الشؤون المالية والإدارية المتعلقة بمستشاري المحكمة وأعضاء نيابة النقض سواء نص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر.
- ج- توزيع الأعمال على أعضاء المحكمة وبين دوائرها المختلفة.
- د- الأمور التي تدخل في اختصاصها بمقتضى هذا القانون.

تتولى الجمعية العمومية وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص بيان القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها وتحديد المصروفات والرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إليها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالفه.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت بتاريخ: ١٧ / شعبان / ١٤٠٣ و.ر.
الموافق ٢٩ / أي النار / ١٤٢٣ م

مبادرة الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا من أجل حل سلمي لصراع الشعب الليبي مع القذافي

إنطلاقاً من قيم شعبنا الخالدة، وأهدافه المبدئية الثابتة في النضال والكفاح، والمتمثلة في إسقاط نظام حكم معمر القذافي، وإقامة البديل الوطني الدستوري الديمقراطي، عبر الاختيار الحر لكافة أبناء الشعب الليبي ..

وحرصاً على انتهاز كافة السبل الممكنة لإنجاز أهداف النضال الوطني ..

فإن الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، وهي تؤكد قناعتها الراسخة، والتي لا شك في أنها قناعة الأغلبية الساحقة من أبناء الشعب الليبي، في الحقائق التالية:

- أن حكم القذافي قد مَثَل وما زال يمثل كارثة وطنية وقومية على ليبيا وشعبها، وعلى الأمة العربية وقضاياها وعلاقاتها بغيرها من الأمم.
- أن حكم القذافي يصطدم بأمانى الشعب الليبي وتطلعاته وطموحاته الوطنية والقومية.
- أن القذافي كان ولا يزال المسؤول الأول والمباشر عن كل ما أصاب بلادنا وشعبنا من شرور وكوارث، وعن كل ما ارتكب من مظالم وجرائم منذ أول سبتمبر ١٩٦٩ م.
- أنه لا أمل ولا إمكانية لحل المسألة الليبية في وجود معمر القذافي على رأس الحكم في ليبيا.

إن الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، وهي تؤكد على هذه الحقائق، تؤكد في الوقت نفسه على حقها في مواصلة برامجها النضالية الرامية لتحقيق أهداف النضال الوطني، بكل السبل الممكنة وعلى رأسها سبيل الكفاح المسلح، تتقدم لكافة أبناء الشعب الليبي ولكافة قواه الوطنية، ولكل المهتمين بالقضية الليبية بهذه المبادرة .. متوخية إتاحة فرصة أخيرة لحل قضية صراع الشعب الليبي ضد حكم معمر القذافي حلاً سلمياً، يكفل سلامة الوطن ويحقق دماء أبنائه، ويوفر على ليبيا وعلى الأمة العربية وعلى العالم مزيداً من الصراع والاضطراب.

تتمثل هذه المبادرة في النقاط التالية:

• أولاً:

تخلي معمر القذافي عن كافة سلطاته الثورية والسياسية والعسكرية تخلياً فورياً كاملاً غير مشروط، وبصورة رسمية معلنة.

• ثانياً:

دعوة من بقى حياً من أعضاء ما سُمي مجلس قيادة الثورة الذي استولى على السلطة في سبتمبر ١٩٦٩ م، بحكم مسؤوليتهم المباشرة عن تمكين القذافي من الاستئثار بحكم البلاد، والوصول بها إلى الحالة المتردية التي انتهت إليها .. دعوتهم إلى تسيير أمور البلاد لفترة انتقالية لا تتجاوز ستة أشهر يلتزمون خلالها أمام الشعب الليبي بما يلي:

- (١) كفالة كافة الحقوق والحريات الأساسية لجميع أبناء الشعب الليبي طبقاً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (٢) إلغاء كافة القوانين والقرارات الإستثنائية التي صدرت خلال حكم القذافي.
- (٣) إطلاق سراح جميع المعتقلين والسجناء السياسيين فوراً.
- (٤) حل كافة الهياكل والتنظيمات التي أقامها القذافي، وعلى الأخص ما يسمى أمانة مؤتمر الشعب العام، واللجان الثورية، والمؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية فوراً.
- (٥) التحفظ الفوري على جميع المسؤولين عن جرائم الإرهاب والقتل والتعذيب، وعلى الأخص الواردة أسماؤهم في الكشف المرفق. إلى حين تقديمهم للقضاء.
- (٦) تشكيل حكومة مدنية مؤقتة من العناصر المشهود لها بالوطنية والنزاهة والكفاءة، تتولى تسيير أمور البلاد خلال الفترة الانتقالية.
- (٧) إعلان مدينة طرابلس عاصمة رسمية للبلاد.
- (٨) الشروع الفوري في اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء انتخابات عامة لاختيار جمعية تأسيسية، تضع مشروع دستور دائم للبلاد، يعرض على الشعب في استفتاء عام.
- (٩) تسليم السلطة فوراً قبل نهاية الفترة الانتقالية إلى الهيئات المنتخبة في ضوء الدستور الدائم بعد إقراره شعبياً.

إن الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا وهي تتقدم بهذه المبادرة، فإنها تحرص على تأكيد الجوانب التالية:

- ١- رفضها المسبق لأي محاولة من طرف القذافي للإلتفاف حول موضوع هذه المبادرة، عبر الإدعاء بأنه ليس حاكماً أو مسؤولاً .. فالحقيقة الثابتة أنه هو الحاكم الوحيد المطلق للبلاد، وأنه المسؤول عن كل ما وقع فيها من جرائم وكوارث، وما اتخذ فيها من سياسات.

٢- رفضها المسبق لأي محاولة من طرف القذافي لتعليق أمر تخليعه عن الحكم
بعرضه على هياكل نظامه السياسية.

٣- تحمّل القذافي المسؤولية الكاملة عن كل ما يمكن أن يلحق بالبلاد من أضرار في
حالة عدم استجابته لهذه المبادرة، وما تعرضه من حل سلمي للصراع.

٤- تحميل الأعضاء العاملين فيما كان يسمى مجلس قيادة الثورة، المدعويين
للاستجابة لهذه المبادرة وتنفيذها، لنصيبهم من المسؤولية عما سيترتب على
المواجهة العسكرية من خسائر وأضرار.

إن الجبهة الوطنية لإتقاذ ليبيا وهي تعيد التأكيد على القيم والمعاني التي تدفعها
لإتخاذ هذه المبادرة، وتعيد التأكيد على أنها تتخذها من منطلق الثقة في النفس، والتمسك
بالأهداف السامية لنضال شعبنا، وبعد أن تكاملت لها - بفضل الله - أسباب القوة،
وامتلكت بفضل تأييد أبناء الشعب الليبي والتفافهم حول برامجها النضالية، وبفضل
انضمام الآلاف من ضباط وجنود القوات المسلحة الليبية، في الداخل والخارج، إلى
صفوف مناضليها، امتلكت القدرة على حسم المواجهة مع القذافي عسكرياً .. إن الجبهة
وهي تؤكد على هذا، فإنها تأمل وتتوقع من كافة أبناء شعبنا، وكافة قطاعاته المدنية
والعسكرية، تفهماً كاملاً لمقتضيات وروح هذه المبادرة، كما تتوقع منهم جميعاً التجاوب
الإيجابي معها ومن أجل إتاحة الفرصة لنجاحها ووضع التنفيذ.

كما تأمل الجبهة أن تجد هذه المبادرة الإستجابة والتفهم من كافة أقطار وحكومات
أمتنا العربية، وفي مقدمتهم أقطار اتحاد المغرب العربي، وتدعوهم لتحمل مسؤولياتهم
التاريخية والقومية، في بذل ما يمكن من الجهود لإنجاحها، دعماً للشعب الليبي لتحقيق
أهدافه العادلة المشروعة، وتجنباً له وللأمة العربية عواقب وأثار الصراع المسلح.

اللجنة التنفيذية
للجبهة الوطنية لإتقاذ ليبيا

١٢ من شوال ١٤٠٩ هـ
١٧ مايو ١٩٨٩ م

كشف بالملاحق

الملحق رقم (١)

رئيس وأعضاء مجلس شورى الجمهورية الطرابلسية

الملحق رقم (٢)

رئيس وأعضاء هيئة الإصلاح الوطني الطرابلسي

الملحق رقم (٣)

أعضاء الجمعية الوطنية الليبية بمصر

الملحق رقم (٤)

أسماء أعضاء المؤتمر الوطني البرقاوي

الملحق رقم (٥)

أسماء أعضاء المجلس الإداري للمؤتمر الوطني البرقاوي

الملحق رقم (٦)

الدستور البرقاوي

الملحق رقم (٧)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ باستقلال ليبيا

الملحق رقم (٨)

وثيقة مبايعة الجمعية الوطنية التأسيسية لسمو الأمير السيد محمد إدريس السنوسي ملكاً دستورياً للمملكة الليبية المتحدة

الملحق رقم (٩)

دستور المملكة الليبية المتحدة

الملحق رقم (١٠)

البيان الأول لمجلس قيادة الثورة

الملحق رقم (١١)

سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم

الملحق رقم (١٢)

قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي و الإداري

الملحق رقم (١٣)

الأنظمة الثورية ومشاكل السلطة

الملحق رقم (١٤)

الإعلان الدستوري

الملحق رقم (١٥)

قرار مجلس قيادة الثورة بتفويض رئيس المجلس في التوقيع نيابة عن المجلس

الملحق رقم (١٦)

قرار من مجلس قيادة الثورة بشأن تعيين خمسين عضواً منتخباً من اللجان الشعبية في الجمعية التأسيسية لوضع دستور دولة الوحدة وتقديم شخص رئيس الجمهورية للإستفتاء عليه

الملحق رقم (١٧)

قرار حماية الثورة

الملحق رقم (١٨)

قانون رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ م بشأن تجريم الحزبية

الملحق رقم (١٩)

كشف بأسماء رجال العهد الملكي الذين حوكموا أمام محكمة الشعب

الملحق رقم (٢٠)

كشف بأسماء الضباط المتهمين بالاشتراك في محاولة الحواز وموسى أحمد والأحكام الصادرة بحقهم

الملحق رقم (٢١)

كشف بأسماء المتهمين الذين حوكموا أمام المحكمة العسكرية الخاصة تحت القضية رقم (١) لسنة ١٩٧٠

الملحق رقم (٢٢)

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ م في شأن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن الداخلي

الملحق رقم (٢٣)

إعلان عن قيام سلطة الشعب

الملحق رقم (٢٤)

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ م بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمؤتمر الشعب العام

الملحق رقم (٢٥)

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرية

الملحق رقم (٢٦)

أسماء ضباط الجيش الذين جرى إعدامهم يوم ١٩٧٧/٤/٢ بتهمة الاشتراك في محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانقلابية

الملحق رقم (٢٧)

أسماء الليبيين الذين اغتالهم النظام خارج ليبيا

الملحق رقم (٢٨)

كشف بمحاولات الاغتيال التي فشل النظام الانقلابي في تنفيذها بحق معارضيه في الخارج

الملحق رقم (٢٩)

النص الحرفي لمقالة " لتتسف المقابر ثارا لكبرياء الأرض " المنشورة بصحيفة " الزحف الأخضر " الرسمية الصادرة في ١٩٨٠/٤/٢٨

الملحق رقم (٣٠)

مقتطفات من مقالة بعنوان " لا .. لجناز الجيف النتنه " المنشورة بصحيفة " الزحف الأخضر " الرسمية الصادرة في يوم ١٩٨٠/٥/٥

الملحق رقم (٣١)

قرار وزير التعليم والتربية رقم (١٠٥) لسنة ٩٦ هـ / ٧٦ م بشأن تقرير تدريس الفصل الأول من الكتاب الأخضر على طلبة وطالبات مدارس ومعاهد مرحلة ما بعد الإلزامي

الملحق رقم (٣٢)

قرار اللجنة الشعبية في شأن الموافقة على سحب التراخيص الممنوحة لبعض المواطنين بفتح مدارس خاصة ورياض أطفال ودور حضنة

الملحق رقم (٣٣)

كشف أعضاء هيئة التدريس والطلبة تعرضوا للفصل التعسفي من الجامعة (بسبب آرائهم السياسية)

الملحق رقم (٣٤)

قرار وزير التعليم والتربية رقم (١٣٦) لسنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م بتشكيل لجان لتصفية كتب المكتبات المدرسية

الملحق رقم (٣٥)

رسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

الملحق رقم (٣٦)

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

الملحق رقم (٣٧)

وثيقة الشرعية الثورية

الملحق رقم (٣٨)

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

الملحق رقم (٣٩)

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م " بشأن تعزيز الحرية "

الملحق رقم (٤٠)

قانون رقم " ١٧ " لسنة ١٤٣٢ م (١٩٩٤ م) بتعديل القانون رقم " ٦ " لسنة ٨٢ م بإعادة تنظيم المحكمة العليا

الملحق رقم (٤١)

مبادرة الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا من أجل حل سلمي لصراع الشعب الليبي مع القذافي

المراجع والمصادر

(أ) الكتب العربية

- الأشهب، محمد الطيّب
برقة العربية أمس واليوم (القاهرة: مطبعة الهواري، ١٩٤٧).
- أرونسون، جيفري
واشنطن تخرج من الظل - السياسة الأمريكية تجاه مصر ١٩٤٦ - ١٩٥٦،
ترجمة سامي الرزاز. لبنان. مؤسسة الأبحاث العربية. مصر. دار البىادر للنشر
والتوزيع. الطبعة العربية الأولى ١٩٧٨ م.
- بن حليم، مصطفى أحمد
صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي. مذكرات رئيس وزراء ليبيا الأسبق. دار
نشر الهانتي. لندن. الطبعة الأولى ١٩٩٢ م
ليبيا، انبعاث أمة .. وسقوط دولة. دار الجمل. كولونيا - ألمانيا. الطبعة الأولى
٢٠٠٣ م.
- البندك، يوسف عيسى
من الأفق السنوسي (أكسفورد: مركز الدراسات الليبية، ٢٠٠٢).
- بروشين، نيكولاي ايليتسين
تاريخ ليبيا - من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام ١٩٦٩، ترجمة وتقديم د.
عماد حاتم. دار الكتب الجديد المتحدة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية يناير ٢٠٠١.
- بهاء الدين، أحمد
شرعية السلطة في العالم العربي. دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٤.
- حميدة، علي عبد اللطيف
المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،
الطبعة الأولى ١٩٩٤٥.
- حكيم، سامي
- حقيقة ليبيا، مكتبة الأنجلو - مصرية. القاهرة. الطبعة الثانية. يناير/كانون
الثاني ١٩٧٠
- هذه ليبيا. مكتبة الأنجلو - مصرية. القاهرة. الطبعة الأولى ١٩٧٠.
- مخطوطة كتاب غير منشور وغير مؤرخ.

• خالدي، مصطفى وعمر فروخ
التبشير والاستعمار في البلاد العربية. المكتبة العصرية. صيدا. لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٦.

• خدوري، مجيد
- ليبيا الحديثة - دراسة في تطورها السياسي. ترجمة الدكتور نقولا زيادة. من منشورات دار الثقافة - بيروت بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر - نيويورك. الطبعة الأولى ١٩٦٦ م.
- الاتجاهات السياسية في العالم العربية - دور الأفكار ومثل العليا في السياسية. من منشورات الدار المتحدة للنشر، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨٥.

• الديب، فتحي
عبد الناصر وثورة ليبيا، دار المستقبل العربي، القاهرة. الطبعة الأولى ١٩٨٦.

• دي كاندول تي. أ. ف
الملك إدريس عاهل ليبيا - حياته وعصره. مانشستر - بريطانيا. الطبعة العربية الثانية ١٩٨٩.

• زلوم، عبد النديم
كيف هدأت الخلافة، من منشورات دار الأمة للطباعة والنشر. بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٠.

• زيادة، نقولا
- برقة: الدولة العربية الثامنة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٠).
- تاريخ ليبيا من الاستعمار الإيطالي إلى الاستقلال (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨).

• السبكي، آمال
استقلال ليبيا بين هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ١٩٤٣ - ١٩٥٢ (القاهرة: مدبولي، ١٩٩١).

• شاكر، محمود محمد
التاريخ الإسلامي (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٧٨)

- شرابي، نظام
أمريكا والعرب - السياسة الأمريكية في الوطن العربي في القرن العشرين.
رياض الريس للكتب والنشر. لندن. الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.
- شكري، محمد فؤاد
السنوسية دين ودولة. من منشورات مركز الدراسات الليبية، أكسفورد بريطانيا،
الطبعة الأولى المحققة ٢٠٠٥ م.
- الشيخ، رافت غنيمي
تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة (بدون مكان: دار التنمية للنشر
والتوزيع، ١٩٧٢).
- صادق، محمد
الدبلوماسية والمكافيلية في العلاقات العربية الأمريكية خلال عشرين عاماً
(١٩٤٧ - ١٩٦٧). منشورات العصر الحديث. القاهرة. الطبعة الأولى ١٩٧١ م.
- صادق، عبد الله
تجربة القذافي في إطار الموازين الإسلامية. سلسلة كل الحقيقة للشعب (٥)،
الطبعة الأولى ١٩٨١.
- الصلابي، علي محمد محمد
- صفحات من تاريخ ليبيا الإسلامي والشمال الأفريقي (عمان: دار البيارق،
١٩٩٨).
- الحركة السنوسية في ليبيا (عمان: دار البيارق، ١٩٩٩)
الجزء الثاني: سيرة الزعيمين محمد المهدي السنوسي وأحمد الشريف
الجزء الثالث: سيرة الزعيمين محمد إدريس السنوسي وعمر المختار
- الصيد، محمد عثمان
محطات من تاريخ ليبيا: مذكرات رئيس الحكومة الليبية السابق، أعدها للنشر:
طلحة جبريل (الرباط: بدون ناشر، ١٩٩٦).
- العطيفي، جمال
آراء في الشرعية والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. الطبعة الأولى
١٩٨٠.

- عمرو، عمر
المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ الدستورية التي قررتها المحكمة العليا في
الجمهورية العربية الليبية في عشر سنوات ١٩٦٤ - ١٩٧٤. الجزء الأول:
المبادئ الدستوري والإدارية والانتخابية. دار مكتبة النور، طرابلس. ليبيا.
- قلججي، قدرى
الثورة العربية الكبرى ١٩١٦ - ١٩٢٥. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.
بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.
- كوبلاند، مايلز
لعبة الأمم - ترجمة مروان خير. أنترناشيونال سنتر. بيروت. الطبعة الأولى
١٩٧٠ م.
- كشك، محمد جلال
- قيام وسقوط امبراطورية النفط. دار النشر غير معروفة. الطبعة الأولى يناير/
كانون الثاني ١٩٨٦ م.
- ثورة يوليو الأمريكية. منشورات الزهراء للإعلام العربي. القاهرة. الطبعة
الثانية ١٩٨٨ م.
- الكيالي، عبد الوهاب (وآخرون)
موسوعة السياسة. المؤسسة العربية للدراسة والنشر. بيروت. الطبعة الأولى
١٩٨٣ م. (سبعة مجلدات).
- الكيلاني، فاروق
شرعية الاستفتاء الشعبي، لا توجد دار نشر. الطبعة الأولى ١٩٩١ م.
- لورانس، هنري
اللعبة الكبرى .. الشرق العربي المعاصر والصراعات الدولية. ترجمة د. محمد
مخلوف. دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث. قبرص. الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- مارشيتي، فيكتور وماركس جون د.
الجاوسية تتحكم بمصائر الشعوب CIA. الدار المتحدة للنشر. لبنان. الطبعة
الأولى ١٩٨٦ م.
- مرزة، إسماعيل
القانون الدستوري. دراسة مقارنة للدستور الليبي مع دساتير الدول العربية
الأخرى. من منشورات الجامعة الليبية. دار صادر. لبنان. الطبعة الأولى ١٩٦٩ م.

- محمد، محسن
رؤساء الوزراء بالوثائق السرية البريطانية والأمريكية. دار الشروق القاهرة.
الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.
- المغربي، محمد زاهي
- المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا. مركز ابن خلدون للدراسات
الإنمائية، دار الأمين للنشر والتوزيع. (١٩٩٥).
- الدولة والمجتمع المدني في ليبيا. من إصدارات (عراجين) الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م.
- المقرئ، محمد يوسف
ليبيا بين الماضي والحاضر، صفحات من التاريخ السياسي. المجلد الأول. من
منشورات مركز الدراسات الليبية. أكسفورد بريطانيا. الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م
والمجلد الرابع من منشورات مكتبة وهبة الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.
- المير، محمد عبد الله، ومحمد يوسف العزابي
نشأة وتطور الطبقة العاملة في ليبيا. الطبعة الأولى ١٩٨١ .
- ميشال، روبرتو
" الأحزاب السياسية - دراسة سوسيولوجية ". ترجمة منير مخلوف. دار أبعاد
للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- نافع، محمود
حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ديمقراطية القذافي. من إصدارات التجمع
الوطني الليبي المعارض . يولييه ١٩٨١.
- هيكل، محمد حسنين
- حرب الثلاثين سنة. الجزء الأول: سنوات الغليان. من منشورات مركز
الأهرام للترجمة والنشر. القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- حرب الثلاثين سنة. الجزء الثاني: الانفجار - ١٩٦٧. من منشورات مركز
الأهرام للترجمة والنشر. القاهرة. الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.

(ب) المقالات والمذكرات والمقابلات الصحفية

- البخبخي، الدكتور يوسف
" حدث الاستقلال .. ودولة الحداثة السياسية " صفحة الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا الإلكترونية.
- خليفة، خالد
- " ليبيا دولة الدستور " مجلة " الإنقاذ "، العدد (٣٩)، ديسمبر ١٩٩١.
- " تقنين الإرهاب " مجلة " الإنقاذ "، العدد (٣٧)، سبتمبر ١٩٩١.
- سالم، سليم أحمد
الوثيقة السوداء لحقوق الإنسان، مجلة " الإنقاذ "، العدد (٢٦) ديسمبر ١٩٨٨.
- صهد، إبراهيم عبد العزيز
" المعركة الدبلوماسية .. صراع من أجل الحرية والوحدة والسيادة " مجلة " الإنقاذ " عدد خاص رقم (٣٩) ديسمبر ١٩٩١.
- الماقتي، أحمد
" انقلاب سبتمبر وانهيار الدولة الدستورية "، مجلة " الإنقاذ " عدد خاص رقم (٣٩) ديسمبر ١٩٩١.
- مذكرات السفير صلاح الدين السعدني (أول سفير مصري في ليبيا بعد الانقلاب)
بعتوان " العلاقات المصرية - الليبية " من الثورة إلى الحرب ". صحيفة " الرأي العام " الكويتية، سبتمبر - أكتوبر ١٩٩٧ م.
- مقابلة صحفية مع الرائد عبد المنعم الهوني عضو مجلس قيادة الثورة السابق.
نشرت بمجلة " الوسط " اللندنية. الإعداد ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ أغسطس - سبتمبر ١٩٩٥.
- أوراق الرائد عمر عبد الله المحيشي عضو مجلس قيادة الثورة السابق. مخطوطة غير منشورة.

(ج) المجلات والمواقع الإلكترونية

- مجلة " الإنقاذ " مجلة " الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا " المعارضة.
- مجلة " صوت ليبيا " مجلة " التجمع الوطني الليبي الديمقراطي " المعارض.
- مجلة " المسلم " مجلة " الجماعة الإسلامية - ليبيا " المعارضة.
- مجلة " الوطن " مجلة " الجبهة الوطنية الليبية الديمقراطية " المعارضة.
- مجلة " قورينا " التي تصدر عن كلية الآداب والتربية بالجامعة الليبية ببنغازي.
- مجلة " عراجين - أوراق في الثقافة الليبية " تصدر بالقاهرة.
- مجموعة من المواقع الإلكترونية " أخبار ليبيا " و " ليبيا المستقبل " و " ليبيا وطننا " و " ليبيا اليوم ".
- أعداد متفرقة من المجلات والصحف العربية: المستقبل، الوسط، الكفاح العربي والحياة.

(د) التقارير

- التقرير السنوي لديوان المحاسبة عن السنة المالية ٧٢ / ١٩٧٣ الجزء الأول: الحسابات ذات الطبيعة الخاصة بوليه ١٩٧٤.
- تقرير " لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان والمعتقلين السياسيين في ليبيا " بعنوان " أرفعوا الاضطهاد عن شعبنا العربي الليبي. سبتمبر ١٩٨٠ (بدون دار نشر).
- التقارير السنوية الصادرة عن منظمة العفو الدولية منذ العام ١٩٧٥ م.
- التقارير الخاصة الصادرة عن منظمة العفو الدولية بشأن حقوق الإنسان في ليبيا: يونيه ١٩٧٩، يونيه ١٩٨٠، أبريل ١٩٨٣، يونيه ١٩٨٣، يونيه ١٩٨٤، يوليه ١٩٨٧، يونيه ١٩٩١ ويونيه ١٩٩٧ م.
- التقارير السنوية الصادرة عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن السنوات منذ ١٩٨٣.
- التقرير الخاص الصادر عن الرابطة الليبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١/٩/١٩٩٤ بعنوان " ليبيا: ربع قرن من الممارسات في ميدان حقوق الإنسان ١ سبتمبر ١٩٦٩ - ١ سبتمبر ١٩٩٤ ".
- التقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية المقدمة إلى مجلس النواب والشيوخ الأمريكيين حول ممارسات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم والمعروفة بعنوان: " Country Reports on Human Rights Practices " (بالانجليزية)
- التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالسنوات ١٩٩٢ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨
- دليل حقوق الإنسان الصادر عن مجلة الأوبزرفر البريطانية بتاريخ ٢٨ يونيه ١٩٩٨ في ذكرى مرور خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (بالانجليزية).
- تقرير الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا عن انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي عن السنوات ١٩٦٩ - ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٩.

- عدد من تقارير البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي عن ليبيا.
(بالانجليزية)
- تقارير وحدة الأيكونوميست للمعلومات عن الاقتصاد الليبي منذ عام ١٩٩٠
(بالانجليزية)
- " دليل التنمية البشرية " الصادر عن برنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام ١٩٩٢.
- تقارير التنمية الإنسانية العربية (٢٠٠٤ م - ٢٠٠٦ م).
- تقارير المنظمة الدولية للشفافية (٢٠٠٣ - ٢٠٠٦ م) (بالانجليزية)
- تقارير التنافسية الدولية ٢٠٠٥ م ، ٢٠٠٦ م (بالانجليزية).
- تقارير التنافسية في الجماهيرية ٢٠٠٦ م إعداد مايكل بورتر و دانيال بيرغن.
- تقارير منظمة الشفافية العالمية عن السنوات ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ م
بالانجليزية.
- مؤشرات الحرية الاقتصادية الصادرة عن صندوق التراث Heritage Foundation وصحيفة Wall Street Journal بالولايات المتحدة الأمريكية
(بالانجليزية)
- تقرير المعهد القومي الأمريكي للديمقراطية عن النظام السياسي في ليبيا ٢٠٠٦ م.

(هـ) إصدارات النظام

- مكتب الإدعاء العام
حقيقة إدريس/ حقائق وصور وأسرار. جزءان من منشورات الفاتح ١٩٧٦.
- المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر (طرابلس)
 - الكتاب الأخضر، الطبعة الرابعة والعشرون ١٩٩٨
 - المعجم الجماهيري: مصطلحات النظرية العالمية الثالثة، الطبعة الثانية ١٩٨٦.
 - اللجان الثورية. الطبعة الأولى ١٩٨٥.
 - السجل القومي. مجموعة خطب القذافي (مجلدات سنوية منذ عام ١٩٦٩/١٩٧٠).
- وزارة الإعلام والثقافة
 - ثورة الشعب العربي الليبي - من أقوال القذافي (٣ مجلدات) ١٩٧٢.
 - يوميات ثورة الفاتح من سبتمبر ... القسمين الرابع والخامس ١٩٧٥/٧٤ ، ١٩٧٦/٧٥ (عام ١٩٧٨).
- أعداد متفرقة من الجريدة الرسمية للنظام
صحف: الثورة، الفجر الجديد، الجندي، الجماهيرية، الزحف الأخضر، الجهاد، الشمس، الطالب.

(و) الكتب الانجليزية

- **Allan, J. A. (ed.)**
Libya Since Independence, Economic and Political Development.
(Croom Helm, London, Canberra. 1st edition 1982).
- **El – Kikhia, Mansour O.**
Libya's Qaddafi: The Politics of Contradiction. University Press of Florida. 1997.
- **Vandewalle, Dirk**
 - **Libya Since Independence: Oil and State Building** (Ithaca and London: Cornell University Press. 1st edition 1998).
 - **Qadhafis's Libya 1969 – 1994**, ed. St. Martin's Press, New York, 1995.
 - **A History of Modern Libya**, Cambridge University Press, New York, 2006.
- **Wright, John**
Libya - A Modern History, Croom Helm Press London & Canberra. 1st edition 1981.

فهرس عام

فهرس عام

الصفحة

٥	 الإهداء
٧	 شكر وامتنان
١١	 مقدمة

الباب الأول ما قبل قيام دولة الاستقلال

٢٧	 الفصل الأول في ظل الحكم العثماني

٣٦	 الفصل الثاني نشأة الغزو الإيطالي

• أولاً : على مستوى إقليم طرابلس

٣٦	 (أ) إعلان الجمهورية الطرابلسية
٣٩	 (ب) مؤتمر غريان ١٩٢٠م
٤١	 (ج) ميثاق قصر سرت ١٩٢٢ م

• ثانياً : على مستوى إقليم برقة

٤٢	 (أ) حكومة اجدابيا
٤٣	 (ب) القانون الأساسي لبرقة

• ثالثاً : على مستوى الإقليمين

٤٤	 وثيقة بيعة أهل طرابلس للأمير إدريس
٤٥	

• الفصل الثالث

٤٧	 في المنافي والمهاجر

٤٧	 (أ) جمعية الدفاع الطرابلسي والبرقاوي بالشام
٤٨	 (ب) اجتماع الاسكندرية (٢٠ أكتوبر ١٩٣٩ م)
٥٠	 (ج) اجتماع الجمعية الوطنية الليبية بالقاهرة (يونيه ١٩٤٠)

٥٢		* الفصل الرابع في ظل الإدارة العسكرية البريطانية (في طرابلس وبرقة)

٥٨		* الفصل الخامس استقلال برقة .. والدستور البرقاوي
٥٨		• مداولات المؤتمر الوطني البرقاوي
٦١		• إعلان استقلال برقة
٦٣		• إصدار الدستور البرقاوي
٦٥		• مجلس النواب البرقاوي

٦٦		* الفصل السادس ملاحظات ختامية

الباب الثاني في كنف الشرعية الدستورية (دستور عام ١٩٥١)

٧٣		* الفصل الأول ولادة دستور عام ١٩٥١
٧٣		• قرار الأمم المتحدة بالاستقلال ٢١ نوفمبر ١٩٤٩
٧٤		• تعيين مندوب الأمم المتحدة (أدريان بيلت)
٧٥		• المجلس الاستشاري (مجلس العشرة)
٧٧		• اللجنة التحضيرية (لجنة الواحد والعشرين)
٨٠		• الجمعية الوطنية التأسيسية
٨٤		* الشروع في عقد الاجتماعات

٨٥	* قانونان أساسيان
٨٥	* وثيقة البيعة
٨٧	* احتجاجات حزب المؤتمر الطرابلسي
٨٨	* عزام وجامعة الدول العربية
٩٠	* داخل المجلس الاستشاري
٩٢	* في الأوساط الأهلية
٩٢	* إدارة محلية في طرابلس وفزان
٩٣	* تأليف الحكومة الاتحادية المؤقتة
٩٦	* لجنة الدستور
٩٩	* قانون الانتخاب
١٠٠	* تقييم وتتمين
١٠٢	• إعلان الاستقلال

* الفصل الثاني

معالم وملامح دستور عام ١٩٥١

١٠٤	(الإطار الدستورية والتشريعي)
١٠٥	• مكونات الدستور الليبي
١٠٦	• أبرز ملامح وخصائص الدستور الليبي
١٠٨	* الملك
١٠٩	* السلطات التشريعية
١١٢	* السلطة القضائية
١١٤	* المال العام
١١٥	* الحقوق والحريات الأساسية
١١٥	أولاً: الحقوق القانونية والمدنية
١١٨	ثانياً: الحقوق الفكرية والسياسية
١١٨	ثالثاً: حقوق المرأة

* الفصل الثالث

على الصعيد التطبيقي والممارسة العملية

١٢٠	(مؤسسات الدولة وسلطاتها)

- الملك ١٢٣
- السلطة التنفيذية ١٢٥
- السلطة التشريعية ١٢٧
- السلطة القضائية ١٣١
- المال العام والنظام المالي ١٣٤

• الفصل الرابع

على الصعيد التطبيقي والممارسة العملية (الحقوق والحريات العامة)

- الحقوق القضائية والمدنية ١٣٩
- حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ١٤١
- حرية الرأي والتعبير ١٤٢
- حرية تكوين الجمعيات والأحزاب والاشتراك فيها ١٤٤
- حق المشاركة السياسية (المشاركة في إدارة شئون البلاد) ١٤٧

• الفصل الخامس

- شرعية دستورية حتى النهاية ١٥٥
- أزمة حل المجلس التشريعي الطرابلسي ١٥٥
- إلغاء النظام الاتحادي ١٥٩
- تأجيل الانتخابات العامة ١٦٠
- مواقف تجاه المال العام ١٦٣
- قضية طريق فزان ١٦٣
- اقتراحات من وفد أمريكي زائر ١٦٣
- مراسيم استثنائية ١٦٤
- رحلة الملك الأخيرة ١٦٦
- بين الملك ورئيس وزرائه ١٦٧
- شرعية دستورية حتى النهاية ١٦٨

الباب الثالث
في ظل الشرعية الثورية
(سبتمبر ١٩٦٩ - مارس ١٩٧٧)

*** الفصل الأول**

١٧٨ موقف الاتقلايين من دستور ١٩٥١

- ١٧٨ • قرارات وأوامر وقوانين مبكرة
- ١٨١ • استخفاف بالدستور

*** الفصل الثاني**

١٨٢ قصة الإعلان الدستوري

- ١٨٤ • كيف جرى إعداد الإعلان الدستوري
- ١٨٧ • نصوص بالغة الخطورة

*** الفصل الثالث**

١٩٢ وعود بدستور دائم

- ١٩٣ • القذافي يطلق الوعود
- ١٩٦ • مخاوف وندم

*** الفصل الرابع**

١٩٨ الاتحاد الاشتراكي .. وبداية النكوص عن الوعود

- ٢٠٤ • تطورات
- ٢٠٢ • نكوص تدريجي عن الوعود
- ٢٠٢ (أ) بالنسبة لمجلس الشعب
- ٢٠٧ (ب) بالنسبة للدستور الدائم

*** الفصل الخامس**

٢٠٩ تجارب النظام الوحديّة والدستور

- إجراء الاستفتاء الشعبي ٢١٠
- انتخاب رئيس دولة الاتحاد ٢١١
- انتخاب أعضاء مجلس الأمة الاتحادي ٢١٢
- مشروع الوحدة الكاملة مع مصر ٢١٥

• الفصل السادس

- خطاب أزواره .. الإنتفاف الأول على الدستور الدائم ٢١٧
- من شهادة الرائد الهوني ٢١٧
- شهادة أخرى ٢١٩
- توقف الوعود بدستور دائم ٢٢٤

• الفصل السابع

- خطاب آخر .. والتفاف جديد
- (في الذكرى السادسة للانقلاب) ٢٢٨
- القذافي يكتشف وجود الدستور ! ٢٢٩
- من الثورة إلى الدولة ٢٣٠

• الفصل الثامن

- الكتاب الأخضر .. " وفكرة الدستور " ٢٣٧
- مقولات ومفاهيم ٢٣٩
- على مستوى التنظيم السياسي ٢٤١
- على مستوى مؤسسات النظام ٢٤٤
- الكتيب بديل للدستور ٢٤٤
- قواسم مشتركة وأفكار ثابتة ٢٤٥

• الفصل التاسع

- من حصاد الشرعية الثورية .. عبث تشريعي ٢٤٧
- العبث بالعملية التشريعية ٢٤٧

* الفصل العاشر

- ٢٥٢ من حصاد الشرعية الثورية .. الهيمنة على القضاء
- المحكمة العليا ٢٥٢
 - قرار محاكمة رجال النظام الملكي ٢٥٣
 - قرارات بحق رجال القضاء والنيابة ٢٥٤
 - محاكم خاصة ٢٥٦
 - محكمة الشعب ٢٥٦
 - المحكمة العسكرية الخاصة الأولى ٢٥٦
 - المحكمة العسكرية الخاصة الثانية ٢٥٦
 - المحكمة العسكرية الخاصة الثالثة ٢٥٧
 - المحكمة العسكرية الخاصة الرابعة ٢٥٧
 - المحكمة العسكرية الخاصة الخامسة ٢٥٧
 - المحكمة العسكرية الدائمة ٢٥٨
 - المحكمة العسكرية العليا ٢٥٨
 - لقاء القذافي برجال القضاء ٢٦٠
 - قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٢٦٤
 - نيابات متعددة ٢٦٤
 - النظام القضائي ٢٦٧
 - تعديلات لقانون العقوبات ٢٦٨
 - الحرمان من حق التقاضي ٢٧٠
 - قانون المحاماة ٢٧١
 - من خطب القذافي ٢٧٣
 - التدخل في أحكام المحاكم ٢٧٥

* الفصل الحادي عشر

- ٢٧٨ من حصاد الشرعية الثورية .. الهيمنة على الإعلام والصحافة
- الإشراف على الإعلام ٢٧٨
 - من خطب القذافي ٢٨٠
 - بداية حملة التضييق ٢٨٣
 - محاكمة الإعلاميين ٢٨٥

- مقال جريدة " الجندي " ٢٨٨
- توصيات ومقررات ٢٩١
- قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٢ ٢٩٢
- إنشاء مؤسسة الصحافة ٢٩٥

* الفصل الثاني عشر

- من حصاد الشرعية الثورية .. السيطرة على النقابات والاتحادات ٢٩٨
- نقابات العمال واتحادها ٢٩٨
- الجمعيات والنوادي والنقابات المهنية ٣٠٣
- اتحاد الطلبة ٣٠٧

* الفصل الثالث عشر

- من حصاد الشرعية الثورية .. منظومة القمع والإرهاب الداخلي ٣١٠

الباب الرابع

في ظل الشرعية الثورية (النظام الجماهيري - منذ مارس ١٩٧٧)

* الفصل الأول

- سياق تاريخي ٣٣٥
- موروث الحقبة السابقة
(منذ قيام الانقلاب) ٣٣٦

* الفصل الثاني

- مضمون وثيقة سلطة الشعب ٣٣٩
- التشريع والقضاء والحريات العامة ٣٤١
- استمرار القذافي قائدا للثورة ٣٤٢
- صلاحيات ثورية ٣٤٢
- وصلاحيات عسكرية ٣٤٤
- وأمين لمؤتمر الشعب العام ٣٤٥

- هل الإعلان وثيقة دستورية ؟ ٣٤٥
- هل ألغت الوثيقة الإعلان الدستوري ؟ ٣٤٦

• الفصل الثالث

أكثوية الديمقراطية المباشرة

- (النظام الجماهيري في التطبيق) ٣٤٨
- المؤتمرات الشعبية الأساسية ٣٥١
- ظاهرة تدني المشاركة في المؤتمرات ٣٥٩
- ظاهرة عدم تقيد المؤتمرات ببعض توجيهات القذافي ٣٦٣
- النقابات والاتحادات والروابط المهنية ٣٦٥
- مؤتمر الشعب العام ٣٧٠
- دور اللجان الثورية ٣٧٨
- القيادات الشعبية الاجتماعية ٣٨٤
- دور أبناء القذافي وبعض عشيرته ٣٨٨
- العملية التشريعية ٣٩١
- النظام القضائي ٣٩٤
- الصحافة ووسائل الإعلام والمعلومات ٤٠٧
- الوظيفة الرقابية ٤١٠

• الفصل الرابع

- لعبة " فصل السلطة عن الثورة " ٤١٣
- لقاء الوضع ٤٢٠

• الفصل الخامس

- خدعة " القرآن شريعة المجتمع " ٤٢٨
- استثناء السنة النبوية ٤٣٢
- فكرة المرجعية المباشرة ٤٣٣

الباب الخامس

في ظل الشرعية الثورية انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان (منذ قيام النظام الجماهيري)

• الفصل الأول

- انتهاكات حقوق الحرية والأمن وبقية الحقوق القانونية والقضائية ٤٤٣
- استهلال دموي ٤٤٣
 - الدور القمعي للجان الثورية ٤٤٣
 - أولاً : حملات الاعتقال والاحتجاز العشوائي ٤٤٥
 - ثانياً : تعرض المعتقلين لسوء المعاملة والتعذيب ٤٥٢
 - ثالثاً : حرمان المعتقلين من المحاكمة العادلة ٤٥٥
 - العقوبات الجماعية ٤٦٤
 - رابعاً : الإعدامات خارج نطاق القضاء ٤٦٧
 - خامساً : الاختفاء القسري للأشخاص ٤٧٨

• الفصل الثاني

- انتهاكات الحريات والحقوق الخاصة الأخرى ٤٨٠
- انتهاكات حرية الحياة الخاصة للإنسان ٤٨٠
- انتهاكات حقوق حرية التنقل والإقامة واللجوء السياسي والانتماء للدولة .. ٤٨٢
- أولاً : حق حرية الإقامة والتنقل ٤٨٢
- ثانياً : حق حرية اللجوء السياسي ٤٨٣
- ثالثاً : حق الانتماء للدولة ٤٨٦

• الفصل الثالث

- انتهاكات حق الملكية الخاصة ٤٨٩

• الفصل الرابع

- انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية ٤٩٩
- أولاً : انتهاكات حقوق الأسرة ٥٠٤

٥٠٥	 ثانياً : انتهاكات حقوق المرأة
٥١١	 ثالثاً : انتهاكات حقوق النشء والأطفال
٥١٥	 رابعاً : انتهاكات حقوق الرعاية الصحية

* الفصل الخامس

٥٢٤	 انتهاكات الحقوق التعليمية

* الفصل السادس

٥٤٦	 انتهاكات الحقوق الثقافية

الباب السادس

في ظل الشرعية الثورية (منذ مارس ١٩٨٨)

* الفصل الأول

٥٦٩	 "تفراجات" مارس ١٩٨٨

* الفصل الثاني

٥٧١	 الوثيقة الخضراء الكبرى

* الفصل الثالث

٥٨٢	 - وثيقة الشرعية الثورية

* الفصل الرابع

٥٩٦	 قانون تعزيز الحرية
٥٩٦	 • القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١
٥٩٨	 • القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية

* الفصل الخامس

٦٠٣	 المزيد من الاستشهادات

* الفصل السادس

٦٠٩	تواصل التجاوزات والانتهاكات
٦١٦	أولاً : حملات الاعتقال والاحتجاز العشوائي
٦٢٢	ثانياً : تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة
٦٢٥	ثالثاً : حرمان المعتقلين من الحق في محاكمة عادلة
٦٢٧	رابعاً : الإعدامات خارج نطاق القضاء
٦٣٣	خامساً : حالات الاختفاء القسري للأشخاص
٦٣٥	سادساً : انتهاكات أخرى
٦٤٠	سابعاً : تشريعات جائرة
٦٤٣	ثامناً : من خطب القذافي
٦٤٤	تاسعاً : وزراء عدل إرهابيون
٦٤٥	عاشرأ : دليل حقوق الإنسان

* الفصل السابع

٦٤٧	عودة مفاجئة إلى موضوع الدستور

* الفصل الثامن

٦٥٢	خلاصات وانتهاءات عامة

الباب السابع

المطلب الدستوري .. وشروط تحقيقه

* الفصل الأول

٦٨٥	أصوات ومطالبات مبكرة

* الفصل الثاني

٦٩٣	أصوات ومواقف من داخل النظام

* الفصل الثالث

٦٩٩	المطلب الدستوري في وثائق المعارضة الليبية بالخارج (من وقائع التأسيس)

٧١٥		* الفصل الرابع شروط ومقومات تحقيق المطلب الدستوري
٧٢٥		* الملاحق
٨٩٩		* كشف الملاحق
٩٠٧		* المراجع والمصادر
٩٢١		* فهرس عام

كتب صدرت للمؤلف

- * تطبيقات عملية في المحاسبة المالية (مع أمحمد محمود عبد السلام المكي) (١٩٦٤).
- * كيف خرب القذافي خزانة ليبيا ؟ (١٩٨٠).
- * كيف خرب القذافي اقتصاد ليبيا ؟ (١٩٨٠).
- * الشعب الليبي يسأل القذافي القذافي من هم أخوالك ؟ (يقلم مستعار) (١٩٩٣).
- * ماذا جرى لأمني الشعب الليبي وعود انقلاب سبتمبر ؟ (١٩٩٤).
- * صور من واقع الشعب الليبي في مجال حقوق الإنسان (في ظل انقلاب سبتمبر) (١٩٩٤).
- * سجل بأسماء شهداء وضحايا القتل والاعتقال السياسي (في ظل انقلاب سبتمبر) (١٩٩٤).
- * صور من واقع الشعب الليبي - في مجال المشاركة السياسية (في ظل انقلاب سبتمبر) (١٩٩٤).
- * تقرير انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي. (سبتمبر ١٩٦٩ - ديسمبر ١٩٩٨) (المحرر الرئيسي مع آخرين) (١٩٩٩).
- * ليبيا بين الماضي والحاضر .. صفحات من التاريخ السياسي (أربعة مجلدات) (٢٠٠٥ م ، ٢٠٠٦ م).

تحت الإعداد

- * واقعة انقلاب سبتمبر ١٩٦٩ (خفايا وأسرار انقلاب سبتمبر)

نبذة عن المؤلف

- * من مواليد مدينة بنغازي بليبيا عام ١٩٤٠ م.
- * حصل على شهادة التوجيهية عام ١٩٥٨ وكان ترتيبه الأول على مستوى المملكة.
- * تخرج من كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الليبية عام ١٩٦٢ بتقدير ممتاز مع درجة الشرف الأولى وعُيِّن معيدا بالكلية ذاتها.
- * أكمل دراسته العليا ببريطانيا عام ١٩٧١ وحصل على زمالة جمعية المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز وعضوية جمعية خبراء الضرائب ببريطانيا.
- * عُيِّن في عام ١٩٧١ أستاذاً محاضراً بكلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الليبية كما انتدب وكيلاً لها.
- * عُيِّن في عام ١٩٧٢ رئيساً لديوان المحاسبة (بدرجة وزير) وبقي في هذا المنصب حتى أواخر عام ١٩٧٧ م.
- * عُيِّن في عام ١٩٧٧ سفيراً بوزارة الخارجية الليبية وفي عام ١٩٧٨ جرى تعيينه سفيراً لليبيا لدى جمهورية الهند حتى عام ١٩٨٠.
- * أعلن في عام ١٩٨٠ استقالته من منصبه كسفير بوزارة الخارجية الليبية وانضمامه إلى المعارضة الليبية في الخارج في سعيها للإطاحة بالنظام الانقلابي في ليبيا وإقامة بديل وطني دستوري ديمقراطي.
- * شارك منذ عام ١٩٨٠ في تأسيس الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا وجرى انتخابه من قبل المجالس الوطنية للجبهة خلال السنوات ١٩٨٢ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥ أميناً عاماً لها.
- * استقال في عام ٢٠٠١ من هذا الموقع وخصص جلّ وقته واهتمامه للبحث والعمل الأكاديمي.